

تكملة
خاتمة
ذكر المختار

لجائزته المحققين محمد أمين الشيرازي بن عابدين

على
الذكر المختار: شرح تنوير الأبصار
في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

المجلد الثامن

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت

خَاشِعَةٌ
قِرَّةٌ عِبُورٌ وَالْأَخِيَّةُ
تَكْمَلَةُ

رَبِّي الْمَخْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمَخْتَارِ

شرح تنوير الأبصار
في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان
لسيدى محمد علاء الدين أفندى
نجل المؤلف

وقد وضع الشرح والمتن بأعلا الصحائف
وبأسفل الصحائف تقارير لبعض العلماء

الجزء الثامن

الطبعة الثانية

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

دار الفكر

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »

« حديث شريف »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب دعوى الرجلين

(تقدم حجة خارج في ملك مطلق)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب دعوى الرجلين

لا يخفى عليك أن عقد الباب لدعوى الرجلين على ثالث وإلا فجميع الدعاوى لا تكون إلا بين اثنين ،
وحينئذ لا تكون هذه المسألة من مسائل هذا الكتاب فلذلك ذكره صاحب الهداية والكفر في أوائل كتاب
الدعوى . وقلت : ولعل صاحب الدرر إنما أخرها إلى هذا المقام مقتنيا في ذلك أثر صاحب الوقاية ، لتحقق
مناسبة بينها وبين مسائل هذا الباب بحيث تكون فائحة لمسائله وإن لم تكن منه عزمي (قوله تقدم حجة خارج)
هو الذي لم يكن ذا يد والخارج المدعى لأنه خارج عن يده فأسند إلى المدعى تجوزا ، وإنما قدمت بينة الخارج
لأن الخارج هو المدعى والبيئة بينة المدعى بالحديث ، وفيه خلاف الشافعي ، وإنما كان الخارج مدعيا لصدق
تعريفه عليه (قوله في ملك مطلق) أي ملك المال ، بخلاف ملك النكاح فإن ذا اليد مقدم ولو بلا برهان مالم
يسبق تاريخ الخارج كما سيأتي ، وقيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى التنازع وعن المقيد بما إذا ادعى
تلقى الملك من واحد وأحدهما قابض ، وبما إذا ادعى الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق فإن في هذه الصور

أى لم يذكر له سبب كما مر (على حجة ذى اليد وإن وقت أحدهما فقط)

تقبل بينة ذى اليد بالإجماع كما سيأتى درر ، أى ولم يلزم انتقاض مقتضى القسمة لأن قبول بينة ذى اليد إنما هو من حيث ما ادعى من زيادة التنازع وغيره ، فهو مدّعى من تلك الجهة ، والمراد بالقبض التلقى من شخص مخصوص مع قبضه ، فلا يرد ما قيل كون المدعى فى يد القابض أمر معين لا يدعيه ذو اليد فضلا عن إقامة البينة عليه وقبولها بالإجماع .

فإن قلت : هل يجب على الخارج اليمين لكونه إذ ذاك مدعى عليه ؟

قلت : لا لأن اليمين إنما يجب عند عجز المدعى عن البينة وهنا لم يعجز كما فى العناية :

أو رد عليه بأن مراد السائل هل يجب على الخارج اليمين عند عجز ذى اليد عن البينة وإلا فلا تمشية لسؤاله أصلا اهـ . يريد به أن الجواب لم يدفع السؤال بل هو باق ، ولم يتصد للجواب عنه .

أقول : الظاهر أن يجب اليمين على الخارج عند عجز ذى اليد عن بينة فيما إذا ادعى الزيادة لأنه مدّعى بالنسبة إليها ولهذا لزم عليه البرهان فيكون المدعى مدعى عليه بالنسبة إليها ، فيلزم عليه اليمين عند العجز عن البرهان ، وبينة المدعى لم تعمل ما لم تسلم من دفع ذى اليد إذ هو معارض لها ، ودعوى ذى اليد لم تسقط بعجزه عن البرهان عليها بل تتوجه اليمين على من كان فى مقابلة كما هو شأن الدعوى ، فيحلف على عدم العلم بتلك الزيادة فإن حلف بحكم للمدعى ببينته لكونها سالمة عن المعارض ، وإن نكل يكون مقرا أو باذلا فيمنع ويبقى المدعى فى يد ذى اليد ، نعم لا يجبر الخارج على الجواب عن دعوى ذى اليد لو ترك دعواه لعدم كونه ذا يد لا لقصور فى كون ذى اليد مدعىا فيما ادعاه كما توهمه صاحب التكملة ، هذا هو التحقيق تدبر عبد الحليم (قوله أى لم يذكر له سبب) أى معين أو مقيد بتاريخ كما سيأتى ، وكذا لو ذكر له سبب يشكر ، فإن ذكر له سبب لا يشكر قدم ببينة ذى اليد كما يأتى أيضا ، ومن هذا القبيل ما فى منية المفتى : أقاما بينة على عبد فى يد رجل أحدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما ، أى لأن المودع بالجحود يصير غاصبا .

قال فى جامع الفصولين : الخارج وذو اليد لو ادعيا إرثا من واحد فذو اليد أولى كما فى الشراء ، هذا إذا ادعى الخارج وذو اليد تلقى الملك من جهة واحدة ، فلو ادعيا من جهة اثنتين يحكم للخارج إلا إذا سبق تاريخ ذى اليد ، بخلاف ما لو ادعياه من واحد فإنه هنا يقضى لذى اليد إلا إذا سبق تاريخ الخارج والفرق فى الهداية ولو كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى ، كما لو حضر البائعان وبرهنا وأرخا وأحدهما أسبق تاريخا والمبيع فى يد أحدهما يحكم للأسبق اهـ من الثامن ، وتماه فيه .

وفى الأشباه قبيل الوكالة : إذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذواليد إلا فى مسألتين فى الخزائن . الأولى : لو برهن الخارج على أنه ابنه من امرأته هذه وهما حران وأقام ذو اليد بينة أنه ابنه ولم ينسبه إلى أمه فهو للخارج .

الثانية : لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذى بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين أو بكفار ، ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا اهـ (قوله وإن وقت أحدهما فقط) إن وصليّة ومقتضاها العموم ، أى إن لم يوقتا أو وقتا متساويا أو مختلفا أو وقت أحدهما وعليه مؤاخذه وهو أنه إذا وقتا واختلف تاريخهما فالعبرة للسابق منهما على ما تقدم لأن للتاريخ عبرة فى دعوى الملك المطلق إذا كان من الطرفين عند أبى حنيفة ، ووافقاه فى رواية : وخالفاه فى أخرى ، فكان عليه أن يقول إن لم يوقتا

وقال أبو يوسف : ذو الوقت أحق ، وثمرته فيما لو (قال) في دعواه (هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضى للمدعى) لأن ما ذكره تاريخ غيبة لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضى بيينة الخارج . وقال أبو يوسف : يقضى للمؤرخ ولو حالة الانفراد ، وينبغي أن يفتى بقوله لأنه أوفق وأظهر كذا في جامع الفصولين وأقره المصنف (ولو برهن خارجان على شيء)

أو وقتا وأحدهما مساو للآخر أو وقت أحدهما فقط . قال في الغرر : حجة الخارج في الملك المطلق أولى إلا إذا أرخا وذو اليد أسبق (قوله وقال أبو يوسف ذو الوقت أحق) أي فيما لو وقت أحدهما فقط ، لأن التاريخ من أحد الطرفين معتبر عنده .

والحاصل أن الخارج في الملك المطلق أولى إلا إذا أرخا وذو اليد أسبق (قوله وثمرته) أي ثمرة الخلاف المعام من المقام (قوله هذا العبد لي) تقدمت المسألة متنا قبيل السلم (قوله تاريخ غيبة) أي غيبة العبد عن يده ، لأن قوله منذ شهر متعلق بغاب فهو قيد للغيبة ، وقوله منذ سنة متعلق بما تعلق به قوله لي أي ملك لي منذ سنة فهو قيد للملك وتاريخ والمعتبر تاريخ الملك ولم يوجد من الطرفين (قوله فلم يوجد التاريخ) أي تاريخ الملك (قوله من الطرفين) بل وجد من طرف ذي اليد والتاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند الإمام ، فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى بيينة الخارج (قوله وقال أبو يوسف) أي فيما لو وقت أحدهما فقط (قوله ولو حالة الانفراد) أي قال أبو يوسف يقضى للمؤرخ سواء أرخا معا (١) وكذا لو أرخا حالة الانفراد ، لأن التاريخ حالة الانفراد معتبر عنده ، والحكم فيما لو أرخا معا أولى بالحكم حالة الانفراد لأنه متفق عليه ، والثاني مذهبه فقط كما هي القاعدة في الوصلية : أي الحكم في المقدر قبلها أولى بالحكم مما بعدها ، والمراد بما إذا أرخا معا سبق تاريخ أحدهما . أما لو استوى تاريخهما فهو كما لو لم يؤرخا لتساوقهما والفقهاء يطلقون العبارة عند ظهور المعنى ، وحينئذ فقول بعض المحشين الأولى إسقاط لو لأن الكلام في حالة الانفراد ، وكلامه ينحل أنه يقضى للمؤرخ حال صدور التاريخ منهما . وفي حالة الانفراد ولا معنى للقضاء للمؤرخ فيما إذا أرخا لتحققه منهما بل القضاء للسابق اه غير لازم ، لأن إعمال الكلام أولى من إهماله (قوله كذا في جامع الفصولين) حيث قال استحق حمرا فطلب ثمنه من بائعه فقال البائع للمستحق من كم مدة غاب عنك هذا الحمرا ؟ فقال منذ سنة فبرهن البائع أنه ملكه منذ عشرين سنة قضى به للمستحق لأنه أرخ غيبته لا الملك والبائع أرخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته فصار كأن المشتري ادعى ملك بائعه بتاريخ عشرين سنة غير أن التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند أبي حنيفة ، فبقي دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق .

أقول : يقضى بها للمؤرخ عند أبي يوسف لأنه يرجح المؤرخ حالة الانفراد اه ملخصا (قوله وأقره المصنف) وناقشه الخیر الرملی بأن صاحب الفصولين ذكره في الفصل الثامن عشر وقدم في الثامن الصحيح المشهور عن الإمام أنه لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق حالة الانفراد وحاصله أن صاحب الفصولين في الثامن في دعوى الخارجين ، نقل أن الصحيح المشهور عن الإمام عدم اعتباره حالة الانفراد وفي الثامن عشر في الاستحقاق قال ينبغي أن يفتى بقول أبي يوسف من اعتباره لأنه أوفق وأظهر وما ذكره الفقيه في بابه أولى بالاعتبار وهو ما ذكره في الثامن ولا سيما أنه نقله جازما به وأقره والثاني في غير بابه وعبر عنه بينبغي مع ما قالوا أنه يفتى بقول الإمام قطعا ولا سيما إذا كان معه غيره كما هنا فإنه وافقه محمد تأمل (قوله ولو برهن خارجان على شيء) يعني إذا ادعى اثنان عينا في يد غيرهما وزعم كل واحد منهما أنها ملكه ولم يذكر سبب الملك

(١) (قوله سواء أرخا معا الخ) هكذا بالأصل ، ولعل الظاهر أو أرخا حالة الانفراد ، فليحذر .

قضى به لها ، فإن برهنا في دعوى (نكاح سقطا)

ولا تاريخه قضى بالعين بينهما لعدم الأولوية وأطلقه فشمّل ما إذا ادعى الوقف في يد ثالث فيقضى بالعقار نصفين لكل وقف النصف وهو من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف ولهذا قال في القنية دار في يد رجل أقام عليه رجل بينة أنها وقفت عليه وأقلم قيم المسجد بينة أنها وقف المسجد فإن أرخا فهي للسابق منهما وإن لم يؤرخا فهي بينهما نصفين اه ولا فرق في ذلك بين أن يدعى ذو اليد الملك فيها أو الوقف على جهة أخرى.

مطلب دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق

والحاصل : أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق ، ولهذا لو ادعى وقفية ما في يد آخر وبرهن فدفعه ذو اليد بأنه مودع فلان ونحوه وبرهن فإنها تندفع خصومة المدعى كما في الإسعاف ، فدعوى الوقف داخل في المسألة الخمسة ، وكما تقسم الدار بين الوقفين كذلك لو برهن كل على أن الواقف جعل له الغلة ولا مرجع فإنها تكون بينهما نصفين ، لما في الإسعاف من باب إقرار الصحيح بأرض في يده أنها وقف : أو شهد اثنان على إقرار رجل بأن أرضه وقف على زيد ونسله وشهد آخرون على إقراره بأنها وقف على عمرو ونسله تكون وقفا على الأسبق وقتا إن علم ، وإن لم يعلم أو ذكروا وقتا واحدا تكون الغلة بين الفريقين أنصافا ، ومن مات من ولد زيد فتصيبه لمن بقي منهم ، وكذلك حكم أولاد عمرو . وإذا انقرض أحد الفريقين رجعت إلى الفريق الباقي لزوال المزاحم اه وقيد بالبرهان منهما ، إذ لو برهن أحدهما فقط فإنه يقضى له بالكل ، فلو برهن الخارج الآخر يقضى له بالكل لأن المقضى له صار ذا يد بالقضاء له ، وإن لم تكن العين في يده حقيقة فتقدم بينة الخارج الآخر عليه ، ولو لم يبرهننا حلف صاحب اليد ، فإن حلف لها ترك في يده قضاء ترك لاقضاء استحقاق ، حتى لو أقام البينة بعد ذلك يقضى بها ، وإن نكل لها جميعا يقضى به بينهما نصفين ، ثم بعده إذا أقام صاحب اليد البينة أنه ملكه لاتقبل ، وكذا إذا ادعى أحد المستحقين على صاحبه وأقام بينة أنها ملكه لاتقبل لكونه صار مقضيا عليه بحر ، لكن قدمنا عن الأشباه أنها تسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية ، ونقلنا عن محشيا الحموى ما يخالف ما ذكر من أن المدعى عليه لو نكل عن اليمين للمدعى وقضى عليه بالنكول ثم إن المقضى عليه أقام البينة أنه كان اشترى هذا المدعى من المدعى قبل دعواه لاتقبل هذه البينة إلا أن يشهد أنه كان اشتراه منه بعد القضاء ، وقدمنا أنه كما يصح الدفع قبل البرهان يصح بعد إقامته أيضا ، وكذا يصح قبل الحكم كما يصح بعده ، ودفع الدفع ودفعه وإن كثر صحيح في المختار ، ولعل بامشي عليه صاحب البحر هنا مبني على القول الآخر المقابل للقول المختار تأمل (قوله قضى به لها) لما روى عن أبي موسى « أن رجلين ادعىا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين » رواه أبو داود ، ولأن البيّنات من حجج الشرع فيجب العمل بها ما أمكن ، وقد أمكن هنا لأن الأيدي قد تثوى في عين واحدة في أوقات مختلفة فيعتمد كل فريق ما شاهد من السبب المطلق للشهادة وهو اليد فيحكم بالتصنيف بينهما ، وتماه في الزيلعي (قوله فإن برهنا في دعوى نكاح) أي معالنه لو برهن مدعى نكاحها وقضى له به ثم برهن الآخر على نكاحها لايقبل ، كما في الشراء إذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى آخر شراؤه من فلان أيضا لاتقبل ويجعل الشراء المحكوم به سابقا ولا وجه للتفريع فالأولى الإتيان بالإلا الاستثنائية (قوله سقطا) الضمير للخارجين ، فلو أحدهما خارجا والآخر ذا يد فالخارج أحق قياسا على الملك ، وقيل ذو اليد أولى

لتعذر الجمع لو حية ، ولو ميتة قضى به بينهما وعلى كل نصف المهر ، ويرثان ميراث زوج واحد ، ولو ولدت يثبت النسب منهما وتماه في الخلاصة (وهي لمن صدقته

على كل حال ، ويأتى تمامه قريبا إن شاء الله تعالى (قوله لتعذر الجمع) أى اجتماع الزوجين على زوجة واحدة فإنه متعذر شرعا ، لأن النكاح لا يقبل الاشتراك فتتأثر البيئتان ويفرق القاضى بينهما حيث لا مرجح ، وإن كان ذلك قبل الدخول فلا شئ على كل واحد منهما كما فى البحر (قوله لو حية) أى هذا الحكم كما ذكر لو حية ، ولو ميتة قضى به : أى بالنكاح بينهما سواء أرخا واستوى تاريخهما أو أرخ أحدهما فقط أو لم يؤرخا . وفائدة القضاء تظهر فيما يترتب عليه ، ولا يلزم جمع على وطء لأنه حينئذ دعوى مال وهو الميراث ، أو دعوى نسب ويمكن ثبوته منهما كما هو المعروف فى المذهب ، وسيأتى فى باب دعوى النسب أنهما لو ادعيا نسب مجهول كان ابنهما بتصديقه وهنا ثبوت الفراش يقوم مقام التصديق (قوله وعلى كل نصف المهر) ولو ماتت قبل الدخول ، لأن الموت متمم للمهر .

فإن قلت : كل منهما مدعى الزوجية معترف بأن عليه المهر كاملا فينبغى أن يلزمه ذلك المسمى إن أثبت تسميته وإلا فمهر المثل . فالجواب أنه لما قضى بدعوى رفيقه فى النصف صار مكذبا شرعا بالنسبة إلى نصف المهر فوجب عليه النصف فقط (قوله ويرثان ميراث زوج واحد) لأنه داخل تحت أول المسألة فإن كلا منهما يدعى الميراث كاملا فينصف بينهما (قوله ولو ولدت) أى الميتة قبل الموت ، وظاهر العبارة أنها ولدت بعده ولكن لينظر هل يقال له ولادة ؟ استظهر بعض الفضلاء عدم اتصاف الميتة بالولادة الحقيقية وأن المراد بالولادة انفصال الولد منها بنفسه أو غيره من الأحياء (قوله يثبت النسب منهما) أى لو ادعيا بعد الموت أنها كانت زوجة لها قبل الولادة أو ولدت بعد الموت وقد ادعى كل منهما أنها زوجته (قوله وتماه فى الخلاصة) وهو أنهما يرثان منه ميراث أب واحد ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل منح ، وما لو كان (١) البرهانا بلا تاريخ أو بتاريخ مستو أو من أحدهما كما فى الخلاصة .

وفى المنية : ولا يعتبر فيه الإقرار واليد ، فإن سبق تاريخ أحدهما يقضى له ، ولو ادعيا نكاحها وبرهنا ولا مرجح ثم ماتا فلها نصف المهر ونصف الميراث من كل منهما ، ولو ماتت قبل الدخول فعلى كل واحد منهما نصف المسمى ؛ ولو مات أحدهما فقالت هو الأول لها المهر والميراث مقدسى عن الظهيرية (قوله وهى لمن صدقته) أى إن لم يسبق تاريخ الآخر لأن النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين فيرجع إلى تصديقها إلا إذا كانت فى بيت أحدهما أو دخل بها أحدهما فيكون هو أولى ، ولا يعتبر قولها لأن تمكنه من نقلها أو من الدخول بها دليل على سبق عقده إلا أن يقيم الآخر البينة أنه تزوجها قبله فيكون هو أولى لأن الصريح يفوق الدلالة زيلعى .

وفى البحر عن الظهيرية : لو دخل بها أحدهما وهى فى بيت الآخر فصاحب البيت أولى ، وأطلق فى التصديق فشملى ما إذا سمعه القاضى أو برهن عليه مدعيه بعد إنكارها له .

قال فى التبيين : حاصله أنهما إذا تنازعا فى امرأة وأقاما البينة ، فإن أرخا وكان تاريخ أحدهما أقدم كان أولى ، وإن لم يؤرخا أو استوى تاريخهما ، فإن كان مع أحدهما قبض كالدخول بها أو نقلها إلى منزله كان أولى ، وإن لم يوجد شئ من ذلك يرجع إلى تصديق المرأة .

(١) (قوله وما لو كان الخ) هكذا بالأصل ، ولو حرر .

إذا لم تكن في يد من كذبه ولم يكن دخل من كذبه (بها) هذا إذا لم يؤرخا (فإن أرخا فالسابق أحق بها) فلو أرخ أحدهما فهي لمن صدقته أو لدى اليد بزازية .

قلت : وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ أحدهما ولم أر من نبه على هذا فتأمل (وإن أقرت لمن

وفي البحر : والحاصل أن سبق التاريخ أرجح من الكل ثم اليد ثم الدخول ثم الإقرار ثم ذو التاريخ اه . ثم أعلم أن بعضهم عبر بإقرارها وبعضهم بتصديقها ، فالظاهر أنهما سواء هنا ، ولكن فرقوا بينهما فقال الزيلعي في باب اللعان : فإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه . وفي بعض نسخ القدوري : أو تصدقه فتحد وهو غلط ، لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة ، وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات لأن التصديق ليس بإقرار قصدا لكنه إقرار ضمنا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ، ويعتبر في درته فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد اه وتقدم في حد القذف أنه لو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق ، ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف أيضا اه وإنما وجب في الثانية للعموم في كاف التشبيه لا للتصديق ، فلم بهذا أن الحد لا يجب بالتصديق .

قال في البزازية : قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه إذا لم يقل على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنغمة اه فهو صريح فيما ذكرنا .

وأقول : لو اختلفا في كونه صدر على وجه الاستهزاء أم لا فالقول لمنكر الاستهزاء بيمينه ، والظاهر أنه على نفي العلم لا على فعل الغير تأمل .

وفي شرح أدب القضاء : وإن شهدا عليه فقال بعد ما شهدا عليه الذي شهد به فلان على هو الحق ألزمه . القاضي ولم يسأل عن الآخر ، لأن هذا إقرار منه ، وإن قال قبل أن يشهدا عليه الذي يشهد به فلان على حق أو هو الحق فلما شهدا قال للقاضي سل عنهما فإنهما شهدا على بباطل وما كنت أظنهما يشهدان لم يلزمه وسأل عنهما لأنه إقرار معلق بالخطر فلا يصح اه (قوله إذا لم تكن في يد من كذبه) فلو وجد أحدهما لا يعتبر قولها كما علمت (قوله ولم يكن دخل من كذبه بها) لأن بالدخول صار ذا يد ، وذلك دليل سبق عقده ظنا بالمسلم خيرا وحلا لأمره على الضلاح ، ولأهل الذمة مالنا في المعاملات (قوله هذا إذا لم يؤرخا) مثل عدم التاريخ منهما إذا أرخا تاريخا مستويا أو أرخ أحدهما بحر (قوله فالسابق أحق بها) أي وإن صدقت الآخر أو كان ذا يد أو دخل بها لأنه لا يعتبر مع السابق وضع يد ولا دخول لسكونه صريحا وهو يفوق الدلالة كما علمت (قوله فهي لمن صدقته) إن لم يكن لأحدهما يد ، أي أو دخول (قوله أو لدى اليد) أي إن كانت يد ولا يعتبر تصديق معه أي إن أرخ أحدهما وللآخر يد فإنها لدى اليد (قوله وعلى ما مر عن الثاني) أي من أنه يقضي للمؤرخ حالة الانفراد على ذي اليد ، فيقضي هنا للمؤرخ وإن كان الآخر ذا يد لترجع جانب المؤرخ حالة الانفراد عند أبي يوسف ، وقدمنا عن الزيلعي أنه لو برهن أنه تزوجها قبله فهو أولى وسيأتي متنا (قوله ولم أر من نبه على هذا) ذكره في البحر بحثا حيث قال : والحاصل كما في البزازية أنه لا يرجع أحدهما إلا بسبق التاريخ أو باليد أو بإقرارها بدخول أحدهما اه وكان ينبغي أن يزيد أو بتاريخ من أحدهما فقط كما علمته اه ولعل وجه عدم التنبيه أنهما إذا أرخ أحدهما وللآخر يد فاليد دليل على العقد والتاريخ ليس بدليل عليه (قوله فتأمل) أي هل يجري قوله هنا ويعتبر التاريخ من جانب واحد أو لا يعتبر احتياطا في أمر القروج ، والذي يظهر الثاني فراجع (قوله وإن أقرت) أي المرأة لمن لا حجة له فهي له لما عرفت من أن النكاح يثبت

لاحجة له فهي له ، وإن برهن الآخر قضى له ، ولو برهن أحدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له إلا إذا ثبت سبقه (لأن البرهان مع التاريخ أقوى منه بدونه) كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يظهر نكاحه إلا إذا ثبت سبقه (أى إن نكاحه أسبق

بتصادق الزوجين (قوله وإن برهن الآخر) أى بعد الحكم للأول بموجب الإقرار ، والأولى أن يقول فإن لم تقم حجة فهي لمن أقرت له ثم إن برهن الآخر قضى له (قوله قضى له) لأنه أقوى من التصادق لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة ويثبت في حق الكل ، بخلاف الإقرار فإنه حجة قاصرة يثبت في حق المقر فقط ، وإقرارها إنما نفذ عليها لا على من أقام البرهان على أنها زوجته ، وإنما قلنا في حق الكل لأن القضاء لا يكون على الكافة إلا في القضاء بالحرية والنسب والولاء والنكاح ولكن في النكاح شرط هو أن لا يؤرخا ، فإن أرخ المحكوم له ثم ادعاه آخر بتاريخ أسبق فإنه يقضى له ويبطل القضاء الأول ويترك ذلك أيضا في الحرية الأصاية كما في البحر ، وقوله ولكن في النكاح الخ أى القضاء في النكاح إنما يكون على الكافة إذا لم يؤرخا ويحمل على ما إذا ترجحت بينته بمرجح آخر غير التاريخ كالقبض والتصديق وإلا فلا يتصور القضاء له لاستوائهما في عدم التاريخ (قوله لم يقض له) لتأكد الأول بالقضاء (قوله إلا إذا ثبت سبقه) أى سبق الخارج بالتاريخ بأن أرخ الأول تاريخا مع البرهان وأرخ الثاني تاريخا سابقا وأقام البرهان فإنه يقدم .

قال المقدسى : ونظيره الشراء من زيد لو حكم به ثم ادعاه آخر من زيد وبرهن : وكذا النسب والحرية بخلاف الملك المطلق اه يعنى الحكم فيه لمن برهن بعد الحكم لآخر وإن لم يثبت السبق (قوله لأن البرهان مع التاريخ) أى السابق بدليل ما قال في المتن إلا إذا ثبت سبقه ولأن من المعلوم أنه إنما يكون أقوى بالسبق (قوله أقوى منه بدونه) أى بدون التاريخ السابق .

وصورة المسئلة : ادعى أنه تزوجها العام وأقام بيته على ذلك فقضى له ثم ادعى آخر نكاحها قبل العام تسمع ويقضى له لسبقه لأن السبق لا يتحقق إلا عند التاريخ منهما ، لكن لما كان الثاني سابقا فصكان الأول لم يؤرخ أصلا (قوله ظهر نكاحه) أى ثبت نكاحه وظهوره إنما يسكون بالبينة . وفيه إشارة إلى أن ذا اليد لو برهن بعد ما قضى للخارج يقبل . وقال بعضهم : إن لم يقض له (قوله إلا إذا ثبت سبقه) أى سبق نكاحه أى سبق الخارج بالتاريخ فإنه يقدم على ما علم مما ذكرناه من الحاصل عن التبيين والبحر ، وقد تبع المصنف صاحب الدرر في ذكر هذه العبارة . وقال الشرنبلالى : وهى موجودة في النسخ بصورة المتن ولعله شرح إذ ليس فيه زيادة على المتقدم اه .

واعلم أنه إذا ادعى نكاح صغيرة بتزويج الحاكم له لا تسمع إلا بشروط : أن يذكر اسم الحاكم ونسبه وأن السلطان فوض إليه التزويج وأنه لم يكن لها ولي كما في البزازية .

ثم اعلم أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل ، هكذا في الظهيرية والعمادية والولواجية والبزازية وغيرها ، وفرعوا على الأول مالمو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهنت امرأة على أن مورثه كان نكاحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح . وعلى الثاني لو برهن الوارث على أنه قتل يوم كذا فبرهنت امرأة على أن هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود والمدائن وكذا لو برهن الوارث على أن مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه أنه كان مات قبل هذا بزمان لا يسمع ، ولو برهن على أن مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه أنه قتله فلان قبل هذا بزمان يكون دفعا لدخوله

(وإن) ذكر سبب الملك بأن (برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن) إن شاء (أو تركه) إنما خير لتفريق الصفقة عليه (وإن ترك أحدهما بعد ما قضى لهما لم يأخذ الآخر كله)

تحت القضاء هذه عبارة البزازية ، وزاد الولوالجي ، وضحا لدعوى المرأة النكاح بعد ثبوت القتل في يوم كذا بقوله ألا ترى أن امرأة لو أقامت البينة أنه تزوجها يوم النحر بمكة فقضى بشهودها ثم أقامت أخرى بينة أنه تزوجها يوم النحر بخراسان لا تقبل بينة المرأة الأخرى لأن النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ ، فإذا ادعت امرأة أخرى بعد ذلك التاريخ بتاريخ لم يقبل اه .

أقول : وجه الشبه بين المسئلتين أن تاريخ برهان المرأة على نكاح المقتول مخالف لتاريخ القتل إذ لا يتصور بعد قتله أن ينكح ، كما أن نكاح الثانية له يوم النحر بخراسان لا يتصور مع نكاح الأولى له يومه بمكة فهو مخالف من هذه الحثية ، فأشبهت هذه المسألة الأولى في المخالفة ، وكل من النكاح والقتل يدخل تحت الحكم فتأمل . وفي الظهيرية : ادعى ضيعة في يد رجل أنها كانت لفلان مات وتركها ميراثا لفلانة لا وارث له غيرها ، ثم إن فلانة ماتت وتركها ميراثا لي لا وارث لها غيري وقضى القاضي له بالضيعة فقال المقضى عليه دفعا للدعوى إن فلانة التي تدعى أنت الإرث عنها لنفسك ماتت قبل فلان الذي تدعى الإرث عنه لفلانة اختلفوا . بعضهم قالوا إنه صحيح ، وبعضهم قالوا إنه غير صحيح بناء على أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء اه . وإذا كان الموت مستفيضاً علم به كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل لا يقضى له ولا يكون بطريق أن القاضي قبل البينة على ذلك الموت بل يكون بطريق التيقن بكذب المدعى .

قال في التارخانية في الفصل الثامن في التهاثر نقلا عن الذخيرة : فيما لو ادعى المشهود عليه أن الشهود محدودون في قذف من قاضي بلد كذا فأقام الشهود أنه : أي القاضي مات في سنة كذا الخ أنه لا يقضى به إلا إذا كان موت القاضي قبل تاريخ شهود المدعى عليه مستفيضاً اه مع غاية الاختصار ، فراجع إن شئت ، والله تعالى الموفق ، وتمام التفاريع على هذه المسئلة في جامع الفصولين ونور العين والبحر وغيرها ، وقد مر تحقيقه في فصل الحبس فراجع إن شئت (قوله وإن ذكرنا) هو مقابل لقوله وإن برهن الخارجان معطوف عليه : أي إن برهنا على مطلق الملك فقد تقدم حكمه : وإن ذكرنا سبب الملك فحكمه هذا (قوله بأن برهنا على شراء شيء من ذي يد) مثله ما إذا برهن الخارجان على ذي يد أن كلا أودعه الذي في يده فإنه يقضى به بينهما نصفين وكذا الإرث ، فلو ادعى كل من خارجين الميراث عن أبيه وبرهن قضى به بينهما ، وأفاد المصنف باقتصار كل على دعوى الشراء مجردة أنه لو ادعى أحدهما شراء وعتقا والآخر شراء فقط يكون مدعى العتق أولى ، فإن العتق بمفردة القبض ذكره في خزانة الأكل .

وفيه إشارة إلى أنه لو أرخ أحدهما فهو له وفي قوله من ذي يد إشارة إلى أنه لو في يد أحدهما فهو أولى ، وإن أرخ الخارج ، نعم لو تلقياه من جهتين كان الخارج أحق وهذا أوضح مما في المتن (قوله فلكل نصفه) لاستوائهما في السبب لكنه بخير كما ذكره بعد فصار كفضولين باع كل منهما من رجل وأجاز المالك البيعين فإن كلا منهما بخير لأنه تغير عليه شرط عدم عقده فلعل رغبته في تملك الكل اه (قوله بنصف الثمن) أي الذي عينه أحدهما ، وإن كان خلاف ما عينه الآخر ، كأن ادعى أحدهما أنه اشتراه بمائة والآخر بمائتين أخذ الأول نصفه بخمسين والآخر نصفه بمائة ، وقيد بالشراء من ذي اليد لأنه لو ادعى الشراء من ذي اليد فإنه يأتي حكمه (قوله لتفريق الصفقة عليه) فلعل رغبته في تملك الكل (قوله وإن ترك أحدهما بعد ما قضى لهما)

لأنفساخه بالقضاء ، فلو قبله فله (وهو) أى ما ادعى شراءه (للسابق) تاريخا (إن أرخا) فإرد البائع ما قبضه من الآخر إليه سراج (و) هو (لذى يد إن لم يؤرخا أو أرخ أحدهما) أو استوى تاريخهما

أفاد أنه بالقضاء له بالنصف لا يجبر على أخذه لما فيه من الضرر (قوله لا نفساخه) أى انفساخ البيع فى النصف بالقضاء أى لأنه صار مقضيا عليه بالنصف لصاحبه فانفسخ البيع فيه فلا يكون له أن يأخذه بعد الانفساخ ، لأن العقد متى انفسخ بقضاء القاضى لا يعود إلا بتجديده ولم يوجد (قوله فلو قبله) أى فلو ترك أحدهما قبل القضاء به بينهما فلا آخر أن يأخذه كله لأنه أثبت بينته أنه اشترى الكل ، وإنما يرجع إلى النصف بالمزاحة ضرورة القضاء به ولم يوجد ، ونظيره تسليم أحد الشفعين قبل القضاء ، ونظير الأول تسليمه بعد القضاء كما فى البحر (قوله للسابق تاريخا إن أرخا) أى لأنه أثبت الشراء فى زمن لا ينازعه فيه أحد فاندفع الآخر به ، وهذا كما علمت فيما إذا ادعى الشراء من واحد ، فلو اختلف بائعهما لم يترجح أسبقهما تاريخا ولا المؤرخ فقط لأن ملك بائعهما لا تاريخ له (قوله فإرد البائع ما قبضه) أى الثمن (قوله وهو الذى يد) أى المدعى بالفتح إن لم يؤرخا الخ . لما ذكر . ما إذا ادعى الخارجان الشراء من ذى اليد وفيه لا يترجح واحد إلا بسبق التاريخ أخذ يتكلم على ما إذا ادعى خارج وذو يد الشراء من واحد ويترجح ذواليد لأنها دليل سبقه ولأنهما استويا فى الإثبات وترجح ذى اليد بها وليس للثانى ما يعارضها فلا يساويه . ولأن يد الثابت لا تنقض بالشك ، ويكون الترجيح أيضا فى هذه المسألة بسبق التاريخ فيترجح ذواليد فى أربع : ما إذا سبق تاريخه وهو ظاهر ، وما إذا لم يؤرخا لما ذكر : وما إذا كان التاريخ من جانب لأنه غير معتبر كما لو لم يؤرخا ، وما إذا استوى التاريخان لتعارضهما فصار كما لو لم يؤرخا ويترجح الخارج فى واحدة ، وهو ما إذا سبق تاريخه .

ويمكن أن تجعل هذه المسألة من تفاريع ما إذا ادعى الخارجان الشراء من ذى اليد وأثبت أحدهما بالبينه قبضه فيما مضى من الزمان على ما نقله فى البحر عن المعراج .

ويشكل عليه ما ذكره بعد عن الذخيرة من أن ثبوت اليد بأحدهما بالمعينة . ويمكن أن يقال ما ثبت بالبينه معينة لأن المعينة لا تكن من القاضى لأنه لا يقضى بعلمه فلم يبق إلا معينة الشهود .

قال فى البحر : ولى إشكال فى عبارة الكتاب ، هو أن أصل المسألة مفروض فى خارجين تنازعا فيما فى يد ثالث فإذا كان مع أحدهما قبض كان ذايد تنازع مع خارج فلم تكن المسألة .

ثم رأيت فى المعراج ما يزيله من جواز أنه أثبت بالبينه قبضه فيما مضى من الزمان وهو الآن فى يد البائع انتهى . إلا أنه يشكل ما ذكره بعد عن الذخيرة بأن ثبوت اليد لأحدهما بالمعينة انتهى .

والحق أنها مسألة أخرى وكان ينبغى إفرادها .

وحاصلها أن بخارجا وذو يد ادعى كل الشراء من ثالث وبرهنا قدم ذواليد فى الوجوه الثلاثة والخارج فى وجه واحد انتهى كلام البحر . وفيه الإشكال الذى ذكره عن الذخيرة .

وأجاب المقدسى بأن قوله وهو لذى يد إن لم يؤرخا يرجع إلى مطلق مدعين لا بقيد كونهما خارجين ، وقد أشار المصنف إلى ما قدمنا من أن الحق أنها مسألة أخرى وكان ينبغى إفرادها حيث ذكر قوله ولذى وقت ، ولكن كان عليه أن يقدمه على قوله ولذى يد لأنه من تنمة المسألة الأولى ويكون قوله ولذى استئناف مسألة أخرى .

[فرع] لو برهنا على ذى يد بالدبغة يقضى بهما لصنفين ثم إذا أقام أحدهما البينة على صاحبه أنه لم يسمع ،

(و) هو (لذي وقت إن وقت أحدهما فقط و) الحال أنه (لا يدلها) وإن لم يوقتا فقد مر أن لكل نصفه بنصف الثمن (والشراء أحق من هبة

ولو برهن أحدهما وأقام الآخر شاهدين ولم يزكيا قضى به لصاحب البيعة ثم أقام الآخر بيعة عادلة أنه ملكه أودعه عند الذي في يده أولم يذكر ذلك فقضى به له على المقضى له أولا ، وهذا يخالف الشراء فإن فيه لا يحكم للثاني ولعله لأن الإيداع من قبيل المطلق (قوله وهو لذي وقت الخ) الأولى تقديمها على قوله وهو لذي يد لأنها من تنمة الأولى ، وإنما كان القول له لثبوت ملكه في ذلك الوقت مع احتمال الآخر أن يكون قبله أو بعده فلا يقضى له بالشك ، وإنهما اتفقا على أن الملك للبائع ولم يثبت الملك لهما إلا بالتلقين منه وأن شراءهما حادث والحادث يضاف إلى أقرب الأوقات إلا إذا ثبت التاريخ فيثبت تقدمه فلهذا كان المؤرخ أولى ، بخلاف ما إذا اختلف بائعهما على ما بينا ، وبخلاف ما إذا ادعى الملك ولم يدع الشراء من ذي اليد حيث لم يكن التاريخ أولى عند أبي حنيفة ومحمد .

[تبين] قال المدنى : أقول التاريخ في الملك المطلق لا عبرة به من طرف واحد بخلافه في الملك بسبب كما هو معروف اهـ .

وفيه عن القهستاني عن الخزائنة أنه لو وقت أحدهما شهرا والآخر ساعة فالساعة أولى والتاريخ هو قلب التأخير . واصطلاحا هو تعريف وقت الشيء بأن يسند إلى وقت حدوث أمر شائع كظهور دولة أو غيره كطوفان وزلزلة لينسب إلى ذلك الوقت الزمانى الآتى ، وقيل هو يوم معلوم نسب إليه ذلك الزمان ، وقيل هو مدة معلومة بين حدوث أمر ظاهر وبين أوقات حوادث أخر كما في نهاية الإدراك (قوله والحال أنه لا يد لهما) بأن كان المبيع في يد ثالث (قوله وإن لم يوقتا الخ) لا حاجة إليه (قوله والشراء أحق من هبة) أى لو برهن خارجان على ذي يد أحدهما على الشراء منه والآخر على الهبة منه كان الشراء أولى ، لأنه أقوى لكونه معاوضة من الجانبين ولأنه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على القبض ، فلو أحدهما ذائد والمسألة بحالها يقضى للخارج أو للأسبق تاريخا ، وإن أرخت إحداهما فلا ترجيح ، ولو كل منهما ذائد فهو لهما ، أو للأسبق تاريخا كدعوى ملك مطلق ، ولو اختلف المملك استويا لأن كلا منهما خصم عن مملكته في إثبات ملكه وهما سواء ، بخلاف مالو اتحد لا احتياجهما إلى إثبات السبب ، وفيه يقدم الأقوى ، وأطلق في الهبة وهي مقيدة بالتسليم وبأن لا تكون بعوض وإلا كانت بيعا ، وأشار إلى استواء الصداقة والهبة المقبوضتين الاستواء في التبرع ، ولا ترجيح للصدقة بال لزوم لأنه يظهر في ثانی الحال وهو عدم التمكن من الرجوع في المستقبل والهبة قد تكون لازمة كهبة محرم والصدقة قد لا تلزم بأن كانت لغنى كذا في البحر ملخصا .

وفيه : ولم أر حكم الشراء الفاسد مع القبض والهبة مع القبض فإن الملك في كل متوقف على القبض وينبغى تقديم الشراء للمعاوضة . ورده المقدسى بأن الأولى تقديم الهبة لكونها مشروعة والبيع الفاسد منهى عنه ، ولم يذكر مالو اختلفا في الشراء مع الوقف فحكمه ما في مشتمل الأحكام عن القنية قال : ادعى على رجل أن هذه الدار التي في يده وقف مطلق وذو اليد ادعى أن بائعي اشتراها من الوقف وأرجا وأقاما البيعة فبيعت الوقف أولى ، ثم إذا أثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبيعتة أولى وإلا فبيعتة الوقف أولى اهـ .

وفى فتاوى مؤيد زاده : ادعى عليه دارا أنه باعها منى منذ خمس عشرة سنة وادعى الآخر أنها وقف عليه مسجل وأقاما بيعة . فبيعتة مدعى البيع أولى ، وإن ذكر الواقف بيعته فبيعتة الوقف أولى لأنه يصير مقضيا عليه

(صدقة) ورهن ولو مع قبض وهذا (إن لم يؤرخا ، فلو أرخا واتحد المملك فالأسبق أحق) لقوته (ولو أرخت إحداها فقط فالمؤرخة أولى) ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا .
واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار ، والأصح أن الكل لمدعى الشراء لأن الاستحقاق

(قوله صدقة) قال في البحر : الصدقة المقبوضة والهبة كذلك سواء للتبرع فيهما ، ولا ترجيح للصدقة بالزوم لأن أثر الزوم يظهر في ثانی الحال وهو عدم التمكن من الرجوع في المستقبل والترحیح يكون بمعنى قائم في الحال والهبة قد تكون لازمة بأن كانت لمحرم والصدقة قد لا تلزم بأن كانت لغنى (قوله ورهن ولو مع قبض) إنما قدم الشراء عليه لأنه يفيد الملك بعوض للحال والرهن لا يفيد الملك للحال فكان الشراء أقوى ، وقد علمت أن الهبة بعوض كالشراء فتقدم عليه ، وقوله ولو مع قبض راجع إلى الرهن فقط لأن دعوى الهبة أو الصدقة غير المقبوضة لا تسمع (قوله واتحد المملك) أما إذا كان المملك مختلفا فلا يعتبر فيه سبق التاريخ أبو السعود ، بل يستويان كما يأتي قال في البحر : أطلقه وهو مقيد بأن لا تاريخ لهما ، إذ لو أرخا مع اتحاد المملك كان للأسبق فأخذه منه وذكر ما ذكر من خلل صاحب الكنز بهذا القيد مع جواز الاعتذار بحمل المطلق على الخالي من التاريخ إذ الأصل عدمه فتأمل ، أفاده الرملى (قوله ولو أرخت إحداها) أى إحدى البيئتين لما تقدم فيما إذا أرخت إحدى بيئتي مدعى الشراء من واحد (قوله فالمؤرخة أولى) لأنهما اتفقا على الملك والمملك لا يتلقى إلا من جهة الملك وهو واحد فإذا أثبت أحدهما تاريخا يحكم له به درر (قوله استويا) لأن كلا منهما خصم عن مملكه في إثبات ملكه وهما فيه سواء ، بخلاف ما إذا اتحد لا احتياجهما إلى إثبات السبب . وفيه يقدم الأقوى كما في البحر أى فينصف المدعى بين مدعى الشراء ومدعى الهبة والصدقة ، وهذا ظاهر في غير الرهن أما فيه فينبغى أن لا يصح فيه مطلقا لعدم صحة رهن المشاع شيوعا مقارنا أو طارئا على حصة شائعة يقسم أولا كما سيأتى في بابه . وأما طروءه على حصة مفروزة فلا يبطله كما نبه عليه المقدسى فتنبه .

وفي البحر : لو ادعى الشراء من رجل وآخر الهبة والتبض من غيره والثالث الميراث من أبيه والرابع الصدقة من آخر قضى بينهم أرباعا لأنهم ياتقون الملك من مملكتهم فيجعل كأنهم حضروا وأقاروا البيئة على الملك المطلق (قوله وهذا) أى الاستواء .

اعلم أن صاحب البحر والهندية جعل ذلك فيما إذا كانت العين في أيديهما . وعبارة البحر بعد أن صرح بأن مدعى الشراء والهبة مع القبض خارجان ، ادعيا على ثالث نصها : وقيد بكونهما خارجين الاحتراز عما إذا كانت في يد أحدهما والمسألة بحالها فإنه يقضى للخارج إلا في أسبق التاريخ فهو للأسبق ، وإن أرخت إحداها فلا ترجيح لها كما في المحيط وإن كانت في أيديهما فيقضى بينهما إلا في أسبق التاريخ فهى له كدعوى ملك مطلق ، وهذا إذا كان المدعى مما لا يقسم كالعبد والدابة ، وأما فيما يقسم كالدار فإنه يقضى لمدعى الشراء لأن مدعى الهبة أثبت بالبيئة الهبة في الكل ثم استحق الآخر نصفه بالشراء واستحقاق نصف الهبة في مشاع يحتمل القسمة يبطل الهبة بالإجماع فلا تقبل بيئة مدعى الهبة فكان مدعى الشراء منفردا بإقامة البيئة اه ونقلها عن المحيط ، وكلام المؤلف يفيد أن ذلك فيما إذا اختلف المملك واستويا ، والحكم واحد لأن الإشاعة تتحقق في حال اختلافه أيضا ط (قوله لأن الاستحقاق) أى استحقاق مدعى الشراء النصف ، وهو جواب عما قاله في العمادية من أن الصحيح أنهما سواء لأن الشيوع الطارىء لا يفسد الهبة ويفسد الرهن اه وأقره في البحر وصدر الشريعة . قال المصنف نقلا عن الدرر . عده صورة الاستحقاق من أمثلة الشيوع الطارىء غير صحيح . والصحيح ما في

من قبيل الشيوع المقارن لا الطارىء هبة الدرر (والشراء والمهر سواء) فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن أو يفسخ لما مر (هذا إذا لم يؤرخا أو أرخا واستوى تاريخهما، فإن سبق تاريخ أحدهما كان أحق) قيد بالشراء لأن النكاح أحق من هبة أو رهن أو صدقة عمادية والمراد من النكاح

الكافي والفصولين، فإن الاستحقاق إذا ظهر بالبينة كان مستندا إلى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا عليها انتهت أى وحيث كانت من قبيل المقارن وهو يبطل الهبة إجماعا بفرد مدعى الشراء بالبرهان فيكون أولى (قوله من قبيل الشيوع المقارن) أى وهو يبطل الهبة بالإجماع كما علمت، فينفرد مدعى الشراء بإقامة البينة فيكون أولى (قوله لا الطارىء) لأنه لا يفسد الهبة والصدقة بخلاف المقارن كما علمت، وهذا جواب عما قاله العمادى كما تقدم، والرجوع ببعض الهبة كالشيوع الطارىء (قوله هبة الدرر) ومثله في التبيين والمنح (قوله والشراء والمهر سواء) يعنى إذا كانا معا من ذى يد وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء لا ستوائهما فى القوة، فإن كل واحد منهما معاوضة يثبت الملك بنفسه وهذا عندهما. وقال محمد: الشراء أولى (قوله وترجع هي) أى على الزوج بنصف القيمة لا استحقاق نصف المسمى (قوله وهو بنصف الثمن) أى إن كان نقده (قوله أو يفسخ) بالبناء للمجهول ليشمل المهر والمشتري لأن كلا منهما دخل عليه عيب تفريق الصفقة، فالمرأة أن ترده وترجع بجميع القيمة والمشتري بجميع الثمن (قوله لما مر) أى من تفرق الصفقة عليه (قوله أو أرخا واستوى تاريخهما الخ) قال فى ترجيح البيئات للبغدادى: قامت بيعة على المال وبيعة على البراءة وأرخا فإن كان تاريخ البراءة سابقا يقضى بالمال. وإن كان لاحقا يقضى بالبراءة، وإن لم يؤرخا أو أرخت إحداهما، دون الأخرى أو أرخا وتاريخهما سواء فالبراءة أولى لأن البراءة إنما تكتب لتكون حجة صحيحة ولا صحة لها إلا بعد وجوب المال، والظاهر أنه كان بعد وجوب المال الأول اهـ (قوله قيد بالشراء) أى فى جعله مع المهر سواء لأن الهبة وأخواتها لا تساوى المهر ولذا قال الشارح لأن النكاح أحق (قوله لأن النكاح أحق من هبة أو رهن أو صدقة) انظر ما معنى هذه العبارة مع قواه المار والشراء والمهر سواء فلم يظهرلى فائدتها سوى أنه تكرار محض تأمل (قوله والمراد من النكاح) أى فى قول العمادى لأن النكاح الخ المهر. قال فى البحر ناقلا عن جامع الفصولين: لو اجتمع نكاح وهبة يمكن أن يعمل بالبينتين لو استويتا بأن تكون منكوحة لذا وهبة للآخر بأن يهب أمته المنكوحة فينبغى أن لا تبطل بيعة الهبة حذرا من تكذيب المؤمن، وكذا الصدقة مع النكاح، وكذا الرهن مع النكاح اهـ وهو وهم لأنه فهم أن المراد لو تنازعا فى أمة أحدهما ادعى أنها ملكة بالهبة والآخر أنه تزوجها وليس مرادهم، وإنما المراد من النكاح المهر كما عبر به فى المحيط فى الكتاب ولذا قال فى المحيط: والشراء أولى من النكاح عند محمد. وعند أبى يوسف هما سواء. لمحمد أن المهر صلة من وجه قد أطلق النكاح وأراد المهر. ومما يدل على ما ذكرناه أن العمادى بعدما ذكر أن النكاح أولى قال ثم إن كانت العين فى يد أحدهما فهو أولى إلا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فيقضى للخارج. ولو كانت فى أيديهما يقضى بها بينهما نصفين إلا أن يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق فيقضى له اهـ. وكيف يتوهم أن الكلام فى المنكوحة بعد قوله تكون بينهما نصفين.

وينبغى لو تنازعا فى الأمة ادعى أحدهما أنها ملكة والآخر أنها منكوحته ومما من رجل واحد وبرهنا ولا مرجع أن يثبتا لعدم المناقاة فتكون ملكا لمدعى الملك هبة أو شراء منكوحة الآخر كما بحثه فى الجامع ولم أره صريحا اهـ.

المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع ، نعم يستوى النكاح والشراء أو تنازعا في الأمة من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للآخر فتدبر .

(ورهن مع قبض أحق من هبة بلا عوض معه) استحسانا ولو به فهي أحق لأنها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه أقوى من الرهن ، ولو العين معهما استويا ما لم يؤرخا وأحدهما أسبق (وإن برهن خارجان) على ملك مؤرخ

فالحاصل أن صاحب البحر استحسنت بحث صاحب الفصولين ولكنه لم يره منقولا ، ووجهه في حمله قولهم النكاح أولى من الهبة أن المراد ادعاء أحدهما نكاح الأمة والآخر هبتها بدليل ما ذكره في العمادية أنها لو كانت في أيديهما ولا مرجح يقضى بينهما ولا يصح ذلك في المدعى نكاحها ، وأن صاحب المحيط أطلق النكاح وأراد المهر كما بينه (قوله المهر) فيكون من إطلاق الشيء وإرادة أثره المترتب عليه (قوله كما حرره في البحر مغلطا للجامع) أي جامع الفصولين في قوله لو اجتمع نكاح وهبة إلى آخر ما قدمناه (قوله نعم الخ) هذا الذي جعله صاحب البحر بحثا لصاحب الفصولين وذكر أنه لم يره منقولا كما تقدم ، وهو استدراك على قوله والمراد من النكاح المهر (قوله لو تنازعا في الأمة) أي وبرهنا (قوله ولا مرجح) كسبق التاريخ (قوله فتكون مملكته الخ) لعدم المناقاة (قوله ورهن مع قبض الخ) أي إن لم يكن مع واحد منهما تاريخ (قوله مع) مع القبض قال المصنف في منحه : قولي بلا عوض هو قيد لازم أدخل به صاحب الكنز والوقاية . قال الرملي : هو لصاحب البحر مع أنه لا يضر تركه إذ الهبة إذا أطلقت يراد بها الحالية عن العوض كما هو ظاهر . بل لقائل أن يقول ذكرها ربما يشبه التكرار لأنها بيع انتهاء حتى جرت أحكام البيع عليها فعمل حكمها منه تأمل (قوله استحسانا) وجه الاستحسان أن الرهن مضمون فكذا المقبوض بحكم الرهن والهبة أمانة والمضمون أقوى فكان أولى . والقياس أن الهبة أولى لأنها تثبت الملك والرهن لا يثبت (قوله ولو العين معهما استويا) يعني أن ما تقدم فيما إذا كانا خارجين ، فإن كانت في أيديهما فهما سواء ، وإن كانت في يد أحدهما فهو أولى إلا أن يؤرخا وتاريخ الخارج أسبق فيقضى له .

وبحث فيه العمادى بأن الشيوع الطارىء يفسد الرهن فينبغى أن يقضى بالكل لمدعى الشراء ، لأن مدعى الرهن أثبت رهنا فاسدا فلا تقبل بينته فصار كأن مدعى الشراء انفرد بإقامة البينة ، ولهذا قال شيخ الإسلام خواهر زاده إنه إنما يقضى به بينهما فيما إذا اجتمع الشراء والهبة إذا كان المدعى مما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة أما إذا كان شيئا يحتملها يقضى بالكل لمدعى الشراء ، قال لأن مدعى الشراء قد استحق النصف على مدعى الهبة واستحقاق نصف الهبة في مشاع يحتمل القسمة يوجب فساد الهبة فلا تقبل بينة مدعى الهبة ، غير أن الصحيح ما أعلمتكم من أن الشيوع الطارىء لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن والله تعالى أعلم بحر . قلت : وعلى ما مر من أن الاستحقاق من الشيوع المقارن ينبغى أن يقضى لمدعى الشراء بالأولى ، فالحكم بالاستواء على كل من القولين مشكل فليتأمل .

قال المصنف في المنح : " هذا الكلام من العمادى يشير إلى أن الاستحقاق من قبيل الشيوع الطارىء وليس كذلك بل هو من الشيوع المقارن المفسد كما صرح به في جامع الفصولين ، وصححه في شرح الدرر والغرر ، ونقله في الكنز في كتاب الهبة وأقره (قوله وإن برهن خارجان على ملك مؤرخ الخ) قيد بالملك لأنه لو أقامها على أنها في يده منذ سنين ولم يشهد أنها له قضى بها للمدعى لأنها شهدت باليد لا بالملك كما في البحر . وفيه : ومن أهم مسائل هذا الباب معرفة الخارج من ذى اليد .

وفي جامع الفصولين : ادعى كل أنه في يده فلو برهن أحدهما يقبل ويكون الآخر خارجا ولولا بينة لهما لا يحلف واحد منهما (۱) .
ولو برهن أحدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا تقبل إذ بينة ذى اليد على الملك لا تقبل .

مطلب من أم مسائله دعوى الرجلين معرفة الخارج من ذى اليد

أخذ عينا من يد آخر وقال إني أخذته من يده لأنه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لأنه وإن كان ذايد بحكم الحال لكنه لما أقر بقبضه منه فقد أقر أن ذااليد في الحقيقة هو الخارج .

ولو غصب أرضا وزرعها فادعى رجل أنها له وغصبها منه ، فلو برهن على غصبه وإحداث يده يكون هو ذايد والزراع خارجا ، ولو لم يثبت إحداث يده فالزراع ذويد والمدعى هو الخارج .
بيده عقار أحدث الآخر عليه يده لا يصير به ذايد ، فلو ادعى عليه أنك أحدثت اليد وكان بيدي فأنكر

يحلف اه . وبه علم أن اليد الظاهرة لا اعتبار بها .

ثم اعلم : أن الرجلين إذا ادعيا عينا ، فإما أن يدعيا ملكا مطلقا أو ملكا بسبب متحد قابل للتكرار أو غير قابل أو مختلف أحدهما أقوى من الآخر أو مستويان من واحد أو من متعدد أو يدعى أحدهما الملك المطلق والآخر الملك بسبب أو أحدهما ما يتكرر والآخر ما لا يتكرر فهي تسعة ، وكل منهما إما أن يبرهن أو يبرهن أحدهما فقط . أولا برهان لواحد منهما ولا مرجع أو لأحدهما مرجع ، فهي أربعة صارت ستا وثلاثين ، وكل منها إما أن يكون المدعى في يد ثالث أو في يدهما أو في يد أحدهما فهي أربعة صارت مائة وثمانية وعشرين (۲) وكل منها على أربعة : إما أن لا يؤرخا أو أرخا واستويا أو سبق أحدهما أو أرخ أحدهما صارت خمسمائة واثنى عشر اه . وقد أوصلها في التسهيل لجامع الفصولين إلى سبعة آلاف وستمائة وسبعين مسألة : وأفردها برسالة خاصة ، وقد تخرج مع هذا العاجز الحقير زيادة على ذلك بكثير حررته في ورقة حين اطلاعي على تلك الرسالة ، وسأجمع في ذلك رسالة حافلة إن شاء الله تعالى ولكن ذكر ذلك هنا يطول ولا حاجة إلى ذكره ، بل أقصر على ما ذكره العلامة عبد الباقي أفندي أسيرى زاده حيث جعل لها ميزانا إلا أنه أوصل الصور إلى ستة وتسعين فقال : اعلم أن الرجلين إذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخلو ، إما أن ادعى كلاهما ملكا مطلقا ، أو ادعى كلاهما بسبب واحد بأن ادعيا إرثا أو شراء من اثنين أو من واحد ، أو ادعى أحدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا ، أو ادعى كلاهما نتاجا ، أو ادعى كلاهما ملكا وأنه إما أن يكون المدعى به في يد ثالث أو في يد أحدهما ، وكل وجه على أربعة أقسام : إما إن لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا ، أو أرخا وتاريخ أحدهما سبق ، أو أرخ أحدهما لا الآخر وبجملة ذلك ستة وتسعون فصلا كما سيجيء تفصيله إن شاء الله تعالى ، وهي هذه كما ترى أحبيت ذكرها تسهيلا للمراجعة وتقريبا وإن كان في المصنف والشارح شيء كثير منها لكن بهذه الصورة يقرب المأخذ ، وإن تكرر فإن المكرر للحاجة يخلو .

(۱) إذا لم يثبت كون أحدهما غصبا للآخر ، إذ يصير غصبا باليد ولم يثبت يد واحد منهما اه منه .

(۲) قوله صارت مائة وثمانية وعشرين (لعل للصواب مائة وأربعة وأربعين ، وقوله الآتي (صارت خمسمائة واثنى عشر)

لعل صوابه خمسمائة وستة وسبعين للبحر اه .

ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث :

١ إن لم يؤرخا يقضى بينهما ٢ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما ٣ أو أرخا وتاريخا أحدهما أسبق عندهما يقضى للأسبق . وعند محمد في رواية يقضى بينهما ٤ أو أرخ أحدهما لا الآخر عند أبي حنيفة يقضى بينهما . وعند أبي يوسف للمؤرخ . وعند محمد لمن أطلق ومشايخنا أفتوا بقول أبي حنيفة . ولو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا وبرهننا يقضى بينهما لاستوائهما في الجملة . وإن أرخا وتاريخا أحدهما أسبق يقضى للأسبق لأنه أثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بعده لغيره إلا إذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به .

مطلب نستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة

ولو أرخ أحدهما لا الآخر . فعند أبي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لأن توقيت أحدهما لا يدل على تقدم ملكه لأنه يجوز أن يكون الآخر أقدم منه ، ويحتمل أن يكون متأخرا عنه فيجعل مقارنا رعاية للاحتالين . وعند أبي يوسف للمؤرخ لأنه أثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ، ومن لم يؤرخ ثبت للحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك ولا يعارضه . وعند محمد يقضى لمن أطلق لأن دعوى الملك المطابق من الأصل ، ودعوى الملك المؤرخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعه بعضهم على بعض ، أو تستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق أسبق تاريخا فكان أولى ، هذا إذا كان المدعى في يد ثالث . وفي الخلاصة من الثالث عشر من الدعوى : يقضى للأسبق لأنه أثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بعده لغيره إلا إذا تلقى الملك منه ، ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به .

من المحل المزبور : فعند أبي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لأن توقيت أحدهما لا يدل على تقدم ملكه لأنه يجوز أن يكون الآخر أقدم منه ، ويحتمل أن يكون متأخرا عنه فيجعل مغايرا رعاية للاحتالين .

من المحل المزبور : وعند أبي يوسف للمؤرخ لأنه أثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ، ومن لم يؤرخ ثبت للحال يقينا ، وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه . من المحل المزبور : وعند محمد يقضى لمن أطلق لأن دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الأصل ودعوى الملك المؤرخ تقتصر على وقت التاريخ .

ادعيا ملكا مطلقا والعين في أيديهما :

٥ لم يؤرخا يقضى بينهما ٦ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما ٧ أو أرخا وتاريخا أحدهما أسبق عندهما يقضى للأسبق . وعند محمد في رواية يقضى بينهما ومشايخنا أفتوا بأولوية الأسبق على قول الإمامين ٨ أو أرخ أحدهما لا الآخر عند أبي حنيفة يقضى بينهما . وعند أبي يوسف للمؤرخ . وعند محمد لمن أطلق ومشايخنا أفتوا على قول أبي حنيفة .

ولو ادعيا ملكا مطلقا ، فإن كانت العين في أيديهما فكذلك الجواب أي كما كانت العين في يد ثالث لأنه

لم يترجح أحدهما على الآخر باليد ولم ينحط حاله عن حال الآخر باليد جامع الفصولين من الفصل الثامن .
ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد أحدهما :

٩ لم يؤرخا يقضى للخارج ١٠ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج ١١ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق ، عندهما يقضى لأسبقهما ، وعند محمد يقضى للخارج ، أقي مشايخنا بأولوية الأسبق على قول الإمامين ١٢ أو أرخ أحدهما لا الآخر ، عند أبي يوسف يقضى للمؤرخ ، وعند محمد يقضى للخارج ، أقي مشايخنا على قول محمد .

ولو ادعيا ملكا مطلقا ، فإن كانت العين في يد أحدهما فإن كانا أرخا سواء أو لم يؤرخا فهو للخارج ، لأن بينته أكثر إثباتا ، وإن أرخا وأحدهما أسبق فهو لأسبقهما . وعن محمد أنه رجع عن هذا القول وقال : لا تقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره لأن البينتين قامتتا على الملك المطلق ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقديم والتأخر فيقضى للخارج .

مطلب البينة مع التاريخ تتضمن معنى بينة دفع الخارج

ولهما أن البينة مع التاريخ تتضمن الدفع ، فإن الملك إذا ثبت للشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون إلا بالتلقى منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى أنها لا تصح إلا بعد إثبات التلقى من قبله وبينته على الدفع مقبولة ، وعلى هذا إذا كانت الدار في أيديهما فصاحب الوقت الأول أولى عندهما وعنده يكون بينهما .

وإن أرخ أحدهما لا الآخر ، فعند أبي يوسف يقضى للمؤرخ لأن بينته أقدم من المطلق ، كما لو ادعى رجلان شراء من آخر وأرخ أحدهما لا الآخر كان المؤرخ أولى . وعند أبي حنيفة ومحمد يقضى للخارج ، ولا عبرة للوقت لأن بينة ذي اليد إنما تقبل إذا كانت متضمنة معنى الدفع ، وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقى من جهته لجواز أن شهود الخارج لو وقتوا لكان أقدم ، فإذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا يقبل مع الشك والاحتمال جامع الفصولين من الفصل الثامن .

قال الرملي أقول : هذه المسألة المنقولة عن الخلاصة ليست من باب دعوى الملك المطلق :

وفي الخلاصة إذا ادعيا تلقى الملك من رجلين والدار في يد أحدهما فإنه يقضى للخارج سواء أرخا أو لم يؤرخا أو أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر إلا إذا كان تاريخ صاحب اليد أسبق اه .

قال : رجل ادعى دارا أو عقارا أو منقولاً في يد رجل ملكا مطلقا وأقام البينة على الملك المطلق وأقام ذو اليد بينة أيضا أنه ملكه فبينه الخارج أولى عند علمائنا الثلاثة ، وهذا إذا لم يذكر تاريخا ، وأما إذا ذكر تاريخهما سواء فكذلك يقضى ببينه الخارج ، وإن كان تاريخ أحدهما أسبق فلا سبقهما تاريخا سواء كان خارجا أو صاحب يد ، وهو قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقول محمد أولا . وعلى قول أبي يوسف أولا ، وهو قول محمد آخر ، لا عبرة فيه للتاريخ بل يقضى للخارج ، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فكذلك يقضى للخارج من صرة الفتاوى نقلا من الذخيرة . حجة الخارج في الملك المطلق أولى من حجة ذي اليد لأن الخارج هو المدعي والبينة بينة المدعي بالحديث إلا إذا كانا أرخا وذو اليد أسبق لأن للتاريخ عبرة عند أبي حنيفة في دعوى الملك المطلق (١)

(١) نسخة : مطلق ملك .

إذا كان من الطرفين ، وهو قول أبي يوسف آخرًا ، وقول محمد أولًا . وعلى قول أبي يوسف أولًا وهو قول محمد آخرًا لاعتباره له بل يقضى للخارج درر .

ادعيا ملكا لإرثا من أبيه والعين في يد ثالث :

۱۳ لم يؤرخا يقضى بينهما نصفين ۱۴ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما نصفين ۱۵ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عند علمائنا الثلاثة يقضى للأسبق إن كان تاريخهما ملك مورثهما ، وإن كان تاريخهما لموت مورثهما عند محمد يقضى بينهما نصفين ۱۶ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى بينهما إجماعا .

ولو ادعى كل واحد منهما إرثا من أبيه ، فلو كان العين في يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا سواء (۱) فهو بينهما نصفين لإستوائهما في الحجة ، وإن أرخا وأحدهما أسبق فهو لأسبقهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وكان أبو يوسف يقول أولا يقضى به بينهما نصفين في الإرث والملك المطلق ثم رجع إلى ما قلنا . وقال محمد في رواية أبي حفص كما قاله أبو حنيفة . وقال في رواية أبي سليمان : لا عبرة للتاريخ في الإرث فيقضى بينهما نصفين ، وإن سبق تاريخ أحدهما لأنهما لا بدعيان الملك لأنفسهما ابتداء بل لمورثهما ثم يجرانه إلى أنفسهما ولا تاريخ لملك المورثين ، فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق ، حتى لو كان ملك المورثين تاريخ يقضى لأسبقهما .

أقول : ينبغي أن يكون حكم هذا كحكم دعوى الشراء من اثنين لأن المورثين كبائعين في تلقى الملك منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من البائعين ينبغي أن لا يعتبر التاريخ في الإرث أيضا ، فرد الإشكال على من خالف فيشكل التفصي : أى التخلص إلا بالحمل على الروايتين .

والحاصل أن في اعتبار تاريخ تلقى الملك من البائعين اختلاف الروايات على ما سيجىء فكذا الإرث فلا فرق بينهما في الحكم فلا إشكال حينئذ ، وإن أرخ أحدهما لا الآخر يقضى بينهما نصفين إجماعا لأنهما ادعيا تلقى الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضى للمؤرخ عند أبي يوسف جامع الفصولين من الفصل الثامن : وفي كتاب الدعوى من الخلاصة : وإن أرخا لملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم جميعا أى بأن أقام أحدهما بينة أن أباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له وأقام الآخر بينة أن أباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له ، ففي هذا الوجه خالف محمدا نقورى في دعوى الإرث .

ادعيا ملكا لإرثا من أبيهما والعين في أيديهما أى ادعى كل منهما الإرث من أبيه :

۱۷ لم يؤرخا يقضى بينهما نصفين ۱۸ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما نصفين ۱۹ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عند علمائنا الثلاثة يقضى للأسبق إن كان تاريخهما لموت مورثهما ، وإن كان تاريخهما ملك مورثهما عند محمد يقضى بينهما نصفين ، ورجع صاحب جامع الفصولين قول محمد هنا ۲۰ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى بينهما إجماعا أى كما لو كانت العين في يد ثالث ، ولو ادعيا ملكا لإرثا فإن كانت العين في أيديهما فكذلك الجواب (۲) في أول الثامن من الفصولين ملخصا .

(۱) أى إن لم يؤرخا أو أرخا سواء . (۲) أى كما لو كانت العين في يد ثالث اه منه .

ادعيا ملكا إرثا لأبيه والعين في يد أحدهما :

٢١ لم يؤرخا يقضى للخارج ٢٢ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج . ٢٣ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عندهما يقضى للخارج ، ومشايخنا أفتوا بأولوية الأسبق على قول الإمامين . ٢٤ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى للخارج إجماعا .

ولو ادعيا ملكا إرثا لأبيه ، إن كانت العين في يد أحدهما ولم يؤرخا أو أرخا سواء (١) يقضى للخارج ، وإن أرخا وأحدهما أسبق فهو لأسبقهما . وعند محمد للخارج لأنه لا عبرة للتاريخ هنا ، وإن أرخ أحدهما لا الآخر فهو للخارج إجماعا ، وقيل يقضى للمؤرخ عند أبي يوسف من جامع الفصولين في الثامن . أقول : أو أرخا وتاريخ الخارج أسبق ، وإن أرخا وتاريخ ذي اليد أسبق فهو له .

والحاصل : أنه للخارج إلا إذا سبق تاريخ ذي اليد كما سيأتي ، ووضع المسألة في تلقى الملك عن اثنين خير الدين . وفي الخلاصة من الثالث عشر من الدعوى : ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من أبي لو كان في يد أحدهما فهو للخارج إلا إذا كان تاريخ ذي اليد أسبق فهو أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهو للخارج بالإجماع .

قال في الرابع من الاستروشنية والثامن من العمادية نقلا عن التجريد : لو ادعى صاحب اليد الإرث عن أبيه وادعى خارج مثل ذلك وأقام البينة يقضى للخارج في قولهم جميعا ، ولو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق قضى للأسبق عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد يقضى للخارج اهـ .

قال في غاية البيان نقلا عن المبسوط لخواهر زاده : إن ادعيا ملكا بسبب بأن ادعى كل تلقى الملك من اثنين بالميراث أو بالشراء فالجواب عنه كالجواب في الملك المطلق على التفصيل الذي ذكرناه اهـ . وقد ذكر أن العين في الملك المطلق إن كانت في يد أحدهما وأرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعلى قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد الأول يقضى لأسبقهما تاريخا ، وعلى قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد الآخر يقضى للخارج من هامش الانقروى في نوع دعوى الإرث من كتاب الدعوى . ادعيا الشراء من اثنين والعين في يد ثالث :

٢٥ لم يؤرخا يقضى بينهما نصفين . ٢٦ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما نصفين .

٢٧ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عند علمائنا الثلاثة للأسبق إن كان تاريخهما ملك بائعهما ، وإن كان تاريخهما لوقت اشترايهما عند محمد يقضى بينهما نصفين ، ورجح صاحب الفصولين قول محمد . ١٨ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى بينهما اتفاقا .

وإن ادعيا الشراء من اثنين والدار في يد الثالث ، فإن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء قضى بالدار بينهما ، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث ، يعني أن فيه ثلاثة أقوال ، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فهو على ما ذكرنا في الميراث أيضا . وأما إذا ادعيا الشراء من اثنين وأرخا الشراء وتاريخ أحدهما أسبق ، فقد روى عن محمد أنهما إذا لم يؤرخا ملك البائعين يقضى بينهما نصفين كما في فصل الميراث ، فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفرق بين الشراء والميراث ، وفي ظاهر الرواية يقضى

(٢) اهـ إذا لم يؤرخا أو أرخا سواء اهـ .

فی فصل الشراء لأسبقهما تاریخا عند محمد ، وعلى ظاهر رواية محمد يحتاج إلى الفرق أنقروی من نوع فی دعوی الشراء والبيع .

وفی جامع الفصولین : وإن ادعیا الشراء من واحد ولم یؤرخا أو أرخا سواء فهو بینهما نصفین لاستوائهما فی الحجة ، وإن أرخا وأحدهما أسبق یقضى لأسبقهما اتفاقا ، بخلاف ما لو ادعیا الشراء من رجلین لأنهما یتبئان الملك لبائعتهما ولا تاریخ بینهما لملك البائعین فتاریخه لملكه لا یعتد به وصارا كأنهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاریخ فیکون بینهما . أما هنا فقد اتفقا على أن الملك كان لهذا الرجل وإنما اختلفا فی المتأقی منه وهذا الرجل أثبت التلقی لنفسه فی وقت لا ینازعه فیهِ صاحبه فیه یقضى له به ثم لا یقضى به لغيره بعد إلا إذا تلقی منه وهو لا یتلقى منه انتهى .

وفیه أيضا أقول : یتراءى لی أن الأصوب هو أن لا یعتبر سبق التاریخ فی صورة التلقی من اثنين إذا لا تاریخ لا ابتداء ملك البائعین ، فتاریخ المشتري لملكه لا یعتد به مع تعدد البائع فصارا كأنهما حضرا وبرهنا على الملك المطلق بلا تاریخ اه .

ادعیا شراء من اثنين والعین فی أيديهما :

۲۹ لم یؤرخا یقضى بینهما نصفین . ۳۰ أو أرخا تاریخا واحدا یقضى بینهما نصفین .
۳۱ أو أرخا وتاریخ أحدهما أسبق یقضى لأسبقهما . ۳۲ أو أرخ أحدهما لا الآخر یقضى بینهما نصفین .
وفی الرابع من دعوی المحيط فی نوع فی دعوی صاحب الید تلقی الملك من جهة غیرهما ادعیا تلقی الملك من جهة واحدة ولم یؤرخا أو أرخا وتاریخهما على السواء یقضى بالعین بینهما وكذلك إذا أرخ أحدهما دون الآخر یقضى بینهما بالدار ، وإن أرخا وتاریخ أحدهما أسبق یقضى لأسبقهما تاریخا ، وإن ادعیا تلقی الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصیل الذی قلنا فیما إذا ادعیا التلقی من جهة واحدة أنقروی فی آخر دعوی الشراء والبيع .

ادعیا عینا شراء من اثنين والعین فی ید أحدهما :

۳۳ لم یؤرخا یقضى للخارج . ۳۴ أو أرخا تاریخا واحدا یقضى للخارج . ۳۵ أو أرخا وتاریخ أحدهما أسبق یقضى لأسبقهما . ۳۶ أو أرخ أحدهما لا الآخر (۱) یقضى للخارج إذا ادعیا تلقی الملك من رجلین والدار فی ید أحدهما فإنه یقضى للخارج سواء أرخا أو لم یؤرخا أو أرخ أحدهما ولم یؤرخ الآخر إلا إذا كان تاریخ صاحب الید أسبق خلاصة من الثالث عشر من کتاب الدعوی .
وفی البزازیة : عبد فی ید رجل برهن رجل على أنه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة أيام وبرهن ذو الید على أنه كان لآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه ، فعلى قول الثاني فی قوله الثاني هو لأسبقهما تاریخا وهو ذو الید . وقال محمد فی قوله الآخر : هو للمدعی ، وعلى قیاس قول الثاني أولا هو للمدعی اه .

(۱) (قوله وإن أرخ أحدهما لا الآخر الخ) أقول : أى وهما خارجان والهائع واحد .

وذكر فی الفصولین بعد ورقة : ولو أرخ أحدهما فذو الید أولى ، إذ وقت الماكت یحتمل فلا ینقض قبضه بالشك ، وأو كان المبيع فی ید بائه ولأحد المدعیین تاریخ فاللؤرخ أولى إذ لا مزاحم فی وقته فراجع اه . إذ هو قید فیما هنا ، ولكن قوله فیما ذكره بعد وإن كانت للعین فی أيديهما وقوله بعده وإن فی ید أحدهما شاهد أن وضع ما هنا فیما إذا كان المبيع فی ید ثالث وتفرقه له أيضا والمفروض فی السکل أن الهائع واحد فتأمل اه منه .

أقول : فعلى هذا ينبغي أن يفتى لأسبقهما تاريخا ، كما لو ادعى الشراء من واحد لأن العمل بظاهر الرواية أولى .

ادعى عينا شراء من واحد والعين في يد ثالث :

۳۷ لم يؤرخا يقضى بينهما نصفين . ۳۸ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج . ۳۹ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما . ۴۰ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى للخارج ، وإن ادعى الشراء من واحد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة ، وإن أرخا وأحدهما أسبق يقضى لأسبقهما اتفاقا ، وإن أرخ أحدهما أى وهما خارجان لا الآخر فهو للمؤرخ اتفاقا من الفصولين من الثامن . ولو ادعى الشراء والدار في يد ثالث ، إن ادعى كل واحد منهما الشراء من صاحب اليد ولم يؤرخا وأقاما البينة يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ، ولها الخيار ، إن شاء قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن ، وإن شاء ترك ، فإن ترك أحدهما ، إن ترك قبل القضاء فالآخر يأخذه بجميع الثمن بلا خيار ، وإن ترك بعد القضاء لا يقبض إلا النصف بنصف الثمن ، ولو ادعى الشراء من غير صاحب اليد فهى بينهما نصفين ، هذا إذا لم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا ، ولو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فأسبقهما تاريخا أولى بالإجماع ، فإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ خلاصة من الثالث عشر من الدعوى ، ولو كان المبيع في يد بائعه فبرهن أحدهما على الشراء وأنه قبضه منذ شهر وبرهن آخر على الشراء وأنه قبضه منذ عشرة أيام فذو الوقت الأول أولى جامع الفصولين .

ادعى شراء من واحد والعين في أيديهما :

۴۱ لم يؤرخا يقضى بينهما نصفين . ۴۲ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما نصفين . ۴۳ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما . ۴۴ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى بينهما نصفين ، وإن ادعى الشراء من واحد والعين في أيديهما فهو بينهما إلا إذا أرخا وأحدهما أسبق فحينئذ يقضى لأسبقهما من جامع الفصولين من الثامن ملخصا . إذا ادعى تلقى الملك من جهة واحدة ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالعين بينهما ، وكذلك إذا أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا في الرابع من دعوى المحيط .

وفي باب بيان اختلاف البيئات في البيع والشراء من دعوى المحيط : إن كانت العين في أيديهما يقضى بينهما في الفصول إلا إذا أرخا وتاريخ أحدهما أسبق . وفي غاية البيان عن مبسوط خواهر ذاده : إن كانت العين في أيديهما إن لم يؤرخا أو أرخا سواء أو أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما نصفين ، أما في الأولين فلا إشكال فيه . وأما إذا أرخ أحدهما دون الآخر فكذلك يقضى بينهما نصفين لأنه لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد إذا كانت العين المؤرخ بيدهما معا ، ألا ترى أنه لو كان في يد أحدهما فأرخ الخارج لا يكون تاريخ أحدهما عبرة لانتقض يد ذى اليد بالاحتمال فكذلك لا يكون التاريخ عبرة إذا كان في أيديهما حتى لا ينقض ما ثبت من يد الآخر في النصف ، وإن لم يكن للتاريخ حالة الانفراد عبرة بمقابلة اليد صار وجود التاريخ وعدمه بمنزلة ، ولو عدم يقضى بالدار بينهما نصفين من هاشم الأنقروى في أول دعوى الشراء والبيع :

ادعيا عينا شراء من واحد والعين في يد أحدهما :

٤٥ لم يؤرخا يقضى لذى اليد . ٤٦ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى لذى اليد . ٤٧ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما . ٤٨ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى لذى اليد . وإن ادعيا الشراء من واحد والعين في يد أحدهما فهو لذى اليد سواء أرخ أو لم يؤرخ إلا إذا أرخا وتاريخ الخارج أسبق فيقضى به للخارج في أول الفصل الثامن من الفصولين .

وفيه في أواسط الفصل المذكور : ولو ادعى الخارج وذو اليد بسبب بهذا السبب نحو شراء وإرث وشبهه فلا يخلو إما أن يدعيا تلقى الملك من جهة واحد أو من جهة اثنين : فلو ادعياه من جهة واحد وبرهنا حكم به لذى اليد لو لم يؤرخا أو أرخا سواء ، فلو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى ، ولو أرخ أحدهما فذو اليد أولى إذ وقت الساكت محتمل فلا ينقض قبضه بشك اه . وفيه أيضا في المحل المزبور بإشارة المبسوط : وأجمعوا أن الخارج وذا اليد لو أثبتا الشراء من واحد وأرخ أحدهما لا الآخر فذو التاريخ أولى (فش) ذو اليد أولى (فث) إذ تاريخ الخارج في حقه مخبر به والقبض في حق ذي اليد معان وهو دليل على سبق عقده ، والمعاينة أقوى من الخبر إلا إذا أرخا وتاريخ الخارج أسبق يحكم للخارج اه .

وفيه بعده مسألة : ولو برهن من ليس بيده على أنه قبضه منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت أو برهن على الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع له إذ يده في الحال تدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدرى أنه قبل قبض الخارج أو بعده فلغت البيئتان وترجح ذو اليد بيده القائمة في الحال اه .

ادعيا عينا أحدهما ملكا سطلقا والآخر نتاجا والعين في يد ثالث :

٤٩ لم يؤرخا يقضى لصاحب النتاج . ٥٠ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى لصاحب النتاج . ٥١ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لصاحب النتاج . ٥٢ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى لصاحب النتاج .

ادعيا عينا ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين في أيديهما .

٥٣ لم يؤرخا يقضى لصاحب النتاج . ٥٤ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى لصاحب النتاج . ٥٥ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لصاحب النتاج . ٥٦ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى لصاحب النتاج .

ادعيا عينا أحدهما ملكا مطلقا والآخر نتاجا والعين في أيديهما :

٥٧ لم يؤرخا يقضى لصاحب النتاج . ٥٨ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى لصاحب النتاج . ٥٩ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لصاحب النتاج . ٦٠ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى لصاحب النتاج .

في باب دعوى الرجلين من الدرر والغرر : ولو برهن أحدهما من الخارج وذو اليد على الملك المطلق والآخر على النتاج فذو النتاج أولى .

وفي الباب المزبور من الملتقى : ولو برهنا على الملك والآخر على النتاج فهو أولى ، وكذا لو كانا خارجين اه . وفي باب ما يدعيه الرجلان من شرح الجمع : لو أقام أحد المدعين بينة على الملك والآخر على النتاج

قدم صاحب النتاج سواء كان خارجا أو دايدا ، لأن صاحب النتاج يثبت أولية الملك فلا يملكه الغير إلا بالتلقى منه اهـ .

وقال أبو السعود العمادى فى تحريراته : قد علم من هذه القول أنه لا فرق فى أولوية صاحب النتاج بين أن تكون العين فى يد أحدهما أو فى يد ثالث ، فإن كانت العين فى يدهما فكذلك صاحب النتاج أولى ، لأن كل واحد من صاحب اليد ذويد فى نصفه وخارج فى النصف الآخر كذى اليد مع الخارج .
والحاصل إذا برهن المدعيان أحدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج تقدم بينة النتاج سواء كان العين فى يد أحدهما أو فى يدهما أو فى يد ثالث كما بين فى الأصول اهـ .

وقال فى البحر الرائق فى القضاء : أطلقوا هذه العبارة وهى قولهم تقدم بينة النتاج على بينة الملك المطلق ، فشملى ما إذا أرخا واستويا أو سبق أحدهما أو أرخ أحدهما أو لم يؤرخا أصلا فلا اعتبار للتاريخ مع النتاج إلا من أرخ تاريخا مستحيلا بأن لم يوافق سن المدعى اوقت ذى اليد ووافق وقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج ، ولو خالف سنه للوقت لفت البيئتان عند عامة المشايخ ويترك فى يد ذى اليد على ما كان . والنتاج بكسر النون : ولادة الحيوان ووضعها عند من نتجت عنده بالبناء للمفعول ولدت ووضعته كما فى المغرب ، والمراد ولادته فى ملكه أو ملك بائعه أو مورثه اهـ . والمراد لكون التاريخ مستحيلا فى دعوى النتاج عدم موافقة التاريخ لسن المولود .

ودعوى النتاج دعوى سبب الملك بالولادة فى ملكه لأن سبب ذلك نوعان : أحدهما لا يمكن تكرره والثانى يمكن تكرره ، فما لا يمكن تكرره هو النتاج ، فوقوع النتاج فى الخارج مرتين محال : يعنى لا يتصور عود الولد إلى بطن أمه ثم خروجه مرة بعد أخرى ، فإذا كان الأمر كذلك الولد لا يعاد ولادته بعد الولادة مرة أخرى ، وما كان من المتاع كذلك ولا يصنع مرة أخرى بعد نقضه فلا يكون نحو النتاج (١) كما صرح به فى المفصلات اهـ فدعوى النتاج دعوى ما لا يتكرر كما صرح به قاضيه خان فى آخر دعوى المنقول ، ودعوى النتاج دعوى أولية الملك كما ذكرنا فى آخر الفصل الثامن من الفصولين ، فيكون كل دعوى أولية الملك كالنتاج وعلى هذا اتفاق الأئمة الفحول فى الفروع والأصول كما حققه جوى زاده (٢) فكل سبب للملك من المتاع ما لا يتكرر يعنى لا يعاد ولا يصنع مرة بعد أخرى بعد نقضه فهو فى معنى النتاج ودعوى الملك بهذا السبب كدعواه بالنتاج فإن مثله فى عدم التكرار فحكمه كحكمه فى جميع أحكامه ، وأما كل سبب للملك من المتاع ما يتكرر يعنى يعاد ويصنع مرة بعد أخرى بعد نقضه : فهو لا يكون بمعنى النتاج بل يكون فى منزلة الملك المطلق كما صرح به فى المحيط والمبسوط والزياعى والظهيرية وغيرها اهـ .

مثال ما لا يتكرر كنسج ثياب قطنية أو كتانية لا تنسج إلا مرة فنسج ثوب قطن أو كتان سبب للملك لا يتكرر فهو كالنتاج ، فلو أقام خارج وذو يد على أن هذا الثوب ملكه وأنه نسج عنده فى ملكه كان ذو اليد أولى كما فى الخانية والبزازية وغيرها اهـ وكحلب لبن فحلب لبن سبب للملك لا يتكرر فهو كالنتاج ،

(١) (قوله فلا يكون نحو النتاج) لعله سقط قبله وما كان من المتاع يصنع مرة بعد أخرى بعد نقضه لوافق كلامه الآتى ،

وبالجملة للمحرر هذا المقام .

(٢) نسخة مواهر زاده

فلو برهن كل من خارج وذى يد على أن هذا اللبن حلب في ملكه كان ذواليد أولى كما نقله شارح الملتقى وحدثني عثمان أفندي الأسكوبى .

ومثال ما يتكرر بالمنطقة المصنوعة من الذهب والفضة وغيرها كالبناء والشجر المغروس والبر المزروع وسائر الحبوب ونحوها مثلاً فهو مما يتكرر ويعاد له بعد النقض مرة أخرى ، فلو برهن كل من الخارج وذى اليد أن المنطقة صنعت في ملكه وأن الشجر المغروس له في ملكه وأن البر له زرعه والحبوب المملوكة له كان الخارج أولى لاحتمال أن الخارج فعله أولاً ثم غصبه ذواليد منه ونقضه وفعل ثانياً فيكون ملكاً له بهذا الطريق ، فلم يكن في معنى التنازع بل يكون بمنزلة الملك المطلق كما ذكره ابن ملك على الجمع ، فإن الذهب المصنوع والفضة المصنوعة والبناء ينقض ويعاد ثانياً والشجر يغرس ثم يقطع من الأرض ويغرس ثانياً والحبوب تزرع ثم تغربل مع التراب فتميز ثم تزرع ثانياً ، وكذلك المصحف الشريف مما يتكرر ، فلو أقام كل من الخارج وذى اليد البينة أنه مصحفه كتبه في ملكه فإنه يقضى به للمدعى . لأن الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحي ثم يكتب كما في دعوى المنقول من قاضيخان .

وفي الخلاصة في الثالث عشر من الدعوى : أما السيف فنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسأل علماء الصياغة ، إن قالوا يضرب مرتين يقضى للمدعى ، وإن قالوا مرة يقضى لذى اليد فإن أشكل عليهم أو اختلفوا ، ففي رواية أبي سليمان يقضى به لذى اليد ، وفي رواية حفص يقضى للخارج . وفي الوجيز للسرخسي : وإن كان مشكلاً فالأصح أنه ملحق بالتنازع اهـ . وفي الدرر : فإن أشكل يرجع إلى أهل الخبرة لأنهم أعرف به ، فإن أشكل عليهم قضى به للخارج لأن القضاء ببينة هو الأصل والعدول عنه بحديث التنازع فإذا لم يعلم يرجع إلى الأصل اهـ .

ادعيا عينا نتاجا والعين في يد ثالث :

٦١ لم يؤرخا ، إن ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر قضى به بينهما نصفين ، وإن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضى به بينهما نصفين . ٦٢ أو أرخا تاريخاً واحداً ، إن ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ، ولا يعتبر التاريخ فيه إن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق إن وافق سن المواد للوقت الذي ذكر قضى به بينهما ، وإن لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به بينهما كذلك نصفين ، وإن خالف منه الوقت الذي ذكرنا بطلت البيتان عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الأصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر . ٦٣ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق ، إن ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه وإن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق إن وافق سن المواد لتاريخ أحدهما قضى به إن وافق سنه وقته ، وإن لم يوافق بأن أشكل عليهما يقضى بينهما نصفين ، وإن أشكل على أحدهما قضى به لمن أشكل عليه ، وإن خالف للوقت يطلب البيان عند البعض وهو الأصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر ، وإن خالف سن المولود لأحد الوقتين قضى به للآخر . ٦٤ أو أرخ أحدهما لا الآخر إن ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه ، وإن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان أو الرقيق ، إن وافق سن المولود التاريخ المؤرخ قضى به للمؤرخ ، وإن لم يوافق بأن أشكل عليهما يقضى به

بينهما نصفين وإن خالف سنه لوقت المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ ، لأنه إذا كان سن الدابة مخالفا لأحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى بها من أشكل عليه وهو من لم يؤرخ .
ادعيا نتاجا والعين في أيديهما (١)

٦٥ لم يؤرخا إن ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين وإن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق يقضى به بينهما نصفين . ٦٦ أو أرخا تاريخا واحدا ، إن ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه ، وإن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ، إن وافق سن المولود للوقت الذي ذكر قضى به بينهما وإن لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به بينهما كذلك نصفين ، وإن خالف سنه للوقت الذي ذكر ا بطلت البيتان عند البعض ويقضى به بينهما عند البعض وهو الأصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر . ٦٧ أو أرخا وتاريخا أحدهما أسبق ، إن ادعيا بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه ، وإن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ، إن وافق سن المولود لتاريخ أحدهما قضى به لمن وافق سنه وقته ، وإن لم يوافق بأن أشكل عليهما يقضى بينهما نصفين ، وإن أشكل على واحد منهما قضى به لمن أشكل عليه ، وإن خالف سنه للوقت بطلت البيتان عند البعض وهو الأصح على ما قاله الزيلعي وحققه صاحب الدرر ، وإن خالف سن المولود لأحد الوقتين قضى به للآخر ٦٨ أو أرخ أحدهما لا الآخر ، إن ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع يقضى به بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ فيه ، وإن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ، إن وافق سن المولود لتاريخ المؤرخ قضى به للمؤرخ ، وإن لم يوافق بأن أشكل يقضى بينهما نصفين ، وإن خالف الوقت المؤرخ يقضى به لمن لم يؤرخ انتهى ، لأنه إذا كان سن الدابة مخالفا لأحد الوقتين وهو أشكل الوقت الآخر قضى به لمن أشكل عليه وهو من لم يؤرخ .

في أواخر الفصل الثامن من الفصولين التاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال أرخا سواء أو مختلفين أو لم يؤرخا أو أرخ أحدهما فقط انتهى .

وفيه : برهن الخارجان على النتاج ، فلو لم يؤرخا أو أرخا سواء أو أرخ أحدهما لا الآخر فهو بينهما لفقد المرجع ، ولو أرخا وأحدهما أسبق ، فلو وافق سنه لأحدهما فهو له لظهور كذب الآخر ، ولو خالفهما أو أشكل فهو بينهما لأنه لم يثبت الوقت فكأنهما لم يؤرخا ، وقيل فيما خالفهما بطلت البيتان لظهور كذبهما فلا يقضى لهما اه .

واعلم أنه إذا تنازعا في دابة وبرهنا على النتاج عنده أو عند بائعه ولم يؤرخا يحكم بها لدى اليد إن كانت في يد أحدهما ، أو يحكم لهما إن كانت في أيديهما أو في يد ثالث كما ذكره الزيلعي .

وفي الثامن عشر من دعوى التارخانية : وإن أرخا سواء ينظر إلى سن الدابة ، إن كان موافقا للوقت الذي ذكر يقضى بها بينهما ، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لصاحب الوقت الذي سن الدابة عليه اه يعني قضى لمن وافق سنها وقته ، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر ووافق سن الدابة الوقت المؤرخ قضى به للمؤرخ أيضا ، لأنه إذا كان أحدهما أسبق قضى به لمن وافق سنها وقته ، فإذا كان الأمر كذلك ، إن أرخ أحدهما

ولم يؤرخ الآخر كان وقت غير المؤرخ مبهما لعدم ذكر التاريخ ، فإن فرض المؤرخ سابقا أو غير سابق يستقيم على صورة مسألة سبق أحد التاريخين وفي ذلك قضى لمن وافق سنها فهنا كذلك قضى للمؤرخ لموافقة تاريخه سنها ، وإن فرض المؤرخ مساويا لغير المؤرخ قضى للمؤرخ أيضا لأن في موافقة غير المؤرخ شكافلا يعارضه موافقته المؤرخ كذا حقه جوى زاده في تحريراته اه فلا فرق للتضاءلن وافق سنها بين أن تكون الدابة في يد أحدها أو في يديهما أو في يد ثالث لأن المعنى لا يختلف ، وإن خالف سنها للوقتين أو أشكل يقضى بها بينهما إن كانت في أيديهما أو في يد ثالث ، وإن كانت في يد أحدهما قضى بها لدى اليد كما حقه صاحب الدرر نقلا عن الزيلعي وأيده بقوله وهو الأصح اه .

ثم اعلم أن هذا إذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين ، أما إذا كان سن الدابة مخالفا لأحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي أشكل سن الدابة عليه ، كذا في الثاني عشر من دعوى التارخانية اه ، هذا إن أرخا كلاهما ، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مخالفا لتاريخ المؤرخ يقضى لمن لم يؤرخ لأنه بالطريق الأولى في أن يكون مشكلا على من لم يؤرخ ، لأن من لم يؤرخ أبهم وقته فتحقق الإشكال بينه وبين سن الدابة بالطريق الأولى فيقضى بالدابة لمن أشكل عليه سن الدابة وهو من لم يؤرخ كذا حقه جوى زاده في تحريراته انتهى . وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما قضى بينهما كما في الثاني عشر والثالث عشر من دعوى التارخانية انتهى . هذا إذا كانت الدابة في أيديهما أو في يد ثالث . وأما إذا كانت في يد أحدهما قضى بها لدى اليد إن أرخ أحدهما ، ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما كما حقه جوى زاده في تحريراته ، والمراد من المخالفة بين السن والوقتين كون الدابة أكبر من الوقتين أو أصغر منهما كما في الثامن عشر من دعوى المحيط .

وفي عبارة دعوى التتمة في فصل ما يرجع به لإحدى البيتين : إذا كان سن الدابة دون الوقتين أو فوقهما يكون مخالفا للوقتين ، والمراد بالإشكال عدم ظهور سن الدابة كما قال ابن ملك على المجمع في باب ما يدعيه الرجلان ، فإن أشكل : أي إن لم يظهر سن الدابة اه .

واختلفت عبارات بعض النسخ فيما إذا خالف سن الدابة للوقتين . قال في الهداية في باب ما يدعيه الرجلان : وإن خالف سن الدابة للوقتين بطلت البيتان كذا ذكره الحاكم وتبعه في الكافي والنهاية وغاية البيان والبدائع . وقال محمد : والأصح أن تكون الدابة بينهما ، لأنه إذا خالف سن الدابة للوقتين أو أشكل يسقط اعتبار ذكر الوقت فينظر إلى مقصودهما وهو إثبات الملك في الدابة وقد استويا في الدعوى والحجة فوجب القضاء بها بينهما نصفين كذا في الكافي كما حقه جوى زاده في تحريره :

وفي آخر الفصل الثامن من الفصولين : التاريخ في دعوى التناج لغو على كل حال أرخا سواء أو مختلفين أو لم يؤرخا أو أرخ أحدهما فقط . قال المولى قاضي زاده أخذا من كلام صاحب الدرر والبدائع : بأن مخالفة السن للوقتين مكذب للوقتين لا مكذب البيتين فاللزام منه سقوط اعتبار ذلك الوقت لا سقوط اعتبار أصل البيتين ، لأننا لم نتيقن يكذب إحدى البيتين لجواز أن يكون سن الدابة موافقا للوقتين ولا يعرف الناظر كما أشار إليه السرخسي في محيطه : وقد يشاهد أن بعض أهل النظر نظر في سن فرسي وقال إن سنه اثنان ونصف وكان سنه ثلاثا ونصفا .

فإذا تقرر هذا فاعلم أنه إذا لم يثبت الوقت صار كما لو لم يوقت على ما ذكر شيخ الإسلام الإسيبجاني في شرح الكافي لأن الأصل عدم اعتبار التاريخ في النتائج كما رأينا من الفصولين كذا حققه جوي زاده في تحريراته. وقال : قال قاضيخان في أواخر دعوى المنقول : وإن خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية يبطل البينتان اه وكذا في خزنة الأتكل .

وفي الثامن من العمادية . وفي الرابع عشر من الاستروشنية كما في الخانية : والظاهر من كلام قاضيخان أنه رجح القضاء بينهما لأنه قال في أول كتابه : وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اختصرت على قول أو قولين وقدمت ما هو الأظهر وافتتحت بما هو الأشهر .

وقال الزيلعي في شرح الكنز نقلا من المبسوط : والأصح أنهما لا تبطلان ، بل يقضى بينهما إذا كانا خارجين أو كانت في أيديهما ، وإن كانت في يد أحدهما يقضى بها لدى اليد وهكذا ذكر محمد . وأما ما ذكره الحاكم بقوله بطلت البينتان ، وهو قول بعض المشايخ وهو ليس بشيء اه . واعتمد صاحب الدرر ما في الزيلعي . وقال كما في الزيلعي : وقول الزيلعي ظاهر الرواية وهو اختيار الأئمة الثلاثة كما في معراج الدراية .

وفي رضاع البحر : الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح بظاهر الرواية تمت النقول من تحريرات المرجوم أنقروى أفندى رحمه الله تعالى .

ادعيا عينا نتاجا والعين في يد أحدهما :

٦٩ لم يؤرخا إن ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لدى اليد ، وإن أقام كل منهما بينة على النتائج فصاحب اليد أولى كذا أفتى المولى على أفندى ، وإن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق قضى به لدى اليد من باب دعوى الرجلين في دعوى الهندية . ٧٠ أو أرخا تاريخا واحدا ، إن ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد ، ولا يعتبر التاريخ فيه إن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ، إن وافق سن المولود للوقت الذي ذكر قضى به لدى اليد ، وإن لم يوافق بأن أشكل أو خالفهما قضى به لدى اليد كذلك . ٧١ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق ، إن ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد ، ولا يعتبر التاريخ فيه إن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ، إن وافق سن الدابة لتاريخ أحدهما قضى به لمن وافق سنه وإن لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به لدى اليد ، وإن أشكل على أحدهما قضى به لمن أشكل عليه ، وإن خالف سنه للوقتين قضى به لدى اليد ، وإن خالف لأحد الوقتين قضى به للآخر ٧٢ أو أرخ أحدهما لا الآخر ، إن ادعيا أن الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر من المتاع قضى به لصاحب اليد ، ولا يعتبر التاريخ فيه إن ادعيا الملك بسبب الولادة من الحيوان والرقيق ، إن وافق سن المولود لتاريخ المؤرخ قضى به للمؤرخ ، وإن لم يوافق بأن أشكل عليهما قضى به لدى اليد ، وإن خالف سنه لوقت المؤرخ بقضى به لمن لم يؤرخ ، لأنه إذا كان سن الدابة مخالفا لأحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى به لمن أشكل عليه وهو من لم يؤرخ .

قال محمد في الأصل : إذا ادعى الرجل دابة في يد إنسان أنها ملكه نتجت عنده وأقام بينة عليه وأقام صاحب

اليد بينة بمثل ذلك القياس يقضى بها للخارج .

وفي الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء أقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج أو

بعده . وفي الهداية : وهذا هو الصحيح في أوائل الثاني عشر من دعوى التارخانية ، هذا إذا لم يؤرخا ، وإن

أرخا قضى بها لصاحب اليد إلا إذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج في الثاني عشر من دعوى المحيط ، ولا عبرة للتاريخ مع النتائج إلا إذا أرخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج فإنه يقضى بها للخارج ، وإن وافق تاريخ ذى اليد أو كان مشكلا أو خالفهما قضى بها لذى اليد كما في دعوى الوجيز ، فاعلم هذا إذا كان سن الدابة مخالفا للوقتين . أما إذا كان سن الدابة مخالفا لأحد الوقتين فلا يخلو من أن يكون موافقا أو مخالفا أو مشكلا للآخر فإن كان موافقا فكما مر حكمه آنفا قضى لمن وافق وإن كان مخالفا للوقتين قضى بها لذى اليد كما مر ، وإن كان مشكلا قضى بها لمن أشكل عليه لما ذكر في التارخانية والمحيط مطلقا إذا كان سن الدابة مخالفا لأحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذى أشكل سن الدابة عليه اهـ . هذا إذا كانا أرخا كلاهما ، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مخالفا لتاريخ المؤرخ يقضى لمن لم يؤرخ لأنه بالطريق الأولى من أن يكون مشكلا على من لم يؤرخ ، لأن من لم يؤرخ أبهم وقته فتحقق الإشكال بينه وبين سن الدابة بالطريق الأولى فيقضى بالدابة لمن أشكل عليه سن الدابة وهو من لم يؤرخ ، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا عليهما قضى بها لذى اليد كما حققه جوى زاده اهـ .

وفي باب دعوى الرجائين في ملتقى الأبحر : وإن برهن خارج وذو اليد على النتائج فذو اليد أولى ، وكذا لو برهن كل من تلقى الملك من آخر على النتائج عنده اهـ ، يعنى لو كان النتائج ونحوه عند بائعه فذو اليد أولى ، كما لو كان النتائج ونحوه عند نفسه فإن كلا منهما إذا تلقى الملك من رجل وأقام البينة على سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة من أقامها على ذلك السبب عند نفسه ، لأن بينة ذى اليد قامت على أولية الملك فلا يثبت للخارج إلا بالتلقى منه كما صرح به في الدرر والغرر في باب دعوى الرجلين اهـ .

وفي الهداية في باب ما يدعيه الرجلان : واو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل على حدة وأقام البينة على النتائج عنده فهو بمنزلة إقامتها على النتائج عند نفسه اهـ وسواء تلقى كل واحد منهما بشراء أو إرث أو هبة أو صدقة مقبوضتين كما أشار إليه في الثامن من شهادات البزازية .

وفي آخر دعوى المنقول من قاضيخان : عبد في يدرجل أقام رجل البينة أنه عبده اشتراه من فلان آخر وأنه ولد في ملك بائعه فلان فإنه يقضى بالعبد لذى اليد لأن كل واحد منهما ادعى نتائج بائعه ودعوى نتائج بائعه كدعوى نتائج نفسه فيقضى ببينة ذى اليد انتهى لأن كل واحد من الخارج وذى اليد خصم في إثبات نتائج بائعه كما أنه خصم في إثبات الملك له ، ولو حضر البائعان وأقاما البينة على النتائج كان صاحب النتائج أوى فكذا من قام مقامهما كما صرح به الزيلعي انتهى :

وفي الدرر في باب دعوى الرجلين . قال في الذخيرة : والحاصل أن بينة ذى اليد على النتائج إنما ترجع على هيئة الخارج على النتائج أو على مطلق الملك ، بأن ادعى ذو اليد النتائج وادعى الخارج النتائج ، أو ادعى الخارج الملك المطلق إذا لم يدع الخارج على ذى اليد فعلا نحو الغصب أو الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو العارية ونحوها فأما إذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج أولى .

وقال في العمادية بعد نقل كلام الذخيرة : ذكر الفقيه أبو الليث في باب دعوى النتائج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال : دابة في يدرجل أقام آخر بينة أنها دابته أجبرها من ذى اليد أو أعارها منه أو رهنها

إياه وذواليد أقام بينة أنها دابته نتجت عنده فإنه يقضى بها لذى اليد لأنه يدعى النتاج والآخر يدعى الإجارة أو الإعاره والنتاج أسبق منهما فيقضى لذى اليد وهذا خلاف ما نقل عنه اهـ .

وفى البرهاني فى الفصل الثانى عشر من كتاب الدعوى : إذا ادعى ذواليد النتاج وادعى الخارج أنه ملكه غصبه منه ذواليد كانت بينة الخارج أولى ، وكذا إذا ادعى ذواليد النتاج وادعى الخارج أنه ملكه أجرة أو ودعه أو أعاره كانت بينة الخارج أولى .

قال شيخ الإسلام ، الحاصل أن بينة ذى اليد على النتاج إنما ترجع على بينة الخارج على النتاج أو على الملك المطلق ، بأن ادعى ذواليد النتاج وادعى الخارج الملك المطلق أو النتاج إذا لم يدع الخارج على ذى اليد فعلا نحو الغصب أو الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو العارية أو ما أشبه ذلك . أما إذا ادعى الملك المطلق ومع ذلك فعلا فبينة الخارج أولى ، وأشار محمد ثمة إلى هذا المعنى لأن بينة الخارج فى هذه الصورة أكثر إثباتا انتهى هكذا فى الظهيرية فى النوع الثانى من كتاب الدعوى ، تمت القول ، وأفتى مشايخنا بمسألة المحيط ، يعنى بفتى بترجيح بينة الخارج فى الصورة المذكورة .

ادعى ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين فى يد ثالث (١) :

٧٣ لم يؤرخا يقضى لمدعى الشراء ٧٤ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى لمدعى الشراء ٧٥ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى للأسبق ٧٦ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى للمؤرخ .

ادعى ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين فى يدهما (٢) :

٧٧ لم يؤرخا يقضى بينهما ٧٨ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما ٧٩ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى للأسبق ٨٠ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى بينهما

ادعى ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين فى يد أحدهما (٣) :

٨١ لم يؤرخا يقضى لذى اليد ٨٢ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى لذى اليد ٨٣ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى للأسبق ٨٤ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى لذى اليد .

ادعى ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين فى يد ثالث (٤) :

٨٥ لم يؤرخا يقضى بينهما كما فى الملك المطلق ٨٦ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما كما فى الملك المطلق ٨٧ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عند الإمامين يقضى للأسبق . وعند محمد يقضى بينهما كما فى الملك المطلق ؛ ومشايخنا أفتوا على قول الإمامين ٨٨ أو أرخ أحدهما لا الآخر يقضى بينهما عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف يقضى للمؤرخ وعند محمد لمن أطلق كما فى الملك المطلق ، ومشايخنا أفتوا على قول أبى حنيفة .

ادعى ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين فى يدهما :

٨٩ لم يؤرخا يقضى بينهما كما فى الملك المطلق ٩٠ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى بينهما كما فى الملك المطلق ٩١ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق . عند الإمامين يقضى للأسبق . وعند محمد يقضى بينهما كما فى الملك المطلق

(١) بأن ادعى أحدهما شراء من زيد والآخر رهنا أو هبة منه .

(٢) بأن ادعى أحدهما شراء من زيد والآخر رهنا أو هبة منه .

(٣) بأن ادعى أحدهما شراء من زيد والآخر رهنا أو هبة منه .

(٤) بأن ادعى أحدهما شراء من زيد والآخر هبة من عمرو اهـ .

ومشايخنا أفتوا على قول الإمامين ۹۲ أو أرخ أحدهما لا الآخر عند أبي حنيفة يقضى بينهما . وعند أبي يوسف يقضى للمؤرخ . وعند محمد بن أطلاق كما في الملك المطلق ، ومشايخنا أفتوا على قول أبي حنيفة .

ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين في يد أحدهما :

۹۳ لم يؤرخا يقضى للخارج كما في الملك المطلق ۹۴ أو أرخا تاريخا واحدا يقضى للخارج كما في الملك المطلق ۹۵ أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق عند الإمامين يقضى للأسبق . وعند محمد يقضى للخارج كما في الملك المطلق ومشايخنا أفتوا على قول الإمامين ۹۶ أو أرخ أحدهما لا الآخر عند محمد يقضى للخارج . وعند أبي يوسف يقضى للمؤرخ كما في الملك المطلق ، ومشايخنا أفتوا على قول محمد .

ادعيا عينا في يد آخر فبرهن أحدهما أنه اشتراه من زيد وبرهن الآخر أنه ارتبته من زيد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فالشراء أولى ، وإن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ أولى . ولو أرخا وأحدهما أقدم فهو أولى ، ولو كانت العين في يد أحدهما فهو أولى إلا إذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ، ولو ادعى أحدهما هبة وقبضا من زيد وادعى الآخر شراء من زيد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فالشراء أولى ، وكذا جميع ما مر في الرهن ، ولو كانت العين بيدهما فهو بينهما إلا أن يؤرخ وأحدهما أقدم فهو أولى ، والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ، ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراءان .

في أواخر الفصل الثامن من الفصولين : وإذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة (۱) مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اجتمع الشراءان من أنقروى .

في دعوى الرجلين بسببين مختلفين من كتاب الدعوى نقلا في الرابع من دعوى التتارخانية .

هذا لو ادعيا تلقى الملك من جهة واحد بسببين مختلفين فلو ادعياه من جهة اثنين بسببين مختلفين ، بأن ادعى أحدهما هبة والآخر شراء ، لو كانت العين بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما فحكمه كحكم ما إذا ادعيا ملكا مطلقا إذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكته ثم يثبت الانتقال إلى نفسه فكأن المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق أنه يقضى بينهما فكذا هنا ، وكذا ذا . وفي يس عين بيده وبرهن آخر أنه شره من زيد وبرهن آخر أن بكره وهبه فهو بينهما ولو برهنا على التلق من واحد فالشراء أولى إذا تصادقا على أنه لو أحد فبقي النزاع في السابق فالشراء أسبق لأنه لما لم يبين سبق أحدهما جعلنا كأنهما وافقا معا ، ولو تقارنا كان الشراء أسرع نفاذا من الهبة لأنها لا تصح إلا بقبض والبيع يصح بدونه هذا .

وإن ادعى أحدهما الشراء من زيد والآخر هبة وقبضا من الآخر والعين في يد ثالث قضى بينهما ، وكذا لو ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى رابع صدقة وقبضا من آخر قضى بينهم أرباعا عند استواء الحجة إذ تلقوا الملك من ملكهم فكانهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق فصولين من أواخر الثامن .

وإن ادعى أحدهما شراء من زيد والآخر الهبة من الآخر والعين في يد ثالث قضى بينهما ، وكذا إن ادعى ثالث ميراثا عن أبيه وادعى رابع صدقة من آخر قضى بينهم أرباعا وإن كانت العين في يد أحدهما يقضى للخارج إلا في أسبق التاريخ ، وإن كان في أيديهما يقضى بينهما إلا في أسبق التاريخ فهو له ، وهذا إذا كان

(۱) يقول دخل في الصدقة دعوى الوقت ، بأن ادعى زويده هبة من والده وادعى آخر وقفه منه وأرخ الأول لا الثاني والحكم

العمل ببينة ذي التاريخ تأمل (خير الدين) اه منه .

(أو شراء مؤرخ من واحد) غير ذي يد (أو) برهن (خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق ، وإن برهنا على شراء متفق تاريخهما) أو مختلف عيني وكل يدعى الشراء

المدعى مما لا يقسم كالعبد والدابة . وأما ما يقسم كالدار والعتار فإنه يقضى لمدعى الشراء أنثروى ، وإنما يصح أن يقضى بينهما لو كان المدعى مما لا يحتمل القسمة أما المحتمل فيقضى بكله لمدعى الشراء . والصحيح في الهبة أن يقضى بينهما احتمل القسمة أولا ، إذ الشيوخ الطارى لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن ، كذا في أواخر الفصل الثامن من الفصولين ، وهذا آخر ما وجدته ونقلته من نسخة محرقة تحريفا كليا بعد أن صححت ما ظهر لى من الغلط بالرجوع إلى أصوله التى هى فى يدي ، ومتى ظفرت ببقية الأصول المنقول عنها تم تصحيحها إن شاء الله تعالى (قوله أو شراء مؤرخ) أشار بذكره بعد ذكر الملك إلى أنه لا فرق بين دعوى الملك المطلق والذى بسبب .

قال العيني : وأما الصورة الثانية : أى صورة الشراء فلأنهما لما ادعىا الشراء من شخص واحد فقد اتفقا أن الملك له فمن أثبت منهما التلقى من جهته فى زمان لا يزاحمه فيه أحد كان أولى اه ، فقوله وإن برهن خارجان الخ يشتمل على ثمان مسائل من الصور المتقدمة (قوله من واحد غير ذي يد) إنما قيد به تبعا للهداية ، لأن دعوى الخارجين الشراء من ذي يد قد تقدمت فى قوله ولو برهن خارجان على شىء قضى به لهما فلا فائدة فى التعميم بخر .

وفيه : وقيد بالبرهان على التاريخ أى منهما فى الأولى ، لأنه لو أرخت إحداها دون الأخرى فهو سواء كما لو لم يؤرخا عنه . وقال أبو يوسف : المؤرخ أولى . وقال محمد : المبهم أولى ، بخلاف ما إذا أرخت إحداها فقط فى الثانية فإن المؤرخ أولى .

والحاصل أنهما إذا لم يؤرخا أو أرخا واستويا فهى بينهما فى المسألتين ، وإن أرخا وسبق أحدهما فالسابق أولى فيهما ، وإن أرخت إحداها فقط فهى الأحق فى الثانية لا فى الأولى ، وقدمنا أن دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق فيقدم الخارج والأسبق تاريخا (قوله وذو يد على ملك) قيد بالملك ، لأنها لو أقامها على أنها فى يده منذ سنتين ولم يشهدا أنها له قضى بها للمدعى لأنها شهدت باليد . لا بالملك (قوله فالسابق أحق) لأنه أثبت أنه أول المالكين فلا يتلقى الملك إلا من جهته ولم يتلق الآخر منه ، وقيد بالتاريخ منهما لأنه إذا لم يؤرخا أو استويا فهى بينهما فى المسألتين الأوليين ، وإن سبقت إحداها فالسابقة أولى فيهما ، وإن أرخت إحداها فقط فهى الأحق فى الثانية لا الأولى ، وأما فى الثانية فالخارج أولى فى الصور الثلاث ، وتماه فى البحر (قوله متفق) يجوز أن يقرأ بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى هو أى الشأن متفق ، ويجوز النصب على الحال من فاعل برهنا (قوله أو مختلف عيني) ومثله فى الزيلعى تبعا للكافى .

وادعى فى البحر أنه سهو وأنه يقدم الأسبق فى دعوى الشراء من شخص واحد فإنه يقدم الأسبق تاريخا ورده الرملى بأنه هو السامى ، فإن فى المسألة اختلاف الرواية .

فى جامع الفصولين : ولو برهنا على الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق اختلف الروايات فى الكتب فما ذكر فى الهداية يشير إلى أنه لا عبرة لسبق التاريخ . وفى المبسوط ما يدل على أن الأسبق أولى ، ثم رجع صاحب جامع الفصولين الأول اه ملخصا .

وفى نور العين عن قاضىخان : ادعىا شراء من اثنين يقضى بينهما نصفين . وإن أرخا وأحدهما أسبق فهو

(من) رجل (آخر أو وقت أحدهما فقط استويا) إن تعدد البائع ، وإن اتحد فذو الوقت أحق ، ثم لأبد من ذكر المدعى وشهود ما يفيد ملك بائه

أحق في ظاهر الرواية . وعن محمد : لا يعتبر التاريخ يعنى يقضى بينهما ، وإن أرخ أحدهما فقط يقضى بينهما نصفين وفاقا ، فلو لأحدهما يد فالخارج أولى خلاصة إلا إذا سبق تاريخ ذى اليد هداية .
برهن خارجان على شراء شئ من اثنين وأرخا فهما سواء لأنهما يثبتان الملك لبائعهما فيصير كأنهما حضرا وادعيا ثم يخبر كل منهما كما في مسألة دعوى الخارجين شراء من ذى اليد كفاية .

لو برهنا على شراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق اختلفت روايات الكتب ، فما في الهداية يشير إلى أنه لا عبرة لسبق التاريخ بل يقضى بينهما ، وفي المبسوط ما يدل صريحا أن الأسبق أولى .

يقول الحقيير : ويؤيده مامر عن قاضيه خان أنه ظاهر الرواية ، فما في الهداية اختيار قول محمد اه . ثم قال :

ودليل ما في المبسوط وقاضيه خان وهو أن الأسبق تاريخا يضيف الملك إلى نفسه في زمان لا ينازعه غيره أقوى من دليل ما في الهداية وهو أنها يثبتان الملك لبائعهما فكأنهما حضرا أو ادعيا الملك بلا تاريخ . ووجه قوة الأول غير خاف على من تأمل ويرجح أنه ظاهر الرواية اه ، وكذا بحث في دليل ما في الهداية في الحواشي السعدية فراجعها ، وبه علم أن تقييد المصنف باتفاق التاريخ مبنى على ظاهر الرواية فهو أولى مما فعله الشارح متابعا للدرر وإن وافق الكافي والهداية ، وأما الحكم عليه بالسهو كما تقدم عن البحر فما لا ينبغي (قوله من رجل آخر) أى غير الذى يدعى الشراء منه صاحبه زيلعى (قوله استويا) لأنهما في الأول يثبتان الملك لبائعهما فكأنهما حضرا ، ولو وقت أحدهما فتوقيته لا يدل على تقدم الملك لجواز أن يكون الآخر أقدم ؛ بخلاف ما إذا كان البائع واحدا لأنهما اتفقا على أن الملك لا يتلقى إلا من جهته ، فإذا أثبت أحدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين أنه تقدمه شراء غيره بحر . ثم قال : وإذا استويا في مسألة الكتاب يقضى به بينهما نصفين ثم يخبر كل واحد منهما ، إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن ، وإن شاء ترك اه (قوله وإن اتحد الخ) ذكرنا الكلام عليه آنفا ، وتقدمت في هذا الباب في محلها عن السراج (قوله ما يفيد ملك بائه) بأن يشهدوا أنه اشتراها من فلان وهو يملكها .

قال في البحر : ثم اعلم أن البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا أنه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في خزنة الأكل .

وفي السراج الوهاج : لا تقبل الشهادة على الشراء من فلان حتى يشهدوا أنه باعها منه وهو يومئذ يملكها أو يشهدوا أنها لهذا المدعى اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن وسلمها إليه لأن الإنسان قد يبيع مالا يملك لجواز أن يكون وكيلًا أو متعديا فلا يستحق المشتري الملك بذلك فلا بد من ذكر ملك البائع أو ما يدل عليه اه .

قلت : إذا كان البائع وكيلًا فكيف يشهدون بأنه باعها وهو يملكها فليتأمل اه .
أقول : إذا عرف الشهود أن البائع وكيل فالظاهر أنهم يقولون باعها بالوكالة عن يملكها لأن خصوص وهو يملكها غير لازم .

قال في نور العين في آخر الفصل السادس رامزا للمبسوط : لا تقبل بينة الشراء من الغائب إلا بالشهادة بأحد الثلاثة ، إما بملك بائه بأن يقولوا باع وهو يملكه ، وإما بملك مشتريه بأن يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان ، وإما بقبضه بأن يقولوا هو للمشتري اشتراه منه وقبضه اه .

إن لم يكن المبيع في يد البائع ، ولو شهدوا بيده فقولان بزازية (فإن برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه) أو برهنا على سبب ملك لا يتكرر (كالنتاج)

وفيه رامز الفتاوى القاضى ظهير : ادعى إرثا ورثه من أبيه وادعى آخر شراءه من الميت وشهوده شهدوا بأن الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه ، قالوا : لو كانت الدار في يد مدعى الشراء أو مدعى الإرث فالشهادة جائزة لأنها على مجرد البيع ، إنما لا تقبل إذا لم تكن الدار في يد المشتري أو الوارث ، أما لو كانت فالشهادة بالبيع كالشهادة ببيع وملك اهـ .

وفي البحر عن البزازية : إذا كان المبيع في يد البائع تقبل من غير ذكر ملك البائع ، وإن كان في يد غيره والمدعى يدعيه لنفسه ، إن ذكر المدعى وشهوده أن البائع يملكها أو قالوا سلمها إليه وقال سلمها إلى أو قال قبضت وقالوا قبض أو قال ملكي اشتريتها منه وهي لي تقبل ، فإن شهدوا على الشراء والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ، ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلفوا اهـ (قوله إن لم يكن المبيع في يد البائع) أى وهو يدعى الشراء منه وبرهن فإنه لا يحتاج إلى شهادة الشهود بملك البائع لمعاينة وضع يده (قوله ولو شهدوا بيده) أى بيد البائع دون الملك أى والمبيع ليس في يده (قوله فقولان) ينبغى أن يعتمد عدم صحة ذلك لأن اليد تنوع إلى يد ملك ويد غصب ويد أمانة ، وبيان العام لا يحقق الخاص وهو المطلوب الذى هو الملك تأمل (قوله وذو اليد على الشراء منه) صورته : عبد في يد زيد ادعاه بكر أنه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه فذو اليد أولى ، لأن الخارج إن كان يثبت أولية الملك فذو اليد يتلقى الملك منه فلا تنافى فيه ، فصار كما إذا أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه ، وكذا لو برهن الخارج على الإرث فصولين ، ولو برهن على الشراء من أجنبي فالخارج أحق .

مطلب لاعتبار بالتاريخ مع النتاج إلا من أرخ تاريخا مستحيلا

(قوله أو برهنا) أى الخارج وذو اليد . وفي البحر أطلقه فشمّل ما إذا أرخا واستوى تاريخهما أو سبق أو لم يؤرخا أصلا أو أرخت إحداها فلا اعتبار للتاريخ مع النتاج إلا أن من أرخ تاريخا مستحيلا بأن لم يوافق من المدعى لوقت ذى اليد ووافق وقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج ، ولو خالف سنه للوقت لفت البيتان عند عامة المشايخ بترك في يد ذى اليد على ما كان وهو بينهما نصفين كذا في رواية كذا في جامع الفصولين .

وفيه : برهن لخارج أن هذه أمته ولدت هذا القن في ملكي وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعى لأنهما ادعيا في الأمة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعى ثم يستحق القن تبعا اهـ .

مطلب يقدم ذو اليد في دعوى النتاج إن لم يكن النزاع في الأم

وبهذا ظهر أن ذا اليد إنما يقدم في دعوى النتاج على الخارج إن لم يتنازعا في الأم ، أما لو تنازعا فيها في الملك المطلق وشهدوا به وبنتاج ولدها فإنه لا يقدم وهذه يجب حفظها اهـ .

تعريف النتاج

(قوله كالنتاج) هو ولادة الحيوان ، من نتجت عنده بالبناء للمفعول ولدت ووضعت كذا في المغرب .

مطلب المراد بالنتاج ولادته في ملكه أو ملك بائعه أو مورثه

والمراد ولادته في ملكه أو ملك بائعه أو مورثه .

مطلب هذا الولد ولدته أمته ولم يشهدوا بالملك له لا يقضى له

ولذا قال في خزانة الأكل : لو أقام ذو اليد أن هذه الدابة نتجت عنده أو نسج هذا الثوب عنده أو أن هذا الولد ولدته أمته ولم يشهدوا بالملك له فإنه لا يقضى له اه وكذا لو شهدوا أنها بنت أمته لأنهم إنما شهدوا بالنسب كذا في الخزانة .

وفي جامع الفصولين : برهن كل من الخارج وذی اليد على نتاج في ملك بائعه حكم لذی اليد إذ كل منهما خصم عن بائعه فكان بائعهما حضرا وادعيا ملكا بنتاج لذی اليد اه وإنما حكم لذی اليد لأن البينة قامت على ما لا تدل عليه اليد وترجحت بينة ذی اليد باليد فقضى له وهذا هو الصحيح ، والقضاء بينة الخارج هو الأصل ، وإنما عدلنا عنه بخبر النتاج ، وهو ما روى جابر بن عبد الله « أن رجلا ادعى ناقة في يد رجل وأقام البينة أنها ناقته نتجت عنده وأقام الذی هی فی يده بينة أنها ناقته نتجها ، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذی هی فی يده » وهذا حديث مشهور صحيح فصارت مسألة النتاج مخصوصة كما في المحيط .

وفي القنية كما تقدم : بينة ذی اليد إذا أثبت أولية الملك بالنتاج عنده فكذا إذا ادعاه عند مورثه اه ولو برهن أنه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد أنه له ولد في ملك بائعه حكم به لذی اليد لأنه خصم عن تلقى الملك منه ويده يد الملقى منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعى في يده يحكم له به كذا هذا اه .

مطلب لا يرجع نتاج في ملكه على نتاج في ملك بائعه

وبه ظهر أنه لا يرجع نتاج في ملكه على نتاج في ملك بائعه .

مطلب لا يشترط أن يشهدوا أن أمه في ملكه

ولا يشترط أن يشهدوا بأن أمه في ملكه ، لكن لو شهدت بينة بذلك دون أخرى قدمت عليها ، لما في الخزانة : عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد في ملكه وأقام آخر البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه قضى للذی أمه فی يده ، فإن أقام صاحب اليد البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمة أخرى فصاحب اليد أولى .

مطلب برهن كل من خارجين أنه عبده ولد من أمته

وعبده هذين ينصف وهو ابن عبيدين وأمتين

عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد من أمته هذه من عبده هذا وأقام رجل آخر البينة بمثل ذلك فيكون بينهما نصفين فيكون ابن عبيدين وأمتين . وقال صاحباه : لا يثبت نسبه منهما اه . ومحل تقديم بينة ذی اليد في النتاج إذا لم يدع الخارج نتاجا وعتقا وإلا كان الخارج أولى ، لأن بينة النتاج مع العتق أكثر إثباتا لأنها أثبتت أولية الملك على وجه لا يستحق عليه أصلا وبينه ذی اليد أثبتت الملك على وجه يتصور استحقاقه

وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن (وحاب ابن وجز صوف) ونحوها ولو عند بائعه درر (فذو اليد أحق) من الخارج إجماعا إلا إذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب أو ودیعة أو إجارة ونحوها في رواية درر

ذلك عليه ، بخلاف ما إذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذو اليد ادعى التناج فيبينة ذي اليد أولى .

مطلب رأى دابة تتبع دابة وترتضع يشهد بالملك والتناج

وفي شهادات البزازية الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترتضع له أن يشهد بالملك والتناج اه . قال في الخلاصة : وعلى هذا لو شهد شاهدان على التناج لزید وأخران على التناج لعمرو ، ويتصور هذا بأن رأى الشاهدان أنه ارتضع من لبن أنثى كانت في ملكه وأخران رأيا أنه ارتضع من لبن أنثى في ملك آخر فتحل الشهادة للفريقين اه (قوله وما في معناه) مما لا يتكرر (قوله كنسج لا يعاد) كالثياب القطنی (قوله وحلب لبن) واتخاذ اللبن واللبد والمرعزاء وجز الصوف ، فإذا ادعى خارج وذو يد أن هذه ثيابي نسجت عندي أو لبني حلب عندي أو جبني أو لبدی اتخذ عندي أو صوفي جز عندي فإنه يقدم ذو اليد كما في التناج والعلة ما في التناج والجبن بضمة وبضممتين كقبل قاموس . والمرعزاء إذا شددت الزاى قصرت وإذا خففت مدت والميم والعين مكسورتان ، وقد يقال مرعزاء بفتح الميم مخففا ممدودا وهي كالصوف تحت شعر العنز مغرب . قال أبو السعود : هو الشعر الخفيف الذي ينتف من ظهر المعز ويعمل منه الأقمشة الرفیعة اه . أقول : ويوجد جنس مخصوص يسمى المرعز يعمل من صوفه الشال اللاهور والفرماش ، وهو يشبه المعز في الحلقة والغنم في الصوف إلا أنه ألين من صوف الغنم ، ولعله هو هو .

قال في البحر : ولا بد من الشهادة بالملك مع السبب الذي لا يتكرر كالتناج اه ط (قوله ولو عند بائعه) أو عند مورثه كما تقدم ، أى لا فرق بين أن يدعى كل منهما التناج ونحوه عنده أو عند بائعه فحكم التناج يجري على ما في معناه من كل غير متكرر (قوله فذو اليد أحق) أطلقه فشمّل ما إذا أرخا واستوى تاريخهما أو سبق أحدهما إلى آخر ما قدمناه قريبا عن البحر (قوله إلا إذا ادعى الخارج الخ) أى حيث تكون بينة الخارج أولى وإن ادعى ذو اليد التناج ، لأن بينة الخارج في هذه الصور أكثر إثباتا لأنها تثبت الفعل على ذي اليد وهو الغصب وأشباهه إذ هو غير ثابت أصلا ، وأولية الملك إن لم يكن ثابتا باليد فأصل الملك ثابت بها ظاهرا فكان ثابتا باليد من وجه دون وجه فكان إثبات غير الثابت من كل وجه أولى إذ البينة الإثبات كما في التبيين .

بقى ما إذا ادعى الخارج فعلا ونتاجا يقدم بالأولى . ويمكن إدخالها في عبارته بأن يقال دابة في يد رجل أقام آخر بينة أنها دابته ملكا أو نتاجا أخذها من ذي اليد تأمل (قوله فعلا) أى وإن لم يدع الخارج التناج تأمل .

مطلب ادعى الخارج الفعل على ذي اليد المدعى التناج فالخارج أولى

(قوله كغصب أو ودیعة) قال في البحر : وقد يكون كل منهما مدعى للملك والتناج فقط ، إذ لو ادعى الخارج الفعل على ذي اليد كالغصب والإجارة والعارية فبينة الخارج أولى ، وإن ادعى ذو اليد التناج ، لأن بينة الخارج في هذه الصورة أكثر إثباتا لإثباتها الفعل على ذي اليد إذ هو غير ثابت أصلا كما ذكره الخارج اه (قوله في رواية) الأولى أن يقول في قوله كما في الشرنبلاية ، وإنما قال ذلك لما قال في العمدية بعد نقل كلام المدخيرة : ذكر الفقيه أبو الليث في باب دجوى التناج عن المبسوط ما يخالف المذكور في المدخيرة ، فقال :

دابة في يد رجل أقام آخر بينة أنها دابته أجراها من ذى اليد أو أعارها منه أو رهنها إياه وذو اليد أنها دابته نتجت عنده فإنه يقتضى بها لذى اليد لأنه يدعى ملك النتاج والآخر يدعى الإجارة أو الإعارة والنتاج أسبق منهما فيقتضى لذى اليد وهذا خلاف ما نقل عنه درر، واستظهر في نور العين أن ما في الذخيرة هو الأصح والأرجح وبه ظهر عدم الاختلاف بين العبارتين ، بأن يحمل الأول على أن كلا منهما ادعى النتاج ونحوه وزاد دعوى الفعل ، وما نقله عن أبي الليث أن الخارج إنما ادعى الفعل فقط بدون النتاج ، لكن تعليل الزيلعى يقتضى أن المثبت للفعل أكثر إثباتا سواء كان معه دعوى نتاج أولا فلذلك حكم صاحب الدرر أنها رواية ثانية ، وعليها اقتصر في البحر وشرح الهداية . وعبارة الزيلعى بعد تعليل : تقديم ذى اليد في دعوى النتاج بأن اليد لا تدل على أولية الملك فكان مساويا للخارج فيها ، فإثباتها يندفع الخارج ، وبينه ذى اليد مقبولة للدفع ، ولا يلزم ما إذا ادعى الخارج الفعل على ذى اليد حيث تكون بينته أرجح وإن ادعى ذو اليد النتاج ، لأنه في هذه أكثر إثباتا لإثباتها ما هو غير ثابت أصلا اه ملخصا ، ويؤيدها ما نذكره قريبا إن شاء الله تعالى عند قول المصنف قضى بها لذى اليد ، ويستثنى أيضا ما إذا تنازعا في الأم كما مر ، وما إذا ادعى الخارج إعتاقا على النتاج كما مر ويأتى .

[فروع] في البحر : شاتان في يد رجل إحداها بيضاء والأخرى سوداء فادعاهما رجل وأقام البينة أنهما له وأن هذه البيضاء ولدت هذه السوداء في ملكه وأقام ذو اليد البينة أنهما له وأن هذه السوداء ولدت هذه البيضاء في ملكه فإنه يقتضى لكل واحد منهما بالشاة التي ذكرت شهوده أنها ولدت في ملكه أى فيقتضى للأول بالسوداء وللثاني بالبيضاء .

قال في التتارخانية : هكذا ذكر محمد ، وهذا إذا كان سن الشاتين مشكلا ، فإن كانت واحدة منهما تصلح أما للأخرى والأخرى لا تصلح أما لهذه كانت علامة الصدق ظاهرة في شهادة شهود أحدهما فيقتضى بشهادة شهوده . وعن أبي يوسف فيما إذا كان سن الشاتين مشكلا : إني لا أقبل بينهما وأقضى بالشاة لكل واحد منهما بالشاة في يده ، وهذا قضاء ترك لا قضاء استحقاق .

ولو أقام الذى في يده البيضاء أن البيضاء شاتي ولدت في ملكي والسوداء التي في يد صاحبي شاتي ولدت من هذه البيضاء وأقام الذى السوداء في يده أن السوداء ولدت في ملكي والبيضاء التي في يد صاحبي ملكي ولدت من هذه السوداء فإنه يقتضى لكل واحد منهما بما في يده اه .

وإن كان في يد رجل حمام أو دجاج أو طير مما يفرخ أقام رجل البينة أنه له فرخ في ملكه وأقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى به لصاحب اليد .

ولو ادعى لبنا في يد رجل أنه له ضربه في ملكه وبرهن ذو اليد يقتضى به للخارج ، واو كان مكان اللبن أجر أو جص أو نورة يقتضى به لصاحب اليد وغزل القطن لا يتكرر فيقتضى به لذى اليد ، بخلاف غزل الصوف وورق الشجر وثمرته بمنزلة النتاج ، بخلاف غصن الشجرة والحنطة لا بد من الشهادة بالملك مع السبب الذى لا يتكرر كالنتاج .

لو برهن الخارج على أن البيضة التي تفلقت عن هذه الدجاجة كانت له لم يقض له بالدجاجة ويقضى على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لصاحبها ، لأن ملك البيضة ليس بسبب ملك الدجاجة ، فإن من غصب بيضة

أو كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه أو أشكل على أهل الخبرة فهو للخارج لأنه الأصل وإنما عدلنا عنه بحديث التناج (وإن برهن كل) من الخارجين أو ذوى الأيدي أو الخارج وذى اليد عني (على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال) المدعى به (في يد من معه)

وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب وعليه مثلها ، بخلاف الأمة فإن ولدها لصاحب الأم ، وجلد الشاة يقضى به لصاحب اليد والحببة المحشوة والفرو وكل ما يقطع من الثياب والبسط والأتماط والثوب المصبوغ بعصفر أو زعفران يقضى بها للخارج اهـ (قوله أو كان سببا يتكرر) عطف على ادعى ، يعني أن ذا اليد أحق في كل حال إلا في حال ما إذا ادعى غصبا أو كان سببا يتكرر فإنه يقضى للخارج بمنزلة الملك المطلق (قوله كبناء) أى كما إذا ادعى ذو اليد أن هذا الآجر ملكى بنيت به حائطى وادعى الخارج كذلك يقدم الخارج لأنه يمكن تكرره (قوله وغرس) قال الحموى : والحنطة مما يتكرر ، فإن الإنسان قد يزرع فى الأرض ثم يغربل التراب فيميز الحنطة منها ثم يزرع ثانية فإذا ادعى كل أنها حنطته زرعها وأقاما برهانا فإنه يقدم الخارج ، والنخل يغرس غير مرة فإذا تنازعا فى أرض ونخل : أى كل يدعى غرسه وبرهنا فإنه يقضى للخارج بهما وكذا الأرض المزروعة ، يعنى أنها أرضه زرعها كل يدعى ذلك ، أما إذا كان الزرع مما يتكرر فظاهر وإلا كان تبعا للأرض كما فى الخلاصة .

والحاصل أن المنظور إليه فى كونه يتكرر أولا يتكرر هو الأصل لا التبع كما فى البحر (قوله ونسج خز) الخز اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا ، قيل هو نسج إذا بلى يغزل مرة ثانية ثم ينسج عزمى (قوله أو أشكل على أهل الخبرة) قال فى البحر : ونصل السيف بسأل عنه ، فإن أخبروا أنه لا يضرب إلا مرة كان لذى اليد وإلا للخارج أى فإذا ادعى خارج وذو يد أن هذا النصل له ضربه بيده وأقاما برهانا فهو على هذا اهـ . قال أبو السعود : فإن أشكل على أهل الخبرة قضى به للخارج والواحد منهم يكفى والإثنان أحوط عزمى وزيلعى .

وذكر فى غاية البيان أنه إذا أشكل على أهل الخبرة اختلفت الرواية ، فى رواية أبى سليمان يقضى لذى اليد وفى رواية أبى حفص يقضى للخارج اهـ (قوله لأنه الأصل) أى كون المدعى للخارج المبرهن لأن القضاء بينة هو الأصل ، فإذا لم يعلم يرجع إلى الأصل (قوله وإنما عدلنا عنه بحديث التناج) سبق ما فيه قال الخير الرملى : التناج بالكسر مصدر ، يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا ولدت . قال شيخ الإسلام زكريا : التناج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر ، يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا ولدت اهـ . وقال ابن الملتن فى ضبط كلام المنهاج : التناج بفتح النون ، ورأيت بخط المصنف فى الأصل بكسرها فى ثلاثة مواضع اهـ . قال الهيتمى : ضبطه المصنف يعنى النووى بكسر النون وضبطه الأستاذ بالفتح اهـ .

[تمة] المقضى عليه فى حادثة لا تسمع دعواه بعده إلا إذا برهن على إبطال القضاء أو على تلقى الملك من المقضى له أو على التناج كما فى العادية والبزازية . قال الرملى : والظاهر أن ما فى خزانة الأكل هو الراجع كما يشهد له الاقتصار عليه فى العادية والبزازية وغيرهما ، فازدد نقلا فى المسألة إن شئت ، وقدمنا الكلام عليه فى دفع الدعوى (قوله من الآخر) أى من خصمه الآخر (قوله بلا وقت) قيد به لأنهما لو أرحا يقضى به لصاحب الوقت الأخير كذا فى خزانة الأكل (قوله وترك المال المدعى به فى يد من معه) أى لا على وجه القضاء بل عملا بالأصل ، لأنه لما انتهزت البيعتان رجع إلى الأصل ، وهو أن وضع اليد من أسباب الملك

وقال محمد: يقضى للخارج . قلنا الإقدام على الشراء إقرار منه بالملك له ، ولو أثبتنا قبضا تهاترا اتفاقا درر .
(ولا ترجح بزيادة عدد الشهود) فإن الترجيح عندنا بقوة الدلائل

(قوله وقال محمد يقضى للخارج) أى لإمكان العمل بالبينتين وبأن يجعل ذواليد كأنه اشترى من الآخر وقبض ثم باع ، لأن القبض دليل الشراء فيؤمر بالدفع إليه لأن تمكنه من القبض دليل السبق ، ولا يعكس الأمر لأن البيع قبل القبض لا يجوز وإن كان في العقار عنده ، وهذا فيما إذا كانت في يد أحدهما كما يظهر من تقرير كلامه . وجه قولها كما في البحر أن الإقدام على الشراء إقرار منه بالملك للبائع فصار كأنهما قامتتا على الإقرارين . وفيه التهاثر بالإجماع كذا هنا ، ولأن السبب يراد لحكمه وهو الملك ولا يمكن القضاء لذى اليد إلا بملك مستحق فبقى القضاء بمجرد السبب وأنه لا يفيد ، ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن فالألف بالألف قصاص عندهما إذا استويا لوجود قبض المضمون من كل جانب ، وإن لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد للوجوب عنده (قوله قلنا الإقدام) أى من الخارج على الشراء الذى ادعاه والإقدام من ذى اليد على الشراء الذى ادعاه (قوله إقرار منه) أى من القادم بالملك له للآخر فصارت بينة كل واحد منهما كأنها قامت على إقرار الآخر وفيه التهاثر بالإجماع لتعذر الجمع (قوله ولو أثبتنا قبضا تهاترا اتفاقا) لأن الجمع غير ممكن عند محمد لجواز كل واحد من البيعين بخلاف الأول وهذا في غير العقار ، أما في العقار ، فإن وقتت البينتان ولم يثبتا قبضا ، فإن كان وقت الخارج أسبق يقضى لصاحب اليد عندهما فيجعل كأن الخارج اشترى أولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما . وعند محمد يقضى للخارج لأنه لا يصح بيعه قبل القبض فبقى على ملكه ، وإن أثبتنا قبضا يقضى بها لصاحب اليد بالإجماع ، وإن كان وقت صاحب اليد أسبق يقضى بها للخارج سواء شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا كما في البحر عن الهداية . وفيه وفي المبسوط ما يخالفه كما علم من الكافي اه . أقول : ثم رأيت في الشرنبلالية ما يكون تأييد الكلام الهداية ، حيث قال : وعند محمد يقضى بالبينتين ، يعنى إن ذكروا القبض الخ تأمل .

وفي البحر أيضا عن الكافي : دار في يد زيد برهن عمرو على أنه باعها من بكر بألف وبرهن بكر على أنه باعها من عمرو بمائة دينار وجحد زيد ذلك كله قضى بالدار بين المدعين ولا يقضى بشيء من الثمينين لأنه تعذر القضاء بالبيع لجهالة التاريخ ولم يتعذر القضاء بالملك . وعند محمد يقضى بها بينهما . ولكل واحد نصف الثمن على صاحبه ، لأنه لم يسلم لكل واحد إلا نصف المبيع .

ولو ادعت امرأة شراء الدار من عمرو بألف وعمرو ادعى أنه اشتراها منها بألف وزيد وهو ذى اليد يدعى أنها له اشتراها من عمرو بألف وأقاموا البينة قضى لذى اليد لتعارض بينتي غيره فبقيت بينته بلا معارض . وعند محمد يقضى بالدار لذى اليد بألف عليه للخارج ويقضى لها على الخارج بألف ، لأن ذى اليد والمرأة ادعيا التلقى من الخارج فيجعل كأنها في يده اه .

مطلب برهن كل على إقرار الآخر أنها له تهاترا

وأشار المؤلف إلى أنه لو برهن كل على إقرار الآخر أن هذا الشيء له فإنهما يتهايران ويبقى في يد ذى اليد كذا في الخزانة (قوله ولا ترجح) يحتمل أن يقرأ الفعل بالتذكير أو التأنيث ، فعلى الأولى يعود الضمير المستتر على الحكم ، وعلى الثاني يعود على الدعوى إلى هذا أشار العيني (قوله فإن الترجيح عندنا) أى وعند الشافعي في القديم وبعض المالكية يرجحون بكثرة العدد (قوله بقوة الدلائل) بأن يكون أحدهما متواترا والآخر من

لا بكثرتة .

ثم فرع على هذا الأصل بقوله (فلو أقام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء) في ذلك (وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة) لأن المعتبر أصل العدالة ولاحد للأعدلية .

(دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فلأول ربعها والباقي للآخر بطريق المنازعة) وهو أن النصف سالم للمدعى الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الآخر فينصف (وقالوا الثلث له والباقي

الآحاد أو كان أحدهما مفسرا والآخر مجملا ، فيرجح المفسر على المجمل والتواتر على الآحاد لقوة فيه ، وكذا لا يرجح أحد القياسين ولا الحديث بحديث آخر ، وشهادة كل شاهدين علة تامة فلا تصلح للترجيح كما في البحر وسيأتي قريبا تمامه (قوله لا بكثرتة) ولذا لا ترجح الآية بآية أخرى ولا الخبر بالخبر ولا أحد القياسين بقياس آخر . قال في غاية البيان : لأن الترجيح يكون بقوة العلة لا بكثرة في العلة ، ولذلك قلنا : إن الخبرين إذا تعارضا لا يترجح أحدهما على الآخر بخبر آخر بل بما به يتأكد معنى الحجة فيه ، وهو الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يترجح المشهور بكثرة رواته على الشاذ لمظهر زيادة القوة فيه من حيث الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم ويترجح بفقہ الراوى وحسن ضبطه وإتقانه لأنه يتنوى به معنى الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجه الذى وصل إلينا بالنقل ، وكذلك الآيتان إذا وقعت المعارضة بينهما لا ترجح إحداها بآية أخرى ، بل بقوة في معنى الحجة وهو أنه نص مفسر والآخر مؤول ، وكذلك لا يترجح أحد الخبرين بالقياس ، فعرفنا أن ما يقع به الترجيح هو ما لا يصلح علة للحكم ابتداء بل ما يكون (١) مقويا لما به صارت العلة موجبة للحكم اهـ .

قال المولى عبد الحلیم : قوله فلأن الترجيح لا يقع بكثرة العلة بل الترجيح يقع بقوة العلة ولذلك ترجح شهادة العدل على شهادة المستور ، كما يرجح كون أحد الخبرين أو الآيتين مفسرا أو محكما على الآخر اهـ (قوله فهما سواء في ذلك) أى في الإقامة المأخوذة من أقام أى في حكمها .

قال شيخ مشايخنا : ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يصل إلى حد التواتر فإنه يفيد حينئذ العلم فلا ينبغي أن يجعل كالجانب الآخر اهـ .

أقول : ظاهر ما في الشمنى والزيلعى يفيد ذلك حيث قال : ولنا أن شهادة كل شاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد ، والترجيح لا يقع بكثرة العلة بل بقوتها ، بأن يكون أحدهما متواترا والآخر آحادا أو يكون أحدهما مفسرا والآخر مجملا فيرجح المفسر على المجمل والمتواتر على الآحاد اهـ يرى . وفي شرح المفتى أن عدد الشهود إذا بلغ حد التواتر ينبغي أن يرجح على من لم يبلغه قياسا على الخبر من أنه يرجح كون أحد الخبرين إلى آخر ما قدمناه قريبا ولم أظفر على الرواية اهـ .

أقول : قد ذكر في التحرير وشرحه ما حاصله : فرق بين الشهادة والخبر ، لأن السمع ورد في الشهادة على خلاف القياس بأن يكون نصابها اثنين فلا يكون لكثرتهم قوة زائدة تمنع ما اعتبره السمع في الطرف الآخر ، بخلاف الرواية في الخبر فإن الحكم فيه نيط برواية كل من الراوى ، فلا شك أن كثرتهم تزيد الظن والقوة وفيه فافتراقا على أن ما ورد فيه النص لا يؤثره القياس تدبر (قوله لأن المعتبر أصل العدالة) بل المعتبر فيه الولاية بالحرية والناس فيه سواء والعدالة شرطت لظهور أثر الصديق حتى وجب على القاضى القضاء ولذلك لم يلتفت إلى زيادة قوة في العدالة ، وباقى التفصيل في شرح المفتى الشارح الهندي (قوله ولاحد للأعدلية) أى فلا يقع الترجيح بها لاحتمال أن يجد الآخر ما هو أعدل فلا يستقر الحكم على حالة (قوله بطريق المنازعة)

(١) (قوله بل ما يكون) لعل ما زائدة ، وليراجع الأصل .

لثاني بطريق العول) لأن المسألة كلا ونصفا فالمسألة من اثنين وتعول إلى ثلاثة .
واعلم أن أنواع القسمة أربعة : ما يقسم بطريق العول إجماعا وهو ثمان : ميراث وديون ووصية ومحابة
ودراهم مرسله

اعلم أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى اعتبر في هذه المسألة طريق المنازعة ، وهو أن النصف سالم للمدعى الكل بلا منازعة ، بقي النصف الآخر وفيه منازعتهم على السواء فينصف ، فلصاحب الكل ثلاثة أرباع ولصاحب النصف الربع ، وهما اعتبروا طريق العول والمضاربة ، وإنما سمي بهذا لأن في المسألة كلا ونصفا . فالمسألة من اثنين وتعول إلى ثلاثة ، فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول . وأما المضاربة فإن كل واحد يضرب بقدر حقه ، فصاحب الكل له ثلثان من الثلاثة فيضرب الثلثان في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فحصل ثلث الدار لأن ضرب الكسور بطريق الإضافة فإنه إذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان منع .

قال في الهداية : إن لهذه المسألة نظائر وأصدادا لا يحتملها هذا المختصر وقد ذكرناها في الزيادات اه
وسأتي الكلام عليها قريبا إن شاء الله تعالى عن شرح الزيادات لقاضيخان (قوله بطريق العول) هو في اللغة الزيادة والارتفاع . وعند أهل الحساب أن يزداد على المخرج من أخواته إذا ضاق عن فرض ذي السهم (قوله فالمسألة من اثنين) لوجود كسر مخرجه ذلك وهو النصف (قوله وتعول إلى ثلاثة) فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم فيقسم أثلاثا بينهما . والأصل أنه إذا وقعت الدعوى في شيء معين كانت القسمة بطريق المنازعة ، ومتى كانت الدعوى في جزء غير معين وكان باسم السهم والنصيب كانت القسمة بطريق العول ، فالوجه لهما أن الدعوى وقعت في جزء غير معين وهو النصف فيقسم على طريق العول كما في المواريث .

وله أن الدعوى وقعت في العين وإن كانت باسم النصف شائعا ، لكن الدعوى لاتصح إلا بالإضافة والإشارة إلى محل معين كأن يقول نصف هذه الدار ، فإذا صحت الدعوى على تعيين المحل الذي وقعت الدعوى فيه أخذ حكم دعوى شيء معين والعين قط لا تعول فيقسم على طريق المنازعة ، بخلاف المواريث والديون لأن المنزاع فيه ابتداء هو الديون في ذمة الميت دون العين ، وكذا المواريث أنصبا غير معينة بل هي شائعة في التركة كذا في الكافي شرح المنظومة (قوله ميراث) يعني إذا اجتمعت سهام الفرائض في التركة وضاعت التركة عن الوفاء بها تقسم على طريق العول ، فإن ماتت وتركت زوجا وأختا شقيقة وأختا لأم فالمسألة من ستة وتعول إلى سبعة (قوله وديون) بأن كان عليه مائتان وترك مائة فيعطى لكل ذي مائة خمسون ، فلو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون قسمت المائة ثلاثة أسهم اثنان لصاحب المائة وواحد لصاحب الخمسين (قوله ووصية) أي بما دون الثلث كما قيده الزيلعي إذا اجتمعت وزادت على الثلث ، كما لو أوصى لرجل بسدس ماله ولآخر بثلثه ولم تجز الورثة يقسم الثلث بينهما بطريق العول فيجعل الثلث ثلاثة أسهم سهم لصاحب السدس وسهمان لصاحب الثلث (قوله ومحابة) أي الوصية بالمحابة ، بأن أوصى بأن يباع عبد يساوي مائة بخمسين وعبد يساوي مائتين بمائة ولم يترك غيرها ولم تجز الورثة كان ثلث المال مائة والمحابة مائة وخمسين فتجعل المائة ثلاثة أسهم سهمان للمحابي بمائة وسهم للمحابي بخمسين (قوله ودراهم مرسله) أي مطلقة غير مقيدة بثلث أو نصف أو نحوها ، كما إذا أوصى لرجل بمائة ولآخر بمائتين ولم يترك إلا ثلثمائة فكان ثلث المال مائة ولم تجز الورثة تقسم المائة ثلاثة أسهم سهم لصاحب

وسعاية وجناية رقيق .

وبطريق المنازعة إجماعاً : وهو مسألة الفضولين .

وبطريق المنازعة عنده والعول عندها ، وهو ثلاث مسائل : مسألة الكتاب وإذا أوصى لرجل بكل ماله ،

أو بعبد بعينه ولآخر بنصف ذلك .

وبطريق العول عنده والمنازعة عندها وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني ،

المائة وسهمان لصاحب المائتين (قوله وسعاية) بأن أوصى بعرق عشرين أو أعتقهما في مرض موته ولم يترك غيرها ولم تجز الورثة يسعى كل بثلاثي قيمته ، فلو أعتق واحداً ونصف الآخر أو أوصى بعرقهما كذلك وقيمتها سواء وكان ذلك جميع التركة ولم تجز الورثة وقيمة العبد مائة وقيمة نصف العبد خمسون وثلث والمال خمسون يجعل الخمسون ثلاثة أسهم سهمان للعبد ويسعى في باقي قيمته وسهم لنصف العبد ويسعى في الباقي (قوله وجناية رقيق) أدخل في هذه صورتين : جناية العبد الرقيق غير المدبر والمدبر .

وصورة الأولى : عبد فقاعين رجل وقتل آخر خطأ فإنه يدفع لهما بطريق العول ، فأولياء المقتول يريدونه كله وصاحب العين يريد نصفه والكل نصفان مع نصف صاحب العين فيجعل ثلاثة أسهم سهمان لولي المقتول وسهم للمقلوع عينه .

وصورة الثانية : جناية المدبر إذا جنى على هذا الوجه فإنه يدفع السيد قيمته ثلثاها لولي المقتول وثلثاها لصاحب العين وكأنها سقطت من الكاتب فإنها لم توجد في نسخ الدر . وبقي من الصور الوصية بالعتق وبهاتم الثمان (قوله وهي مسألة الفضولين) بأن باع فضولي عبد إنسان بمائة وفضولي آخر نصف ذلك العبد بخمسين وأجاز المالك البيعين كان لصاحب الكل ثلاثة أرباع العبد أو ترك ولصاحب النصف ربه أو ترك بطريق المنازعة عندهم جميعاً (قوله وإذا أوصى لرجل بكل ماله) أي ولآخر بنصفه وأجازت الورثة ذلك ، فعند أبي حنيفة صاحب النصف لا ينازع صاحب الكل في أحد النصفين فيسلم له ويتنازعان في النصف الثاني فيقتسمانه . وعندها للموصى له بالكل نصفان وللموصى له بالنصف واحد ، فيجعل المال ثلاثة أسهم : سهمان للموصى له بالكل وسهم للموصى له بالنصف ، وكذا الموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه عنده وللموصى له بالنصف ربه . وعندها يجعل ثلاثة أسهم (قوله وهو خمس) الأولى : عبد مأذون بين رجائين أدانه أحد الموليين مائة ، يعني باعه شيئاً نسيته بمائة وأدانه أجنبي بمائة فبيع العبد بمائة عند أبي حنيفة يقسم ثمن العبد بين المولى الدائن وبين الأجنبي أثلاثاً ثلثاه للأجنبي وثلثه للمولى ، لأن إدانته تصح في نصيب شريكه لا في نصيبه .

الثانية : إذا أدانه أجنبي مائة وأجنبي آخر خمسين وبيع العبد عند أبي حنيفة يقسم الثمن بينهما أثلاثاً وعندها أرباعاً .

الثالثة : عبد قتل رجلاً خطأ وآخر عمداً وللمقتول عمداً وإيان فعفا أحدهما بخير مولى العبد بين الدفع والفداء ، فإن فدى المولى يفدى بخمسة عشر ألفاً خمسة آلاف لشريك العاني وعشرة آلاف أولى الخطأ فإن دفعه يقسم العبد بينهما أثلاثاً عند أبي حنيفة ، وعندهما أرباعاً .

الرابعة : لو كان الجاني مدبراً والمسألة بهاها ودفع المولى القيمة .

الخامسة : أم ولد قتلت مولاها وأجنبياً عمداً ولكل واحد منهما وإيان فعفا أحدهما على كل واحد منهما على التعاقب سعت في ثلاثة أرباع قيمتها وكان للساكت من ولي الأجنبي ربع القيمة ويقسم نصف القيمة بينهما بطريق

وتمامه في البحر .

العول أثلاثا عند أبي حنيفة . وعندهما أرباعا بطريق المنازعة كذا في البحر . والذي في التبيين : فيعطى الربع لشريك العاقى آخر والنصف الآخر بينه وبين شريك العاقى أولا أثلاثا ثلثاه لشريك العاقى أولا والثلث لشريك العاقى آخر عنده وعندهما أرباعا .

مطلب جنس مسائل القسمة أربعة

(قوله وتمامه في البحر) نقله عن شرح الزيادات لقاضيخان حيث قال وجنس مسائل القسمة أربعة : منها ما يقسم بطريق العول والمضاربة عند الكل . ومنها ما يقسم بطريق المنازعة عندهم . ومنها ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة ، وعندهما بطريق العول والمضاربة . ومنها ما يقسم على عكس ذلك .

مطلب ما يقسم بطريق العول عند ثمانية

أما ما يقسم بطريق العول عندهم ثمانية .
إحداها : الميراث : إذا اجتمعت سهام الفرائض في التركة وضاعت التركة عن الوفاء بها تقسم التركة بين أرباب الديون بطريق العول .
والثانية : إذا اجتمعت الديون المتفاوتة وضاعت التركة عن الوفاء بها تقسم التركة بين أرباب الديون بطريق العول .

والثالثة : إذا أوصى لرجل بثلث ماله وآخر برבעه وآخر بسدس ماله ولم يجز الورثة حتى عادت الوصايا إلى الثلث يقسم الثلث بينهم على طريق العول .
والرابعة : الوصية بالمحاباة : إذا أوصى بأن يباع العبد الذي قيمته ثلاثة آلاف درهم من هذا الرجل بألفي درهم وأوصى لآخر بأن يباع العبد الذي يساوى ألفي درهم بألف حتى حصلت المحاباة لهما بألفي درهم كان الثلث بينهما بطريق العول .

والخامسة : الوصية بالعتق : إذا أوصى بأن يعتق من هذا العبد نصفه وأوصى بأن يعتق من هذا الآخر ثلثه وذلك لا يخرج من الثلث يقسم ثلث المال بينهما بطريق العول ويسقط من كل واحد منهما حصته من السعاية .
والسادسة : الوصية بألف مرسلة : إذا أوصى لرجل بألف وآخر بألفين كان الثلث بينهما بطريق العول .
والسابعة : عبد فقاعين رجل وقتل آخر خطأ فدفعت بها يقسم الجاني بينهما بطريق العول ثلثاه لولى القتل وثلثه للآخر .

والثامنة : مدبرجنى على هذا الوجه ودفعت القيمة إلى أولياء الجناية كانت القيمة بينهما بطريق العول .

مطلب ما يقسم بطريق المنازعة مسألة واحدة

وأما ما يقسم بطريق المنازعة فمسألة واحدة ذكرها في الجامع : فضولى باع عبدا من رجل بألف درهم وفضولى لآخر باع نصفه من آخر بخمسمائة فأجاز المولى البيعين جميعا خير المشتريان ، فإن اختارا الأخذ أخذا بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لمشتري الكل وربعه لمشتري النصف عندهم جميعا .

مطلب ما يقسم بطريق المنازعة عنده وبطريق العول عندها ثلاث مسائل

وأما ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة وعندها بطريق العول فتلاث مسائل .
 إحداها : دار تنازع فيها رجلان أحدهما يدعى كلها والآخر يدعى نصفها وأقاما البيعة . عند أبي حنيفة تقسم الدار بينهما بطريق المنازعة ، ثلاثة أرباعها للمدعى الكل والرابع للمدعى النصف . وعندها أثلاثا ثلثاها للمدعى الكل وثلثها للمدعى النصف .
 والثانية : إذا أوصى بجميع ماله لرجل ونصفه لآخر وأجازت الورثة . عند أبي حنيفة المال بينهما أرباعا وعندها أثلاثا .
 والثالثة : إذا أوصى بعبد بعينه لرجل ونصفه لآخر وهو يخرج من ثلثه أو لا يخرج وأجازت الورثة كان العبد بينهما أرباعا عند أبي حنيفة وعندها أثلاثا .

مطلب ما يقسم بطريق العول عنده وبطريق المنازعة عندها خمس مسائل

وأما ما يقسم بطريق العول عند أبي حنيفة وعندها بطريق المنازعة فخمس مسائل :
 منها : ما ذكره في المأذون : عبد مأذون بين رجلين أدانه أحد الموليين مائة يعني باعه شيئا بنفسه وأدانه أجنبي مائة فبيع العبد بمائة . عند أبي حنيفة يقسم ثمن العبد بين المولى والمدين وبين الأجنبي أثلاثا ثلثاه للأجنبي وثلثه للمولى ، لأن إدانته تصح في نصيب شريكه لا في نصيبه .
 والثانية : إذا أدانه أجنبي مائة وأجنبي آخر خمسين وبيع العبد . عند أبي حنيفة يقسم الثمن بينهما أثلاثا . وعندها أرباعا .
 والثالثة : عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا وللمقتول عمدا وليان فعفا أحدهما بخير مولى العبد بن الدفع والفداء فإن هذا المولى يفدى بخمسة عشر ألفا خمسة آلاف لشريكه العافي وعشرة آلاف لولى الخطأ فإن دفع يقسم العبد بينهما أثلاثا عند أبي حنيفة وعندها أرباعا .
 والرابعة : لو كان الجاني مدبرا والمسألة بحالها ودفع المولى القيمة .
 والخامسة : مسألة الكتاب : أم ولد قتلت مولاهما وأجنيبا عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا أحد ولي كل واحد منهما على التعاقب سعت في ثلاثة أرباع قيمتها كان للساكت من ولي الأجنبي ربع القيمة ، ويقسم نصف القيمة بينهما بطريق العول أثلاثا عند أبي حنيفة . وعندهما أرباعا بطريق المنازعة .
 والأصل لأبي يوسف ومحمد أن الحقين متى ثبتا على الشيوع في وقت واحد كانت القسمة عولية وإن ثبتا على وجه التمييز أو في وقتين مختلفين كانت القسمة نزاعية ، والمعنى فيه أن القياس يأبى القسمة بطريق العول ، لأن تفسير العول أن يضرب كل واحد منهما بجميع حقه أحدهما بنصف المال والآخر بالكل والمال الواحد لا يكون له كل ونصف آخر ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : من شاء باهله ، إن الله تعالى لم يجعل في المال الواحد ثلثين ونصفا ولا نصفين وثلثا ، وإنما تركنا القياس في الميراث بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيلحق به ما كان في معناه ، وفي الميراث حقوق الكل ثبتت على وجه الشيوع في وقت واحد وهو حالة الموت ، وفي التركة إذا اجتمعت حقوق متفاوتة حق أرباب الديون وثبت في وقت واحد وهو حالة الموت

أو المرض فكانت في معنى الميراث ، وكذلك في الوصايا وفي العبد والمدير إذا فقأ عين إنسان وقتل آخر خطأ بحق أصحاب الجناية ثبت في وقت واحد وهو وقت دفع العبد الجاني أو قيمة المدير لأن موجب جناية الخطأ لا يملك قبل الدفع ولهذا لا يجب فيه الزكاة قبل القبض ولا تصح به الكفالة ، وإنما يملك التسليم ووقت الدفع واحد . وفي مسألة دعوى الدار الحق إنما يثبت بالقضاء ووقت القضاء واحد فكانت في معنى الميراث ، وفي مسألة بيع الفضولي وقت ثبوت الحقين مختلف لأن المالك ثبت عند الإجازة مستنداً إلى وقت العقد ووقت العقد مختلف . وفي القسم الرابع وقت ثبوت الحقين مختلف . أما في مسألة الإدانة فلأن الحق ثبت بالإدانة ووقت الإدانة مختلف .

وفي العبد إذا قتل رجلاً عمداً وآخر خطأ وللمقتول عمداً وليان فعفا أحدهما واختار المولى دفع العبد أو كان الجاني مدبراً والمسألة بحالها فدفع المولى القيمة عندهما يقسم بطريق المنازعة لأن وقت ثبوت الحقين مختلف ، لأن حق الساكت من ولي الدم كان في القصاص لأنه مثل والمال بدل عن القصاص وجوب البدل مضاف إلى سبب الأصل وهو القتل فكان وقت ثبوت حقه القتل وحق ولي الخطأ في القيمة ، إذ العبد المدفوع يثبت عند الدفع لا قبله لأنه صلة معنى والصلوات لا تملك قبل القبض فكان وقت الحقين مختلفاً فلم يكن في معنى الميراث وكانت القسمين نزاعية .

وفي جناية أم الولد وجوب الدية للذي لم يعف مضاف إلى القتل لما قلنا والقتلان وجداً في وقتين مختلفين فكانت القسمة نزاعية عندهما .

والأصل لأبي حنيفة أن قسمة العين متى كانت بحق ثابت في الذمة أو بحق ثبت في العين على وجه الشروع في البعض دون الكل كانت القسمة عولية ، ومتى وجب قسمة العين بحق ثبت على وجه التمييز أو كان حق أحدهما في البعض الشائع وحق الآخر في الكل كانت القسمة نزاعية . والمعنى فيه أن الحقوق متى وجبت في الذمة فقد استوت في القوة لأن الذمة متسعة فيضرب كل واحد منهما بجميع حقه في العين ، وكذا إذا كان حق كل واحد في العين لكن في الجزء الشائع فقد استوت في القوة ، لأن مامن جزء ثبت فيه حق أحدهما إلا وللآخر أن يزاحمه فكانت الحقوق مستوية في القوة . والأصل في قسمة العول الميراث كما قالوا وثمة حق كل واحد منهما ثبت في البعض الشائع . وإذا ثبت الحقان على وجه التمييز لم يكن في معنى الميراث ، وكذا إذا كان حق أحدهما في البعض الشائع وحق الآخر في الكل لم يكن في معنى الميراث ، لأن صاحب الكل يزاحم صاحب البعض في كل شيء أما صاحب البعض فلا يزاحم صاحب الكل فلم يكن في معنى الميراث ولأن حق كل واحد منهما إذا كان في البعض الشائع وما يأخذ كل واحد منهما بحكم القسمة غير مقرر وأنه غير الشائع كان المأخوذ بدل حقه لا أصل حقه فيكون في معنى الميراث والتركة التي اجتمعت فيها الديون .

وفي مسائل القسمة إنما وجبت بحق ثابت في الذمة لأن حق كل واحد منهما في موجب الجناية وموجب الجناية يكون في الذمة فكانت القسمة فيها عولية ، فعلى هذا تخرج المسائل . هذا إذا لم يكن لها ولد من المولى ، فإن كان لها ولد من المولى يرثه فلا قصاص عليها بدم المولى لأن الولد لا يستوجب القصاص على والديه ، ولهذا أوقلت المرأة ولدها لا يجب عليها القصاص لأن الوالدة سبب لوجوده فلا يستحق قتلها ، ولهذا لا يباح له قتل واحد من أبويه وإن كان حربياً أو مرتداً أو زانياً محصناً . فإذا سقط حق ولدها سقط حق الباقي وانقلب الكل مالا ، لأن

والأصل عنده أن القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين أو ذمة

القصاص تعذر استيفاؤه لالمعنى من جهة القاتل بل حكما من جهة الشرع فانقلب الكل مالا بخلاف ماتقدم ، لأن ثمة العاقبة أسقط حق نفسه فلا ينقلب نصيبه مالا .

فإن قيل : إذا لم تكن هذه الجناية موجبة للقصاص عليها بدم المولى ينبغي أن تكون هدرا كما لو قتلته خطأ قلنا الجناية وقعت موجبة للقصاص لأنه يجب للمقتول والمولى يستوجب القصاص على مملوكه ، وإنما سقط القصاص ضرورة الانتقال إلى الوارث وهي حرة وقت الانتقال فتنقلب مالا وتلزمها القيمة دون الدية اعتبارا بحالة القتل .

هذا كمن قتل رجلا عمدا وابن القاتل وارث المقتول كان لابن المقتول الدية على والده القاتل كذلك هنا ، ولورثة الأجنبي القصاص كما كان لأن حقهما يمتاز عن حق ورثة المولى فكان لهما القصاص ، إن شاء أخرا حتى يؤدي القيمة إلى ورثة المولى ، وإن شاء عاجلا القتل ، لأنهما لو أخرا إلى أن يؤدي السعاية ربما لا يؤدي مخافة القتل فيبطل حقهما فكان لهما التعجيل ، فإن عفا أحد ولي الأجنبي وجب للساكت منهما نصف القيمة أيضا ، وجنابات أم الولد وإن كثرت لا توجب إلا قيمة واحدة فصارت القيمة مشتركة بين ورثة المولى ووارث الأجنبي .

ثم عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه تقسم قيمتها بينهما أثلاثا وعندها أرباعا لما ذكرنا ، فإن كانت سعت في قيمتها لورثة المولى ثم عفا أحد ولي الأجنبي ، إن دفعت القيمة إلى ورثة المولى بقضاء القاضي لاسبيل لوارث الأجنبي عليها لأن الواجب عليها قيمة واحدة وقد أدت بقضاء القاضي فتفرغ ذمتها ويتبع وارث الأجنبي ورثة المولى ويشاركهم في تلك القيمة لأنهم أخذوا قيمة مشتركة ، وإن دفعت بغير قضاء عندهما كذلك . وعند أبي حنيفة وارث الأجنبي بالخيار . إن شاء يرجع على ورثة المولى ، وإن شاء يرجع على أم الولد .

لهما أنها فعلت عين ما ينعله القاضي لو رفع الأمر إليه فيستوى فيه القضاء وعدمه كالرجوع في الهبة لما كان فسخا بقضاء لو حصل بتراضيهما يكون فسخا .

ولأبي حنيفة أن موجب الجناية في الذمة ، فإذا أدت فقد نقات من الذمة إلى العين فيظهر أثر الانتقال في حق الكل إن كان بقضاء ولا يظهر إذا كان بغير قضاء فكان له الخيار ، إن شاء رضى بدفعها ويتبع ورثة المولى ، وإن شاء لم يرض ويرجع عليها بحقه وهو ثلث القيمة عند أبي حنيفة وترجع هي على ورثة المولى ، هذا إذا دفعت القيمة إلى ورثة المولى ثم عفا ولي الأجنبي ، فإن عفا أحد ولي الأجنبي ثم دفعت القيمة قال بعضهم : إن كان الدفع بغير قضاء بتخير وارث الأجنبي عندهم ، وإن كان بقضاء عند أبي حنيفة يتخير . وعندهما لا يتخير . والصحيح أن هنا يتخير عند الكل سواء كان الدفع بقضاء أو بغير قضاء لأن قضاء القاضي يدفع الكل إلى ورثة المولى بعد تعلق حق الأجنبي وثبوت له لا يصح ، بخلاف الوصي إذا قضى دين أحد الغريمين بأمر القاضي حيث لا يضمن لأن للقاضي أن يضع مال الميت حيث شاء ، أما هنا فبخلافه ، وإذا لم يصح قضاء القاضي فلأن لا يصح فعلها بغير قضاء أولى (قوله والأصل عنده) أي عند أبي حنيفة أن القسمة أي قسمة العين (قوله في عين أو ذمة) أي بحق ثابت في ذمة الأولى زيادة في البعض ، بأن يقول أو لأحدهما في البعض شائعا أي أو وجبت القسمة لأحدهما الخ ، أو أن يقول في ذمة أو عين شائعا لأنه لا يعقل التبعض في الذمة . والأولى أن يقول شائعا في البعض دون الكل . وعبارة البحر : والأصل لأبي حنيفة أن قسمة العين متى كانت بحق

شائعا فعولية ، أو مميزا أو لأحدهما شائعا وللآخر في الكل فمنازعة. وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية وإلا فمنازعة فليحفظ ، ولو (الدار في أيهما فهي للثاني) نصف لا بالقضاء ونصف به لأنه خارج ؛ ولو في يد ثلاثة وادعى أحدهم كلها وآخر نصفها وآخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول ، وبيانه في الكافي .

ثابت الخ كما قدمناها قريبا (قوله شائعا) أي على وجه الشيوع في بعض دون الكل (قوله فعولية) أي كانت القسمة عولية (قوله أو مميزا) أي ومتى وجب قسمة العين بحق ثابت على وجه التمييز دون الشيوع (قوله أو لأحدهما) أي كان حق لأحدهما في البعض شائعا (قوله وللآخر في الكل) أي وحق الآخر في الكل (قوله فمنازعة) أي كانت القسمة نزاعية ، وقدمنا الحاصل على قول الإمام فلا تنسه (قوله وإلا) أي بأن ثبتا في وقتين مختلفين أو على وجه التمييز فمنازعة ، فحقوق الكل في الميراث ثبتت على وجه الشيوع في وقت واحد وهو وقت الموت فتقسم بطريق العول . وكذا التركة إذا اجتمعت فيها ديون متفاوتة فإن حقهم يثبت في وقت واحد وهو حالة الموت أو المرض فكانت في معنى الميراث وكذلك الوصايا ، وفي العبد والمدير إلى آخر ما قدمناه عن البحر فلا تنسه (قوله فهي للثاني) وهو مدعى الكل (قوله نصف لا بالقضاء) لأن دعوى مدعى النصف منصرفة إلى ما بيده لتكون يده محقة فسلم النصف لمدعى الجميع بلا منازعة فيبقى ما في يده لا على وجه القضاء إذ لا قضاء بدون الدعوى ، واجتمع بينة الخارج وذو اليد فيما في يد صاحب النصف فتقدم بينة الخارج ، وسيأتي بيانه في المقالة الثانية موضحا (قوله ونصف به) لأنه خارج ، يعني دعوى مدعى النصف منصرفة إلى ما بيده لتكون يده محقة ولا يدعى شيئا مما في يد صاحبه فسلم النصف لمدعى الجميع بلا منازعة فيبقى ما في يده لا على وجه القضاء إذ لا قضاء بدون الدعوى . وأما مدعى الكل فإنه يدعى ما في يد نفسه وما في يد الآخر ولا ينازعه أحد فيما في يده فيترك ما في يده لا على وجه القضاء ، وقد اجتمعت بينة الخارج وذو اليد فيما في يد صاحب النصف فكانت بينته أولى فتقدم لأنه خارج فيه فيقضى له في ذلك النصف ، فسلم له كل الدار نصفها بالترك لا على وجه القضاء والنصف الآخر بالقضاء كما في العيني (قوله وآخر ثلثها) الأولى ثلثها كما سيتضح في المقالة الآتية (قوله وبيانه في الكافي) هذه المسألة في المجمع وشرحه لابن ملك حيث قال : ولو ادعى أحد ثلاثة في يدهم دار كلها والآخر ثلثها والآخر نصفها وبرهن كل على ما ادعاه ، فلنفرض اسم مدعى الكل كاملا ومدعى الثلثين ليثا ومدعى النصف نصرا فهي مقسومة بينهم . عند أبي حنيفة بالمنازعة من أربعة وعشرين لكامل خمسة عشر وهي خمسة أثمان الدار وربعها لث وثلثها لنصر .

بيانه أنا نجعل الدار ستة لاحتياجنا إلى النصف والثلثين ، وأقل مخرجهما ستة في يد كل منهم سهمان ، ومعلوم أن بينة كل منهم على ما في يده غير مقبولة لكونه ذا يد وإن بينة الخارج أولى في الملك المطلق ، فاجتمع كامل وليث على ما في يد نصر فكامل يدعى كله وليث نصفه وذلك لأنه يقول حتى في الثلثين ثلث في يدي وبقي لي ثلث آخر نصفه في يد كامل ونصفه في يد نصر فسلم لكامل نصف ما في يده وهو سهم بلا نزاع والنصف الآخر وهو سهم بينهما نصفان فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في ستة فصارت اثني عشر ، ثم كامل ونصر اجتمعا على ما في يد ليث وهو أربعة فكامل يدعى كله ونصر رבעه لأنه يقول حتى في النصف ستة وقد أخذت الثلث أربعة وبقي لي سدس من الدار وهو سهمان سهم في يد الليث وسهم في يد كامل وثلاثة من الأربعة سلمت لكامل وتنازعا في سهم فيضرب مخرج النصف في اثني عشر فصارت الدار أربعة وعشرين في يد كل منهم ثمانية ، اجتمع كامل وليث على الثمانية التي في يد نصر فأربعة سلمت لكامل بلا نزاع لأن ليثا يدعى الثلثين

(ولو برهنا على نتاج دابة) في أيديهما أو أحدهما أو غيرها (وأرخا قضى لمن وافق سننها تاريخه) بشهادة الظاهر (فلو لم يؤرخا قضى بها لدى اليد).

وهو ستة عشر ثمانية منها في يده وأربعة في يد نصر وأربعة في يد كامل والأربعة بين كامل وليث نصفين لاستوائهما في المنازعة فحصل لكامل ستة وليث سهمان ثم اجتمع كامل ونصر على مافي يد ليث فنصر يدعى ربع مافي يده وهو سهمان فسلمت ستة لكامل واستوت منازعتها في سهمين فصار لكل واحد منهم سهم فحصل لكامل سبعة ولنصر سهم ، ثم اجتمع ليث ونصر على مافي يد كامل فليث يدعى نصف مافي يده أربعة ونصر يدعى ربع مافي يده سهمين وفي المال سعة فيأخذ ليث أربعة ونصر سهمين فيبقى مافي يد كامل سهمان فحصل لكامل مافي يد نصر ستة ومافي يد ليث سبعة ومافي يده سهمان فجميعه خمسة عشر ، وللثاني ستة وهي ربع الدار لأنه حصل له مافي يد نصر سهمان ومافي يد كامل أربعة فذلك ستة ، وللثالث وهو نصر ثلاثة وهي ثمن الدار لأنه حصل له مافي يد ليث سهم ومافي يد كامل سهمان وذا ثلاثة .

وبالاختصار تكون المسألة من ثمانية : خمسة أثمانها لكامل ورابعها سهمان لليث وثمانها واحد لنصر وهذا قول الإمام . وقالوا بالعول تقسم .

وبيانه أن الدار بينهم أثلاثا الكامل والليث اجتماعا على مافي يد نصر فكامل يدعى كله وليث نصفه فنأخذ أقل عدد له نصف وهو اثنان فيضرب الكامل بكله سهمين وليث بنصفه سهمًا فعالت إلى ثلاثة ، ثم الكامل والنصر اجتماعا على مافي يد ليث والكامل يدعى كله ونصر ربعه ونخرج الربع أربعة فيضرب بربعه سهم وكامل بكله أربعة فعالت إلى خمسة ، ثم ليث ونصر اجتماعا على مافي يد كامل فليث يدعى نصف مافي يده ونصر يدعى ربعه والنصف والربع يخرجان من أربعة فنجعل مافي يده أربعة لأن في المال سعة فنصفه سهمان لليث ورابعه سهم لنصر وبقي ربع لكامل فحصل هنا ثلاثة وخمسة وأربعة وانكسر حساب الدار على هذا وهي متباينة فضربنا الثلاثة في الأربعة فصارت اثني عشر ضربناها في خمسة صارت ستين ضربناها في أصل المسألة ثلاثة بلغت مائة وثمانين في يد كل واحد ستون فلكامل مائة وثلاثة لأن ربع مافي يده وهو الخمسة عشر سلم له وأخذ من نصر ثلثي مافي يده وهو أربعون ومن ليث أربعة أخماسه وهي ثمانية وأربعون فصار المجموع مائة وثلاثة وليث خمسون لأن ليثا أخذ نصف مافي يد كامل وهو ثلاثون وثلث في يد نصر وهو عشرون وللثالث وهو نصر سبعة وعشرون لأنه أخذ خمس مافي يد ليث وهو اثنا عشر وربع مافي يد كامل وهو خمسة عشر اه حلبي بتصرف وهذا كله اعتبار وتقدير بط وذكروه في غرر الأفكار فراجعوه (قوله ولو برهنا الخ) يتصور هذا بأن رأى الشاهدان أنه ارتضع من لبن أنثى كانت في ملكه وأخرا ن رأيا أنه ارتضع من لبن أنثى في ملك آخر فتحل الشهادة للفريقين بحر عن الخلاصة ، وقدمناه وقدمنا عنه أيضا أنه لا اعتبار بالتاريخ مع النتاج إلا من أرخ تاريخا مستحيلا الخ فتأمل (قوله تاريخه) أي تاريخ البيئة ، وإنما ذكر الضمير بتأويل البرهان حموى (قوله بشهادة الظاهر) لأن علامة الصدق ظهرت فيمن وافق تاريخه سننها فترجحت بيئته بذلك ، وفي الأخرى ظهرت علامة الكذب فيجب ردها منع ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الدابة في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث لأن المعنى لا يختلف ، بخلاف ما إذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها لدى اليد كما صرح به المصنف إن كانت بيد أحدهما أو لهما إن كانت في أيديهما أو في يد ثالث زيلعي (قوله قضى بها لدى اليد) لأن ذا اليد مقدم على الخارج في دعوى النتاج . قال في الأشباه : وهكذا أطلق أصحاب المتن .

ولهما إن في أيديهما أو في يد ثالث ، وإن لم يوافقهما) بأن خالف أو أشكل (فلهما إن كانت في أيديهما أو كانا خارجين ، فإن في يد أحدهما قضى بها له) هو الأصح . قلت : وهذا أولى مما وقع في الكنز

قلت : إلا مسألتين : الأولى لو كان النزاع في عبد فقال الخارج إنه ولد في ملكي وأعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط قدم على ذي اليد أي لأن بينته أكثر إثباتا ، بخلاف ما لو قال الخارج كاتبته أو دبرته فإنه لا يقدم ، لكن في الأشباه أيضا الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الإمام إلا في مسألتين إلى أن قال : والصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والأصلية ، ولا تسمع دعوى الإعتاق من غير العبد إلا في مسألة الخ .

وفي فتاوى الخانوقى جوابا عن سؤال حيث اعترف العبد بالعبودية لسيدته بانتقياده للبيع يكون عبدا له وسواء كان هناك بينة أم لا ، ولا عبرة بقول المنازع إنه حر الأصل مع عدم دعوى العبد لذلك ، لأن حرية العبد لا تثبت إلا بعد دعواه ، ولا تجوز فيها دعوى الحسبة ، بخلاف الأمة لأنها شهادة بجرمة الفرج إلى آخر ما قال . الثانية : لو قال الخارج ولد في ملكي من أمي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد اه وقد مننا أنه إنما يقضى بالتنازع لذي اليد فيما إذا ادعى كل منهما التنازع فقط ، أما لو ادعى الخارج الفعل على ذي اليد كالغصب والإجارة والعارية فبينة الخارج أولى لأنها أكثر إثباتا لإثباتها الفعل على ذي اليد كما في البحر عن الزيلعي ، ونقله في نور العين عن الذخيرة على خلاف ما في المبسوط وقال : الظاهر أن ما في الذخيرة هو الأصح والأرجح ، لما في الخلاصة من كتاب الولاء لخواهر زاده أن ذا اليد إذا ادعى التنازع وادعى الخارج أنه ملكه غصبه منه ذواليد أو أودعه له أو أعاره منه كانت بينة الخارج أولى ، وإنما ترجح بينة ذي اليد على التنازع إذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد ، أما لو ادعى فعلا كالشراء وغير ذلك فبينة الخارج أولى لأنها أكثر إثباتا لأنها تثبت الفعل عليه اه ، ولا ننس ما قدمناه عند قول الشارح في رواية : قال ظ : والظاهر أن حكم موافقتهم لسنها أنه يحكم بها لذي اليد (قوله ولهما أن في أيديهما) لأن أحدهما ليس أولى من الآخر (قوله وإن لم يوافقهما بأن خالف أو أشكل) أي فلو خالف السن تاريخهما كان كما لو لم يؤرخا ، وكذا إذا أشكل وقد تقدم أنه يحكم لذي اليد (قوله فلهما إن الخ) لعدم ترجيح أحدهما (قوله قضى بها له) لأنه لما أشكل أي أو خالف ستمط التاريخان فصار كأنهما لم يؤرخا (قوله هو الأصح) مقابله ما في الهداية ، إذا خالف سنهما الوقتين بطلت البيئتان لظهور كذب الفريقين فتترك في يد من كانت في يده (قوله وهذا أولى مما وقع في الكنز) أي ما ذكر المصنف بقوله وإن لم يوافقهما لعمومه أولى مما في الكنز وما عطف عليه من تعبيره بقوله وإن أشكل .

أقول : قد ذكره المصنف في شرح المنع تبعا للبحر حيث قال : وإن لم يوافقهما يشمل ما إذا أشكل سنهما بأن لم يعلم وما إذا خالف سنهما تاريخهما فإنها تكون لهما على الأصح .

قال الرملى ، الأولى من هذا التعبير وإن خالفها أو أشكل فلهما . على أن لنا أن لا نسلم عدم شمول ما في الكنز وشمول ما عبر به ، إذ الإشكال الالتباس . وفي الصورتين التباس الأمر على الحاكم وعدم موافقتهم غير عدم العلم أصلا لأنه للعلم بالخالف كما قرره الشراح فكيف يدخل فيه عدم العلم بشيء لأنه مع عدم العلم يحتمل الموافقة والخالف .

والصور ثلاثة : إما عدم الموافقة لهما وهو الخالف ، بأن تحقق مخالفته للتاريخين ، وإما الموافقة لأحدهما

والدرر والملتي فتبصر .

(برهن أحد الخارجين على الغصب) من زيد (والآخر على الوديعة) منه (استويا) لأنها بالجحد
تصير غصبا .

فقط والمخالفة للآخر ، وإما عدم معرفة شيء وهي لا تدخل في صورة المخالفة التي هي عدم الموافقة فلم يشملها
قوله وإن لم يوافقهما على أن الظاهر أن اختيار صاحب الكنز في صورة المخالفة بطلان البيئتين والترك في يد
ذی اليد كما أفصح عنه في الكافي ، فخص صورة الإشكال ليحترز به عن صورة المخالفة ، فتنبه لكلام هذا
العالم النحرير يظهر لك منه حسن التعبير اهـ .

ثم الظاهر أن مراد صاحب البحر والمنع من قوله وإن لم يوافقهما أي لم تظهر موافقة السن للتاريخين فشمّل
الصورتين لكنه تأويل ، فلذا قال العلامة الرملي : الأولى من هذا التعبير ولم يقل الصواب تأمل (قوله في الكنز
والدرر والملتي) حيث قال وإن أشكل فلهما ، لأن قوله وإن لم يوافقهما أعم من قول الكنز ، وكذا قول الكنز
فلهما مقيد بما إذا لم يكن في يد أحدهما .

وعبارة الملتي والغرر : وإن أشكل فلهما ، وإن خالفهما بطل . قال الشارح في شرح الملتي : فيقضى
لذی اليد قضاء ترك كذا اختاره في الهداية والكافي .

قلت : لكن الأصح أنه كالمشكل كما جزم به في التنوير والدرر والبحر وغيرها فليحفظ اهـ .
قلت : نقل الشرنبلالي عن كافي الحاكم أن الأول هو الصحيح للتيقن بكذب البيئتين فيترك في يد ذی اليد ،
وقال : ومحصله اختلاف التصحيح اهـ . قال المولى عبد الحلیم ، بل اللائق على المصنف أن يقول هكذا : وإن
أشكل أو خالف الوقتين فلهما إن لم يكن في يد أحدهما فقط والإفلا .

واعلم أن سن الدابة لو خالف الوقتين ففيه روايتان : في رواية يقضى لهما ، وفي رواية تبطل البيئتان صرح
به الإمام قاضيخان في فتاواه من غير ترجيح لإحدهما على الأخرى ، وبطلانها رواية أبي الليث الخوارزمي .
واختاره الحاكم الشهيد حيث قال وهو الصحيح ، وتبعه صاحب الهداية ومن تابعه ، والقضاء بينهما ظاهر الرواية ،
اختاره في المبسوط حيث قال وهو الأصح ، وتبعه الزيلعي ومن تابعه . وقد اختلف التصحيح والرجحان لظاهر
الرواية وقد سبق غير مرة ، هذا زبدة ما في الشروح والفتاوى ، فظهر أن المصنف اختار ما هو الأرجح اهـ
(قوله برهن أحد الخارجين) على المدعى عليه وهو زيد (قوله من زيد) هكذا وقع في النسخ وصوابه على
الغصب من يده أي من يد أحد الخارجين . قال الزيلعي والمنع : معناه إذا كان عين في يدرجل فأقام رجلا
عليه البيئة أحدهما بالغصب منه والآخر بالوديعة استوت دعواهما حتى يقضى بها بينهما نصفين ، لأن الوديعة
تصير غصبا بالجحد حتى يجب عليه الضمان مدني ، والظاهر أنه أراد على الغصب الناشئ من زيد فزيد هو
الغاصب ، فمن ليست صلة الغصب بل ابتدائية تأمل (قوله والآخر) أي برهن الآخر (قوله على الوديعة منه)
أي قال الآخر هو مالي أودعته من زيد وزيد ينكر ذلك (قوله استويا) أي الخارجان في الدعوى ، لأنه لو كان
كما يدعى الثاني وديعة من زيد صارت غصبا حيث جحد المودع ، ولهذا قال الشارح لأنها : أي الوديعة بالجحد
تصير غصبا حتى يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع إلى الوفاق بالإقرار حتى يرد إلى صاحبه ، بخلاف ما إذا
خالف بالفعل بلا جحد ثم عاد إلى الوفاق كما في الحموى ، فمن في قوله من زيد للابتداء ، وفي قوله منه صلة
الوديعة لأنها تتعدى بمن ، وإنما احتاج إليها في الأول لأن الغصب محل بآل في عبارة المصنف فلم يمكن إضافته

(الناس أحرار) بلا بیان (إلا فی) أربع : (الشهادة والحدود

إلى زيد ، وجينئذ فما نقله بعض الأفاضل عن عزمي زاده من أن هذا التصوير سهو والأولى إسقاطه فيه ما فيه فراجعه (قوله الناس أحرار) لأن الدار دار الحرية أو لأنهم أولاد آدم وحواء عليهما السلام وقد كانا حرين (قوله الشهادة) أي فلا يكتفى فيها بظاهر الحرية بل يسأل عنه إذا طعن الخصم بالرق ، أما إذا لم يطعن فلا يسأل كما في التبيين ، لأن الحرية تثبت بطريق الظهور والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق فلا يستحق المدعى إلزام المدعى عليه إلا بإثبات حرية شهوده ، وكذا لا يستحق الشاهد استحقاق الولاية على المشهود عليه ونفاذ شهادته عليه إلا بذلك فإن قال الشهود نحن أحرار لم نملك قط لم يقبل قولهما بالنسبة إلى قبول شهادتهما حتى يأتي بالبينة على ذلك وإلا فهما مصدقان في قولهما إنا أحرار لم نملك قط بحسب الظاهر .

وفي أبي السعود على الأشباه تفسيره في الشهادة : إذا شهد شاهدان لرجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان وإني لا أقبل شهادتهما حتى أعلم أنهما حران .

وتفسيره في الحد : إذا قذف إنساناً ثم زعم القاذف أن المقتول عبد فإنه لا يحد القاذف حتى يثبت المقتول حرته بالحجة . وفي القصاص إذا قطع يد إنسان وزعم القاطع أن المقتول يده عبد فإنه لا يقضى بالقصاص حتى يثبت حرته . وفي الدية إذا قتل إنساناً خطأ وزعمت العاقلة أنه عبد فإنه لا يقضى عليهم بالدية حتى تقوم البينة على حرته . وفي البيرى : لو كان المدعى به حداً أو قصاصاً سأل القاضي عنهم طعن الخصم أولاً بالإجماع اه لأن في القذف أي مثلاً إلزام الحد على القاذف ، وفي القصاص إيجاب العقوبة على القاطع ، وفي القتل خطأ إيجاب الدية على العاقلة ، وذلك لا يجوز إلا باعتبار حرية الشاهد ، فلم تثبت الحرية بالحجة لا يجوز القضاء بشيء من ذلك ط .

مطلب الأصل في الناس الفقر والرشد والأمانة والعدالة وإنما على القاضي

أن يسأل عن الشهود سرا وعلنا

قال الحموى : وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ عبد الغنى العبادي : هل الأصل في الناس الرشد أو السفه ، وهل الأصل في الناس الفقر أو الغنى ، وهل الأصل في الناس الأمانة أو الخيانة ، وهل الأصل في الناس الجرح أو التعديل ؟ فأجاب : الأصل الرشد والفقر والأمانة والعدالة ، وإنما على القاضي أن يسأل عن الشهود سرا وعلنا لأن القضاء مبني على الحجة وهي شهادة العدل فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان ، والله ، تعالى أعلم . وفي قوله صون قضائه عن البطلان نظر فتدبره اه . ووجهه أنه إذا قضى بشهادة الفاسق يصح قضاؤه .

مطلب منع السلطان عن نصرته قضائه عن الحكم بشهادة الشهود

إلا بعد التزكية سرا وعلانية

لكن في زماننا قد تكرر أمر السلطان نصره الله تعالى في منع قضائه في سائر مملكته أن يحكموا بعد الشهادة بدون تزكية السر والعلانية فافهم (قوله والحدود) فلو أنكر القاذف حرية المقتول لا يحد حتى يثبت حرته لأنه لا يستحق عليه الحد إلا بالحرية ، والظاهر لا يكفي للاستحقاق ولأن الحدود تدرأ بالشبهات فيحاط

والقصاص والقتل) كذا في نسخة المصنف وفي نسخة : والعقل . وعبرة الأشباه والدية ، وحينئذ (فلو ادعى على مجهول الحال) أحر أم لا (أنه عبده فأنكر وقال : أنا حر الأصل فالقول له) تمسكه بالأصل (واللابس) للثوب (أحق من أخذ الكم والراكب) أحق (من أخذ اللجام ، ومن في السرج من رديفه ، وذو حملها ممن علق كوزه بها) لأنه أكثر تصرفا .

(والجالس على البساط والمتعلق به سواء) كجالسيه

في إثباتها ، ولاتنس ما قدمناه عن البيرى (قوله والقصاص) أى فى الأطراف ، فلو أنكر القاطع حرية المقطوع لا يقطع حتى يثبت حرته ، لأنه لا يستحق عليه القطع إلا بالحرية إذ لا قصاص بين طرفي . روعيد لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال (قوله والقتل) أى خطأ فلا تثبت الدية على العاقلة حتى تثبت حرية القاتل لأنه يريد استحقاق العقل عليه فلا يثبت بظاهر الحرية ، ولذا وقع فى نسخة العقل : يعنى لا يثبت العقل إلا بعد ثبوت الحرية ، وهو معنى عبارة الأشباه من قوله والدية (قوله وفى نسخة والعقل) هو فى معنى الأول ، يعنى لا يثبت العقل إلا بعد ثبوت الحرية ، ولو قال فى الحرية وعدمها لكان أوضح (قوله وعبرة الأشباه والدية) الثلاث بمعنى واحد فى المآل (قوله أحر أم لا) بيان لوجه جهالة حاله . ولو قال فى الحرية وعدمها لكان أوضح (قوله لتمسكه بالأصل) أى وهو دافع ، وظاهر الحال يكفى للدفع عني (قوله واللابس للثوب الخ) شروع فى مسائل يصدق فيها واضع اليد بلا برهان ، وهل يصدق بيمينه ، ينظر ، ويأتى حكمه فى التنبيه الآتى ط ، وإنما كان اللابس أحق لأن تصرفه أظهر لا قضاؤه الملك فكان صاحب يدوالأخذ خارجا وذواليد أولى ، بخلاف ما إذا أقام أخذ الكم البينة حيث يكون أولى والعلة المذكورة تجرى فيما بعد . قال العلامة قاسم : فيقضى له قضاء ترك لا استحقاق ، حتى لو أقام الآخر البينة بعد ذلك يقضى له شربلالية (قوله ومن فى السرج) أى أولى من رديفه ، لأن تمكنه فى ذلك الموضع دليل على تقدم يده . قال الشربلالي : نقل الناطق هذه الرواية عن النوادر ، وفى ظاهر الرواية هى بينهما نصفين ، بخلاف ما إذا كانا راكبين فى السرج فلها بينهما قولاً واحداً كما فى العناية : ويؤخذ منه اشتراكهما إذا لم تكن مسرجة اه .

أقول : لكن فى الهداية والملتقى مثل ما فى المتن فتنبه ، وما فى الهداية وهو على رواية النوادر ولو كان أحدهما متعلقا بذنبها والآخر ماسك بلجامها قالوا ينبغى أن يكون الماسك أولى (قوله ممن علق كوزها) احتراز بذكر الكوز عما لو كان له بعض حملها ، فلو كان لأحدهما من " والآخر مائة من " كانت بينهما شربلالية عن التبيين . والحمل : بكسر الحاء ما يحمل على ظهر أو رأس حموى (قوله لأنه أكثر تصرفا) علة لجميع المسائل . أقول : لكن فيه أنه لا يعتبر الأكثر تصرفا كمسألة المن " والمائة من " ، والأولى أن يعلق بأنه لا يعد متصرفا عرفا كمسألة الهراوى الآتية تأمل (قوله والجالس على البساط والمتعلق به سواء) لأن الجلوس ليس بيد عليه ، لأن اليد تثبت بكونه فى بيته أو بنقله من موضعه ، بخلاف الركوب واللبس حيث يكون بهما غاصبا لثبوت يده ولا بصير غاصبا بالجلوس على البساط كما فى الدرر ، لكن ينبغى أن يكون القاعد أحق من المتعلق تأمل .

وعبرة الدرر : وينصف البساط بين جالسه والمتعلق به بحكم الاستواء بينهما لا بطريق القضاء الخ .

وفى النهاية : يقضى بينهما .

واعترض عليه بأن بين الكلامين تدافعا وأجيب بأن المنى قضاء الاستحقاق لا قضاء الترك .

واعترض على هذا الجواب بأن قضاء الترك يقضى بثبوت اليد على ما صرحوا به فى مسألة التنازع فى الحائط .

وأجيب بأن قضاء الترك يتحقق فى المنقول من غير ثبوت اليد المعتبرة شرعا بثبوت اليد ظاهرا فإن القاضى علم

وراکبی سرج (کمن معه ثوب و طرفه مع آخر لاهدبته) أى طرته الغير منسوجة لأنها ایست بثوب (بخلاف جالسى دار تنازعا فيها) حیث لا یقضى لهما لاحتمال أنها فی ید غیرهما ، وهنا علم أنه لیس فی ید غیرهما عینی .
(الحائط لمن جذوعه علیه)

حسا و عیانا أن هذا البساط لیس فی ید غیرهما ففرضی بینهما لانعدام مدع غیرهما عیانا بالید أو بالملك هذا (قوله وراکبی سرج) أى فینصف بینهما أى فی الصورتین (قوله و طرفه مع آخر) فیتنصف بینهما لأن ید کل منهما ثابتة فیہ وإن کان ید أحدهما فی الأكثر فلا یرجح به ، لما مر أنه لا ترجیح بالأكثریة درر أى کما فی مسألة کثرة شهود أحد المدعیین ، هذا کله إذا لم یقم البینه فإذا أقاما البینه فبینة الخارج أولى من بینه ذی الید کما مر (قوله لاهدبته) ویقال له بالترکی سجد و یستعمل هذا اللفظ الآن فی بلادنا (قوله الغير منسوجة) الأولى أن یقول المنسوجة بالآلف واللام لأن غیر بمنزلة اسم الفاعل لا یضاف إلا لما فیہ ال أو ما أضيف إلى ما فیہ ال كالضارب رأس الجانی ط (قوله لأنها لیست بثوب) فلم یکن فی یده شیء من الثوب فلا یزاحم الآخر (قوله بخلاف جالسى دار) کذا قال فی العنایة .

و یخالفه ما فی البدائع : لو ادعیا دارا وأحدهما ساکن فیها فهی للساکن ، وكذلك لو کان أحدهما أحدث فیها شیئا من بناء أو حفر فهی له ، ولولم یکن شیء من ذلك وایکن أحدهما داخل فیها والآخر خارج عنها فهی بینهما وكذا لو كانا جمیعا فیها لأن الید علی العقار لا تثبت بالکون فیها وإنما تثبت بالتصرف اه .
أقول : لکن الذی یفهم من التعلیل ومما تقدم قریبا أنه لا یقضى لهما فی مسألة کون أحدهما داخل فیها والآخر خارجا عنها تأمل .

[تنبیہ] قال فی البدائع : کل موضع قضی بالملك لأحدهما لکون المدعی فی یده یجب علیه الیمین لصاحبه إذا طلب ، فإن حلف برىء ، وإن نکل قضی علیه به اه شرنبلالیة (قوله حیث لا یقضى لهما) لا بطریق الترتیب ولا بغيره لأن الجلوس لا یدل علی الملك اه درر (قوله وهنا) أى فی الجلوس علی البساط إذا كانا جالسین علیه . قال فی الزیلعی : وكذا إذا كانا جالسین علیه فهو بینهما ، بخلاف ما إذا كانا جالسین فی دار وتنازعا فیها حیث لا یحکم لهما بها لاحتمال أنها فی ید غیرهما ، وهنا علم أنه لیس فی ید غیرهما اه .

مطالب مسائل الحیطان

(قوله الحائط لمن جذوعه علیه) جمع جذع بالجیم والذال المعجمة للذخاة وغیرها ، والمراد الأخشاب التى ترص علی الجدران لأجل ترکیب السقف علیها ، وذلك لأنه فی ید صاحب الجذوع لأن یده ید استعمال والحائط ما بنى إلا له فوضعه علامة ملکة ، ولو کان لکل منهما علیه ثلاثة جذوع فهو بینهما لاستوائهما فی أصل العلة ولا یعتبر بالكثرة والقلة بعد أن تبلغ ثلاثا ، وإنما شرطت الثلاثة لأن الحائط یبنى للتسقیف وذلك لا یحصل بما دون الثلاث غالبا فصار الثلاث كالنصاب له ، ولو کان علیه جذوع لأحدهما ثلاثة والآخر أقل فهو لصاحب الثلاثة عند أبی حنیفة استحسانا . والقیاس أن یكون بینهما نصفین ، وهو مروى عنه ، ولو کان لأحدهما جذع واحد ولا شیء للآخر قیل هما سواء ، وقیل لصاحب الجذع أولى عینی .

وفی الفتاوى الخیریة من فصل الحیطان : فلو کان لکل جذع مشترک ، فلو اختلفا وأقیمت البینه عمل بها وینظر فی وضع الآخر ، فإن کان قدما یتروک علی قدمه إذ الأصل بقاء ما کان علی ما کان للظن بأنه ما وضع إلا بوجه شرعی .

مطلب خد القديم مالا يحفظ الأقران وراءه

وحد القديم أن لا يحفظ أقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل أقصى الوقت الذي يحفظه الأقران حد القديم ، وإن كان حادثا يؤمر برفعه ، وإن سقط ليس له إعادته بغير رضا مالكه ، لأنه إن كان بإذنه فهو معير وللمعير أن يرجع متى شاء ، وإن كان بغير إذنه فهو غاصب . وإذا اختلفا في الحدوث ، فإن ثبت بالبينة أمر برفعه وإزالته عن ملك الغير شرعا ، وإن لم يثبت بالبينة لا يهدم ، وتماه فيه .

والحاصل أن الحائط تارة يثبت بالبينة والبرهان وتارة بغيرها ، فإن أقام أحد الخصمين البينة قضى له ، ولو أقاما البينة قضى لهما قضاء الترك ، حتى لو أقام الآخر البينة قضى له كما في الفيض . وأما ما يثبت بغيرها فقال في المنتقى : الأيدي في الحائط على ثلاث مراتب : اتصال تربيع ، واتصال ملازقة ومجاورة ، ووضع جذوع ومحاذاة ، فأولاهم صاحب التربيع ، فإن لم يوجد فصاحب الجذوع ، فإن لم يوجد فصاحب اتصال الملازقة . بيانه حائط بين دارين يدعيانه ، فإن كان متصلا ببناء أحدهما دون الآخر فصاحب الإتصال أولى ، وإن كان متصلا بينهما اتصال تربيع أو ملازقة فهو بينهما ، وإن كان لأحدهما اتصال تربيع وللآخر اتصال ملازقة فلصاحب التربيع أو للآخر عليه جذوع ، فالحائط لصاحب الاتصال ، ولصاحب الجذوع موضع جذوعه . وروى الطحاوي أن الكل لصاحب التربيع ، وإن لأحدهما اتصال ملازقة وللآخر جذوع فصاحب الجذوع أولى ، وسيأتى قريبا بأوضح من هذا .

أقول : ذكر الحنابلة في كتبهم أن المعتبر في التربيع أساس الحائط دون اللبن وهو حسن وكأنه لما يحصل له من التغير ، وظاهر نصوص أئمتنا الإطلاق كما ترى ، وكأنهم لم يعتبروا هذا لأنه عارض ويدرك عروضة ، نعم لو كان التربيع في الأساس دون اللبن فالظاهر أن العبرة للأساس لأنه أقوى لما يعرض اللبن من الإصلاح هذا وأو كان لأحدهما التربيع في الأساس وللآخر في اللبن فالظاهر أنه لصاحب تربيع الأساس ولم أره .

ثم قال صاحب المنتقى : وإذا كان الحائط المتنازع فيه متصلا من جانب واحد يقع فيه الترجيح وهو الصحيح ذكره الطحاوي : وذكر الكرخي أنه لا يقع به الترجيح ما لم يكن موصولا طرفاه بالحائطين .

قلت : وظاهر الرواية يشترط من جوانبه الأربع كما في الفيض وغيره ، انكن قالوا : الأظهر ما قاله الطحاوي وعليه مشي في الخلاصة والبرازية وغيرهما من المعتمدات كالهندية والمحيط والخانية وغيرها .

ثم ذكر أيضا : حائط بين دارين يدعيه صاحب أحدهما ولم يكن متصلا ببناء أحدهما ، فإن كان لأحدهما عليه جذوع فهو أولى ، وإن كان لأحدهما عليه جذوع واحد ولا شيء للآخر ، قيل هو بينهما ، وقيل لصاحب الجذوع ، وإن كان لكل واحد منهما ثلاثة جذوع فهو بينهما ولا عبرة لكثرة الجذوع لأحدهما أي بعد الثلاثة .

أقول : بعد ما كان (١) لأحد الشريكين ثلاثة جذوع وللآخر أكثر لا يرجع بها ، ولكن في العمادية ما نصه : وإن كان جذوع أحدهما أسفل وجذوع الآخر أعلى بطبقة وتنازعا في الحائط فإن لصاحب الأسفل لسبق يده ولا ترفع جذوع الأعلى اه .

فالذي يظهر من كلام العمادية أن محل وجود الخشب على الحائط لكل موجب للاشتراك إذا لم يكن خشب

(١) قوله (بعد ما كان) كذا بالأصل ، ولعله : بعد ما لو كان الخ لغيره القول ولكن الخ اه مصححه .

أجدها أعلى وخشب الآخر أسفل ، أما إذا كان كذلك وتنازعا في الحائط فهو لصاحب الأسفل ولا ترفع جذوع الآخر ، وأنت خير بأن هذا مقيد لكلامهم ، وإن كان لا تظهر ثمرة ذلك إلا في التصرف في الحائط وعمارتها فافهم .

ثم قال صاحب المنتقى : وإن كان لأجدها ثلاثة وللآخر واحد فهو لصاحب الثلاثة إلا موضع الجذع الواحد وهو الأصح ، وما بين الجذوع قبل يكون بينهما نصفين ، وقيل يكون على أحد عشر جزءا ، وإن كان الحائط طويلا وكل واحد منهما منفرد ببعض الحائط في الاتصال ووضع الجذوع قضى لكل واحد بما يوازي ساحته من الحائط وما بينهما من القضاء يقضى بكونه بينهما نصفين . لكل واحد منهما بوار وهو القصب فهو بينهما . لأحدهما عليه جذوع وللآخر عليه بوار يقضى به لصاحب الجذوع ولكن لا يؤمر برفع البوارى . لأحدهما خشب عليه وللآخر عليه حائط ستره فالحائط الأسفل لصاحب الخشب ولصاحب السترة سترته ، ولو تنازعا في الحائط والسترة جميعا فهما لصاحب الخشب اه ما في المنتقى .

وقال برهان الدين الكركي في الفيض : حائط ادعاه رجلان وغلق الباب إلى أحدهما يقضى بالحائط والباب بينهما نصفين عند أبي حنيفة ، وعندهما الحائط بينهما والباب للذي الغلق إليه ، وأجمعوا أنه إذا كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما .

وذكر فيه أيضا : رجلان ادعيا حائطا وليس الحائط متصلا ببناء أحدهما وليس لأحدهما جذوع أو غيرها يقضى به بينهما ، وإن كانت لأحدهما هراوى أو بوار فكذلك ، وإن كان لأحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للآخر أو له عليه هراوى لم يذكر في الكتاب . قال بعضهم : لا يرجح بجذع واحد . وقد روى عن محمد : يقضى له ، ولو كان لأحدهما عليه خشبة وللآخر عليه عشر خشبات يقضى به لصاحب العشرة وللآخر موضع جذعه . والصحيح أن الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الآخر .

أقول : أى لأن الملك الثابت بكثرة الجذوع ههنا ثابت بنوع الاستظهار فهو صالح للدفع لا لإبطال حق صاحب الجذع ، بخلاف ما لو أقام صاحب الجذوع البينة كان الحائط له البتة فإنه يرفع جذع الآخر كما بينه صاحب الذخيرة ، وسيأتيك بأوضح من هذا . وعن أبي يوسف أن الحائط بينهما على أحد عشر سهما .

ولو كان لأحدهما عليه جذعان وللآخر عشرة اختلف المشايخ فيه . قال بعضهم : جذعان بمنزلة جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ، ولو كان لأحدهما ثلاثة وللآخر عشرة فهو بينهما ، وكذا لو كان لأحدهما خمسة وللآخر عشرة فهو بينهما نصفين وقيل أثلاثا .

تنازعا في خص أو حائط بين داريهما ولا بينة والقمط : أى الحبل الذى يشد به الحص والوجه أى وجه الحائط أو الطاقات أو أنصاف اللبن إلى أحدهما . قال أبو حنيفة : هو بينهما إذ الإنسان كما يجعل المذكور إلى جانبه في ملكه الخاص يجعله إلى جانبه في المشترك أيضا إذا تولى العمل فلا يصلح حجة . وقالوا : هو لمن المذكور إلى جانبه إذ الظاهر يشهد له ، لأن الإنسان يزين وجه داره إلى نفسه لا إلى جاره ، وكذا القمط لأنه وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل القمط إليه .

زاد في الهندية : هذا إذا جعل وجه البناء حين بنى . وأما إذا جعل الوجه بعد البناء بالنقش والتطين

أو متصل به اتصال تربيع (بأن تتداخل أنصاف لبناته في لبنات الآخر ، ولو من خشب فبأن تكون الخشبة مركبة في الأخرى لدلالته على أنهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لأنه حينئذ يبنى مربعا (لا لمن له) اتصال ملازقة أو نقب وإدخال أو (هرادی) كقصب وطبق يوضع على الجذوع (بل) يكون (بين الجارين) أو تنازعا ، ولا يخص به صاحب الهرادی

فلا يستحق به الحائط في قولهم جميعا ، كذا في غاية البيان شرح الهداية (قوله أو متصل به) الأوضح أن يقول أو هو متصل ببنايه اتصال تربيع (قوله بأن تتداخل أنصاف لبناته) أى مثلا فدخل الآجر والحجر .

واختلف في صفة اتصال التربيع ، فقال الكرخی : صفته أن يكون الحائط المتنازع فيه متصلا بجائطين لأحدهما من الجانبين جميعا والحائطان متصلان بجائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا يشبه القبة ، فحينئذ يكون الكل في حكم شيء واحد . والمروى عن أبي يوسف أن اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بجائطين لأحدهما يكفي ، ولا يشترط اتصال الحائطين بجائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه .

وعبارة السكافي : هو أن يكون أحد طرفي الآخر في هذا الحائط والطرف الآخر في الحائط الآخر حتى يصير في معنى حائط واحد وبناء واحد فيكون ثبوت اليد على البعض ثبوتا على الكل ، وهو عين ما روى عن أبي يوسف ، ومعنى التربيع فيما قال الكرخی أظهر .

وفي الهندية : وذكر الطحاوي : إن كان متصلا بجائط واحد يقع به الترجيح . قالوا : والصحيح رواية الطحاوي أنه وعزاه إلى محيط السرخسي (قوله ولو من خشب) عطف على محذوف تقديره إذا كان الحائط من لبن ولو من خشب الخ (قوله لدلالة) هذه علة لكون صاحب اتصال التربيع أولى (قوله على أنهما) أى الحائط المتنازع فيه والحائطين المتصلين به (قوله ولذا سمي بذلك) أى لكونهما بنيا معا سمي باتصال التربيع قد علمت تفسير اتصال التربيع على قول الكرخی وهو ظاهر وتسميته به على قول أبي يوسف باعتبار التربيع في حائطيه باللبنات (قوله يبنى مربعا) هذا إنما يظهر على قول الكرخی (قوله لا لمن له اتصال ملازقة) بأن يكون الحائط المتنازع فيه ملازقا لحائط أحدهما من غير إدخال فيه (قوله أو نقب وإدخال) وهذا فيما لو كان من خشب : أى بأن نقب وأدخلت الخشبة فيه ، وهذا محترز قوله في حائط الخشب ، بأن تكون الخشبة مركبة في الأخرى .

قال البدر العيني : وإذا كان الجدار من خشب فالتربيع أن يكون ساج أحدهما مركبا على الآخر . وأما إذا نقب وأدخل فلا يكون مربعا فلا عبرة به ولا باتصال الملازقة من غير تربيع لعدم المداخلة فلا يدل على أنهما بنيا معا أو مثله فيما يظهر النقب في جدار نحو اللبن (قوله أو هرادی) جمع هردي : قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم فترسل عليها قصبات الكرم كذا في ديوان الأدب وصحح فيها الحاء والهاء جميعا ، وأنكر الهاء صاحب الصحاح ، والرواية في الأصل والكافي للشهيد بالحاء . وفي الجامع الصغير وشرح السكافي بالهاء لا غير شلبي في الحاشية ملخصا . وفي المنع : هي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب . وفي الوافي : هي جمع هردي بكسر الهاء وسكون الزاء وفتح الدال المهملة وقصر الألف . وفي منهوات الغزمية : هردي بضم الهاء وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة والياء المشددة . والهرادی بفتح الهاء وكسر الدال : نوع من الثبت ، وقيل قصب يوضع فوق الحائط فهي كالزرب أو المكعب ، ومثل الهرادی البواری ، وهي والبوري والبورية والبورياء والباري والبارياء والبارية : الحصير المنسوج ، وإلى بيعه ينسب الحسن بن الربيع البواری شيخ البخاري

بل صاحب الجذع الواحد أحق منه خانية ولو لأحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذا لاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لدى الجذوع ملتي وتماه في العيني وغيره .

ومسلم كما في القاموس (قوله بل صاحب الجذع الواحد الخ) قال في غاية البيان : والثلاث هي المعتبرة ، حتى لو كان لأحدهما ذلك وللآخر أكثر لاعتبار له . فالحائط بينهما ، ولو كان لأحدهما جذع أو اثنان وللآخر ثلاثة أو أكثر فهو له ، وأما لصاحب ماذون الثلاثة فوضع جذوعه : يعني ماتحته في رواية ، وله حق الوضع في رواية اه .

وفي نور العين : ولو لأحدهما جذع واحد وللآخر هراي أو لاشيء له لم يذكره محمد في ظاهر الرواية ، وقد قيل لا يقضى به له إذ الحائط لا يبنى لوضع جذع واحد . وعن محمد إنه لرب الجذع ، إذ له مع اليد نوع استعمال ، إذ وضعه استعمال حتى قضى لرب الجذع فيكون واحدا استعمالا للحائط بقدره وليس للآخر ذلك وقد يبنى الحائط لوضع جذع واحد لو كان البيت صغيرا ، وهذا كله لو لم يتصل الحائط بينهما ، فلو اتصل اتصال تربع أو ملازقة فيقضى به نصفين بينهما إذا استويا اه .

وفي الزيلعي : وإن كان لأحدهما جذع واحد ولا شيء للآخر اختلف المشايخ فيه ، فقيل هما سواء لأن الواحد لا يعتد به ، وقيل صاحب الجذع أولى لأن الحائط قد يبنى لجذع واحد ، وإن كان ذلك غير غالب قال في شرح الملتقى للداماد : والهراي غير معتبرة وكذا البواري لأنه لم يكن استعمالا وضعاً إذ الحائط لا يبنى لها بل للتسقيف وهو لا يمكن على الهراي والبواري كما في الدرر انتهى : وفيه : ولا معتبر بكثرة الجذوع وقلتها بعد أن تبلغ ثلاثا لأن الترجيح بالقوة لا بالكثرة على ما بينا ، واشترط أن يبلغ الثلاث لأن الحائط يبنى للتسقيف وذلك لا يحصل بما دون الثلاث غالبا فصار الثلاث كالنصاب له اه فتأمل (قوله وقيل لدى الجذوع) وصححه السرخسي ، وصحح الأول الجرجاني .

وقال في المحيط : الأيدي على ثلاث مراتب : اتصال تربع واتصال ملازقة ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة بناء ولا علامة في الحائط سوى هذا ، فأولاهم صاحب التربع ، فإن لم يوجد فصاحب الجذوع ، فإن لم يوجد فصاحب المحاذاة اه .

قال في الخلاصة : وإن كان كلا الاتصاليين اتصال تربع أو اتصال مجاورة يقضى بينهما ، وإن كان لأحدهما تربع وللآخر ملازقة يقضى لصاحب التربع ، وإن كان لأحدهما تربع وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال أولى ، وصاحب الجذوع أولى من اتصال الملازقة ، ثم في اتصال التربع هل يكفي من جانب واحد ؟ فعلى رواية الطحاوي يكفي ، وهذا أظهر وإن كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الأربع ، وأما البيئة قضى لهما ، ولو أقام أحدهما البيئة قضى له اه وقد مناه نحوه (قوله وتماه في العيني وغيره) قال العلامة العيني : ولو كان لكل واحد منهما ثلاثة جذوع فهو بينهما لاستوائهما في أصل العلة ، ولا يعتبر بالكثرة والقلة بعد أن تبلغ ثلاثة ، وإنما شرطت الثلاثة لأن الحائط يبنى للتسقيف وذلك لا يحصل بدون الثلاثة غالبا فصارت الثلاثة كالنصاب له ، وأول لأحدهما ثلاثة وللآخر أقل فهو لصاحب الثلاثة استحسنة الإمام والقياس المناصفة وقد روى عنه أيضا ، ثم لصاحب الجذع الواحد أو الإثنين حق الوضع ، لأننا حكمنا بالحائط لصاحب الجذوع . أي الثلاثة فأكثر بالظاهر ، وهو يصلح حجة للدفع للاستحقاق ، فلا يؤمر بالقلع إلا إذا ثبت بالبيئة أن الحائط لصاحب الجذوع فحينئذ يؤمر بالقلع اه وهل الحكم كذلك إذا أقر له به ؟ الظاهر نعم .

قال في جامع الفصولين برمز (جمع) : جذوع أحدهما في أحد النصفين وجذوع الآخر في النصف فلكل منهما ما عليه جذوعه ، وما بين النصفين والجذوع أولى من السترة ، فالحائط لرب الجذوع ، وكلنا السترة لو تنازعا فيها ، ولو توافقا أن السترة للآخر لا ترفع كمن له سفل وتنازعا في سقفه وما عليه فالكل لدى السفل ولو توافقا أن العلو للآخر لا يرفع إلا إذا برهن أى لأنه هو المتنازع فيه ، فإذا برهن ذو السفل أن السقف له رفع ماهو موضوع عليه بغير حق فتأمل ، وإنما لم يرفع أولا قبل إقامة البيعة لأن الظاهر أن وضعه بحق ولم يحكم له بالسفل لأن الظاهر يصلح للدفع للاستحقاق وهو لصاحب السفل كما هو صريح الخاتمة .

فإن قلت : ما الفرق بين ثبوته بالبيعة حيث يرفع بها وبين ثبوته بظاهر اليد ولم يرفع : قلت : البيعة كاسمها بيعة ، وهى حجة متعديّة فيلزم بها الرفع ، واليد حجة لصاحب الحال فصلحت للدفع لا للرفع فتأمل .
ومما يتصل بمسائل الحيطان ما نقله في الهندية : ولو كان لأحد المدعين على الحائط المتنازع فيه أزج من لبن أو آجر : أى ضرب من الأبنية فهو بمنزلة السترة كذا في فتاوى قاضيخان .

جذوع شاخصة إلى دار رجل ليس له أن يجعل عليها كنيفاً إلا برضا صاحب الدار ، وليس لصاحب الدار قطعها إذا أمكنه البناء عليها ، وإن لم يمكن البناء عليها بأن كانت جذوعاً صغيراً أو جذعاً واحداً ينظر ، إن كان قطعها يضر ببقية الجذوع ويضعفها لا يملك القطع ، وإن لم يضرها يطالبه بالقطع ، ولو أراد صاحب الدار أن يعلق على أطراف هذه الجذوع شيئاً ليس له ذلك كذا في محيط السرخسى .

جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير أن حمولة أحدهما أثقل فالعمارة بينهما نصفين ، ولو كان لأحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما . قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى : للآخر أن يضع عليه بمثل حمولة صاحبه إن كان الحائط يحتمل ذلك ، ألا ترى أن أصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه إن كان يحتمل ذلك ولم يذكروا أنه قديم أو حديث كذا في الخلاصة في كتاب الحيطان ، وإن لم يكن لهما عليه خشب فأراد أحدهما أن يضع عليه خشباً له ذلك وليس للآخر أن يمنعه ويقال له ضع أنت مثل ذلك إن شئت كذا في الفصول العبادية .

لو كان لأحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فأراد أن يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بأن الحائط مشترك بينهما ، يقال لصاحب الجذوع إن شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوى بصاحبك وإن شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل كذا في الخلاصة .

جدار بين رجلين لأحدهما عليه بناء فأراد أن يحول جذوعه إلى موضع آخر . قال : إن كان يحول من الأيمن إلى الأيسر أو من الأيسر إلى الأيمن ليس له ذلك ، وإن أراد أن يسفل الجذوع فلا بأس به ، وإن أراد أن يجعله أرفع مما كان لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان .

حائط بينهما وكان لكل واحد جذوع فللذى هو صاحب السفل أن يرفعها بمخاء صاحب الأعلى إن لم يضر بالحائط ، ولو أراد أحدهما أن ينزع جذوعه من الحائط له ذلك إن لم يكن في نزعها ضرر بالحائط هكذا في الفصول العبادية .

إذا كانت جذوع أحدهما مرتفعة وجذوع الآخر منسفة فأراد أن ينقب الحائط لينزل فيه الخشب هل له ذلك ؟ قبل ليس له ذلك وكان أبو عبد الله الجرجاني يفتى بأن له ذلك وقيل ينظر ، إن كان ذلك مما يوجب

فيه وهنالم يكن له ذلك ، وإن كان مما لا يدخل فيه وهنا فله ذلك كذا في محيط السرخسى .
جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء لا يكون له ذلك إلا بإذن الشريك أضر الشريك ذلك أو لم يضر كذا في فتاوى قاضىخان .

قال أبو القاسم : حائط بين رجلين انهدم جانب منه فظهر أنه ذو طاقين متلازقين ف يريد أحدهما أن يرفع جداره ويزعم أن الجدار الباقي يكفيه للستر فيما بينهما قبل أن يتبين أنهما حائطان فكلا الحائطين بينهما ، وليس لأحدهما أن يحدث في ذلك شيئا بغير إذن شريكه ، وإن أقرا أن كل حائط لصاحبه فلكل واحد منهما أن يحدث فيه ما أحب كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الحيطان .

جدار بين اثنين وهى وأراد أحدهما أن يصلحه وأبى الآخر ينبغي أن يقول له ارفع حولتك بعمد لأنى أرفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك ، فإن فعل فيها ، وإن لم يفعل فله أن يرفع الجدار ، فإن سقطت حولته لا يضمن كذا في الخلاصة .

وعن الشيخ الإمام أبى القاسم : جدار بين رجلين لأحدهما عليه حولة وليس للآخر شئ فقال الجدار إلى الذى لا حولة فأشهد على صاحب الحولة فلم يرفعه مع إمكان الرفع بعد الإشهاد حتى انهدم وأفسد شيئا قال : إذا ثبت الإشهاد وكان مخوفا وقت الإشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما أفسد من سقوطه هكذا في فتاوى قاضىخان .

قال أبو القاسم : حائط بين رجلين لأحدهما عليه غرفة ولآخر عليه سقف بيته فهدما الحائط من أسفله ورفعا أعلاه بالأساطين ثم اتفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا أبى صاحب السقف أن يبني بعد ذلك لا يجبر أن ينفق فيما جاوز ذلك كذا في الصغرى .

رجل له ساباط أحد طرفى جذوع هذا الساباط على حائط دار رجل فتنازعا في حق وضع الجذوع فقال صاحب الدار جذوعك على حائطى بغير حق فأرفع جذوعك عنه وقال صاحب الساباط هذه الجذوع على حائطك بحق واجب ، ذكر صاحب كتاب الحيطان الشيخ الثقفى أن القاضى يأمره برفع جذوعه وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى : وبه يفتى ، وإن تنازعا في الحائط يقضى بالحائط لصاحب الدار في ظاهر مذهب أصحابنا ، لأن الحائط متصل بملك صاحب الدار وبالاتصال تثبت اليد ، ولكن هذا إذا كان الاتصال اتصال تريع ، أما إذا كان اتصال ملازمة فصاحب الساباط أولى ، هكذا في المحيط في كتاب الحيطان الكل من الهندية .

أقول : ثم التصرف في الحائط المشترك بعد ثبوته شرعا قسمان : ممتنع إلا بإذن شريكه وهو مقتضى شركة الملك والقياس : وجائز لضرورة منفعة الاشتراك بغير إذن شريكه .

أما الممتنع فهو زيادة خشب على خشب شريكه أو اتخاذ ستر عليه أو فتح كوة أو باب ، وهو محل إطلاقهم الواقع في بعض عباراتهم من أنه ليس له : أى الشريك أن يحدث في الحائط المشترك حدثا بغير إذن شريكه أو يزيد عليه .

وأما الجائز بغير إذنه فله صور :

منها ما هو جائز بالاتفاق ، وهو ما إذا لم يكن عليه لواحد منهما خشب فأراد أحدهما أن يضع عليه خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه منعه ولكن يقال له ضع أنت مثل ذلك إن شئت .

ومنها ما هو جائز بالاتفاق أيضا ، وهو ما إذا كان له جذوع وشريكه أكثر منها فله المساواة باتفاق كلماتهم كما ستطلع عليه قريبا إن شاء الله تعالى كذا قالوا .

وأقول : هذه المسألة ، وهي ما إذا كانت حملته محدثة ينبغي أن تكون عين المسألة الأولى الجائزة بالاتفاق فتأمل .

ومنها ما هو مقيد على قول والراجع للإطلاق . وهي ما إذا كان لأحدهما عليه حولة وليس للآخر ذلك فأراد أن يحدث حولة فالمرجح له أن يحدث إذا كان الحائط يحتمل ذلك . وقال بعضهم في هذه الصورة : إن كانت حولة صاحبه محدثة فله ذلك . وإن كانت قديمة فليس له ذلك . ثم في هذه الصورة على الراجع قد صرحوا بأنه إن كان الحائط لا يحتمل حواتين يؤمر الآخر برفع حملته لتحصل التسوية مع صاحبه أو برفع البعض لتمكن شريكه من الحمل فهو كالمهاياة .

ومنها ما هو مقيد بعدم المضرة ، وهو ما إذا كان لهما عليه حولة وحولة أحدهما أسفل من حولة الآخر فأراد هو أن يرفع حملته ويضعها بإزاء حولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه ، وكذا لو كانت حولة أحدهما في وسط الجدار وحولة الآخر في أعلاه فأراد أن يضع حملته في أعلى الجدار له ذلك إذا لم يدخل على الأعلى مضرة ، وكذا إذا أراد أن يسفل الجذوع ، وقيد بعضهم بما إذا (١) انهدم أو هدماه ، لأنه إذا يحصل ذلك يحصل مضرة ولا بد ، والمدار في أجناس هذا على عدم الضرر .

ومنها ما هو مختلف فيه وهو التعلی ، وهو أن يزيد في أعلى الجدار في هواء المشترك كان للآخر منعه لأنه تصرف في شيء مشترك ، وهو المروى عن محمد ، وقيل لا يمنع .

أقول : والحاصل أن في مسألة التعلی ثلاثة أقوال : أحدها له التعلی مطلقا . ثانيها له بما إذا لم يكن خارجا عن الرسم المعتاد ، واعتمده ابن الشحنة والشرنبلالي . ثالثها المنع مطلقا ، واعتمده قاضيخان ، واقتصر عليه في الخيرية فكان عليه الاعتماد ، وبالعامل به صدر الأمر السلطاني وجري عليه في المجلة في مادة ألف ومائتين وعشرة . قال في الذخيرة : إذا كان الحائط بين رجلين وليس لواحد منهما فأراد أحدهما أن يضع عليه خشبا له ذلك ، ولا يكون لصاحبه أن يمنعه عن ذلك ولكن يقال : أنت ضع مثل ذلك إن شئت ، هكذا حكى الإمام النيسابوري ، وكان بين (٢) هذا وبين ما إذا كان لهما عليه خشب فأراد أحدهما أن يزيد عليه خشبا على خشب صاحبه وأراد أن يتخذ سترا أو يفتح كوة أو بابا حيث لا يكون له ذلك إلا بإذن صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع . والفرق أن القياس أن لا يكون له ولاية وضع الخشب من غير إذن شريكه لأنه تصرف في شيء مشترك إلا إذا تركنا القياس لضرورة أنا لو منعناه عن وضع الخشب من غير إذن شريكه ربما لا يأذن له شريكه في ذلك فتعطل عليه منفعة الحائط ، وهذه الصورة معدومة في زيادة الخشب وفتح الكوة فيرد إلى القياس أم ومثله في البزازية وغيرها من الكتب المعبرة ، لكنه مقيد في البزازية بما إذا كان الحائط يحتمل ذلك وهذا القيد لا بد منه في أمثال هذا . وعبارة الذخيرة أغفلته وقيدناه فيما أسلفناه لك فتنبه .

قال السرخسي في الوجيز عن النوادر : حائط بين رجلين ولأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر أربع

(١) قوله بما إذا كذا بالأصل ، ولغيره .

(٢) قوله وكان بين الخ (كذا بالأصل ولغيره) أم مصححة .

فلصاحب الأربع أن يتم عشر خشبات مثل صاحبه وليس له الزيادة ، وإن كان لأحدهما عليه خشب ولا شئء للآخر عليه فأراد أن يحمل مثل خشب صاحبه ، قيل له ذلك ، وقيل ليس له ذلك اهـ . فانظر كيف نقل الخلاف في الصورة الثانية ولم يحكه في الأولى ، والفرق بينهما واضح كما ستقف عليه .

قال برهان الدين الكركي في الفيض من كتاب الحيطان : حائط بين رجلين وكان لأحدهما عليه جذوع أكثر من جذوع الآخر فلصاحب القليل أن يزيد في جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه اهـ . وفي العمادية : ولو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه إذا كان الحائط يحتمل ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحديث اهـ .

قال في الخانية : ولو كان الحائط بين دارى رجلين كل واحد منهما يدعيه واكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار ، فإن كانت جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه حتى تكون مثل جذوع الآخر ، وهذا إذا كان الحائط يحتمل الزيادة ، فإن كان لا يحتمل ليس له أن يزيد اهـ .

قلت : وانظر إلى قوله وكل واحد يدعيه إلى قوله يقضى تجده صريحا في أنه لا يلزم في هذه الصورة أن يكون الحائط ثابتا بالبينة بينهما خلافا لمن وهم من أنها لا تثبت المساواة في وضع الجذوع إلا إذا ثبت الحائط لها بالبينة ، ومنشؤه أخذا من عبارة الذخيرة وذلك من عدم التأمل بها .

وحاصل عبارة الذخيرة أن الملك الثابت بنوع ظاهر كالانصال والتربيع لا يصلح لإبطال حق الآخر لأنها ههنا لم تبطل حق الآخر بل قصدنا المساواة ، نعم هذا يظهر لمن ثبت له الحائط بالتربيع وكان لصاحبه جذوع فليس له أن يرفع جذوع الآخر إلا إذا ثبت الحائط بالبينة فله رفع جذوع الآخر كما ستراه في عبارة الذخيرة هذا وقد اتفقت كلمتهم في كتاب الصلح على أنه لو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه إن كان يحتمل . ولما كانت هذه المسئلة اتفاقية قاس عليها الفقيه أبو الليث المسئلة الثالثة ، وهو ما إذا كان لأحدهما عليه جذوع وأراد الآخر أن يحدث جذوعا فرجح هو والحسام الشهيد وهما من أهل الترجيح جواز إحداث الجذوع أيضا مطلقا قديمة كانت الأولى أولا وإن كان بعضهم قد أبدى فرقا بين الحديثة والقديمة كما ستطلع عليه . قال الحسام الشهيد في الفتاوى الصغرى : ولو كان لأحدهما عليه حولة وليس للآخر عليه حولة ويريد الذى لا حولة له أن يضع على هذا الجدار حولة مثل حولة شريكه ، إن كانت حولته عليها محدثة فللآخر أن يضع عليه حولة مثلها وإن كانت الحولة التى له قديمة فليس للآخر أن يضع حولة قال الفقيه أبو الليث : للآخر أن يضع عليه حولة مثل حولة صاحبه إن كان الحائط يحتمل مثل ذلك مطلقا : أى سواء كانت حولة صاحبه محدثة أو قديمة ، ألا ترى أن أصحابنا قالوا في كتاب الصلح : لو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه إن كان يحتمل ذلك ولم يشترطوا لا قديما ولا حديثا .

وقال أبو القاسم : في حائط بين رجلين لأحدهما عليه جذوع فأراد الآخر أن ينصب عليه جذوعا فمنعه من ذلك صاحبه والجدار لا يحتمل ذلك : أى الجميلين يقال لصاحب الجذوع : إن شئت فحط حملك لتستوى مع صاحبك ، وإن شئت فحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل ، لأن البناء الذى عليه إن كان بغير رضا صاحبه فهو معتد ظالم ، وإن كان بإذن صاحبه فهو عارية ، ألا يرى أن دارا بين رجلين وأحدهما ساكنها فأراد الآخر أن يسكن معه والدار لا تسع لسكنهما فإنهما يتهايان بها ، كذا هنا قال الفقيه أبو الليث : وروينا عن أبي بكر بخلاف هذا ، ويقول أبي القاسم نأخذ .

ووجه القائل بالمنع الفرق . لجواز أن يكون هذا مستحقاً لأحدهما من أصل الملك وذلك حال القسمة بأن يقع الحائط بنصيب أحدهما ويكون للآخر عليه حق الحطب، أما تلك المسئلة وهي ما لو كان لكل واحد منهما عليه خشبات ففيها دل على أن التصرف في الابتداء ثبت لهما فيثبت بعد ذلك لهما ، كذا في شرح الوهبانية لابن الشحنة .

أقول . ومتضمن كلامه أن المسئلة الثانية اتفاقية فافهم .

والحاصل أن كلا الشريكين إذا لم يكن لهما عليه حولة كان لكل واحد منها وضع حولة بلا إذن شريكه اتفاقاً وأن أحد الشريكين إذا كان له حولة أنقص من حولة صاحبه كان له المساواة اتفاقاً أيضاً، وأن أحد الشريكين إذا كان له حولة والثاني لا حولة له كان له أن يساوى مع صاحبه على ما رجحه أبو الليث والحسام الشهيد قياساً على المسئلة الاتفاقية كما تقدم . وأن أحد الشريكين إذا أراد أن يسفل الجذوع أو يعليها أو يتوسط بها للمساواة عند عدم الضرر له ذلك، وأن أحد الشريكين إذا أراد أن يعلى بأن يزيد في الجدار في هواء مشترك لم يكن للآخر منعه . والروى عن محمد له المنع ولذا قدمه ابن وهبان في المنظومة بقوله :

وما اشريك أن يعلى حيطه وقيل التعلّى جائز فيعمر

وعلى المنع مطلقاً مشى في الخانية فليكن هو المعول .

وفي النصوصين : ولو أراد أحدهما نزع جذوعه من الحائط فله ذلك لو لم يضر بالحائط . وفيه : إنهدم حائط بينهما فبنى أحدهما فإنه على وجهين : إما عليه حولة أولاً .

والأحكام ثلاثة : أحدها طالب أحدهما قسمة عرصه الحائط وأبي الآخر . والثاني أراد أحدهما أن يبنى ابتداء بلا طالب القسمة وأبي الآخر . وثالثها لو بناه بلا إذن شريكه هل يرجع عليه بشئ .

أما الوجه الأول وهو عدم الحمولة عليه . فأما الحكم الأول وهو طالب القسمة وإليه الآخر فقد ذكر في بعض المواضع مطلقاً أنه لا يجبر . وبه نأخذ ص . أما لو لم تكن عرصه الحائط عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كلا منهما شئ يمكنه أن يبنى فيه فظاهر لتعنته في طالب القسمة : وأما لو عريضة بحيث يصيب كلاهما ما يمكن البناء فيه فلأن القاضى لو قسم يقرع بينهما . وربما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع به فلا تقع القسمة مفيدة . وإليه أشار م فيما روى عنه هشام : إنهدم حائط بينهما فقال أحدهما أقسم والآخر أبى قال لا أقسم بينهما إذ ربما يصيب كلا منهما ما يلي دار شريكه . وبعض المشايخ قالوا : لو كان القاضى لا يرى القسمة إلا بإقراع لا يستقيم لما مر . وأما لو يراها بلا إقراع فيقسمه لو كانت العرصه عريضة على وجه مر ويجعل نصيب كل منهما مما يلي داره تنميًا للمنفعة عليهما .

مطلب لو كانت عرصه الحائط عريضة تقسم بينهما ويعطى كلا من

جهة داره بلا قرعة ويجبر الآبى به يفتى

وقال ص : لو عريضة فالقاضى يجبر الآبى على كل حال وبه يفتى ، إذ العرصه لو عريضة على وجه مر فطالب القسمة طلب بها تتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كدار وأرض . س : يجبر الآبى على قسمة حائط بينهما وذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها اه .

أقول : يؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى ، وهي دار لزيد ودار أخرى مشتركة بينه وبين عمرو أراد

زيد قسمتها وأخذ حصته منها من جهة داره حيث لا يمكن الاتصال إليها إلا من داره والدار قابلة للقسمة والمعادلة ممكنة فللقاضي قسمتها على هذا الوجه وإن لم يرض عمرو بذلك ، ولا تلزم القرعة في هذا ، على أن القرعة ليست بواجبة على القاضي ، غاية ما في الباب أنهم قالوا : وينبغي أن يقرع بينهما تطيبا لقلوبهما ، ولا نقول إن ينبغي هنا بمعنى يجب لما أنهم صرحوا في غير ما كتاب أنها مستحبة لاسيا وفيه رفع الضرر عن أحدهما وعدم الضرر بالآخر فتأمل وراجع .

وفي الفصولين : الحكم الثاني أراد أحدهما أن يبني ابتداء بلا طلب القسمة وأبى الآخر ، فلو عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت أصاب كل واحد منهما ما يمكنه أن يبني فيه حائطا لنفسه لا يجبر على البناء في ملك شريكه إلا إذا تضرر شريكه بتركه ولا ضرر هنا ، ولو غير عريضة فاختلف المشايخ ، قيل لا يجبر ، وقيل يجبر وهو الأشبه إذ بتركه يتضرر شريكه بتعطيل منافع الحائط والباني لا يتضرر ببنائه إذ يحصل له بدل ما أنفق ، ومال إلى الثاني الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة ، الحكم الثالث لو بني أحدهما بلا إذن شريكه هل يرجع على شريكه بشيء اختلف المشايخ فيه : قيل لا يرجع مطلقا وهكذا ذكر في كتاب الأقضية ، وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في النوازل عن أصحابنا ، وقيل لو عريضة على ما بينا لا يرجع لأنه غير مضطر فيه ، وإن كانت غير عريضة يرجع . قلت : لأحدهما أن يمتنع من البناء إذ له أن يقاسم أرض الحائط نصفين ، ولو بني أحدهما لا يرجع على شريكه إذ ليس له أخذه بالبناء .

الوجه الثاني لو كان على الحائط حولة بأن كان عليه جذوع فهو على وجهين : أحدهما وهو مالو كان لهما عليه جذوع وطلب أحدهما قسمة عرصة الحائط لا يجبر شريكه عليها إلا عن تراض منهما ولو عريضة على ما بينا إذ تعلق حق كل منهما بكل العرصة وهو وضع الجذوع على جميع الحائط ، فلو قسمت بلا رضا أحدهما يسقط حقه عما حصل لشريكه بلا رضاه وأنه لم يجز ، فإذا أراد أحدهما البناء وأبى الآخر قال ض : لا يجبر لو عريضة وذكر شيخ الإسلام أنه لا يجبر بلا تفصيل ذكر شح أنه يجبر من غير تفصيل وبه يفتى ، إذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه إذ له حق وضع الجذوع على جميع الحائط ، ولو بني أحدهما بدون إذن شريكه ، قيل لو عريضة على ما فسرنا لا يرجع الباني ويكون متطوعا ، وكذا عن محمد وهو الصحيح إذ للثاني حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولا يتوصل إليه إلا ببناء جميع الحائط فكان مضطرا في البناء فلا تبرع كما أو غير عريضة فبناء أحدهما اه . وفي الهندية : هكذا ذكر الخصاص في نفقاته ، وبعض مشايخنا قالوا لا يكون متطوعا وإليه أشار في كتاب الأقضية ، وهكذا روى عن ابن سماعة في نوادره رحمه الله تعالى وهو الأصح هكذا في المحيط .

قال صاحب جامع الفصولين أقول : مر أن الفتوى على أن شريكه يجبر على البناء ولا اضطرار فيما يجبر وسيجيء تحقيقه فينبغي أن تكون الفتوى على أنه متبرع والله تعالى أعلم .

وإن كان بناءه بإذنه ليس له أن يمنعه ، لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق كذا في فتاوى قاضيخان .

صل : انهدم حائطهما وعليه جذوع لأحدهما وطلب رب الجذوع البناء من شريكه لا يجبر عليه ويقال لهما إن شئنا اقتسما أرض الحائط ، ولو شاء رب الجذوع البناء وأراد الآخر القسمة يتسم بينهما نصفين .

الوجه الثاني من هذا الوجه ؛ لو لأحدهما عليه حولة وطلب هو القسمة وأبى الآخر يجبر الأبى لو عريضة كما مر وهو الصحيح وبه يفتى ، ولو أراد ذو الحولة البناء وأبى الآخر فالصحيح أنه يجبر لما مر فيما لهما عليه

حمولة ؛ ولو بنى ذو الحمولة فحكمه حكم مالهما عليه حمولة فالصحيح أنه يرجع لما مر ثمة أنه مضطر ، ولو بناه الآخر وعرضه الحائط عريضة كما مر فهو متبرع إذ لم يضر في البناء إذ لا يجبر به حقا لنفسه ، ثم في كل محل لم يكن الباني متبرعا كماله أو لها عليه حمولة كان للباني منع صاحبه من الانتفاع إلى أن يرد عليه ما أنفق أو قيمة البناء على ما اختلفوا فيه على ما يأتي إن شاء الله تعالى ، فلو قال صاحبه أنا لا أتمتع بالبناء هل يرجع الباني ؟ قيل لا يرجع ، وقيل يرجع .

شجى : رب العلو يرجع على رب السفلى بقيمة السفلى مبنيا لا بما أنفق .

فض : يرجع بما أنفق في السفلى ، وأما في الحائط المشترك فيرجع بنصف ما أنفق .

واستحسن بعض المتأخرين فقالوا لو بنى بأمر القاضى يرجع بما أنفق ، ولو بنى بلا أمر القاضى يرجع بقيمة البناء

لأحدهما بناء وأبى جاره أن يبني لا يجبر . قال ت : هو القياس وهو قول علمائنا . وقال بعضهم لا بد من

بناء يكون سترًا بينهما وبه تأخذ ، وإنما قال أصحابنا إنه لا يجبر لأنهم كانوا في زمن الصلاح ، أما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما .

جص : جدار بين كرهين لرجلين انهدم فاستعدى أحدهما على السلطان لما أبى شريكه أن يبني فأمر السلطان

بناء برضا المستعدى أن يبنيه على أن يأخذ الأجر منهما فله أخذه منهما .

وقال أبو بكر : انهدم جدار بينهما وأحدهما غائب فبناه الحاضر في ملكه من خشب وبقي موضع الحائط

على حاله ثم قدم الغائب فأراد أن يبني على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل ساحة الحائط إلى ملكه ليس له ذلك ،

ولو أراد أن يبني حائطا غلظه كالأول أو يبني أدق منه في وسط الأس ويدع الفضل من أسه مما يلي ملكه له

ذلك كذا في جامع الفصولين ومثله في نور العين .

لكن قال في الهندية : جدار بين رجلين انهدم وأحد الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب

وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب فأراد أن يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر . قال الفقيه

أبو بكر : إن أراد الذي قدم أن يبني على موضع طرف الحائط مما يليه جاز وإن جعل ساحة أس الحائط إلى

جانب نفسه ليس له ذلك ، وإن أراد أن يبني الحائط كما كان أو أدق منه ويترك الفضل من الجانبين سواء له

ذلك كذا في فتاوى قاضيخان في المحيطان اهـ .

أقول : وهذا أشبه بالقواعد ، ولم يظهر لي ما نقله في جامع الفصولين ، وتبعه في نور العين .

وفي جامع الفصولين : وقال في جدار بينهما ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحائط فأراد أحدهما رفعه ليصلحه

وأبى الآخر بأن يبنى أن يقول مريد الإصلاح للآخر ارفع حوالتك باسطوانات وعمد ويعلمه أنه يريد رفعه في وقت

كذا ويشهد على ذلك فلو فعله وإلا فله رفع الجدار ، فلو سقط حوالتهم لم يضمن .

فض : حائط بينهما وهى وخيف سقوطه فأراد أحدهما نقضه وأبى الآخر يجبر على نقضه ، ولو هدم

حائطا بينهما فأبى أحدهما حن بنائه يجبر ، ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبني الآخر فيمنعه حتى يأخذ نصف ما أنفق

لو أنفق بأمر القاضى ونصف قيمة البناء لو أنفق بلا أمر القاضى انتهى .

أقول : قوله لا يجبر صريح في أنه ليس للآخر منعه من البناء لأن له غرضا في وصوله إلى حقه ، فلا يقال

هو تصرف في المشترك فكان ينبغي أن لا يجوز بدون رضا الشريك .

وأقول : قيد بقوله وهى لأنه لو لم يكن كذلك لامتلك هدمه وبناءه لأنه تصرف في المشترك ولا بد وأن

وأما حق المطالبة برفع جدوع وضعت تعديا

يكون معنى قوله ولكنه يبني : أى بغير النقض المشترك ، أما به لا لأنه تصرف فى المشترك تأمل رملى .
وفى جامع الفصولين برمز ت : قال أبو بكر فى جدار بينهما وبیت أحدهما أسفل وبیت الآخر أعلى قدر ذراع أو ذراعين فانهدم فقال ذو الأعلى لذى الأسفل ابن لى حذاء أبى ثم نبى جميعا ليس له ذلك بل بينهما جميعا من أسفله إلى أعلاه .

قال ت : ولو بیت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحوها قدر ما يمكن أن يتخذ بيتا فإصلاحه على ذى الأسفل حتى ينتهى إلى محل البيت الآخر لأنه كحائطين سنل وعلو وقيل يبنيان الكل .

قال أبو القاسم : فى حائط بينهما عليه لأحدهما غرفة وللآخر سقف بیت فهدما الحائط من أسفله ورفعا أعلاه بأساطين ثم اتفقا حتى يبنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا أبى رب السقف أن يبني بعمده لا يجبر أن ينفق فيما جاوزه وقال : حائط بينهما انهدم جانب منه فظهر أنه ذو طاقين متلاصقين فأراد أحدهما رفع جداره وزعم أن الجدار الباقي يكفى للآخر ستره بينهما وزعم الآخر أن جداره لو بقى ذا طاق يهوى وينهدم ، فلو سبق منهما إقرار أن الحائط بينهما قبل أن يتبين أنه حائطان فكلاهما بينهما ، وليس لأحدهما أن يحدث فى ذلك شيئا إلا بإذن الآخر ، ولو أقر أن كل حائط لصاحبه فلكل منهما أن يحدث فيه ما أحب قاضيهما .

حائط بين رجلين انهدم فبناه أحدهما عند غيبة شريكه . قال أبو القاسم : إن بناه بنقض الحائط الأول فهو متبرع ولا يكون له أن يمنع شريكه من الحمل عليه ، وإن بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه فليس للشريك أن يحمل على الحائط حتى يؤدى نصف قيمة الحائط .

أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل شيء ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار بإذن شريكه فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك ، وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يلزمه شيء خلاصة .

حائط بين اثنين لهما عليه خشب فبنى أحدهما للبانى أن يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه نصف البناء مبنيا .

وفى الأقضية : حائط بين اثنين أراد أحدهما نقضه وأبى الآخر ، لو بحال لا يخاف سقوطه لا يجبر ، ولو يخاف فعن الفضلى أنه يجبر ، فإن هدمما وأراد أحدهما أن يبني وأبى الآخر أو أس الحائط عريضا يمكنه بناء حائطه فى نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك ، ولو لم يمكن يجبر وعليه الفتوى ، وتفسير الجبر أنه إن لم يوافق الشريك فهو ينفق على العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق لو أس الحائط لا يقبل القسمة .

وفى فتاوى الفضلى : ولو هدماه وأبى أحدهما عن البناء يجبر ، ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما أنفق فيه منه إن فعل ذلك بقضاء القاضى ، ولو بغير قضاء فنصف قيمة البناء ، وإن انهدم أو خيف وقوعه فهدم أحدهما لا يجبر الآخر على البناء . ولو كان الحائط صحيحا فهدمه أحدهما بإذن الآخر لا شك أنه يجبر الهادم على البناء إن أراد الآخر البناء كما لو هدماه .

وعن ابن أبى سلمة لو لهما عليه حولة وانهدم وأبى الآخر العمارة فبنى أحدهما يمنع الآخر من وضع الحموله حتى يؤدى نصف ما أنفق ، وإن لم يكن عليه حولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشيء لأنه بمنزلة الستارة ، وهذا كله إذا أنفق فى العمارة بغير إذن صاحبه ، فلو بإذنه أو بأمر الحاكم يرجع عليه بنصف ما أنفق ، وفى البناء

فلا يسقط بإبراء ولا صلح وعفو وبيع وإجارة أشباه ، من أحكام الساقط لا يعود فليحفظ .
(وذو بيت من دار) فيها بيوت كثيرة (كذى بيوت) منها (فى حق ساحتها فهى بينهما نصفين) كالطريق

المشترك لو أحدهما غائبا فهدم الآخر بإذن القاضى أو بلا إذنه لىكن بنى بإذن القاضى فهو كإذن شريكه لو حاضرا
فيرجع عليه بما أنفق لو حضر كذا فى نور العين .

أقول : أما قوله وإن لم يكن عليه حيلة لا يجبر الخ هذا على جواب المتقدمين . وأما على ما اختاره المتأخرون
من أنه إذا كان له حرم فهو بمنزلة مالو كان له عليه حيلة فتأمل وراجع (قوله فلا يسقط بإبراء) أى عن رفع
الجدوع ، لأن الإبراء لا يكون فى الأعيان بل عما فى الذمة (قوله ولا صلح) بشىء عن الوضع لجهالة مدة
الوضع (قوله وبيع) أى إذا باع الواضع أو الموضوع على حائط داره فللمشتري حق المطالبة بالرفع . وذكر
الحموى أن المراد بالبيع بيع الحائط الموضوع عليه الجدوع وإجارتها (قوله وإجارة) أى إذا أجر داره منه
لاتسقط المطالبة بالرفع بالإجارة (قوله أشباه من أحكام الساقط لا يعود) صوابه لا يقبل الإسقاط من الحقوق
وما لا يقبله وهو قبله ، ولذا قال ط : ولم أقف عليه ، وسيأتى للشارح فى العارية عن الأشباه : تلزم العارية
فيما إذا استعار جدار غيره لوضع جدوعه فوضعها ثم باع المعبر الجدار ليس للمشتري رفعها ، وقيل نعم إلا إذا
شرطه وقت البيع .

قلت : وبالقيل جزم فى الخلاصة والبزازية وغيرهما ، وكذا قاضىخان من باب ما يدخل فى البيع تبعا
من الفصل الأول ، ومثله فى الأشباه من العارية ، لىكن فيه أن الشرط إذا كان لا يقتضيه العقل لا يلائمه وفيه نفع
لأحد المتعاقدين أو لآخر من أهل الاستحقاق ولم يتعارف بين الناس يفسد البيع ، فلو كان متعارفا كبيع نعل
على أنه يخذوه البائع فالبيع صحيح للعرف تأمل (قوله وذو بيت) يعنى إذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة
فى يد رجل والبيوت الباقية فى يد آخر (قوله فى حق ساحتها) بالحاء المهملة هى عرصة فى الدار أو بين يديها .
قال فى شرح الطحاوى : ولو كان العلو فى يد أحدهما والسفل فى يد آخر والساحة فى أيديهما ولم يكن
لهما بيئة وحلفا وكل منهما يدعى الجميع يترك السفل فى يد صاحبه والعلو كذلك والساحة لصاحب السفل ،
ولصاحب العلو حق المرور فى رواية ، وفى رواية أخرى الساحة بينهما نصفان اهـ (قوله فهى بينهما نصفين)
لأنهما استويا فى استعمال الساحة فى المرور ووضع الأمتعة وكسر الخطب ونحو ذلك ولم تكن فى يد أحدهما
دون الآخر وهما فى ذلك سواء فتتصرف بينهما كالطريق لأن الترجيح بالقوة لا بالكثرة .

قال العلامة أبو السعود : واعلم أن القسمة على الرؤوس : فى الساحة والشفعة وأجرة القسام والنواثب : أى
الهوائية المأخوذة ظلما والعاقلة وما يرمى من المركب خوف الفرق والحريق اهـ (قوله كالطريق) فإنه يستوى
فيها صاحب البيت وصاحب المنزل وصاحب الدار إتقانى وصاحب بيت وصاحب بيوت .

قال فى القنية : الطريق يقسم على عدد الرؤوس : لا بقدر ساحة الأملاك إذا لم يعلم قدر الأنصباء ، وفى
الشرب متى جهل قدر الأنصباء يقسم على قدر الأملاك لا الرؤوس اهـ .

واعترض بأن البيوت الكثيرة تجمع عادة جمعا كثيرا بالنسبة إلى البيت الواحد فيكون احتياجهم إلى نحو
التوضي أكثر وقوعا فينبغى أن يرجع صاحبها ولا أقل أن يساوى .

أقول : المسألة من مسائل الجامع الصغير والمجتهد لىس بغافل عن مثل هذه الملاحظة ، فالألزم علينا أن
نلاحظ وجه الاستنباط وذا هنا أنه ثبت فى أصولهم أن الترجيح لا يقع بكثرة العلل فتصرع عليه مسائل جملة : منها

(بخلاف الشرب) إذا تنازعا فيه (فإنه يقدر بالأرض) بقدر سقيها .
(برهنا) أى الخارجان (على يد) لكل منهما (فى أرض قضى بيدهما) فتتصرف (ولو برهن عليه) أى على اليد (أحدهما أو كان تصرف فيها) بأن لبن أو بنى (قضى بيده) لوجود تصرفه .

هذه المسألة ، ومنها مسألة أنه لا يرجح صاحب الجراحات على صاحب جراحة واحدة ، فإنه إذا مات المجرور يجب التمييز عليهما فى الممد والدية نصفين فى الخطأ حيث لم يعتبروا عدد الجراحات مع إمكانية اعتبار تقسيم الدية عليهما فكذلك لم يعتبروا تعدد البيوت فى تقسيم الساحة عليها فضلا أن يرجح صاحبها ويحكم بكل الساحة له سوى حق المرور لصاحب البيت تدبر (قوله بخلاف الشرب) لأن الشرب يحتاج إليه لأجل سقى الأرض ، فعند كثرة الأراضى تكثر الحاجة إليه فيقدر بقدر الأراضى منح .

وفى الثالث عشر من البزازية : دار فيها عشرة أبيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا فى الساحة أو ثوب فى يد رجل وطرف منه فى يد آخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد ، كما لا اعتبار لفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الأدلة اه وبه علم أن ذلك حيث جهل أصل الملك ، أما لو علم كماله كانت الدار المذكورة كلها لرجل ثم مات عن أولاد تقاسموا البيوت منها فالساحة بينهم على قدر البيوت (قوله يقدر بالأرض بقدر سقيها) فعند كثرة الأراضى تكثر الحاجة إليه فيقدر بقدر الأراضى ، بخلاف الانتفاع بالساحة فإنه لا يختلف باختلاف الأملاك كالمرور فى الطريق زيلعى (قوله برهنا أى الخارجان الخ) أى أن لكل يد فيها ، ولعل معناه أنها كانت فى أيديهما لأنهما فى حالة الدعوى خارجان . وعبارة الشارح هنا تبع فيها الدرر والمنع . وعبارة الزيلعى كغيرها تفيد أنهما ذو أيد .

وفى الفصولين خ : ادعى كل منهما أنه له وفى يده ، ذكر محمد فى الأصل أن على كل منهما البينة وإلا فاليمين إذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه ، فلو برهن أحدهما حكمه باليد ويصير مدعى عليه والآخر مدعى ، ولو برهنا يجعل المدعى فى يدهما لتساويهما فى إثبات اليد ، وفى دعوى الملك فى العقار لا تسمع إلا على ذى اليد ، ودعوى اليد تقبل على غير ذى اليد لو نازعه ذلك الغير فى اليد فيجعل مدعىا لليد مقصودا ومدعىا للملك تبعا اه .

وفى الكفاية : وذكر الترتاشى فإن طلب كل واحد يمين صاحبه ماهى فى يده حلف كل واحد منهما ماهى فى يد صاحبه على البتات ، فإن حلفا لم يقض باليد لهما وبرىء كل عن دعوى صاحبه وتوقف الدار إلى أن يظهر الحال ، فإن نكلا قضى لكل بالنصف الذى فى يد صاحبه ، وإن نكل أحدهما قضى عليه بأكملها للحالف نصفها الذى كان فى يده ونصفها الذى كان فى يد صاحبه بنكوله ، وإن كانت الدار فى يد ثالث لم تنزع من يده لأن نكوله ليس بحجة فى حق الثالث اه فعلم أن الخارجين قيد اتفاق فالأولى حذفه (قوله قضى بيدهما فتتصرف) لأن اليد فيها غير مشاهدة لتعذر إحضارها والبينة تثبت ما غاب عن علم القاضى درر . وفيه إشارة إلى أن اليد لا تثبت فى العقار بالتصادق وكذا بالنكول عن اليمين لاحتمال أنها فى يد غيرهما ، وإن ادعى أنها فى يد أحدهما فكذلك لأنهما يمكن أنهما تواضعا على ذلك ط : وأشار إلى أنه لو طلبا القسمة لم يقسم بينهما مالم يبرهنا على الملك ، قيل هذا بالاتفاق ، وقيل هذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى . وعندهما يقسم بينهما كما فى الشروح (قوله بأن لبن أو بنى) ولبن بتشديد الباء : أى ضرب فيها البناء وهو الطوب التىء ، بخلاف المشوى فإنه أجبر (قوله قضى بيده لوجود تصرفه) لأن التمكن من هذه الأشياء دليل على أنها فى يده ، وحمل ذلك إذا لم

(ادعى الملك في الحال وشهد الشهود أن هذا العبد كان ملكه تقبل) لأن ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل درر .

(صبي يعبر عن نفسه) أى يعقل ما يقول (قال أنا حر فالقول له) لأنه في يد نفسه كالبالغ (فإن قال أنا عبد لفلان) لغير ذى اليد (قضى) به (لذى اليد) كمن لا يعبر عن نفسه لإقراره بعدم يده (فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان) لما تقرر أن التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى .

يقم الآخر برهانا كما لا يخفى زباعى (قوله لأن ما ثبت في زمان يحكم ببقائه) فشهادتهم تثبت الملك في الحال والماضى (قوله فالقول له) فلا تقبل دعوى أحد عليه أنه عبده عند إنكاره إلا ببينة اه درر ، وهذا لأن الأصل أن يكون لكل إنسان يد في نفسه إبانة لمعنى الكرامة ، إذ كونه في يد غيره دليل الإهانة ومع قيام يده على نفسه لا تثبت يد الغير عليه للتنافى بين اليدين حموى (قوله قضى به لذى اليد) لا يقال : الإقرار بالرق من المضار فلا يعتبر من الصبي . لأننا نقول لم يثبت بقواه بل بدعوى ذى اليد لعدم المعارض ، ولا نسلم أنه من المضار لإمكان التدارك بعده بدعوى الحرية . ولا يقال : الأصل في الأدعى الحرية ، فلا تقبل الدعوى بلاينة ، وكونه في يده لا يوجب قبول قوله عليه كاللقيط لا يقبل قول الماتقط إنه عبده وإن كان في يده . لأننا نقول : إذا اعترض على الأصل داليل خلافه بطل وثبوت اليد دليل الملك ، ولا نسلم أن اللقيط إذا عبر عن نفسه وأقر بالرق يخالفه في الحكم وإن لم يعبر فليس في يد الماتقط من كل وجه لأنه أمين زباعى ملخصا حموى (قوله كمن لا يعبر عن نفسه) مفهوم من يعبر (قوله لإقراره بعدم يده) حيث أقر على نفسه بالملك وثبتت رقيته بدعوى ذى اليد الحالية عن المعارض لإقراره فكان ملكا لمن في يده كالعقار ومن لا يعبر بمنزلة المتاع فلا يقبل قوله أنا حر ، لكن هنا بعد أن صرح بأنه عبد فلان فيكون مقرا بما للغير فلا يسرى إقراره عليه أى على الغير ، بخلاف ما إذا لم يكن بيد أحد حيث يصح إقراره لأنه حينئذ في يد نفسه تأمل (قوله لا يمنع صحة الدعوى) لاسيما وقد صدر الإقرار الأول حال عدم التكليف .

[فروع] رضى ماء بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبرا على العمارة وتقسيم الأرض بينهما أى بطلبهما أو بطلب أحدهما ، ولو قائمة ببنائها وأدواتها إلا أنه ذهب شيء منها يجبر الشريك على أن يعمر مع الآخر ، وأو معسرا قيل لشريكه أنفق أنت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك ، وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الأرض بينهما ، وأو تلف شيء منه يجبر الآبى على عمارته .
ن عن م : في حمام بينهما انهدم بيت منه أو احتاج إلى قدر ومرة وأبى أحدهما لا يجبر ويقال للآخر إن شئت فابنه أنت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان .
ط عن بعض المتأخرين : لو أبى أحدهما فالقاضي يخرج الحمام من أيديهما ويؤجره ثم يعمره فيأخذ نفقته من أجرته كذا في جامع الفصولين .

وفي الخانية من باب الحيطان : دار بين رجائين انهدمت أو بيت بين رجائين انهدم فبناه أحدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لأن الدار تحتل القسمة فإذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك إذا كان كبيرا يحتل القسمة وكذلك الحمام إذا خرب وصار ساحة وكذلك البئر أراد به إذا امتلأت من الحمأة فله أن يطالب شريكه بالبناء ، فإذا لم يطالبه وأصلحها وفرغها كان متبرعا اه وهناد هذا أن الدار لو كانت صغيرة لا يمكن قسمتها أنه لا يكون متبرعا لأنه حينئذ يكون مضطرا إلى البناء ليتوصل إلى الانتفاع بملكه ، بخلاف

ما إذا كانت كبيرة لأنه يمكنه أن يقسم حصته منها ثم يبنى في حصته فإذا بنى قبل القسمة لم يكن مضطرا فيكون متبرعا ولذا قيد الحمام بما إذا خرب وصار ساحة لأنه حينئذ تمكن قسمته فإذا لم يقسم يكون متبرعا ، لكن في البئر ينبغي أن لا يكون متبرعا لكونه مما لا يقسم ، لكن أشار صاحب الخانية إلى الفرق بأن له أن يطالب شريكه بالبناء أى فيجبر شريكه عليه كما صرح به غيره .

مطلب الأصل أن ما اضطر إلى بنائه مما لا يقسم لا يكون متبرعا

وإذا أجبر لم يكن الآخر مضطرا فصار الأصل أن ما اضطر إلى بنائه بأن كان مما لا يقسم أو مما لا يجبر الشريك على بنائه فبناه أحدهما لم يكن متبرعا وإلا فهو متبرع ، لكن استشكل هذا في جامع الفصولين بأن من له حصة على حائط لو بنى الحائط يرجع لأنه مضطر إذ لا يتوصل إلى حقه إلا به مع أن الشريك يجبر أيضا كالشريك فينبغي أن يتحد حكمهما .

مطلب التبرع والرجوع دائر على الجبر وعدمه

ثم قال : والتحقيق أن الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه كما سيجي ، فينبغي أن يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه ، إلى أن قال : وهذا يخلصك من التحير بما وقع في هذا الباب من الاضطراب ، ويرشدك إلى الصواب اه لكن عبارة الخلاصة التي ذكرها المؤلف تدل على أن للقاضي أن يأمره ببناء الدار ، فإن كان كذلك لم يكن مضطرا إلى البناء إذا أبى شريكه لأنه يمكنه استئذان القاضي . وقد يجاب بأن للتقاضى ذلك إذا كان الشريك غائبا مثلا لأنه حينئذ لا يمكن طلب البناء منه ولا القسمة معه .

فالحاصل أنه إذا كانت الدار تحتل القسمة ، فإن أذن له شريكه بنى وإلا قسمها جبرا عليه ثم بنى في حصته ، فإن لم يمكن استئذانه يبنى بإذن القاضي ، وفيما عدا ذلك فهو متطوع وذكر سيدى الوالد رحمه الله تعالى في كتاب القسمة من تنقيحه أن في غير محتمل القسمة للطالب أن يبنى ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة .

وذكر هناك عن الأشباه أنه يرجع بما أنفق لو بنى بأمر قاض وإلا فبقيمة البناء وقت البناء اه ، وهذا هو المحرر كما قال في الوهبانية ، لكن هذا التفصيل إنما ذكره في السفلى إذا انهدم وعبارة الأشباه مطابقة . والذي يظهر الإطلاق إذ لا فرق يظهر ، فيجوز ذلك في كل ما يضطر فيه أحدهما إلى البناء كالسفل والجدار والرحى والحمام والبيت والدار الصغيرة والله تعالى أعلم .

وفي الهندية : لو ادعى على آخر حق المرور ورقبة الطريق في داره فالقول قول صاحب الدار ، ولو أقام المدعى البينة أنه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا كذا في الخلاصة ، ولو شهد الشهود أن له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وإن لم يجدوا الطريق وهو الصحيح كما في الخانية والمحيط ، لكن في المحيط عبر بالأصح إذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق أنكر أهل الزقاق أن يكون له حق المرور في زقاقهم فلم يمنع إلا أن تقوم بينة على أن له طريقا ثابتا فيها كذا في المحيط .

إذا كان الميزاب منصوبا إلى دار رجل واختلفا في حق إجراء الماء وإسالته ، فإن كان في حال عدم جريان الماء لا يستحق إجراء الماء وإسالته إلا ببينة هكذا في محيط السرخسي ، وليس لصاحب الدار أيضا أن يقطع الميزاب كذا في المحيط .

باب دعوى النسب

الدعوة نوعان: دعوة استيلاء وهو أن يكون أصل العلوق في ملك المدعى. ودعوة تحرير، وهو بخلافه. والأول أقوى لسبقه واستنادها لوقت العلوق واقتضار دعوة التحرير على الحال وسيوضح. (مبيعة ولدت لأقل من ستة أشهر منذ بيعت فادعاه) البائع

وحكى الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنهم استحسنا أن الميزاب إذا كان قديما وكان تصويب السطح إلى داره وعلم أن التصويب قديم وليس بمحدث أن يجعل له حق التسييل وإن اختلفا في حال جريان الماء، قيل القول لصاحب الميزاب ويستحق إجراء الماء وقيل لا يستحق، فإن أقام البينة على أن له حق المسيل وبينوا أنه لماء المطر من هذا الميزاب فهو لماء المطر، وليس له أن يسيل ماء الاغتسال والوضوء فيه وإن بينوا أنه لماء الاغتسال والوضوء فهو كذلك، وليس له أن يسيل ماء المطر فيه، وإن قالوا له فيها حق مسيل ماء ولم يبينوا أنه لماء المطر أو غيره صح، والقول لرب الدار مع يمينه أنه لماء المطر أو لماء الوضوء والغسالة. وقال بعض مشايخنا: لا تقبل هذه الشهادة في المسيل. وفي الطريق تقبل، كذا في المحيط، ولو لم تكن للمدعى بينة أصلا استحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول كذا في الحاوى.

رجل له قناة خالصة عليها أشجار لقوم أراد صاحب القناة أن يصرف قنواته من هذا النهر ويحفر له موصعا آخر ليس له ذلك، ولو باع صاحب القناة كان لصاحب الشجرة شفعة جوار، كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين اهـ، والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

باب دعوى النسب

حتمه التقديم بالنظر إلى أنه دعوى الأنفس، إلا أن دعوى المال لما كانت كثيرة الوقوع والأنواع قدمها اهتماما. والدعوة إلى الطعام بالفتح، وفي النسب بالكسر، وقد يعكس وأما بالحرب فبالضم نهاية (قوله الدعوة نوعان) زاد أبو السعود ثلاثة، وهي دعوى شبهة، وهي دعوى الأب ولد أمة ابنه فيثبت منه النسب وإن لم يصدقه ابنه بشرط أن تكون الأمة في ملك ابنه من حين العلوق إلى حين الدعوة (قوله وهو أن يكون أصل العلوق في ملك المدعى) أى حتمية أو حكما، كما إذا وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه فإنه يثبت ملكه فيها ويثبت عتق الولد ويضمن قيمتها لولده كما تقدم، وحينئذ فيكون النوع الثانى على قسمين دعوة الملك ودعوة شبهة الملك فتبقى الدعوة نوعين لا ثلاثة، لكن الإتقانى جعلها ثلاثة كما قدمناه عن أبي السعود (قوله وهو بخلافه) بأن لا يكون العلوق في ملك المدعى (قوله واستنادها لوقت العلوق) عطف على معلول. قال في الدرر: والأولى أولى لأنها أسبق لاستنادها حلى، وأنت باعتبار المعنى (قوله مبيعة) ولو بيعا بخيار للبائع أو المشتري أولها إلى وقت الولادة حموى. وأما امر أنه على قولها وإلا فمدة الخيار عنده ثلاثة أيام ط (قوله ولدت لأقل من ستة أشهر) أفاد أنهما اتفقا على المدة وإلا ففي التنازعانية عن النكافى: قال البائع بعثها منك منذ شهر والولد منى وقال المشتري بعثها منى لأكثر من ستة أشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق، فإن أقاما البينة فالبينة للمشتري أيضا عند أبي يوسف، وعند محمد للبائع وسيدكره الشارح بقوله ولو تنازعا الخ، وقيل بدعوى البائع، إذ لو ادعاه ابنه وكذبه المشتري صدقه البائع أولا فدعوته باطلة وتماه فيها (قوله فادعاه البائع) أى ولو أكثر من واحد فهستأني،

(ثبت نسبه) منه استحسانا لعلوقها في ملكه ومبنى النسب على الخفاء فيعني فيه التناقض (و) إذا صحت استندت
فـ (صارت أم ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ، و) لكن (إذا ادعاه المشتري

والأداء بالفاء يفيد أن دعوته قبل الولادة موقوفة ، فإن ولدت حيا ثبت وإلا فلا كما في الاختيار ويلزم البائع
أن الأمة لو كانت بين جماعة فشرها أحدهم فولدت فادعوه جميعا ثبت منهم عنده وخصاه باثنين وإلا فلا كما
في النظم ، وبالإطلاق أنه لو لم يصدق المشتري البائع وقال لم يكن العلوق عندك كان القول للبائع بشهادة الظاهر ،
فإن برهن أحدهما فبيته ، وإن برهننا فبيته المشتري عند الثاني وبينه البائع عند الثالث كما في المنية شرح الملتقى
(قوله ثبت نسبه) صدقه المشتري أولا كما في غرر الأفكار ، وأطلق في البائع فشمّل المسلم والذمي والحر
والمكاتب ، كذا رأيت معزوا للاختيار ، وشرط أبو السعود أن لا يسبقه المشتري في الدعوى (قوله استحسانا)
أي لا قياسا ، لأن بيعه إقرار منه بأنها أمة فيصير مناقضا . والقياس أن لا يثبت ، وبه قال زفر والشافعي لأن
بيعه إقرار كما علمت .

وجه الاستحسان أنه تناقض في محل الخفاء فيغتفر لأن النسب يبتنى على العلوق ، وفيه من الخفاء مالا يخفى .
ونظيره المختلة تدعى الطلاق وتريد الرجوع بالبدل مدعية أنه طلقها قبل الخلع تسمع دعواها وإن كانت
متناقضة كما قدمناه لأن إقدامها على الخلع كالإقرار بقيام العصمة ، لكن لما كان التناقض في محل الخفاء جعل
عفا لأن الزوج يستقل بالطلاق فلعله طلق ولم تعلم فإذا أقامت البينة على الطلاق قبلت (قوله لعلوقها الخ)
قال في المنح : ولنا أن مبنى النسب فيه على الخفاء فيعني فيه التناقض فتقبل دعوته إذا تيقن بالعلوق في ملكه
بالولادة للأول فإنه كالبيئة العادية في إثبات النسب منه ، إذ الظاهر عدم الزنا منها وأمر النسب على الخفاء ، فقد
يظن المرء أن العلوق ليس منه ثم يظهر أنه منه فكان عذرا في إسقاط اعتبار التناقض اهـ (قوله وإذا صحت)
أي الدعوى (قوله فيفسخ البيع) لعدم جواز بيع أم الولد (قوله ويرد الثمن) لأن سلامة الثمن مبنية على سلامة
المبيع (قوله ولكن إذا ادعاه المشتري الخ) قال العلامة أبو السعود في حاشيته على مسكين : والحاصل أن
البائع إذا ادعى ولد المبيعة فلا يخلو ، إما أن تجيء به لأقل من ستة أشهر أم لا . والثاني لا يخلو إما أن تجيء به
لأقل من سنتين أم لا ، ثم ذلك لا يخلو إما أن يصدق المشتري في الدعوة أم لا ، وكل ذلك لا يخلو إما أن يسبقه
المشتري في الدعوة أم لا ، بأن ادعاه مع البائع أو بعده أو لم يدع أصلا ، وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون الولد
المدعى نسبه حيا أو ميتا ، والأول لا يخلو إما أن يوقع المشتري به ما لا يمكن نقضه كالعق والتدبير ، أو ما يمكن
كالبيع والكتابة والرهن والإجارة والهبة أم لا ، وكذلك الأم على هذا التسميم إما أن تكون وقت الدعوة حية
أو ميتة ، فإن كانت حية فإما أن يكون المشتري أوقع بها ما لا يمكن نقضه وهو العتق والتدبير ، أو يمكن وهو
البيع والكتابة والرهن والإجارة والهبة والتزويج .

إذا عرف هذا فنتول : إذا ادعى البائع ولد المبيعة ينظر إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر وهو حي لم يتصف
بالعتق أو التدبير ولم يسبقه المشتري في الدعوة ثبت النسب من البائع مطلقا صدقه المشتري أم لا ، فالتقييد
بالحياة للاحتراز عن الوفاة حيث لا يثبت نسبه لأن الحقوق لا تثبت للميت ابتداء ولا عليه ، والتقييد بعدم
اتصافه بالعتق أو التدبير للاحتراز عما إذا كان الولد عند الدعوة عتيقا أو مدبرا ، بأن أعتقه المشتري أو دبره
حيث لا يثبت نسبه أيضا ، لأن ثبوت نسبه يستلزم نقض عتقه أو تدبيره ، وكل منهما بعد وقوعه لا ينتقض ،
بخلاف ما إذا ادعى نسبه بعد أن باعه المشتري أو كاتبه أو رهنه أو وهبه أو أجره حيث يثبت نسبه وتنقض

قبله ثبت) نسبه (منه) لوجود ملكه وأمينها بإقراره ، وقيل يحمل على أنه نكحها ثم استولدها ثم اشتراها .
(ولو ادعاه معه) أى مع ادعاء البائع (أو بعده لا) لأن دعوته تحرير والبائع استيلاء فكان أقوى كما مر
(وكذا) يثبت من البائع (لو ادعاه بعد موت الأم ،

هذه التصرفات ، والتقييد بعدم سبق المشتري البائع في الدعوة للاحتراز عما إذا ادعاه قبله فإن النسب منه يثبت ولا يتصور بعده ثبوت النسب من البائع ، بخلاف ما إذا ادعاه معه أو قبله حيث لا تعتبر دعوة المشتري مع دعوة البائع لأن دعوة البائع أقوى لاستنادها إلى وقت العلوق ، بخلاف دعوة المشتري فإنها تقتصر ولا تستند لعدم كون العلوق في ملكه ، فيفترق بين ما إذا ادعاه بعد موته أو عتقه أو تدبيره ، وبين ما إذا ادعاه بعد كتابته أو رهنه أو نحو ذلك ، ففي الثاني يثبت النسب لا في الأول ، بخلاف ما إذا ادعاه بعد موت أمه أو عتقها أو تدبيرها حيث لا يفترق الحال في ثبوت النسب بين موتها وعتقها وتدبيرها وبين كتابتها وإجارتها وتزويجها ونحو ذلك مما سبق الكلام عليه ، بل يثبت نسب ولدها بالدعوة مطلقا ولا يمنع منه ثبوت هذه الأوصاف لأمه غير أنه في الوجه الأول أعني الموت وأخويه لا يثبت لها أمومية الولد ، أما في الموت فلما سبق من أن الميتم لا يثبت له الحقوق ابتداء ولا عليه ، وأما في العتق ونحوه فلأن ثبوت أمومية الولد لها يستلزم نقض العتق وهو بعد وقوعه لا ينتقض في الوجه الثاني ، أعني الكتابة وأخواتها يثبت لها أمومية الولد بالتبعية لثبوت نسب الولد لعدم المانع لأن الكتابة ونحوها تنتقض ضمن ثبوت الاستيلاء لها ، هذا كله إذا ادعى نسبه والحال أنها قد جاءت به لأقل من ستة أشهر ، فإن جاءت به لأكثر ردت دعوته إلا أن يصدقه المشتري ، فإن صدقه ثبت منه النسب سواء جاءت به لأقل من سنتين أو لأكثر منهما ، وهل يثبت لأمه الاستيلاء فينتقض البيع ويرد الثمن أم لا ؟ إن جاءت به لأقل من سنتين انتقض البيع وثبت لها الاستيلاء فتصير أم ولد البائع ويرد الثمن وإلا فلا (قوله قبله) أى قبل ادعاء البائع (قوله لوجود ملكه) وهو المجوز للدعوى ، ألا ترى أنه يجوز إعتاق وإعتاق أمه (قوله وأمينها) بالرفع عطف على فاعل ثبت . ح : وهذا لو جهل الحال لما سبق في الاستيلاء أنه لو زنى بأمة فولدت فملكها لم تصر أم ولد ، وإن ملك الولد عتق عليه ، ومر فيه متنا استولد جارية أحد أبويه وقال : ظننت جلها لي فلا نسب ، وإن ملكه عتق عليه .

قال الشارح ثمة وإن ملك أمه لا تصير أم ولده لعدم ثبوت نسبه (قوله بإقراره) ثم لا تصح دعوى البائع بعده لاستغناء الولد بثبوت نسبه من المشتري ولأنه لا يحتمل الإبطال زيلعي (قوله وقيل يحمل الخ) أى حلاله على الإصلاح فإنه حيث لم يكن تحته جرة فنكاحه صحيح وإلا ففساد وكلاهما يثبت به النسب ، ومع كل فدعوة البائع مقدمة ، لأن ملكه وقت العلوق محقق وملك المشتري مفروض فلا يعارضه تأمل ولم يذكر في المنع ولا في غيرها لفظة قيل (قوله لأن دعوته تحرير) على أنه لما ثبت نسبه من البائع بطل البيع فلم يدخل في ملك المشتري فهو كأجنبي كما في المقدسي .

قال ط : فيه ، أنها دعوة استيلاء أيضا إلا أن يقال إنها دعوة تحرير بعد دعوة البائع (قوله وكذا يثبت من البائع لو ادعاه بعد موت الأم) أى وقد ولدت لأقل من ستة أشهر وذلك لأن الولد هو الأصل في النسب ولذلك تضاف إليه ويقال أم الولد والإضافة إلى الشيء أمانة أصالة المضاف إليه ولأنها تستفيد منه الحرية ، ألا ترى إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « أعتقها ولدها » قاله حين قيل به وقد ولدت مارية القبطية إبراهيم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألا نعتقها فالثابت لها حق الحرية وله حقيقة الحرية ، والحقيقة أولى من الحق فيمنع

بخلاف موت الولد (لفوات الأصل) وبأخذه (البائع بعد موت أمه) ويسترد المشتري كل الثمن (وقالوا حصته (وإعتاقهما) أى إعتاق المشتري الأم والولد (كموتهما) فى الحكم (والتدبير كالإعتاق) لأنه أيضا لا يحتمل الإبطال

الأدنى ولا يضره فوات التبع (قوله بخلاف موت الولد) أى دون الأم لفوات الأصل وهو الولد أى وقد ولدت لدون الأقل فلا يثبت الاستيلاد فى الأم لفوات الأصل لأنه استغنى بالموت عن النسب وكان الأولى للشارح التعليل بالاستغناء كما لا يخفى فتدبر .

وعلوا لموت الولد بتعذر ثبوت النسب فيه لأن الحقوق لا تثبت للميت ولا عليه كما سبق ، وإذا لم يثبت النسب لم يثبت الاستيلاد لأنه فرع النسب وكانت الأم بحالها إعتاقى (قوله ويسترد المشتري كل الثمن) لأنه تبين أنه باع أم ولده وماليتها غير متقومة عنده فى العقد والغصب فلا يضمها المشتري وعندهما متقومة فيضمها هداية (قوله وقالوا حصته) أى الولد فقط ، ولا يرد حصة الأم لأنها متقومة عندهما فتضمن بالغصب والعقد فيضمها المشتري ، فإذا رد الولد دونها يجب على البائع رد حصة ما سلم له وهو الولد كي لا يجتمع البطل والمبدل فى دأكه ولا يجب رد حصة الأم .

قال الزيلعى : هكذا ذكرنا الحكم على قولهما ، وكان ينبغى أن يرد البائع جميع الثمن عندهما أيضا ثم يرجع بقيمة الأم ، لأنه لما ثبت نسب الولد منه تبين أنه باع أم ولده وبيع أم الولد غير صحيح بالإجماع فلا يجب فيه الثمن ولا يكون لأجزاء المبيع منه حصة ، بل يجب على كل واحد من المتعاقدين رد ما قبضه إن كان باقيا وإلا فبدله اه .

قال المقدسى : لعل مرادهم ما ذكره بناء على أن الغالب تساوى الثمن والقيمة اه (قوله وإعتاقهما أى إعتاق المشتري الأم والولد) الواو بمعنى أو المجوزة للجمع (قوله كموتهما) حتى لو أعتق الأم لا الولد فادعى البائع أنه ابنه صحت دعوته وثبت نسبه منه ، ولو أعتق الولد لا الأم لم تصح دعوته لا فى حق الولد ولا فى حق الأم كما فى الموت ، أما الأول فلأنها إن صحت بطل إعتاقه وللعنق بعد وقوعه لا يحتمل البطلان . وأما الثانى فلأنها تبع له فإذا لم تصح فى حق الأصل لم تصح فى حق التبع ضرورة اه منح ، فقوله أما الأول أى عدم صحته فى حق الولد وقوله وأما الثانى أى عدم صحته (١) فى حق الأم .

ويشكل على قوله والعنق بعد وقوعه إلى آخره ما سيأتى متنا فى قوله باع أحد التوأمين إلى أن قال ربطل عتق المشتري . قال فى المنح لأن الذى عنده ظهر أنه حر الأصل وقال الشارح بأمر فوقه وهو حرية الأصل فكذا يقال هنا فينبغى أن تصح دعوته بعد الإعتاق لأنه ظهر أنه أعتق حر الأصل فلم يصح إعتاقه تأمل . وأجاب عنه العيني تبعا للزيلعى بأنه لو بطل فيه بطل مقصود الأجل دعوة البائع وأنه لا يجوز .

وفى مسألة التوأمين تثبت الحرية فى الذى لم يبيع ثم يتعدى إلى آخر ضمنا وتبعا ، إذ يستحيل أن يلحقا من ماء واحد وأحدهما حر والآخر رقيق ، وكمن شئ يثبت ضمنا وإن لم يثبت مقصودا اه .

فإن قلت : تحرير المشتري تبين أنه وقع فى غير ملكه لأنه أعتق حر الأصل فلم يصح عتقه يجاب بأنه أعتق ملكه فى وقت لا ينازعه فيه أحد فنفذ عتقه وثبت ولاؤه ، وكل من الولاء والإعتاق لا يحتمل النقص ، وبشبه ذلك صار البائع مكذبا شرعا فى ادعائه فلم تصح دعوته وتبين صحة عتق المشتري (قوله لأنه أيضا لا يحتمل الإبطال) لثبوت بعض آثار الحرية كامتناع التملك للغير منح ويرد عليه ما ورد على ما قبله ، وعلم

(١) أى حصة دعوة اه .

ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها أيضا على الصحيح من مذهب الإمام كما في القهستاني والبرهان ، ونقله في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط .
وعبارة المواهب : وإن ادعاه بعد عتقها أو موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل : لا يرد حصتها في الإعتاق بالاتفاق اه فليحفظ .
(ولو ولدت) الأمة المذكورة (لأكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب) بتصديقه (وهي أم ولده) على المعنى اللغوي .

جوابه مما مر عن العيني . والأولى أن يقول وإعتاقهما وتديرهما كموتهما إذ لا يظهر فائدة في تشبيه الإعتاق بالموت ثم تشبيه التدبير بالإعتاق تأمل (قوله ويرد حصته اتفاقا) أي فيما إذا أعتق المشتري الأم أو دبرها فقط دون الولد فيقسم الثمن على قيمة الأم وقيمة الولد ، فما أصاب الولد يردده وما أصاب الأم لا يردده ، وتعتبر قيمة الأم يوم القبض وقيمة الولد يوم الولادة لأنها دخلت في ضمانه بالقبض وصار له قيمة بالولادة فتعتبر القيمة بذلك كما في صدر الشريعة والشرنبلالية (قوله وكذا حصتها أيضا) أي في التدبير والإعتاق . وأما في الموت فيرد حصتها أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قولاً واحداً كما يدل عليه كلام الدرر . قال : وفيما إذا أعتق المشتري الأم أو دبرها يرد البائع على المشتري حصته من الثمن عندهما . وعنده يرد كل الثمن في الصحيح كما في الموت كذا في الهداية ح فصار الجاصل من هذا أن البائع يرد كل الثمن وهو حصصة الأم وحصصة الولد في الموت والعتق عند الإمام ، ويرد حصصة الولد فقط فيهما عندهما . وعلى ما في الكافي يرد حصته فقط في الإعتاق عند الإمام كقولهما (قوله على الصحيح من مذهب الإمام) لأن أم الولد لا قيمة لها عنده ولا تضمن بالعقد فيؤاخذ بزعمه (قوله ونقله في الدرر والمنح عن الهداية) قال في الدرر : وذكر في المبسوط : يرد حصته من الثمن لاحتصتها بالاتفاق ، وفرق على هذا بين الموت والعتق بأن القاضي كذب البائع فيما زعم حيث جعلها معتقة من المشتري فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت فيؤاخذ بزعمه فيسترد حصتها كذا في الكافي اه لكن رجح في الزيلعي كلام المبسوط وجعله هو الرواية فقال بعد نقل التصحيح عن الهداية : وهو يخالف الرواية ، وكيف يقال يسترد جميع الثمن والبيع لم يبطل في الجارية حيث لم يبطل إعتاقه ، بل يرد حصصة الولد فقط بأن يقسم الثمن على قيمتهما يعتبر قيمة الأم يوم القبض لأنها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لأنه صار له القيمة بالولادة فتعتبر قيمته عند ذلك اه وقدمناه قريباً فلا تغفل عنه (قوله على خلاف ما في الكافي عن المبسوط) من أنه لا يرد حصتها عنده أيضاً وقد تقدم ذلك (قوله وقيل لا يرد حصتها في الإعتاق بالاتفاق) هو المعتمد كما تقدم ، وهذا من تنمة عبارة المواهب فلا يعترض بأنه مكرر لأنه عين ما في المبسوط (قوله لأكثر من حولين) مثله تمام الحولين إذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وهو الشاهد والحجة شرنبلاية (قوله ثبت النسب بتصديقه) إذ عدم ثبوته لرعاية حقه . وإن صدقه زال ذلك المانع ولم يبطل بيعه بالجزم بأن العلوق ليس في ملكه فلا تثبت حقيقة العتق ولا حقه لأنها دعوة تحرير ، وغير المالك ليس من أهله .

قال في التاترخانية : وإن ادعاه المشتري وحده صح وكانت دعوة استيلاء ، وإن ادعياه معا أو سبق أحدهما صح دعوة المشتري لا البائع (قوله على المعنى اللغوي) أي أنها كانت زوجته وأنت منه بولد وليست أم ولده بالمعنى الاصطلاحي ، وهي من استولدها في ملكه لما تقدم من تبين أنها في غير ملكه .
والحاصل أن الاستيلاء لا يصح في غير الملك ، بل لو ملكها بعد ذلك لصارت بعد ذلك أم ولده شرها .

(نکاحا) حملا لأمره على الصلاح .

بقی لو ولدت فيما بین الأقل والأكثر ، إن صدقه فحكمه كالأول لاحتمال العلوق قبل بيعه وإلا لاملتی .
ولو تنازعا

أیضا (قوله نکاحا) أى یحمل على أنه زوجہ إياها المشتري وإلا كان زنا ویعطى الولد حکم ولد أمة الغير المنكوحة فیكون للمشتري والنسب ثابت من البائع . وفى الشرنبلاية : ویبقى الولد عبدا ، فهو كالأجنبي إذا ادعاه لأنه بتصادقهما أن الولد من البائع لا یثبت كون العلوق فی ملكه لأن البائع لا يدعی ذلك ، وكيف يدعی والولد لا یبقى فی البطن أكثر من سنتین فكان حادثا بعد زوال ملك البائع ، وإذا لم یثبت العلوق فی ملك البائع لا یثبت حقيقة العتق للولد ولا حق العتق للأمة ولا یظهر بطلان البیع ، ودعوى البائع هنا دعوة تحریر ، وغير المالك ليس بأهل لها اه (قوله حملا لأمره على الصلاح) علة لقوله نکاحا : أى فهو ولد نکاح لازنا حملا الخ . والحاصل أنه لو ولدت لأكثر من سنتین من وقت البیع ردت دعوة البائع إلا إذا صدقه المشتري فیثبت النسب منه ، ویحمل أن البائع استولدها بحکم النکاح حملا لأمره على الصلاح ویبقى الولد عبدا للمشتري ولا تصیر الأمة أم ولد للبائع ؛ كما لو ادعاه أجنبي آخر لأن بتصادقهما أن الولد من البائع لا یثبت كون العلوق فی ملكه لأن البائع لا يدعی ذلك ، وكيف يدعی والولد لا یبقى فی بطن أمه أكثر من سنتین فكان حادثا بعد زوال ملك البائع ، وإذا لم یثبت العلوق فی ملك البائع لا یثبت حقيقة العتق للولد ولا حق العتق للأمة ، ولا یظهر بطلان البیع ، ودعوة البائع هنا دعوة تحریر غیر المالك ليس بأهلها فلذا حول الشارح رحمه الله تعالى العبارة وحملها على المعنى اللغوی ، لكن إنما یتم هذا الحمل إذا لم یکن تحته حرة ، أما لو كان فإن نکاحه لا یصح ومع ذلك یثبت به النسب كما مر (قوله فيما بین الأقل والأكثر) المراد بالأقل آخر الأقل من ستة أشهر لیشمل ما إذا ادعاه فی ستة أشهر كما أفاده القهستانی (قوله فحكمه كالأول) یعنی یثبت نسبه وأمیته فیكون الولد حرا ویفسخ البیع ویرد الثمن لاحتمال أن یكون العلوق فی ملك البائع درر .

قال أبو السعود : والحاصل أن رد الدعوة فيما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر لولا التصديق لا فرق فيه بین ما إذا جاءت به لأقل من سنتین أو لأكثر إلا من جهة ثبوت الاستیلاب للأم بعد التصديق ونقض البیع فيها ورد الثمن أى فی الأقل منهما دون الأكثر اه بتصرف ط (قوله لاحتمال العلوق قبل بيعه) قال فی التارخانية : هذا الذى ذكرنا إذا علمت المدة فإن لم تعلم أنها ولدت لأقل من ستة أشهر أو لأكثر إلى سنتین أو أكثر من وقت البیع ، فإن ادعاه البائع لا یصح إلا بتصديق المشتري ، وإن ادعاه المشتري یصح ، وإن ادعاه معا لا تصح دعوة واحد منهما ، وإن سبق أحدهما ، فلو المشتري صحّت دعوته ، ولو البائع لم تصح دعوة واحد منهما (قوله وإلا لا) أى لا یصدق به بأن كذبه ولم يدعه أو ادعاه أو سکت فإنه لا یجری حکم الأول فيه فهو أعم من قوله ولو تنازعا .

والحاصل أنه یثبت نسبه وتصیر أم ولده شرعا لا على المعنى اللغوی كما فی الصورة التى قبلها ، ویرد الثمن ویجری فيه ما تقدم من التفاریع كلها (قوله ولو تنازعا) أى فی كونه لأقل من ستة أشهر أو لأكثر بأن قال البائع بعتهالك منذ شهر والولد منى وقال المشتري لأكثر من ستة أشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري لأنه مدعی الصحة فالظاهر شاهد له ، وكذا لو ادعی الولد صحّت دعوته لوقوع العلوق فی ملكه دون البائع تحكما للحال ، وأما إذا سکت فقد تقدم حکم سکوت المدعی علیه بعد الدعوى فإنه یجعل إنکارا ، فقوله ولو تنازعا

فالقول للمشتري اتفاقاً ، وكذا البينة له عند الثاني خلافاً للثالث شربلالية وشرح مجمع .
وفيه : لو ولدت عند المشتري ولدين أحدهما لدون ستة أشهر والآخر لأكثر ثم ادعى البائع الأول ثبت
نسبهما بلا تصديق المشتري .

(باع من ولد عنده ادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه) لكون العلوق في ملكه (ورد بيعه) لأن البيع
يحتمل النقص (وكذا) الحكم (لو كاتب للولد أورهنه منه أو آجره

يشمل الصور الثلاث (قوله فalcول للمشتري اتفاقاً) لأنه ينكر دعوى البائع نقض البيع ولأنه واضح اليد فهو
منكر والآخر خارج فهو مدع والبينة للمشتري (قوله وكذا البينة له عند الثاني) لأنه أثبت زيادة مدة للشراء
وهذا أمر حادث وهو صحة ملكه (قوله خلافاً للثالث) فقال البينة بينة البائع لأنه يثبت نسب الولد واستيلاد الأمة
ونقض البيع حموى عن الكافي أي وهو إثبات خلاف الظاهر كما هو شأن البينات ، لأن الظاهر وقوع العقد
صحيحاً ، وبينة البائع أثبتت فساده فكانت أولى بالقبول ، ولأن البائع يدعى فساد العقد والمشتري ينكره والبينة
بينة المدعى ، والذي يظهر أوجهية قول محمد فلي تأمل (قوله والآخر لأكثر) أي وليس بينهما ستة أشهر (قوله
ثبت نسبهما) أي التوأمين من البائع لأنهما خلقا من ماء واحد . وإذا صحت الدعوى فيهما كانت في حكم أول
مسألة من الفصل فيفسخ البيع ويرد الثمن فتأمل .

وفي الإتيان عن المغرب : يقال هما توأمان كما يقال هما زوجان ، وقولهم هما توأم وهما زوج خطأ اه (قوله
لكون العلوق في ملكه) أي فهو كالبينة الشاهدة له على مدعاه وهذا يفيد تقييد المصنف ، فقوله باع من ولد
عنده أي وعلق عنده ، أما إذا كان العلوق عند غيره والوضع عنده فهي دعوة تحرير ط (قوله ورد بيعه) لأنه
تبين أنه باع حر الأصل ، وكذا يقال فيما بعده من كتابة الولد ورهنه ، أما في إجارته فالذي يرد نفاذها ،
أما لو رأى الأب إجازتها فينبغي أن يجوز لأن للأب إجارته فكذا يملك إجازة إيجار الفضولي له (قوله لأن البيع
يحتمل النقص) أي وماله من حق الدعوى لا يحتمله فينتقض البيع لأجله (قوله وكذا الحكم لو كاتب) أي
المشتري الولد أورهنه منه كذا في نسخة ، ولا وجود للفظ منه فيما شرح عليه المصنف ولا في أصله الذي نقل
عنه وهو الدرر ، والضمير في الأفعال راجع إلى المشتري .

واعلم أن عبارة الهداية هكذا : ومن باع عبداً ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الأول
فهو ابنه وبطل البيع ، لأن البيع يحتمل النقص وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لأجله ، وكذلك
إذا كاتب الولد أو رهنه أو آجره أو كاتب الأم أو رهنها أو زوجها ثم كانت الدعوة ، لأن هذه العوارض تحتل
النقص فينتقض ذلك كله وتصح الدعوة ، بخلاف الإعتاق والتدبير على ما مر . قال صدر الشريعة : ضمير كاتب
إن كان راجعاً إلى المشتري وكذا في قوله أو كاتب الأم يصير تقدير الكلام ومن باع عبداً ولد عنده وكاتب
المشتري الأم وهذا غير صحيح لأن المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الأم فكيف يصح قوله وكاتب المشتري
الأم ، وإن كان راجعاً إلى من في قوله ومن باع عبداً فالمسألة أن رجلاً كاتب من ولد عنده أو رهنه أو آجره
ثم كانت الدعوة فحينئذ لا يحسن قوله بخلاف الإعتاق لأن مسألة الإعتاق التي مرت ما إذا أعتق المشتري الولد
لأن الفرق الصحيح أن يكون بين إعتاق المشتري وكتابته لا بين إعتاق المشتري وكتابة البائع إذا عرفت هذا
فرجع الضمير في كاتب الولد هو المشتري ، وفي كاتب الأم من في قوله من باع اه .

أقول : الأظهر أن المرجع فيهما المشتري ، وقوله لأن المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الأم مدفوع بأن

أو كاتب الأم أو رهنها أو أجرها أو زوجها ثم ادعاه) فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الإعتاق كما مر .
(باع أحد التوأمين المولودين) يعنى علقا وولدا (عنده وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع) الولد (الآخر
ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري) بأمر فوقي وهو حرية الأصل لأنهما علقا في ملكه ،

المبادر ببيعه مع أمه بقرينة سوق الكلام ، ودليل كراهة التفريق بحديث سيد الأنام عليه الصلاة والسلام نعم
كان مقتضى ظاهر عبارة الوقاية أن يقال بالنظر إلى قوله بعد بيع مشتريه ، وكذا بعد كتابة الولد ورهنه الخ
لكنه سهو وانى على الدرر (قوله أو كاتب الأم) أى لو كانت بيعت مع الولد فالضمير فى الكل للمشتري وبه
سقط ما فى صدر الشريعة (قوله وترد هذه التصرفات) لأنه باع حر الأصل فتصرف المشتري فى غير محله
فينقض ، وهذا ظاهر فى غير الإجارة ، أما فيها فالذى يرد نفاذها إلى آخر ما قدمناه قريبا (قوله بخلاف الإعتاق)
أى إعتاق المشتري ، ومثل الإعتاق التدبير كما فى عزمى زاده . قال : وكذلك إذا ادعاه المشتري أو لا ثم ادعاه
البائع حيث لا يثبت النسب من البائع كما مر (قوله باع أحد التوأمين المولودين يعنى علقا وولدا) لما كان
لفظ المصنف وهو قوله المولودين عنده محتملا لشيئين كون العلق عنده أو عند غيره بأن اشتراها بعد الولادة
أو اشترى أمهما وهى حبلى بهما وكان الحكم مختلفا فسر به بقوله يعنى التى يؤتى بها إذا كان التفسير بغير الظاهر
من اللفظ . قال فى الرمز تبعا للتبيين : هذا إذا كان العلق فى ملكه بأن اشتراها بعد الولادة أو اشترى أمهما
وهى حبلى بهما أو باعها فجاءت بهما لأكثر من سنتين يثبت نسبهما أيضا لأنهما لا ينفترقان فيه لكن لا يعنى
الذى ليس فى ملكه ، وإن كان المشتري قد أعتقه لا يبطل عتقه لأن هذه الدعوى دعوة تحرير لعدم العلق
فى الملك ، بخلاف المسألة الأولى ، وهو ما إذا كان العلق فى ملكه حيث يعتقان جميعا لأنها دعوة استيلاء
فتستند ومن ضرورته عتقهما بدليل أنهما حرا الأصل فتبين أنه باع حرا اه ، فقوله أو باعها فجاءت بهما الخ
أى ثم ملك واحد منهما فادعاه ، وقوله علقا محترزه قوله حتى لو اشتراها حبلى الخ (قوله ثبت نسبهما) أى التوأمين
من البائع لأن دعوة البائع صحت فى الذى لم يبيعه لمصادفة العلق والدعوى ملكه فيثبت نسبه ، ومن ضرورته
ثبوت الآخر لأنهما من ماء واحد فيلزم بطلان عتق المشتري ، بخلاف ما إذا كان الولد واحدا ، وتماه فى الزيلعى
(قوله وهو حرية الأصل) أى الثابتة بأصل الخلقة ، وأما حرية الإعتاق فعارضة ، وحرية الأصل هذا فى الذى
أعتقه لأن الذى عند البائع ظهر أنه حر الأصل فانتضى كون الآخر أيضا كذلك إلى آخر ما قدمناه (قوله لأنهما
علقا فى ملكه) أى وقد خلقا من ماء واحد وهذا كله يصاح جوابا لما يرد من أن نقض الإعتاق مخالف . لما سبق
من أن العتق بعد وقوعه لا يحتمل الانتقاض والبطلان .

وحاصله أن الممنوع هو انتقاض العتق إلى الرقية وهى دونه لا إلى شىء فوقي وهى الحرية أى لأنها ثابتة
بأصل الخلقة كما أفاده عزمى ، وهذا لا يتم ولا يطرد ، فإن فى السابقة وهى دعوة من والد عند المشتري لأقل
من ستة أشهر فأعتقه لا يقبل مع أنه انتقض العتق بأمر فوقي ، وهذا الأمر لا يتم فى هذا المقام ، فإن حرية أحد
التوأمين يظهر حرية الآخر وينعدم تأثير الإعتاق . وعبرة العيني : فإذا ثبت نسبهما بطل عتق المشتري إياه لأن
دعوة البائع بعد صحت فى الذى لم يبيع ، ومن ضرورة ذلك ثبوت نسب الآخر لأنهما من واحد فيلزم منه
بطلان عتق المشتري لكونهما حرا الأصل ، إذ يستحيل أن يكون أحدهما حر الأصل والآخر رقيقا وهما من
ماء واحد بخلاف ما إذا كان الولد واحدا حيث لا يبطل فيه إعتاق المشتري ، لأنه لو بطل فيه بطل مقصودا
لأجل حق الدعوى للبائع وأنه لا يجوز وهنا تثبت الحرية فى الذى لم يبيع ثم تتعدى إلى الآخر ضمنا وتبعاً ، وكـ

حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لأنها دعوة تحرير فتقتصر عيني وغيره ، وجزيم به المصنف .
ثم قال : وحيلة إسقاط دعوى البائع أن يقر البائع أنه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه أبدا مجتبي .

من شيء يثبت ضمنا وإن لم يثبت مقصودا اه ، فالشارح رحمه الله تعالى ذكر آخر عبارة الدرر وترك صدرها فكان الأولى في التعليل لأنهما علقا في ملكه من ماء واحد ، فإذا ثبت حرية أحدهما ثبتت حرية الآخر تبعا والشيء قد يثبت تبعا وإن لم يثبت قصدا (قوله حتى لو اشتراها) أى البائع حبلى وجاءت بهما لأكثر من سنتين . عيني (قوله لم يبطل عتقه) قال الأكل : ونوقض بما إذا اشترى رجل أحد توأمين واشترى أبوه الآخر فادعى أحدهما الذى فى يده بأنه ابنه يثبت نسبهما منه ويعتقان جميعا ولم تقتصر الدعوى . وأجيب بأن ذلك لموجب آخر ، وهو أن المدعى إن كان هو الأب فالابن قدماء أخاه ، وإن كان هو الابن فالأب قدماء حافده فيعتق ، ولو ولدت توأمين فباع أحدهما ثم ادعى أبو البائع الولدين ويكذبه : أى ابنه البائع والمشتري صارت أم ولده بالقيمة وثبت نسبهما وعتق الذى فى يد البائع ، ولا يعتق المبيع لما فيه من إبطال ملكه الظاهر ، بخلاف النسب لأنه لا ضرر فيه .

والفرق بينه وبين البائع إذا كان هو المدعى أن النسب ثبت فى دعوى البائع بعلوق فى ملكه وهنا حجة الأب شبهة « أنت ومالك لأبيك » تظهر فى مال ابنه البائع فقط .

وفى التاترخانية : فإن باع الأمة مع أحد الوالدين ثم ادعى أبو البائع نسب الولدين جميعا وكذبه المشتري والبائع ، فى قول محمد دعوى الأب باطلة . وعند أبي يوسف : ودعوى الأب لا تصح فى حق الأمة ولا تصير أم ولده ، وتصح دعوته فى حق الولدين نسبا ، ولا يحكم بحرية المبيع ، والولد الثانى حر بالقيمة ، وإن صدق المشتري وكذب البائع فالأمة تصير أم ولده اتفاقا وعليه قيمتها للابن ، ويثبت نسب الولدين منه ، والمبيع حر بالقيمة على الأب عند أبي يوسف . وعند محمد حر بغير القيمة ، وإن صدقه البائع وكذبه المشتري ثبت نسب الولدين من أبي البائع ، فمن المشايخ من ظن أن ثبت نسبهما من أبي البائع قول أبي يوسف ، وقول محمد ينبغى أن لا يثبت نسبهما منه . والصحيح أن ما ذكره محمد قول الكل ولم يذكر محمد حكم الأم .

وقال أبو حازم والقاضى أبو الهشيم على قياس أبي يوسف ومحمد : يضمن البائع قيمتها للأب لا على قول أبي حنيفة . وقال أكثر مشايخنا : لا يضمن شيئا لصاحبه بالاتفاق ، كذا فى المقدسى .

وفيه : رجل حملت أمته عنده وولدت فكبر عنده فزوجه أمة له فولدت له ابنا فباع المولى هذا الابن وأعتقه المشتري فادعى البائع نسب الأكبر ثبت وبطل العتق ، وإن ادعى نسب الثانى لا تسمع ، ولو باع الأم مع أحدهما ثم ادعى الأب صححت عند أبي يوسف وثبت نسبهما والولد المبيع مع أمه بقيا على ملك المشتري ، وعند محمد لا تصح (قوله لأنها دعوة تحرير) لعدم العلوق فى ملكه (قوله فتقتصر) بخلاف المسألة الأولى ، وهو ما إذا كان العلوق فى ملكه حيث يعتقان جميعا لما ذكر أنها دعوة استيلاء فتستند ومن ضرورته عتقهما بطريق أنهما حرا الأصل فتبين أنه باع حرا عيني (قوله فلا تصح دعواه أبدا) أى وإن جحد العبد ، وهذا عند الإمام ، وعندهما تصح دعواه إن جحد العبد .

ووجه قول الإمام أن الإقرار بالنسب من الغير إقرار بما لا يحتمل النقص فلا تصح دعوة المقر بعد ذلك ، ولما قلنا إنه لا يحتمل النقص لأن فى زعم المقر أنه ثابت النسب من الغير والنسب إذا ثبت لا ينتقض بالجحود والتكذيب ، ولهذا لو عاد المقر له إلى تصديقه جاز وثبت النسب منه وصار كالأب لم يصدقه ولم يكذبه ط

وقد أفاده بقوله (قال) عمرو (لصبي معه) أو مع غيره عيني (هو ابن زيد) الغائب (ثم قال هو ابني لم يكن ابنه) أبدا (وإن) وصلية (جحد زيد بنوته) خلافا لهما ، لأن النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوته ، حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ، ولذا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لأنه بعد الإقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة إلى الإقرار به ثانيا ، ولا سهو في عبارة العمادى

(قوله وقد أفاده) أى أفاد نظيره لا عينه (قوله معه أو مع غيره) أشار إلى أن ما وقع من التقييد بكونه معه ليس احترازيا . قال الزيلعى : لا يشترط لهذا الحكم أن يكون الصبي فى يده ، واشتراطه فى الكتاب وقع اتفاقا اه شربلاية (قوله الغائب) إتقانى أيضا (قوله خلافا لهما) فقلا تصح دعوة المقر بعد جحود المقر له أن يكون ابنه ، لأن إقراره له بطل بجحود المقر له فصار كأنه لم يقر ، وقد تقدم توجيه قول الإمام ، وذكره المؤلف . وعبرة الدرر : هما قالا إذا جحد زيد بنوته فهو ابن لمقر ، وإذا صدقه زيد أو لم يدر تصديقه ولا تكذيبه لم تصح دعوة المقر عندهم .

لهما أن الإقرار ارتد برد زيد فصار كأن لم يكن ، والإقرار بالنسب يرتد بالرد ، ولهذا إذا أكره على الإقرار بالنسب فأقر به لا يثبت ، وكذا لو هزل به وإن لم يحتمل النسب نفسه النقص ، وله أن النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوته ، والإقرار بمثله لا يرتد بالرد : أى بمثل مالا يحتمل النقص إذ تعلق به حق المقر له ، حتى لو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه . وأيضا تعلق به حق الولد فلا يرتد برد المقر له اه .

قال قاضىخان : ومن جملة النسب لا يرتد بالرد فى حق المقر لأن فى زعمه أنه ثابت النسب من الغير فيصلح حجة فى حق نفسه وإن لم يصلح على الغير ، كمن أقر بحرية عبد إنسان وكذبه المولى لا يبطل إقراره فى حق نفسه حتى لو ملكه بعد ذلك يعتق عليه اه ولا يرتد بالرد فى حق المقر ، ومن ذلك لو صدقه الخ ولا فى حق الولد لاحتياجه إلى النسب (قوله بعد ثبوته) وهنا أثبت من جهة المقر للمقر له (قوله حتى لو صدقه) أى صدق المقر له المقر ، وفى التفريع خفاء لأنه ليس هذا متفرعا على ما زعمه بل على أن الإقرار بما لا يحتمل النقص لا يرتد بالرد إذا تعلق به حق الغير ، كمن أقر بحرية عبد غيره فكذبه مولاه فيبقى فى حق المقر حرا ولا يرتد بالرد ، حتى لو ملكه عتق عليه ، وكمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته لنهمة فادعاه الشاهد لا تقبل .

ولا يرد مالو أقر المشتري على البائع باعتاق المبيع قبل البيع وكذبه البائع ثم قال المشتري أنا أعتقه يتحول الولاء إليه لأنها من محل الخلاف ، ولو سلم فالنسب ألزم من الولاء لقبوله التحول من موالى الأم إلى موالى الأب أو إلى مولى آخر فيما لو ارتدت المعتقة ثم سببت بعد ما لحقت فاشترها آخر وأعتقها .

ولا يرد أيضا مالو أقر أن عبده ابن الغير ثم ادعاه حيث يعتق لأن العتق ليس لثبوت نسبه منه ، بل لأن إقراره يسرى على نفسه كقوله لعبده الثابت نسبه من غيره هو ابني . وعبرة الدرر كما سمعتها فى المقولة السابقة : فظهر أنه مفرع على تعلق حق المقر له به تأمل (قوله فلا حاجة إلى الإقرار به ثانيا) بأن يقول هو ابني (قوله ولا سهو فى عبارة العمادى) عبارته هكذا : هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح ، إذ بإقراره بأنه منه ثبت نسبه فلا يصح نفيه ، قال فى الدرر : هذا سهو لأن التعليل يقتضى أن هناك ثلاث عبارات : إثبات ونفى وعود إلى الإثبات .

قال الشربلاى : والذى يظهر لى أن عوده إلى التصديق ليس له فائدة فى ثبوت النسب لأنه بعد الإقرار لا ينتفى بالنفي .

كما زعمه من لا خسرو كما أفاده الشرنبلالى وهذا إذا صدقه الابن ، وأما بدونه فلا إلا إذا عاد الابن إلى التصديق لبقاء إقرار الأب .

(ولو أنكر الأب الإقرار فبرهن عليه الابن قبل . وأما الإقرار بأنه أخوه فلا يقبل لأنه إقرار على الغير) [فروع] لو قال لست وارثه ثم ادعى أنه وارثه وبين جهة الإرث صح ، إذ التناقض في النسب عفو ، ولو ادعى بنوة العم لم يصح

وأقول : هذا يقرر مدعى الدرر ، وليس بجواب عن العمادى .

وفى الزيلعى : نفي النسب عن نفسه لا يمنع الإقرار به بعده ، بأن قال ليس هذا بابنى ثم قال هو ابنى اه . وأقول : ليس فى عبارة العمادى سبق الإقرار على النفى ، وانظر تحقيقه فيما يأتى فى المقولة الآتية (قوله كما زعمه من لا خسرو) راجع إلى المنفى الذى هو السهو ، ونصه قال : هذا الولد منى ثم قال هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى صح ، إذ بإقراره بأنه منه تعلق حق المقر له إذ ثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفى كونه مخلوقا من ماء الزنا ، فإذا قال ليس منى هذا الولد لا يملك إبطال حق الولد ، فإذا عاد إلى التصديق صح .

أقول : قد وقعت العبارة فى الاستروشنية كالعمادية : هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى صح ، إذ بإقراره أنه منه الخ الظاهر أنه سهو من الناسخ الأول . يدل عليه التعليل الذى ذكره لأنه يقتضى أن يكون هنا ثلاث عبارات : تنفيذ الأولى إثبات البنوة ، والثانية نفيها ، والثالثة العود إلى الإثبات ، والمذكور فيهما العبارتان فقط .

قال الشرنبلالى : والذى يظهر لى أن اللفظ الثالث وهو قوله ثم قال هو منى ليس له فائدة لثبوت النسب لأنه بعد الإقرار به لا ينتفى بالنفى ولا يحتاج إلى الإقرار به بعده فليتأمل اه ولذلك قال فى الخلاصة : ولو قال هذا الولد ليس منى ثم قال منى يصح . ولو قال منى ثم قال ليس منى لا يصح النفى اه فاقصر هنا على العبارتين كالعمادية والاستروشنية لكن كلام الشرنبلالى لا يدفع كلام صاحب الدرر ، لأن مناقشته إنما هى فى إسقاط الأولى ، أما الثالثة فهى موجودة فى عبارة العمادية والاستروشنية : فصاحب الدرر ناقش : فى إسقاط الأولى والشرنبلالى فى إسقاط الثالثة تأمل .

والحاصل أن الاعتبار إنما هو إلى وجدان الإقرار سواء تقدم عليه النفى أو تأخر عنه كما علم من صريح الخلاصة . ومما ذكرنا ، فظهر أن الخلل فى سبك تعليل الاستروشنى وتبعه العمادى ، وأن من لا خسرو لم يتفطنه وظن أنه محتاج إلى عبارة أخرى وليس كذلك ، إذ الإقرار الواحد يكفى سواء وجد مقدما على النفى أو متأخرا عنه كما لا يخفى فتدبر (قوله كما أفاده الشرنبلالى) راجع إلى النفى الذى هو عدم السهو ط عن الحلبي ، وتقدم نص عبارة الشرنبلالية ، ومقتضى ما يظهر لى أنه راجع إلى قوله فلا حاجة إلى الإقرار به ثانيا (قوله وهذا) أى ثبوت النسب إذا صدقه الابن ، أما بدونه فلا لأنه إقرار على الغير بأنه جزؤه فلا يتم إلا بتصديق ذلك الغير وهذا التفصيل إنما يأتى فى الإقرار بصبي يعبر عن نفسه ، أما لو كان صغيرا يعبر عن نفسه يصدق المقر استحسانا كما فى الخلاصة (قوله أما بدونه فلا) أى فلا يتم إلا بتصديق ذلك الغير (قوله لبقاء إقرار الأب) لأن إقرار الأب لم يبطل لعدم تصديق الابن فيثبت النسب كما فى الدرر (قوله قبل) لأنه إقرار على نفسه بأنه جزؤه درر (قوله فلا يقبل) أى على الغير (قوله وبين جهة الإرث صح) قال فى جامع الفصولين : إذ إثبات الوراثة لا يصح ما لم يعين جهة الإرث (قوله ولو ادعى بنوة العم) عبارة الدرر : ادعى الأخوة ولم يذكر اسم الجدة صح ، بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجدة كما فى العمادية ح .

مالم يذكر اسم الجد .

وفي الخيرية : ومما صرحوا به أن دعوى بنوة العم تحتاج إلى ذكر نسبة العم والأم إلى الجد ليصير معلوماً لأنه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد ، وتحقق العمومة بأنواع منها العم لأم ذكره في كتاب الوقف .
وفي التنقيح أن الشهود إذا شهدوا بنسب ، فإن القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به إلا بعد دعوى مال إلا في الأب والابن وأن ينسب الشهود الميت والمدعى لبنوة العمومة حتى يلتقيا إلى أب واحد وأن يقول هو وارثه لا وارث له غيره كما صرح قاضيخان ، ولا بد أن يكون الأب الواحد الملتقى إليه معروفاً للقاضي بالاسم والنسب بالأب والجد إذ الخصام فيه ، والتعريف بذلك عند الإمام الأعظم رحمه الله تعالى ، وعليه الفتوى ، فإذا لم يوجد شرط من هذه الشروط لا تقبل البينة ولا يصح القضاء بها ، وينبغي الاحتياط بالشهادة بالنسب سيما في هذا الزمن .

قال الحامدي : قلت هذا مناقض لما ذكره في الظهيرية والعمادية وغيرهما من أنه يشترط ذكر الجد الذي التقيا إليه وقد مثل له في الظهيرية مثالا ولم يذكر اسم أب الجد ولا اسم جده ، لكن أفقي الإمام أبو السعود باسقاط ذكر الأب كما ذكره اليشمقجي في فتاويه ، وأظن أن الرحيمية (١) اشترط ذلك بناء على قولهم كصاحب التنوير وغيره : إذا كانت الدعوى على غائب يشترط ذكر أبيه وجده ، وإن حكم بدون ذكر الجد نفذ وأنه ظن أن الدعوى على الجد الذي التقيا إليه والحال أن الدعوى على الميت الذي يطلبون إرثه فتنبه اه .

قال في الدرر : قال أحد الورثة : لا دعوى لي في التركة لا تبطل دعواه ، لأن ما ثبت شرعا من حق لاني لا يسقط بالإسقاط ، كما لو قال لست ابنا لأبي قال ذو اليد ليس هذا لي ونحوه : أي ليس ملكي ولا حق لي فيه ونحو ذلك ولا منازع ثمة ثم ادعاه فقال : أي ذو اليد هو لي صح والقول قوله ، لأن هذا الكلام لم يثبت حقا لأحد ، لأن الإقرار للمجهول باطل والتناقض إنما يبطل إذا تضمن إبطال حق على أحد ، ولو كان ثمة منازع كان إقرارا له في رواية وهي رواية الجامع الصغير . وفي أخرى لا وهي رواية دعوى الأصل ، لكن قالوا : القاضي يسأل ذا اليد أهو ملك المدعى ؟ فإن أقر به أمره بالتسليم إليه ، وإن أنكر أمر المدعى بإقامة البينة عليه ولو قاله : أي قال ليس هذا لي ونحوه الخارج لا يدعى ذلك الشيء بعده للتناقض وإنما لم يمنع ذو اليد على مادم لقيام اليد كذا في العمادية .

أقول ، لكن قيده في جامع الفصولين بما إذا قال ذلك مع وجود النزاع ، أما لو قاله قبل النزاع فعلى الخلاف على عكس ذي اليد ، وقوله لقيام اليد وهو دليل الملك فتني الملك عن نفسه من غير إثبات للغير لغو .
وفي الدرر أيضا : ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم أن النسب بخلافه ، إن قضى بالأول لم يقض به وإلا تساقطاً للتعارض وعدم الأولوية (قوله مالم يذكر اسم الجد) بخلاف الأخوة فإنها تصح بلا ذكر الجد كما في الدرر .

واعلم أن دعوى الأخوة ونحوها مما لو أقر به المدعى عليه لا يصح مالم يدع قبله مالا .
قال في الولوالجية : ولو ادعى أنه أخوه لأبويه فجحد فإن القاضي يسأله ألك قبله ميراث تدعيه أو نفقة أو حق من الحقوق التي لا يقدر على أخذها إلا بإثبات النسب ، فإن كان كذلك يقبل القاضي بينته على إثبات النسب وإلا فلا خصومة بينهما ، لأنه إذا لم يدع مالا لم يدع حقا لأن الأخوة المجاورة بين الأخوين في الصواب

(١) (قوله الرحيمية) هكذا بالأصل ، فليحذر .

ولو برهن أنه أقر أني ابنه تقبل لثبوت النسب بإقراره : ولا تسمع إلا على خصم هو وارث أو دائن أو مديون أو موصى وله لو أحضر رجلا يدعى عليه حقا لأبيه وهو مقربه أولا فله إثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل .

ولو ادعى إرثا عن أبيه ، فلو أقر به أمر بالدفع إليه ولا يكون قضاء على الأب ، حتى لو جاء حيا يأخذه من الدافع والدافع على الابن ولو أنكرك قيل للابن برهن على موت أبيك وأنتك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه

أو الرحم : ولو ادعى أنه أبوه وأنكر قأبته يقبل ، وكذا عكسه وإن لم يدع قباة حقا ، لأنه لو أقر به صح فينتصب خصما وهذا لأنه يدعى حقا فإن الابن يدعى حق الانتساب إليه والأب يدعى وجوب الانتساب إلى نفسه شرعا . وقال عليه الصلاة والسلام : « من انتسب إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » اه ملخصا .

قال في البزازية : ادعى على آخر أنه أخوه لأبويه ، إن ادعى إرثا أو نفقة وبرهن تقبل ويكون قضاء على الغائب أيضا ، حتى لو حضر الأب وأنكر لا يقبل ولا يحتاج إلى إعادة البينة لأنه لا يتوصل إليه إلا بإثبات الحق على الغائب ، وإن لم يدع مالا بل ادعى الأخوة المجردة لا يقبل لأن هذا في الحقيقة لإثبات البنوة على أب المدعى عليه والخصم فيه هو الأب لا الأخ ، وكذا لو ادعى أنه ابن ابنه أو أبو أبيه والابن والأب غائب أو ميت لا يصح ما لم يدع مالا ، فإن ادعى مالا فالحكم على الغائب والحاضر جميعا كما مر ، بخلاف ما إذا ادعى رجل أنه أبوه أو ابنه وتماه فيها (قوله ولو برهن الخ) مكرر مع ما قدمه قريبا (قوله تقبل لثبوت النسب بإقراره) أي ويزاحم الوارث المعروف ، ويظهر أن الأبوة مثل ذلك كما علمت مما مر .

بقي : فيما لم يثبت بإقراره فيشترط أن يدعى حقا آخر كإرث أو نفقة ، فلو برهنت أنه عمها مريدة النفقة منه فبرهن على زيد أنه أخوها برى العلم ، بخلاف دعوى الأبوة كما في الهندية .

وقال في جامع الفصولين : أقر ذو ابن بأن فلانا وارثه ثم مات الابن ثم المقر يأخذ المقر له المال يعني بحكم الوصية لأن هذا وصية ، حتى لو قال هو قريبي ومات المقر عن زوجة أخذت الربع والباقي للمقر له اه وأشار بهذا إلى أنه لا يازم معرفة جهة القرابة وإلا فإنه لو ادعى الإرث بالأخوة يلزم ، والله تعالى أعلم (قوله ولا تسمع) أي بينة الإرث كما في الفصولين ، لكن في الأشباه تقبل الشهادة حسبة في النسب .

ويمكن أن يوفق بينها وبين ما هنا فيما إذا لم يكن خصم ، كما أو ترك صغيرا وارثا فإن الشهادة حسبة تقبل ولا تكون التركة في بيت المال ، بخلاف ما إذا حصل خصام من الورثة مع المدعى فلا بد مما ذكر هنا (قوله وهو وارث) وكذا على الوصي نور العين (قوله أو دائن) أي على ما ذكره الخصاص وخالفه بعض المشايخ وانظر ما صورته ولعل صورته أن يدعى ديننا على الميت وينصب له القاضي من يثبت في وجهه دينه فحينئذ يصير خصما لمدعى الإرث ومثل ذلك يقال في الموصى له تأمل .

ويمكن التصوير لهما : أي الوارث والدائن بأن يكون دفع القاضي التركة للدائن بدينه ثم حضر مدعى الإرث ونازع الدائن بأنه يريد استلام التركة ودفع جميع الدين إليه فأنكر الدائن أن يكون المدعى وارث الميت يكون خصما في إثبات النسب (قوله فلو أقر) أي المدعى عليه (قوله به) أي بالبنوة بالموروث (قوله والدافع على الابن) على بمعنى من أو متعاق بمحذوف : أي ويرجع الدافع على الابن (قوله ولو أنكرك) أي المدعى عليه دعوة البنوة (قوله والصحيح تحليفه) أي تحليف المنكر على العلم أي على أنه لا يعلم أنك ابن فلان ، فإذا

على العلم بأنه ابن فلان وأنه مات ثم يكلف الابن البينة بذلك ، وتماه في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين .

(ولو كان) للصبي (مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدى وقال الكافر هو ابنى فهو حر ابن الكافر) لنيله الحرية حالا والإسلام مآلا ، لكن جزم ابن الكمال بأنه يكون مسلما لأن حكمه . كم دار الإسلام وعزاه للتحفة فليحفظ .

(قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابنى من غيرها وقالت هو ابنى من غيره

أراد الولد أخذ المال كلف إقامة البينة على مدعاه (قوله على العلم) أى على نفي العلم (قوله بأنه ابن فلان) الظاهر أن تحليفه على أنه ليس بابن فلان إنما هو إذا أثبت المدعى الموت وإلا فلا فائدة في تحليفه إلا على عدم العلم بالموت تأمل (قوله ثم يكلف الابن الخ) أى إن حلف ، وإن نكل يكون مقرا ، فإن كان منكرا للمال يحلف عليه . (قوله وتماه في جامع الفصولين) حيث قال : ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت ، وصار كما لو أقر بهما صريحا وأنكر المال ، ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في إقامة البينة على إثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال وأخذه منه فيحلفه بقا (قوله من الفصل السابع والعشرين) صوابه الثامن والعشرين (قوله هو عبدى) قيد به لأنه لو قال هو ابنى يقدم المسلم (قوله والإسلام مآلا) لظهور دلائل التوحيد لكل عاقل ، وفي العكس يثبت الإسلام تبعا ، ولا يحصل له الحرية مع العجز عن تحصيلها درر . واستشككه الأكمل بمخالفته لقوله تعالى - ولعبد مؤمن خير من مشرك - ودلائل التوحيد وإن كانت ظاهرة لكن الألفة مع الكفار مانع قوى ، ألا ترى أن آباءه كفروا مع ظهور أدلة التوحيد ، ويؤيده أن الذميمة المطلقة أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخف أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده . وأجاب بأن قوله تعالى - ادعهم لأبائهم - يوجب دعوة الأولاد لأبائهم ، ومدعى النسب أب لأن دعوته لا تحمل النقص فتعارضت الآيتان وكفر الآباء جحود والأصل عدمه ، ألا ترى إلى انتشار الإسلام بعد الكفر في الآفاق . وأما الحضنة فتركها لا يلزم منه رق اه ، بخلاف ترك النسب هنا فإن المصير بعده إلى الرق وهو ضرر عظيم لا محالة اه .

أقول : لكن بعد استدراك الشارح الآتى عن ابن كمال بأنه يكون مسلما فلا إشكال وإن اعترض عايه فإنك ستسمع الاعتراض والجواب . قال في شرح المتن : وهذا إذا ادعياه معا ، فلو سبق دعوى المسلم كان عبدا له ، ولو ادعيا البينة كان ابنا للمسلم إذ القضاء بنسبه من المسلم قضاء بإسلامه (قوله لكن جزم ابن الكمال بأنه يكون مسلما) أى تبعا للدار وابنا للكافر بالدعوة كما صرح به فيه لأن حكمه حكم دار الإسلام ، وفيه أنه لا عبرة للدار مع وجود أجد الأبوين ح .

قلت : بخالفه ما ذكروا في اللقيط لو ادعاه ذمى يثبت نسبه منه وهو مسلم تبعا للدار ، وتقدم في كتابه عن الولوالجية : ولا يقال إن تبعية الدار إنما تكون عند فقد الأبوين لأن تبعيته قبل ثبوت أن الذمى أب له حيث كان في يد المسلم والكافر يتنازعان فيه ، وهو قول في غاية الحسن وإن كان مخالفا للظاهر تعليل الهداية وغيرها فليتبصر (قوله قال زوج امرأة لصبي معهما) أى في يدهما احترز به عما لو كان في يد أحدهما .

قال في التناثرخانية : وإن كان الولد في يد الزوج أو يد المرأة فالقول للزوج فيهما ، وقيد بإسناد كل منهما الولد إلى غير صاحبه ، لما فيها أيضا عن المتن : صبي في يد رجل وامرأة قالت المرأة هذا ابنى من هذا الرجل

فہو ابنہما) إن ادعيا معا وإلا ففيه تفصيل ابن كمال وهذا (لو غير معبر وإلا) بأن كان معبرا (فہو لمن صدقه)

وقال ابني من غيرها يكون ابن الرجل ولا يكون للمرأة ، فإن جاءت بامرأة شهدت على ولادتها إياه كان ابنها منه وكانت زوجته بهذه الشهادة ، وإن كان في يده وادعاه وادعت امرأته أنه ابنها منه وشهدت امرأة على الولادة لا يكون ابنها منه بل ابنه لأنه في يده ، واحترز عما فيها أيضا : صبي في يد رجل لا يدعيه أقامت امرأة أنه ابنها ولدت له ولم تسم أباه وأقام رجل أنه ولد في فراشه ولم يسم أمه يجعل ابنه من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد ، كما لو ادعاه رجلان وهو في يد أحدهما فإنه يقضي لذي اليد (قوله فہو ابنہما) لأن كل واحد منهما أقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه ولا رجحان لأحدهما على الآخر لاستواء أيديهما فيه فيكون ابنهما ، هذا إذا كان لا يعبر عن نفسه وإلا فہو لمن صدقه عيني (قوله إن ادعيا) هذا إذا كان النكاح بينهما ظاهرا ، وإن لم يكن ظاهرا بينهما يقضي بالنكاح بينهما هندية عن شرح الطحاوي (قوله وإلا ففيه تفصيل ابن كمال) حيث قال وإلا فعلى التفصيل الذي في شرح الطحاوي ولم يبين ذلك التفصيل ، وظاهر إطلاق المتون والشروح أنه لا فرق بين أن يدعي معا أو متعاقبا وهي الموضوع لنقل المذهب فليكن العمل عليها ولأن ما يدعي أحدهما غير ما يدعيه الآخر إذ هو يدعي أبوته وهي تدعي الأمومة ولا ينافي إحدى الدعوتين الأخرى ، غير أن كلا يكذب صاحبه في حق لا يدعيه لنفسه فيلغو قوله ولا يعتبر السبق فيه والله تعالى أعلم .

قال في الهندية : ولو ادعى الزوج أولا أنه ابنه من غيرها وهو في يديه يثبت النسب من غيرها فبعد ذلك إذا ادعت المرأة لا يثبت النسب منها ، وإن ادعت المرأة أولا أنه من غيره وهو في يدها فادعى الرجل أنه ابنه من غيرها بعد ذلك ، فإن كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولها فہو ابنهما ، وإن لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها ، ويثبت نسبه منها إذا صدقها ذلك الرجل ، هذا إذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه أما إذا كان يعبر عن نفسه وليس هناك رق ظاهر فالقول قول الغلام أيهما صدقه يثبت نسبه منه بتصديقه كذا في السراج الوهاج ، وأوضحه في العناية إيضاحا حسنا حيث قال : إذا ادعت امرأة صبيها أنه ابنها فإما أن تكون ذات زوج أو معتدة أو لا منكوحة ولا معتدة ، فإن كانت ذات زوج وصدقها فيما زعمت أنه ابنها منه ثبت النسب منهما بالتزامه فلا حاجة إلى حجة وإن كذبتها لم تجز دعوتها حتى تشهد بالولادة امرأة لأنها تدعى تحميل النسب على الغير فلا تصدق إلا بالحجة ، وشهادة القابلة كافية لأن التعيين يحصل بها وهو المحتاج إليه إذ النسب يثبت بالفراش القائم ، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قبل شهادة القابلة على الولادة وإن كانت معتدة احتاجت إلى حجة كاملة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أي وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين إلا إذا كان هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج . وقالوا : يكفي في الجميع شهادة امرأة واحدة ، وقد مر في الطلاق : وإن لم تكن ذات زوج ولا معتدة قالوا يثبت النسب بقولها لأن فيه إلزاما على نفسها دون غيرها ، وفي هذا لا فرق بين الرجل والمرأة ، ومنهم من قال لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج أولا .

والفرق هو أن الأصل أن كل من ادعى أمرا لا يمكنه إثباته بالبينة كان القول فيه قوله من غير بينة ، وكل من ادعى أمرا يمكن إثباته بالبينة لا يقبل قوله فيه إلا بالبينة والمرأة يمكن إثبات النسب بالبينة لأن انفصال الولد منها مما يشاهد فلا بد لها من بينة والرجل لا يمكنه إقامة البينة على الإعلاق خلفاء فيه فلا يحتاج إليها والأول هو المختار لعدم التحميل على أحد فيهما اه (قوله وهذا لو غير معبر) أي إذا كان الغلام لا يعبر عن نفسه (قوله فہو لمن صدقه) أي فالقول قول الغلام أيهما صدقه يثبت نسبه منه بتصديقه ، فلو لم يصدقها جميعا

لأن قيام أيديهما وفراشهما يفيد أنه منهما .

(ولو ولدت أمة اشتراها فاستحققت غرم الأب قيمة الولد) يوم الخصومة لأنه يوم المنع (وهو حر) لأنه مغرور ، والمغرور من يطاء امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح فقلد منه ثم تستحق فلذا قال (وكذا) الحكم (لو ملكها بسبب آخر) أي سبب كان عيني

فالظاهر أن العبرة لقوله ط (قوله لأن الخ) عاة لقوله فهو ابنيهما فكان الأولى تقديمه على قوله وإلا وأما كونه لمن كان صدقه إذا كان معبرا فعلته أنه في يد نفسه (قوله ولو ولدت أمة) أي من المشتري وادعى الولد حموى (قوله غرم الأب قيمة الولد) ولا يغرم الولد حتى لو كان الأب ميتا تؤخذ من تركته ، وولاؤه للمستحق عليه لأنه علق حر الأصل وإنما قدر الرق ضرورة القضاء بالقيمة فلا تعدو محلها (قوله يوم الخصومة) لا يوم القضاء ولا يوم الولادة . وقال الطحاوي : يغرم قيمة الولد يوم القضاء ، وإليه يشير قوله لأنه يوم المنع أي منع الوالد من المستحق ، لكن في حاشية الشيخ حسن الشرنبلالي ما يخالفه حيث فسر يوم الخصومة بيوم القضاء واستدل عليه بعبارة الزيلعي وشرح الطحاوي ، ولا شك أن المغايرة بينهما أظهر لا احتمال تأخر القضاء عن الخصم بأن لم يقم المستحق البينة في يوم دعوى الاستحقاق بل في يوم آخر وكان بين اليومين تفاوت بالقيمة يؤيده أن قول الطحاوي صريح في المغايرة بين يومى الخصم والقضاء إلا أن يقال الجمع بينهما ممكن تأمل (قوله وهو حر) أطلقه ولكن هذا إذا كان حرا ، أما إذا كان مكاتبا أو عبدا مأذونا له في التزوج بكون ولده عبدا أي قنا للمستحق عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد ، وهو حر بالقيمة عنده ، وباقي التفصيل مذكور في بابه (قوله لأنه مغرور) أي والأمة ملك للمستحق والولد جزؤها فاستوجب المستحق النظر إليه والمغرور معذور ، وقد بنى الأمر على سبب صحيح فوجب الجمع بين النظرين مهما أمكن وذلك بجعل الولد حر الأصل في حق الأب ورقيقا في حق المستحق لأن استحقاق الأصل سبب استحقاق الجزء فيضمن الأب قيمته يوم الخصومة .

واعلم أن ولد المغرور حر الأصل من غير خلاف ، ولا خلاف أنه مضمون على الأب إلا أن السلف اختلفوا في كيفية الضمان ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية ، يعنى إذا كان الولد غلاما فعلى الأب غلام مثله ، وإن كان جارية فعليه جارية مثلها . وقال غلى بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : قيمته ، وإليه ذهب أصحابنا ، فإنه قد ثبت بالنص أن الحيوان لا يضمن بالمثل ، وتأويل الحديث الغلام بقيمة الغلام والجارية بقيمة الجارية ، ولأن النظر من الجانبين واجب دفعا للضرر عنهما فيجعل الولد حر الأصل في حق أبيه رقيقا في حق مدعيه نظرا لها عناية (قوله فلذا قال) أي لكون المغرور من اعتمد في وطنه على ملك يمين الخ أي ولم يقيد بالشراء ، فعلم أن قول المصنف أولا اشتراها اتفاني (قوله وكذا الحكم لو ملكها بسبب آخر) كما لو ملكها أجرة عين له أجزها أو اتبها أو تصدق بها عليه أو أوصى له بها إلا أن رجوع المغرور بما ضمن لا يعم هذه الصور ، بل يقتصر على المشتراة والمجعولة أجرة والمنكوحة بشرط الحرية لا الموهوبة والمتصدق بها والموصى بها أفاده أبو السعود (قوله عيني) حيث قال : النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حر الأصل في حق الأب رقيقا في حق المستحق فيضمن قيمته يوم الخصومة لأنه يوم المنع ، ويجب على الأب دون الولد ، حتى لو كان الأب ميتا تؤخذ من تركته ولاولاء للمستحق عليه لأنه علق حر الأصل ، وكذا إذا ملكها بسبب آخر غير الشراء ، وكذا إذا تزوجها على أنها حرة فولدت ثم استحققت ، روى ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه في النكاح . وعن علي رضى الله تعالى عنه في الشراء بمحض من الصحابة رضى الله تعالى عنهم

(كما لو تزوجها على أنها حرة فولدت له ثم استحققت) غرم قيمة ولده (فإن مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على أبيه) لعدم المنع كما مر (وإرثه له) لأنه حر الأصل في حقه فيرثه (فإن قتله أبوه أو غيره) وقبض الأب من دينته قدر قيمته (غرم الأب قيمته) للمستحق كما لو كان حيا : ولو لم يقبض شيئا لا شيء عليه ، وإن قبض أقل لزمه بقدره عيني (ورجع بها) أي بالقيمة في الصورتين (ك) ما يرجع به (بثمنها) ولو هالكه (على بائعها)

من غير نكير فكان إجماعا اه (قوله كما لو تزوجها على أنها حرة) أي بأن كان المزوج وليا أو وكلا عنها ، وهذا بخلاف ما إذا أخبره رجل أنها حرة فتزوجها ثم ظهر أنها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر إلا في ثلاث مسائل : منها إذا كان الغرور بالشرط كما لو تزوج امرأة على أنها حرة ثم استحققت فإنه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد ، وتماه في باب المراجعة والتولية وفي باب الاستحقاق (قوله غرم قيمة ولده) أي ويرجع ذلك على المخبر كما مر في آخر باب المراجعة (قوله وإرثه له) أي لو مات الولد وترك مالا فهو لأبيه ولا يغرم شيئا لأن الإرث ليس بعوض عن الولد فلا يقوم مقامه فلم يجعل سلامة الإرث كسلامته (قوله لأنه حر الأصل) فإن قلت : إنه ظهر منه أنه رقيق في حق المستحق فوجب أن تكون التركة بينهما ، قلت : بل هو حر في حق المستحق أيضا ، حتى لو لم يكن له ولاء فيه (١) وإنما جعل رقيقا ضرورة القضاء بالقيمة ، وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها كما في الشروح ، فظهر أن معنى قوله لأنه حر الأصل في حقه أنه حر في جميع الأحكام من كل وجه في حق غير المستحق ، وفي حق المستحق إنما هو رقيق في حق الضمان (قوله فإن قتله أبوه) إنما غرم لأن المنع تحقق بقتله (قوله غرم الأب قيمته للمستحق) لوجود المنع منه فيما إذا كان هو القاتل ولقبضه بدله فيما إذا كان القاتل غيره فلذا لا يؤخذ منه فوق ما قبض كما سيأتي ، بخلاف ميراث الولد فإنه ليس بدلا عنه بل آل إليه خلافة عنه كما هو طريقة الإرث وهو حر الأصل في حقه والغرامة في ماله لو كان الولد حيا لافي مال الولد وهو لم يمنعه ولا بدله فلا شيء عليه (قوله لا شيء عليه) لأن المنع لا يتحقق فيما لم يصل إليه (قوله لزمه بقدره) اعتبارا للبعض بالكل (قوله في الصورتين) أي صورتى الملك والتزوج ، أما في صورة الملك فلأن البائع صار كفيلا بما شرطه من البذل لوجوب سلامة البداين في البيع ولما سلم الثمن للبائع وجب سلامة المبيع للمشتري ، وذلك يجعل البائع كفيلا لتملكه البذل ، ولأنه ضمن سلامتها من عيب والاستحقاق عيب . وأما في صورة النكاح فلأن الاستيلاء مبني على التزوج وشرط الحرية صار كوصف لازم للتزوج فنزل ، أي المزوج قائلا : أنا كفيل بما لزم في هذا العقد ، بخلاف ما إذا أخبره رجل أنها حرة أو أخبر به هي وتزوجها من غير شرط الحرية حيث يكون الولد رقيقا ، ولا يرجع على المخبر بشيء لأن الإخبار سبب محض ، لأن العقد حصل باختيار الرجل والمرأة ، وإنما يؤخذ حكم العلة بالغرور وذلك بأحد أمرين : بالشرط أو بالمعاوضة كما في المقدسي ، وهذا ظاهر فيما إذا أرجعنا الصورتين إلى ما ذكرنا ، أما إذا أرجعنا الصورتين إلى قوله فإن قتله أبوه أو غيره كما في الشرنبلالية فلا يظهر فيما إذا قتله الأب لأنه ضمان إتلاف فكيف يرجع بما غرم وقد صرح الزيلعي بذلك أي بالرجوع فيما إذا قتله غيره وبعده بقتله ، والأولى إرجاع الصورتين إلى ما إذا استولدها وما إذا قتله غير الأب فتأمل (قوله ولو هالكه) يعني إذا هلك عند المشتري فضمنه أي المستحق قيمتها وقيمة الولد فإنه يرجع على البائع بثمنها وبقيمة الولد لا بما ضمن من قيمتها ، لأنه لما أخذ المستحق قيمتها صار كأنه أخذ عينها ، وفي أخذ العين لا يرجع إلا بالثمن فكذا في أخذ القيمة :

(١) (قوله حتى لو لم يخ) هكذا بالأصل ، ولعل الظاهر إسقاط لو فللمحرر .

وكذا لو استولدها المشتري الثاني ، لكن إنما يرجع المشتري الأول على البائع الأول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها (لا بعقرها) الذي أخذه منه المستحق للزومه باستيفاء منافعها كما مر في بابي المراجعة والاستحقاق مع مسائل التناقض ، وغالبها مر في متفرقات القضاء ويجيء في الإقرار .
[فروع] الناقض في موضع الخفاء عفو .

والحاصل أن المستحق يأخذها لوقائمه وقيمتها لو كانت هالكة ، ويرجع بذلك على بائعه لأنه بعقد البيع ضمن له السلامة بخلاف الواهب أو المعير لو هلك في يده فضمنه المستحق قيمتها لأنهما محسنان وما على المحسنين من سبيل فلا يرجع عليهما كما ذكرنا (قوله وكذا لو استولدها المشتري الثاني) فإن المشتري الثاني يرجع على المشتري الأول بالثمن وبقيمة الولد (قوله لكن إنما يرجع المشتري الأول على البائع الأول بالثمن فقط) ولا يرجع بقيمة الولد عند الإمام . وقالوا : يرجع عليه بقيمة الولد أيضا ، لأن البائع الأول ضمن للثاني سلامة الولد في ضمن البيع ولم يسلم له حيث أخذ منه قيمة الولد فيرجع به عليه كما في الثمن والرد بالعيب .

ولأبي حنيفة أن البائع الأول ضمن للمشتري سلامة أولاده دون أولاد المشتري منه لأن ضمان السلامة إنما يثبت بالبيع والبيع الثاني لا يضاف إليه وإنما يضاف إلى البائع الثاني لمباشرته باختياره فينقطع به سبب الأول ، بخلاف الثمن لأن البائع الأول ضمن للبائع الثاني سلامة المبيع ولم يسلم له فلا يسلم للبائع الثمن ، وبخلاف الرد بالعيب لأن المشتري الأول استحقه سليما ولم يوجد له منحه (قوله كما في المواهب) وعبارتها : ولو استحققت أمة بعدما استولدها المشتري الثاني غرم العقر وقيمة الولد وقت الخصومة ، ويرجع بالثمن وقيده على البائع وهو يرجع بالثمن فقط انتهى (قوله لا بعقرها) أي لا يرجع بالعقر الذي أخذه منه المستحق لأنه لزمه باستيفاء منافعها : أي منافع بضعها وهو الوطء وهي ليست من أجزاء المبيع فلم يكن البائع ضامنا لسلامته صدر الشريعة ، وقوله باستيفاء منافعها على حذف مضاف أي منافع بضعها ، دل على ذلك قول الزيلعي : العقر عوض عما استوفى من منافع البضع ، فلو رجع به سلم له المستوفى مجانا ، وقال الشافعي : يرجع بالعقر أيضا على البائع (قوله التناقض في موضع الخفاء عفو) في الأشباه : يعذر الوارث والوصي والمتولى للجهل اه ، لعله لجهله بما فعله المورث والموصي والمولى .

وفي دعوى الأنقروى في التناقض المديون بعد قضاء الدين أو المختلفة بعد أداء بذل الخلع : لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع وبرهن على إبراء الدين يقبل ، ثم نقل أنه إذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الإبراء لا يسمع سائحاني ، وقدمنا نظيره ومنه الإقرار بالرضاع ، فلو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ يصدق في دعواه الخطأ ، وله أن يتزوجها بعد ذلك وهذا مشروط بما إذا لم يثبت على إقراره بأن قال هو حق أو صدق أو كما قلت أو أشهد عليه بذلك شهودا أو ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي ، وانفقت في ذلك مباحث طويلة الذبول لا يحتمل هذه الأوراق إيرادها ، والعذر للمقر في رجوعه عن ذلك لأنه مما يخفى عليه ، فقد يظهر بعد إقراره خطأ الناقل .

ومنها تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه حيث تسمع دعواهم لقيام العذر في ذلك لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينة .
ومنها ما إذا أدى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة قبل لأنه يخفى عليه العتق .
ومنها ما إذا استأجر دارا ثم ادعى ملكها على المؤجر وأنها صارت إلى المستأجر ميراثا عن أبيه إذ هو مما يخفى .

ومنها ما إذا استأجر ثوبا مطويا في جراب أو منديل أو غير ذلك فلما نشره قال هذا متاعى تسمع دعواه وتقبل بينته ، فالدعوى مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور مطلقا لمطلق العذر على الراجح المقتضى به . ومن المشايخ من اعتبر التناقض في جميع هذه الصور فمنع سماع الدعوى إذا تقدم ما ينافيها إلا في مسألة الرضاع ومسألة إكذاب القاضى المدعى في التناقض السابق ، وهى ما إذا أمر إنسانا بقضاء دينه فزعم المأمور أنه قضاء عن أمره وصدقه الأمر وكان الإذن بالقضاء مشروطا بالرجوع فرجع المأمور على الأمر بالمال الذى صدقه على أدائه للدائن فجاء رب الدين بعد ذلك وادعى على الأمر المديون بدينه وأن المأمور لم يعطه شيئا وحلف على ذلك يقضى له القاضى على الأمر بأداء الدين فإذا أداه ثم ادعى الأمر على المأمور بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه ، فهل الدعوى مسموعة مع التناقض لأن القاضى أكذب المدعى الذى هو الأمر فيما سبق منه من تصديق المأمور حيث قضى عليه بدفع الدين إلى الدائن والحال ما ذكر مانعا من الرجوع عليه بالمال ؟ ثم قال : وهل يشترط في صحة سماع الدعوى لإبداء المدعى عذره عن القاضى والتوفيق بين الدعوى وبين ما سبق ، أو لا يشترط ذلك ويكتفى بالقاضى بإمكان العذر والتوفيق ، وقدمنا الكلام عليه مستوفى فراجعه .

ومما يتصل بهذا الفرع أعنى قوله التناقض في موضع الخفاء عفو ما ذكره في جامع الفصولين : قدم بلدة واستأجر دارا فقيل له هذه دار أبيك مات وتركها ميراثا لك فادعها المستأجر وقال ما كنت أعلم بها لا تسمع للتناقض .

أقول : ينبغي أن تسمع فيه وفي أمثاله إذ التناقض إنما يمنع ما لم يوفق أو لم يمكن توفيقه . وأما إذا وفق فينبغى أن تسمع إذ لا تناقض حينئذ حقيقة . أما لو أمكن توفيقه ولستكن لم يوفق ففيه اختلاف ، ونص في هذا وغيره على أن الإمكان يكتفى به وقدمنا أنه في محل الخفاء لا يكتفى بالإمكان وإلا فلا بد منه .

قال الخير الرملى : والظاهر أن صاحب الفصولين لم يطلع على نص صريح يفيد سماعها ، وقد ظفرت به في البحر الرائق في باب الاستحقاق ، وفي شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق حيث قال : وفي العيون : قدم بلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعها قائلا بأنها دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيلاء لا يقبل والقبول أصح اه ذكره الغزى .

أقول : قوله أقول الخ لا يدل على عدم اطلاعه بل هو اختيار منه لما هو الأصح وتعليل له . وأقول : قوله واشترى يدل على أنه لو قاسم فهو كذلك ، وهى واقعة الفتوى . قاسم عمرو كرما ثم اطلع على أن الجميع أوالده غرسه بيده ثم مات وتركه له ميراثا ولم يعلم بذلك وقت القسمة ، وسيأتى ما هو أدل فليتأمل . والظاهر أن قوله قدم بلدة ليس بقيد بل لأنه غالبا محل الخفاء ، وإذا كان مقبلا لا يخفى غالبا ، يؤيده ما قدمه من قوله شراه أبى فى صغرى فتأمل اه .

وفي الفصولين في الفصل الثامن والعشرين : دفع الوصى جميع تركة الميت إلى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركة والده قليل ولا كثير إلا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصى أنها من تركة والده ولم أقبضها قال أقبل بينته وأقضى بها له ، أرأيت إن قال قد استوفيت جميع ما تركه والده من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى ديننا على رجل لأبيه ألا أقبل بينته وأقضى له بالدين اه .

وفي البزازية : لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكر وإلا تسمع دعواه ، وإن أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه .

لاتسمع الدعوى على غريم ميت

وفيها : لو قال تركت حقى من الميراث أو برئت منها ومن حصتى لا يصح وهو على حقه لأن الإرث جبرى لا يصح تركه اهـ .

وفى الخاتمة : فى الوصايا من تصرفات الوصى : أشهد اليتم على نفسه بعد البلوغ أنه قبض من الوصى جميع تركه والده ولم يبق له من تركه والده عنده من قليل ولا كثير إلا قد استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيئا وقال هو من تركه والذى وأقام البينة قبلت بيته ، وكذا لو أقر الوارث أنه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لأبيه ديناً على رجل تسمع دعواه اهـ . وقول قاضيخان أشهد اليتم على نفسه أنه قبض تركه والده .

أقول : ذكر الطرسوسى فى شرح فوائده المنظومة قلت : انتقض قولهم إن النكرة فى سياق النفى تعم ، لأن قوله لم يبق حق نكرة فى سياق النفى ، فعلى مقتضى القاعدة لاتصح دعواه بعد ذلك لتناقضه والمتناقض لاتسمع دعواه ولا يبيته اهـ .

أقول : إنما اغتفر مثله لأنه محل الخفاء بكونه لا يحيط علمه بما ترك والده بل قد يخفى عليه ذلك فيعنى التناقض تأمل .

وأقول : قد حرر سيدى الوالد رحمه الله تعالى المسألة برسالة سماها [إعلام الأعلام بأحكام الإبراء العام] وفق فيها بين عبارات متعارضة ورفع مافيهما من المناقضة .

وحاصل مافيهما الفرق بين إقرار الابن للوصى وبين إقرار بعض الورثة للبعض ، لما فى البرازية عن المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقي إلى آخر عبارتها المتقدمة .

ووجه الفرق بينهما أن الوصى هو الذى يتصرف فى مال اليتم بلا اطلاعه فيعذر إذا بلغ وأقر بالاستيفاء منه لجهله ، بخلاف بقية الورثة فإنهم لاتصرف لهم فى ماله ، ولا فى شيء من التركة إلا باطلاع وصيه القائم مقامه فلا يعذر بالتناقض ، ومن أراد مزيد البيان ورفع الجهالة فعليه بتلك الرسالة فقها الكفاية لذوى الدراية (قوله لاتسمع الدعوى) أى من أى مدع كان كغريم دائن ومودع هذا . وقد تقدم أن دعوى أنه وارث تسمع على الدائن والمدين (قوله على غريم ميت) بالإضافة ، والمراد به دائن الميت كما هو المتبادر من البيرى . واستظهر الحموى أنه مدينون الميت .

والحاصل أنه إذا ادعى قوم على الميت ديونا وأرادوا أن يثبتوا ذلك فليس لهم أن يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا على موصى له بل لابد من حضور وارث أو وصى .

قال فى البرازية : وإثبات الدين على من فى يده مال الميت هل يصح ؟ اختلف المشايخ . وصورته : المريض مريض الموت وهب كل ماله فى مرضه أو أوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل ديناً على الميت ؟ قال السعدى : نصب القاضى وصياً وسمع الخصومة عليه . وقال شمس الأئمة : يسمع على من فى يده المال اهـ . ومن هنا تعلم أن قوله الآتى زائداً صوابه ذا يد كما هو فى أصل عبارة الأشباه .

وفى البحر : واختلف المشايخ فى إثبات الدين على من فى يده مال الميت وليس بوارث ولا وصى ، ولا تسمع دعوى دين على ميت على غريم الميت مدينوناً أو دائناً اهـ .

وفى حاشية الأشباه للحموى : واستثناء الموهوب له من غريم الميت منقطع ، إذ ليس هو من الغرماء حتى يكون متصلاً .

إلا إذا وهب جميع ماله لأجنبي وسلمه له فإنها تسمع عليه لكونه زائدا .
لا يجوز للمدعى عليه الإنكار مع علمه بالحق إلا في دعوى الميب ليرهن فيتمكن من الرد ، وفي الوصى

وفي البرازية : تقبل بينة إثبات الدين على الميت على الموصى له أو مديون الميت أو الوارث أو الذى له على الميت دين ومثله في العطاوية .

وفي قاضيخان من الوصايا : رجل مات وعليه دين محيط بماله . قال أبو بكر : الوارث لا يصير خصما للغرماء لأنه لا يرث . وقال على بن محمد : الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه نأخذ . ثم قال : والصحيح أن يكون الوارث خصما لمن يدعى الدين على الميت وإن لم يملك شيئا .

وفي البرازية أيضا : والخصم في إثبات كونه وصى الوارث أو الموصى له أو مديون الميت أو دائنه ، وقبل الدائن ليس بخصم .

قال في نور العين من الخامس : لا تقبل دعوى من يدعى على ميت بحضرة رجل يدعى أنه وصى الميت وأقر المدعى عليه بالوصاية اه ، فتبين من هذا أن الدعوى إنما تسمع على وصى محققا .
وفيه من السادس في دعوى دين على الميت : يكفي حضور وصيه أو وارثه ، ولا حاجة إلى ذكر كل الورثة اه .

وعبارة الأشباه : لا تسمع الدعوى بدين على ميت لأعلى وارث أو وصى أو موصى له ، ولا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين إلا إذا وهب جميع ماله لأجنبي وسلمه له فإنها تسمع عليه لكونه ذا يد كما في خزانة المفتين انتهى ، فعلى هذا قوله غريم ميت تركيب إضافي بمعنى اللام .

[فرع] قال في خزانة الأكل : لو مات رجل في بلد بعيد وترك مالا وادعى رجل عليه ديناً وورثته في بلد منقطع عنه فإن القاضي ينصب له وصيا ويسمع بينته ويقضى له بالدين ، ولو لم يكن منقطعاً لا تسمع بينته على غير الوارث انتهى (قوله إلا إذا وهب الخ) صورته : رجل وهب جميع ماله لإنسان وسلمه إياه ثم مات فادعى عليه آخر أن هذه العين نه أو أنه له على الميت كذا من الدين فإنها تسمع دعواه عليه لأن في الأولى العين التي يدعيها في يد الموهوب له ، وفي الثانية الدين متعلق بالتركة وهي في يده ، لكن في الثانية يشترط أن تكون الهبة في مرض الموت لأن الدين إنما يتعلق بها فيه ، فعلم أن الاستثناء هنا منقطع لأن الموهوب له ليس بغريم . وفي البرازية أن الموصى له بجميع المال أو بما زاد على الثلث خصم لعدم الوارث لأن استحقاق الزائد على الثلث من خصائص الوارث فيلحق بالوارث حموى (قوله لكونه زائداً) أى على الثلث كما تقدم وفي نسخة دايد : أى صاحب يد وقد علمت . توجهه وإن كان الأول صواباً أيضا كما ذكر في البرازية (قوله لا يجوز للمدعى عليه الإنكار الخ) قال بعض الفضلاء يلحق بهذا مدعى الاستحقاق للمبيع فإنه ينكر الحق حتى يثبت ليتمكن من الرجوع على بائعه ، ولو أقر لا يقدر .

وأيضاً ادعاء الوكالة أو الوصاية وثبوته لا يكون إلا على وجه الخصم الجاحد كما ذكره قاضيخان ، فإن أنكر المدعى عليه ليكون ثبوت الوكالة والوصاية شرعاً صحيحاً يجوز فيلحق هذا أيضاً بهما ، ويلحق بالوصى أحد الورثة إذا ادعى عليه الدين فإنه لو أقر بالحق يلزمه الكل من حصته ، وإذا أنكر فأقيمت البينة عليه يلزم من حصته وحصنهم حموى (قوله ليرهن فيتمكن من الرد) لأنه إن قبله بغير قضاء لم يكن له الرد والظاهر أن هذا فيما إذا كان بائعه تملكه بالشراء من آخر ، أما إذا كان موروثاً أو موهوباً أو موصى به أو تاجراً فلا ينكر

إذا علم بالدين .

لاتحليف مع البرهان إلا في ثلاث : دعوى دين على ميت ، واستحقاق مبيع ، ودعوى آبق .
الإقرار لا يجمع البينة إلا في أربع :

البينة . وصورته أن لا يكون عالما بالعيب قبل البيع وإلا كان راضيا به فلا يتمكن من الرد (توله إذا علم بالدين) فإنه لو أقر يلزمه ولا يرجع ، بخلاف ما إذا أنكر وأقيمت البينة زاد أبو السعود أو إذا علم الوصي بالنسب كما فهمه من عبارة الخانوقى فى فتاواه (قوله لاتحليف مع البرهان) قيل عليه : لو قال مع البينة لكان صوابا إذ لاتحليف مع الإقرار بعين وهو برهان اهـ . والجواب أن المطلق محمول على الفرد الكامل وهو البينة اهـ (قوله دعوى دين على ميت) فى أوائل دعوى التنقيح : أجمعوا على أن من ادعى ديناً على الميت يحلف بلاطلب وصى ووارث : بالله ما استوفيت دينك منه ولا من أحد أداه عنه وما قبضه قابض ولا أبرأته ولا شيئاً منه ، ولا أحلت به ولا بشئ منه على أحد ولا عندك ولا بشئ منه برهن ، فإذا حلف أمر بالدفع إليه وإن نكل لم يؤمر بالدفع إليه خلاصة ، فلو حكم القاضى بالدفع قبل الاستحلاف لم ينفذ حكمه ، وتماه فيها :

وفىها عن البحر : ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغى أن يحلف احتياطاً ، لكن رده الرملى بأنه فى مسألة دفع الدين شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى احتمال أنهم شهدوا باستصحاب الحال ، وقد استوفى فى باطن الأمر كما فى مدعى الدين ، وارتضاه سيدى الوالد رحمه الله تعالى بقوله : وكلام الرملى هو الأوجه كما لا يخفى على من تنبه ، وقدمناه بما لا مزيد عليه (قوله واستحقاق مبيع) يعنى إذا استحق المبيع بالبينة من المشتري فللمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما بعته ولا وهبته ولا تصدقت به ولا خرجت العين عن ملكك بوجه من الوجوه (قوله ودعوى آبق) أى دعوى تملك آبق .

قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى : لعل صورتها فيما إذا ادعى على رجل أن هذا العبد عبدى آبق منى وأقام بينة على أنه عبده فليحلف أيضاً لاحتمال أنه باعه تأمل .

ثم رأيت فى شرح هذا الشرح نقل عن الفتح هكذا . وعبارته قال فى الفتح : يحلف مدعى الآبق مع البينة بالله أنه باقى على ملكك إلى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة ولا نحوها اهـ .

وصورة ط : بما إذا حبس القاضى الآبق فجاء رجل وادعاه وأقام بينة أنه عبده يستحلف بالله أنه باقى فى ملكه ولم يخرج ببيع ولا هبة فإذا حلف دفعه إليه وذلك صيانة لقضائه عن البطلان ونظراً لمن هو عاجز عن النظر لنفسه من مشتر وموهوب له ويلحق بهذه المسائل ما إذا قامت البينة للغريم المجهول حاله بأنه معدوم فلا بد من يمينه أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن وإن وجد مالا يؤدى حقه عاجلاً لأن البينة إنما قامت على الظاهر ولعله غيب ماله وما لو شهد الشهود أن له عليه دراهم سواء قالوا لا نعرف عددها ، أم لا تجعل ثلاثة ويحلف على نفي ما زاد عنها إذا كان المدعى يدعى الزيادة اهـ (قوله الإقرار لا يجمع البينة) لأنها لا تقام إلا على منكر ، وذكر هذا الأصل فى الأشباه فى كتاب الإقرار عن الخاتمة ، واستثنى منه أربع مسائل : وهى ما سوى دعوى الآبق ، وكذا ذكرها قبله فى كتاب القضاء والشهادات ولم يذكر الخامسة بل زاد غيرها وأوصلها إلى سبع وتأتى هنا مفصلة مع زيادة ثلاثة آخر ، وعليه فتكون عشرة .

قال فى جامع الفصولين : وهذا يدل على جواز إقامتها مع الإقرار فى كل موضع يتوقع الضرر من المقر لولاها فيكون هذا أصلاً (قوله إلا فى أربع) الذى ذكره هنا خمسة ولكنها سبعة كما فى الحموى .

ملخصها أنه لا تسمع البينة على مقر إلا على وارث مقر بدین على الميت فتقام البينة للتعدى ، وفى مدعى

وكالة ووصاية ، وإثبات دين على ميت ، واستحقاق عين من مشتر ، ودعوى الآبق .
لا تحليف على حق مجهول إلا في ست :

عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصى ، وفي مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر . وفي الاستحقاق تقبل البينة به مع إقرار المستحق عليه ليمكن من الرجوع على بائعه ، وفيما لو خصم الأب بحق عن الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع إقراره ، بخلاف الوصى وأمين القاضى إذا أقر خرج عن الخصومة ، وفيما لو أقر الوارث للموصى له فإنها تسمع البينة عليه مع إقراره . وفيما لو أجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فأقام الأول البينة ، فإن كان الآجر حاضرا تقبل عليه البينة ، وإن كان يقر بما يدعى (قوله وكالة) يعنى لو أقر بوكالة رجل بقبض دين عليه لموكله فإن الوكيل يقيم بينته ، إذ لو دفعه بلا بينة يتضرر إذ لا تبرأ ذمته إذا أنكر الموكل وكالته اه ط .

زاد الفاضل الحموى ثامنة وتاسعة نقلهما عن البدائع من كتاب القسمة . الثامن الورثة إذا كانوا مقرين بالعقار لا بد من إقامة البينة على بعضهم على قول أبي حنيفة . التاسع الأب أو الوصى إذا أقر على الصغير لا بد من بينة تقام عليه مع كونه مقرا اه . وزاد بعض الفضلاء عاشرا : وهو ادعى على آخر عقارا أنه في يده وهو مستحق فأقر باليد تسمع بينته أنه ذو اليد مع إقراره اه (قوله ووصاية) يعنى إذا أقر المدعى عليه بالوصاية .

وصورته : رجل قال للقاضى إن فلان بن فلان الفلانى أقامنى وصيا ومات وله على هذا كذا أو فى يد هذا كذا فصدقه المدعى عليه فالقاضى لا يثبت وصايته بإقراره حتى يقيم البينة عليها ، لأنه إذا دفع إليه المال اعتمادا على الإقرار فقط لا تبرأ ذمته من الدين إذا أنكر الوارث ، أما لو دفع بعد البرهان تبرأ ذمته أفاده صاحب تنوير الأذهان (قوله وإثبات دين على ميت) صورته : ادعى على بعض الورثة دين على الميت فأقر الوارث بالدين فإنه يستوفى من نصيبه قدر ما يخصه من الدين ، وللطالب أن يقيم بينة على حقه ليكون حقه فى كل التركة ، وكذا إذا أقر جميع الورثة تقبل بينته لأن المدعى يحتاج إلى إثبات الدين فى حقهم وحق دائن آخر .

وفى البيرى : اختلفوا فيما إذا أقر المدعى عليه بعد إقامة البينة هل يقضى عليه بالإقرار أو بالبينة ؛ قيل يقضى بالبينة لأنه بالإنكار وإقامة البينة استحق عليه الحكم فلا يبطل الحق السابق بالإقرار اللاحق ، ولأن زيادة التعدى الثابتة بالبرهان حقه فلا يؤثر الإقرار اللاحق فى بطلانه اه موضحا ط وقدمنا الكلام عليه (قوله واستحقاق عين من مشتر) فإن المشتري إذا أقر بالاستحقاق للمستحق لا يمكن من الرجوع بالثمن على بائعه ، فإذا أقيمت عليه البينة أمكنه ذلك ، وقد تقدم أنه يسوغ له الإنكار مع العلم لأجل هذا التمكن ط ، لكن قد يقال مع الإقرار كيف يكون له الرجوع تأمل (قوله ودعوى الآبق) يعنى إذا ادعى على شخص أن العبد الذى عنده أبق منه ، وأقر واضع اليد بذلك فله أن يطالب البينة على ذلك لاحتمال أن الغير تملكه منه (قوله لا تحليف على حق مجهول) أى ادعى به مدع ، كما لو ادعى على شريكه خيانة مبهمه لم يحلف كما فى الخيانة ، لكن أفتى قارى الهداية بخلافه .

وعبارته : سئل إذا ادعى أحد الشريكين على آخر خيانة وطلب من الحاكم يمينه هل يلزم أم لا ، أجاب : إذا ادعى عليه خيانة فى قدر معلوم وأنكر فحلف عليه ، فإن حلف برى ، وإن نكل ثبت ما ادعاه ، وإن لم يعين مقدارا فكذا الحكم ، لكن إذا نكل عن اليمين لزمه أن يبين مقداره ما كان فيه ، والقول فى مقداره إلى

إذا اتهم القاضي وصى يتيم ومتولى وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع .
لا يحلف المدعى إذا حلف المدعى عليه إلا في مسألة في دعوى البحر قال : وهي غريبة يجب حفظها أشباه .
قلت : وهي ما لو قال المغضوب منه كانت قيمة ثوبى مائة وقال الغاصب لم أدر ولكنها لا تبلغ مائة صدق

المقر مع يمينه لأن نكوله كالإقرار بشيء مجهول ، والبيان في مقداره إلى المقر مع يمينه إلا أن يقيم خضمه بينة على الأكثر ، ومثله المضارب مع رب المال (قوله إذا اتهم القاضي وصى يتيم ومتولى وقف) ولم يدع عليه شيئاً معلوماً فإنه يحلف نظراً لليتم والوقف حموى (قوله وفي رهن مجهول) أى لو ادعى الراهن رهنه مجهولاً أى كثوب مثلاً فأنكر المرتهن فإنه يحلف ، وقيد بعض الفضلاء عازياً إلى القنية بما إذا ذكر المدعى قدر الدين الذى وقع به الرهن ط (قوله ودعوى سرقة) أقول : فيه نظر لما نقل قاضيه خان من أنه يشترط ذكر القيمة في الدعوى إذا كانت سرقة ليعلم أنها نصاب أولاً ، فأما فيما سوى ذلك فلا حاجة إلى بيانها أبو السعود ، ولعل ذلك في حق القطع لا الضمان كما يفنده كلامه ط .

قال في جامع الفصولين : ادعى أعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر كلاً على حدة ، اختلف فيه المشايخ : قيل لا بد من التفصيل ، وقيل يكفي بالإجمال وهو الصحيح إذ المدعى لو ادعى غصب هذه الأعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة ، فلو ادعى أن الأعيان قائمة فيؤمر بإحضارها فتقبل البينة بحضرتها ، ولو قال إنها هالكة وبين قيمة الكل تسمع دعواه .

وفي ج : ولو ادعى أنه غصب أمته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الأمة ، ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلأن يصح إذا بين قيمة الكل جملة أولى ، وقيل إنما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم أن السرقة كانت نصاباً وفي غيرها لا يشترط ذكره الحموى ، فظهر أن إيرادها في هذا المحل في حق الضمان لا القطع كما قدمناه عن ط (قوله وغصب) قال في الدرر والغرر ، ولو قال غصب مني عين كذا ولا أدري أنه هالك أو قائم ولا أدري كم كانت قيمته ، وذكر في عامة الكتب أنها تسمع الدعوى لأن الإنسان ربما لا يعرف قيمة ماله ، فلو كلف بيان القيمة لتضرر . وفائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم إذا أنكر والجبر على البيان إذا أقر ونكل عن اليمين اه ، وقدمناه في الدعوى مع ما عليه من الكلام فراجع (قوله وخيانة مودع) فإنه يحلف ما خان فيما ائتمن ، فإن حلف برىء ، وإن نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه ، وقيل لا يستحلف حتى يقدر شيئاً يستحلف عليه .

وذكر بعض الفضلاء : أن سماع الدعوى في مثل هذه المسائل مع الجهالة متفق عليه إلا في دعوى الوديعة ودعوى الغصب حيث يشترط لسماعها فيهما بيان القيمة عند بعض المشايخ اه . وينبغي زيادة دعوى السرقة كما يعلم من الحموى .

قال شمس الأئمة الحلواني : الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف إلا إذا اتهم القاضي وصى اليتيم الخ .
وحينئذ فدعوى المجهول لا يستحلف عليها ، فلو ادعى على رجل أنه استهلك ماله وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه ، وكذا لو قال بلغنى أن فلان بن فلان أوصى لى ولا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث لا يجيبه القاضي ، وكذا المديون إذا قال قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال نسيت قدره وأراد تحليف الطالب لا يلتفت إليه كما في الخانية (قوله إلا في مسألة في دعوى البحر الخ) أى قبل قوله ولا ترد يمين على مدع (قوله وهي غريبة يجب حفظها) ستأتي هذه المسألة في كتاب الغصب ، وكتب المحشى هناك على قوله فلو لم يبين فقال

بيمينه وألزم ببيانه . فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه أيضا أن قيمته مائة ، ولو ظهر خبر الغاصب بين أخذه أو قيمته فليحفظ ، والله تعالى أعلم .

الظاهر أن في النسخة خلافا لأنه إذا لم يبين فما تلك الزيادة التي يحلف عليها : أى على نفيا ، وفي ظنى أن أصل النسخة فإن بين ، يعنى أنه لو بين حلف على نفي الزيادة التي هي أكثر مما بينه وأقل مما يدعيه المالك هذا . وينبغي أن يتأرب في البيان ، حتى لو بين قيمة فرس بدرهم لا يقبل منه كما تقدم نظيره اهـ وكتب على قوله هناك ولو حلف المالك أيضا على الزيادة أخذا لم يظهر وجهه فليراجع اهـ (قوله وألزم ببيانه) لأنه أقر بقيمة مجهولة فإن أخبر بشيء يحلف على ما يدعيه المغصوب منه من الزيادة ، فإن حلف لا يثبت ما ادعاه المغصوب منه ، وإن نكل لا يثبت أيضا ما لم يحلف المدعى أن قيمته مائة فإن حلف أخذه من الغاصب مائة ، وقوله يحلف على ما يدعيه المغصوب منه فيه أنه حلف أولا على ذلك ، فلو كانت هذه اليمين على ما ذكره من القيمة بأن يحلف أن قيمته ما ذكره .

وحاصله أن يمين المدعى عليه أنها لم تكن قيمته مائة ويمين المدعى أن قيمته المائة (قوله يحلف على الزيادة) أى التي يدعيها المالك ، فإن حلف لا يثبت ما ادعاه المغصوب منه ، وإن نكل لا يثبت أيضا ما لم يحلف المدعى أن قيمته مائة وإلى هذا أشار بقوله ثم يحلف المغصوب منه الخ . والظاهر أن ثمرة هذا اليمين ثبوت الخيار له إذا ظهر (قوله ثم يحلف المغصوب منه أيضا أن قيمته مائة) فإن حلف أخذه من الغاصب مائة ، لكن قد يقال : إذا لم يبين فما تلك الزيادة التي يحلف عليها ، وعليه فالأولى أن يقول فإن بين حلف على نفي الزيادة التي هي أكثر مما بينه وأقل مما يدعيه المالك تأمل (قوله ولو ظهر) أى الثوب (قوله بين أخذه) أى الثوب بما دفعه من الدراهم لا بقيمة الثوب في ذاته وإن كانت أنقص أو أزيد لأن المالك لم يرض إلا بدفعه بالمائة (قوله أو قيمته) عطف على الضمير المجرور أى أو أخذ قيمته بأن يردده ويأخذ القيمة التي دفعها .

وفي متفرقات إقرار التارخانية : ويجبر الغاصب على البيان لأنه أقر بقيمة مجهولة ، وإذا لم يبين يحلف على ما يدعى المالك من الزيادة . فإن حلف ولم يثبت ما ادعاه المالك يحلف أن قيمته مائة . ويأخذ من الغاصب مائة فإذا أخذ ثم ظهر الثوب خير الغاصب بين أخذه أو رده وأخذ القيمة ، وحكى عن الحاكم أبى محمد العيني أنه كان يقول ما ذكر من تخلف المغصوب منه وأخذ المائة بشئ من الغاصب هذا بالإنكار يصح ، وكان يقول : الصحيح في الجواب أن يجبر الغاصب على البيان فإن أبى يقول له التناضى أكان قيمته مائة ، فإن قال لا ، يقول أكان خمسين ، فإن قال لا . يقول خمسة وعشرين إلى أن ينتهى إلى ما لا تنقص عنه قيمته عرفا وعادة فيلزمه ذلك اهـ لكن قال بعض الفضلاء الحصر ممنوع لأنهما إذا اختلفا في قدر الثمن أو المبيع ولا بدنة تحالفا . ولو اشترى أمة بألف وقبضها ثم تقايلا وقبل قبضها اختلفا في قدر الثمن تحالفا . ولو اختلفا في الأجرة أو المنفعة أو فيهما قبل التمكن في المدة تحالفا حموى ، وفيه أن كلا منهما في هذه المسائل مدع ومدعى عليه ط عن الطورى ومثله في حاشية الحموى .

[تذييل] برهن أنه ابن عمه لأبيه وأمه وبرهن الدافع أنه ابن عمه لأمه فقط أو على إقرار الميت به أى بأنه ابن عمه لأمه فقط كان دفعا قبل القضاء بالأول لا بعده لتأكده بالقضاء .

ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه أن يدعى خصمه قبل الحكم بإقراره بأنه من ذوى الأرحام إذ يكون حينئذ متناقضا .

کتاب الإقرار

ادعی قيمة جاریة مستهلكة فبرهن الخصم أنها حية رأيناها في بلد كذا لا يقبل إلا أن يجيء بها حية .
الكفيل ينصب خصما عن الأصل بلا عكس لأن القضاء على الكفيل قضاء على الأصل ولا عكس .
إذا اشترك الدين بين شريكين لا بجهة الإرث فأحدهما لا ينتصب خصما عن الآخر الكل من الدرر .
رجل غاب عن امرأته وهي بكر أو ثيب فتزوجت بزواج آخر وولدت كل سنة ولدا قال أبو حنيفة :
الأولاد للأول . وعنه أنه رجع عن هذا وقال لا يكون الأولاد للأول وإنما هم للثاني وعليه الفتوى كما في الخانية
ولو ادعی علیه مهر امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعی الإبراء عن المهر فهو دفع مسموع إن وفق كما في القنية .
وفيها : ادعی علیه شيئا فأمره القاضي بالمصالحة فقال لا أرضى بهذه المصالحة وتركته أصلا فهو إسقاط لما يدعيه عليه .
إذا قال تركته أصلا فهو إبراء . وعنه : لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت أمري إلى الأخيرة
لا تسمع دعواه بعده .

أقول : قيد القاضي اتفاق كما لا يخفى .

وفي الفتاوى النجدية : رجل مات فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة أبيك محمد إلى يوم موته وطلبت
المهر والميراث فأنكر الابن وقال اسم أبي لم يكن محمدا وإنما كان عمر ثم جاءت فادعت أنها امرأة أبيه عمر إلى
يوم موته وطلبتها تسمع دعواها وليس بتناقض لجواز أن يكون له اسمان شذ تسمع إذا وفق المدعي .
أقول : وجه التوفيق بأن تقول كنت أعلم أن لأبيه اسمين فادعت بأحدهما فلما أنكر ادعت بالآخر ، وفهم
من هذه المسألة أن تسمع الدعوى على الميت بدون اسم أبيه ونسبه تدبر .
قال في التاترخانية في الخامس عشر من الدعوى : غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان ، ومثله
في صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية .

وفي البزازية في السادس عشر من الاستحقاق ، وكذا في الخيرية من العشر والخراج وقدمناه عن التنقيح .
ولنختم هذا الباب بمسألة ختم بها كتاب الدعوى في الجامع الصغير ، نسأل الله حسن الخاتمة . وهي أنه إذا
قالت المرأة أنها أم ولد هذا الرجل وأرادت استحلافه ليس لها ذلك في قول أبي حنيفة خاصة لأن أمومية الولد
تابعة للنسب وهو لا يرى اليمين في النسب اهـ ، والله تعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

کتاب الإقرار

ثبت بالكتاب وهو قوله تعالى - ولجلل الذي عليه الحق - أمره بالإملا ، فلو لم يقبل إقراره لما كان
للملا معنى وقوله - كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم - والمراد به إقرار زيلعي . والسنة ،
فقد قبل صلى الله تعالى عليه وسلم إقرار ماعز والغامدية . والإجماع فقد أجمعت الأمة على أن الإقرار حجة
في حق نفسه حتى أوجبوا الحد والقصاص بإقراره وإن لم يكن حجة في حق غيره لعدم ولايته عليه فأولى المال
والمعقول ، فإن العاقل لا يقر على نفسه كاذبا فيما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه
لعدم التهمة وكالولاية اهـ بخلاف إقراره في حق غيره ، حتى لو أقر مجهول النسب بالرق جاز ذلك على
نفسه وماله ولا يصدق على أولاده وأمهاتهم ومدبريه ومكاتبه ، بخلاف ما إذا ثبت بالبينة لأن البينة إنما تصير
حجة بالقضاء والقضاء ولاية عامة فينفذ في حق الكل . أما الإقرار فحجة بنفسه ولا يحتاج فيه إلى القضاء فينفذ

مناسبتہ أن المدعى عليه

عليه وحده الخ ، وقوله ولا يصدق على أولاده الخ لأنه ثبت لهم حق الحرية أو استحقاقها فلا يصدق عليهم كما في الدرر (قوله مناسبتہ) أى للدعوى .

ووجه تأخيرہ عنها أن الدعوى تنقطع به فلا يحتاج بعده إلى شيء آخر حتى إذا لم يوجد يحتاج إلى الشهادة وركنه لفظ أو ما في حكمه دال عليه كقوله لفلان على كذا أو ما يشبهه لأنه يقرم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط الخيار فيه بأن أقر بدين أو بعين على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام فالخيار باطل وإن صدقه المقر له والمال لازم كما في محيط السرخسى : وله شروط ستذكر في أثناء الكلام ، وهى : العتل والبلوغ بلاخلاف والحرية في بعض الأحكام دون البعض ، حتى لو أقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ في حق المولى ؛ ولو أقر بالقصاص يصح كذا في المحيط ، ويتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتأخر إقراره بما ليس من باب التجارة كإقراره بالمهر بوطء امرأة تزوجها بغير إذن مولاه ، وكذا إذا أقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص كما في التبيين ، وكون المقر به مما يجب تسليمه إلى المقر له ، حتى لو أقر أنه غصب كفا من تراب أو حبة حنطة لا يصح لأن المقر به لا يلزمه تسليمه إلى المقر له ومنها الطواعية والاختيار حتى لا يصح إقرار المكره كما في النهاية وإقرار السكران بطريق محظور صحيح إلا في حد الزنا وشرب الخمر مما يقبل الرجوع وإن كان بطريق مباح لا كما في البحر ، وحكمه ظهور المقر به : أى لزومه على المقر بلا تصديق وقبول من المقر له فإنه يلزم على المقر ما أقر به لوقوعه دالا على الخبر به لا ثبوته ابتداء كما في الكافي لأنه ليس بناقل للملك المقر إلى المقر له فالذا فرع عليه ما سيأتى من صحة الإقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم إليه ولو كان تملكاً مبتدأ لما صح . وكذلك لا يصح الإقرار بالطلاق والعتاق مع الإكراه والإنشاء يصح مع الإكراه كما في المحيط .

وحاصله أن قول المقر إن هذا الشيء لفلان معناه أن الملك فيه ثابت لفلان وليس معناه أنه ملك للمقر وجعله للمقر له فهو إخبار دال على الخبر به فيلزمه الصدق ، ويحتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله عنه كما في الإقرار بالطلاق مكرهاً كما قلنا ، وسيأتى لقيام داليل الكذب وهو الإكراه ولو كان معناه الثبوت ابتداء لصح لسكونه إنشاء والإنشاء لا يتخلف مدلوله عنه كما سيأتى تمامه قريباً ، ولو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم أنه كاذب في إقراره لا يحل له ديانة إلا أن يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء كما في القنية وإنما يعتبر الإقرار إظهاراً في حق ملكية المقر به حتى يحكم بملكيتته للمقر له بنفس الإقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له ، أما في حق الرد فيعتبر تملكاً مبتدأ كالهبة حتى يبطل برد المقر له وبعد ما وجاء التصديق من المقر له لا يعمل رده لو رد الإقرار بعد ذلك ، ثم الإقرار إنما يبطل برد المقر له إذا كان المقر له يبطل بالرد حق نفسه خاصة ، أما إذا كان يبطل حق غيره فلا يعمل رده ، كما إذا أقر لرجل أنى بعث هذا العبد من فلان بكذا فرد المقر له إقراره وقال ما اشتريت منك شيئاً ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البائع ما بعثتك لزم البائع البيع بما سعى لأنه جمعه البيع بعد تمامه . وجمود أحد المتعاقدين لا يضر ، حتى إن المشتري متى قال ما اشتريت وصدقه البائع وقال نعم ما اشتريت ثم قال لا بل اشتريت لا يثبت الشراء وإن أقام البينة على ذلك لأن الفسخ تم بمجردهما ، ثم في كل موضع بطل الإقرار برد المقر له ، لو أعاد المقر ذلك الإقرار فصدقه المقر له كان للمقر له أن يأخذه بإقراره ، وهذا استحسان مكذا في المحيط .

إما منكر أو مقر وهو أقرب لغلبة الصديق .

(هو) لغة الإثبات ، يقال قر الشيء إذا ثبت . وشرعا (إخبار بحق عليه) الغير (من وجه

ثم اعلم أن السكوت نزله منزلة الإقرار في مسائل سيذكرها الشارح وبذكر تمامها إن شاء الله تعالى كذلك الإيماء بالرأس وسيذكره المصنف (قوله إما منكر أو مقر) واللائق بحال المسلم الإقرار بالحق كي لا يحتاج المدعى إلى تدارك الشهود والملازمة في باب القاضي للإحضار ولا سيما وما يلزم عليه في هذا الزمان للتسبب بالوصول إلى سحت المحصول ، كما أن اللائق بالمدعى أن تكون دعواه حقا لئلا يلزم المدعى عليه الدفع لسحت المنع وقدمه ؛ أي الإقرار على ما بعده وهو الصلح لترتبه على الإنكار غالبا ، ثم إذا حصل بالصلح شيء إما أن يشتريه فيه بنفسه وتقدم طريقه في البيع أو بغيره وهو المضاربة ، وإن لم يشتريه فإما أن يحفظه بنفسه ولا يحتاج إلى بيان حكمه أو بغيره وهو الوديعة (قوله وهو) أي الإقرار أقرب أي لحال المسلم (قوله لغلبة الصديق) أي من المدعى في دعواه ومن المقر فيما أقر به لأن العاقل لا يقر على نفسه كاذبا فيما فيه ضرر على نفسه أو ماله ، فترجحت جهة الصديق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية ، بخلاف إقراره في حق غيره (قوله هو لغة) فإذا كان حسيا يقال أقره ، وإذا كان قوليا يقال أقر به فالإقرار إثبات لما كان متزلا بين الجحود والثبوت أبو السعود ؛ وهو مشتق من القرار درر .

قال في المنع : وهو في اللغة إفعال ، من قر الشيء إذا ثبت وأقره غيره إذا أثبته (قوله وشرعا إخبار) أي في الأصح وليس بإنشاء لصحته في ملك غيره ، ولو أقر مريض بماله لأجنبي صح من غير توقف على إجازة وارث . قال في الحواشي السعدية : ولعله ينتقض بالإقرار بأن لاحق له على فلان وبالإبراء وإسقاط الدين ونحوه كإسقاط حق الشفعة اهـ .

وقد يقال فيه إخبار بحق عليه وهو عدم وجوب المطالبة تأمل وللقول بأنه إنشاء فروع تشهد له : منها لو رد إقراره ثم قبل لا يصح ، وكذا الملك الثابت بالإقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له حموى .

أقول : قوله لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة يفيد بظاهره أنه يظهر في حق الزوائد الغير المستهلكة . وهو مخالف لما في الخانية : رجل في يده جارية وولدها أقر أن الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ، ولو أقام بينة على جارية أنها له يستحق أولادها اهـ . والفرق أنه بالبينة يستحقها من الأصل ، ولذا قلنا إن الباعة يترجعون فيما بينهم ، بخلاف الإقرار حيث لا يترجعون .

بقي أن يقال في قول السيد الحموى هو إخبار في الأصح وليس بإنشاء مخالفة لما صرح به في البحر وجرى عليه المصنف من أنه إخبار من وجه إنشاء من وجه ، فلأول يصح إقراره بمملوك الغير ويلزمه تسليمه إذا ملكه ، ولو أقر بالطلاق والعناق مكرها لا يصح ، وللثاني لو رد إقراره ثم قبل لا يصح ، وكذا الملك الثابت بالإقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له اهـ من غير ذكر خلاف ، ومنه تعلم أن ما ذكره السيد الحموى مما يدل على ثبوت الخلاف فيه حيث صح كونه إخبار الإنشاء لا يصح عزوه لصاحب البحر كما وقع في كلام بعضهم فتنبه (قوله بحق عليه للغير) قيده بأن يكون عليه ، لأنه لو كان على غيره لغيره يكون شهادة ولنفسه يكون دعوى زيلعي ، وأطلق الحق في قوله هو إخبار بحق عليه ليشمل ماله لو كان الحق المقر به من قبيل الإسقاطات كالطلاق والعناق ، إذ الطلاق رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح ، فإذا أقر بالطلاق يثبت للمرأة

إنشاء من وجه) قيد بعليه لأنه لو كان لنفسه يكون دعوى لا إقرار .
ثم فرع على كل من الشبهين فقال (فلا) لموجه (الأول) وهو الإخبار (صح إقراره بمال مملوك للغير)
ومتى قر بملك الغير (يلزمه تسليمه إلى المقر له

من الحق ما لم يكن لها من قبل ، وكذا العبد يثبت له على سيده حق الحرية إذا أقر سيده بعتقه ، فما قيل من أنه
يرد على التعريف الإقرار بالإسقاطات كالطلاق والعناق لعدم الإخبار فيها عن ثبوت حق للغير غير سديد
(قوله إنشاء من وجه) هو الصحيح ، وقيل إنشاء وينبئ عليه ماسياتي ، لكن المذكور في غاية البيان عن
الاستر وشنية . قال الحلواني : اختلف المشايخ في أن الإقرار سبب للملك أو لا ؟ قال ابن الفضل : لا ، واستدل بمسألتين :
إحدهما المريض الذي عليه دين إذا أقر بجميع ماله لأجنبي يصح بلا إجازة الوارث ، ولو كان تمليكاً
لا ينفذ إلا بقدر الثلث عند عدم الإجازة .

والثانية أن العبد المأذون إذا أقر لرجل بعين في يده يصح ، ولو كان تمليكاً يكون تبرعاً منه فلا يصح .
وذكر الجرجاني أنه تملك واستدل بمسائل : منها إن أقر لوارثه بدين في المرض لا يصح ولو كان إخباراً
لصح اهـ ملخصاً ، فظهر أن ما ذكره المصنف وصاحب البحر جمع بين الطريقتين وكأن وجهه ثبوت ما استدل
به الفريقان تأمل أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى ، لكن لو كان إخباراً من وجه وإنشاء من وجه كما ذكره
المصنف لعرف بحد يشملها ولا قائل به ، ولأنهم قالوا : لو أقر بمال للغير لزمه تسليمه للمقر له إذا ملكه ،
ولو أقر بالطلاق والعناق الخ فأمثال هذه المسائل دلت على أن الإقرار إخبار لا إنشاء ، إذ لو كان إنشاء لم تكن
كذلك ، وما استدل به على كونه إنشاء مطلقاً أو من وجه أنه لو أقر لرجل فرد إقراره ثم قبل لم يصح ولو كان
إخباراً لصح ، وأنه لو ثبت الملك بسبب الإقرار لم يظهر في حق الزوائد المتقدم ذكرها ، ولو كان إخباراً
لصارت مضمونة عليه .

أقول : أما الجواب عن الأول فهو أن ارتداده بالرد ناشئ من أن حكمه الظهور لا الثبوت ابتداءً وذلك
ناشئ من كونه حجة قاصرة ، فلما صار مرتداً بالرد جعل كأنه لم يكن فلذلك لم يصح قبوله بعده . على أن
هذا الدليل مشترك الإلزام حيث أنه دليل على أنه ليس بإنشاء إذ الإنشاء مما لا يرتد بالرد فيما يكون من قبيل
الإسقاطات ، كما لو قال هذا الولد مني يرتد برد الولد فهذا دليل على أن الإقرار إخبار ثم عاد الولد إلى التصديق
يثبت النسب نظراً إلى احتياج المحل وقد سبق .

وأما الجواب عن الثاني أن الإقرار لما كان حجة قاصرة اقتصر ثبوت الملك وظهوره على المقر به فلم يتعد
إلى الزوائد المستهلكة كما مر ويأتي ، فتبين أنه ليس بإنشاء أصلاً تدبر (قوله لأنه لو كان لنفسه) أي على الغير ،
ولو للغير على الغير يكون شهادة كما قدمناه (قوله لا إقراراً) ولا ينتقض بإقرار الوكيل والولي ونحوهما لنياهم
مناب المنوبات شرعاً شرح الملتقى (قوله ثم فرع على كل من الشبهين) صوابه من الوجهين لأنه لم يقل الإقرار
يشبه الإخبار ويشبه الإنشاء ، بل قال من وجه ومن وجه : أي إخبار من وجه بالنظر لترتب بعض أحكام
الإخبارات عليه ، وإنشاء من وجه من حيث ترتب بعض أحكام الإنشاءات عليه ، وقد تبع الشارح المصنف
فالغنى أنه يعطى حكم الإخبار في بعض الجزئيات وحكم الإنشاء في بعض آخر ، وأما بالنظر للفظه فهو إخبار
عن ثبوت حق عليه لغيره لا غير (قوله فالوجه الخ) علة مقدمة على المعلول (قوله صح إقراره) لأن الإخبار
في ملك الغير صحيح لكن بالنظر للمقر ، وأفاد أنه لا يحتاج إلى القبول كما قدمناه .

وفي المنع عن تنمة الفتاوى : الإقرار يصح من غير قبول ، لكن البطلان يقف على الإبطال والمملك للمقر له يثبت من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده ، والمقر له إذا صدق المقر في الإقرار ثم رده لا يصح الرد ، وأفاد أيضا صحة الإقرار للغائب . وأيضا يستفاد هذا مما سيأتى من قوله هي أى الألف المعينة لفلان لا بل لفلان لا يجب عليه للثاني شيء ، أى لأنه أقربها للأول ثم رجع وشهد بها للثاني فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل ، وبهذا تبين ضعف ما في الخانية من قوله لو أقر لغائب ثم أقر لآخر قبل حضور الغائب صح إقراره للثاني ، لأن الإقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق انتهى .

ويمكن أن يقال : معنى صحته للثاني ليست لاحتياجه للتصديق وإنما لأجل أن يرتد بالرد ، فأفاد في الخانية أنه يأخذه الثاني فإذا جاء الأول وصادق قبل رده الإقرار يأخذه ، وإن قال ليس لي يكون ملكا للثاني ، ولكن أفاد في البدائع أنه إن دفع للأول بلا قضاء يضمن للثاني لأن إقراره بها صحيح في حق الثاني إذا لم يصح للأول اه وأنت خير بأن هذا التعليل ربما يرد عليه ، وحينئذ فتعليل المنع ظاهر وهو الموافق لظاهر الكتب المعتمدة :

وفي المنع في مسائل شتى فسر الرد بأن يقول ما كان لي عليك شيء أو يقول بل هو لك أو لفلان . قال العلامة الخير الرملى : قولهم الإقرار صحيح بدون التصديق لا يعارض قول العمادى إن إقراره للغائب توقف عمله على تصديق الغائب ، إذ لا مانع من توقف العمل مع الصحة كبيع الفضولى يصح ويتوقف ؛ وكذا لا يعارض ما في الخانية من قوله : وأما الإقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق ، إذ معناه يتوقف لزومه لا صحته ، وقوله : فإن كان صحيحا يمتنع الإقرار به للغير غير مسلم لعدم الملازمة ؛ ألا ترى أن للفضولى قبل إجازة المالك أن يبيع المبيع الذى باعه الآخر ويتوقف فلم يلزم من صحته عدم صحة بيعه للآخر ، بل الإقرار بمال الغير يصح ويلزم تسليمه إذا ملكه وهذا يدل على أن الإقرار ليس بسبب للملك كما سيأتى فكيف يلزم من صحة إقراره لغائب لا يلزمه ذلك حتى كان له الرد عدم صحة الإقرار به للغير .

والحاصل أن الإقرار يصح مطلقا بلا قبول ولا يلزم لو كان المقر له غائبا وعدم لزومه جاز أن يقربه لغيره قبل حضوره فاجتمعت كلمتهم على أن القبول ليس من شرط صحة الإقرار ، وأما لزومه فشيء آخر ، والمصنف لم يفرق بين الصحة وال لزوم فاستشكل في منحه على الصحة المجتمعة عليها كلمتهم بال لزوم . وأما ما أجاب به الحبيب المذكور ففيه نظر ، إذ لو كان كما فهمه لما افرق الإقرار للحاضر والغائب مع أن بينهما فرقا في الحكم ، ألا ترى إلى قوله في الخانية : ولو أقر لولده الكبير الغائب أو أجنبي بعد قوله وأما الإقرار للغائب لا يلزم فالذى يظهر أن الإقرار للغائب لا يلزم من جانب المقر حتى صح إقراره لغيره كما لا يلزم من جانب المقر له حتى صح رده . وأما الإقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح إقراره به لغيره قبل رده ولا يلزم من جانب المقر له فيصح رده . وأما الصحة فلا شبهة فيها في الجانبين بدون القبول كما يفهم من كلامهم انتهى .

وفيه : وبشكل على ما في الفصول العمادية من قوله : وإن ادعى الرجل عينا في يد رجل وأراد استحلافه فقال صاحب اليد هذه العين لفلان الغائب لا يندفع اليمين عنه ما لم يقم البينة على ذلك ، بخلاف ما إذا قال هذا لابنى الصغير . والفرق أن إقراره للغائب توقف عمله على تصديق الغائب فلا يكون العين مملوكا له بمجرد إقرار ذى اليد فلا يندفع اليمين . وأما إقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيصير العين ملكا للصبي

(إذا ملكه) برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ، ولو كان إنشاء لما صح لعدم وجود الملك :
وفي الأشباه : أقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن أو بوقفية دار ثم شراها أو ورثها صارت
وفقا مؤاخذه له بزعمه (ولا يصح إقراره بطلاق وعتاق مكرها) ولو كان إنشاء لصح لعدم التخلف :
(وصح إقرار العبد المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجة من غير شهود)
ولو كان إنشاء لما صح (ولا تسمع دعواه عليه) بأنه أقر له (بشيء) معين (بناء على الإقرار) له بذلك به يفتى

بمجرد إقراره فلا يصح إقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف لأن فائدته النكول الذي هو كالإقرار .
أقول : لا يشكل ذلك ، فإن قوله توقف عمله صريح في صحته ولكن لما توقف عمله وهو اللزوم على تصديقه
لم تندفع اليمين بمجرد ما لم يقيم البينة عليه تأمل (قوله إذا ملكه برهة من الزمان) أي قليلا من الزمان ، حتى
لو تصرف فيه لغير المقر له بعد ملكه لا ينفذ تصرفه وينقض لتصرفه في ملك غيره كما يؤخذ من القواعد .
ويؤخذ من هذا الفرع كما قال أبو السعود أنه لو ادعى شخص عينا في يد غيره فشهد له بها شخص فردت
شهادته لتهمة ونحوها كتفرد الشاهد ثم ملكها الشاهد يؤمر بتسليمها إلى المدعى انتهى (قوله لما صح) أي إقراره للغير :
أي ولو ملكه بعد (قوله ولا يرجع بالثمن) على البائع أي لاقتصار إقراره عليه فلا يتعدى لغيره (قوله صارت وفقا)
بخلاف ما إذا غصب دارا من رجل فوقفها ثم اشتراها حيث لا يجوز وقفه. والفرق أن فعل الغاصب إنشاء في غير
ملكه فلا يصح ، لأن شرط صحته ملكه له ، بخلاف الإقرار لكونه إخبارا لا إنشاء (قوله مكرها) جال من الضمير
المضاف إليه الإقرار ، وإنما لم يصح إقراره بها مكرها لقيام دليل الكذب وهو الإكراه والإقرار إخبار يحتمل
الصدق والكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه منح (قوله ولو كان إنشاء لصح لعدم التخلف) أي تخلف
مدلول الإنشاء عنه أي لأنه يمتنع في الإنشاء تخلف مدلول لفظه الوضعي عنه أي متى وجد اللفظ الدال على إنشاء
الطلاق أو العتاق سواء وجد مدلوله في حال الطوعية أو الإكراه وهذا مخصوص فيما يصح مع الإكراه ،
بخلاف ما لا يصح معه كالبيع فإنه يتخلف مدلوله عنه مع الإكراه ، أي وهو إثبات الملك غير مستحق الفسخ
(قوله وصح إقرار العبد المأذون بعين في يده) ولو كان إنشاء لا يصح لأنه يصير تبرعا منه وهو ليس أهلا له
(قوله والمسلم بخمر) حتى يؤمر بالتسليم إليه ، ولو كان تملكها مبتدأ لما صح كما في الدرر . وفيه إشارة إلى أن
الخمر قائمة لا مستهلكة إذ لا يجب بدلها للمسلم نص عليه في المحيط كما في الشرنبلالية (قوله وبنصف داره مشاعا)
أي الدار القابلة للقسمة فإنه يصح الإقرار بها لكونه إخبارا ، ولو كان إنشاء لكان هبة ، وهبة المشاع القابل
للقسمة لا تتم ، ولو قبض بخلاف ما لا يقسم كبيت وحمام صغيرين فإنها تصح فيه وتم بالقبض (قوله والمرأة
بالزوجة من غير شهود) لأنه إخبار عن عقد سابق ، ولو كان إنشاء لما صح إقرارها بالزوجة من غير شهود
لأن إنشاء عقد النكاح يشترط لصحته حضورهم كما مر في بابه (قوله ولا تسمع دعواه عليه بأنه أقر له بشيء)
معين بناء على الإقرار له بذلك) يعنى إذا ادعى عليه شيئا لما أنه أقر له به لا تسمع دعواه لأن الإقرار إخبار
لا سبب للزوم المقربة على المقر ، وقد علل وجوب المدعى به على المقر بالإقرار ، وكأنه قال أطالبه بما لا سبب
لوجوبه عليه أو لزومه بإقراره وهذا كلام باطل منح ، وبه ظهر أن الدعوى بالشئ المعين بناء على الإقرار
كما هو صريح المتن لا بالإقرار بناء على الإقرار ، فقوله بأنه أقر له لا محل له ، وفي إقحامه ركافة تأمل (قوله
به يفتى) مقابله أنها تسمع كما في جامع الفصولين .

وحاصله أن الإقرار هل هو باق في الشرع أو هو إنشاء في المعنى فيكون سببا لذلك ، فمن جعله إنشاء سوغ

لأنه إخبار يحتمل الكذب ، حتى لو أقر كاذبا لم يحل له لأن الإقرار ليس سببا للملك ، نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الأوجه بزازية (إلا أن يقول) في دعواه (هو ملكي) وأقر لي به أو يقول لي عليه كذا وهكذا أقر به فتسمع إجماعا لأنه لم يجعل الإقرار سببا للوجوب ، ثم لو أنكر الإقرار هل يحلف ؟ الفتوى أنه لا يحلف على الإقرار بل على المال وأما دعوى الإقرار في الدفع فتسمع عند العامة (ولا) وجه (الثاني) وهو الإنشاء (لورد) المقر له (إقراره ثم قبل لا يصح) ولو كان إخبارا لصح

هذه الدعوى ، ومن جعله باقيا على معناه الأصلي لم يجوز سماعها وعليه الجمهور وجميع المتأخرين ، وهو الصحيح المعول عليه كما في الخلاصة (قوله لأنه إخبار) أي لا سبب للزوم المقر به على المقر ، وهو قد جعل سبب وجوب المدعى به على المقر الإقرار فكأنه قال أطالبه بلا سبب لوجوبه عليه أو لزومه بإقراره ، وهذا باطل لما علم من كلام مشايخنا (قوله لم يحل له) أي للمقر له : أي لا يجوز له أخذه جبرا ديانة كإقراره لأنه بجميع ما في منزله وليس لها عليه شيء اه بحر ، أي ولو كان إنشاء يحل أخذه كما في الدرر ، وما نقله في القنية عن بعض المشايخ من أن الإقرار كاذبا يكون ناقلا للملك فخلاف المعتمد الصحيح من المذهب الذي إليه يذهب (قوله نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الأوجه) هذا ظاهر إذا تعمد الكذب ، أما إذا كان يظن أنه واجب عليه يتعين الإفتاء بعدم الحل .

[فرع] الإبراء والإقرار لا يحتاجان إلى القبول أفاده السائحاني (قوله أو يقول لي عليه كذا وهكذا أقر به) أي إنه لي عليه .

وفي شرح تحفة الأقران : وأجمعوا أنه لو قال هذا العين ملكي وهكذا أقر به المدعى عليه يقبل (قوله ثم لو أنكر الإقرار) أي وقد ادعى ما أقرب له لكونه ملكه ولم يبين على مجرد إقراره لما تقدم (قوله الفتوى أنه لا يحلف على الإقرار بل على المال) قال ابن الغرس : ثم لا يجوز أن يحلف أنه ما أقرب له قولا واحدا لأن الصحيح أن الإقرار ليس بسبب للملك ، وقد علمت الحكم في الأسباب الشرعية المتفق على سببيتها وأن الصحيح أنه لا يحلف عليها فكيف الحال فيما سببته قول مرجوح اه وقيل : يحلف بناء على أنه إنشاء ملك (قوله وأما دعوى الإقرار في الدفع) بأن أقام المدعى عليه بينة أن المدعى أقر أنه لا حق له قبل المدعى عليه ، أو أقام المدعى عليه بينة أن المدعى أقر أن هذه العين ملك المدعى عليه فتسمع ، وأما دعوى الإقرار بالاستيفاء فقليل : لا تسمع لأنها دعوى الإقرار في طرف الاستحقاق إذ الدين يقضى بمثله .

ففي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الإقرار في طرف الاستحقاق ، فلا تسمع جامع الفصولين معزيا للمحيط والذخيرة ومثله في البزازية لكن زاد فيها وقيل : يسمع لأنه في الحاصل يدفع أداء الدين عن نفسه ، فكان في طرف الدفع ذكره في المحيط . وذكر شيخ الإسلام برهن المطلوب على إقرار المدعى بأنه لا حق له في المدعى ، أو بأنه ليس بملك له أو ما كانت ملكا له يندفع الدعوى إن لم يقر به لإنسان معروف وكذا لو ادعاه بالإرث ، فبرهن المطلوب على إقرار المورث بما ذكرنا وتماه فيها (قوله فتسمع عند العامة) كما في الدرر وشرح أدب القاضي والخانية ، وهذا مقابل قول المصنف ولا تسمع دعواه عليه (قوله لا يصح) هذا في الإقرار بما يرتد أمافيا لا يرتد بالرد كالرق والنسب ، فإنه لو أقر به ثم ادعاه المقر له بعد رده يقبل مبسوط والعقود اللازمة مثل النكاح مما لا يرتد بالرد فلو قال لها تزوجتك أمس فقالت : لا ، ثم قالت : بلى وقال هو لا ، لزمه النكاح لأن إقراره لم يبطل إذ النكاح عقد لازم لا يبطل بمجرد جمود أحد الزوجين ، فيصح بتصديقها بعد التكذيب فثبت ، ولا يعتبر إنكاره بعد اه سرى الدين ملخصا ط .

وأما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو أعاد المقر إقراره فصدقه لزمه لأنه إقرار آخر ثم لو أنكر إقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بيته .

قال البديع : والأشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة وأقره الشرنبلالي (والملك الثابت به) بالإقرار (لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له) ولو إخبارا لملكها

قال السيد الحموي قوله : لا يصح محله فيما إذا كان الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة أما إذا كان لها مثل الشراء والنكاح فلا ، وهو إطلاق في محل التقييد ويجب أن يقيد أيضا بما إذا لم يكن المقر مقصرا على إقراره لما سيأتي من أنه لا شيء له إلا أن يعود إلى تصديقه وهو مصر اه .

وفي الخلاصة : لو قال لآخر كنت بعثك العبد بألف فقال الآخر : لم أشتريه منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس أو بعده بلى اشتريته منك بألف فهو جائز وكذا النكاح ، وكل شيء يكون لهما جميعا فيه حق وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة لا ينفعه إقراره بعد ذلك (قوله وأما بعد القبول فلا يرتد بالرد) يعني لأنه صار ملكه ونفى المالك ملكه عن نفسه عند عدم المنازع لا يصح . نعم لو تصادقا على عدم الحق صح لما تقدم في البيع الفاسد أنه طلب ربح مال ادعاه على آخر فصدقه على ذلك فأوفاه إياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما إنه لم يكن عليه شيء فانظر كيف التصادق اللاحق نقض السابق مع أن ربحه طيب حلال (قوله لأنه إقرار آخر) أي وقد صدقه فيه فيلزمه قاله العلامة عبد البر .

وفي التاترخانية : وفي كل موضع بطل الإقرار برد المقر له لو عاد المقر إلى ذلك الإقرار وصدقه المقر له كان له أن يأخذه بإقراره ، وهذا استحسان والقياس أن لا يكون له ذلك اه .

ووجه القياس : أن الإقرار الثاني عين المقر به فالتكذيب في الأول تكذيب في الثاني :

ووجه الاستحسان : أنه يحتمل أنه كذبه بغير حق لغرض من الأغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع إلى تصديقه فقد جاء الحق وزهق الباطل حموي (قوله ثم لو أنكر إقراره الثاني) أي وادعاه المقر له لكونه ملكه وأقام بيته عليه لا تسمع ولو أراد تخليفه لا يلتفت إليه للتناقض بين هذه الدعوى ، وبين تكذيبه بالإقرار الأول (قوله قال البديع) هو أستاذ صاحب القنية فإنه عبر فيها بقال أستاذنا قال عبد البر : يعني للقاضي البديع وفي بعض النسخ قال في البدائع : وليس بصواب ط (قوله والأشبه) أي بالصواب والقواعد (قوله واعتمده ابن الشحنة وأقره الشرنبلالي) وعبارته ولو أنكر المقر الإقرار الثاني لا يحلف ، ولا تقبل عليه بيته للتناقض من الكذب للإقرار الأول . وقال القاضي البديع : ينبغي أن تقبل بيته المقر له على إقراره ثانيا وهو الأشبه بالصواب وقال الشارح أي عبد البر ناظما له :

وقد صوب القاضي البديع قبولها وعندي له الوجه الصحيح المنور

ومن أراد المزيد فعليه بشرحه (قوله لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة) يفيد بظاهره أنه يظهر في حق الزوائد الغير المستهلكة ، وهو مخالف لما في الخانية كما قدمناه عنها وقيد بها في الاستروشنية ونقله عنها في غابة البيان ، وتقدم في الاستحقاق نظير ما قدمناه عن الخانية وأنه فرق في الاستحقاق لولد المستحقة بين الإقرار ، فلا يتبعها ولدها وبين الإثبات فيتبعها ولدها وكذا سائر الزوائد ، وهو عام يشمل المستهلكة وغيرها وهنا قد قيدها بالمستهلكة فأفهم أن القائمة يظهر بها الإقرار فليحذر . ولعله أراد الاحتراز بالمستهلكة عن الهالكه بنفسها لأنها غير مضمونة مطلقا لأنها كزوائد المصوب تأمل (قوله فلا يملكها المقر له ولو إخبارا لملكها) قال في نور العين : شري أمة فولدت عنده لا باستيلاده ، ثم استحققت بيته يتبعها ولدها ، ولو أقر

(أقر حر مكلف) يقظان طائعا (أو عبد) أو صبي أو معتوه (مأذون) لهم إن أقروا بتجارة كإقرار محجور
بحد وقود وإلا

بها لرجل لا والفرق أنه بالبينة يستحقها من الأصل ، ولذا قلنا إن الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الإقرار
حيث لا يتراجعون ف . ثم الحكم بأمة حكم بولدها وكذا الحيوان إذ الحكم حجة كاملة بخلاف الإقرار ،
فإنه لم يتناول الولد لأنه حجة ناقصة ، وهذا الولد بيد المدعى عليه فلو في ملك آخر هل يدخل في الحكم
اختلف المشايخ اه .

ففيه مخالفة لمفهوم كلام لمصنف ويشبه أن تكون هذه التفريعات كلها جامعا بين قول من قال إن الإقرار
إخبار بحق لآخر لا إثبات ، وهو قول محمد بن الفضل ، والقاضي أبي حازم وقول من قال : إنه تملك
في الحال وهو أبو عبد الله الجرجاني قاله في الشرنبلالية . وذكر استشهاد كل على ما قال بمسائل ذكرت
في الفصل التاسع من الاستروشنية .

والحاصل . أن الإقرار هل هو إخبار بحق لآخر أم تملك في الحال على ما قدمنا من الخلاف وقد علمت
أن الأكثر على الأول الذي عليه المعول وقد ذكروا لكل مسائل تدل على ما قال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال
(قوله أقر حر مكلف) أي بالغ عاقل درر قيد بالحر ، لأن العبد المحجور عليه يتأخر إقراره بالمال إلى ما بعد
العتق ، وكذا المأذون له يتأخر إقراره بما ليس من باب التجارة كما قدمناه . وكذا إذا أقر بجناية موجبة للمال
لا يلزمه لأن الإذن لم يتناول إلا التجارة بخلاف ما إذا أقر بالحدود والقصاص ، لأن العبد مبقى على أصل الحرية
في حقهما زيلعي (قوله مكلف) شرط التكليف لأن إقرار الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح لانعدام أهلية
الالتزام إلا إذا كان الصبي مأذونا له فيصح إقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة لأنه لو لم يصح إقراره
لا يعامله أحد فدخل في الإذن كل ما كان طريقه التجارة كالديون والودائع والعواري والمضاربات والغصب
فيصح إقراره بها لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل لأن الإذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر
والجناية والكفالة حيث لا يصح إقراره بها لأن التجارة مبادلة المال بالمال والمهر مبادلة مال بغير مال والجناية
ليست بمبادلة والكفالة تبرع ابتداء ، فلا تدخل تحت الإذن والنائم والمغمى عليه كالمجنون لعدم التمييز وإقرار
السكران جائز إذا سكر بمحذور ، لأنه لا ينافي الخطاب إلا إذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة وإن
سكر بمباح كالشرب مكرها لا يلزمه شيء زيلعي والردة كالحدود الخالصة حموى (قوله يقظان) أخرج به النائم
فلا يؤاخذ بما أقر به في النوم لارتفاع الأحكام عنه (قوله طائعا) أخرج به المسكر فلا يصح إقراره ،
ولو بطلاق وعناق كما تقدم أما طلاقه وعناقه فيقعان (قوله إن أقروا بتجارة) أي بما يصح وجوابه قول
المصنف الآتي صح أي صح للحال (قوله كإقرار محجور) أي عبد لأنه مبقى على أصل الحرية في الحدود
والقصاص ولأنه غير متهم بهذا الإقرار لأن ما يدخل عليه بهذا الإقرار من المصرة أعظم مما يدخل على مولاه ،
وليس هو عائدا إلى الصبي والمعتوه فإنه لا حد عليهما ، ولا قود لأن عمد الصبي خطأ والمعتوه كالصبي ، ويدل
على تخصيصه بالعبد قول الشارح وإلا فبعد عتقه أي إلا يكن إقرار العبد المحجور بحد أو قود بل بما ، فإنه
لا ينفذ عليه في الحال لأنه وما في يده لمولاه والإقرار حجة قاصرة لاتتعدى لغير المقر ، فلا ينفذ على مولاه
فإن عتق سقط حق المولى عنه فنفسد إقراره على نفسه والأولى أن يعبر بدل المحجور بالعبد وأن يؤخره
بعد قوله الآتي صح (قوله بحد وقود) أي مما لا تهمة فيه كما ذكرنا فيصح للحال وقوله : وإلا أي بأن كان

فبعد عتقه ونأثم ومغنى عليه كمجنون وسيخىء السكران ومر المكره (بحق معلوم أو مجهول صح) لأن جهالة المقر به لا تضر إلا إذا بين سببا تضره الجهالة كبيع وإجارة .

وأما جهالة المقر فتضر كقوله لك على أحدنا ألف درهم لجهالة المقضى عليه إلا إذا جمع بين نفسه وعبده فيصح ، وكذا تضر جهالة المقر له إن فحشت كالواحد من الناس على كذا وإلا لا كالأحد هذين على كذا فيصح

مما فيه تهمة (قوله فبعد عتقه) أى فتأخر . المؤاخذه به إلى عتقه وكذا المأذون رعاية لحق المولى عني (قوله ونأثم) قصد بهذا كالذى قبله وبعده بيان المحترزات (قوله أو مجهول) إنما صح الإقرار به لأن الحق قد يلزمه مجهولا بأن أتلّف مالا لا يدري قيمته أو جرح جراحة لا يعلم أرشها والضمير في صح يرجع للإقرار المعلوم من أقر (قوله لأن جهالة المقر به لا تضر) كما إذا أقر أنه غصب من رجل مالا مجهولا في كيس أو أودعه مالا في كيس صح الغصب والوديعة ، وثبت حكمهما لأن الحق قد يلزمه مجهولا النج (قوله إلا إذا بين سببا تضره الجهالة كبيع) أى لو قال له سهم من دارى غير معين ولا معلوم مقداره ، لأنى قد كنت بعته ذلك لا يصح لأن البيع المجهول فاسد ، وكذا لو كان الإقرار بإجارة كذلك .

واعلم أن المقر بالمجهول تارة يطلق وتارة يبين سببا لا تضره الجهالة كالغصب والجنابة وتارة يبين سببا تضره الجهالة فالأول يصح ، ويحمل على أن المقر به لزمه بسبب لا تضره الجهالة ، والثاني ظاهر ، والثالث لا يصح الإقرار به كالبيع والإجارة ؛ فإن من أقر أنه باع من فلان شيئا أو آجر من فلان شيئا أو اشترى من فلان كذا بشيء لا يصح إقراره ، ولا يجبر المقر على تسليم شيء أفاده في الدرر والشر نبلاية (قوله كقوله لك على أحدنا ألف) ظاهره أن القائل واحد من جماعة ، ولو يحصون وصدوره من أحدهم لا يعين أنه هو المطالب ، وأنه لا يجبر المتكلم على البيان (قوله إلا إذا جمع بين نفسه وعبده فيصح) هذا في حكم المعلوم لأن ماعلى عبده يرجع إليه في المعنى لكن إنما يظهر هذا فيما يلزمه في الحال أما ما يلزمه بعد الحرية فهو كالأجنبي فيه فإذا جمعه مع نفسه كان كقوله لك على أو على زيد وهو مجهول لا يصح حموى قال في الأشباه إلا في مسألتين فلا يصح الأولى أن يكون العبد مديونا الثانية أن يكون مكاتبا فافهم (قوله وكذا تضر جهالة المقر له) أى فتبطل فائدة الإقرار لعدم اعتباره (قوله وإلا لا) أى لا تضر الجهالة إن لم تتفاحش على ما ذكر شيخ الإسلام في مبسوطه والناطقي في واقعاته وسوى شمس الأئمة بين المتفاحشة وغيرها في عدم الاعتبار ، لأن المجهول لا يصلح مستحقا إذ لا يمكنه جبره على البيان من غير تعيين المدعى فلا يفيد فائدته كما في المنع .

قال الحموى : أقول : مثل شراح الهداية وغيرها للفاحشة بأن قال لواحد من الناس ولغير الفاحشة بأن قال لأحدكما ووقع تردد بدرس شيخ مشايخنا بين أهل الدرس ، لو قال لأحدكم وهم ثلاثة أو أكثر محصورون هل هو من الثاني أو الأول قال بعضهم إلى أنه من قبيل غير الفاحشة ، وانتصر له بما في الخانية لو قال من بايعك من هؤلاء وأشار إلى قوم معينين معدودين فأنا قبيل بضمنه جازاه . قال السامحاني : ويظهر لي أن المتفاحش مائة .

أقول : لكن الذى يظهر لي أن المتفاحش ما زاد على المائة أخذنا من قولهم في كتاب الشهادات من الباب الرابع فيمن تقبل شهادته من الهندية عن الخلاصة شهادة الجنيد للأمر لا تقبل إن كانوا يمحسون ، وإن كانوا لا يمحسون تقبل نص في الصيرفية في حد الإحصاء مائة وما دونه ، وما زاد عليه هؤلاء لا يمحسون كذا في جواهر الإحصاء وقدمناه في الشهادات (قوله فيصح) لأن صاحب الحق لا يعدو من ذكره وفي مثله يؤمر بالتذكر لأن المقر قد

ولا يجبر على البيان لجهالة المدعى بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مغل كما بينه عزى زاده

ينسى صاحب الحق منع وهذا قول الناطقي وقال السرخسي : إنها تضر أيضا (قوله ولا يجبر على البيان) أى إن فحشت أولا زاد الزيلعي : ويؤمر بالتذكر لأن المقر قد ينسى صاحب الحق وزاد في غاية البيان أنه يحلف لكل واحد منهما إذا ادعى وفي التاترخانية ، ولم يذكر أنه يستحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة بعضهم قالوا نعم ويبدأ القاضى يمين أيهما شاء أو يقرع ، وإذا حلف لكل لا يخلو من ثلاثة أوجه : إن حلف لأحدهما فقط يقضى بالعبد للآخر فقط ، وإن نكل لهما يقضى به وبقيمة الولد بينهما نصفين سواء نكل لهما جملة بأن حلفه القاضى لهما يمينا واحدة أو على التعاقب بأن حلفه لكل على حدة ، وإن حلف فقد برى عن دعوة كل فإن أراد أن يصطلحا وأخذ العبد منه لهما ذلك في قول أبي يوسف الأول : وهو قول محمد كما قبل الحلف ثم رجع أبو يوسف وقال : لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف قالوا ولا رواية عن أبي حنيفة اهـ .

أقول : والحاصل : أن قول الشارح ولا يجبر على البيان موافق لما في البحر والزيلعي والعيني ، وشرح السيد الحموى ويخالفه ما في الدرر عن الكافي حيث قال : وإن لم يفحش بأن أقر أنه غصب هذا العبد من هذا أو من هذا فإنه لا يصح عند شمس الأئمة السرخسي ، لأنه إقرار للمجهول وقيل يصح وهو الأصح لأنه يفيد وصول الحق إلى المستحق ، لأنهما إذا اتفقا على أخذه فلهما حق الأخذ ويقال له : بين المجهول لأن الإجمال من جهته كما لو أعتق أحد عبديه ، وإن لم يبين أجبره القاضى على البيان إيصالا للحق إلى المستحق اهـ وكلام الشرنبلالية يفيد موافقة ما في الدرر من أنه يجبر على البيان حيث قال قوله : كما لو أعتق أحد عبديه يعنى من غير تعيين أما لو أعتق أحدهما بعينه ، ثم نسيه لا يجبر على البيان كما في المحيط اهـ .

وأقول : قوله لأن الإجمال الخ هكذا في الهداية وعامة الشراح قاطبة ربطوا هذا الكلام على صحة الإقرار للمجهول وصاحب الدرر ظن أنه مرتبط بالإقرار بالمجهول ، وليس كذلك كما يظهر لمن نظر نظر التدبر في كلام صاحب الكافي أيضا وقد سبق أنه لا جبر على المقر لبيان المقر له عند كونه مجهولا غير متفاحش ، فاللائق عليه أن يأتي بهذا الكلام في شرح قوله : ولزمه بيان ما جهل .

أقول : وإنما يجبره القاضى على البيان فيما إذا أعتق أحد عبديه من غير تعيين ، لأن الظاهر من حال المقر هو العلم بالحق الذى أقر به ، فيجب عليه البيان لا يقال إنه تقدم عند قوله أو مجهول أن المقر قد يتلف مالا لا يدري قيمته أو يجرح جراحة لا يعلم أرشها لأننا نقول إن ذلك احتمال اعتبر هناك بتصحيح الإقرار بالمجهول ، ولا يلزم من ذلك أن يسمع قوله لأدري في جميع ما أقر به بل على القاضى أن يعتمد على ظاهر الحال ولا يصدق فيما هو محتمل (قوله لجهالة المدعى) أى فيهما ولأنه قد يؤدي إلى إبطال الحق على المستحق والقاضى إنما نصب لإيصال الحق إلى مستحقه لا لإبطاله اهـ منع (قوله بحر) تنجى عبارته ولكل منهما أن يحلفه (قوله ونقله في الدرر لكن باختصار مغل كما بينه عزى زاده) ليس في كلامه اختصار مغل بل زيادة مضرة ذكرها في غير موضعها وقد سمعت عبارته وصدرها ، ولم يصح الإقرار للمجهول إذا فحشت جهالته بأن يقول : هذا العبد لواحد من الناس لأن المجهول لا يكون مستحقا ، وإن لم تفحش إلى آخر ما قدمنا عنها واعترضه عزى زاده بأن قوله : ويقال له بين المجهول مرتبط بصحة الإقرار ، مع جهالة المقر به لا بعدم الصحة في جهالة المقر له ولا مساع لحمله على ذلك لأنه علة المسألة بأنه إقرار للمجهول ، ولا يفيد لأن فائدته الجبر على البيان ، وصاحب الحق مجهول وكان الواجب ذكر هذه المسألة في أثناء شرح قوله : أقر بمجهول صح ليوافق كلامه كلامهم ومرامهم اهـ .

(ولزمه بيان ماجهل)

وحاصله : أن مذكوره صاحب الدرر من الجبر إنما هو فيما إذا جهل المقر به لا المقر له لقول الكافي لأنه إقرار للمجهول ، وأنه لا يفيد لأن فائدته الجبر على البيان ، ولا يجبر على البيان لأنه إنما يكون ذلك لصاحب الحق وهو مجهول .

[فرع] لم يذكر الإقرار العام وذكره في البحر ، وفي المنع وصح الإقرار بالعام كما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو متاع أو جميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب إلى لفلان وإن اختلفا في عين أنها كانت موجودة وقت الإقرار أولاً فالقول قول المقر إلا أن يقيم المقر له البينة أنها كانت موجودة في يده وقته .

واعلم أن القبول ليس من شرط صحة الإقرار ، لكنه يرتد برد المقر له صرح به في الخلاصه ، وكثير من الكتب المعتمدة واستشكل المصنف بناء على هذا قول العمادى وقاضيه خان الإقرار للغائب يتوقف على التصديق ثم أجاب عنه وبحث في الجواب الرملى ثم أجاب عن الإشكال بما حاصله أن لزوم غير الصحة ، ولا مانع من توقف العمل مع صحته كبيع الفضولى ، فالتوقف لزومه لاصحته فالإقرار للغائب لا يلزم ، حتى صح إقراره لغيره كما لا يلزم من جانب المقر له حتى صح رده ، وأما الإقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح إقراره لغيره به قبل رده ، ولا يلزم من جانب المقر له فيصح رده وأما الصحة فلا شبهة فيها من الجانبين بدون القبول وقد مرنا شيئاً من ذلك فارجع إليه (قوله ولزمه بيان ماجهل) أى يجبر عليه إذا امتنع كما في الشمنى ، لأنه لزمه الخروج عما وجب عليه بالإقرار لأن كثيراً من الأسباب تتحقق مع الجهالة كالغصب والوديعة ، لأن الإنسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده من غير تحرير في قدره وجنسه ووصفه ، فيحمل عليه ، حتى لو فسره بالبيع أو الإجارة لا يصح إقراره ، لأن هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان زيلعى . قال العلامة الخير الرملى : أقول به استخرجت جواب حادثة الفتوى كرم وقف استهلك العامل عليه حصه الوقف مدة سنين أو مات العامل وأقر ورثته باستهلاك ثمرته في السنين المعينة إقراراً مجهولاً في الغلة .

فأجبت : بأنهم يجبرون على البيان والقول لهم مع الخاف إلا أن يقيم المتولى بينة بأكثر فتأمل اهـ . وقال أيضاً : ذكر صاحب البحر في البيع في شرح قوله : وإن اختلفت النقود فسد البيع لو أقر بعشرة دنائير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فإنه يتصرف إلى الأروج اهـ ولا ريب أن معنى قوله : لا يصح بلا بيان : أى لا يثبت به شئ بلا بيان بخلاف البيع فإنه يثبت الأروج بدون بيان إذ صحة الإقرار بالمجهول مقررة وعليه البيان تأمل وفي المقدسى . ولو بين الغصب في عقار أو خمر مسلم صح لأنه مال فإن قيل الغصب أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده ، وهو لا يصدق على العقار وخمر المسلم . وأجيب : بأن ذلك حقيقة وقد ترك بدلالة العادة وفي خير مطلوب سواء عين في هذه البلدة أو غيرها ولو قالى : الدار التى فى يد فلان صح بيانه ، ولا تؤخذ من يده ولا يضمن المقر شيئاً لأنه أقر بغصبها وهى لا تضمن بالغصب اهـ .

أقول : وإنما يلزمه بيان ما جهل هذا إذا لم يمكن الحكم عليه من الخارج أما إذا أمكن فلا ويحكم عليه بالمتيقن ، ألا يرى أنه لو قال : لا أدري له على سدس أو ربع فإنه يلزم الأقل وسيأتى ما يوضح ما ظهر لى وفي المقدسى له على عبد أو قال له شرك فيه أوجب أبو يوسف قيمة وسط في الأول والشطرنى في الثاني ومحمد البيان فيهما ولو قال له عشرة دراهم ودائق أو قيراط فهما من الدراهم . وفي الخانية له على ثوب أو عبد صح

كشيء وحق (بذی قيمة) كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لأنه رجوع فلا يصح (والقول للمقر مع حلفه) لأنه المنكر (إن ادعى المقر له أكثر منه) ولا بينة (ولا يصدق في أقل من درهم في علي مال ومن النصاب) أي نصاب الزكاة في الأصح اختيار وقيل : إن المقر فقيرا فنصاب السرقة وصحح (في مال عظيم)

ويقضى بقيمة وسط عند أبي يوسف وقال محمد : القول له في القيمة وفي الأشباه الإقرار بالمجهول صحيح واعترضه الحموي بما في الملتقط إذا قال على دار أو شاة قال أبو يوسف : يلزمه الضمان بقيمة المقر به والقول قوله ، وقال بشر : تجب الشاة اه ويمكن الجواب بمشي الأشباه على قول الإمام والخانية والماتقط على قول غيره ، ولعل المراد بالوسط أو القيمة من أقل المقر به لأنه مقر بأحدهما المبهم إلا بالاثنتين وحينئذ فحالف بشر لفظي كذا بخط العلامة السامحاني (قوله كشيء وحق) بأن قال على لفلان شيء أو حق لأن الحق قد يلزم مجهولا بأن يتلف مالا أو يروح جراحة أو تبقى عليه باقية حساب لا يعرف قيمتها ، ولا أرشها ولا قدرها كما في العيني ولو قال في قوله : على حق أردت به حق الاسلام لم يصدق مطلقا سواء قاله موصولا أو مفصولا وهو ظاهر كلام الزيلعي والعيني والكفاية لأنه خلاف العرف ، فإذا بين بغير ذلك كان رجوعا فلا يصح وعليه المعول كما في التبيين .

وفي تكملة قاضي زاده أنه إذا وصله صدق وإن فصله لا يصدق وعليه مشي في القاتر خانية ونقله الحموي وكذا نقله صاحب الكفاية عن المحيط والمستزاد كما في الشلبي .

قال السيد الحموي بقي لو مات قبل البيان توقف فيه الشيخ الخانوني قال العلامة الشرنبلالي : وينبغي أن يرجع فيه للورثة اه وفيه أن الوارث إذا كان لا يعلم كيف يرجع إليه فليحرر بالنقل وفيه أن الوارث قد يعلم فالرجوع إليه لاستكشاف ما عنده فإن علمه وافق عمل به قال العلامة المقدسي : ينبغي أن يصدق في حق الشفعة أو التطرق ونحوه اه (قوله والقول للمقر مع حلفه لأنه المنكر) ولأنه لما كذبه فيما بين واعى شيئا آخر بطل إقراره بتكذيبه وكان القول للمقر فيما ادعى عليه اه (قوله ولا يصدق في أقل من درهم في علي مال) لأن ما دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة وهو المعتبر زيلعي ومثله في الهدية . وهذا استحسان وفي القياس يصدق في القليل والكثير كما قال القدوري .

قال ط : وظاهر البحر أنه يلزمه درهم ، ولا يجبر على البيان وعبارته ولو قال : لفلان على دار أو عبد لا يلزمه شيء أو مال قليل أو درهم عظيم أو دريهم لزمه درهم (قوله ومن النصاب) مغطوف على قوله من درهم وكذا المعطوفات بعده (قوله أي نصاب الزكاة) لأنه عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنيا وأوجب عليه مواساة الفقراء وفي العرف حتى يعد من الأغنياء عادة منح (قوله وقيل إن المقر فقيرا الخ) قال في المنح والأصح أنه على قوله مبني على حال المقر في الفقر والغنى فإن القليل عند الفقير عظيم ، وأضعاف ذلك عند الغنى ليس بعظيم وهو في الشرع متعارض ، فإن المائتين في الزكاة عظيم وفي السرقة والمهر العشرة عظيم ، فيرجع إلى حاله كذا في النهاية (قوله في مال عظيم) مغطوف على قوله في علي مال المعمول ليصدق ففيه العطف على معمولين لعاملين مختلفين ، وهو لا يجوز والأولى أن يقول : ولزم في علي مال درهم وفي علي مال عظيم نصاب ، وحينئذ ففيه العطف على معمولين لعامل واحد تأمل .

واعلم أن المال القليل درهم فإذا قال في له علي مال عظيم وسئل البيان فقال لا قليل ولا كثير لزمه مائتان

لوبيته (من الذهب أو الفضة ومن خمس وعشرين من الإبل) لأنها أدنى نصاب يؤخذ من جنسه (ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في أموال عظام) وأو فسرہ بغیر مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر (وفي دراهم ثلاثة و) في (دراهم) أو دنائير أو ثياب (كثيرة عشرة) لأنها نهاية اسم الجمع (وكذا درهما درهما)

لأنه لما قال لا قليل لزمه الكثير كذا عن محمد ويظهر لي أن يلزمه عند الإمام عشرة إذ هي الكثير عنده ولو قال له على شيء من الدراهم أو من دراهم فعليه ثلاثة .

قلت : وعلى تقدير من تبعية لا يظهر مقدسي (قوله لو بينه الخ) بأن قال مال عظيم من الذهب أو قال من الفضة لزمه النصاب من المقر به ومن الإبل أخذ نصابها أيضا فإن قال : من ثياب أو كتب اعتبر النصاب بالقيمة (قوله ومن خمس وعشرين من الإبل) أي ولا يصدق في أقل من خمس وعشرين لو قال : مال عظيم من الإبل (قوله لأنها أدنى نصاب يؤخذ من جنسه) جواب سؤال حاصله : أن أدنى نصاب الإبل خمس فإنه يؤخذ فيها شاة .

وحاصل الجواب : أن مادون الخمس والعشرين من الإبل لا يجب فيه الزكاة من جنسه ، وإن وجبت فيه الزكاة وتقرير ذلك أن الخمس من الإبل ، وإن كانت مالا عظيما فعظمه لما لكه نسبي فصار له جهتان جهة الغنى بتملكها فأوجبنا الشاة فيها وجهة عدم العظم الحقيقي فقلنا بعدم جواز صدقة فيها منها أفاده الحموى . والظاهر أنه يعتبر في البقر والغنم نصابهما إذا بين بهما كما يستفاد من المنع ط (قوله ومن ثلاثة نصب في أموال عظام) لأن أقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في أقل منه للتيقن به ، وينبغي على قياس قول الإمام أن يعتبر فيه حال المقر منح .

وفي الذخيرة : ولو قال مال نفيس أو كريم أو خطير أو جليل قال الناطقي لم أجده منصوبا وكان الجرجاني يقول يلزمه مائتان وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه إذا قال : على دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم لأن أدنى الجمع ثلاثة وضعفها ستة ولو قال : دراهم أضعاف مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما لأن أضعافا لفظ الجمع ، وأقله ثلاثة فتصير تسعة ومضاعفة التسعة ثمانية عشر ذكره الشمني (قوله ثلاثة) لأنها أدنى الجمع (قوله عشرة) عند الإمام وقالا نصاب ، والأصل أن رعاية الكثرة واجبة لكنه اعتبر العرف لغة وهما اعتباراه شرعا (قوله لأنها نهاية اسم الجمع) الإضافة للبيان أي نهاية اسم هو الجمع وهو دراهم إذ هو جمع درهم ، وليس المراد اسم الجمع المصطلح عليه كما لا يخفى يعني أن العشرة أقصى ما يذكر بلفظ الجمع فكان هو الأكثر من حيث اللفظ فينصرف إليه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا : لا يصدق في أقل من نصاب ، والأصل فيه ما قدمنا من أن رعاية الكثرة واجبة الخ وهو أول ما يصدق عليه جمع الكثرة أما تعليل الشارح ، فيوهم أن العبرة لأقل ما يصدق اللفظ لا لنهايته إذ هي مشكوكة والمال لا يثبت بالشك فتعين ما قلنا تأمل (قوله وكذا درهما درهم) أي لا يصدق في أقل من درهم في قوله له على كذا درهما لأنه تفسير للمبهم كذا في الهداية وفيه ما سبق من مخالفة العطف ، قال الإيتاني : وينبغي أن يلزمه في هذا أحد عشرة لأنه أول العدد الذي يقع بميزه منصوبا هكذا نقل عن أهل اللغة فلا يصدق في بيانه بدرهم والقياس فيه ما قاله في مختصر الأسرار إذا قال له كذا درهم أنه يلزمه عشرون لأنه ذكر جملة وفسرها بدرهم منصوب . وذلك يكون من عشرين إلى تسعين فيجب الأقل وهو عشرون لأنه متيقن اه ومثله في الشربلالية .

وفي السراج : وإن قال كذا درهما لزمه عشرون وإن قال كذا درهم بالخفض لزمه مائة وإن قال : كذا

على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة درهم وفي دريهم أو درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد إلا بحجة زيلعى .
(وكذا كذا) درهما (أحد عشر وكذا وكذا أحد وعشرون) لأن نظيره بالواو أحد وعشرون (ولو ثلث
بلاواو فأحد عشر) إذ لا نظير له فحمل على التكرار (ومعها فائة وأحد وعشرون وإن ربع) مع الواو
(زيد ألف)

درهم بالرفع أو بالسكون لزمه درهم واحد لأنه تفسير للمبهم (قوله على المعتمد) لأن ما فى المتون مقدم على
ما فى الفتاوى شربلاية وفى التتمة والذخيرة درهما ، لأن كذا كناية عن العدد وأقله اثنان إذ الواحد لا يعد حتى
يكون معه شيء وفى شرح المختار قيل : يلزمه عشرون وهو القياس لأن أقل عدد غير مركب يذكر بعده الدرهم
بالنصب عشرون منح (قوله ولو خفضه لزمه مائة درهم) كذا روى عن محمد وإن قال كذا كذا درهم بالخفض
لزمه ثلثمائة والتوجيه فى غاية البيان (قوله وفى دريهم الخ) أى بالتصغير ، وكذا لو صغر الدينار يلزمه تاما لأن
التصغير يكون لصغر الحجم وللاستحقاق وخفة الوزن فلا ينقص الوزن بالشك ط (قوله أو درهم عظيم) إنما
لزمه درهم لأن الدرهم معلوم القدر فلا يزداد قدره بقوله عظيم لأنه وصف اه تبين .

قال المقدسى : ينبغى إذا كانت الدراهم مختلفة أن يجب من أعظمها عملا بالوصف المذكور حموى (قوله
والمعتبر الوزن المعتاد إلا بحجة) قال صاحب الهداية ، وينصرف إلى الوزن المعتاد أى بين الناس ، وذلك لأن
المطلق من الألفاظ ينصرف إلى المتعارف وهو غالب نقد البلد . ولا يصدق فى أقل من ذلك لأنه يريد الرجوع
عما اقتضاه كلامه .

قال فى تحفة الفقهاء : ولو قال على ألف درهم فهو على ما يتعارفه أهل البلد من الأوزان أو العدد وإن لم يكن
شيئا متعارفا يحمل على وزن سبعة فإنه الوزن المعتمد فى الشرع ، وكذلك فى الدينار يعتبر المثلث إلا فى موضع
متعارف فيه بخلافه اه شلى .

وفى الكافى : وإن كان نقد البلد مختلفا فهو على الأقل من ذلك اه ولا يصدق إن ادعى وزنا دون ذلك اه
بتصرف فقوله إلا بحجة إن أريد بها البيان فالأمر ظاهر وإن لم يكن بيانا فالحجة عرف البلد فتدبر ط (قوله
وكذا كذا درهما) بالنصب (قوله أحد عشر) لأنه ذكر عددين مبهمين بدون حرف العطف وأقل ذلك من
العدد المفسر أحد عشر وأكثره تسعة عشر ، والأقل يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه منح وبالحفض
ثلثمائة وفى كذا وكذا درهما ، وكذا وكذا دينارا عليه من كل أحد عشر ، وفى كذا كذا دينارا ودرهما أحد عشر
منهما جميعا ويقسم ستة من الدراهم وخمسة من الدنانير احتياطا ولا يعكس ، لأن الدراهم أقل مالية والقياس خمسة
ونصف من كل لكن ليس فى لفظه ما يدل على الكسر غاية البيان ملخصا .

أقول : لكن مقتضى الاحتياط أن يلزمه دينار واحد وعشرة دراهم لأنه أقل ما يصدق عليه القول المذكور
تأمل (قوله لأن نظيره الخ) لو قال : لأن أقل نظير له واحد وعشرون لكان أولى .

قال فى المنح : لأنه فصل بينهما بحرف العطف وأقل ذلك من العدد المفسر أحد وعشرون ، وأكثره
تسعة وتسعون والأقل يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه اه (قوله ولو ثلث) بأن قال كذا كذا
درهما (قوله إذ لا نظير له) وما قيل نظيره مائة ألف ألف فسو ظاهر لأن الكلام فى نصب الدرهم وتميز هذا
العدد مجرور ولينظر هل إذا جره يلزمه ذلك وظاهر كلامهم لا (قوله فحمل على التكرار) أى تكرار لفظ
كذا الأخير (قوله زيد ألف) فيجب ألف ومائة وأحد وعشرون لأنه أقل ما يعبر عنه بأربعة أعداد مع

ولو خمس زید عشرة آلاف ولو سدن زید مائة ألف واو سبع زید ألف ألف وهكذا يعتبر نظيره أبدا .
(و) او قول له (على أو) له (قبلي) فهو (إقرار بدين) لأن على الإيجاب وقبلي للضمان غالبا (وصدق
إن وصل به هو وديعة) لأنه يحتمله مجازا (وإن فصل لا) يصدق لتثوره بالسكوت (عندى أو معى أو فى بيتى
أو) فى (كيسى أو) فى (صندوق) إقرار بال (أمانة) عملا بالعرف (جميع ما) لى أو ما (أملكه له) أو له

الواو ط عن أبى السعود (قوله ولو خمس زید عشرة آلاف) هذا حكاه العيني بلفظ ينبغي لمكنه غلط ظاهر ،
لأن العشرة آلاف تتركب مع الألف بلا واو فيقال : أحد عشر ألفا فتهدر الواو التى تعتبر منهما أمكن وهنا
ممكن فيقال : أحد وعشرون ألفا ومائة وأحد وعشرون درهما . نعم قوله : واو سدن الخ مستقيم سأنحاني أى
بأن قول مائة ألف وأحد وعشرون ألفا وأحد وعشرون درهما ، وكذا لو سبع زید قبله ألف ألف وما ذكره
أحسن من قول بعضهم قوله زید عشرة آلاف فيه أنه يضم الألف إلى العشرة آلاف فيقال : أحد عشر والقياس
لزوم مائة ألف وعشرة آلاف الخ اه لأن أحد وعشرون ألفا أقل من مائة ألف وقد أمكن اعتبار الأقل ،
فلا يجب الأكثر ويلزم أيضا اختلال المسائل التى بعده كلها فيقال لو خمس زید مائة ألف ، ولو سدن زید
ألف ألف وهكذا بخلافه على ما مر فتدر (قوله وهكذا يعتبر نظيره أبدا) أى كلما زاد معطوفا بالواو زید
عليه ما جرت به العادة إلى ما لا يتناهى كما فى البحر : وفيه والمعتبر الوزن المعتاد فى كل زمان أو مكان والنيف
مجهول يرجع إليه فيه والبضعة للثلاثة اه فلو قال : عشرة ونيف فالبيان فى النيف إليه فإن فسر به بأقل من درهم
جاز . لأن النيف مطلق الزيادة . واو قال : بضع وعشرون فى البدائع البضع فى عرف اللغة من الثلاثة إلى
التسعة فيحمل على الأقل للتيقن وفى البزازية : البضعة النصف (قوله لأن على الإيجاب) قال الإيتقانى : أما قوله
على فإنما كان إقرارا بالدين بسبيل الاقتضاء . وإن لم يذكر الدين صريحا لأن كلمة على تستعمل فى الإيجاب .
ومحل الإيجاب الذمة والثابت فى الذمة الدين لا العين فصار إقراره بالدين مقتضى قوله على والثابت اقتضاء
كالذات نصا . ولو نص فقال : فلان على ألف درهم دين كان مقرا بالدين لا بالعين فكذلك هنا اه (قوله وقبلي
للضمان غالبا) قول الإيتقانى : لأن قوله قبلي وإن كان يستعمل فى الإيجابات والأمانات يقال فلان قبلي وديعة
وقبلي أمانة غاب استعماله فى الإيجابات والمطلق من الكلام ينصرف إلى ما هو الغالب فى الاستعمال اه .
قال الزمخشري : كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب الذى يكتب هو القباله
بالتفتح والعمل قباله بالكسر لأنه صناعة اه .

وفى بعض النسخ : وقبل عوض وقبلي (قوله وصدق إن وصل به هو وديعة) أى بأن يقول له على ألف
درهم وديعة فلا تكون على الإلزام وكذا لو قال : أردت به الوديعة متصلا عيني (قوله لأنه يحتمله مجازا)
وذلك لأن اللفظ على وقبلي ينشأ عن الوجوب . وهو متحقق فى الوديعة إذ حفظها واجب فقوله : له على كذا
أى يجب له على حفظ كذا فأطلق محل وجوب الحفظ . وهو المال وأراد الحال فيه وهو وجوب حفظه ،
وأما قبلي فقد تقدم أنها تستعمل فى الأمانة ط (قوله لتثوره بالسكوت) فلا يجوز تغييره بعد ذلك كسائر
المغيرات من الاستثناء والشرط ط (قوله عندى) أى له عندى وكذا يقال فى الجميع (قوله عملا بالعرف)
لأن السكوت إقرار بكون الشيء فى يده وإذا بكون أمانة لأنه قد يكون مضمونا وقد يكون أمانة وهذه أقلهما
وفى كفالة الخيرية عن التارخانية لفظة عندى : للوديعة لكنه بقريئة الدين تكون كفالة وفى الزيلعي مطلقه
يحمل العرف . وفى العرف إذا قرن بالدين يكون ضمانا وقد صرح قاضىخان بأن عند إذا استعملت فى الدين
يراد به الوجوب اه .

من مالی أو دراهمی کذا فهو (هبة لا إقرار) ولو عبر بنی مالی أو بنی دراهمی کان إقرارا بالشركة (فلا بد) لصحة الهبة (من التسليم) بخلاف الإقرار والأصل أنه متى أضاف المقر به إلى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي

أقول : وكأنه في عرفهم إقرار بالأمانة أما العرف اليوم في عندي ومعنى للدين لكن ذكروا علة أخرى تفيد عدم اعتبار عرفنا اه .

قال المقدسي : لأن هذه المواضع محل العين لا الدين إذ محله الذمة والعين يحتمل أن تكون مضمونة وأمانة والأمانة أدنى فحمل عليها والعرف يشهد له أيضا ، فإن قيل : له على مائة وديعة دين أو دين وديعة لا تثبت الأمانة مع أنها أقلهما . أجيب : بأن أحد اللفظين إذا كان للأمانة والآخر للدين فإذا اجتمعا في الإقرار يترجح الدين اه أي بخلاف اللفظ الواحد المحتمل لمعنيين كما هنا تأمل .

قال الخیر الرملی : والظاهر في كلمة عندي أنها عند الإطلاق للأمانة ولذا قال في التارخانية إنها بقرينة الدين تكون للكفالة ، ويستفاد من هذا أنها بقرينة الغصب تكون له كما لو قال : غصبت مني كذا فقال : عندي فتأمل . ويستفاد منه أيضا أنه لو سأل القاضي المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال : عندي يكون إقرارا بالمدعى وقد نص عليه السبكي من أئمة الشافعية ولا تأباه قواعدنا فتأمل اه (قوله فهو هبة لا إقرار) أي لأن ماله أو ما ملكه يمتنع أن يكون لآخر في ذلك الحال ، فلا يصح الإقرار واللفظ يحتمل الإنشاء فيحمل عليه ويكون هبة (قوله كان إقرارا بالشركة) قال الحموي : لو قال له في مالی ألف درهم أو في دراهمی هذه فهو إقرار ، ثم إن كان ممیزا فوديعة وإلا فشركة اه فكان عليه أن يقول : أو بالوديعة (قوله بخلاف الإقرار) فإنه لو كان إقرارا لا يحتاج إلى التسليم ، والأوضح أن يقول بخلاف ما لو كان إقرارا كما أن الأوضح فلا بد فيها من التسليم (قوله والأصل أنه متى أضاف المقر به الخ) ينبغي تقييده بما إذا لم يأت بلفظ في كما يعلم مما قبله (قوله كان هبة) لأن إضافته إلى نفسه تنافي حمله على الإقرار الذي هو إخبار لا إنشاء فيجعل إنشاء ، فيكون هبة فيشترط فيه ما يشترط في الهبة منح . إذا قال : أشهدوا أنني قد أوصيت لفلان بألف ، وأوصيت أن لفلان في مالی ألفا فالأولى وصية والأخرى إقرار وفي الأصل : إذا قال في وصيته سدس داري لفلان فهو وصية ، ولو قال : لفلان سدس في داري فأقرار ، لأنه في الأول جعل له سدس دار جميعها مضاف إلى نفسه وإنما يكون ذلك بقصد التملك وفي الثاني جعل دار نفسه ظرفا للسدس الذي سماه كان لفلان (١) وإنما يكون داره ظرفا لذلك السدس إذا كان السدس مملوكا لفلان قبل ذلك فيكون إقرارا ، أما لو كان إنشاء لا يكون ظرفا لأن الدار كلها له فلا يكون البعض ظرفا للبعض . وعلى هذا إذا قال له ألف درهم من مالی فهو وصية استحسانا إذا كان في ذكر الوصية وإن قال في مالی فهو إقرار اه من النهاية .

فقول المصنف : فهو هبة أي إن لم يكن في ذكر الوصية وفي هذا الأصل خلاف كما ذكره في المنح وسيأتي في متفرقات الهبة عن البزازية وغيرها الدين الذي لي على فلان لفلان أنه إقرار واستشكله الشارح هناك وأوضحه سيدي الوالد ثمة فراجع (قوله ولا يرد) أي على منطوق الأصل المذكور فإن الإضافة موجودة ومع ذلك جعل إقرارا لكن الإضافة في الظرف لا المظروف وهو المقر به (قوله ما في بيتي) أي فإنه إقرار وكذا ما في منزلي ، ويدخل فيه الدواب التي يبعثها في النهار وتأوى إليه بالليل وكذا العبيد كذلك كما في التارخانية

(١) قوله (الذي سماه كان لفلان) هكذا بأصله . والذي في حاشية والده رحمه الله تعالى : الذي كان لفلان بخلاف سماء فليحذر اه

لأنها إضافة نسبة لا ملك ولا الأرض التي حدودها كذا لطفلي فلان فإنه هبة وإن لم يقبضه لأنه في يده إلا أن يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا اهـ. للإضافة تقديرا بدليل قول المصنف أقر لآخر بمعين ولم يصفه لكن من المعلوم لكثير من الناس أنه ملكه

(قوله لأنها إضافة نسبة) أي فإنه أضاف الظرف لا المظروف المقر به كما علمت يعني أن الإضافة هنا كلا إضافة لاحتمال أن البيت أو الصندوق أو الكيس ملك غيره ، ومر في الأيمان أن المراد بالبيت ما ينسب إليه بالسكنى سواء كان بملك أو إجارة أو غير ذلك والمقر به هنا ما في البيت وهو غير مضاف أصلا فيكون قوله ما في بيتي إقرارا لا تمليكا لعدم وجود إضافة المقر به إلى ملكه بل جعله مظروفا فيما أضيف إليه نسبة (قوله ولا الأرض) عطف على ما قبله أي ولا يرد على عكس القاعدة قوله الأرض ، وهو أنه إذا لم يصفه كان إقرارا وإنما لا ورود لما على الأصل المتقدم إذ لا إضافة فيها إلى ملكه . نعم نقلها في المنح عن الخانية على أنها تمليك ثم نقل عن المنتقى نظيرتها على أنها إقرار ، وكذا نقل عن القنية ما يفيد ذلك حيث قال : إقرار الأب لولده الصغير بعين من ماله تمليك إن أضافه إلى نفسه في الإقرار وإن أطلق فإقرار كما في سدس داري وسدس هذه الدار ، ثم نقل عنها ما يخالفه ثم قال قلت : بعض هذه الفروع يقتضي التسوية بين الإضافة وعدمها فيفيد أن في المسألة خلافا ومسألة الابن الصغير يصح فيها الهبة بدون القبض ، لأن كونه في يده قبض فلا فرق بين الإقرار والتمليك بخلاف الأجنبي . ولو كان في مسألة الصغير شيء مما يحتمل القسمة ظهر الفرق بين الإقرار والتمليك في حقه أيضا لافتقاره إلى القبض مفرزا اهـ .

ثم قال : وهنا مسألة كثيرة الوقوع : وهي ما إذا أقر لآخر إلى آخر ما ذكر الشارح مختصرا . وحاصله أنه يختلف النقل في قوله الأرض التي حدودها كذا لطفلي هل هو إقرار أو هبة ، وأفاد أنه لا فرق بينهما إلا إذا كان فيها شيء مما يحتمل القسمة فتظهر حينئذ ثمرة الاختلاف في وجوب القبض ، وعدمه وكأن مراد الشارح الإشارة إلى أن ما ذكره المصنف آخر يفيد التوفيق بأن يحمل قول من قال : إنها تمليك على ما إذا كانت معلومة بين الناس أنها ملكه فيكون فيها الإضافة تقديرا وقول من قال : إنها إقرار على ما إذا لم تكن كذلك فتقوله : ولا الأرض أي ولا ترد مسألة الأرض التي الخ على الأصل السابق فإنها هبة أي لو كانت معلومة أنها ملكه للإضافة تقديرا لكان لا يحتاج إلى التسليم كما اقتضاه الأصل لأنها في يده وحينئذ يظهر دفع الورود تأمل (قوله وإن لم يقبضه) قال في المنح ومسألة الابن الصغير يصح فيها الهبة بدون القبض ، لأن كونه في يده قبض له فلا فرق بين الإظهار أي الإقرار والتمليك بخلاف الأجنبي ، فإنه يشترط في التمليك القبض دون الإقرار اهـ . وإنما يتم في حق الصغير بدون قبض لأن هبة الأب لطفله تتم بقوله وهبت لطفلي فلان كذا ، ويقوم مقام الإيجاب والقبول ويكتفى في قبضها بقاؤها في يده لأن الأب هو ولي طفله فيقوم إيجابه مقام إيجابه عن نفسه وقبوله لطفله لأنه هو الذي يقبل له وبقاؤها في يده قبض لطفله إلا إذا كان ما وهبه مشاعا يحتمل القسمة فلا بد من إفرازه وقبضه لطفله بعد القسمة لعدم صحة هبة المشاع (قوله إلا أن يكون مما يحتمل القسمة) أي وقد ملكه بعضه (قوله مفرزا) في بعض النسخ بعد هذا اللفظ لفظ اهـ وفي بعضها بياض (قوله للإضافة تقديرا) علة لقوله ولا الأرض : أي إنما كانت تمليكا في هذه المسألة وإن لم يوجد فيها إضافة صريحا ، لأن فيها إضافة تقديرية كأنه قال : أرضي الخ والدليل عليها أن ملكه إياها معلوم للناس .

فالحاصل : أن الإضافة إلى نفسه التي تقتضي التمليك إما أن تكون صريحة أو تقديرية تعلم بالقرائن كأن

فهل يكون إقرارا أو تملكيا ينبغي الثاني فبراعى فيه شرائط التملك فراجعه .
(قال فى عليك ألف فقال أترنه أو انتقده أو أجلى به أو قضيتك إياه أو أبرأتى منه أو تصدقت به على أو وهبته لى أو أحلتك به على زيد) ونحو ذلك (فهو إقرار له بها)

كان مشهورا بين الناس أنها ملكه وبهذا يظهر الجواب عن مسائل جعلوها تملكيا ولا إضافة فيها فلا حاجة إلى ما ادعاه المصنف من ثبوت الخلاف فى المسألة حيث قال بعض هذه الفروع تقتضى التسوية أى فى التملك بين الإضافة ، وعدمها فنفيد أن فى المسألة خلافا اه فليتأمل ط . ولا تنس ما قدمناه من إفادة التوفيق (قوله فهل يكون إقرارا أو تملكيا) أقول : المفهوم من كلامهم أنه إذا أضاف المقر به أو الموهوب إلى نفسه كان هبة وإلا يحتمل الإقرار والهبة فيعمل بالقرائن ، لكن يشكل على الأول ما عن نجم الأئمة البخارى أنه إقرار فى الخالتين وربما يوفق بين كلامهم بأن الملك إذا كان ظاهرا للملك فهو تملك وإلا فهو إقرار وإن وجدت قرينة وتملك إن وجدت قرينة تدل عليه فتأمل فلنا نجد فى الحوادث ما يقتضيه رملى .

وقال السائحانى : أنت خير بأن أقوال المذهب كثيرة والمشهور هو ما مر من قول الشارح والأصل الخ . وفى المنح : عن السعدى : أن إقرار الأب لولده الصغير بعين ماله تملك إن أضاف ذلك إلى نفسه فانظر لقوله : بعين ماله ، ولقوله لولده الصغير فهو يشير إلى عدم اعتبار ما يعهد بل العبرة للفظ اه .

قلت : وبؤيده ما مر من قوله ما فى بيتى وما فى الخانية جميع ما يعرف بى أو جميع ما ينسب إلى لفلان قال الإسكاف إقرار اه فإن ما فى بيته وما يعرف به وينسب إليه يكون معلوما لكثير من الناس أنه ملكه ، فإن اليد والتصرف دليل الملك ، وقد صرحوا بأنه إقرار وأفتى به فى الحامدية . وبه تأيد بحث السائحانى ، ولعله إنما عبر فى مسألة الأرض بالهبة لعدم الفرق فيها بين الهبة والإقرار إذا كان ذلك لطفله ولذا ذكرها فى المنتقى فى جانب غير الطفل مضافة للمقر حيث قال : إذا قال أرضى هذه وذكر حدودها لفلان أو قال الأرض التى حدودها كذا لولدى فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تملكيا فتأمل والله تعالى أعلم .

أقول : لعله إنما كان كذلك أى تملكيا من حيث أن الأرض مشهورة إنها ملك والده واستفادة الملك إنما تكون من جهته وذلك بالتملك منه ، بخلاف الإقرار للأجنبي ولولده الكبير حيث يمكن أن تكون ملكهما من غير جهة المقر تأمل (قوله فقال أترنه) أصله أو ترنه قلبت الواو تاء ، وأدغمت فى التاء وهو أمر معناه خذ بالوزن الواجب لك على (قوله ونحو ذلك) كأحل بها غرماءك أو من شئت منهم أو أضمنها له أو يحتمل بها على أو قضى فلان عني حموى أو خذها أو تناولها أو استوفها منح أو سأعطيكها أو غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها أو قال : ليست اليوم عندي أو أجلى فيها كذا أو آخرها عني أو نفسى فيها أو تبرأتنى بها أو أبرأتنى فيها أو قال : والله لا أقضيكها أو لا أترنها لك اليوم أو لا تأخذها منى اليوم أو قال حتى يدخل على مالى أو حتى يقدم على غلامى أو لم يحل بعد أو قال غدا أو ليست بمهياة أو ميسرة اليوم أو قال : ما أكثر مما تتقاضى بها هندية عن محيط السرخسى (قوله فهو إقرار له بها) وكذا لا أقضيكها أو والله لا أعطيكها فإقرار مقدسى ، وكذا غممتنى بها ، ولزمتنى بها وأذيتنى فيها ذكره العيني وفى المقدسى أيضا قال : أعطنى الألف التى لى عليك فقال : اصبر أو سوف تأخذها لا يكون إقرارا وقوله : أترن إن شاء الله إقرار . وفى البزازية قوله عند دعوى المال ما قبضت منك بغير حق لا يكون إقرارا ولو قال : بأى سبب دفعه إلى قالوا يكون إقرارا وفيه نظر اه قدمه إلى الحاكم قبل حلول الأجل وطالبه به فله أن يحلف ما له على اليوم شيء ، وهذا الحلف لا يكون إقرارا وقال (١٥ - تسكلة حافية أن ما بهن - ٨)

لرجوع الضمير إليها في كل ذلك عزمي زاده فكان جوابا وهذا إذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فإن كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء أما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق (وبلا ضمير) مثل اتران الخ وكذا نتحاسب أو ما استقرضت من أحد سواك أو غيرك أو قبلك أو بعدك (لا) يكون إقرارا لعدم انصرافه إلى المذكور فكان كلاما مبتدأ .
والأصل أن

الفقيه : لا يلتفت إلى قول من جعله إقرارا سائحاني . وفي الهندية : رجل قال اقضني الألف التي لي عليك فقال : نعم فتدأقر بها وكذلك إذا قال فاقعد فاتزنها فانتهدها فاقبضها وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لآخر : أعطني ألف درهم فقال اتزنها قال لا يلزمه شيء لأنه لم يقل أعطني ألفي كذا في المحيط اهـ (قوله لرجوع الضمير إليها في كل ذلك) فكان إعادة فكأنه قال : اترن الألف التي لك على ونحوه (قوله فكان جوابا) لاردا ولا ابتداء فيكون إثباتا للأول (قوله وهذا إذا لم يكن على سبيل الاستهزاء) ويستدل عليه بالقرائن (قوله أما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق) أفاد كلامه أن مجرد دعواه الاستهزاء لا تعتبر ، بل لابد من الشهادة عليه ، ولا تعتبر القرينة كهز الرأس مثلا ويدل له ما سيأتي من أنه إذا ادعى الكذب بعد الإقرار لا يقبل ، ويحلف المقر له عند أبي يوسف .

وفي الفتاوى الخيرية : سئل عن دعوى النسيان بعد الإقرار لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون : أن دعوى الهزل في الإقرار تصح ويحلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا في إقراره اهـ . فلعل قول الشارح : أما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق جرى على ظاهر الرواية نعم يرد عليه مسألة الصالح الآتية حيث قالوا : تسمع دعواه بعين بعد الإبراء العام وقوله لا حق لي عنده : أي مما قبضته فقد اكتفوا بالقرينة ، وسيأتي في عبارة الأشباه ما يفيد اعتبار القرينة لكن فيها عن القنية في قاعدة السؤال معاد في الجواب ، قال لآخر : لي عليك ألف فادفعه إلى فقال استهزاء نعم أحسنت فهو إقرار عليه ويؤخذ به اهـ .

وقال في الهندية : ولو قال أعطني الألف التي عليك فقال اصبر أو قال سوف تأخذها لم يكن إقرارا لأن هذا قد يكون استهزاء واستخفافا به اهـ معزيا للمحيط .

وفيها عن النوازل : إذا قال المدعى عليه كيسه بدون قبض كن أي خيط الكيس واقبض لا يكون إقرارا وكذا قوله ، بكير : أي أمسك لا يكون إقرارا لأن هذه الألفاظ تصلح للابتداء وكذا إذا قال : كنش كيسه بدون شيء لا يكون إقرارا لأن هذه الألفاظ تذكر للاستهزاء ثم ذكر مسائل بالفارسية أيضا وقال : قد اختلف المشايخ والأصح أنه إقرار لأن هذه الألفاظ لا تذكر على سبيل الاستهزاء ولا تصلح للابتداء فتجعل للبناء مربوطا كذا في المحيط اهـ فليتأمل .

قال الخير الرملي : ولو اختلفا في كونه صدر على وجه الاستهزاء أم لا فالقول لمنكر الاستهزاء بيمينته والظاهر أنه على نفي العلم لا على فعل الغير كما سيأتي ذكر ذلك مفصلا في مسائل شتى قبيل الصلح إن شاء الله تعالى (قوله لعدم انصرافه) الأولى في التعليل أن يقال لأنه يحتمل أنه أراد ما استقرضت من أحد سواك فضلا عن استقراض منك وكذلك فيما بعدها وهو الظاهر في مثل هذا الكلام ويحتمل ما استقرضت من أحد سواك بل منك فلا يكون إقرارا مع الشك (قوله إلى المذكور) أي انصرفا متعينا وإلا فهو محتمل (قوله والأصل أن الخ) كالألفاظ المارة وعبرة الكافي بعد هذا كما في المنع ، فإن ذكر ضمير صلح جوابا لابتداء وإن لم

كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء أو يصلح لها يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار .

وهذا إذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله : نعم كان إقرارا مطلقا حتى لو قال : أعطني ثوب عبدى هذا أو افتح لى باب دارى هذه أو جصص لى دارى هذه أو أسرج دابتي هذه أو أعطني سرجها أو لجامها فقال : نعم كان إقرارا منه بالعبد والدار والدابة كافى .
(قال أليس لى عليك ألف فتقال بلى فهو إقرار له بها وإن قال نعم لا) وقيل : نعم لأن الإقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا فى الجوهرة . والفرق أن بلى

يذكره لا يصلح جوابا أو يصلح جوابا وابتداء فلا يكون إقرارا بالشك (قوله كل ما يصلح جوابا) كما لو تقاضاه بمائة درهم فقال : أبرأتنى فإنه يصلح جوابا لأن الضمير يعود إلى كلام المدعى ، ولو كان ابتداء بلى بلا مرجع (قوله وما يصلح للابتداء) كتصدقت على ووهبت لى وما استقرضت من أحد سواك ونحوه (قوله لا للبناء) أى على كلام سابق بأن يكون جوابا عنه (قوله أو يصلح لها) كاتزن (قوله لئلا يلزمه المال بالشك) تعليل لما يصلح لها وذلك كقوله : ما استقرضت من أحد الخ كما تقدم .

والحاصل : أنه إن ذكر الضمير صلح جوابا للابتداء ، وإن لم يذكره لا يصلح جوابا أو يصلح جوابا وابتداء فلا يكون إقرارا بالشك لعدم التيقن بكونه جوابا وبالشك لا يجب المال (قوله وهذا) أى التفصيل بين ذكر الضمير وعدمه كما يستفاد مما نقلناه قبل (قوله إذا كان الجواب مستقلا) أى بالمفهومية بأن يفهم معنى يحسن السكوت عليه فيتأتى فيه التفصيل المتقدم (قوله فلو غير مستقل) بأن لا يتأتى فهمه إلا بالنظر إلى ما بنى عليه (قوله كان إقرارا مطلقا) ذكره بضمير بأن يقول نعم هو على بعد قوله ، لى عليك ألف أولا كما مثل ، وحينئذ فلا يظهر ما قاله لأن نعم لا تستقل بالمفهومية فإنها حرف جواب يقدر معها جملة السؤال فتكون إقرارا ولذلك لا يتأتى الإطلاق لأن فيه التفصيل إذ لا يمكن أن تكون ابتداء لا بناء ولا يصلح لها لأنها وضعت للجواب . ففى لفظ الإطلاق هنا تسامح وفى الحموى عن المقدسى لقائل أن يقول : نعم جواب فى الخبر لا فى الإنشاء وهذه الأمور إنشاء مع أنه قد يقوله ليستعيد الكلام ، فكأنه يقول ماذا تقول ، ويمكن أن يقال الكلام المذكور وإن كان إنشاء لكنه متضمن للخبر فنعم جواب له اه (قوله بالعبد) أى والثوب حموى (قوله والدابة) أى والسرج كما يفيد الحموى (قوله فهو إقرار له بها) لأن بلى تقع جوابا لاستفهام داخل على نفي فتفيد إبطاله (قوله وإن قال نعم) لأن نعم تصديق للمستخبر بنفى أو إيجاب فقوله بلى بعد أليس لى عليك ألف إبطال للنفي فصار كأنه قال لك على ألف فكان إقرارا بخلاف نعم بعد النفي كأنه قال : نعم ليس لك على ألف فيكون جحودا (قوله وقيل نعم) أى نعم يكون مقرا بقوله نعم بعد قوله أليس الخ (قوله لأن الإقرار يحمل على العرف) لأن المتكلم يتكلم بما هو المتعارف عنده والعوام لا يدركون الفرق بين بلى ونعم والعلماء لا يلاحظون ذلك فى محاوراتهم فيما يتكلمون به بين الناس ، وإنما يلاحظونه فى مسائل العلم ولذلك كان مسائل الإقرار والوكالة والأيمان مبنية على العرف (قوله والفرق) الأوضح تقديمه على قوله وقيل نعم . وهذا على القول بالفرق بين بلى ونعم وهو ما مشى عليه المصنف ، وأما ما نقله الشارح عن الجوهرة فلا فرق (قوله أن بلى الخ مذكور فى التحقيق أن موجب نعم تصديق ما قبلها من كلام منى أو مثبت استفهاما كان أو خبرا كما إذا قيل لك : قام زيد أو أقام زيد أو لم يقم زيد فقلت : نعم كان تصديقا لما قبله وتحقيقا لما بعد الهمزة

جواب الاستفهام المنفی بالإثبات ونعم جوابه بالنفی (والإيماء بالرأس) من الناطق (ليس بإقرار بمال وعق وطلاق وبيع ونكاح وإجارة وهبة بخلاف إفتاء ونسب وإسلام وكفر) وأمام كافر وإشارة محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية الحديث

وموجب بلى إيجاب ما بعد النفي استفهاما كان أو خبرا فإذا قيل : لم يقيم زيد فقلت : بلى كان معناه قد قام إلا أن المعتبر في أحكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر ذكره في شرح المنار لابن نجيم (قوله من الناطق) احتراز به عن الآخرس ، فإن إشارته قائمة مقام عبارته في كل شيء من بيع وإجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وإبراء وإقرار وقصاص على المعتمد فيه إلا الحدود ولو حد قذف والشهادة وتعمل إشارته ولو قادرا على الكتابة على المعتمد ولا تعمل إشارته إلا إذا كانت معهودة وأما معتقل اللسان فالفتوى على أنه إن دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه وقد اقتصر في الأشباه وغيرها على استثناء الحدود وزاد في التهذيب : ولا تقبل شهادته أيضا وأما يمينه في الدعاوى فقدمناه وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة إسلامه بالإشارة ، ولم أره الآن نقلا صريحا وكتابة الآخرس كإشارته .

واختلفوا في أن عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالإشارة أولا والمعتمد : لا قال ابن الهمام : لا ينبغي أن المراد بالإشارة التي يقع بها طلاقه الإشارة المقرونة بتصويت منه إذ العادة منه ذلك فكانت بيانا لما أجمله الآخرس اه ولو أشار الآخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي أن يحرم أخذا من قولهم يجب على الآخرس تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة ، ولو علق رجل الطلاق بمشيئة آخرس فأشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط ولو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فأشار بالمشيئة ينبغي الوقوع أيضا نور العين عن الأشباه وفيه عن الهداية آخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له : نشهد عليك بما في هذا الكتاب فأومأ برأسه : أي نعم أو كتب فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز ، ولا يجوز ذلك في معتقل اللسان ، والفرق أن الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معلومة ، وذلك في الآخرس لافي معتقل اللسان ، حتى لو امتد الاعتقال وصارت له إشارة معلومة قالوا هذا بمنزلة الآخرس ، ولو كان الآخرس يكتب كتابا أو يومي إيماء يعرف به جاز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ويقتض من لا يحد ، ولا يحد له والفرق أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة . وأما القصاص ففيه معنى العوضيَّة لأنه شرع جابرا فجاز أن يثبت مع الشبهة كالمعاوضات اه (قوله بخلاف إفتاء) أي لو سأل فتيا عن حكم فقال : أهكذا الحكم فأشار برأسه أي نعم كما نقله في القنية عن علاء الدين الزاهدي ، ونقل عن ظهير الدين المرغيناني : أنه لا يعتبر قال لأن الإشارة من الناطق لا تعتبر . وفي مجمع الفتاوى : تعتبر ومثله في تنقيح المحجوبي ونور العين وغيرهما لأن جواب المفتي به ليس بحكم متعلق باللفظ إنما اللفظ طريق معرفة الجواب عند المستفتي وإذا حصل هنا المقصود استفتي المستفتي عن اللفظ كما لو حصل الجواب بالكتابة بخلاف الشهادة والوصية فإنهما يتعلقان باللفظ والإشارة إنما تقوم مقام اللفظ عند العجز .

وفي شرح الشافية : أن جارية أريد إعتاقها في كفارة فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها . « أين الله تعالى فأشارت إلى السماء فقال أعتقها فإنها مسلمة » كما في الحواشي الحموية وغيرها (قوله ونسب) بأن قيل له أهذا ابنك فأشار بنعم ط قال أبو السعود وقوله : ونسب أي الإشارة من سيد الأمة تنزل منزلة صريح الدعوى (قوله وكفر) بأن قال له قائل أتعقد هذا المكفر فأشار بنعم (قوله وإشارة محرم لصيد) فإذا أشار لشخصي يدل على طهر فقتله يجب جزاء علي المشير (قوله والشيخ برأسه في رواية الحديث) أي لو قيل له :

ولطلاق في : أنت طالق هكذا وأشار بثلاث إشارة الأشباه اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا أو لا يظهر سره أو لا يدل عليه وأشار حنث عمادية فتحرر بطلان إشارة الناطق

أجزني برواية كذا عنك فأشار برأسه كفى أما لو قرأ عليه ، وهو ساكت فإنه يرويه عنه ، ولا يحتاج إلى إشارة ومسألة الشيخ ملحقة بمسألة الافتاء (قوله والطلاق) أى وإشارة عدد الطلاق المتلفظ به (قوله هكذا وأشار بثلاث) فالإشارة مبينة لهذا المبهم فلو قال : أنت طالق وأشار بثلاث لم يقع إلا واحدة أشباه قال فيها : ولم أر الآن حكم أنت هكذا مشيراً بأصبعه ولم يقل طالق اه والظاهر عدم الوقوع لأنه ليس من صريح الطلاق ولا كنايةه لأنه ليس بلفظ يحتمله وغيره ط .

أقول : المفهوم من عبارة الشارح المنقولة عن الأشباه في قوله : والطلاق في أنت طالق أى وبخلاف الطلاق الكائن في أنت طالق هكذا ، وأشار بثلاث فإن الإشارة بالرأس فيه كالنطق . لكن تقدم في كتاب الطلاق أنه لو قال هكذا وأشار بثلاث يقع ثلاث ولو لم يشر بالرأس ، فالظاهر أنه في هذه الصورة لا فائدة في إشارة الرأس وقال في الأشباه ويزاد أخذاً من مسألة الافتاء بالرأس وإشارة الشيخ في رواية الحديث . وأمان الكافر أخذاً من النسب لأنه محتاط فيه لحقن الدم ، ولذا يثبت بكتاب الإمام كما تقدم أو أخذاً من الكتاب والطلاق إذا كان تفسيراً لمبهماً كما لو قال : أنت طالق هكذا وأشار بثلاث وقعت بخلاف ما إذا قال : أنت وأشار بثلاث لم يقع إلا واحدة كما علم في الطلاق اه من أحكام الإشارة . نعم أو قيل مخالفة هذه المسألة لما قبلها في كونها تعتبر فيها الإشارة مطلقاً كان الكلام منتظماً كما قاله أبو الطيب .

أقول : وعبرة المنح في كتاب الطلاق هكذا ولو قال : أنت طالق وأشار بأصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لفقد التشبيه ، لأن الهاء للتنبيه والكاف للتشبيه اه .

وفي البحر عن المحيط : لو قالت لزوجها طلقني فأشار إليها بثلاث أصابع وأراد به ثلاث تطبيقات لا يقع مالم يقل هكذا لأنه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير اه وأنت خير بأن اعتراض المحشى ليس في محله لأنه إذا أتى بقوله هكذا اعتبرت الإشارة فإذا قيل له أطلقت امرأتك هكذا ، وأشار إليه بثلاث أصابع فأوماً برأسه : أى نعم فإنه يقع الثلاث كما هو ظاهر تأمل (قوله إشارة الأشباه) أى كذا في أحكام الإشارة من الأشباه في الفن الثالث (قوله ويزاد اليمين الخ) ظاهره أن جميع الأيمان يحنث فيها بالإشارة لأن المذكور أمثلة ، وليس كذلك فإنه إذا حلف ليضربن فأشار بالضرب لا يبرأ أو حلف لا يضرب فأشار بالضرب : لا يحنث إذا كان مثله ممن يباشره .

والذى في المنح عن أيمان البزازية : إذا حلف لا يظهر سر فلان أو لا يفشى أو لا يعلم فلانا بسر فلان أو حلف ليكتن سره أو ليخفيه أو ليسترنه أو حلف لا يدل على فلان فأخبر به بالكتابة أو برسالة أو كلام أو سأل أحد أكان سر فلان كذا أو أكان فلان ممكناً كذا فأشار برأسه أى نعم حنث في جميع هذه الوجوه ، وكذا إذا حلف لا يستخدم فلانا فأشار إليه بشيء من الخدمة حنث في يمينه خدمه فلان أو لا يخدمه اه ط .

أقول : وإنما حنث للعرف إذ الأيمان مبناهما عليه وهو في العرف يكون بذلك مظهراً سره وفشيه ومعلماً به كما هو مقرر في محله ، وهذا هو السبب في خروجها عن الضابط المذكور فافهم (قوله وأشار حنث) قال في الأشباه : حلفه السارق أن لا يخبر بأسمائهم فالخيلة أن يعد عليه الأسماء فمن ليس بسارق يقول : لا والسارق فسكت عن اسمه فيعلم الوالى السارق ، ولا يحنث الخالف اه . وفي مسائلنا : الخيلة أن يقال له أنا تذكر أمكنة

إلا في تسع فليحفظ .

وأشياء من السر فما ليس بمكان فلان ولا سره فقل لا فإذا تكلمنا بسره أو مكانه فاسكت أنت ففعله واستدلوا به على سره ومكانه لا يحنث (قوله إلا في تسع) ويدخل تحت اليمين منها ثلاث صور . وينبغي أن يزاد على التسع تعديل الشاهد من العالم بالإشارة فإنها تكفي كما قدمناه في الشهادات .

فقال : اعلم أن من القواعد الفقهية أنه لا ينسب إلى ساكت قول كما في مسائل .

منها : رأي أجنبيا يبيع ماله ولم ينه لا يكون وكيلًا لسكوت المالك .

ومنهم : لو رأى القماضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون إذنا في التجارة .

ومنهم : لو رأى المرتهن رهنه يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون مأذونا بالبيع وزاد في الأشباه قوله في رواية .

ومنهم : لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون إذنا بإتلافه .

ومنهم : لو رأى عبده يبيع عينا من أعيان المالك فسكت لا يكون إذنا .

ومنهم : لو سكبت على وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه أخذا من سكوته عند إتلاف ماله .

ومنهم : لو رأى قنه أو أمته يتزوج فسكت ولم ينه لا يصير له آذنا في النكاح .

ومنهم : لو زوجت غير كفء فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وإن طال ذلك لأن في الموانع كثرة أي مالم تلد منه .

ومنهم : سكوت امرأة العنين ليس برضا وإن أقامت معه سنين .

ومنهم : الإعارة لا تثبت بسكوت .

ومنهم : حلف لا يسلم شفعة فلم يسلمها ولكن سكبت عن خصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث .

ومنهم : حلف لا يؤخر عن فلان حتما له عليه شهرا فلم يؤخره شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث .

ومنهم : لو وهبت شيئا والموهوب له ساكت لا يصح مالم يقل قبلت بخلاف الصدقة كما يأتي .

ومنهم : لو أجرقنه أو عرضه للبيع أو ساومه أو زوجه فسكت القن لا يكون إقرارا برقه بخلاف ماله بآعه أو رهنه أو دفعه بجناية فسكت كما سيأتي أيضا .

ومنهم : أحد شريكي عنان قال لصاحبه ، إني اشتريت هذه الأمة لنفسى بخاصة ، فسكت صاحبه فشراها لا تكون له مالم يقل صاحبه نعم كذا في جامع الفصولين موافقا للخلاصة وغيرها وزيد في مختارات النوازل فإذا قال : نعم فهي له بغير شيء عند أبي حنيفة إذ الإذن يتضمن هبة نصيبه منه إذ الوطاء لا يحل إلا بالملك بخلاف طعام وكسوة .

يقول الحقيير : وفي الأشباه : فسكت صاحبه لا تكون لهما وذكر هذه المسألة فيما يكون السكوت فيه كالنطق كل ذلك سهو واضح لمخالفته لما مر آنفا من المعتبرات ، واحتمال كون المسألة خلافية فيها روايتان بعيد إذ لو كانت كذلك لتعرض له أحد من أصحاب المعتبرات المنقول عنها .

ثم اعلم أنه خرج عن القاعدة السابقة مسائل كثيرة صار السكوت فيها كالنطق أي يكون رضا .

فمنها : سكوت البكر عند استئجار وإيها عنها قبل التزويج وبعده هذا لو زوجها الولي ، فلو زوج الجدة مع

- قيام الأب لا يكون سكوتها رضا .
- ومنها : سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر أبوها أو من زوجها فسكتت يكون إذنا بقبضه إلا أن تقول لا تقبضه فحينئذ لم يجز القبض عليها ولا يبرأ الزوج .
- ومنها : سكوت الصبية إذا بلغت بكرة يكون رضا ويبطل خيار بلوغها لالو بلغت ثيبا .
- ومنها : بكر حلفت أن لا تزوج نفسها فزوجها أبوها ، فسكتت حثت في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت بكر أن لا تأذن في تزويجها فزوجها أبوها فسكتت لا تحث إذ لم تأذن ولزم النكاح بالسكوت .
- ومنها : تصدق على إنسان فسكت المتصدق عليه يثبت الملك ولا يحتاج إلى قبوله قولا بخلاف الهبة .
- ومنها : قبض هبة وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان إذنا بقبضه .
- ومنها : لو أبرأ مديونه فسكت المديون يبرأ ولو رد يرتد برده .
- ومنها : الإقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده .
- ومنها : لو وكله بشيء فسكت الوكيل وباشره صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه جاز ويكون قبولا .
- ومنها : لو أوصى إلى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة أو تقاضى دينه فهو قبول للوصاية .
- ومنها : الأمر باليد إذا سكت المفوض إليه صح ويرتد برده .
- ومنها : الرقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا .
- ومنها : تواضعا على تلجئة ثم قال أحدهما لصاحبه : قد بدا لي أن أجعله بيعا صحيحا ، فسكت الآخر ثم تباعا صح البيع وليس للساكت إبطاله بعد مسمع قول صاحبه .
- ومنها : سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضا كما لو أسرقن لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم ودولاه الأول حاضر فسكت بطل حقه في دعوى قنه .
- ومنها : لو كان انشترى مخيرا في قن شراه فرأى القن يبيع ، ويشترى فسكت بطل خياره ، ولو كان الخيار للبائع لا يبطل خياره .
- ومنها : للبائع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري ورآه البائع وسكت كان إذنا في قبضه الصحيح والفساد فيه سواء في رواية وهو رضا بقبض في الفساد لافي الصحيح في رواية .
- ومنها : علم الشفيع بالبيع وسكت يبطل شفيعته .
- ومنها : رأى غير القاضي قنه يبيع ويشترى وسكت كان مأذونا في التجارة لافي بيع ذلك العين .
- ومنها : لو حلف المولى لا يأذن لقنه فرآه يبيع ويشترى فسكت يحث في ظاهر الرواية لافي رواية عن أبي يوسف .
- ومنها : باع قن شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى أنه له فلو كان مأذونا يصح دعوى المولى ولو محجورا صح قال الاستروشنى : فإن قيل ألم يصر مأذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن أثر الإذن يظهر في المستقبل .
- ومنها : باع قنا والقن حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال : أنا حر لا يقبل

قوله كذا في جامع الفصولين موافقا لما في فتاوى قاضیخان . وفي فوائد العتایی : ولو سككت القن وهو يعقل فهو إقرار برقه وكذا لو رهنه أو دفعه مجنایة والقن ساكت بخلاف ما لو آجره أو عرضه للبيع أو ساومه أو زوجه فسكوته هنا ليس بإقرار برقه .

يقول الحقیق : قوله : وفي بعض الروایات الخ ظاهره يشعر بضعف اشتراط الانقياد أو تساوی الاحتمالین لكن الأظهر أن الانقياد شرط لما ذكر في محل آخر من فتاوى قاضیخان : رجل شری أمة وقبضها فباعها من آخر والثانی من ثالث فادعت حریتها فردها الثالث على الثاني فقبلها ثم أراد ردها على الأول ، فلم يقبل له ذلك لو ادعت عتقا إذ العتق لا يثبت بقولها ولو ادعت حرية الأصل فلو كانت حين بيعت ، وسلمت انتقادت لبيع وتسليم فكذلك إذ الانقياد إقرار بالرق وإن لم تنقد فليس للأول أن لا يقبل اه . ومنها : حلف لا ينزل فلانا داره وفلان نازل فيها فسكت الخالف حنث لالو قال له أخرج فأبی أن يخرج فسكت .

ومنها : ولدت ولدا فهنا الناس زوجها فسكت الزوج لزمه الولد وليس له نفيه كإقراره . ومنها : أم ولد ولدت فسكت مولاه حتى مضى يومان لهذا الولد لا يملك نفيه بعده . ومنها : السكوت قبل البيع عند الإخبار بالعيب رضا به حتى لو قال رجل : هذا الشيء معيب فسمعه وأقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا لو أخبر عدلا لالو فاسقا عند أبي حنيفة وعندهما هو رضا ولو فاسقا . ومنها : سكوت بكر عند إخبارها بتزويج الولي على خلاف مامر آنفا . ومنها : باع عقارا وامرأته أو ولده أو بعض أقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضرا عند البيع أفتى مشايخ سمرقند أنه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كإقرار دلالة قطعا للأطماع الفاسدة ، وأفتى مشايخ بخارى أنه ينبغي أن يسمع فينظر المفتي في ذلك ، فلو رأى أنه لا يسمع لاشتهار المدعى بحيلة وتلبیس وأفتى به كان حسنا سدا لباب التزوير . ومنها : الحاضر عند البيع أو بعث البائع إلى المشتري ، وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده لأنه يصير مجيزا للبيع بتقاضيه .

ومنها : رآه يبيع عرضا أو دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه . يقول الحقیق : وفي الفتاوى الولوالجية رجل تصرف أيضا زمانا ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ، ولم يدع ومات على ذلك لا يسمع بعد ذلك دعوى ولده فيترك على يد المتصرف ، لأن الحال شاهد . ومنها : لو قال الوكيل بشراء شيء بعينه لموكله إنى أريد شراءه لنفسى ، فسكت موكله ثم شراه يكون للوكيل .

يقول الحقیق : وجه الفرق بين هذه المسألة وبين مامر نحو ورقة من مسألة شريكى العنان ، وهو ما ذكره صاحب الخلاصة بعد ذكر هاتين المسألتين بقوله : والفرق أن الوكيل يملك عزل نفسه إذا علم الموكل رضى أم سخط بخلاف أحد الشريكين إذ لا يملك فسخ الشركة إلا برضا صاحبه .

ومنها : ولى صبي عاقل رأى الصبي يبيع ويشترى فسكت يكون إذنا . ومنها : سكوت رجل رأى غيره شق زقه حتى سال ما فيه يكون رضا .

(وإن أقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه) الدين (حالا) وعند الشافعي رضي الله عنه مؤجلا بيمينه (كإقراره بعد في يده أنه لرجل وإنه استأجره منه) فلا يصدق في تأجيل وإجارة لأنه دعوى بلا حجة (و) حينئذ يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو أقر بالدرهم السود فكذبه في صفتها (حيث) يلزمه ما أقر به فقط (لأن السود نوع والأجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض (كإقرار الكفيل بدين مؤجل) فإن القول له في الأجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط

ومنها : سكوت الخالف بأن لا يستخدم فلانا أي مماوكة ثم خدمه فلان بلا أمره ولم ينه حنث .
ومنها : امرأة دفعت في تجهيزها لبنتها أشياء من أمتعة الأب والأب ساكت فليس له الاسترداد .
ومنها : أنفقت الأم في تجهيز بنتها ما هو معتاد فسكت الأب لا تضمن الأم .
ومنها : باع أمة وعليها حل وقرطان ولم يشترط ذلك لكن تسلم المشتري الأمة وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحل لها .

ومنها : القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الأصح .
ومنها : ماذكر في قضاء الخلاصة . ادعى على آخر مالا فسكت ، ولم يجب أصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه عسى به آفة في لسانه أو سمعه فلو أخبروا أنه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فإن سكت ولم يجب ينزل منزلة المنكر عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يحبس حتى يجيب فإن فهم أنه أخرس يجب بالإشارة انتهى .
ومنها : سكوت المزكي عند سؤاله عن حال الشاهد تعديل .
ومنها : سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة .

يقول الحقيير : فصارت المسائل التي يكون السكوت فيها رضا أربعين مسألة ثلاثون منها ذكرت في جامع الفصولين وعشرة منها زيادة صاحب الأشباه والنظائر نقلها عن الكتب المعتبرة انتهى الكل من نور العين .
وقد ذكرنا بعض هذه فيما قدمنا محررا فراجعه إن شئت وتقدمت في كلام الشارح قبيل البيوع آخر الوقف وزاد على ما هنا مسائل كثيرة ، وكتب عليها سيدي الوالد رحمه الله تعالى وزاد عليها فراجعها ثمة (قوله لزمه الدين حالا) قال في الدرر : لأنه أقر بحق على نفسه وادعى لنفسه حقا فيه فيصدق في الإقرار بلا حجة دون الدعوى اهـ .
قال في الوقعات : هذا إذا لم يصل الأجل بكلامه أما إذا وصل صدق اهـ (قوله لأنه دعوى بلا حجة) قال الحموي : لأنه أقر بحق على نفسه وادعى حقا على المقر له بإقراره حجة عليه ولا تقبل دعواه بلا حجة اهـ (قوله لثبوته بالشرط) الأوضح أن يقول يثبت بالشرط ويكون بيانا لقوله عارض وعبارة الحموي والأجل عارض ولا يثبت بنفس العقد بل بالشرط والقول للمنكر في العارض اهـ (قوله والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض) أي فكانت من قبيل الإقرار بالنوع لا بالعارض لأن حقيقة النوع أن يكون الشيء من أصله موصوفا بتلك الصفة وكذلك الدين المؤجل المكفول به فإنه مؤجل بلا شرط ، بل من حين كفله كان مؤجلا فإذا أقر به لم يكن مقرا بالحال كما أن الدرهم السود من أصلها سود ، وليس السواد عارضا بالشرط فكان إقرارا بالنوع بخلاف الدين فإن الأصل فيه الحلول ، ولا يصير مؤجلا إلا بالشرط فكان الإقرار بالدين المؤجل إقرارا بالدين ، وادعاء للحصول العارض والمقر له ينكر العارض والقول للمنكر ومثله إجارة العبد كما أفاده بعض الأفاضل .

والحاصل : أن الأجل عارض لا يثبت بنفس العقد بل بالشرط والقول للمنكر في العارض (قوله لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط) فالأجل فيها نوع فكانت الكفالة المؤجلة أحد نوعي الكفالة فيصدق لأن إقراره

(وشرأوه) أمة (متنقبة إقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيلاء والاستيداع) وقبول الوديعة بجر .
(والإعارة والاستيلاء والاستيداع والاستئجار)

بأحد النوعين لا يجعل إقراراً بالنوع الآخر لأن حقيقة النوع أن يكون للشيء من أصله موصوفاً بتلك الصفة ، وكذلك الدين المؤجل المكفول به فإنه مؤجل بلا شرط بل من حين كفله كان مؤجلاً فإذا أقر به لم يكن مقراً بالحل كما أن الدراهم السود من أصلها سود كما قدمناه قريباً ، وقد مرت المسألة في كتاب الكفالة عند قوله : لك مائة درهم إلى شهر فراجع (قوله وشرأوه أمة متنقبة) فإذا لم تكن متنقبة فأولى بالحكم المذكور وقوله : كثوب في جراب أى كشرأء ثوب في جراب . وفي البرازية : علل لذلك بقوله : والضابط أن الشيء إن كان مما يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة المتنقبة بين يديه لا يقبل إلا إذا صدقه المدعى عليه في عدم معرفته إياها فيقبل . وإن كان مما لا يعرف كثوب في منديل ، أو جارية قاعدة على رأسها غطاء لا يرى منها شيء يقبل ، وهذه تختلف أقاويل العلماء في ذلك اه وبه ظهر أن الثوب في الجراب كهو في المنديل ، ويدل عليه ما في الفواكه البدرية لابن الغرس حيث عد مسألة الثوب في الجراب ، مما يغتفر فيه التناقض فقال وإذا اشترى ثوباً مطلوباً في جراب أو منديل فلما نشره قال : هذا متاعى نسمع دعواه فالدعوى مسموعة مع التناقض في جميع هذه المسائل : أى التى منها هذه على الراجح المفتى به ، ومن المشايخ من اعتبر التناقض مطلقاً فمنع سماع الدعوى إذا تقدم ما يناقضها وقدمنا ذلك في الدعوى فراجع (قوله وكذا الاستيلاء والاستيداع) أى طلب إيداعه عنده ومثله يقال في الاستيلاء والاستئجار .

قال في تنوير البصائر : ومما يجب حفظه هنا أن المساومة لإقرار بالملك للبائع أو بعدم كونه ملكاً له ضمناً لا قصداً وليس كالإقرار صريحاً بأنه ملك البائع والتفاوت إنما يظهر فيما إذا وصل العين إلى يده ويؤمر بالرد إلى البائع في فصل الإقرار الصريح ، ولا يؤمر في فصل المساومة .

وبيانه : اشترى متاعاً من إنسان وقبضه ثم إن أبا المشتري استحققه بالبرهان من المشتري وأخذه ثم مات الأب وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده إلى البائع ، ويرجع بالثمن على البائع ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالإرث ولو أقر عند البيع بأنه ملك البائع ثم استحققه أبوه من يده ، ثم مات الأب وورثه الابن المشتري هذا لا يرجع إلى البائع لأنه في يده بناء على زعمه بحكم الشراء الأول لما تقرر أن القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن اه وكذا في جناح البرازى (قوله والإعارة) الأولى أن يقال : الإعارة كما في جامع الفصولين من الفصل العاشر : أى لو قبل إعارة الثوب والجارية المذكورين كان قبوله إقراراً بالملك فإن القبول هو الذى يتأتى منه والإعارة فعل ذى اليد فكيف تكون إقراراً بالملك والذى سهل ذلك وقوعها بين الاستيلاء والاستيلاء .

والحاصل : أن الاستعارة هى التى تكون إقراراً بالملك للغير أما الإعارة فهى فعل المعير تأمل (قوله والاستيلاء والاستئجار) قال في الأشباه الاستئجار إقرار بعدم الملك له على أحد القوانين وفي الحموى : إن مما يغتفر التناقض استئجار دار ثم ادعاء ملكها ، لأنه موضع خفاء وقيل يجب تقييده بما إذا لم يكن ملكه فيه ظاهراً فإنهم صرحوا بأن الراهن أو البائع وفاء إذا استأجر الرهن أو المبيع لا يصح وهو كالصريح في عدم كون الاستئجار إقراراً بعدم الملك له اه ومثله في الحواشى الرملية .

قال العلامة الحموى : قيل عليه الاستئجار إقرار بعدم الملك له اتفاقاً وإنما الخلاف في كونه إقراراً للذى

ولو من وكيل فكل ذلك إقرار بملك ذي اليد

اليد بالملك فقد اشبه على صاحب الأشياء الأول بالثاني فأجرى الخلاف بالأول كما في الثاني ، وهو سهو عظيم ورد بأن الضمير في له راجع للمؤخر والقرينة عليه قوله : على أحد القواين اه وهو بعيد جدا وقد صحح العمادى كلا القواين في فصوله في الفصل السادس .

وفي الأشياء : إلا إذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن إقرارا بحريته كما في القنية (قوله ولو من وكيل) أى وكيل واضع اليد والاستنكاح في الأمة يمنع دعوى الملك فيها ودعواه في الحرية يمنع دعوى نكاحها كذا في الدرر (قوله فيمنع دعواه لنفسه واغيره الخ) قال في الشرنبلالية : كون هذه الأشياء إقرارا بعدم الملك للمباشر متفق عليه ، وأما كونها إقرارا بالملك لذى اليد ففيه روايتان على رواية الجامع يفيد الملك لذى اليد ، وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا في الصغرى .

قال في عدة الفتاوى : الاستعارة والاستيداع والاستيها ب من المدعى عليه ، أو من غيره وكذا الشراء والمساومة وما أشبهه من الإجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره .

قال صاحب جامع الفصولين أقول : كون هذه الأشياء إقرارا بعدم الملك للمباشر ظاهرا ، وأما كونها إقرارا بالملك لذى اليد ففيه روايتان كما سياتى قريبا . قال : والظاهر عندى أن مجرد ذلك ليس بإقرار لذى اليد إذ قد يفعل مع وكيل المالك فلا يكون إقرارا بالملك لذى اليد ، فلا بد أن يميز بالقرائن فيجعل إقرارا في موضع دون موضع بحسب القرائن ، فعلى هذا ينبغي أن تصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها ، فإن برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة أنه سبق منه مساومة أو استعارة أو نحوهما عزل من الوكالة ، لأنه لو فعله عند القاضي عزله والموكل على حقه لو شرط أن إقراره عليه لا يجوز .

قال صاحب نور العين : قوله : لو شرط الخ مستدرك إذ لو صدر ذلك من الوكيل في غير مجلس القاضي لا يعتبر ، فلا حاجة إلى الشرط المذكور هذا إذا كان قوله والموكل على حقه معطوفا على قوله عزله من الوكالة أما إذا كان معطوفا على قوله فعله عند القاضي عزله فلا استدراك حيثنذ لكن مسألة الأولى ناقصة : حيث لم يتعرض فيها إلى كون الموكل على حقه أولا في صورة مساومة وكيله في غير مجلس القاضي ، وهذا قصور وإلزام في مقام بيان وإعلام كما لا يخفى على ذوى الأعلام اه وفيه الاستيها هل هو إقرار ، وفيه روايتان على رواية الزيادات : يكون إقرارا بكونه ملك البائع وفي رواية : لا يكون إقرارا والأول أصح ، وعلى الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيها والاستيها من غير البائع كالاستيها من البائع والاستعارة والاستيها والاستعجار وإقرار بأنه لذى اليد سواء ادعاه لنفسه أو لغيره ، ولو أقيمت البيئة على أن الوكيل ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة هو وموكله أيضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون موكله اه وفي جامع الفصولين صحح رواية إفادته الملك فاختلف التصحيح للروايتين ويبنى على عدم إفادته ملك المدعى عليه جواز دعوى المقر بها لغيره اه ونقل السائحانى عن الأنقروى أن الأكثر على تصحيح ما في الزيادات وأنه ظاهر الرواية اه .

قلت : فيفتى به لترجحه بكونه ظاهر الرواية وإن اختلف التصحيح كما تقدم .

أقول نعم مثل ما تقدم من الاستعارة والاستيداع وأخواتها الاقتسام قال في جامع الفصولين رامن الفتاوى رشيد الدين : قسم تركة بين ورثة أو قبل تولية لوقف أو وصاية في تركة بعد العلم ، واليقين بأن هذا تركة

فیمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية للتناقض بخلاف إبرائه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى بهما لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الإقرار وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية

أو وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع اه وتماه فيه (قوله فیمنع دعواه لنفسه) هذا متفق عليه ، وأما كونه إقرارا بالملك لدى اليد ففيه روايةان مصححتان كما علمت (قوله ولغيره) قال في جامع الفصولين : الحاصل من جملة ما مر : أن المدعى أو صدر عنه ما يدل على أن المدعى ملك المدعى عليه تبطل دعواه لنفسه ، ولغيره للتناقض ولو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه ، ولا يدل على عدم ملك المدعى عليه بطل دعواه لنفسه لا لغيره لأنه إقرار بعدم ملكه لا بملك المدعى عليه ولو صدر عنه ما يحتمل الإقرار وعدمه ، فالترجيح بالقرائن وإلا فلا يكون إقرارا للشيء اه (قوله بوكالة أو وصاية) يعني إذا أقر الرجل بمال أنه لفلان ، ثم ادعاه لنفسه لم يصح وكذا إذا ادعاه بوكالة أو وصاية لورثة موصيه لأن فيه تناقضا لأن المال الواحد لا يكون لشخصين في حالة واحدة كما في الدرر (قوله للتناقض) محله ما إذا كان لا يخفى سببه كما تقدم (قوله بخلاف إبرائه) أي لو أبرأه من جميع الدعاوى ثم ادعى عليه وكالة للغير أو ليتيم هو وصيه صح لعدم التناقض ، لأنه إنما أبرأه عن حق نفسه لا عن حق غيره (قوله بهما) أي بالوكالة والوصاية (قوله لعدم التناقض) لأن إبراء الرجل عن جميع الدعاوى المتعلقة بماله لا يقتضي عدم صحة دعوى مال لغيره على ذلك الرجل درر (قوله ذكره في الدرر) البصير راجع إلى المذكور متنا من قوله : وكذا الخ سوى الإعادة وإلى المذكور شرحا فجميع ذلك مذكور فيها والضمير في قوله : وصححه في الجامع الخ راجع إلى ما في المتن فقط يدل عليه قول المصنف في المنح ، ومن صرح بكونه إقرارا منلا خسرو . وفي النظم الوهباني لعبد البر ذكر خلافا .

ثم قال والحاصل : أن رواية الجامع أن الاستيाम والاستئجار والاستعارة ونحوها إقرار بالملك للمساوم منه والمستأجر منه ورواية الزيادات أنه لا يكون ذلك إقرارا بالملكية وهو الصحيح كذا في العمادية وحكى فيها اتفاق الروايات على أنه لا ملك للمساوم ونحوه فيه ، وعلى هذا الخلاف يبتنى صحة دعواه ملكا لما ساوم فيه لنفسه أو لغيره اه . وإنما جزمنا هنا بكونه إقرارا أخذا برواية الجامع الصغير والله تعالى أعلم اه .

قال السائحاني : ويظهر لي أنه إن أبدى عذرا يفتى بما في الزيادات من أن الاستيाम ونحوه لا يكون إقرارا وفي العمادية وهو الصحيح . وفي السراجية أنه الأصح ، وقدمنا عن الأنقروى أنه قال : والأكثر على تصحيح ما في الزيادات وأنه ظاهر الرواية اه .

أقول : لكن في الاستيाम لنفسه على كل من الروايتين يكون إقرارا بأنه لا ملك له فيه فكيف يدعيه لنفسه نعم له أن يدعيه لغيره لعدم التناقض بناء على رواية الزيادات ، وبما يؤيد ذلك ما ذكره قريبا في المقولة الآتية في التهمة حتى لو برهن يكون دفعا تأمل (قوله وصححه في الجامع) أي صح ما مر من أن الاستيाम والاستعارة والاستئجار ونحوها إقرار بالملك للمساوم منه والمستأجر منه والمراد بالجامع جامع الفصولين ، وهذه رواية الجامع للإمام محمد .

[تنمة] الاستيلاء من غير المدعى عليه في كونه إقرارا بأنه لا ملك للمدعى كالأستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن يكون دفعا قال في جامع الفصولين بعد نقله عن الصغيرى أقول ينبغي أن يكون الاستيلاء كذا الاستيلاء ونحوه كالأستشراء (قوله خلافا لتصحيح الوهبانية) أي في مسألة الاستيाम ، لأن المبيع يحتمل أن يكون في يد البائع عارية أو غصبا أو يكون وكيل أو فضوليا ، فلم يقتض ثبوت الملك للبائع كذا ذكره ابن وهبان

ووفق شارحها الشرنبلالی بأنه إن قال بعنی هذا كان إقرارا وإن قال أتبيع هذا لا يؤيده مسألة كتابته وختمه على صك البيع فإنه ليس بإقرار بعدم ملكه (و) له على

وهذا ما في الزيادات (قوله ووفق شارحها الشرنبلالی) أي بین ما فی الجامع والزيادات (قوله بأنه إن قال بعنی هذا) أي مثلا أو هبني أو أجرني ونحوه (قوله كان إقرارا) أي اعترافا له بالملك لأنه جازم بأنه ملكه، وقد طالب شراءه منه أو هبته أو إجارته (قوله وإن قال أتبيع هذا) أو هل أنت بائع هذا لا يكون إقرارا بل استفهاما لأنه يحتمل أن يقصد بذلك استظهار حاله، هل يدعی الملكية وجواز البيع له أولا أو يكون مراده طلب إظهار على إقراره بإرادة بيع ملك القائل، فيلزمه به بعد ذلك أي بإقراره الضمني بناء على رواية الجامع ونفتي بهذه المسألة برواية الزيادات لكن قد يقال: إن ما ذكره لا يصلح أن يكون توفيقا بين القولين بل هو تفصيل في كون المذكورات قد يكون بعضها إقرارا بعدم ملك المقر، وقد يكون ملك المقر فتأمل.

والحاصل: أنه إذا قال بعنی إياه إنما يصح ذلك فيما إذا كان مملوكا للمخاطب فإن الإنسان لا يطلب من غيره أن يبيعه مال نفسه، فيكون ذلك اعترافا منه له بالملك فلا يدعيه بعد ذلك لنفسه، ولا لغير وإن قال: أتبيع فلعله يريد أن يبيعه له وكالة عنه أو فضولا فلا يكون إقرارا له بالملك (قوله صك البيع) أي وثيقة المبيعة (قوله فإنه) أي ما ذكر من كتابة الاسم والختم (قوله ليس بإقرار بعدم ملكه) أي فما هنا أولى أو مساو أي فله أن يدعيه بعد ذلك لنفسه ولغيره أي فقوله: أتبيع هذا أولى بأن لا يكون إقرارا بعدم ملكه وصورة مسألة كتابته وختمه على صك البيع هي أنه لو كتب شهادته وختم عليها على صك فيه باع فلان لا يكون اعترافا منه بالبيع، فإن الإنسان قد يبيع مال غيره فضولا بخلاف ما لو كان الصك مكتوبا فيه بيعا صحيحا أو نافذا، فإن كتابة الشهادة عليه حينئذ تكون اعترافا له بالملك، فلا يصح بعد ذلك أن يدعيه لنفسه، وكذلك هنا إذا قال بعني إنما يصح ذلك فيما إذا كان مملوكا للمخاطب، فإن الإنسان لا يطلب من غيره أن يبيعه مال نفسه إلى آخر ما قدمناه ويجب تقييده أيضا بغير أحد الزوجين والرحم المحرم وبما إذا لم يصرح في صك البيع.

[مهمة] في البزازية عن الزيادات: ساوم ثوبا ثم ادعى أنه كان له قبل المساومة أو كان لأبيه يوم مات قبل ذلك وتركه ميراثا لا يسمع أما لو قال: كان لأبي وكلك بالبيع فساومته، ولم يتفق البيع يسمع، ولو ادعاه أبوه يسمع أيضا وكذا لو قال: قضى لأبي ومات قبل القبض وتركه ميراثا لا يسمع أيضا وإن لم يقض للأب حتى مات وتركه ميراثا لا يقضى، لأن دوام الخصومة شرط ولا يمكن، لأنه لا يصلح خصما بعد المساومة، وعلى هذا لو ادعى رجل شراء ثوب وشهدا له بالشراء من المدعى عليه وقضى أولا ثم زعم أحد الشاهدين أن الثوب له أو لأبيه وورثه هو عنه لا يسمع دعواه لما قلنا. ولو قال عند الشهادة: هذا الثوب باعه منه هذا لكنه لي أو لأبي ورثته عنه يقضى بالبيع، ويسمع دعوى الشاهد، فإذا برهن على مدعاه قضى له لانهدام التناقض، ولو قال قولا، ولم يؤدي الشهادة ثم ادعاه لنفسه أو أنه لأبيه وكله بالطلب يقبل، وكذا إذا شهد بالاستئجار أو الاستيداع أو الاستيهاب أو الاستعارة من المدعى بطل دعواه لنفسه أو لغيره. وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعى من المدعى عليه، أو غيره ولو ساوم، ثم ادعاه مع الآخر يقبل في نصيب الآخر، ولا يقبل في نصيب الساوم ومساومة الابن لا تمنع دعوى الأب، لكن بعد موت الأب لا يملك الدعوى، وإن كان الأب ادعاه وقضى له به أخذه الابن، وقبل القضاء لا لما مر آنفا ولو برهن.

وفي الأقضية: ساوم ولدجارية أو زرع أرض أو ثمرة نخل ثم برهن على أن الأصلي ملكه تقبل وإن ادعى

(مائة ودرهم كلها دراهم) وكذا المكيل والموزون استحسانا

الفرع مع الأصل يقبل في حق الأصل لا الفرع ، فعلى هذا لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه : ساومني ثمره أو اشترى مني لا يكون دفعا لجواز أن يكون الشجر له والثمر لغيره .

وفي الخزانة ، ادعى عليه شيئا فقال : اشتريته من فلان وأجزت البيع لا يكون دفعا لأن الإنسان قد يجيز بيع الغير ملك الغير .

وفي المحيط : برهن على أن هذا الكرم له فبرهن المدعى عليه أنه كان آجر منه نفسه في عمل هذا الكرم يندفع . وفي المنتقى : استأجر ثوبا ثم برهن أنه لابنه الصغير تقبل قال القاضي : هذه على الرواية التي جعل الاستئجار ونحوه إقرارا بعدم الملك له فعدم كونه ملكا يمنع كونه ملكا لغيره ، فجاز أن ينوب عن الغير فأما على الرواية التي تكون إقرارا بأنه ملك للمطلوب لا تسمع الدعوى لغيره كما لا تسمع لنفسه اهـ (قوله مائة ودرهم) وكذا لو قال مائة ودرهمان أو مائة وثلاثة دراهم كما في الخانية : وعليه التعليل الآتي وأراد بدرهم مال مقدّر فشمّل الدينار وسائر الموزونات والمكيل .

والحاصل أنه إذا ذكر بعد عقد من الأعداد شيء من المقدرات أو عدد مضاف نحو مائة وثلاثة أثواب أو أفراس يكون بيانا وإلا فلا يكون بيانا كما في المنبع (قوله كلها دراهم) أي فيلزمه مائة درهم ودرهم في قوله : له على مائة ودرهم قال في المختار ولو قال : له على مائة ودرهم فالكمل دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن .

واعلم أن صاحب الدرر ذكر مئز المائة بصيغة الجمع ، ولفظه إذا قال له على مائة ودرهم لزمه مائة دراهم ودرهم وتعقبه عزى بأن الصواب مائة درهم بالإفراد واستدل بما في المقدمة الحاجبية حيث قال . ومئز مائة وألف مخفوض مفرد اهـ واعترضه أيضا عبدالحليم بأن الألف في دراهم من طغيان القلم لأن مئز مائة مفرد لا غير وأجاب شيخ المولى أبو السعود بأن دعوى التصويب ساقطة ، وما ذكره ابن الحاجب في المقدمة هو الكثير وما وقع لصاحب الدرر حيث أضاف المائة إلى الجمع قليل ، وليس بخطأ ومنه قراءة حمزة والكسائي - ولبنوا في كهفهم ثلاث مائة سنين - بإضافة مائة إلى سنين .

والحاصل : أن العدد المضاف على قسمين أحدهما : ما لا يضاف إلا إلى جمع وهو ثلاثة إلى عشرة والثاني ما لا يضاف كثيرا إلا إلى مفرد وهو مائة وألف وتثنيتهما نحو مائتا درهم وألفا درهم الخ (قوله وكذا المكيل والموزون) كمائة وقفيز حنطة أو ورطل كذا ، واو قال : له نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل منها وكذا نصف هذا العبد وهذه الجارية لأن الكلام كله وقع على شيء بغير عينه أو بعينه فينصرف النصف إلى الكل بخلاف ما لو كان بعضه غير معين كنصف هذا الدينار ودرهم يجب عليه نصف الدينار والدرهم كله قاله الزيلعي .

وأصله : أن الكلام إذا كان كله على شيء بعينه أو كان كله على شيء بغير عينه فهو كله على الإنصاف ، وإن كان أحدهما بعينه والآخر بغير عينه فالنصف على الأول منهما شربلاية لكن قال العلامة المقدسي بعد أن عزا وجوب كل الدرهم للتبيين : فيه أن هذا على تقدير خفض الدرهم مشكل ، وأما في الرفع والسكون فسلم اهـ .

وأقول : لا إشكال على لغة الجواز على أن الغالب على الطلبة عدم اعتبار الإعراب أي فضلا عن العوام ولكن الأحوط الاستفسار فإن الأصل براءة الذمة فلعله قصد الجبر تأمل (قوله استحسانا) والقياس أن يلزمه

(وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة) لأنها مبهمه (وفي مائة وثلاثة أثواب كلها ثياب) خلافا للشافعي رضي الله عنه .

قلنا : الأثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير إليهما لاستوائيهما في الحاجة إليه (والإقرار بدابة في اصطبل تلزمه) الدابة (فقط) والأصل أن ما يصلح ظرفا إن لزمه أمكن نقله

المعطوف ويرجع في بيان المعطوف عاينه إليه وبالقياس أخذ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (قوله وفي مائة ثوب) نحو مائة وشاة ومائة وعبد (قوله لأنها مبهمه) قال في التبيين : وجه الاستحسان أن عطف الموزون والمكيل على عدد مبهم ، يكون بيانا للمبهم عادة لأن الناس استثقلوا تكرار التفسير وهو الدرهم عند كثرة الاستعمال . وذلك فيما يجري فيه التعادل وهو ما يثبت في الذمة ، وهو المكيل والموزون لأنها تثبت ديننا في الذمة سلما وقرضا وثمنا واكتفرا بذكره مرة لكثرة أسبابه ودورانه في الكلام بخلاف الثياب وغيرها مما ليس من المقدرات أي مما لا يكال ولا يوزن ، لأنها لا يكثر التعامل بها لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات والثياب . وإن ثبتت في الذمة في السلم والنكاح إلا أنهما لا يكثران كثرة القرض والتمن فلم يستثقلوا ذكرها لعدم دورانهما في الكلام والاكتفاء بالثاني للكثرة ولم توجد فبقى على القياس بخلاف قوله : مائة وثلاثة أثواب حيث يكون الأثواب تفسيرا للمائة أيضا ويستوى فيه المقدرات وغيرها ، لأنه ذكر عددين مبهمين وأنتهيهما تفسيرا فينصرف إليهما فيكون بيانا لهما وهذا بالإجماع لأن عاداتهم جرت بذلك ألا ترى أنهم يقولون : أحد وعشرون وثلاثة وخمسون درهما فينصرف التفسير إليهما لاستوائيهما في الحاجة إليه اه .

قال أبو السعود : والمتقارب الذي لا يختلف آحاده بالكبر والصغر كالمكيل والموزون (قوله وفي مائة وثلاثة أثواب) أو دراهم أو شياه (قوله كلها ثياب) لأنه ذكر عددين مبهمين وأردفها بالتفسير فنصرف إليهما لعدم العطف وهذا بالإجماع (قوله خلافا للشافعي) ظاهر كلامه أن مخالفته في هذه المسألة فقط ، وليس كذلك قال العيني : وعند الشافعي ومالك تفسير المائة إليه في الكل وعند أحمد المبهم من جنس المفسر في الفصلين اه ونحوه في الدرر (قوله لم تذكر بحرف العطف) بأن يقول مائة وأثواب ثلاثة كما في مائة وثرب (قوله فانصرف التفسير) أي بالأثواب (قوله إليهما) يعني أنها تكون تفسيرا لهما لاستواء المعطوف والمعطوف عليه في الحاجة إلى التفسير (قوله تلزمه الدابة فقط) لأن غصب العتار لا يتحقق عندهما وعلى قياس قول محمد يضمهما (قوله والأصل أن ما يصلح ظرفا إن أمكن نقله) كتمر في قوصرة لزمه ، ومثله طعام في جوالق أو في سنيينة (قوله لزمه) لأن الإقرار بالغصب إخبار عن نقله ونقل المظروف حال كونه مضر وفا لا يتصور إلا بنقل الظرف فصار إقرارا بغصبهما ضرورة ويرجع في البيان إليه لأنه لم يعين هكذا قرر في غاية البيان وغيرها هنا وفيما بعده وظاهره قصره على الإقرار بالغصب ، ويؤيده ما في الخانية له على ثوب أو عبد صرح ويتضمن بقيمة وسط عند أبي يوسف وقال محمد : القول له في القيمة اه .

وفي البحر والأشباه : لا يلزمه شيء اه ولعله قول الإمام فهذا يدل على أن ما هنا قاصر على الغصب وإلا لزمه القيمة أو لم يلزمه شيء ثم رأيت في الشرنبلالية عن الجوهرية حيث قال : إن أضاف ما أقر به إلى فعل بأن قال غصبت منه تمرا في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وإلا يضافه إلى فعل بل ذكره ابتداء وقال له على تمر في قوصرة فعليه التمر دون القوصرة لأن الإقرار قول والقول يميز البعض دون البعض كما لو قال : بعث له زعفرانا في سلقه والله تعالى الحمد ومثله في حاشية أبي السعود على مثلا مسكين : ولعل المراد بقوله فعليه التمر قيمته تأمل اه سيدى الوالد رحمه الله تعالى .

لزمه المظروف فقط خلافاً لمحمد وإن لم يصلح لزم الأول فقط كقوله : درهم في درهم درر . قلت : ومفاده أنه لو قال : دابة في خيمة لزمه ، ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم أره فليحذر (وبخاتم) تلزمه (حلقة وفصه) جميعاً (وبسيف جفنه) وحائله ونصله (وبحجلة) بجاء فجيم بيت مزين بستور وسرر (للعيدان والكسوة) وبتمر في قوصرة أو بطعام (في

أقول : ولعل عليه التمر لا قيمته لأنه مثلي تأمل (قوله وإلا لزم المظروف فقط) وهذا عندهما لأن الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول ، ولو ادعى أنه لم ينقل لم يصدق لأنه أقر بغصب تام لأنه مطلق فيحمل على الكمال (قوله خلافاً لمحمد) بناء على غصب الغائب العقار فعندهما غير متصور ، فيكون الإقرار بالمظروف فقط وعنده متصور فيكون إقراراً بالظرف والمظروف (قوله وإن لم يصلح) أي ما جعل ظرفاً صورة وهو قوله في درهم والدرهم لا يصلح أن يكون ظرفاً للدرهم فيكون قوله في درهم لغوا ويلزمه درهم فقط (قوله في خيمة) فيه أن الخيمة لا تسمى ظرفاً حقيقة والمعتبر كونه ظرفاً حقيقة كما في المنح (قوله فليحذر) هو ظاهر الحكم أخذاً من الأصل ، ويدل عليه ما يأتي متناً وهو قوله ثوب في منديل أو ثوب بل هنا أولى . وفي غابة البيان : ولو قال : غصبتك كذا في كذا والثاني مما يكون وعاء للأول لزمه وفيها ، ولو قال : على درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم فقط وإن صلح القفيز ظرفاً بيانه ما قال خواهر زاده : إنه أقر بدرهم في الذمة وما فيها لا يتصور أن يكون مظروفاً في شيء آخر اه ونحوه في الاسبيجاني :

واستظهر سيدي الوالد رحمه الله تعالى أن هذا في الإقرار ابتداءً أما في الغصب فيلزمه الظرف أيضاً كما في غصبته درهماً في كيس بناء على ما قدمناه ويفيده التعليل ، وعلى هذا التفصيل درهم في ثوب تأمل (قوله وبخاتم) بأن يقول هذا الخاتم لك (قوله تلزمه حلقة) الحلقة بسكون اللام في حلقة الباب وغيره والجمع حلق بفتححتين على غير قياس . وقال الأصمعي بكسر الأول كقصعة وقصع وبذرة وبدر وحكي يونس عن ابن العلاء أن الفتح لغة في السكون ط (قوله وفصه) هو ما يركب في الخاتم من غيره وفي القاموس الفص للخاتم مثله والكسر غير لحن (قوله جميعاً) لأن اسم الخاتم يشملها ولهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية ط عن الشلبي (قوله جفنه) بفتح الجيم غمده وقرابه (قوله وحائله) جمع حمالة بكسر الحاء علاقته ط وهي ما يشد به السيف على الخاصرة قطعة جلد ونحوها قال الأصمعي : لا واحد لها من لفظها وإنما واحداً محمل عيني (قوله ونصله) حديده لأن اسم السيف يطلق على الكل (قوله بيت مزين بستور وسرر) مقتضى هذا التفسير أن يلزم البيت أيضاً وفي الحموى وقيل يتخذ من خشب وثيراب وهو ظاهر وفي العيني : هو بيت يزین بالثياب والأسرة والبستور ، ويجمع على حجال قال منلا مسكين واسمه بشخان وقيل خرشمانه اه . ويقال لها الآن : الناموسية والظاهر ازومها لأنها من مفهومها وصدق الاسم على الكل كما لزمته العلاقة لصدق السيف عليها ويمكن الفرق بالاتصال وعدمه تأمل (قوله العيدان) بضم النون جمع عود كدود جمعه ديدان والدود جمع دودة صحاح (قوله في قوصرة) بالتشديد وقد تخفف مختار الصحاح قال صاحب الجمهرة أما القوصرة فأحسبها دخيلاً وقد روى :

أفلح من كانت له قوصره يأكل منها كل يوم مره

ثم قال : ولا أدري ما صحة هذا البيت اه وهي وعاء التمر منسوج من قصب ويسمى بها ما دام التمر فيها وإلا فهي تسمى بالزنبيل كما في المغرب .

جوالق (أو) في (سفينة أو ثوب في منديل أو) في (ثوب يلزمه الظرف كالمظروف) لما قدمناه (ومن قوصرة) مثلا (لا) تلزمه القوصرة ونحوها (كثوب في عشرة وطعام في بيت) فيلزمه المظروف فقط لما مر إذا العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة (وبخمس في خمسة وعنى) معنى على أو (الضرب خمسة) لما مر

أقول : والزنبيل معروف ، ويسمى في عرف الشام قفة فإذا كسرتة شددت (۱) فقلت زنبيل ، لأنه ليس في الكلام فعليل بالفتح كذا في الصحاح بقى أن يقال : مقتضى قوله : فإذا كسرتة الخ يفيد جواز الفتح وقوله : لأنه ليس في كلام العرب الخ يقتضى عدم جوازه وعبارة القاموس تفيد جوازه مع القلة (قوله جوالق) كصحائف جمع جوالق بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسر ها وعاء معروف قاء وس أى وهو العدل (قوله أو ثوب في منديل) لأنه ظرف له وهو ممكن حقيقة فيدخل فيه على ما بينا زيلعى والمنديل بكسر الميم قال في المغرب تمندل بمنديل خيش (۲) أى شدة برأسه ويقل : تمندلت بالمنديل وتمندلت أى تمسحت به حموى (قوله يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمناه) أى من أن الصالح للظرفية حقيقة إن أمكن نقله لزمه وإلا لزم المظروف فقط عندهما وكذا لو أقر بأرض أو دار يدخل البناء والأشجار إذا كانا فيهما حتى لو أقام المقر بينة بعد ذلك أن البناء والأشجار والفص والجفن والعيدان لى لم يصدق ولم تقبل بينته كما في المنع وغيره بخلاف ما لو قال هذه الدار لفلان إلا بناؤها فإنه لى وكذا في سائر ها ، وإن لم يصح الاستثناء ، ويكون الكل للمقر له إلا أنه لو أقام البينة تقبل كما في الخاتمة (قوله لا تلزمه القوصرة) لأن من الانتزاع فكان إقرارا بالمنتزع (قوله كثوب في عشرة وطعام في بيت) هو على قولها وقياس محمد لزومهما (قوله فيلزمه المظروف فقط) عندهما وألزمه محمد الكل لأن النفيس قد يلف في عشرة ، ونوقض بما لو قال كرباس في عشرة خيرا (قوله لا تكون ظرفا لواحد عادة) والممتنع عادة كالممتنع حقيقة . وفى قد تأتى بمعنى بين أى على معنى البين والوسط مجازا كقوله تعالى - فادخلنى فى عبادى - فوقع الشك والأصل براءة الذمة والمال لا يجب مع الاحتمال ، وفى كلام الشرح أن فى الآية بمعنى مع (قوله وعنى معنى على) لأن غصب الشيء من محل لا يكون مقتضيا غصب المحل كما فى النهاية عن المبسوط زيلعى فى تعليل قوله : بخلاف ما إذا قال : غصبت إكافا على حمار حيث يلزمه الإكاف دون الحمار ، لأن الحمار مذكور لبيان محل المغصوب حين أخذه فيقال هنا إذا قال خمسة فى خمسة ، وعنى على فقد أقر باغتصاب خمسة مستقرة على خمسة فالمغصوب هو الخمسة المستقرة والخمسة المستقرة عليها مذكورة لبيان محل المغصوب حين أخذه ، وغصب الشيء من محل لا يكون مقتضيا بالغصب المحل تأمل (قوله أو الضرب خمسة) لأن أثر الضرب فى تكثير الأجزاء لا فى تكثير المال درر .

قال فى اللؤلؤ الجية : إن عنى بعشرة فى عشرة الضرب فقط أو الضرب وتكثير الأجزاء فعشرة ، وإن نوى بالضرب تكثير العين لزمه مائة (قوله لما مر) أى فى الطلاق من أن الضرب يكثير الأجزاء لا المال فإذا قلت : خمسة فى خمسة تريد به أن كل درهم من الخمسة مثلا خمسة أجزاء .

وفى اللؤلؤ الجية : أى فيما إذا قال له على عشرة فى عشرة إن نوى الضرب إن قال : نويت تكثير الأجزاء لا يلزمه إلا عشرة وإن نوى تكثير العين لزمه مائة وإن نوى الضرب ولم ينو شيئا آخر لزمه عشرة حملا على نية الأجزاء اه ، وهذا يقتضى ثبوت خلاف فى هذه الصورة ونحوها ، ومعلوم أن ذلك عند التجاحد أما عند

(۱) (قوله شددت الخ) كذا بالأصل ونص الصحاح والزنبيل معروف فإذا كسرتة شددت فقلت زنبيل أو زنبيل الخ تأمل اه مصححه .

(۲) قوله (خيش) هكذا بالأصل فليحرر .

وألزمه زفر بخمسة وعشرين (وعشرة إن عني مع) كما مر في الطلاق (ومن درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة تسعة) لدخول الغاية الأولى ضرورة إذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه

الإتفاق فالأمر ظاهر (قوله وألزمه زفر بخمسة وعشرين) وهو قول الحسن بن زياد وفي الشارح وقال زفر : عليه عشرة فلعل عن زفر روايتين ، وفي التقريب ذكر أن مذهب زفر مثل قول الحسن كما ذكره العيني مخالفا للزيلعي .

قال في التبيين : وقال زفر عليه عشرة وقال الحسن بن زياد : خمسة وعشرون لعرف الحساب ، لأنهم يريدون به ارتفاع أحد العددين بقدر العدد الآخر ، ولزفر أن حرف في يستعمل بمعنى مع ، وإن ما يراد به ارتفاع أحد العددين بقدر الآخر عند الخواص من الناس فتعين المجاز المتعارف بين الناس ، وقلنا لما تعذرت الحقيقة وهي الظرفية لغا ولا يصار إلى المجاز لأن المجاز متعارض لأنها تستعمل بمعنى الواو وبمعنى على وليس حملها على البعض أولى من البعض فلغت اه ملخصا (قوله وعشرة إن عني مع) لأن اللفظ يحتمل المعية فقد نوى محتمل كلامه فيصدق وفي البيانية على درهم مع درهم أو معه درهم لزمه وكذا قبله أو بعده ، وكذا درهم فدرهم أو ودرهم بخلاف درهم على درهم أو قال درهم درهم ، لأن الثاني تأكيد وله على درهم في قفيز برأ لزمه درهم ، وبطل القفيز كعكسه وكذا له فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة ودرهم ثم درهمان لزمه ثلاثة ودرهم بدرهم واحد لأنه للبدلية اه ملخصا .

وفي الحاوي القدسي : له على مائة ونيف لزمه مائة والقول له في النيف ، وفي قريب من ألف عليه أكبر من خمسمائة والقول له في الزيادة (قوله كما مر في الطلاق) من أنه لو قال : أنت طالق واحدة في ثنتين طلقت واحدة إن لم ينو أونوى الضرب ، وإن نوى واحدة وثلثين فثلاث ، وإن نوى مع الثلثين فثلاث وثلثين في ثنتين بنية الضرب ثنتان ، وإن نوى الواو أو مع كما مر وكذا يقال مثله في مسألتنا فلو قال : له على عشرة في عشرة إن نوى الضرب بأن قال : نويت تكثير الأجزاء لا تلزمه إلا عشرة وإن نوى تكثير العين لزمه مائة ، وإن نوى الضرب ولم ينو شيئا آخر لزمه عشرة حملا على نية الأجزاء كما في الواو الجمية وهذا يقتضي ثبوت خلاف في هذه الصورة ونحوها لأن ذلك عند التجاحد ، أما عند الاتفاق فالأمر ظاهر كما مر قريبا تأمل (قوله تسعة) أي عند الإمام وعندهما عشرة وعند زفر ثمانية وهو القياس لأنه جعل الدرهم الأول والآخر حدا والحدا لا يدخل في المحدود ولهما أن الغاية يجب أن تكون موجودة إذ المعدوم لا يجوز أن يكون حدا للموجود ووجوده بوجوبه فتدخل الغايتان ، وله أن الغاية لا تدخل في المغيا لأن الحد يغير المحدود لكن هنا لا بد من إدخال الأولى لأن الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الأول . فدخلت الغاية الأولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية درر .

وفي المنح : ولأن العدد يقتضي ابتداء ، فإذا أخرجنا الأول من أن يكون ابتداء صار الثاني هو الأول فيخرج هو أيضا من أن يكون ابتداء كالأول وكذا الثالث والرابع الخ فيؤدي إلى خروج الكل من أن يكون واجبا وهو باطل اه .

والمراد بالغاية الثانية المتعم للمذكور فالغاية في العشرة العاشر وفي الألف الآخر الأخير (١) وهكذا فما قاله أبو حنيفة في الغاية الأولى : استحسان ، وفي الثانية : قياس وما قالاه في الغايتين استحسان ، وما قاله زفر فيهما قياس كما

(١) قوله (الآخر الأخير) لما الفرد الأخير كما سيأتى في هذه الصحيفة .

بخلاف الثانية وما بين الحائطين .

فلذا قال (و) في له (كـ حنطة إلى كـ شعير لزمه) جميعا (إلا قفيزا) لأنه الغاية الثانية (ولو قال له على عشرة دراهم إلى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير) عند أبي حنيفة رضي الله عنه لما مر نهاية (وفي) له (من دارى ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط له ما بينهما) فقط لما مر .

في قاضى زاده (قوله بخلاف الثانية) أى ما بعد إلى فإن للتسعة وجودا بدون العاشر فلا دليل على دخوله فلا يدخل بالشك (قوله وما بين الحائطين) أى بخلاف ما بين الحائطين أى لو قال : له في دارى من هذا الحائط إلى هذا الحائط فإنهما لا يدخلان في الإقرار لأن الغاية لا تدخل في المغيا في المحسوس ، ولا المبدأ بخلاف ما تقدم ، وبخلاف المعدوم فإنه لا يصلح حدا إلا بوجوده ووجوده بوجوبه ، ومن ذلك لو وضع بين يديه عشرة دراهم مرتبة فقال : ما بين هذا الدرهم إلى هذا الدرهم ، وأشار إليهما لفلان لم يدخل الدرهمان تحت الإقرار بالاتفاق كما في المنبع (قوله فلذا قال) أى لما كان في المعدود تدخل الغاية الأولى ، دون الثانية قال وفي له كـ حنطة الخ لأن الكـ معدود بالقفيز عادة فكأنه قال : من قفيز إلى تمام القفيزان من قفيزى حنطة وشعير ، فتدخل الغاية الأولى ولا يدخل القفيز الأخير من كـ الشعير ، لأنه ذكر الشعير بعد إلى فيلزمه كـ حنطة وكـ شعير إلا قفيزا قال في المنح : لأن القفيز الأخير من الشعير هو الغاية الثانية وعندهما يلزمه الكـ (قوله إلا قفيزا) من شعير قال القدورى في التقريب : قال أبو حنيفة : فيمن قال لفلان على ما بين كـ شعير إلى كـ حنطة لزمه كـ شعير وكـ حنطة إلا قفيزا ولم يجعل الغاية جميع الكـ لأن العادة أن الغاية لا تكون أكثر الشيء ولا نصفه والكـ عبارة عن جملة من القفيزان فوجب أن يصير الانتهاء إلى واحد منها اهـ شلبي عن الإتقاني . ومثل هذا يقال في مسألة المصنف : ونقل الشلبي أيضا عن قاضيخان لو قال له : على ما بين مائة إلى مائتين في قول أبي حنيفة : يلزمه مائة وتسعة وتسعون فتدخل فيه الغاية الأولى دون الثانية اهـ ولو قال : من عشرة دراهم إلى عشرة دنانير فعنده تلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما الكل ذكره الزيلعي عن النهاية وانظر ماوجه لزوم الكـ من الشعير إلا قفيزا مع أنه جعل الغاية نفس الكـ (قوله لما مر) أى من أن الغاية الثانية لا تدخل لعدم الضرورة والغاية الأولى داخلية لضرورة بناء العدد عليها .

واعلم أن المراد بالغاية الثانية المتم للمذكور فالغاية في إلى عشرة العاشر . وفي إلى ألف الفرد الأخير وهكذا على ما يظهر لى .

قال المقدسى : ذكر الإتقاني عن الحسن أنه لو قال : من درهم إلى دينار لم يلزمه الدينار وفي الأشباه : على من شاة إلى بقرة لم يلزمه شيء سواء كان بعينه أولا ورأيت معزيا لشرحها قال أبو يوسف : إذا كان بغير عينه فهما عليه ولو قال ما بين درهم إلى دراهم فعليه درهم عند أبي حنيفة ودرهمان عند أبي يوسف سائحاني (قوله له ما بينهما فقط) أى دون الحائطين لقيامهما بأنفسهما شربلاية عن البرهان ، وعلى المسألة في الدرر تبعا للزيلعي بقوله : لما ذكرنا أن الغاية لا تدخل في المغيا اهـ ولا يخفى ما فيه بالنسبة للمبدأ لدخوله فيما سبق ، بخلاف ما هنا ولهذا زاد العيني على ما اقتصر عليه الزيلعي حيث قال : لأن الغاية لا تدخل في المحسوس ولا المبدأ بخلاف ما تقدم اهـ وقد منه قريبا (قوله لما مر) هو لم يقدم له تعليلا وإنما ذكر مخالفته لقوله من درهم إلى عشرة أو بين درهم إلى عشرة وقد ذكره في المنح بقوله بخلاف ما ذكر من المحسوس لأنه موجود فيصلح حدا فلا يدخلان اهـ

(وصح الإقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته) أى وقت الإقرار بأن تلد لدون نصف حول أو مزوجة أو لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه (ولو) الحمل (غير آدمى) ويقدر بأدنى مدة يتصور ذلك عند أهل الخبرة زيلعى . لكن فى الجوهره : أقل مدة حمل الشاة أربعة أشهر وأقلها لبقية الدواب ستة أشهر (و) صح (له إن بين) المقر (سببا صالحا) يتصور للحمل (كالإرث والوصية) كقوله : مات أبوه

والمحسوس هو هذه المسألة ط (قوله وصح الإقرار بالحمل) سواء كان حمل أمة أو غيرها بأن يقول : حمل أمتى أو حمل شاتى لفلان ، وإن لم يبين له سببا ، لأن لتصحيحه وجها وهو الوصية من غيره كأن أوصى رجل بحمل شاة مثلا لآخر ومات فأقر ابنه بذلك فحمل عليه حموى (قوله المحتمل) اسم فاعل من احتمل : أى يصح أن يحمل عليه لفظ الوجود فيقال : هذا الحمل موجود وهو أعم من كونه لأن ماله أولا (١) فإنها إذا ولدت بعده لدون نصف حول كان موجودا محققا ولدون حولين لو معتدة غير محقق ، لكنه ممكن ويمكن أن يقال : إنه محقق شرعا لثبوت نسبه ، وكذا غير الآدمى إذا قدر بأدنى مدة الحمل المتصورة فيه كان محققا وجوده فلو قال : المعلوم وجوده أو المحتمل كما فى التبيين لكان أظهر واستغنى عن التكلف ، واقتصر على المعلوم وجوده لما علم فى مسألة المعتدة أنه معلوم شرعا ، ولعل أصل العبارة كالتبيين فسقط لفظ المعلوم من قلم الناسخ مع أنه يرد على قوله المحتمل ما لو جاءت به المزوجة لدون سنتين ، فإنه محتمل وجوده بمعنى الإمكان مع أنه لا يصح الإقرار به حينئذ فتعين الاختصار على قولنا لمعلوم وجوده ويدخل فيه ولد المعتدة لدون سنتين كما علمت (قوله بأن تلد) أى الأمة (قوله لدون نصف حول لو مزوجة) وإنما كان كذلك لما تقرر أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأكثرها سنتان فإذا كانت مزوجة وجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر علم أنه موجود وقت الإقرار وكونه ابن الزوج لا يمنع الإقرار به لغيره ، لأن ولد الأمة رقيق كما فى الدرر (قوله أو لدون حولين لو معتدة) أى لو كانت معتدة فجاءت به لأقل من حولين يصح الإقرار به للعلم بوجوده وقت الإقرار (قوله لثبوت نسبه) أى أنه لما حكم الشارع بثبوت نسبه من المطلق كان حكما بوجوده وقت الإقرار به (قوله ولو الحمل غير آدمى) كحمل الشاة مثلا بأن قال : حمل شاتى لفلان كما مر بشرط أن يتيقن بوجوده وقت الإقرار (قوله ذلك) أى الحمل ولا حاجة إليه لأن الموضع للإضمار (قوله لكن فى الجوهره) الاستدراك على ما تضمنه الكلام السابق من الرجوع إلى أهل الخبرة إذ لا يلزم فيما ذكر .

مطلب أقل مدة الحمل للآدمى وغيره

(قوله أقل مدة حمل الشاة الخ) سيأتى فى كتاب الوصايا نقلا عن القهستانى أن أقل مدة الحمل للآدمى ستة أشهر وللغليل : أحد عشر ، وللابل وللخيل والحمير : سنة وللبقرة تسعة أشهر ، وللشاة : خمسة أشهر ومثله المعز ، وللتنور : شهران وللكلب : أربعون يوما ، وللطيور : إحدى وعشرون يوما (قوله وصح له) أى للحمل المحتمل وجوده وقت الإقرار بأن جاءت به لدون نصف حول أو لسنتين أى وهى زوجة حلال وأبوه ميت أما لو جاءت به لسنتين وأبوه حى ووطء الأم له حلال فالإقرار باطل ، لأنه يحال بالعلوق إلى أقرب الأوقات ، فلا يثبت الوجود وقت الإقرار لا حقيقة ولا حكما بيانية وكفاية (قوله إن بين سببا صالحا يتصور للحمل) أى يتصور ثبوته للحمل : أى بأن بين سببا صالحا لثبوت الحكم له (قوله كالإرث والوصية) الكاف استقصائية لا إحصاء السبب الصالح

(١) قوله (لأن ماله أولا) هكذا بالأصل ولغيره العبارة .

فورثه أو أوصى له به فلان فيجوز وإلا فلا كما يأتي (فإن وادته حيا لأقل من نصف حول) مذ أقر (فله ما أقر وإن ولدت حين فلهما) نصفين ولو أحدهما ذكرا والآخر أنثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث (وإن ولدت ميتا (ف) يرد (لورثة) ذلك (الموصى والمورث) لعدم أهلية الجنين (وإن فسر به) ما لا يتصور كهبة أو (بيع أو إقراض أو أبهم الإقرار) ولم يبين سببا (لغا) وحمل محمد المبهم على السبب الصالح ، به قالت الثلاثة .

فيهما (قوله فورثه) الحمل واستهلك من مال المورث ألفا مثلا (قوله وإلا) أي وإن لم يبين سببا صالحا بأن لم يبين سببا أصلا ، أو بين سببا غير صالح لا يصح الإقرار بل بلغوا كما يأتي قريبا (قوله كما يأتي) أي في قوله وإن فسر الخ (قوله لأقل من نصف حول) أي بأن كانت ذات زوج أو لأقل من سنتين إن كانت معتدة فإن ولدته لأكثر من ستة أشهر لم يستحق شيئا حموى ، ومثله في ابن الكمال (قوله وإن ولدت حين) أي ذكرين أو أنثيين (قوله فلهما) لأن مجموعهما هو الحمل وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره فالمورث أو الموصى به ، وقوله : نصفين نصب على الحال من الضمير في الخبر أي فهو لهما نصفين (قوله فكذلك) أي نصفان في الوصية ، لأن المال للحمل وهو مجموعهما ولا أرجحية لأحدهما على الآخر فيه (قوله بخلاف الميراث) فإن فيه للذكر مثل حظ الأنثيين (قوله لورثة ذلك) لاجابة إلى اسم الإشارة (قوله الموصى والمورث) عبارة البحر : وإن ولدت ميتا يرد إلى ورثة الموصى أو ورثة أبيه اه .

قال العلامة الرملي : أقول : يعني إذا قال المقر أوصى له به فلان ، ثم ولد ميتا فإنه يرد إلى ورثة الموصى الذي قال المقر : إنه أوصى للحمل ، وقوله : أو ورثة أبيه يعني إن قال المقر مات أبوه فورثه فإنه يرد إلى ورثة أبيه إن ولد ميتا عملا بقول المقر في المسئلتين (قوله لعدم أهلية الجنين) أي لأن هذا الإقرار في الحقيقة لهما أي للموصى والمورث ، وإنما ينتقل للجنين بعد ولادته حيا ، ولم ينفصل حيا فيكون لورثتهما كما في الدرر .

والحاصل : أن الحمل لا يكون أهلا لأن يرث ويورث ، ويستحق الوصية إلا إذا خرج أكثره حيا (قوله كهبة) أي للحمل فانها لا تصح له لأن حكمها ثبوت الملك للموهوب له والحمل لا يملك (قوله أو بيع أو إقراض) بأن قال الحمل : باع مني أو أقرضني درر إذ لا يتصور شيء منه من الجنين لا حقيقة ، وهو ظاهر ولا حكما لأنه لا يولى عليه (قوله أو أبهم الإقرار ولم يبين سببا) بأن قال لحمل فلانة كذا (قوله لغا) أي بطل فلا يلزمه شيء أيضا عند أبي يوسف ، لأن مطلق الإقرار ينصرف إلى الإقرار بسبب التجارة ، ولهذا حمل إقرار المأذون ، وأحد المتفاوضين عليه فيصير كما إذا صرح به ولا يصح فكذا هذا درر (قوله وحمل محمد المبهم على السبب الصالح) لأنه يحتمل الجواز والفساد ، ولأن الإقرار إذا صدر من أهله مضافا إلى محله كان حجة يجب العمل بها ، ولا نزاع في صدوره من أهله لأنه هو المفروض ، وأمكن إضافته إلى محله بحمله على السبب الصالح حملا لكلام العاقل على الصحة كالعبد المأذون ، إذا أقر بدين فإن إقراره ، وإن احتمل الفساد بكونه صداقا أو دين كفالة والصحة بكونه من التجارة كان صحيحا تصحيحا لكلام العاقل عناية . وأبو يوسف يبطله ، لأن لجوازه وجهين الوصية والإرث ، ولبطلانه وجوها وليس أحدهما بأولى من الآخر ، فحكم بالفساد نظيره : لو شري عبدا بألف ثم قبل النقد باعه وعبدا آخر من البائع بألف وخمسمائة وقيمتها سواء فإنه يبطل ، وإن أمكن جوازه بأن يجعل الألف أو أكثر حصصا المشتري ، والباقي حصصا الآخر زيلعي وفيه نظر إذ لا نسلم أن تعدد جهة الجواز يوجب الفساد لم لا يكفي في صحة الحمل على الجواز صلاحية فرد من الوجهين ، وإن لم يتعين خصوصية ألا ترى أن جهالة نفس المقر به لا تمنع صحة الإقرار اتفاقا فكيف تمنعها جهالة سبب المقر به حموي

(و) أما (الإقرار للرضيع) فإنه (صحيح وإن بين) المقر (سببا غير صالح منه حقيقة كالإقراض) أو ثمن مبيع (لأن) هذا (المقر محل لثبوت الدين) للصغير في الجملة أشباه .

عن قاضي زاده وهذا ترجيح منه لقول محمد ويقوى بحث قاضي زاده ما ذكره في الشرنبلالية حيث قال : ولقائل أن يقول قد تقدم من الزيلعي في الإقرار بالمجهول أنه إذا لم يبين السبب يصح ، ويحمل على أنه وجب عليه بسبب تصح مع الجهالة ، فما الفرق بينه وبين ما ذكرهنا من عدم حمله على السبب الموجب للصحة ، على قول القائل به وفي كل احتمال الفساد والصحة اهـ .

وفي التبيين : ولا يقال إن ظاهر إقراره يقتضي الوجوب ، فكيف يقدر على إبطاله ببيان سبب غير صالح والإبطال رجوع عن الإقرار ، وهو لا يملك الرجوع لأننا نقول ليس برجوع وإنما هو بيان سبب يحتمل ، لأنه يحتمل أن أحدا من أوليائه باعه منه فحسب أن ذلك صحيح فيقر به ويضيفه إلى الجنين مجازا اهـ ما خصا ثم على قول محمد : إذا صح الإقرار مع إبهام السبب ، ثم ولد الحمل ميتا أو لم يوجد حمل لمن يرد المقر به يراجع ، وأفاد في الزيلعي والعناية أنه تحصل أن للمسألة ثلاث صور إما أن يبهم الإقرار فهو على الخلاف ، وإما أن يبين سببا صالحا ، فيجوز بالاجماع ، وإما أن يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالاجماع ، فإن قيل : ظاهر إقراره يقتضي الوجوب ، فكيف يقدر على إبطاله ببيان سبب غير صالح ، والابطال رجوع ، وهو في الإقرار لا يصح .

أجيب : بأنه ليس برجوع بل ظهور كذبه بيقين كما لو قال : قطعت يد فلان عمدا أو خطأ ويد فلان صحيحة اهـ ثم قال المنلا عبد الحلیم : وقيل أبو حنيفة مع أبي يوسف ، واختار صاحب الهداية قول أبي يوسف على ما هو دأبه في ترتيب المسائل وتبعه صاحب الوقاية ، حيث ترك قول محمد رأسا إشارة إلى رجحان قول أبي يوسف : وعليه أكثر الشراح حيث قوا دليله اهـ ثم قال : فظهر أن قول أبي يوسف : هو المختار وأقوى وإن من قال ولم نظفر فيما عندي من المعتبرات ما يرجح قول أحدهما على قول الآخر أظهر عدم تتبعه كما لا يخفى اهـ (قوله فإنه صحيح) لأن الإقرار لا يتوقف على القبول ويثبت الملك للمقر له من غير تصديق ، لكن بطلانه يتوقف على الإبطال كما في الأنقروى ، وأما الإقرار للصغير فلا يتوقف على تصديقه : فيصير الشيء المقر به له ملكا له بمجرد الإقرار ، ولا يصح إقرار المقر بعد ذلك للغير كما قدمناه عن الخير الرملي موضحا فراجع إن شئت (قوله لأن هذا المقر الخ) قال العلامة الانتقاني : بخلاف ما لو أقر لرضيع أن عليه ألف درهم بالبيع أو الاجارة لأن الرضيع من أهل أن يستحق الدين بهذا السبب بتجارة وليه ، لأنه يتجر له إن كان لا يتجر هو بنفسه بخلاف الجنين اهـ أى فإنه لا يلى أحد عليه قال بعض الفضلاء الفرق بين الرضيع والحمل حيث جاز الإقرار للأول ، وإن بين أنه قرض أو ثمن مبيع ، ولم يجوز للثاني لأنه لا يتصور البيع مع الجنين ولا يلى عليه أحد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فيضاف إليه عقد الولى مجازا هكذا فهمت من كلامهم اهـ .

أقول : وجه في المحيط صحة الإقرار للصغير وإن بين سببا غير صالح بأنه أقر بوجوب الدين بسبب ، وإن لم يثبت لأنه لا يتصور من الصبي نفي الإقرار بالدين كما لو كذبه المقر له في السبب بأن قال لك على ألف غصبا فقال المقر له : بل دينا يلزمه المال وإن لم يثبت السبب كذا هذا ومثله في الحواشي الحموية (قوله في الجملة أشباه) قال محشبه الحموي : يعني لأن البيع أو القرض صدر من بعض أوليائه فأضافته إلى الصغير مجازا انتهى

(أقر بشيء على أنه بالخيار) ثلاثة أيام (لزمه بلا خيار) لأن الإقرار بإخبار فلا يقبل الخيار (وإن) وصلية (صدقه المقر له) في الخيار لم يعتبر تصديقه (إلا إذا أقر بعقد) بيع (وقع بالخيار له) فيصح باعتبار العقد إذا صدقه أو برهن فلذا قال (إلا أن يكذبه المقر له) فلا يصح لأنه منكر والقول له (كإقراره بدين بسبب كفالة على أنه بالخيار في مدة ولو) المدة (طويلة) أو قصيرة فإنه يصح

(قوله أقر بشيء على أنه بالخيار الخ) يعني بأن قال له : على ألف درهم قرض أو غصب أو ودیعة أو عارية قائمة أو مستهلكة على أني بالخيار ثلاثة أيام منح (قوله لزمه بلا خيار) لوجود الصيغة الملزمة (قوله فلا يقبل الخيار) لأن المقصود من الخيار هو الفسخ ولما لم يحتمل الإقرار والفسخ لم يجز شرط الخيار له ، ولزمه المال ، لأنه إن كان صادقا فهو واجب العمل به ، وإن لم يختر وإن كان كاذبا فهو واجب الرد فلا يتغير باختياره ، وعدم اختياره وإنما تأثير اشتراط الخيار في العقود ليتخير من له الخيار بين فسخه وإمضائه درر ونایة .

فإن قيل : الإقرار يرتد بالرد وهو فسخ ؟ قلنا : ليس بفسخ للإقرار لأنه رفع للشئ بعد ثبوته ورد الإقرار ليس رفعا له بعد ثبوته في حقه ، بل بيان أنه غير ثابت أصلا لأنه يحتمل الصدق والكذب ، فإذا كذبه المقر له ثبت الكذب في حقه لأنه إقرار على نفسه وإذا صح التكذيب في حقه ظهر أن الإقرار لم يثبت من الأصل بخلاف البيع لأنه تصرف يحتمل الفسخ بعد وقوعه ، لأن ما هو المقصود منه وهو الملك مما يتفسخ بانفساخ البيع ، لأنه ثابت به والمقصود من فسخ السبب فسخ حكمه ، فإذا كان حكم السبب محتملا للفسخ كان السبب كذلك وعكسه (قوله لم يعتبر تصديقه) الأولى خذقه بل ينبغي أن يقول : فإنه لم يعتبر لأن إن وصلية فلا جواب لها : أي بل جوابها مفهوم من الكلام السابق إلا أن يقال : هذا بيان لذلك المفهوم فلا اعتراض حينئذ (قوله إلا إذا أقر بعقد) أي بدين لزمه بسبب عقد الخ بأن يقول له على ألف ثمن مبيع بخيار (قوله وقع بالخيار له) فحينئذ يثبت الخيار له إذا صدقه المقر له أو أقام عليه بينة إلا أن يكذبه المقر له فلا يثبت الخيار ، وكان القول قول المقر له كما يأتي قريبا . فإن قيل : إن لم يقبل الإقرار الفسخ فالسبب الذي به وجب المال وهو التجارة تقبل ، فيجب أن يكون الخيار مشروطا في سبب الوجود قلنا السبب غير مذکور ، وإنما يعتبر مذکور ضرورة صحة الإقرار ، وإذا ثبت مقتضى صحته اعتبر مذکور في حقه فقط دون صحة الخيار ، وأما إذا قال : على ألف ثمن مبيع بخيار فيصح إن صدقه المقر له أو برهن ، لأن المقر به عقد يقبل الخيار ، وهو من العوارض فلا بد من التصديق أو البيان ، وإن أقر بدين بسبب كفالة على أنه بالخيار مدة معلومة ، ولو طويلة جاز إن صدقه ، لأن الكفالة تحتمل من الجهالة ، والخطر ما لا يحتمله البيع ، فإذا جاز شرطه فيه ففيها أولى ثم لم يقدر فيها لأن إطلاق الخيار في البيع يناfi حكمة الملك المطلق وحكم الخيار منع السبب من العمل وحكم الكفالة لزوم الدين وأنه يصح مطلقا ومقيدا مقدسي (قوله لأنه منكر) للخيار في العقد الذي هو من العوارض والقول فيها للمنكر (قوله أو قصيرة) الأولى حذفها كما لا يخفى حلي ، وإنما جازت الكفالة مطلقة ومقيدة لأن حكمها ههنا لزوم الدين ، وهو يصح مطلقا ومقيدا فلا يكون اشتراط الخيار كذلك منافيا لها ، بخلاف البيع فلا بد من التوقيت فيه بثلاثة لأن إطلاق الخيار يناfi حكم البيع ، لأن حكمه الملك المطلق وحكم الخيار منع السبب من العمل ، وبينهما منافاة .

والحاصل : أنه كما أن البيع عقد يصح فيه شرط الخيار ، ولا يزداد فيه على ثلاثة أيام عند الامام والكفالة عقد أيضا يصح فيه شرط الخيار ، ويصح اشتراطه مدة طويلة أو قصيرة ، لأنها عقد تبرع يتوسع فيها بعد أن

إذا صدقه لأن الكفالة عقد أيضا بخلاف ما مر لأنها أفعال لا تقبل الخيار زيلعى .

(الأمر بكتابة الإقرار إقرارا حكما) فإنه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك : اكتب خط إقرارى بألف على أو اكتب بيع دارى أو طلاق امرأتى صح كتب أم لم يكتب وحل الصكاك أن يشهد إلا فى حد وقود خانية وقدمنا فى الشهادات

تكون المدة معلومة لكن قد صدر فى سنة خمس وثمانين بعد المائتين والألف أمر حضرة السلطان نصره الرحمن لسائر قضاته ونوابه فى المالك المحروسة بالحكم على قول الصاجين فى امتداد خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام موافقا لما فى المادة الثلاثمائة من الجزء الأول من كتاب البيع من الأحكام العدلية حين كنت فى الاستانة العلية ، ومتشرفا بتوظيفى بتلك الجمعية العلمية بأمر من حضرته نصره الله تعالى بجمعها (قوله إذا صدقه) فإذا كذبه يلزمه المال من غير شرط والقول له لأنه يدعى عليه التأخير وهو ينكر إتقانى (قوله لأن الكفالة عقد أيضا) علة للتشبيه المستفاد من الكاف (قوله بخلاف مامر) أى من قوله أقر بشيء كما بيناه (قوله لأنها أفعال) لأن الشيء المقر به قرض أو غصب أو وديعة عارية أو قائمة أو مستهلكة فالقرض وما عطف عليه أفعال قد أخبر بوقوعها فلا يصح فيها شرط الخيار (قوله الأمر بكتابة الإقرار) بخلاف أمره بكتابة الاجارة وأشهد ، ولم يجر عقد لا تنعقد أشباه (قوله إقرارا حكما) لأن الأمر بإنشاء والإقرار اختبار فلا يكونان متحدين حقيقة بل المراد أن الأمر بكتابة الإقرار إذا حصل حصل الإقرار حلبي عن الدرر (قوله يكون بالبنان) بالباء الموحدة والنون ومقتضى كلامه : أن مسألة المتن من قبيل الإقرار بالبنان ، والظاهر أنها من قبيل الإقرار باللسان بدليل قوله : كتب أم لم يكتب ، وبدليل ما فى المنح عن الخانية حيث قال : وقد يكون الإقرار بالبنان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم أو أملى على إنسان ليكتب ثم قال : اشهدوا على بهذا لفلان كان إقرارا اه فإن ظاهر التركيب أن المسألة الأولى مثال للإقرار بالبنان والثانية للإقرار باللسان فتأمل ح (قوله خط إقرارى) أى الخط الدال على إقرارى فالإضافة من إضافة الدال إلى المدلول والدلالة التزامية ، وفى أحكام الكتابة من الأشباه إذا كتب ولم يقل شيئا لا تحل الشهادة . قال القاضى النسفى : إن كتب مصدرا يعنى كتب فى صدره إن فلان بن فلان له على كذا أو أما بعد ففلان على كذا يحل للشاهد أن يشهد ، وإن لم يقل اشهد على به والعامة على خلافه لأن الكتابة قد تكون للتجربة ولو كتب ، وقرأه عند الشهود حلت ، وإن لم يشهدهم ، ولو كتب عندهم وقال : اشهدوا على بما فيه إن علموا بما فيه كان إقرارا وإلا فلا وذكر القاضى ادعى على آخر سالا ، وأخرج خطأ وقال : إنه خط المدعى عليه بهذا المال فأنكر كونه خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابة ظاهرة تدل على أنهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال فى الصحيح ، لأنه لا يزيد على أن يقول : هذا خطى ، وأنا حررته لكن ليس على هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا إلا فى دفتر السمسار والبيع والصراف انتهى ومثله فى البزازية .

قال السائحانى : وفى المقدسى عن الظهيرية لو قال : وجدت فى كتابى أن له على ألفا أو وجدت فى ذكرى أو فى حسابى أو بخطى أو قال : كتبت بيدي أن له على كذا كله باطل وجماعة من أئمة بلخ قالوا فى دفتر البيع إن ما وجد فيه بخط البيع ، فهو لازم عليه لأنه لا يكتب إلا ما على الناس له وما للناس عليه صيانة عن النسيان والبناء على العادة الظاهرة واجب انتهى .

فقد استفدنا من هذا أن قول أئمتنا لا يعمل بالخط يجرى على عمومه ، واستثناء دفتر السمسار والبيع

عدم اعتبار مشابهة الخطين .

(أحد الورثة أقر بالدين) المدعى به على مورثه وجحدته الباكون

لا يظهر بل الأولى أن يعزى إلى جماعة من أئمة بلخ وأن يقيد بكونه فيما عليه ، ومن هنا يعلم أن رد الطرسوسى العمل به مؤيد بالمذهب ، فليس إلى غيره نذهب وانظر ما تقدم في كتاب القاضى إلى القاضى ، وما قدمناه في الشهادات .

وحاصل ما تحرر في مسألة الخط : أن عامة علمائنا على عدم العمل به إلا ما وجدته القاضى في أيدي القضاة الماضين ، وله رسوم في دواوينهم أى السجلات وخط السمسار والبيع والصراف ، وإن لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس ، وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم على أنفسهم في دفاترهم المحفوظة عندهم بخطهم المعلوم بين التجار ، وأهل البلد فهو حجة عليه ، ولو بعد موتهم وكذلك كتاب الأمان والبراءات السلطانية والدفتى الخاقانى كما قدمنا ذلك في الشهادات موضحا بأدلته فراجعه ومشى في الفتاوى النعيمية في رجل كان يستدين من زيد ويدفع له ثم تحاسبا على مبلغ دين تبقى لزيد بذمة الرجل ، وأقر الرجل بأن ذلك آخر كل قبض وحساب ، ثم بعد أيام يريد نقض ذلك وإعادة الحساب فهل ليس له ذلك .

الجواب : نعم لقول الدرر لا عذر لمن أقر اه وفيها في شريكي تجارة حسب لها جماعة الدفاتر فتراضيا وانفصل المجلس ، وقد ظنا صواب الجماعة في الحساب ثم تبين الخطأ في الحساب لدى جماعة آخر فهل يرجع للصواب ؟ الجواب : نعم لقول الأشباه : لا عبرة بالظن البين خطؤه في شريكي عنان تحاسبا ثم افترقا بلا إبراء أو بشيا على الشركة ثم تذكر أحدهما أنه كان أوصل لشريكه أشياء من الشركة غير ما تحاسبا عليه ، فأنكر الآخر ولا بينة فطلب المدعى يمينه على ذلك فهل له ذلك لأن اليمين على من أنكر الجواب نعم اه (قوله عدم اعتبار مشابهة الخطين) هو الصحيح فإذا ادعى عليه حقا ، وأظهر خط يده فاستكتب فكتب فإذا الخط يشبه الخط لا يقضى عليه وقال بعضهم : يقضى عليه ومشى عليه في المجلة في مادة ۱۶۰۷ وفي ۱۶۰۹ وفي ۱۶۱۰ وفي ۱۸۳۶ وفي ۱۷۲۷ وفي ۱۷۳۸ وفي ۱۷۳۹ وصدر الأمر الشريف السلطاني بالعمل بموجبه إذا كان خاليا من الشبهة والتصنع والتزوير فيعمل بها ككتاب القضاة والوقفية إذا كانت مسجلة وسجلات القضاة والبررات السلطانية والدفاتر الخاقانية ، ودفاتر التجار فيما عليهم والصكوك والقامبيالى والوصول ، وعلم الخبر إذا كانت بخط من عليه الدين أو إمضائه ، وختمه المعروفين فلو لم تكن معروفة يستكتب عند أهل الخبرة فإذا وافق الخط الخط وكانا كخط واحد يلزم بالمال وعليه قارى الهداية وبموجبه صدر الأمر السلطاني كما علمت (قوله وجحدته الباكون) وإن صدقوا جميعا لكن على التفاوت كرجل مات عن ثلاثة بنين وثلاثة آلاف فاقسموها ، وأخذ كل واحد ألفا فادعى رجل على أبيهم ثلاثة آلاف فصدقه الأكبر في الكل والأوسط في الألفين والأصغر في الألف أخذ من الأكبر ألفا ومن الأوسط خمسة أسداس الألف ومن الأصغر ثلث الألف عند أبي يوسف وقال محمد في الأصغر والأكبر كذلك وفي الأوسط يأخذ الألف ووجه كل في الكافي .

[تنبيه] لو قال المدعى عليه عند القاضى : كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته ليس بإقرار لأنه قيده بشرط لا يلائمه فإنه ثبت من أصحابنا رحمهم الله تعالى أن من قال كل ما أقربه على فلان فأنا مقر به فلا يكون إقرارا لأنه يشبه وعدا كذا في المحيط شربلاية .

[فرع] ادعى المديون أن الدائن كتب على قرطاس بخطه أن الدين الذى لى على فلان بن فلان أبرأته عنه

(يلزمه) الدين (كله) يعنى إن وفى ماورثه به برهان وشرح مجمع (وقيل حصته) واختاره أبو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبات وبهذا علم أنه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد إقراره بل بقضاء القاضى عليه بإقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر .

صح وسقط الدين لأن الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به وإن لم يكن كذلك لا يصح الإبراء ، ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب الدائن أولا بطلبه بزائية من آخر الرابع عشر من الدعوى (قوله يلزمه كل الدين) أى في قول أصحابنا منح (قوله وقيل حصته) عبر عنه بقيل لأن الأول ظاهر الرواية كما في فتاوى المصنف ، وسيجيء أيضا وهذا بخلاف الوصية لما في جامع الفصولين : أحد الورثة أو أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا . وفي مجموعة من الأعلی عن العبادية في الفصل التاسع والثلاثين : أحد الورثة إذا أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق ، وإذا مات وترك ثلاث بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل أن الميت أوصى له بثلاث ماله وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده ، وهو قول زفر وفي الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما في يده وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى لنا أن المقر أقر بألف شائع في الكل ثلث ذلك في يده وثلاثة في يد شريكه فما كان إقرارا فيما في يده قبل وما كان إقرارا في يد غيره لا يقبل فوجب أن يسلم إلى الموصى له ثلث ما في يده (قوله دفعا للضرر) أى عن المقر أى لأنه إنما أقر بما تعلق بكل التركة (قوله ولو شهد هذا المقر مع آخر الخ) وكذا لو برهن الطالب على هذا المقر تسمع البينة عليه كما في وكيل قبض العين : لو أقر من عنده العين أنه وكيل بقبضها لا يكفي إقراره ، ويكلف الوكيل إقامة البينة على إثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك فكذا هنا جامع الفصولين وفيه خ ينبغي للقاضى أن يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فإن قال : نعم فحينئذ يسأله عن دعوى المال ، فلو أقر وكذبه بقية الورثة ، ولم يقض بإقراره حتى شهد هذا المقر وأجنبي معه يقبل ، ويقضى على الجميع وشهادته بعد الحكم عليه بإقراره لا تقبل ، ولو لم يقم البينة أقر الوارث أو نكل ، ففي ظاهر الرواية يؤخذ كل الدين من حصصة المقر ، لأنه مقر بأن الدين مقدم على إرثه وقال ث : هو القياس ولكن المختار عندى أن يلزمه ما يخصه وهو قول الشعبي والحسن البصرى ومالك وسفيان وابن أبى ليلى وغيرهم ممن تابعهم ، وهذا القول أعدل وأبعد من الضرر ، ولو برهن لا يؤخذ منه إلا ما يخصه وفاقا انتهى بقى مالو برهن على أحد الورثة بدينه بعد قسمة التركة فهل للدائن أخذ كله من حصصة الحاضر .

قال المصنف في فتاويه : اختلفوا فيه فقال بعضهم : نعم فإذا حضر الغائب يرجع عليه وقال بعضهم : لا يأخذ منه إلا ما يخصه انتهى ملخصا (قوله وبهذا) أى بقبول شهادة المقر مع آخر أنه على الميت (قوله بمجرد إقراره) إذ أو أقر ولزمه جميع المال ثم شهد مع آخر ، وقبلت شهادته لزمه بقدر حصته ، فيكون في شهادته دفع مغرم عن نفسه والشهادة كذلك لا تقبل فقبولها دليل أن إقراره الأول لا يعتبر ولا يلزمه به دين وهو مشكل فإن إقرار الإنسان حجة في حق نفسه ، والقضاء فيه مظهر لاثبت ولو جعل هذا الفرع مخرجا على قول الفقيه لكان ظاهرا لأنه لم يدفع بهذه الشهادة مغرما عن نفسه ط . قال الباقي : ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد الإقرار ما قبلت شهادته لما فيه من دفع المغرم عنه (قوله فلتحفظ هذه الزيادة) وهى كون الإقرار غير ملزم إلا بالقضاء لما ذكرنا وحاصل ما يقال : إنه إذا ادعى رجل ديننا على ميت ، وأقر بعض الورثة به ففي قول أصحابنا يؤخذ من حصصة المقر جميع الدين قال الفقيه أبو الليث : هو القياس لكن الاختيار عندى أن يؤخذ منه ما يخصه من الدين ، وهذا القول أبعد من الضرر وذكره شمس الأئمة الحلوانى أيضا وقال مشايخنا هنا زيادة شيء لم تشرط في الكذب ، وهو أن يقضى القاضى عليه بإقراره إذ بمجرد الإقرار لا يحل الدين في نصيبه ، بل يحل

(أشهد على ألف في مجلس وأشهد رجلين آخرين في مجلس آخر) بلا بيان السبب (لزم) الملالن

بقضاء القاضي ، ويظهر ذلك بمسألة ذكرها في الزيادات : وهي أن أحد الورثة إذا أقر بالدين ثم شهد هو ورجل أن الدين كان على الميت فإنها تقبل وتسمع شهادة هذا المقر إذا لم يقض عليه القاضي بإقراره ، فلو كان الدين محل في نصيبه بمجرد إقراره لزم أن لا تقبل فيها لما فيه من الغرم .

قال صاحب الزيادات : وينبغي أن تحفظ هذه الزيادة فإن فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية لكن يشكل على هذا أن إقرار الإنسان حجة في حق نفسه والقضاء فيه مظهر لا مثبت كما ذكرنا وأيضاً فإن المال يلزمه بمجرد الإقرار والقضاء إنما يحتاج في البينة إذ لا يتم المرء فيما أقر به على نفسه ، ولهذا لو أقر بمعين لإنسان ثم أقر به لآخر كان للأول ولا شيء للثاني على أنه يكون حينئذ في عرضة أن يقضى عليه ، فإلزام رد شهادته كما ترد شهادة أهل قرية وجد فيها قتيل ، وقد ادعى واه القتل على بعضهم فلو جعلوا هذا الفرع مخرجاً على قول الفقيه لكان ظاهراً لأنه لم يدفع بهذه الشهادة مغرماً عن نفسه تأمل (قوله أشهد على ألف الخ) نقل المصنف في المنح عن الخانية اروايتين عن الإمام ليس ما في المتن واحدة منهما إحداهما : أن يلزمه الملالن إن أشهد في المجلس الثاني : عين الشاهدين الأولين ، وإن أشهد غيرهما كان المال واحداً وأخراًهما أنه إن أشهد على كل إقرار شاهدين يلزمه الملالن جميعاً سواء أشهد على إقراره الثاني الأولين أو غيرهما اه فلزوم الملالن إن أشهد في مجلس آخر آخرين ليس واحداً مما ذكر ونقل في الدرر عن الإمام الأولى ، وأبدل الثانية بما ذكره المصنف متابعة له ، واعترضه في العزيمة بما ذكرنا وإنه ابتداء قول ثالث غير مسند إلى أحد ولا مسطور في الكتب تأمل (قوله في مجلس آخر) بخلاف ما لو أشهد أولاً واحداً وثانياً آخر في موطن أو موطنين فالمال واحد اتفاقاً ، وكذا لو أشهد على الأول واحداً وعلى الثاني أكثر في مجلس آخر فالمال واحد عندهما وكذا عنده على الظاهر منع (قوله لزم الملالن) اعلم أن تكرار الإقرار لا يخلو إما أن يكون مقيداً بسبب ، أو مطلقاً والأول على وجهين إما بسبب متحد فيلزم مال واحد وإن اختلف المجلس أو بسبب مختلف فالان مطلقاً ، وإن كان مطلقاً فيما بصاك أولاً والأول على وجهين إما بصاك واحد فالمال واحد مطلقاً ، أو بصاكين فالان مطلقاً ، وأما الثاني : فإن كان الإقرار في موطن واحد يلزم مالان عنده وواحد عندهما ، وإن كان في موطنين فإن أشهد على الثاني شهود الأول فثالث واحد عنده إلا أن يقول المطلوب هما مالان وإن أشهد غيرهما فالان ، وفي موضع آخر عنه على عكس ذلك ، وهو إن اتحد الشهود فالان عنده وإلا فواحد عندهما .

وأما عنده فاختلف المشايخ منهم من قال : القياس على قواه مالان وفي الاستحسان مال واحد وإليه ذهب السرخسي .

ومنهم من قال على قول الكرخي : مالان وعلى قول الطحاوي : واحد وإليه ذهب شيخ الإسلام اه ملخصاً من التآخانية ، وكل ذلك مفهوم من الشرح ، وبه ظهر أن ما في المتن رواية منقولة ، وأن اعتراض العزيمة على الدرر مردود حيث نجعله قولاً مبتدعاً غير مسطور في الكتب مستنداً إلى أنه في الخانية حكى في المسألة روايتين .

الأولى : لزوم مالين إن اتحد الشهود ، وإلا فمال واحد .

الثانية : لزوم مالين إن أشهد على كل إقرار شاهدين اتحد أولاً وقد أوضح المسألة في الولوالجية فراجعها وسند كرتوضيحها قريباً إن شاء الله تعالى ، فقد تحقق أن كلام المصنف هنا هو ما في الخانية وليس فيه ما يخالف

(الفان) كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب أو الشهود أو أشهد على صك واحد أو أقر عند الشهود ثم عند القاضي أو بعكسه ابن ملك والأصل أن المعرف أو المنكر إذا أعيد معرفا كان الثاني عين الأول أو منكرا فغيره ولو نسي الشهود أنى موطن أم موطنين فهما ما لان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتماه في الخانية .

ما فيها كما لا يخفى على من نظر فيها (قوله الفان) بدل كل من قوله الما لان قال في الأشباه : وإذا تعدد الإقرار بموضعين لزمه الشيثان إلا بالإقرار بالقتل بأن قال : قتلت ابن فلان ثم قال : قتلت ابن فلان وكذا في العبد ، فهو إقرار بواحد إلا أن يكون سمى اسمين مختلفين ، وكذا التزويج والإقرار بالجراحة فهو ثلاث ولا يشبه الإقرار بالمال في موضعين اهـ .

قال في الدرر : هذا عند أبي حنيفة لكن بشرط مغايرة الشاهدين الآخرين للأولين في رواية وشرط عدم مغايرتهما لها في أخرى وهذا بناء على أن الثاني غير الأول ، وعندهما لا يلزمه إلا ألف واحدة لدلالة العرف على أن تكرار الإقرار لتأكيد الحق بالزيادة في الشهود اهـ (قوله كما لو اختلف السبب) ولو في مجلس واحد .

قال في البزازية : جعل الصفة كالسبب حيث قال إن أقر بألف بيض ، ثم بألف سود فلان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وزعم المقر اتحاده أو الصك أو الوصف فالقول للمقر ، ولو اتحد السبب والمال الثاني أكثر يجب الما لان وعندهما يلزم الأكثر سائحاني (قوله بخلاف ما لو اتحد السبب) بأن قال له على ألف ثمن هذا العبد ، ثم أقر بعده كذلك في ذلك المجلس أو في غيره منع (قوله أو الشهود) هذا على ما ذهب إليه السرخسي كما علمته مما مر ، ويأتى لكن قال الطحاوى هذا لم يوافق أحد القولين السابقين ، فإن القول الأول حاصله أن اتحاد الشهود يوجب التعدد واختلافهم لا يوجب ، والثاني اعتبر اختلاف المواطن فتأمل اهـ .

أقول : لا يخفى عليك أن ما مر من التفصيل يؤيد كلام الشارح وأنه الاستحسان بأنه مال واحد فتأمل . ويؤيده ما يأتى قريبا (قوله ثم عند القاضي) إنما كان واحدا لأنه أراد بإقراره عنده تثبته على نفسه خوف موته أو جحوده ، وكذا لو كان كل عند القاضي في مجلسين ط .

أقول : ولا تنس ما قدمناه عن المجلة وصدور الأمر الشريف السلطاني بالعمل بموجبه وفيها أيضا في مادة ۱۶۱۱ لو كتب على نفسه سنداً وأمضاه أو ختمه على المرسوم المتعارف كما مر وسلمه للدائن ثم مات من عليه الدين ، وأنكر الورثة الخط والدين فإذا كان خطه وختمه مشهورين ومعروفين بين الناس يعمل بموجب السند وفي مادة ۱۶۱۲ لو وجد عند الميت صرة نقود مكتوب عليها بخط الميت هذه أمانة فلان الفلاني ودراهمه من يده تؤخذ من التركة ولا يحتاج لإثباتها إذا كان الخط معروفاً بأنه خطه (قوله أو بعكسه) لأنه يخبر عما لزمه في مجلسه (قوله أن المعرف) كما إذا عين سبباً واحداً للمال في الإقرارين (قوله أو المنكر) كما إذا أقر بألف مطلق عن السبب ، ثم أقر بألف ثمن هذا العبد (قوله أو منكرا فغيره) كما إذا أقر بألف ثم بألف أو أقر بألف ثمن عبد ثم بألف ثمن عبد وصورة إعادة المعرف منكرا ما إذا أقر بألف ثمن هذا العبد ثم أقر بألف والمسألة الأولى هي الخلافية هل يعتبر اتحاد الشهود أو اتحاد المواطن على القولين السابقين فكونه غيرا عند التنكير على هذا التفصيل ط (قوله ولو نسي الشهود) أى في صورة تعدد الأشهاد (قوله وقيل واحد) لأن المال لا يجب بالشك (قوله وتماه في الخانية) وحاصله : أن الصور أربع في اثنين يكون الثاني عين الأول ، وفي اثنين يكون غيرا وهذا كله فيما إذا اتحد الما لان أما إذا اختلفا قلة وكثرة فقد ذكره في المجمع والمنظومة .

وعبارة المجمع : وتعدد المشهد أى موضع الإشهاد والشاهدين العدلين ملزم للمالين والزيادة بالأكثر

إن تفاوتنا .

قال شارحه : رجل أقر بألف في مجلس وأشهد عليه شاهدين عدلين ، ثم أقر في مجلس آخر بألف ، أو أقل أو أكثر وأشهد عدلين آخرين . قال أبو حنيفة : يلزمه المالا ن وقالوا : يلزمه مال واحد إن تساويا وإن تفاوتتا لزمه أكثرهما لأن الإقرار بإخبار بالحق الثابت والإخبار قد يكرر فيكون الثاني عين الأول ، فصار كما لو أقر بهما في مجلس واحد أو أشهد عدلا واحدا في الأول أو فاسقين ، وله أنهما إقراران مختلفان والمال قد يجب وقتا بعد وقت ، والظاهر أن الثاني غير الأول على أن النكرة إذا كررت لم يكن الثاني عين الأول إلا إذا أعيدت معرفة كقوله تعالى - كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول - وفي الكافي شرح المنظومة : من أقر على نفسه لرجل بمائة درهم مثلا في موضع ، وأشهد شاهدين ثم أقر وأشهد في موضع آخر شاهدين على مائة درهم ، أو أقل أو أكثر فعليه المالا ن إذا ادعى الطالب المالا ن وقالوا : عليه مال واحد فإن تفاوتتا فعليه أكثرهما وهذا إذا لم يبين سببا ، فإن بين السبب متحدا بأن قال في المرتين : عن هذا العبد يلزمه مال واحد ، وإن بين سببا مختلفا بأن قال أولا ثمن هذا العبد وثانيا ثمن هذه الجارية يلزمه المالا ن قيد أي صاحب المجمع بتعدد الإشهاد والمشهد ، لأنه إذا اتحد أحدهما أو كلاهما يلزمه مال واحد اتفاقا ولو قال : له على ألف بل ألفان لزمه ألفان وقال زفر يلزمه ثلاثة اه .

والحاصل : أن هذه المسألة على وجوه لأنه إما أن يضيف إقراره إلى سبب أولا والأول إما أن يكون السبب متحدا أو مختلفا فإن أضاف إلى سبب واحد بأن قال له على ألف درهم ثمن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك في ذلك المجلس أو مجلس آخر أن لفلان على ألف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد لا يلزمه إلا ألف واحدة على كل حال في قولهم جميعا ، وإن كان السبب مختلفا بأن قال : لفلان على ألف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال : لفلان على ألف درهم ثمن هذا العبد يلزمه المالا ن في قولهم أقر بذلك في موطن أو موطنين والثاني إما أن يكتب به صكاً على نفسه ، فإن كان الصك واحدا لزمه مال واحد ، وإن كان كتب صكين وأقر بهذا ثم بهذا لزمه المالا ن ونزل اختلافهما بمنزلة اختلاف السبب ، وإن لم يكتب صكاً لكنه أقر مطلقا فإن تعدد الإقرار ، والأول عند غير القاضي ، والثاني عنده لزمه مال واحد ، وكذا لو كان كل عند القاضي لكن في مجلسين فادعى الطالب مالين والمطلوب يقول : إنه واحد فالقول قول المطلوب ، وإن تعدد الإقرار عند غير القاضي ، فإن أشهد على كل إقرار فردا فالمال واحد عند الكل تعدد المجلس أو اختلف وإن أشهد على الأول واحدا ، وعلى الثاني جماعة فالمتعمد لزوم مال واحد عند الجميع ، وإن أشهد على كل إقرار شاهدين ، فقال الإمام : يلزمه مالا ن إن لم يتغير الشهود ، فإن تغيروا كان المال واحدا فبعض المشايخ قالوا إن كان ذلك في موطنين ، وأشهد على إقراره شاهدين فإنه يلزمه المالا ن جميعا ، سواء أشهد على إقراره الثاني الأولين أو غيرهما .

قال شمس الأئمة الحلواني : كذا ذكره الخصاص ، والظاهر أن الخلاف بينهم فيما إذا كان الإقراران في موطنين ، أما إذا كان في موطن واحد فيكون المال واحدا .

وحاصله أن الصور الوفاقية والخلافية ثمانية واحدة خلافية والباقي وفاقية ، وذلك لأنه إذا لم يبين السبب واختلف المجلس والشهود لزم مالا ن عنده خلافا لها وإن اتحد المجلس وبه صك فاللازم ألف واحدة اتفاقا وإن كان لا صك ففي تخريج الكرخي ألفان وفي تخريج الطحاوي ألف وإن بين السبب ، فإن كان مختلفا فألفان وإن اتحدا فألف وكذا إن اتحد الشهود أو اتحد الصك ، وإن كان صكاً فأشهد عليهما لزم مالا ن .

(أقر ثم ادعى) المقر (أنه كاذب في الإقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا في إقراره) عند الثاني وبه يفتى درر (وكذا) الحكم يجري (لو ادعى وارث المقر) فيحلف (وإن كانت الدعوى على ورثة المقر له فائمين عليهم بالعلم أنا لا نعلم أنه كان كاذبا) صدر الشريعة .

وحاصل الصور العقلية اثنان وسبعون صورة لأنه لا يخلو : إما أن لا يبين السبب أو يبين سببا مختلفا أو متحدا فهي ثلاث . وفي كل : إما أن يكون في مجلس أو في مجلسين فهي ستة ، وفي كل : إما أن تتحد الشهود أو تختلف فهي اثنا عشر ، وفي كل : إما أن لا يكون به صك أو به صك واحد أو صكان فهي ستة وثلاثون وفي كل : إما أن يتحدا المالان أو يختلفا فهي اثنان وسبعون هذا خلاصة ما حقيقه المحشون في هذا المحل فاغتنمه فإنه من فيض المنعم الأجل (قوله أقر) أي بدين أو غيره كما في شتى الفرائض من الكنز (قوله عند الثاني) وعندها لا ياتفت إلى قواه (قوله وبه يفتى) وهو المختار بزازية ظاهره أن المقر إذا ادعى الإقرار كاذبا يحلف المقر له ، أو وارثه على المفتي به من قول أبي يوسف مطلقا ، سواء كان مضطرا إلى الكذب في الإقرار أو لا قال شيخنا : وليس كذلك لما سيأتى من مسائل شتى قبيل كتاب الصلح عند قول المصنف : أقر بمال في صك ، وأشهد عليه به ثم ادعى أن بعض المال المقر به قرض وبعضه ربا الخ حيث نقل الشارح عن شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يدل على أنه إنما يفتى بقول أبي يوسف ، من أنه يحلف المقر له أن المقر ما أقر كاذبا في كل صورة يوجد فيها اضطراب المقر إلى الكذب في الإقرار أبو السعود . وفيه : أنه لا يتعين الحمل على هذا ، لأن العبارة هناك في هذا ونحوه فقوله ونحوه يحتمل أن يكون المراد به كل ما كان من قبيل الرجوع بعد الإقرار مطلقا ، ويدل عليه ما بعده من قوله وبه جزم المصنف فراجع اهـ .

أقول : وقدما شيئا منه في شتى القضاء وسيأتى في شتى الإقرار (قوله درر) نصها وهو استحسان ووجهه أن العادة جرت بين الناس أنهم إذا أرادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الأخذ ، ثم يأخذون المال فلا يكون الإقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف ، وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس ، وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر والمدعى لا يضره اليمين إن كان صادقا فيصار إليه وعندها يؤمر بتسليم المقر به إلى المقر له ، وهو القياس لأن الإقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل أولى لأن احتمال الكذب فيه أبعد اهـ . وقيدته في الفتاوى الخيرية بأنه لم يصرح محكوما عليه بالإقرار . فإن صار محكوما عليه بالإقرار لا يحلف كما هو صريح كلام البزازية .

قال في المنع : كما في كثير من المعترات ، وعند أبي حنيفة ومحمد لا يلتفت إلى قواه قال في الخانية بعد ذكر الخلاف في كتاب الإقرار ، فإذا كان في المسئلة خلاف أبي يوسف والشافعي يفرض ذلك إلى رأى القاضى والمفتى ذكره في كتاب الدعوى في باب اليمين (قوله فيحلف) أي المقر له أنه لم يكن المورث كاذبا فيما أقر وبعضهم على أنه لا يحلف بزازية ، والأصح التحليف حامدية عن صدر الشريعة (قوله وإن كانت الدعوى) أي من المقر أو من وارثه (قوله أنا لا نعلم) يدل مما قبله (قوله إنه كان كاذبا) إذا لم يكن إبراء عام ، فلو كان لاتسمع لكن للعلامة ابن نجيم رسالة أفتى فيها بسماحها حاصلها : لو أقرت امرأة في محبتها لبتنها بمبلغ معين ثم وقع بينهما إبراء عام ، ثم ماتت فادعى الوصى أنها كاذبة تسمع دعواه ، وإن تحليف البنت ، ولا يصح الحكم قبل التحليف . لأنه حكم بخلاف المفتي به ، لأن الإبراء هنا لا يمنع ، لأن الوصى يدعى عدم لزوم شيء بخلاف ما إذا دفع المقر المال المقر به إلى المقر له ، فإنه ليس له تحليف المقر له لأنه يدعى استرجاع المال والإبراء مانعة

باب الاستثناء

وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه

(هو) عندنا (تكلم بالباقي بعد الثنيا

من ذلك . أما الأولى ، فإنه لم يدع استرجاع شيء وإنما يدفع عن نفسه فافترقا والله تعالى أعلم .
وفي جامع الفصولين : أقر مات فقال ورثته إنه أقر كاذبا فلم يجز إقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه
إذ وقت الإقرار لم يتعلق حقهم بمال المقر فصيح الإقرار ، وحيث يتعلق حقهم صار حقا للمقر له ص .
أقر ومات فقال ورثته إنه أقر تلجئة يحلف المقر له بالله لقد أقر لك إقرارا صحيحا ط .
وارث ادعى أن مورثه أقر تلجئة قال بعضهم : له تحليف المقر له ولو ادعى أنه أقر كاذبا لا يقبل ، قال
في نور العين : يقول الحقيير : كان ينبغي أن يتحد حكم المسألتين ظاهرا إذ الإقرار كاذبا موجود في التلجئة أيضا
ولعل وجه الفرق هو أن التلجئة أن يظهر أحد شخصين أو كلاهما في العلن بخلاف ما تواضعا عليه في السر
ففي دعوى التلجئة يدعى الوارث على المقر له فعلا له ، وهو تواضعه مع المقر في السر . فلذا يحلف بخلاف
دعوى الإقرار كاذبا كما لا يخفى على من أوتي فهما صافيا هـ من أواخر الفصل الخامس عشر والله تعالى أعلم
وأستغفر الله العظيم .

باب الاستثناء

لما ذكر الإقرار بلا تغيير شرع في بيان موجه مع التغيير بالاستثناء والشرط ونحوه ، وهو استفعال من
الثني وهو لغة : الصرف والرد فلا استثناء صرف القائل أي رده عن المستثنى ، فيكون حقيقة في المتصل والمنفصل
لأن إلهي التي عدت الفعل إلى الاسم حتى نصبتة فكانت بمنزلة الهمزة في التعدية ، والهمزة تعدى الفعل إلى
الجنس وغير الجنس حقيقة وفاقا فكذا ما هو بمنزلتها حموى . واصطلاحا : ما ذكره الشارح وهو متصل وهو
الإخراج ، والتكلم بالباقي ومنفصل وهو ما لا يصح إخراجه كما في العناية (قوله وما في معناه) أي مثل التعليق
بمشيئة الله وكقوله لفلان على ألف درهم وديعة كما هو مقرر في كلامهم قتال (قوله كالشرط ونحوه) أي
في كونه مغيرا كالشرط وهو الصفة والحال ، واعتراض قاضي زاده على من قال : وهو الشرط بأنه يقتضي
حصر ما في معناه في الشرط ، فلا يدخل أكثر ما في هذا الباب فالأولى ما في شرح تاج الشريعة والكفاية من
قوله : كالشرط وغيره كما عبر الشارح ، فلا غبار على عبارة الشارح حيث قل ونحوه لأنها بيان لما في قول
المصنف ، وما في معناه فإنه قد صرح بها بما علم التزاما من كاف التمثيل المشعر عن الكثرة كما هو المشهور بين
الجمهور ، وهذا الجمع بينهما قد وقع من صاحب المفتاح في مواضع والمراد بنحو الشرط ما ذكرنا وما سيجيء
من أن إقراره بدين ثمن عبد غير عين وإنكاره قبضه وإقراره بثمن متاع وبيانه بأنه زيوف ونحوهما فظهر أن
من فسر قوله وما بمعناه بقوله وهو الشرط لم يصب لأنه يوهم الحصر كما لا يخفى (قوله هو عندنا تكلم بالباقي)
أي بمعنى لا صورة (قوله بعد الثنيا) بضم فسكون وفي آخره ألف مقصورة اسم من الاستثناء وكذلك الثنوي
بالفتح مع الواو وفي الحديث من استثنى فله ثنياء أي ما استثناه والمراد هنا بعد الثنيا أي بعد المستثنى ، فيكون
الاستثناء عندنا لبيان أن المصدر لم يتناول المستثنى ، وعند الشافعي إخراج بطريق المعارضة . قال في شرح المنار
لابن ملك : فصار تقدير قول الرجل لفلان على ألف إلا مائة عندنا لفلان على تسعمائة ، وإنه لم يتكلم بالألف

باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي إثبات باعتبار الأجزاء) فالقائل له على عشرة إلا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرناه ومختصرة وهي أن يقول ابتداء له على سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الدنيا أي بعد الاستثناء .

في حق لزوم المائة وعند الشافعي إلا مائة فإنها ليست على فإن صدر الكلام يوجب الاستثناء بنفسه ، فتعارضاً فتساقطاً بقدر المستثنى اهـ .

واستشكل الزيلعي مذهب الشافعي بوقوعه في الطلاق والعناق ، فلو كان إخراجاً بطريق المعارضة لما صح لأن الطلاق والعناق لا يحتملان الرجوع والرفع بعد الوقوع قال : وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا قال لفلان على ألف درهم إلا مائة أو خمسين فعندنا يلزمه تسعمائة لأنه لما كان تكلماً بالباقي وكان مانعاً من الدخول شككنا في المتكلم به ، والأصل براءة الذم فلا يلزمه الزائد بالشك ، فصار نظير ما لو قال على تسعمائة أو تسعمائة وخمسون ، فإنه يلزمه الأقل وعنده لما دخل الألف كله صار في المخرج شك ، فيخرج الأقل وهو خمسون والباقي على حاله انتهى لكن قول الزيلعي فعندنا يلزمه تسعمائة خلاف الأصح .

قال في البحر : وإذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الأقل مخرجاً بحوله على ألف درهم إلا مائة أو خمسين لزمه تسعمائة وخمسون على الأصح انتهى . كذا في حاشية أبي السعود على مسكين . أقول : لكن نقل المقدسي عن متفرقات وصايا الكافي : أن القائل بأن المستثنى خمسون العامة ، وقال محمد : إنه مائة . وذكر في الظهيرية والولولجية أن قول محمد رواية أبي حفص ، وتلك رواية سليمان وفي الدراية صححها وصحح قاضي خان في شرح الزيادات رواية أبي حفص وقال : وهو الموافق لقواعد المذهب وسيأتي للفرع تنمة (قوله باعتبار الحاصل من مجموع التركيب) هذا كالتأكيد لما قبله ، فإن التكلم بالباقي بعد الدنيا لا يتأتى إلا بالنظر لما بعد إلا وما قبلها فالمتحصل من مجموع له عشرة إلا ثلاثة له على سبعة .

قال في البحر : لاحكم فيما بعد لإبيل مسكوت عنه عند عدم القصد كمسألة الإقرار في قوله : له على عشرة إلا ثلاثة لفهم أن الغرض الإثبات فقط ، ففي الثلاثة إشارة لأعباء وإثبات السبعة عكسه ، وعند القصد يثبت لما بعدها نقيض ما قبلها ككلمة التوحيد نفي ، وإثبات قصداً فالاستثناء تكلم بالباقي بعد الدنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي وإثبات باعتبار الأجزاء اهـ فالباقي والثنا هما عين النفي والإثبات فلو صدر بالنفي لم يكن مقراً بشيء كما لو قال : ليس له على سبعة كما في التنقيح قال فأصل هذا يفيد أن لا إله إلا الله لا يفيد التوحيد مع أنهم أجمعوا على الإفادة الجواب : أن إلهنا متفق على وجوبه ثم قلنا بنى غيره ، وقد أفاده هذا التركيب وبهذا الاعتبار أفاد التوحيد (قوله باعتبار الأجزاء) أي اللفظية فصدر الجملة الاستثنائية نفي وعجزها إثبات أو بالعكس ط (قوله فالقائل له على عشرة إلا ثلاثة) أي فالمقر بسبعة بقوله له عبارتان (قوله وهذا) الظاهر أنه راجع إلى قول المصنف هو تكلم بالباقي الخ ولا حاجة إليه حينئذ أي إلى قوله : باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ط . أقول : هذا إشارة إلى ما ذكره الأصوليون في الاستثناء قال في التنقيح وشرحه : واختلفوا في كيفية حمل بيان التغير في قوله له على عشرة إلا ثلاثة لا يخلو أما إن أطلق العشرة على السبعة فحينئذ قوله إلا ثلاثة يكون بياناً لهذا فهو كأن قال : ليس على ثلاثة منها ، فيكون كالتخصيص بالمستقل أو أطلق العشرة على عشرة أفراد ثم أخرج له ثلاثة بحكم وهذا تناقض وإن كان بعد الإقرار ولا أظنه مذهب أحد أو قبله ، ثم حكم على الباقي أو أطلق عشرة إلا ثلاثة على السبعة فكأنه قال : على سبعة فحصل ثلاثة مذاهب ، فعلى هذين أي المذهبين الآخرين يكون الاستثناء تكلماً بالباقي في صدر الكلام بعد الدنيا : أي المستثنى في قوله له على عشرة إلا ثلاثة

(وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه) إلا لضرورة (كنفس أو سعال أو أخذ فم) به يفتى (والنداء بينهما لا يضر) لأنه للتنبيه والتأكيد (كقوله لك على ألف درهم يا فلان إلا عشرة بخلاف لا على ألف فاشهدوا (إلا كذا ونحوه) مما يعد فاصلا لأن الإشهاد يكون بعد تمام الإقرار فلم يصح الاستثناء (فمن استثنى بعض ما أقر به صح) استثناءؤه ولو الأكثر عند الأكثر (وازمه الباقي) ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان إلا ثلثه أو ثلثيه صح على المذهب .

صدر الكلام عشرة والثنا ثلاثة ، والباقي في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكأنه تكلم بالسبعة وقال له على سبعة ، وإنما قلنا على الآخرين تكلم بالباقي بعد الثنا أما على المذهب الأخير فلأن عشرة إلا ثلاثة موضوعه للسبعة فيكون تكلمنا بالسبعة ، وأما على المذهب الثاني فلأنه أخرج الثلاثة قبل الحكم من أفراد العشرة ثم حكم على السبعة فالتكلم في حق الحكم يكون بالسبعة أي يكون الحكم على السبعة فقط لأعلى الثلاثة لا بالنفي ولا بالإثبات اهـ .

[فرع] له على عشرة إلا سبعة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهما فطريقه أن تخرج الأخير وهو الدرهم مما يليه يبقى درهما ، ثم تخرجهما مما بينهما وهو الخمسة يبقى ثلاثة فأخرجها من السبعة يبقى أربعة فأخرجها من العشرة يبقى ستة سائحاني (قوله وشرط فيه) أي في اعتباره شرعا (قوله الاتصال بالمستثنى منه) لأن تمام الكلام بآخره ، وإذا انقطع فقد تم عيني ونقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جواز التأخير درر قال أبو السعود في حاشيته على مسكين عند قوله : وكذا إن كان مفصولا بطل الاستثناء خلافا لابن عباس رضي الله تعالى عنهما استدلل بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « والله لأغزون قريشا ثم قال بعد سنة إن شاء الله » قلنا هو مغير والمغير لا يصح إلا متصلا كالشرط ، واستثناء النبي عليه الصلاة والسلام كان لامتنال أمره تعالى بقدر الإمكان فلا يمنع الانعقاد زيلعي وقوله : لامتنال أمره تعالى يعني قوله تعالى - ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله - (قوله لأنه للتنبيه) أي تنبيه المنادى لما يلقى إليه من الكلام (قوله ولتأكيد) بتعيين المقر له فصار من الإقرار ، لأن المنادى هو المخاطب ، ومفاده أو كان المنادى غير المقر له يضر نقله الحموي عن الجوهرة ، ولم أره فيها ، لكن قال في غاية البيان : ولو قال لفلان على ألف درهم يا فلان إلا عشرة كان جائزا ، لأنه أخرجه مخرج الإخبار لشخص خاص ، وهذا صيغته فلا يعد فاصلا اهـ تأمل .

قال في الوالوجية : لأن النداء لتنبيه المخاطب وهو محتاج إليه لتأكيد الخطاب والإقرار ، فصار من الإقرار اهـ .

ثم احلم أن الملامم للإقرار لا يمنع الاتصال وغير الملامم يمنع فبن قبيل الأول التنفس والسعال وأخذ الفم ونحوها ، فإنها لا تفصل الاستثناء ، وكذا النداء سواء كان مفردا نحو يا فلان أو مضافا نحو يا ابن فلان ، سواء كان المنادى مقرا له أو غيره نحو لك على مائة درهم يا فلان أو يا ابن فلان إلا عشرة ، ونحو قولك لزبد على مائة درهم يا همرو إلا عشرة من قبيل الثاني ماله هلل أو سبوح أو كبر أو قال فاشهدوا ، فإن كلا منها جعل فاصلا كما في الغاية والظهيرية ، وباقي التفصيل في تنوير تلخيص الجامع الكبير في باب الاستثناء يكون على الجمع (قوله ولو الأكثر عند الأكثر) أي ولو أكثر من النصف عند أكثر النحاة قال الفراء : استثناء الأكثر لا يجوز لأن العرب لم تتكلم به والدليل على جوازه قوله تعالى - قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه - وقوله تعالى - إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين - فاستثنى المخلصين تارة والغاوين (١٩ - تكملة حاشية ابن عارفين - ٨)

(و) الاستثناء (المستغرق باطل ونو فيما يقبل الرجوع كوصية) لأن استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد هو الصحيح جوهرية وهذا (إن كان) الاستثناء (ب) عين (لفظ لصدر أو مساويه) كما يأتي (وإن) بهما كعبيدي أحرار إلا هؤلاء أو إلا سالما وغانما وراشدا) ومثله نسائي طوائق إلا هؤلاء أو إلا زينب وعمرة وهند (وهم الكل صح) الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد إلا ألفا والثلث ألف صح فلا يستحق شيئا إذ الشرط لإيهام البقاء لاحقية حتى لو طلقها سنا إلا أربعا صح

أخرى ، فأيهما كان أكثر لزمه ولا تمنع صحته ، وإن لم تتكلم به العرب إذا كان موافقا لطريقهم كاستثناء الكسور لم تتكلم به العرب وهو صحيح لكن يدل على تكلم العرب به ، وروده في القرآن كما سمعت النص الكريم وقال الشاعر :

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكما بالعدل حكام (۱)

استثنى تسعين من مائة وإن لم يكن بأداته لأنه في معناه وقال صاحب النهاية : ولا فرق بين استثناء الأقل والأكثر ، وإن لم تتكلم به العرب ولا يمنع صحته إذا كان موافقا لطريقهم وعن أبي يوسف وهو قول مالك والفراء لا يصح الاستثناء إلا إذا كان الباقي أكثر كما في مسكين (قوله والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع) قال في المنح : لما تقرر من أنه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ، ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن الإقرار باطل موصولا كان أو مفصولا كذا في العناية وغيرها ، لكن مقتضى هذا الكلام صحة استثناء الكل من الكل فيما يقبل الرجوع ، وليس كذلك ومن ثم قلت : ولو فيما يقبل الرجوع كوصية قال في الجوهرية : واختلفوا في استثناء الكل فقال بعضهم هو رجوع ، لأنه يبطل كل الكلام وقال بعضهم : هو استثناء فاسد وليس برجوع وهو الصحيح لأنهم قالوا في الموصى إذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثناء والوصية صحيحة ولو كان رجوعا لبطلت الوصية لأن الرجوع فيها جائز اه (قوله هو الصحيح) على خلاف ما في الدرر حيث قال : لأنك قد عرفت أنه تكلم بالباقي بعد الثنيا ، ولا باقي بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع بعد الإقرار باطل موصولا كان أو مفصولا (قوله بعين لفظ الصدر) كنسائي طوائق إلا نسائي وكعبيدي أحرار إلا عبيدي (قوله أو مساويه) نحو نسائي طوائق إلا زوجاتي أو عبيدي أحرار إلا عبيدي .

قال في المنح نقلا عن العناية معزيا إلى الزيادات : استثناء الكل من الكل إنما لا يصح إذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ ، أما إذا كان بغير ذلك فيصح كما إذا قال نسائي طوائق إلا نسائي لا يصح الاستثناء ولو قال : إلا عمرة وزينب وسعاد حتى أتى على الكل صح قبل وتحقيق ذلك أن الاستثناء إذا وقع بغير اللفظ الأول أمكن جعله تكميلا بالحاصل بعد الثنيا لأنه إنما صار كلا ضرورة عدم ملكه فيما سواه لا لأمر يرجع إلى اللفظ الأول ، فبالنظر إلى ذات اللفظ أمكن أن يجعل المستثنى بعض ما تناوله الصدر والامتناع من خارج بخلاف ما إذا كان بعين ذلك اللفظ ، فإنه لم يمكن جعله تكميلا بالحاصل بعد الثنيا ، فإن قيل : هذا مرجع جانب اللفظ على المعنى وإهمال المعنى رأسا فما وجه ذلك .

أجيب : بأن الاستثناء تصرف لفظي ألا ترى أنه إذا قال أنت طالق ست تطبيقات إلا أربعا صح الاستثناء ، ووقع تطبيقاتتان وإن كانت الست لاصحة لها من حيث الحكم لأن الطلاق لا يزيد على الثلاث ، ومع هذا يجعل كأنه قال : أنت طالق ثلاثا إلا أربعا فكان اعتباره أولى انتهى (قوله وإن بغيرها) بأن يكون أخص منه في المفهوم لكن في الوجود يساويه (قوله إذ الشرط لإيهام البقاء) أي بحسب صورة اللفظ لأن الاستثناء تصرف

(۱) (قوله حكام) هكذا بالأصل وصوابه حكاما إلا أن يكون لضرورة القافية ولتجريد المصاحفة .

ووقع ثنتان (كما صرح استثناء الكيل والوزن والمعدود الذي لا تنفد آحاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة) استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين .
(وإن استغرقت) القيمة (جميع ما أقر به) لاستغراقه بغير المساوى (بخلاف) له على (دينار إلا مائة درهم لاستغراقه بالمساوى) فيبطل لأنه استثنى الكل بحر .
لكن في الجوهرة وغيرها : على مائة درهم إلا عشرة دنانير وقيمتها مائة أو أكثر لا يلزمه شيء .

لفظي فلا يضر إهمال المعنى أفاده المصنف (قوله ووقع ثنتان) وإن كان الستة لاصحة لها من حيث الحكم لأن الطلاق لا يزيد على الثلاث ومع هذا لا يجعل كأنه قال : أنت طالق ثلاثا إلا أربعا فكان اعتبار اللفظ أولى كما في العناية وهذا مبني على أن الاستثناء من جملة الكلام السابق ، لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته ، فإن الكلام السابق ست والأربع بعضه ، فلم يكن مستغرقا ولو جعلناه استثناء من الكلام الذي يحكم بصحته لكان مستغرقا فيبطل الكلام الذي يحكم بصحته ، لو طلقها ستا ثلاث لأنه غاية الطلاق والأربع تزيد عليها . والشارح جعله غاية لكونه شرط الاستثناء ، أن يكون بلفظ الصدر أو مساويه ، والأربعة ليست بلفظ الست ولا مساوية لها بل بعضها فصح استثناءه ، لأن الثنتين لها عبارتان كما ذكره الشارح ، والست إلا أربع هي العبارة المطولة فاشتراط كون الاستثناء من جملة الكلام السابق مبني على هذا (قوله كما صرح استثناء الكيل) فصله عما قبله لأنه بيان للاستثناء من خلاف الجنس ، فإن مقدرنا من مقدر صح عندهما استحسانا وتطرح قيمة المستثنى مما أقر به وفي القياس لا يصح ، وهو قول محمد وزفر وإن غير مقدر من مقدر لا يصح عندنا قياسا واستحسانا . خلافا للشافعي نحو مائة درهم إلا ثوبا لكن حيث لم يصح هنا الاستثناء يجبر على البيان ، ولا يمنع به صحة الإقرار لما تقرر أن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار ولكن جهالة المستثنى تمنع صحة الاستثناء ذكره في الشربلالية عن قاضي زاده .

قال العيني : . وخرج بما ذكر القيمي كما إذا قال له على مائة درهم إلا ثوبا وقال الشافعي يصح من حيث أنهما متحدتا المالية وبه قال مالك (قوله ويكون المستثنى القيمة) مثاله أن يقول له على عشرة قروش إلا أردب قح يصح ذلك ، ويكون بالقيمة وإن استغرقت القيمة المستثنى منه يصح كما في البحر (قوله استحسانا) والقياس أن لا يصح هذا الاستثناء كما تقدم لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناول صدر الكلام على معنى أنه لولا الاستثناء لكان داخلا تحت الصدر ، وهذا لا يتصور في خلاف الجنس ، لكن أبا حنيفة وأبا يوسف صححاه استحسانا كما في الدرر (قوله لثبوتها) أي هذه المذكورات في الذمة ، لأنها مقدرات وهي جنس واحد معنى وإن كانت أجناسا صورة ، لأنها تثبت في الذمة ثمنها أما الدينار والدرهم إذا استثنيا فظاهر ، وكذا غيرها من المكيلات والموزونات لأن الكيل والوزن مبيع بأعيانها ثمن بأوصافهما ، حتى لو عينا تعلق العقد بأعيانها وأوصافها ولم يعينا صار حكمهما كحكم التميز ، فكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى فالاستثناء فيها تكلم بالباقي معنى لا صورة ، كأنه قال : ثبت لك في ذمتي كذا إلا كذا أي إلا قيمة كذا ، ولو استثنى غير المقدرات من المقدرات لا يصح قياسا واستحسانا كما قدمناه لأن ماليته غير معلومة لكونه متفاوتا في نفسه ، فيكون استثناء للمجهول من المعلوم فيفسد ، فلا ينافي ما يأتي ولأن الثوب لا يجانس الدراهم لا صورة ولا وجوبا في الذمة وتماه في الإتقاني (قوله فكانت كالثمنين) لأنها بأوصافها أثمان حتى لو عينا تعاق العقد بعينها ولو وصفت ولم تعين صار حكمها كحكم الدينار كفاية (قوله لاستغراقه بغير المساوى) أي وهو يوم البقاء وإيهام البقاء كاف (قوله لكن في الجوهرة) ومثله في الينايب ، ونقله قاضي زاده عن الذخيرة كما في الشربلالية

فيحرر (وإذا استثنى عددان بينهما حرف الشك كان الأقل مخرجا نحو له على ألف درهم إلا مائة) درهم (أو خمسين) درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الأصح بحر (وإذا كان المستثنى مجهولا

وفيها قال الشيخ على المقدسي رحمه الله تعالى ، او استثنى دنائير من دراهم أو مكيلا أو موزونا على وجه يستوعب المستثنى كقوله : له على عشرة دراهم إلا دينارا وقيمته أكثر وإلا كبر كذلك إن مشينا على أن استثناء الكل بغير لفظه صحيح ، ينبغي أن يبطل الإقرار .

لكن ذكر في البزازية ما يدل على خلافه قال : على دينار إلا مائة درهم بطل الاستثناء ، لأنه أكثر من الصدر مافي هذا الكيس من الدراهم لفلان إلا ألفا ينظر إن فيه أكثر من ألف فالزيادة للمقر له والألف للمقر ، وإن ألف أو أقل فكلها للمقر له لعدم صحة الاستثناء . قلت : ووجهه ظاهر بالتأمل اه .

قلت : فكان ينبغي للمصنف أن يمشي على مافي الجوهرة حيث قال فيما قبله ، وإن استغرقت تأمل : قال العلامة أبو السعود قلت : ولا شك أن مافي الجوهرة أوجه لما سبق من أن بطلان الاستثناء المستغرق مقيد بما إذا كان بلفظه أو بمرادفه .

واعلم أن المصنف تبع قاضيخان في تفريعه على هذه المسألة أعني صحة استثناء الكيل والوزن ونحوهما من المقدرات ، التي تثبت في الذمة من الدراهم والدنانير فقال لو قال له دينار إلا درهما أو إلا قفيزا أو إلا مائة جوزة صبح : ويطرح من المقدم قدر قيمة المستثنى ، فإن كانت قيمته تأتي على جميع ما أقربه لا يلزمه شيء وإن لم يكن المستثنى من جنس ما أقربه وليس له جنس من مثله كقوله : دينار إلا ثوبا أو شاة لم يصح الاستثناء ، وإن كان من جنسه صح الاستثناء في قولهم إلا أن يستثنى جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء اه وآخره يخالف أوله كذا بخط السيد الحموي عن الرمز .

وأقول : يمكن الجواب بحمل ما ذكره قاضيخان آخره على ما إذا كان الاستثناء بمرادفه كقوله : له على ألف دينار إلا خمسمائة وخمسمائة فلا يخالف ما ذكره أولا لأن الاستغراق فيه من حيث القيمة فتدبر (قوله فيحرر) الظاهر أن في المسألة روايتين مبينتين على أن الدراهم والدنانير جنس واحد أو جنسان ح .

وتوضيحه : أنهم جعلوا الدراهم والدنانير نوعا واحدا في بعض المسائل نظرا لأن المقصود منها الثمنية وفي بعض المسائل جعلوها نوعين باعتبار الصورة كما بينه الشارح في غير هذا المحل ، فصاحب البحر جعلها في مسألة الاستثناء مما هي معتبرة فيه نوعا واحدا فكان استثناء المائة درهم من الدينار استثناء بالمساوي لأنها تبلغ قيمة الدينار أو تزيد عليه ، وصاحب الجوهرة نظر إلى أنهما نوعان في نفس الأمر كما اعتبروها كذلك في بعض المسائل ، فلذلك كان استثناء العشرة الدنانير من المائة الدرهم ، وهي تبلغها قيمة أو تزيد استثناء صحيحا فإنه ليس بلفظ الأول ولا مساوية لأنهما نوعان إذ الشرط لإيهام البقاء لاحقية كما ذكره الشارح ، والإيهام موجود هنا ويؤيده مسألة استثناء المكييل والموزون والمعدود .

والحاصل : أن الاستثناء المستغرق إن كان بلفظ الصدر فباطل وإن لم يكن بلفظ الصدر ولا مساويا له كاستثناء كبر من الدراهم صحيح لما تقدم أن الشرط لإيهام البقاء لاحقيقته وإن كان بغير لفظ الصدر لكن بمساوية كاستثناء الدراهم من الدنانير أو العكس فوقع فيه اختلاف إذا كان مستغرقا في البحر عن البزازية يقتضي بطلانه ومافي الجوهرة والينابيع والذخيرة بخلافه (قوله على الأصح) لأن الألف متيقنة الثبوت والخمسون متحققة الخروج وتتمام المائة مشكوك في خروجها والمتيقن ثبوته لا يبطل في المشكوك بخروجه ، وهو تمام المائة بل بالمتيقن بخروجه

ثبت الأكثر نحوه على مائة درهم (إلا شيئا أو) (إلا (قابلا أو) (إلا (بعضا لزمه أحد وخمسون) لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الأقل .
(ولو وصل إقراره بإن شاء الله تعالى) أو فلان أو علقه بشرط على خطر لا بكان

وهو خمسون لكن فيه مخالفة لما مهذه أولا من أن الاستثناء تكلم بالباقي عندنا، وإنما يناسب ما نقلناه عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه إخراج بعد الدخول بطريق المعارضة . وقد منا أن ثمرة الخلاف إنما تظهر في مثل هذا التركيب فعندنا يلزمه تسعمائة وخمسون على هذه الرواية: وهي رواية أبي سليمان وفي رواية تسعمائة: وهي رواية أبي حفص وهي الموافقة لقواعد المذهب، لأنه لما كان تكلم بالباقي وكان مانعا من الدخول شككنا في المتكلم به، والأصل فراغ الذمة فلا يلزمه الزائد بالشك وعليه فكان الأولى التفريع على قاعدة المذهب، ثم يذكر هذا على أنه قول آخر تأمل (قوله ثبت الأكثر) أي أكثر المقر به (قوله إلا شيئا) لأن استثناء الشيء استثناء الأقل عرفا فأوجبنا النصف وزيادة درهم فقد استثنى الأقل اه شلبي (قوله فيحكم بخروج الأقل) وهو مادون النصف لأن استثناء الشيء استثناء الأقل عرفا فأوجبنا النصف وزيادة درهم، لأن أدنى ما تتحقق به القلة النقص عن النصف بدرهم (قوله ولو وصل إقراره بإن شاء الله) ولو من غير قصد كما في غاية البيان نقلا عن الراقعات الحسامية، وقيد بالوصل لأنه لو كان مفصولا لا يؤثر خلافا لابن عباس كما سبق إلا إذا كان عدم الوصل لعذر من الأعذار التي تقدمت قال العيني: ولو قال لامرأته أنت طالق فجرى على لسانه إن شاء الله من غير قصد، وكان قصده إيقاع الطلاق لا يقع، لأن الاستثناء موجود حقيقة، والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعا ومثل تعليقه بمشيئة الله تعليق إقراره بمشيئة من لا تعلم مشيئته كالجن والملائكة حموى عن المختار. وإنما بطل الإقرار في هذه لأن التعليق بمشيئة الله تعالى إبطال عند محمد فبطل قبل انعقاده للحكم وتعليق بشرط لا يوقف عليه عند أبي يوسف درر، وثمره الخلاف فيما إذا قدم المشيئة فقال: إن شاء الله أنت طالق فعند من قال إنه إبطال لا يقع الطلاق وعند من قال إنه تعليق يقع لأنه إذا قدم الشرط، ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق، وبقي الطلاق من غير شرط، فيقع كفاية واختار قول محمد صاحب الكفاية، وغاية البيان وصاحب العناية، وكذا تظهر أيضا ثمرة الخلاف فيما إذا قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال أنت طالق إن شاء الله تعالى يحنث عند أبي يوسف لأنه يمين عنده وعند محمد لا يكون يمينا فلا يحنث عيني.

[تنبيه] ما سبق من أن التعليق بمشيئة الله إبطال عند محمد وتعليق بشرط لا يوقف عليه عند أبي يوسف يشكل بما نقلناه مما يقتضي كون الخلاف بين الصاحبين على عكس ما ذكر في الدرر، وجوابه أن النقل عنهما قد اختلف ففي الشرنبلالية بعد أن ذكر ما نقلناه من الخلاف قال: وقيل الخلاف على العكس واختاره بعض شراح الهداية، وأيضا فإن ما ذكرنا من أنه عند أبي يوسف تعليق بشرط لا يوقف عليه أحد وجهين والوجه الثاني هو أن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط كما في الشرنبلالية عن قاضي زاده (قوله أو فلان) فيبطل ولو قال فلان: شئت لأنه علق وما نجز وال لزوم حكم التنجيز لا التعليق، ولأن مشيئة فلان لا توجب الملك شلبي.

أقول: وينظر مع ما قدمنا في تعليق الطلاق بمشيئة العبد فشاء في مجلسه صح، ووقع الطلاق شرنبلالية وجوابه أن الإقرار إخبار فلا يصح تعليقه والطلاق إنشاء لا إسقاط فصيح تعليقه واقتصرت مشيئته على المجلس نظرا للمعنى التملك أبو السعود (قوله أو علقه بشرط على خطر) كقوله لفلان على ألف درهم إن شاء فلان، وبكذا كلى إقرار علق بالشرط نحو قوله إن دخبت الدار وإن أمطرت السماء أو هبت الريح أو إن قضى الله تعالى

کأن مت فإنه ینجز (بطل إقراره) بقى لو ادعى المشیئة هل یصدق لم أره وقدمنا فی الطلاق أن المعتمد لا فلیکن الإقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المصنف .

أو أرادہ أو رضیہ أو أحبه أو قدره أو دبره كما فی العینی ، ومنه إن حلفت فلك ما ادعيت فلو حاف لا یلزمه ، ولو دفع بناء على أنه یلزمه فله أن یسترد المدفوع كما فی البحر فی فصل صلح للورثة بقوله : ولو قال المدعى علیه إن حلفت أنها لك دفعتها فحلف المدعى ، ودفع المدعى علیه الدراهم إن كان دفع له بحکم الشرط فهو باطل وللدافع أن یسترد اه وقید فی البحر التعليق على خطر بأن لم یضمن دعوى الأجل قال وإن تضمن مثل إذا جاء رأس الشهر فلك على كذا لزمه للحال ویستحلف المقر له فی الأجل اه تأمل وفی البحر أيضا ، ومن التعليق المبطل له ألف إلا أن یبدولى غیر ذلك أو أرى غیره أو فیما أعلم ، وكذا اشهدوا أن له على كذا فیما أعلم انتهى أو قال : على ألف فی شهادة فلان أو علمه ، لأنه فی معنى الشرط بخلاف ما لو قال ذلك بالبناء لأنها للإلصاق ولو قال : وجدت فی كتابى أى دفترى أنه على كذا فهو باطل وقال جماعة من أئمة بلخ : أنه یلزمه لأنه لا یكتب فی دفتره إلا ما علیه الناس صيانة عن النسيان ، وللبناء على العادة الظاهرة فعلى هذا لو قال البیاع : وجدت فی یادكارى بخطى أو كتبت فی یادكارى بیدى أن لفلان على ألف درهم كان إقرارا ملزما وفی الولوالجية ولو قال فی ذكرى أو بكتابى لزمه اه حموى وقد تقدم ذلك مبسوطا ، وأن موضوع الكلام فیما علیه لافیا له وتصوير الإقرار بما علیه فی كتابه هو ما ذكرها قال الحموى : ولا یفرق بین قوله فی كتابى أو فی كتاب فلان نقله عن الوالوجية قال العلامة المقدسى فی الرمز : وأنت خبير بأن كتاب فلان غیر مأمون علیه من التغير بخلاف كتاب المقر اه قال ط : وهذا یفید أنه لا یعمل بإقراره بما علیه إلا إذا كان بكتابتة ، وأنه لا یعمل بكتابتة ماله على الناس لأنه إثبات حق على غیره بمجرد كتاب المدعى ، ولا نظیر له فی الشریعة فالإفتاء یلزمه بمجرد ذلك ضلال مبين (قوله كأن مت فإنه ینجز) المعاق بكائن لأنه ليس تعلیقا حقيقة بل مراده به أن یشهدهم تبرأ ذمته بعد موته إن جحد الورثة فهو علیه مات أو عاش فرجعه إلى تأکید الإقرار كما فی الحموى . والزیلعی وغیرهما ، والشارح تبع فیہ المصنف وهو تبع صاحب البحر .

قال ط : ومنه یعلم أن قوله فی البحر وإن بشرط كائن فتنجیز كعلى ألف درهم إن مت لزمه قبل الموت منظور فیہ ولقائل أن یقول : إن قوله إن مت فی عبارة الشرح یحتمل رجوعه إلى الإقرار لا إلى الشهادة ، وأجیب بأن تصرف العاقل یصان عن الإلغاء ما أمكن ، وذلك بجعله شرطا للشهادة فلو قال المقر : أردت تعلیق الإقرار ورضی بإلغاء كلامه . قلنا : تعلق حق المقر له یمنع ذلك كما فی الرمز اه مختصرا .

قال ط : بقى لو كان الكلام من أول الأمر بصورة صاحب البحر والظاهر اللزوم حالا كما قال لتعلق حق المقر ، ولا یجعل وصية وقد استفید هذا من قوله : فلو قال المقر أردت الخ اه لكن قدم فی متفرقات البیع أنه یكون وصية والحاصل أن التعليق على ثلاثة أقسام : إما أن یصل إقراره بإن شاء الله ، فإنه باطل عند محمد ، وتعلیق عند أبی یوسف ، وإما أن یصله بإن شاء فلان ونحوه مما هو تعلیق على خطر فهو تعلیق اتفاقا والإقرار لا یصح تعلیقه بالشرط ، وإما أن یعلقه بكائن لا محالة فهو تنجیز فلا یبطل الإقرار ، وكذا إذا قال إذا جاء رأس الشهر أو أفطر الناس أو إلى الفطر أو إلى الضحی ، لأن هذا ليس بتعلیق وإنما هو دعوى الأجل إلى الوقت المذکور فیقبل إقراره ودعواه الأجل لا تقبل إلا ببينة أو إقرار الطالب (قوله بقى لو ادعى المشیئة) أى ادعى أنه قال : إن شاء الله تعالى (قوله قاله المصنف) وعبارته ویقبل قوله إن ادعاه وأنكره فی ظاهر المروى عن صاحب المذهب وقيل : لا یقبل إلا ببينة على الاعتماد لغلبة الفساد خائفة ، وقيل : إن عرف بالصالح فالقول له قال الرملى فی حواشیه :

(وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء) منهما لدخوله تبعاً فكان وصفاً واستثناء الوصف لا يجوز (وإن قال بناؤها لي وعرضتها لك فكما قال) لأن العرصه هي البقعة لا البناء حتى لو قال وأرضها لك كان له البناء أيضاً لدخوله تبعاً إلا إذا قال بناؤها لزيد والأرض لعمره فكما قال .

أقول : الفقه يقتضي أنه إذا ثبت إقراره بالبينة لا يصدق إلا ببينة أما إذا قال : ابتداء أقررت له بكذا مستثنياً في إقراره يقبل قوله بلا بينة كأنه قال له عندي كذا إن شاء الله تعالى بخلاف الأول لأنه يريد إبطاله بعد تقريره تأمل اهـ (قوله وصح استثناء البيت من الدار) لأنه جزء من أجزائها فيصح استثناء الجزء من الكل كالثلث أو الربع بدائع ولو قال هذه النخل بأصولها لفلان ، والتمر لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر إلا بحجة كما في الخانية (قوله منهما) أي من الدار والبيت (قوله لدخوله تبعاً) أي لدخول البناء معني وتبعاً لالفاظ والاستثناء تصرف في الملقوظ ، وذلك لأن الدار اسم لما أدير عليه البناء من البقعة وبحت من لا خسرو بأنه لا ينكر أن البناء جزء من الدار لا يرد المنصوص ، ولهذا لو استحق البناء في البيع قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته ، بل يتخير المشتري بخلاف البيت تسقط حصته من الثمن أو حاصله . (قوله واستثناء الوصف لا يجوز) كقوله له هذا العبد إلا سواده (قوله وإن قال بناؤها لي وعرضتها لك فكما قال) وكذا لو قال : بياض هذه الأرض لفلان وبناؤها لي (قوله هي البقعة) فقصر الحكم عليها يمنع دخول الوصف تبعاً (قوله حتى لو قال وأرضها لك كان له البناء أيضاً) .

أقول : هذا مخالف للعرف الآن ، فإن العرف أن الأرض بمعنى العرصه ، وعليه فينبغي أن لا يكون البناء تابعاً للأرض تأمل (قوله إلا إذا قال بناؤها لزيد والأرض لعمره فكما قال) لأنه لما أقر بالبناء لزيد صار ملكه ، فلا يخرج عن ملكه بإقراره لعمره بالأرض ، إذ لا يصدق قوله في حق غيره بخلاف المسألة الأولى . لأن البناء مملوك له ، فإذا أقر بالأرض لغيره يتبعها البناء ، لأن إقراره مقبول في حق نفسه .

وحاصله : أن الدار والأرض اسم لما وضع عليه البناء لا اسم للأرض والبناء ، لكن البناء يدخل تبعاً في بيعه والإقرار به والعرصه اسم للأرض خالية عن البناء ، فلا يدخل فيها البناء لأصلاً ولا تبعاً . والأصل : أن الدعوى لنفسه لا تمنع الإقرار لغيره والإقرار لغيره يمنع الإقرار لشخص آخر إذا علم هذا فإذا أقر بالدار لشخص فقد أقر بالأرض التي أدير عليها البناء ، والفظ الدار لا يشمل البناء ، لكنه يدخل تبعاً ، فكان بمنزلة الوصف . والاستثناء أمر لفظي لا يعمل إلا فيما يتناوله اللفظ ، فلا يصح استثناءه للبناء ، لأنه لم يتناوله لفظ الدار ، بل إنما دخل تبعاً ، وهذا معنى قوله ، واستثناء الوصف لا يجوز بخلاف البيت ، فإنه اسم لجزء من الدار مشتمل على أرض ، وبناء فصيح استثناءه باعتبار ما فيه من الأصل ، وهو الأرض ، فكان متناوله لفظ الدار . والاستثناء : إخراج لما تناوله لفظ المستثنى منه ، ولا يضر كون البناء جزءاً من مسمى البيت مع أنه وصف من الدار ، لأنه لم يستثن الوصف منفرداً بل قائماً بالأصل الذي هو الأرض .

وتخريج جنس هذه المسائل على أصليين . أحدهما : أن الدعوى قبل الإقرار لا تمنع صحة الإقرار والدعوى بعد الإقرار لبعض ما دخل تحت الإقرار لا تصح . والثاني : أن إقرار الإنسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز إذا عرفنا هذا فنقول (١) إذا قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كان البناء والأرض للمقر له ، لأنه لما قال بناء هذه الدار لي فقد ادعى لنفسه ، فلما قال وأرضها لفلان فقد جعل مقراً بالبناء للمقر له تبعاً للإقرار

(١) تفريع على الشق الأول من الأصل الأول اهـ منه .

(و) استثناء (فصل الخاتم) ونخلة البستان

بالأرض ، لأن البناء تبع للأرض إلا أن الدعوى قبل الإقرار لا تمنع صحة الإقرار (۱) وإن قال : أرضها لي وبنائها لفلان كانت الأرض له وبنائها لفلان لأنه لما قال أولا : أرضها لي فقد ادعى الأرض لنفسه ، وادعى البناء أيضا لنفسه تبعا للأرض ، فإذا قال بعد ذلك : وبنائها لفلان فقد أقر لفلان بالبناء بعد ما ادعاه لنفسه ، والإقرار بعد الدعوى صحيح فيكون لفلان البناء دون الأرض ، لأن الأرض ليس بتابع للبناء (۲) وإن قال : أرضها لفلان وبنائها لي كانت الأرض والبناء للمقر له بالأرض ، لأنه لما قال أولا : أرضها لفلان فقد جعل مقرا لفلان وبنائها لي (۳) كان الأرض للمقر له بالأرض ، لأنه لما قال أولا : أرضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء فلما قال : وبنائها لي فقد ادعى لنفسه بعد ما أقر لغيره والدعوى بعد الإقرار لبعض ما تناوله الإقرار لا يصح (۴) وإن قال : أرضها لفلان وبنائها لفلان آخر كان الأرض والبناء للمقر له الأول لأنه جعل مقرا للمقر له الأول بالبناء ، فإذا قال وبنائها لفلان جعل مقرا على الأول لا على نفسه ، وقد ذكرنا أن إقرار المقر على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز (۵) وإن قال : وبنائها لفلان وأرضها لفلان آخر كان كما قال لأنه لما أقر بالبناء أولا صح إقراره للمقر له لأنه إقرار على نفسه ، فإذا أقر بعد ذلك بالأرض لغيره فقد أقر بالبناء لذلك الغير تبعا للإقرار بالأرض ، فيكون مقرا على غيره وهو المقر له الأول وإذا أقر الإنسان على غيره لا يصح لما علمت من الأصل الثاني من أن إقرار الإنسان على غيره لا يجوز .

أقول : لکن نقض بما لو أقر مستأجر بدين فيسرى على المستأجر ، ويفسخ به عند الإمام : ولو أقرت زوجته بدين تحبس به ويمنع منها كما في المقدسي (قوله واستثناء فصل الخاتم) أي بأن قال هذا الخاتم لفلان إلا فسخه وفي الذخيرة عن المنتقى إذا قال : هذا الخاتم لي إلا فسخه فإنه لك أو قال هذه المنطقة لي إلا حلتها فإنها لك أو قال هذا السيف لي إلا حايته أو قال إلا حمائله فإنها لك أو قال هذه الجبة لي إلا بطانتها فإنها لك والمقر له يقول هذه الجبة لي فالتقول قول المقر ، فبعد ذلك ينظر إن لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع والدفع للمقر له ، وإن كان في النزع ضرر وأحب المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك . وهذا قول أبي حنيفة رأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه ولو قال : الحلقة له والفصل لي ، يصح ذكره صدر الشريعة (قوله ونخلة البستان) ومثله نخلة الأرض إلا أن يستثنى بأصولها لأن أصولها دخلت في الإقرار قصدا لا تبعا .

وفي الخاتمة بعد ذكر الفصل والنخلة وحلية السيف قال : لا يصح الاستثناء وإن كان موصولا إلا أن يقيم المدعى البيئة على ما ادعاه .

لكن في الذخيرة : لو أقر بأرض أو دار لرجل دخل البناء والأشجار ، حتى لو أقام المقر بيئة بعد ذلك على أن البناء والأشجار له لم تقبل بيئته اه إلا أن يحمل على كونه مفصولا لا موصولا كما أشار لذلك في الخاتمة سائحاني .

(۱) تفريع على الشق الأول من الأصل الأول أيضا اه منه .

(۲) تفريع على الشق الثاني من الأصل الأول اه منه .

(۳) (قوله وبنائها لي) كان الظاهر أن يقول ولما قال لأنها وبنائها لي ليرافق سابقه اه مصححه .

(۴) تفريع على الأصل الثاني اه منه .

(۵) تفريع على الأصل الثاني اه منه .

وطوق الجارية كالبناء) فيما مر (وإن قال) مكلف (له على ألف من ثمن عبد ما قبضته) الجملة صفة عبد وقوله (موصولا) بإقراره حال منها ذكره في الحاوى فليحفظ (وعينه) أى عين العبد وهو في يد المقر له (فإن سلمه إلى المقر لزمه الألف وإلا لا) عملا بالصفة (وإن لم يعين) العبد (لزمه) الألف (مطلقا) وصل أم فصل وقوله ما قبضته لغو لأنه رجوع

وفي الخاتمة : لو قال هذا البستان لفلان إلا النخلة بغير أصولها فإنها لا يصح الاستثناء : بخلاف إلا نخلها بأصولها ، وكذلك هذه الجبة لفلان إلا بطانتها لأن البطانة تدخل في البيع تبعا فكانت كالبناء ، ثم قال : وهو محمول على جبة بطانتها في النفاسة دون الظهارة قال في الرمز : وما نقل عن السير الكبير أن الإمام لو قال : من أصاب جبة خز فهي له فله الظهارة دون البطانة حمل على جبة بطانتها كظهارتها نفاسة ، فلا تتبعها فهي كجبتين ، وما هنا على مادون البطانة حتى لو استويا صح الاستثناء اهـ .

أقول : ومثل نخلة البستان نخلة الأرض ، لأن الشجر يدخل في البستان والأرض تبعا فلا يصح استثناء بخلاف نخلة عرصة البستان ، لأن العرصة لا تتناول الشجرة كما لا تتناول البناء لا أصلا ولا تبعا إلا أن يستثنى بأصولها كما ذكرنا (قوله وطوق الجارية) استشكل بأنهم نصوا أنه لا يدخل معها تبعا إلا المعتاد للمهنة لا غير كالطوق إلا أن يحمل على أنه لا قيمة له كثيرة كطوق حديد أو نحاس وفيه نظر ط عن الحموى .

أقول : ذلك في البيع لأنها وما عليها للبائع أما هنا فإنه لما أقر بها ظهر أنها للمقر له والظاهر منه أن ما عليها لمالكها فيتبعها ولو جليلا تأمل (قوله فيما مر) أى من أنه لا يصح (قوله قال مكلف له على ألف من ثمن عبد ما قبضته) قيد بقوله على لأنه لو قال ابتداء ، اشترت منه مبيعا إلا أنى لم أقبضه قبل قوله كما قبل قول البائع بعته هذا ، ولم أقبض الثمن والمبيع في يد البائع ، لأنه منكر قبض المبيع أو الثمن والقول للمنكر ، بخلاف ما هنا لأن قوله ما قبضته بعد قوله له على كذا رجوع ، فلا يصح أفاده الرملي (قوله حال منها) أى حال كون قوله ما قبضته موصولا بالكلام الأول فلو لم يصله لم يصدق أفاده المصنف والذي يظهر أنه حال من الضمير في قال أى قال حال كونه واصلا (قوله فإن سلمه) لعلمهم أرادوا بالتسليم هنا الإحضار أو يخص هذا من قولهم يلزم المشتري تسليم الثمن أولا ، لأنه ليس يبيع صريح مقدسى ملخصا (قوله عملا بالصفة) قال في المنح : وإن لم يوجد ما ذكر من القيد ، وهو التسليم لا يلزمه لأنه أقر له بالألف على صفة فيلزمه الصفة التي أقر بها وإذا لم توجد لا يلزمه اهـ وصل أو فصل هذا مذهب الإمام وقالوا : إن وصل صدق فلا يلزمه وإن فصل لا يصدق (قوله وإن لم يعين العبد لزمه الألف مطلقا وصل أم فصل) كأنه بيان لوجه الإطلاق ، ويحتمل أنه أراد بالإطلاق سواء كذبه المقر له أو صدقه بدليل ما يأتي حيث قيدها بقوله وإن كذبه المقر له ، وهو أولى لأنه حينئذ يتجه فصلها لكنه يبعد أن يلزمه ذلك مع اعتراف كل منهما أنه حرام أو ربا تأمل (قوله لأنه رجوع) أى عما أقر به وذلك لأن المصدر موجب وإنكار قبض مبيع غير معين ينفيه ، ولأنه لو ادعى تأخير الثمن شهرا لم يقبل ، فكيف دهرا إذ ما من عبد يأتي به البائع إلا يأتي للمشتري منع كونه المبيع بخلاف المعين ، وما ذكره المصنف أحد وجوه أربعة في المسألة .

والثاني : أن يقول المقر له : العبد عبدك ما بعته وإنما بعته عبد آخر وسلمته إليك ، والحكم فيه كالأول لأنهما اتفقا على ما أقر به من أن كل واحد منهما يستحق ما أقر به غير أنهما اختلفا في سبب الاستحقاق ، ولا يبالى باختلافهما ، ولا باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد الحكم ، فصار كما إذا أقر له بغصب ألف درهم فقال المقر له : هي قرض فإنه يؤمر بالدفع إليه لاتفاقهما على الاستحقاق .

(كقوله من ثمن خمر أو خنزير أو مال قمار أو حرق أو ميتة أو دم) فيلزمه مطلقا (وإن وصل) لأنه رجوع (إلا إذا صدقه أو أقام بينة) فلا يلزمه (ولو قال له على ألف درهم حرام أو ربا فهي لازمة مطلقا) وصل أم فصل لاحتمال حله عند غيره (ولو قال على زورا أو باطلا لزمه إن كذبه المقر له وإلا) بأن صدقه (لا) يلزمه .

(والإقرار بالبيع تلجئة) هي أن يلجئك إلى أن تأتي أمرا باطنه على خلاف ظاهر فإنه (على هذا التفصيل) إن كذبه لزم البيع وإلا لا (ولو قال له على ألف درهم زيوف) ولم يذكر السبب (فهى كما قال على الأصح) بحر (ولو قال له على ألف) من ثمن متاع أو قرض وهى زيوف، مثلا لم يصدق مطلقا لأنه رجوع ولو قال (من غصب أو ودیعة إلا أنها زيوف أو نهرجة

والثالث: أن يقول العبد عبدى ما بعسكه وحكمه أن لا يلزم المقر شيء لما ذكر أنه أقر له على صفة وهى سلامة العبد، فلا يلزمه بدونها .

والرابع: أن يقول المقر له لم أبعك هذا العبد وإنما بعثك عبدا آخر فحكمه أن يتحالفا لأنهما اختلفا فى البيع إذ كل منهما مدع ومنكر فإذا حلقا انثنى دعوى كل عن صاحبه، فلا يقضى عليه بشيء والعبد سالم فى يده اهـ وتماه فى الزيلعى والدرر موضحا (قوله كقوله من ثمن خمر الخ) تشبيه للمسألة السابقة حكما وخلافا (قوله أو مال قمار) الأنسب تأخيرها عما بعده لیسط لفظ الثمن على الحر والميتة والدم وهو معطوف على ثمن (قوله فيلزمه مطلقا) عنده وعندهما إن وصل صدق، وإن فصل لا كما فى المسألة الأولى (قوله إلا إذا صدقه) أى المقر له (قوله أو أقام عليه) أى المقر واعتمد المصنف فى تعيين مرجع الضميرين المقام والظهور (قوله لاحتمال حله عند غيره) أى فى مذهب غيره كما إذا باع ما اشتراه قبل قبضه من بائعه بثمن أقل مما اشترى به فالزيادة هذه عندنا حرام أو ربا وعند الشافعى يجوز هذا البيع، وليس زيادة أحد الثمنين حراما ولا ربا وظاهر هذا التعليل أنهما إذا اتفقا على ذلك لا يلزم المقر شيء ط (قوله ولو قال على زورا أو باطلا) أى هو على حال كونه زورا أو باطلا، أو من جهة ذلك فهما منصوبان على الحال أو التمييز (قوله لزمه إن كذبه) أى فى كونه زورا أو باطلا (قوله هى أن يلجئك الخ) قال الشارح فى التذنيب آخر الصرف هو أن يظهر عقداهما لا يريدانه يلجأ إليه لخوف عدو وهو ليس ببيع فى الحقيقة، بل كالحزل انتهى (قوله إن كذبه) أى المشتري البائع (قوله وإلا لا) قال فى البدائع كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الإقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر إني أقر لك فى العلانية بمال وتواضعا على فساد الإقرار لا يصح إقراره، حتى لا يملكه المقر له (قوله زيوف) جمع زيف وصف بالمصدر ثم جمع على معنى الاسمية، يقال: زافت الدراهم تزيف زيفا ردأت والمراد به ما يرد به بيت المال ويقبله التجار والنهرجة دون الزيوف، فإنها مما يردّها التجار والبرقة أردأ من النهرجة وتقدم آخر البيوع وقدمناه فى شتى القضاء (قوله ولم يذكر السبب) كمن مبيع أو غصب أو ودیعة (قوله على الأصح) أى إجماعا وقيل على الخلاف الآتى (قوله وهى زيوف مثلا) أى أو نهرجة (قوله لم يصدق مطلقا) أى عنده وقالا يصدق إن وصل: أى فى قوله زيوف أو نهرجة بل يلزمه الجياد لأن العقد يقتضيهما .

فدعوى الزيف رجوع عما أقر به بخلاف ما إذا قال: إلا أنها وزن خمسة ونقد البلد وزن سبعة حيث يصح موصولا لا مفصولا، لأنه استثنى القدر فصار مغيرا فيصح بشرط الوصل ولو قال على كره حنطة من ثمن دار اشتريتها منه إلا أنها رديئة يقبل موصولا ومفصولا لأن الرداءة نوع لا حيب فطلق العقد لا يقتضى السلامة عنها بخلاف الجودة زيلعى . وقوله مطلقا أى وصل أم فصل وقال زفر يبطل إقراره إذا قال المقر له هى جياد

صدق مطلقاً) وصل أم فصل (وإن قال ستوقه أو رصاص فإن وصل صدق وإن فصل لا) لأنها دراهم مجازاً (وصدق) يمينه (في غصبته) أو أودعني (ثوباً إذا جاء بمعيب) ولا بينة (و) صدق (في له على ألف) ولو من ثمن متاع مثلاً (إلا أنه ينقص كذا) أي الدراهم وزن خمسة لا وزن سبعة (متصلاً وإن فصل) بلا ضرورة (لا) يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيادة (ولو قال) لآخر (أخذت منك ألفاً وديعة فهلكت) في يدي بلا تعد (وقال الآخر بل) أخذتها مني (غصباً ضمن) المقر لإقراره بالأخذ وهو سبب الضمان (وفي) قوله أنت

(قوله صدق مطلقاً) لأن الغاصب يغصب ما يصادف والمودع يودع ما عنده فلا يقتضي السلامة (قوله وصل أم فصل) إذا اختصاص للغصب والوديعة بالجلاء دون الزيوف إلى آخر ما قدمناه ، فلم يكن قوله زيوفاً تفسيراً لأول كلامه بل هي بيان للنوع فصيح موصولاً ومفصولاً درر . وحاصل الفرق بينهما وبين ما تقدم أن فيما تقدم أقرب عقد البيع أو القرض والعقد يقتضي سلامة العوضين عن العيب كما تقدم ، وهنا أقر بالغصب والوديعة وهما لا يقتضيان السلامة وهو قابض والقول للقابض أمينا كان أو ضمينا (قوله لأنها دراهم مجازاً) فكان هذا من باب التغير فلا يصح مفصولاً (قوله وصدق يمينه في غصبته أو أودعني) لأن الغصب والوديعة لا يقتضيان رصف السلامة كما تقدم (قوله مثلاً) أي أو قرضاً (قوله إلا أنه ينقص كذا) أي الدراهم ومثله في الشربلالية لكن في العيني قوله إلا أنه ينقص كذا أي مائة درهم وهو ظاهر (قوله أي الدراهم الخ) أي أن كل عشرة من دراهم هذا الألف وزن خمسة مثاقيل لا وزن سبعة منها (قوله متصلاً) أي قال ذلك متصلاً (قوله وإن فصل) بلا ضرورة لا يصدق .

قال الزيلعي : ولو كان الانقطاع بسبب انقطاع النفس أو بسبب دفع السعال ، فعن أبي يوسف أنه يصح إذا وصله به وعليه الفتوى لأن الإنسان يحتاج إلى أن يتكلم بجميع ذلك بكلام كثير ويذكر الاستثناء في آخره ولا يمكنه أن يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد ، فلو لم يجعل عذراً يكون عليهم حرج وعليه الفتوى اهـ (قوله لا الوصف كالزيادة) فلذا لم يصح له على ألف من ثمن متاع إلا أنها زيوف فهو كما لو قال : وهي زيوف

وحاصل الفرق بين هذا وبين ما إذا قال هي زيوف حيث لا يصدق هناك لأن الزيادة وصف فلا يصح استثناءها وهذا قدر (قوله ضمن المقر) ما أقرب بأخذه له لأنه أقر بسبب الضمان وهو الأخذ ثم إنه ادعى ما يوجب البراءة ، وهو الإذن بالأخذ والآخر ينكر ، فالقول قوله مع يمينه بخلاف ما إذا قال له المقر له بل أخذتها قرضاً ، حيث يكون القول للمقر كما سيأتي وكذا لو قال أخذته عارية فقال بل بيعة فالقول للأخذ لإنكاره البيع وهذا إذا لم يلبسه بزازية والغلة في عدم الضمان هو اتفاقهما أن الأخذ كان بالإذن سائحاً .

ولعل العارية مخرفة عن الوديعة لأن اللبس في العارية مباح دون الوديعة ، ومعلوم أن العارية تبيح التصرف كالبيع ، فلا يصلح اللبس هنا فارقاً لكن في البدائع قال : أعرتني ثوبك فهلك وقال المقر له لا بل غصبته فإن الهلاك بعد اللبس يضمن ، لأن لبس ثوب الغير سبب لوجوب الضمان في الأصل فدعوى الإذن دعوى براءة عن الضمان فلا يثبت إلا بحجة اهـ (قوله وهو سبب الضمان) قال صلى الله تعالى عليه وسلم « على اليد ما أخذت حتى ترد » أي ثم بعه لإقراره بالأخذ ادعى ما يوجب براءته ، وهو الإذن بالأخذ والآخر ينكر ، فكان القول له يمينه فإن نكل عنه لا يلزم أما لو قال له بعد قوله : أخذتها وديعة بل أخذتها قرضاً يكون القول للمقر ، لأنها تصادقاً على أن الأخذ حصل بالإذن ، وهو لا يوجب الضمان ثم إن المالك يدعي عقد القرض

(أعطيتني وديعة وقال الآخر) بل (غصبته) مني (لا) يضمن بل القول له لإنكاره الضمان (وفي هذا كان وديعة) أو قرضا لي (عندك فأخذته) منك (فقال) المقر له (بل هو لي أخذه المقر له) لو قائما وإلا فقيمته لإقراره باليد له ثم بالأخذ منه وهو سبب الضمان (وصدق من قال آجرت) فلانا (فرسي) هذه (أو ثوبي هذا فركبه أو لبسه) أو أعترته ثوبي أو أسكنته بيتي (ورده أو خاط) فلان (ثوبي هذا يكذا فقبضته) منه وقال فلان بل ذلك لي (فالقول للمقر) استحسانا لأن اليد لا في إجارة ضرورية.

والمقر ينكره فalcول له ، ومثله أو قال : أخذتها بيعة بعد قوله ما تقدم أفاده المصنف ومثله في العيني (قوله أعطيتني) قال الخير الرملي : ومثله دفعته لي وديعة ونحوه مما يكون من فعل المقر له تأمل (قوله لإنكاره الضمان) قال المصنف لأنه لم يقر بسبب الضمان بل أقر بالإعطاء وهو فعل المقر له ، فلا يكون مقرا على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعى عليه سبب الضمان ، وهو ينكر والقول قول المنكر .

قال في الهداية : والفرق أن في الفصل الأول أقر بسبب الضمان وهو الأخذ ، ثم ادعى ما يبرره وهو الإذن والآخر ينكره ، فيكون القول له مع اليمين وفي الثاني أضاف الفعل إلى غيره وذلك يدعى بسبب الضمان وهو الغصب ، وهو ينكر فيكون القول للمنكر مع اليمين ، ومما يكثر وقوعه ما في التارخانية أعترتني هذه الدابة فقال لا ، ولكنك غصبته ، فإن لم يكن المستعير ركبها فلا ضمان وإلا ضمن ، وكذا دفعته لي عارية أو أعطيتها عارية .

وقال أبو حنيفة : إن قال أخذتها منك عارية وجحد الآخر ضمن وإذا قال : أخذت هذا الثوب منك عارية فقال : أخذته مني بيعة فalcول للمقر ما لم يلبسه لأنه منكر الثمن فإن لبس ضمن . أعترتني هذا فقال لا بل آجرتك لم يضمن إن هلك بخلاف قوله غصبته حيث يضمن إن كان استعمله اه (قوله وإلا فقيمته) فيه أن فرض المسألة في المشار إليه إلا أن يقال كان موجودا حين الإشارة ثم استهلكه المقر تأمل (قوله لإقراره باليد ثم بالأخذ منه) أي ثم ادعى الاستحقاق بعد فلا يصدق بلا برهان (قوله وصدق من قال آجرت فلانا فرسي هذه الخ) أقول صورة المسألة في يد إنسان فرس أو ثوب فقال مخاطبا لزيد إنك كنت آجرت أو أعترت فرسي هذه أو ثوبي هذا لعمر وفرد عمر و على وكذبه عمرو أي قال لم أستأجره ولم أستعره ، فalcول للمقر الذي هو ذو اليد ولا يكون قوله لزيد أجرته أو أعترته إقرارا لزيد بالملك لقوله فرسي أو ثوبي تأمل ذكره في الحواشي الخيرية (قوله فalcول للمقر استحسانا) وهو قول الإمام وقالوا القول قول المأخوذ منه ، وكذا الإجارة والإسكان لأنه أقر له باليد ، ثم ادعى الاستحقاق وله أن اليد فيما ذكر لضرورة استيفاء المعقود عليه ، فلا يكون إقرارا باليد قصدا فبقيت فيما وراء الضرورة في حكم يد المالك ، بخلاف الوديعة والقرض ونحوهما ، ولأن في الإجارة ونحوها أقر بيد من جهته فalcول له في كفيته ، ولم يقر بذات في الوديعة فيحتمل أنها وديعة بإلقاء الريع في بيته حتى لو قال : أودعتها فهو على الخلاف وليس مدار الفرق على ذكر الأخذ في الوديعة ونحوها كما توهمه الزيلعي ، لأنه ذكر الأخذ في الطرف الآخر في الإقرار كذا في التبيين ، وأنت خير بأنه لم يذكر في القرض ما ذكر في الوديعة ، فكان قاصرا وما ذكره فيها نادر لا يبتنى عليه حكم إلا أن يقال : اكتفى بما سيذكره بعد في توجيه حكم قوله : قبضت منه ألفا كانت لي عليه فإنه يشمل القرض كما لا يخفى .

ونقل الزيلعي عن النهاية : أن الخلاف إذا لم يكن المقر به معروفا للمقر وإلا فalcول له إجماعا وعزاء إلى الأسرار وفيه بأنه إذا كان معروفا به فالقاضي لا يعرف ذلك إلا بشهادة العارفين عنده لا بمجرد قوله .

بخلاف الوديعة (هذا الألف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالأول الأول وعلى المقر) ألف (مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان) بلا ذكر إيداع (حيث لا يجب عليه للثاني شيء) لأنه لم يقر بإيداعه وهذا (إن كانت معينة وإن كانت غير معينة لزمه أيضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لابل فلانا لزمه لكل

فليتأمل . وإن قلتم القاضي يعلم ذلك قلنا : لا يقضى بعلمه الآن ، ولو قال : قبضت منه ألفا كانت لي عليه ، وأنكر عليه أخذها لأنه أقر له بالملك وأنه أخذ بحقه وهو مضمون عليه إذ الدين يقضى بمثله وادعى ما يبرئه والآخر ينكر ، بخلاف الإجارة ونحوها لما بينا ولأننا أخذنا الناس بإقرارهم فيها لا تمتنعوا عنها والحاجة ماسة إليها ، فلا يؤخذ به استحسانا دفعا للحرص .

وفي الواو الجية : وعلى هذا الخلاف لو قال أودعت فلانا هذه الألف ثم أخذتها منه هما يقولان أقر بسبب يوجب ضمان الرد وادعى ما يبرئه فلا يصدق إلا ببينة كما لو قال : أخذت منك ألفا كانت وديعة لي عندك وقال المأخوذ منه : بل ملكي وأبو حنيفة يقول الإقرار (١) بالإجارة والإعارة والإيداع أو لا يصح ، لأنه أقر بما في يده وليس بحقه دعوى البراءة عن الضمان فصار الثابت بالإقرار كثبت عيانا ، ولو علمنا أنه أعار أو آجر أو أودع ثم أخذ لا يلزمه الرد ، كذا ههنا فأما إذا قال أخذت منه ، وهو كان عنده عارية أو إجارة أو وديعة ، فالإقرار بهذه الأشياء لا يصح ، فصار كما لو سككت عن دعوى الثلاثة ولو قال : فلان ساكن في هذه الدار فالقول للساكن أنها له ، ولو قال زرع هذه الأرض أو بنى هذه الدار أو غرس النخيل ، وهو يمسد المقر أو خايط القميص ، ولم يقل قبضته منه فقال : بل ملكي فالقول للمقر والإقرار بالسكنى إقرار باليد ولو قال : ذا اللبن أو الجبن من بقرته أو الصوف من غنمه أو التمر من نخله أو العسل من نخله وطلبه أمر بالدفع إليه .

وفي الخانية : ولدت أمة في يده وقال الأمة لفلان والولد لي فكما قال لأن الإقرار بالجارية لا يكون إقرارا بالولد بخلاف البناء ونحوه وكذا سائر الحيوان والثمار المحرزة في الأشجار بمنزلة ولد الجارية ولو قال لصندوق فيه متاع في يده الصندوق لفلان والمتاع لي أو هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي فالقول له مقدسي (قوله بخلاف الوديعة) ومثلها القرض لأن اليد فيهما مقصورة فيكون الإقرار بهما إقرارا باليد كما في المنع (قوله وعلى المقر ألف مثله للثاني) لأن الإقرار صح للأول وقوله لا بل وديعة فلان لإضراب عنه ورجوع فلا يقبل قوله في حق الأول ، ويجب عليه ضمان مثلها للثاني لأنه أقر له بها وقد أتلفها عليه بإقراره بها للأول فيضمن له منع وسيأتي قبيل الصلح مالمو قال : أوصى أبي بثلاث ماله لفلان بل لفلان (قوله بخلاف هي لفلان الخ) فلم يكن مقرا بسبب الضمان بخلاف الأولى فإنه حيث أقر بأنه وديعة لفلان الآخر يكون ضامنا حيث أقر بها للأول لصحة إقراره بها للأول ، فكأن ملك الأول ولا يمكن تسليمها للثاني ، بخلاف ما إذا باع الوديعة ولم يسلمها للمشتري لا يكون ضامنا بمجرد البيع حيث يمكن دفعها له بها هذا ما ظهر فتأمل . وأيضا لأنه أقر بها للأول ثم رجع وشهد بها للثاني فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل منع .

[فرع] أقر بمالين واستثنى كله على ألف درهم ومائة دينار إلا درهما فإن كان المقر له في المالين واحدا يصرف إلى المال الثاني ، وإن لم يكن من جنسه قياسا وإلى الأول استحسانا أو من جنسه وإن كان المقر له رجلين يصرف إلى الثاني مطلقا مثل لفلان على ألف درهم ، ولفلان آخر على مائة دينار إلا درهما هذا كله قولهما وعلى قول محمد إن كانا لرجل يصرف إلى جنسه وإن لرجلين لا يصح الاستثناء أصلا تارة خانية عن المحيط (قوله لزمه أيضا) الثاني ألف لأنه أقر له بشيء تقبله الذمة بأن كان ديننا أو قرضا وهي تقبل حقوقا شتى كالدين والقرض

(١) قوله (يقول الإقرار الخ) هكذا بالأصل ولعله أن الإقرار فليحذر مضمحه .

واحد منهما كله وإن كانت بعينها فهي للأول وعليه للثاني مثلها، ولو كان المقر له واحدا يلزمه أكثرهما قدرا وأفضلهما وصفا (نحوه ألف درهم لا بل ألفان أو ألف درهم جياذ لا بل زيوف أو عكسه) (واو قال الدين الذي لي على فلان) لفلان (أو الوديعة التي عنه فلان) هي (لفلان فهو إقرار له وحق القبض للمقرو) لكن (لو سلم إلى المقر له برى) خلاصة لكنه مخالف لما مر أنه إن أضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم .
ولذا قال في الحاوي القدسي : ولو لم يسلطه على القبض فإن قال واسمى في كتاب الدين عارية صح وإن لم يقله لم يصح .

قال المصنف : وهو المذكور في عامة المعبرات خلافا للخلاصة

ونحوها (قوله وعليه للثاني مثلها) لما تقدم في الوديعة (قوله ولو كان المقر له واحدا) وقد زاد في أحد الإقرارين قدرا أو وصفا (قوله يلزمه أكثرهما قدرا وأفضلهما وصفا) أي سواء كان مابعد بل هو الأفضل أو ماقبلها ، وسواء كان الفضل في الذات أو في الصفة لأنه حيث أقر بالقدر الزائد أو الوصف الفاضل لا يصح الرجوع عنه أو أخذه ، لأنه إن لم يقر به أولا فقد أقر به ثانيا وهذا إذا كان جنسا واحدا فلو كان جنسين كألف درهم لا بل دينار لزمه الألفان (قوله أو عكسه) راجع إلى المسألتين والقياس أن يلزمه المالا ن وبه قال زفر كما إذا اختلف جنس المالين بأن قال لفلان ألف درهم بل ألف دينار ، فإنه يلزمه المالا ن بالإجماع كما قدمنا .
والحاصل : أن هذه المسألة على وجهين أحدهما : أن يكون المال متحدا . والثاني : أن يكون مختلفا فإن كان متحدا فإنه يلزمه أفضل المالين . سواء كان مابعد بل هو الأفضل أو ماقبلها وسواء كان الفضل في الذات ، أو في الصفة كما قدمنا فلذا قال في المبسوط إذا أقر لفلان بألف درهم ثم قال : بل بخمسمائة فعليه ألف وكذا لو قال خمسمائة بل ألف ، ولو قال عشرة دراهم بيض لا بل سود أو قال : سود لا بل بيض أو قال : جيد لا بل رديء أو رديء لا بل جيد فعليه أفضلهما وإن كان مختلفا فعليه المالا ن ، لأن الغلط لا يقع في الجنس المختلف عادة فرجوعه عن الأول باطل والتزامه الثاني صحيح فلو قال : له على درهم بل دينار لزمه درهم ودينار ولو قال : له على كرت حطة لا بل كرت شعير لزمه الدرهم كما في شرح المنار لابن نجيم (قوله فهو إقرار له) أي للمقر له قال في شرح الملتقى ، وإن تعددت الديون والودائع . ولا يصدق المقر لو قال عنيت بعضها (قوله وحق القبض للمقر) فيأخذ ما ذكر ويدفعه للمقر له قال في شرح الملتقى : ولو جحد المودع ضمن للمقر له إذا تلف (قوله برى) أي إذا أقر المقر أنه أذن له كذا في شرح الملتقى (قوله لكنه مخالف الخ) هذا الاستدراك وجيه ومؤيد بما لا يقبل التغيير ، وربما كلمة لي في الخلاصة من زيادة النامع ، ولذا لم توجد في الوديعة بعده لكن كلام الحاوي يؤيد الزيادة وزيادة الحاوي وجيهة على ما ظهر لي حيث أن العبرة بآخر الكلام (قوله لما مر الخ) أي أوائل كتاب الإقرار عند قول المصنف جميع مالي أو ما أملكه هبة لا إقرار . وقدمنا الجواب عن ذلك والتوفيق بما يشق الغايل فراجع إن شئت (قوله إن أضاف إلى نفسه كان هبة) أي فإعراى شروطها ولا يكون إقرارا لأنه إخبار وقضية الإضافة إلى نفسه منافية له فيكون هبة (قوله فيلزم التسليم) لأن هبة الدين لا تصح من غير من عليه الدين إلا إذا سلط على قبضه (قوله ولذا قال في الحاوي القدسي) عبارته كما في المنع قال : الدين الذي لي على زيد فهو لعمره ولم يسلطه على القبض لكن قال واسمى في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح اه فهو من غير ذكر لفظ لو واستفيد من هذا أنه لو سلطه على قبضه أو قال هذه الجملة صح على أنه إقرار وإلا لا يصح إقرارا بل هبة (قوله قال المصنف وهو) أي قوله : وإن لم يقله لم يصح هو المذكور في عامة المعبرات خلافا للخلاصة .

باب إقرار المريض

حاضله أنه إن سلطه على قبضه أو لم يسلمه ولكن قال : اسمى فيه عارية يصح كما فى فتاوى المصنف ، وعلى الأول يكون هبة وعلى الثانى إقرارا وتكون إضافته إلى نفسه إضافة نسبة لملك كما ذكره الشارح فيما مر ، وإنما اشترط قوله واسمى عارية ليكون قرينة على إرادة إضافة النسبة وعليه يحمل كلام المتن ويكون إطلاقا فى محل التقييد فلا إشكال حينئذ فى جعله إقرارا ولا يخالف الأصل المار للقرينة الظاهرة .

وفى شرح الوهبانية : امرأة قالت الصداق الذى لى على زوجى ملك فلان بن فلان لاحق لى فيه وصدقها المقر له ثم أبرأت زوجها قبل يبرأ وقبل لا والبراءة أظهر لما أشار إليه المرغينانى من عدم صحة الإقرار ، فىكون الإبراء ملاقيا لمحله أى فإن هنا الإضافة للملك ظاهرة ، لأن صداقها لا يكون لغيرها فكان إقرارها له هبة بلا تسليط على التبض ، وأعاد الشارح المسألة فى متفرقات الهبة واستشكلها وقد علمت زوال الإشكال بعون الملك المتعال فاغتتمه (قوله فتاامل عند الفتوى) العبرة لما فى عامة كتب المذهب ، وفى شرح العلامة عبد البر وقالوا إذا أضاف المال إلى نفسه بأن قال : عبدى هذا لفلان يكون هبة على كل حال ، وإن لم يصف إلى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون إقرارا اه وهذه المسألة ذكرها ابن وهبان حيث قال :

ومن قال دينى ذا لذا صح دفعه . إلى ذا وذا حيث التصديق يذكر

قال شارحها عبد البر : مسألة البيت من التتمة وغيرها قال المقر له بالدين إذا أقر أن الدين لفلان وصدقها فلان صح ، وحق القبض للأول دون الثانى لكن مع هذا لو أدى إلى الثانى برى ، وجعل الأول كوكيل ، والثانى كموكل اه وظاهره أنه يكون لفلان بمجرد التصديق وإن لم يقل اسمى عارية ، ولم يسلم المقر له على قبضه فكان هذا التصديق مفيدا لملك المقر له . وكان المقر كالكوكيل عن المقر له ، وإن حمل ما فى الحاوى على أن المقر له كان ساكتا ومسألة البيت فيما إذا وجد منه تصديق حصل التوافق وزال التناقى والاضطراب والله تعالى أعلم بالصواب وأستغفر الله العظيم .

باب إقرار المريض

وجه تأخير ظاهر لأنه غرض وإفراده فى باب على حدة لاختصاصه بأحكام على حدة ولأن فى بعضها اختلافا .

قال فى نور العين : ومن الأمور المعترضة على الأهلية المرض ، وهو لا ينافى أهلية وجوب الحكم حتما لله تعالى أو للعبد ، ولا لأهلية العبارة حتى صح نكاح المريض وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعبارة ، ولكن المرض لما كان سبب الموت والموت عجز خالص كان المرض من أسباب العجز ، فشرعت العبادات على المريض بقدر القدرة ولما كان الموت علة خلافة الوارث والغرماء فى المال كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بما له فىكون المرض من أسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة للحقين ، إذا اتصل المرض بالموت مستندا إلى أول المرض ، حتى لا يورث المرض فيها لا يتعلق به حق غريم ، ووارث كنكاح بمهر المثل حيث يصح منه لأنه من الحوائج الأصلية وحقهم يتعلق فيما فضل عنها ، فيصح فى الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كهبه وبيع بمحابة ، ثم ينتقض إن احتيج إليه وما لا يحتمل النقض جعل كعلق بالموت كإعتاق إذا وقع على حق

یعنی مرض الموت وحده مرفی طلاق المریض وسیجیء فی الوصایا (إقراره بدين لأجنبي نافذ من كل ماله) بأثر عمر ولو بعین فکذلك

غريم أو ورت . بخلاف إعتاق الراهن حيث ينفذ لأن حق المرتن في ملك اليد دون الرقبة اه (قوله یعنی مرض الموت) أشار به إلى أن أُل للعهد، ولما كانت أُل تحتل الاستغراق وغيره فسرهما بیعنی وكان المقام أی (قوله مرفی طلاق المریض) وهو قوله من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره بأن أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت أو بارز رجلا أو قدم ليقتل من قصاص أو رجم أو بقي على لوح من السفينة أو افترسه سبع . وبقي في فيه ولا يصح تبرعه إلا من الثلث اه ومنه : لو قدده ظالم ليقته ومنه لو تلاطمت الأوج ، وخيف الغرق فهو كالمریض أی ومات من ذلك كله كما قيده ثمة وأوضحه سيدي الوالد رحمه الله تعالى فراجع (قوله وسیجیء فی الوصایا) حيث قال المؤلف هناك : قيل مرض الموت أن لا يخرج لحوائج نفسه ، وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار أنه ما كان الغالب منه الموت ، وإن لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة اه واختاره صاحب الهداية في التجنيس .

لكن في المعراج : وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت فقال : كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي وهو أن لا يتقدر أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار لصعوبة السطح ونحوه اه وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المریض وصححه الزبلي .

أقول : والظاهر أنه مقيد بغير الأمراض المزمنة التي طالمت ، ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وإن صيرته ذا فراش ومنعته عن الذهاب في حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا تأمل .

قال في الاسماعيلية : من به بعض مرض يشتكى منه وفي كثير من الأوقات يخرج إلى السوق ، ويقضى مصالحه لا يكون به مریضا مرض الموت وتعتبر تبرعته من كل ماله وإذا باع لوارثه أو وهبه لا يتوقف على إجازة باقي الورثة اه وتام الكلام على ذلك مفصلا في المحايين المذكورين (قوله إقراره بدين لأجنبي) المراد بالأجنبي من لم يكن وارثا وإن كان ابن ابنة (قوله نافذ من كل ماله) لئلا يخالف الغريم كما مر قبيل باب التحكيم ومثله في قضاء الأشباه (قوله بأثر عمر) رضي الله تعالى عنه ، وهو ما روى عنه أنه قال : إذا أقر المریض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته والأثر في مثله كالخبر لأنه من المقدرات . فلا يترك بالقياس فيحمل على أنه سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية لأن فيه تفريغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة فيقدم على حق الغرماء كسائر حوائجه ، لأن شرط تعليق حقهم الفراغ من حقه ، ولهذا يقدم كفته عليهم ، والقياس أن لا ينفذ إلا من الثلث لأن الشرع قصر تصرفه على الثلث ، وعلق حق الورثة بالثلثين فكذا إقراره كذا في الزبلي وفيه ولأنه لو لم يقبل إقراره لامتنع الناس عن معاملته حذرا من إتواء ما لم فينسدهم طريق التجارة أو المدابنة اه . وفي بعض النسخ بأثر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : وهي الموافقة لما في الإتقاني عن المبسوط .

أقول : وفي البخاري في كتاب الوصايا مانصه : ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء ابن أذينة أجازوا إقرار المریض بدين اه فلعل مراد الشارح بأثر عمر هو عمر بن عبد العزيز (قوله ولو بعین فکذلك) قال العلامة الرملي في حاشيته على المنع : قوله إقراره بدين ليس احترازا عن العين لأنه إقراره له بها صحيح .

إلا إذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثالث ذكره المصنف

قال في مجمع الفتاوى : إذا أقر المريض لأجنبي بجميع ماله صح ، ولو أقر لغير الوارث بالدين يصح ، ولو أحاط بجميع ماله وبه نأخذ وفيها المريض الذي ليس عليه دين إذا أقر بجميع ماله صح لإقراره ولا يتوقف على إجازة الورثة ، ولو كان تملكها لا ينفذ إلا بقدر الثالث عند عدم الإجازة ، وقد ذكر الزيلعي لو كان عليه دين لا يصح إقراره بدين ولا بعين في يده لآخر في حق غرماء الضحّة والمرض بأسباب معاومة اهـ (قوله إلا إذا علم تملكه) أى بقاء ملكه لها في زمن مرضه (قوله فيتقيد بالثالث) أى فيكون إقراره له تملكها له وانتمليك في المرض وصية ، وهو معنى ما أفاده الحموى أن إقراره بالعين للأجنبي صحيح إن كان إقراره حكاية وإن كان بطريق الابتداء يصح من الثالث كما في فصول العبادى . وقد سئل العلامة المقدسى : عن المراد بالحكاية والابتداء .

فأجاب : بأن المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة إقرار ، وهو في الحقيقة ابتداء تملك بأن يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذى أقر به ملك له ، وإنما قصد إخراجها في صورة الإقرار ، حتى لا يكون في ذلك منع ظاهر على المقر كما يقع أن الإنسان يريد أن يتصدق على فقير ، ولكنه يعرض عنه بين الناس وإذا خلا به تصدق عليه كي لا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم إيذاء في الجملة بوجه ما . وأما الحكاية فهي على حقيقة الإقرار اهـ وقول المقدسى : بأن يعلم الخ يفيد إطلاقه أن التقيد من المؤلف بقوله في مرضه اتفاق ط . قال : إذا أقر الرجل في مرضه بدين لغير وارث ، فإنه يجوز وإن أحاط ذلك بماله وإن أقر لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة اهـ وهكذا في عامة المعتمدة المعتمدة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها لكن في الفصول العبادية : إن إقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء ، وإقراره للأجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال اهـ .

قلت : وهو مخالف لما أطلقه المشايخ ، فيحتاج إلى التوفيق وينبغي أن يوفق بينهما بأن يقال المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة إقرار وهو في الحقيقة ابتداء تملك بأن يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذى أقر به ملك له وإنما قصد إخراجها في صورة الإقرار ، حتى لا يكون في ذلك إظهار على المقر له ، وكما يقع لبعض أن يتصدق على فقير الخ . وأما الحكاية فهو على حقيقة الإقرار وبهذا الفرق أجاب العلامة المقدسى ، ونقله عن السيد الحموى كما نقله الرملی فی حاشية جامع الفصولین .

أقول : ومما يشهد لصحة ما ذكرنا من الفرق ما صرح به صاحب القنية أقر الصحيح بعبد في يد أبيه لفلان ثم مات الأب والإبن مريض ، فإنه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لأن إقراره متردد بين أن يموت الإبن أولا فيبطل أو الأب أولا فيصح فصار كالإقرار المبتدأ في المرض .

قال أستاذنا : فهذا كالتنصيب أن المريض إذا أقر بعين في يده للأجنبي ، فلما يصح إقراره من جميع المال إذا لم يكن تملكه إياه في حال مرضه معلوما حتى أمكن جعل إقراره إظهارا أى لحق المقر له لا تملكها ، فأما إذا علم تملكه في حال مرضه فإقراره به لا يصح إلا من ثلث المال قال رحمه الله تعالى وأنه حسن من حيث المعنى اهـ .

قلت : وإنما قيد حسنه بكونه من حيث المعنى لأنه من حيث الرواية مخالف لما أطلقوه في مختصرات الجامع الكبير ، فكان إقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا ، وإن أحاط بماله والله سبحانه أعلم معين المفتي ونقله

شیخ مشایخنا منلا علی ثم قال بعد کلام طویل : فالذی تحریر من المتون والشروح أن إقرار المريض لأجنبي صحيح ، وإن أحاط بجميع ماله وشمل الدين والعین والمتون لا تمشی غالباً إلا علی ظاهر الرواية وفي البحر من باب قضاء الفوائت متى اختلف الترجیح رجح إطلاق ما فی المتون اه وقد علمت أن التفصیل مخالف لما أطلقوا وإن حسنه من حیث المعنی لا الروایة اه فقد علمت أن مانقله الشارح عن المصنف لم یرتضه المصنف .

أقول : حاصل هذا الکلام : أن إقرار المريض لأجنبي صحيح ، وإن أحاط بكل ماله لكنه مشروط بما إذا لم یعلم أنه ابتداء تمليك في المرض كما إذا علم أن ما أقر به إنما دخل في ملكه في مرضه كما إذا أقر في مرض موته بشيء لأجنبي لم یعلم تملكه له في مرضه ، ولم یکن علیه دين الصحة ، فإن إقراره بأنه ملك فلان الأجنبي دلیل علی أنه ابتداء تمليك كما یقع كثيراً فی زماننا من أن المريض یقر بالشیء لغيره إضراراً لوارثه ، فإذا علم ذلك تقيد بثلاث ماله ، وهو معنی قول الفصول العبادية وابتداء من ثلث ماله ، لكن أنت خیر بأن المعتمد أن الإقرار إخبار لا تمليك وأن المقر له بشیء إذا لم يدفعه له المقر برضاه لا یحمل له أخذه دیانة إلا إذا كان قد ملك ذلك بنحو بیع أو هبة وإن كان یحکم له بأنه ملكه بناء علی ظاهر الأمر ، وإن المقر صادق فی إقراره فعلى هذا إذا علمنا أن هذا المقر کاذب فی إقراره وأنه قصد به ابتداء تمليك فبالنظر إلى الديانة لا یملك المقر له شیئاً منه وبالنظر إلى القضاء فی ظاهر الشرع یحکم له بالکل ، فلا وجه لتخصیص نفاذه من الثلث ، لأننا حیث صدقناه فی إقراره فی ظاهر الشرع لزم نفاذه من کل ماله ، وإن أحاط به ، فلذا أطلق أصحاب المتون والشروح نفاذ الإقرار الأجنبي من کل المال ، فلیس فیما ذكره فی القنیة شیء من الحسن ، لا من حیث المعنی ولا من حیث الروایة ، ولا یكون فيه تأیید لما ذكره من الفرق إلا أن یحمل الإقرار المزبور علی الهبة ؛ وهی فی المرض وصیة لكنه یشرط فیها التسليم والأصل أنه متى أضاف المقر به إلى ملكه كان هبة فعلى هذا فیمكن حمل ما ذكر علی الوصیة حیث كان المقر فی ذكر الوصیة ، فلا یشرط التسليم وإلا حمل علی الهبة واشترط التسليم كما علمت ، وهذا كله أيضاً حیث أضاف ما أقر به إلى نفسه كقوله : دارى أو عبدي لفلان بخلاف قوله : هذه الدار أو العبد لفلان ولم یکن معلوما للناس بأنه ملك المقر ، فإنه حیثئذ لا یمكن حمله علی التملیک بطریق الهبة أو الوصیة ، لأنه یكون مجرد إقرار وهو إخبار لا تمليك كما فی المتون والشروح . وما نقل عن القنیة محمول علی أنه إنشاء تمليك ابتداء ولذا قید نفاذه بكونه من الثلث إلا أن یقال : إن إقرار هذا الإبن كان إخباراً فی حال صحته لكنه لما دخل العبد فی ملكه ، وهو مریض ولزمه تسليمه إلى المقر له فی تلك الحالة اعتبر تبرعاً فی المرض فتقید بالثلث ، وما نقل عن العبادية فالمراد به الإقرار بالإبراء عن العین یعنى أنه إذا أقر المريض أنه أبرأ وازنه عن دين له علیه لا یصح حکایة بأن یسند الإبراء إلى حال الصحة ، ولا ابتداء بأن یقصد إبراءه الآن ، وأما الأجنبي إذا حکى أنه أبرأه فی الصحة یجوز من کل المال ، وإذا ابتداء إبراءه الآن لا علی سبیل الحکایة فمن الثلث لأنه تبرع ، وما نقل عن جامع الفصولین من أنه لم یجز فصرح فی الجوهرة بأنه أى من کل المال ، وإنما یجوز من الثلث وعليه فلا فرق فی إقراره بإبراء الأجنبي بین كونه حکایة أو ابتداء ، حیث ینفذ من الثلث بخلاف الإقرار بقبض الدين منه فإنه من الكل كما مر اه ملخصاً من التنقیح لسیدى الوالد رحمه الله تعالى .

أقول : لكن فی قوله فی صدر العبارة : وإن أقر لو ارث فهو باطل فيه نظر لأن الباطل لا تلحقه الإجارة ، فیتعین أن یقال إنه موقوف لا باطل تأمل .

فی معینه خر فلیحفظ (والإرث عنه ودين الصحة) مطلقا (وما ازمه فی مرضه بسبب معروف) ببينة أو بمعاينة قاض (قدم على ما أقر به فی مرض موته) وَاو المقر به (ودیعة) وعند الشافعی الكل سواء (والسبب المعروف)

وفی المجلة من المادة ۱۶۰۱ : الإقرار لأجنبي صحيح من جميع المال فی مرض الموت إذا لم یکن علیه ذین الصحة ، ولم یعلم أن المقر ملكه بسبب هبة أو إرث أو شراء من مدة قريبة وأما إذا علم أن المريض كان ملكه بسبب مما ذکر ، وكان قريب عهد فی تملكه ، فیکون من الثالث سواء حمل على الوصية إن كان فی مذاکرة الوصية وإلا فعلى الهبة إذا كان معلوما ذلك عند كثير من الناس (قوله فی معینه) وهو معین المفتی للمصنف (قوله وأخر الإرث عنه) لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية لأن فیہ تفریغ ذمته ورفع الحائل بینہ ، وبين الجنة كما قدمنا فيقدم على حق الورثة (قوله ودين الصحة مطلقا) سواء علم بسبب معروف أو بإقراره ، سواء كان لو ارث أم لا بعین أو بدین ط وقوله ودين مبتدأ خبره جملة قدم ، ویصح جره والأولى قول الشارح فی الفرائض ، ویقدم دين الصحة على دين المرض إن جهل سببه وإلا فسیان (قوله وما ازمه فی مرضه بسبب معروف) وإنما ساءى ما قبله لأنه لما علم سببه انتفت التهمة عن الإقرار منع .

قال فی المبسوط : إذا استقرض مالا فی مرضه ، وعاین الشهود دفع المقرض المال إلى المستقرض أو اشترى شيئا بألف درهم ، وعاین الشهود قبض المبيع ، أو تزوج امرأة بمهر مثلها أو استأجر شيئا بمعاينة الشهود ، فإن هذه الديون تكون مساوية لديون الصحة ، وذلك لأنها وجبت بأسباب معلومة لا مرد لها ولأنه بالقرض ، والشراء لم یفوت على غرماء الصحة شيئا لأنه یزید فی التركة مقدار الدين الذى تعلق بها ، ومتى لم يتعرض لحقوقهم بالإبطال نفذ مطلقا اه جلی . وفى التعلیل الثانى نظر لاحتمال استهلاك ما اقترضه أو ما اشتراه ط (قوله أو بمعاينة قاض) هذا بناء على أن القاضی یقضی بعلمه وهو مرجوح كما مر مرارا (قوله قدم على ما أقر به فی مرض موته) حتى لو أقر من علیه دين فی صحته فی مرضه لأجنبي بدین ، أو عين مضمونة أو أمانة بأن قال : مضاربة أو ودیعة أو غصب یقدم دين الصحة ، ولا یصح إقراره فی حق غرماء الصحة ، فإن فضل شيء من التركة یصرف إلى غرماء المرض إتقانی . وإنما قدم علیه ، لأن المريض محجور عن الإقرار بالدين مالم یفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت بإقرار المحجور لا یزاحم الدين الثابت بلا حجر كعبد مأذون أقر بدین بعد حجره ، فالثانى لا یزاحم الأول حموی . وفيه : ولنا أن حق غرماء الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت فی أول مرضه ، لأنه عجز عن قضائه من مال آخر فالإقرار فیہ صادم حق غرماء الصحة ، فكان محجورا علیه ومدفوعا به (قوله ولو المقر به ودیعة) أى لم یتحقق ملكه لها فی مرضه وإلا كانت وصية (قوله وعند الشافعی الكل سواء) لأنه إقرار لاتهمة فیہ لأنه صادر عن عقد والذمة قابلة للحقوق فی الحالین ، ولنا أن المريض محجور عن الإقرار بالدين مالم یفرغ عن دين الصحة فالدين الثابت بإقرار المحجور لا یزاحم الدين الثابت بلا حجر كعبد مأذون أقر بالدين بعد الحجر ، فالثانى لا یزاحم الأول درر .

والحاصل : أن الدين الثابت قبل الحجر لا یزاحمه الثابت بعده ، ولكن مالمو علم منه سبب بلا إقرار یلحق بالثابت قبل الحجر فیؤخر عنهما الثابت بمجرد الإقرار ثم الدين الثابت بالسبب نوعان : نوع لو قبض صاحبه من المريض ذلك لا یشاركه فیہ صاحب دين الصحة كالمقرض ، والمبيع فیہ ، ونوع : یشارك فیہ معه كمر قبضته المرأة وأجرة قبضها الآخر كما فی غایة النیان ، وأجرة مسكنه ومأكله وملبسه ، ومنه أدویته وأجرة طبيبه من النوع الأول لو قبضت لا یشاركها الغرماء والمهر من النوع الثانى ، ولم یعد من التبرعات لأن النكاح

ما ليس بتبرع (كنكاح مشاهد) إن بمهر المثل أما الزيادة فباطلة وإن جاز النكاح عناية (وبيع مشاهد وإتلاف كذلك) أي مشاهد (و) المريض (ليس له أن يقضى دين بعض الغرماء دون بعض ولو) كان ذلك (إعطاء مهر وإيفاء أجرة) فلا يسلم لها (إلا) في مسألتين (إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى فيه) لو بمثل القيمة كما في البرهان (وقد علم ذلك) أي ثبت كل منهما (بالبرهان) لا بإقراره للثمة (بخلاف) إعطاء المهر ونحوه (و) ما إذا لم يؤد حتى مات فإن البائع أسوة للغرماء (في الثمن) (إذا لم تكن العين)

من الحوائج الأصلية كما مر ويأتي (قوله كنكاح مشاهد) أي للشهود وإنما جعل النكاح من جملة ما يجب تقديمه لأنه من الحوائج الأصلية كما مر ، وإن كانت رابعة لشيخ فإن لأن النكاح في أصل الوضع من مصالح المعيشة والأصل الوضع لا الحال لأن الحال مما لا يتوقف عليها كما في المنح (قوله أما الزيادة فباطلة) أي ما لم تجزها الورثة لأنها وصية لزوجته الوارثة فافهم (قوله وبيع مشاهد) إنما يكون مشاهدا بالبينة على ما تقدم (قوله والمريض) بخلاف الصحيح كما في حبس العناية (قوله ليس له) أي للمريض ومفاده أن تخصيص الصحيح صحيح كما في حجر النهاية شرح الملتقى (قوله دين بعض الغرماء) ولو غرماء صحة لتعلق حق كل الغرماء بما في يده ، والتقييد بالمريض يفيد أن الحر غير المحجور لا يمنع من ذلك .

قال في الدرر : ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه وهذا ظاهر في أنه لو أداه شاركه الغرماء الآخر بخلاف قوله : وليس له الخ فإنه محتمل ويدل على ذلك قول الشارح فلا يسلم لها (قوله فلا يسلم) بفتح اللام الخفيفة من السلامة (قوله لها) بل يشاركهما غرماء الصحة لأن ما حصل له من النكاح ، وسكنى الدار لا يصلح لتعلق حقهم بعين التركة ، فكان تخصيصهما إبطالا لحق الغرماء بخلاف ما بعده من المسألتين لأنه حصل في يده مثل ما نقد وحق الغرماء تعلق بمعنى التركة لا بالصورة فإذا حصل له مثله لا يعد تفويتا كما في الكفاية ، وهذا في الأجرة المستوفية المنفعة أما إذا كانت الأجرة مشروطة التعجيل ، وامتنع من تسليم العين المؤجرة حتى يقبض الأجرة فهي كمسألة ثمن المبيع الآتية الذي امتنع من تسليمه حتى يقبض ثمنه (قوله إلا في مسألتين الخ) وذلك لأن المريض إنما منع من قضاء دين بعض الغرماء لما فيه من إسقاط حق الباقيين فإذا حصل للغرماء مثل ما قضى ، ولم يسقط من حقهم شيء جاز القضاء ، ولأن حق الغرماء في معنى التركة لا في عينها كما مر . فإذا اشترى عبدا وأوفى ثمنه من التركة فعنى التركة حاصل لهم لم يسقط منه شيء فجاز ما فعله ط (قوله لو بمثل القيمة) والزيادة تبرع فهي وصية (قوله أي ثبت كل منهما) أي من القرض والشراء (قوله بخلاف إعطاء المهر ونحوه) أي كإيفاء أجرة عليه ، وذكرهما ليفيد الحكم فيهما وفيما ذكره المصنف بعد .

قال في خزائن المفتين : المريض إذا تزوج امرأة وأعطاه مهرها يسترد منها ما أخذت ويكون بين الغرماء بالحصص ، والمرأة واحدة منهم بخلاف ثمن المبيع ، فإن الثمن يسلم للدافع أي للبائع الذي دفع السلعة ، أما إذا لم يدفعها فإن له حبسها حتى يقبض الثمن على كل حال ، ولكن ينظر الفرق بين المهر وبذل الأجرة ، وبين ثمن المبيع والقرض والفرق أن المهر تبرع من وجه وصلة وعوض من وجه فباعبار ما فيه من المعاوضة تشارك الغرماء ، وباعبار ما فيه من الصلة والتبرع يسترد ما أخذته في المرض والأجرة بعد استيفاء المنفعة دين في ذمة المستأجر فساوت بقية الديون أما قضاء ما استقرض في مرضه لا يسترد دفعا للخرج ، لأن المقرض إذا علم عدم وفائه في المرض يمتنع عن إقراضه وكذا البائع فيلحق المريض بالخرج ، وما جعل عليكم في الدين من حرج (قوله وما إذا لم يؤد) أي وبخلاف ما إذا لم يؤد بدل ما استقرض أو ثمن ما اشترى في المرض (قوله فإن البائع) أي والمقرض (قوله أسوة) بضم الهزة وكسرها وهما قرى في السبع (قوله في الثمن) الأولى أن

المبيعة (في يده) أى يد البائع فإن كانت كان أولى (وإذا أقر) المريض (بدين ثم) أقر (بدين تحاصا وصل أو فصل) للاستواء ولو أقر بدين ثم ودیعة تحاصا وبعبكسه الودیعة أولى (وإبرأؤه مديونه وهو مديون غير جائز) أى لا يجوز (إن كان أجنبيا وإن) كان (وارثا فلا) يجوز (مطلقا) سواء كان المريض مديونا أولا للهمة وحيلة صحته أن يقول لا حق لى عليه كما أفاده بقوله (وقوله لم يكن لى على هذا المطلوب شىء) يشمل الوارث وغيره

يقول فى التركة (قوله كان أولى) فتباع ويقضى من ثمنها ماله فإن زاد رده فى التركة ، وإن نقص حاصص بنقصه كما لا يخفى (قوله أقر المريض الخ) ولو للمريض على الوارث دين فأقر بقبضه لم يجز ، سواء وجب الدين بصحته أولا على المريض دين أو لا فصواين (قوله ثم أقر بدين) وقد تساوى الدينان صحة أو مرضا (قوله للاستواء) فى الثبوت فى ذمة المقر (قوله ولو أقر بدين ثم بودیعة تحاصا) لأنه لما بدأ بالإقرار بالدين تعلق حق الغريم بالألف التى فى يده ، فإذا أقر أنها ودیعة يريد أن يسقط حق الغريم عنها فلا يصدق إلا أنه قد أقر بودیعة تعذر تسليمها بفعله ، فصارت كالمستهلكة فتكون دينا عليه ، ويساوى الغريم الآخر فى الدين ولو أقر بودیعة ثم بدين ، فصاحب الودیعة أولى بها لأنه لما بدأ بالودیعة ملكها المقر له بعينها فإذا أقر بدين لم يجز أن يتعلق بمال الغير ط عن الحموى (قوله وبعبكسه الودیعة أولى) يعنى أن الألف المعين يصرف للودیعة من غير محاصصة فيه لأنه حين أقر بها علم أنها ليست من تركته ثم إقراره بالدين لا يكون شاغلا لما لم يكن من حيلة تركته بزازية .

والحاصل : أن فى الصورة الأولى يتحاصان وفى الصورة الثانية ينصرف للودیعة من غير تحاصص ويلزمه ما أقر به ، وإقراره بمال فى يده إنه بضاعة أو مضاربة حكمه مساو للودیعة كما فى البدائع (قوله وإبرأؤه مديونه وهو مديون) أى مستغرق قيد به احترازا عن غير المديون فإن لم يكن مديونا وأبرأ الأجنبى فهو نافذ من الثلث كما فى الجوهرة .

قال أبو السعود فى حاشية الأشباه ما نصه : ليس على إطلاقه بل يقيد أن لا يبقى له من المال الفارغ عن الدين ما يمكن خروج القدر المبرأ من ثلثه ولا بد من قيد آخر وهو أن يكون له وارث ولم يجز (قوله للهمة) علله أبو السعود فى حاشية الأشباه بقوله : لأن إبراء الوارث فى مرض موته وصية : وهى للوارث لا تجوز ما لم يجز الوارث الآخر لكن الشارح تبع المنع والأظهر ما نقلناه عن أبى السعود (قوله إن كان أجنبيا) إلا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز إذ يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل جامع الفصولين ولو أقر باستيفائه دينه منه صدق كما بسطه فى الولوالجية (قوله وإن كان وارثا فلا يجوز) أى سواء كان من دين له عليه أصالة أو كفالة وكذا إقراره بقبضه واحتياله به على غيره فصواين (قوله وحياة صحته الخ) قال فى الأشباه : وهى الحيلة فى إبراء المريض وارثه مرض موته ، بخلاف قوله : أبرأتك فإنه يتوقف كما فى حيل الحاوى القدسى ، وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لأجنبى لم تسمع الدعوى عليه بشىء من الوارث فكذا إذا أقر بشىء لبعض ورثته كما فى الزازية (قوله يشمل الوارث وغيره) صرح به فى جامع الفصولين حيث قال : مريض له على وارثه دين ، فأبرأه لم يجز ولو قال : لم يكن لى عليك شىء ، ثم مات جاز إقراره قضاء لا ديانة اه وينبغى لو ادعى الوارث الآخر أن المقر كاذب فى إقراره ، أن يحلف المقر له بأنه لم يكن كاذبا بناء على قول أبى يوسف المفتى به كما مر قبيل باب الاستثناء

(صحیح قضاء لا دیانہ) فترفع به مطالبۃ دنیا لا مطالبۃ الآخرة حاوی إلا المهر فلا یصح علی الصحیح بزازیة
 اى لظهور أنه علیه غالباً بخلاف إقرار البنت فی مرضها بأن الشئء الفلانی ملک أبی أو أمی لاحق لی فیہ أو أنه
 کان عندی عاریة فإنه یصح ولا تسمع دعوی زوجها فیہ

وفی البزازیة : ادعی علیه دیونا ومالا وودیعة ، فصالح الطالب علی سیر سرا وأقر الطالب فی العلانیة
 أنه لم یکن له علی المدعی علیه شئء وکان ذلك فی مرض المدعی ، ثم مات فبرهن الوارث أنه کان لمورثی
 علیه أموال كثيرة ، وإنما قصد حرماننا لا تسمع ، وإن کان المدعی علیه وارث المدعی وجری ما ذکرنا فبرهن
 بقیة الورثة علی أن أبانا قصد حرماننا بهذا الإقرار تسمع اه ، وینبغی أن یكون فی مسألتنا كذلك لکن فرق
 فی الأشباه بکونه متهما فی هذا الإقرار لتقدم الدعوی علیه والصالح معه علی سیر والكلام عند عدم قرينة
 علی التهمة اه .

قلت : وكثیرا ما یقصد المقر حرمان بقیة الورثة فی زماننا ، وتدل علیه قرائن الأحوال القریبة من الصریح
 فعلى هذا تسمع دعواهم بأنه کان كاذبا وتقبل بیئتهم علی قیام الحق علی المقر له وكذا الحکم یجری لو ادعی
 وارث المقر ، فیحلف والنفی عبر عنه فی البحر هنا بالإقرار وتارة عبر عنه بالإبراء فی أول الإقرار ، وفی الصلح
 وكذا البزازی ، وحينئذ فما فی المتن إما إقرار أو إبراء وكلاهما لا یصح للوارث كما فی المتن والشروح فما فی المتن
 هنا غریب لا یعول علیه ، لثلا یصیر حيلة لإسقاط الإرث الجبری مع ضعفه ویوضحه ما لو قالوا قصد حرماننا
 بذلك تسمع دعواهم كما سمعت ویأتی والله تعالی أعلم (قوله صحیح قضاء لا دیانہ) لأنه فی الدیانة لا یجوز إذا
 کان بخلاف الواقع ، ونفس الأمر بأن کان له فی الواقع علیه شئء لاستلزامه إثبات بعض الورثة ، وحرمان
 البعض إذا لو قال طابق الواقع إقراره بأن لم یکن علیه شئء لصح قضاء و دیانہ كما لا یخفی (قوله إلا المهر)
 اى إذا قالت فی مرض موتها لا مهر لی علیه أو لم یکن لی علیه مهر (قوله علی الصحیح) مقابله ما فی المنع عن
 البزازیة معزیا إلى حیل الخصاص قالت فیہ لیس علی زوجی مهر أو قال فیہ لم یکن لی علی فلان شئء یرأ
 عندنا خلافا للشافعی اه (قوله لظهور أنه علیه غالباً) لعل المراد ما تعورف تأجیلہ غالباً تأمل (قوله بخلاف)
 راجع إلى قوله فلا یصح (قوله فإنه یصح ولا تسمع دعوی زوجها فیہ) اعلم أن صاحب الأشباه استنبط هذه
 المسألة من مسألة الإقرار المصدر بالنفی ، وقال : إن هذا الإقرار منها اى البنت بمنزلة قولها لاحق لی فیہ ،
 فیصح و لیس من قبیل الإقرار بالعين للوارث لأنه فیما إذا قال هذا للفلان فلیتأمل ویراجع المنقول اه .

وأقره علی ذلك المصنف فی منحه حیث قال : وفی التارخانیة من باب إقرار المريض معزیا إلى العیون :
 ادعی علی رجل مالا وأثبتته وأبرأه لا تجوز براءته إن کان علیه دین ، وكذا لو أبرأ الوارث لا یجوز سواء کان
 علیه دین أولا ، ولو أنه قال لم یکن لی علی هذا المطلوب شئء ثم مات جاز إقراره فی القضاء اه .

وفی البزازیة معزیا إلى حیل الخصاص قالت فیہ لیس لی علی زوجی مهر وقال فیہ لم یکن لی علی فلان شئء
 یرأ عندنا خلافا للشافعی اه وفیها قبله وإبراء الوارث لا یجوز فیہ قال فیہ : لم یکن لی علیه شئء لیس لورثته
 أن یدعوا علیه شیئا فی القضاء وفی الدیانة لا یجوز هذا الإقرار وفی الجامع : أقر الابن فیہ أنه لیس له علی والده
 شئء من ترکه أمه صح ، بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه وكذا لو أقر بقبض ماله منه اه .

وبهذا علم صحة ما أفتی به مولانا صاحب البحر : فیما لو أقرت البنت فی مرض موتها بأن الأمتعة الفلانیة
 ملک أبیها لاحق لها فیها أنه یصح ، ولا تسمع دعوی زوجها فیها مستندا إلى ما ذکرناه وقد خالفه فی ذلك شیخنا

أمين الدين ابن عبد العال المصري ، وأفتى بعدم الصحة مستندا إلى عامة ما في المعبريات من أن الإقرار للوارث لا يصح وكثير من النقول الصحيحة يشهد بصحة هذا أي إفتاء صاحب البحر ، وليس هذا من قبيل الإقرار لوارث كما لا يخفى .

قال مولانا صاحب البحر : ولا ينافيه ما في البرازية معزيا للذخيرة قولها فيه لا مهر لى عليه أولا شيء لى عليه أولم يكن لى عليه مهر قبل يصح وقيل لا يصح والصحيح أنه لا يصح اه لأن هنا فى خصوص المهر لظهور أنه عليه غالبا ، وكلا منا فى غير المهر ولا ينافيه أيضا ما ذكره فى البرازية أيضا بعده : ادعى عليه مالا وديونا ووديعة ، فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا ، وأقر الطالب فى العلانية أنه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك فى مرض المدعى ، ثم مات ليس لورثته أن يدعوا على المدعى عليه بشيء ، وإن برهنوا على أنه كان لمورثنا عليه أموال لكنه قصد بهذا الإقرار حرماننا لاتسمع ، وإن كان المدعى عليه وارث المدعى ، وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على أن أبانا قصد حرماننا بهذا الإقرار وكان عليه أموال تسمع اه لكونه متهما فى الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة والله تعالى أعلم اه ما ذكره فى المنع ، وأقره على ذلك الشارح كما ترى قال محشيه الفاضل الخير الرملى قوله : وبهذا علم صحة ما أفتى به مولانا صاحب البحر الخ .

أقول : لا شاهد له على ذلك مما تقدم وحيث كانت الأمتعة فى يد البنت المقررة لا يصح إقرارها بها لأبيها يدل عليه ما صرح به الزيلعى وغيره من أنه لو أقر بعين فى يده لآخر لا يصح فى حق غرماء الصحة ، وإذا لم يصح فى حق غرماء الصحة لا يصح فى حق بقية الورثة لاشتراكهما فى الحكم لشمول العلة وهى التهمة لهما ، وما قدمه من قوله بخلاف إقراره بأن هذا العبد لفلان ، فإنه كالدين فإذا كان كالدين فكيف يصح الإقرار به للوارث ، أما عدم شهادة ما تقدم له فيبانه أن قوله : ليس لى على فلان أولم يكن لى عليه دين مطابق لما هو الأصل من خلو ذمته عن دينه ، فلم يكن من باب الإقرار له فصار كاعترافه بعين فى يد زيد بأنها ازيد فانتفت التهمة ، ومثله ليس له على والده شيء من تركة أمه ، وليس لى على زوجى مهر على القول المرجوح وقد علمت أن الأصح أنه لا يصح بخلاف الأمتعة التى بيد المقررة ، فإنه إقرار بها للوارث بلا شك ، لأن أقصى ما يستدل به على الملك اليد ، فقد أقرت بما هو ملكها ظاهرا لوارثها فأنى يصح وأنى تنفى التهمة ، وقوله : وكثير من النقول الصحيحة تشهد بصحة هذا ، وليس هذا من باب الإقرار لوارث غير صحيح لأننا لم نجد فى النقول الصحيحة ولا الضعيفة ما يشهد بصحته ، ووجدنا النقول مصرحة بأن الإقرار بالعين التى فى يد المقر كالإقرار بالدين ، ولم يبعد عهدك بنقلها وقول صاحب البحر ولا ينافيه الخ .

أقول : بل يفهم منه عدم الصحة بالأولى : وذلك لأنه إذا لم يصح فيما فيه الأصل براءة الذمة فكيف يصح فيما فيه الملك مشاهد ظاهرا باليد نعم لو كانت فى الأمتعة يد الأب هى المشاهدة لا يد البنت ، فلا كلام فى الصحة فالحق ما أفتى به ابن عبد العال ويدل أيضا لصحة ما قلنا ما فى شرح القدورى المسمى بمجمع الرواية من قوله قال فى حاشية الهداية قوله وإقرار المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه بقية الورثة هذا إشارة إلى أن إقرار المريض لوارثه إذا كان هناك وارث آخر غير المقر له إنما لا يصح لا لعدم الحلية بل لحق بقية الورثة فإذا لم يكن له وارث غير المقر له صح إقراره دل عليه ما ذكر فى الديات إذا ماتت المرأة وترك زوجا وعبدان

لا مال لها غيرهما فأقرت أن هذا العبد بعينه وديعة أزواجها عندها ، ثم ماتت فذلك جائز ويكون العبد للزوج بالإقرار بالوديعة والعبد الآخر ميراث نصفه للزوج ونصفه لبيت المال اهـ . فهذا صريح في أنه إذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال لا يصح إقرارها بالعبد للزوج ، وأى فرق بين قول البنت هذه الأمتعة التي بيدي ، أو في بيتي ملك أبي لا حق لي فيها ، وبين قول الزوجة هذا العبد ملك زوجي ، فإن كان زيادة لاحق لي فيها فهذا نفي حقها المشاهد باليد ظاهرا بعد إثباته للأب ، وبه لا يخرج عن كونه إقرارا للوارث بعين في يده فتأمل اهـ ما ذكره الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله تعالى فالعجب من الشارح مع قول شيخه الخير الرملي في حاشيته على الأشباه أيضا : أن كل ما أتى به من الشواهد لا يشهد له مع تصريحهم بأن إقرار المريض بعين في يده لو ارثه لا يصح ، ولا شك أن الأمتعة التي بيد البنت ، وملكها فيها ظاهر باليد إذا قالت : هي ملك أبي لا حق لي فيها إقرار بالعين للوارث ، بخلاف قوله لم يكن لي عليه شيء أو لا حق لي عليه ، أو ليس لي عليه شيء ، ونحوه من صور النفي لتمسك النافي فيه بالأصل ، فكيف يستدل به على مدعاه ، ويجعله صريحا فيه ثم قال : وقد خالفه في ذلك علماء عصره بمصر ، وأفتوا بعدم الصحة ، ومنهم والد شيخنا الشيخ أمين الدين بن عبد العال ، وبعد هذا البحث والتحرير رأيت شيخا شيخنا شيخ الإسلام الشيخ علي المقدسي رد على المؤلف : أي صاحب الأشباه كلامه ، وكذلك الشيخ محمد الغزالي على هامش نسخة الأشباه والنظائر ، فقد ظهر الحق واتضح والله الحمد والمنة اهـ كلام الخير الرملي أيضا وتبعه السيد الحموي في حاشية الأشباه ، وكذلك رد عليه العلامة جوى زاده كما رأيته منقولا عنه في هامش نسختي الأشباه ، ورد عليه أيضا العلامة البيروني وقال بعد كلام : وعليه فلا يصح الاستدلال لمقت ، ولا لقاض بما أفتى به من صحة الإقرار للوارث بالعروض في مرض الموت الواقع في زماننا لأن الخاص والعام يعلمون أن المقر مالك لجميع ما حوته داره لاحق فيه للمقر له بوجه من الوجوه وإنما قصد حرمان باقي الورثة أي تهمة بعد هذه التهمة يا عباد الله اهـ وكذا رد عليه الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق الشام سابقا حيث سئل : فيمن أقر في مرضه أن لا حق له في الأمتعة المعلومة مع بنته وملكه فيها ظاهر .

فأجاب بأن الإقرار باطل على ما اعتمده المحققون ، ولو مصدرا بالنفي خلافا للأشباه وقد أنكروا عليه اهـ ، وكذا رد عليه شيخنا السائحاني وغيره .

والحاصل كما رأيته منقولا عن العلامة جوى زاده أن الأمتعة إن كانت في يد البنت فهو إقرار بالعين للوارث بلا شك وإن لم تكن في يدها فهو صحيح ، وبه يشعر كلام الخير الرملي المتقدم ، وصرح به أيضا في حاشيته على المنح ، وأطال في الرد على الأشباه كما علمت .

مطلب الإقرار للوارث موقوف إلا في ثلاث

فإن قلت : قد ذكر الشارح فيما يأتي عن الأشباه أن إقراره للوارث موقوف إلا في ثلاث : منها : إقراره كلها الخ وقول النبت هذا الشيء لأني إقرار بالأمانة بالأمانات فيصح وإن كان في يدها .

قلت : المراد يصح إقرارها بقبض الأمانة التي له عند وارثه لأن صاحب الأشباه ذكر عن تلخيص الجامع أن الإقرار للوارث موقوف إلا في ثلاث : لو أقر باتلاف وديعته المعروفة ، أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه ثم قال في الأشباه : وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات

كما بسطه في الأشباه قائلا فاعتنم هذا التحرير فإنه من مفردات كتابي .
(وإن أقر المريض لوارثه) بمفرده

كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى في الكل أنه ليس فيه إثارة لبعض أه يعنى أن الوديعة في قوله : أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة غير قيد : بل ينبغي أن يباحق بها الأمانات كلها فيكون إقراره بقبضها كإقراره بقبض الوديعة ، ويؤيد هذا البحث ما قدمناه عن نور العين من قوله : رضى عليه دين محبط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح إقراره ، لأن الوارث لو ادعى رد الأمانة إلى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث أه .

فقد تبين لك أنه ليس المراد لإقراره بأمانة عنده لوارثه بل المراد ما قلنا فتنبه لذلك : فإني رأيت من يخطئ في ذلك مع أن النقول صريحة بأن إقراره لوارثه بعين غير صحيح كما مر ثم إن ما ذكره في الأشباه من استثناء المسئلة الثالثة الظاهر أنه يستغنى عنه بالثانية ، لأن المريض إذا كان له دين على أجنبي ، فوكل المريض وارثه بقبض الدين المذكور فقبضه صار ذلك الدين أمانة في يد الوارث فإذا أقر بقبضه منه فقد أقر به بقبض ما كان له أمانة عنده ، لأن المال في يد الوكيل أمانة تأمل .

وقد ذكر في جامع الفصولين صورة المسئلة الأولى من المسائل الثلاث فقال : صورتها أودع أباه ألف درهم في مرض الأب أو صحته عند الشهود ، فلما حضره الموت أقر باهلاكه صدق إذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت في ماله فإذا أقر بإتلافه فأولى أه وقوله : عند الشهود قيد به لتكون الوديعة معرفة بغير إقراره ولهذا قيد في الأشباه بقوله : المعروفة فيدل على أنه لو أقر باهلاك وديعة لوارثه ولا بينة على الإبداع لا يقبل قوله وبه تعلم ما في عبارة المصنف والشارح من الخلل حيث قال : بخلاف إقراره له أي لوارثه بوديعة مستهلكة فإنه جائز .

وصورته : أن يقول : كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة أه فإنه كان عليه أن يقول بخلاف إقراره له باستهلاك وديعة معرفة فإنه جائز فاعتنم ذلك (قوله كما بسطه في الأشباه الخ) أقول : وقد خالفه علماء عصره ، وأفتوا بعدم الصحة كما علمت .

وقد كتب العلامة الحموى في حاشية الأشباه في الرد على عبارتها فقال : كل ما أتى به المصنف أي صاحب الأشباه لا يشهد له مع تصريحهم بأن إقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ، ولا شك أن الأمانة التي بيد البنت ملكها فيها ظاهر باليد فإذا قالت : هي ملك أنى لا حق لي فيها ، فيكون إقرارا بالعين للوارث بخلاف قوله : لم يكن لي عليه شيء أولا حق لي عليه أو ليس لي عليه شيء ونحوه من صورة النفي لتمسك النافي فيه بالأصل ، فكيف يستدل به على مدعاه ، ويجعله صريحا فيه .

وذكر الشيخ صالح في حاشيته على الأشباه متعبا لصاحبها في هذه المسئلة مانصه : أقول : ما ذكره المصنف هنا لا يخرج عن كونه إقرارا للوارث بالعين ، وهو غير صحيح وبه أفتى شيخ الإسلام أمين الدين وليس هذا داخلا تحت صور النفي التي ذكرها مستدلا بها ، وقال أخو المؤلف الشيخ عمر بن نجيم : لا ينفي ما في إقرارها من التهمة خصوصا إذا كان بينها وبين زوجها خصومة كتزوجه عليها وقال البيهقي : البصواب أن ذلك إقرار للوارث بالعين بصيغة النفي ، ولا نزاع في عدم صحة ذلك للوارث في مرض الموت ، وما استند له المصنف مفروض في إقرار بصيغة النفي في دين لا في عين ، والدين وصف قائم بالذمة وإنما يصير مالا باعتبار قبضه أه

أو مع أجنبي بعين أو دين (بطل) خلافاً للشافعي رضي الله تعالى عنه. ولنا حديث « لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين » (إلا أن يصدقه) بقية (الورثة) فلو لم يكن وارث آخر أو أوصى لزوجته أو هي له صحت الوصية

وقول المصنف ، وليس هذا من قبيل الإقرار للوارث فيه نظر (قوله أو مع أجنبي) قال في نور العين : أقر لوارثه ولأجنبي بدين مشترك بطل إقراره عندهما تصادقا في الشركة أو تكاذبا ، وقال محمد للأجنبي بخصته ، لو أنكر الأجنبي الشركة ، وبالعكس لم يذكره محمد ويجوز أن يقال : إنه على اختلاف والصحيح أنه لم يجز على قول محمد كما هو قولهما اهـ لهما أن الإقرار إخبار ، ولا يصح أن ينفذ على خلاف الوجه الذي أقر به ، فإذا أقر مشتركاً لا يمكن أن ينفذ غير مشترك . وفي أحكام الناطقي : لو أقر لاثنتين بألف فرد أحدهما وقبل الآخر فله النصف (قوله بعين) قيس على الدين المذكور في الحديث ومثال العين أن يقر المريض بأن هذه العين ودبعة وارئ أو عاريتة أو غصبها أو رهنها منه (قوله بطل) أي على تقدير عدم الإجازة وإلا فهو موقوف اهـ منح لكنه لو طلب سلم إليه ثم إن مات لا يرد لا جتماع صحة الإقرار بالتحاق صحة المريض اهـ حموى عن الرمز (قوله ولنا حديث « لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين ») رواه الدار قطني لكن في المبسوط أن الزيادة شاذة ولذلك تركها في الدرر والمشهور : لا وصية لوارث ولدلالة نفي الوصية على نفي الإقرار له بالطريق الأولى ، لأن بالوصية إنما يذهب ثلث المال ، وبالإقرار يذهب كله فابطالها لإبطال الإقرار بالطريق الأولى كما في المنبع . فظهر أن ما يقال المدعى عدم جواز الإقرار والدلائل دليل على عدم جواز الوصية .

فالصواب ما أتى به صاحب الهداية ساقط غايته أن الدليل لم ينحصر على عبارة النص كما صرح به في الأصول (قوله إلا أن يصدقه بقية الورثة) أي بعد موته ولا عبرة لإجازتهم قبله كما في خزانة المفتين وإن أشار صاحب الهداية لضده ، وأجاب به ابنه نظام الدين وحافده عماد الدين ذكره القهستاني شرح الملتقى .

وفي النعمية : إذا صدق الورثة إقرار المريض لوارثه في حياته لا يحتاج لتصديقهم بعد وفاته وعزاه لحاشية مسكين قال فلم تجعل الإجازة كالصدق ولعله لأنهم أقروا اهـ .

قال العلامة أبو السعود في حاشية مسكين : وكذا لو كان له دين على وارثه فأقر بقبضه لا يصح إلا أن يصدقه البقية زياعى ، فإذا صدقوه في حياة المقر فلا حاجة إلى التصديق بعد الموت ، بخلاف الوصية بما زاد على الثلث حيث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة بعد موت الموصى حموى اهـ .

أقول : ينبغي أن يكون على هذا المنوال رضا الغرماء قبل موته تدبر .

وأقول : وكذا وقف بيعه لوارثه على إجازتهم كما قدمه في باب الفضولي وأشار في الخزانة إلى أنهم لو قالوا أجزنا إقراره في حياته فلهم الرجوع : أي فلا مخالفة لأن التصديق كصريح الإقرار بخلاف الإجازة (قوله فلو لم يكن وارث آخر) أي ذو فرض أو تعصيب أو رحم محرم (قوله أو أوصى لزوجته) يعني ولم يكن له وارث آخر وكذا في عكسه كما في الشرنبلالية وفي بعض النسخ : وأوصى بدون ألف وهي الأولى لأنه تصوير للوصية للوارث الذي ليس له وارث غيره وذلك لا يتصور بغير أحد الزوجين لما قاله من أن غيرهما يرث فرضاً وردا (قوله صحت الوصية) ولو كان معها بيت المال لما أنه غير وارث ، بل يوضع فيه المال على أنه مال ضائع لا بطريق الارث ، فلا يعارضه الوصية والإقرار ولا الهابة ، كما أفاده الخبر الرمل في فتاواه آخر الوصايا قال فيها وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع زوجها بلا توقف ، ولو أوصت بكل ما لها نفذت وصيتها له لكن قديقال : إن ما ذكره الشارح أنه لا يوافق مسألة المصنف ، لأن موضوعها الإقرار لا بملاحظة أن هذا الإقرار يكون وصية

وأما غيرهما فيرث الكل فرضاً ورداً فلا يحتاج لو صية شرنبلالية .
وفي شرحه للوهبانية : أقر بوقف لا وارث له فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان أو نائبه ، وكذا لو وقف خلافاً لما زعمه الطرسوسي فليحفظ (ولو) كان ذلك (إقراراً بقبض دينه) أو غصبه أو رهنه

بدليل قوله إلا أن يصدقه الورثة فإنه يصح الإقرار ، إن لم يكن وارث آخر .
والحاصل : أن المسئلة في حد ذاتها صحيحة إلا أنها لا توافق مسألة المصنف لما ذكرنا تأمل (قوله وأما غيرهما)
أي غير الزوجين ولو كان ذارحماً شرنبلالية (قوله فرضاً ورداً) المناسب زيادة أو تعصياً ط (قوله فلا يحتاج لو صية شرنبلالية) والحاصل أن إقرار المريض لو ارثه لا يصح إذا كان هناك وارث آخر غير المقر له لالعدم المحلية بل لحق الورثة فإذا لم يكن له وارث آخر غير المقر له صح إقراره (قوله أقر بوقف الخ) هذا كلام مجمل يحتاج إلى بيان ذكر الشارح العلامة عبد البر عن الخانية : رجل أقر في مرضه بأرض في يده أنها وقف إن أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو أقر المريض بعق عبده ، وإن من جهة غيره إن صدقه ذلك الغير أو ورثته جاز في الكل ، وإن لم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث وفي منية المفتي مثله ، وسواء أسند الوقف إلى حال الصحة أو لم يسند فهو من الثلث إلا أن يجيز الورثة أو يصدقه في الاسناد إلى الصحة ولو كان المسند إليه مجهولاً أو معروفاً ولم يصدق ، ولم يكذب أو مات ، ولا وارث له إلا بيت المال فالظاهر أنه يكون من الثلث ، لأن التصديق منه أو من الوارث شرط في كونه من جميع المال ، وفرع عليه صاحب الفوائد أنه لا يعتبر تصديق السلطان فيما إذا لم يكن له وارث إلا بيت المال ، وهذا منقول من كلام شيخنا وإن قاله الطرسوسي تفقهاه بتصرف .

وفي شرح الشرنبلالي : وإن أجاز ورثته أو صدقه فهو من جميع المال لأنه مظهر بإقراره لا منشيء فلو لم يكن للغير وارث .

قال المصنف : لا يعتبر تصديق السلطان كذا أطلقه .

قلت : وهذا في الوقف لا على جهة عامة ظاهر لتضمنه إقراره على غيره ، وإبطال حق العامة ، وأما الوقف على جهة عامة فيصح تصديق السلطان كإنشائه لما تقدم من صحة وقف السلطان شيئاً من بيت المال على جهة عامة ، ثم لا يخفى أن المقر إذا لم يسنده لغيره ولم يكن له وارث تجوز إجازة السلطان ، ومن له بيت المال كذا في البرازية ولنا فيه رسالة ولا يعمل بما فهمه الطرسوسي كما نقله المصنف عنه من أنه يكون من الثلث مع عدم اعتبار تصديق السلطان أنه نافذ من كل المال ط (قوله فلو على جهة عامة) كبناء القناطر والنجور (قوله صح تصديق السلطان) لأن له أن يفعل ذلك من بيت المال ، ومن حكى أمراً يملك استثنائه صدق (قوله وكذا لو وقف) أي أنشأ وقفاً في مرض موته ، ولا وارث له على جهة عامة ، فإنه ينفذ من الجميع بتصديق السلطان (قوله خلافاً لما زعمه الطرسوسي) هو يقول : لو لم يكن له وارث إلا بيت المال لا يعتبر تصديق السلطان بل يكون من الثلث كما يؤخذ من شرح الوهبانية لعبد البر للسابقة ووجه فساد ما زعمه الطرسوسي أن الوقف والحالة هذه وصية وهي مقدمة على بيت المال ، بل لا يحتاج ذلك لتصديق السلطان (قوله ولو كان ذلك) أي الإقرار ولو وصية (قوله إقراراً بقبض دينه أو غصبه) بأن أقر أنه قبض ما غصبه وارثه منه .

قال في الخانية : لا يصح إقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ، ولا من كفيل وارثه ، ولو أقر لو ارثه وقت إقراره ووقت موته وخارج من أن يكون وارثاً فيما بين ذلك بطل إقراره عند أبي يوسف لا عند محمد .

ونحو ذلك (عائیه) أى على وارثه أو عبد وارثه أو مكاتبه لا یصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برى ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له

ویأتى تمامه وقید بدین الوارث احترازا عن إقراره باستيفاء دين الأجنبی والأصل فیہ أن الدین لو كان وجب له على أجنبی فی صحته جاز إقراره باستيفائه ، ولو علیه دين معروف ، سواء وجب ما أقر بقبضه بدلا عما هو مال الثمن أولا كبذل صلح دم العمد والمهر ونحوه ، ولو دینا وجب له فی مرضه ، وعليه دين معروف أو دين وجب علیه بمعاينة الشهود بمرضه فلو ما أقر بقبضه بدلا عما هو مال لم یجز إقراره : أى فی حق غرماء الصحة أو المرض بمعاينة الشهود كما فی البدائع ولو بدلا عما ليس بمال جاز إقراره بقبضه ، ولو علیه دين معروف جامع الفصولین .

وفیه : لو باع فی مرضه شیئا بأكثر من قيمته فأقر بقبض ثمنه والمسألة بحالها من كون المقر مديونا دینا معروفا بیئنه لم یصدق وقیل للمشتري أد ثمنه مرة أخرى أو انقض البيع عند أبی یوسف ، وعند محمد یؤدی قدر قيمته أو ینقض البيع .

قال فی جامع الفصولین : أقر بدین لوارثه أو لغيره ، ثم برى فهو کدین صحته ، ولو أوصى لوارثه ثم برى بطالت وصيته اه .

وفی الخلاصة : نفس البيع من الوارث لا یصح إلا بإجازة الورثة یعنی فی مرض الموت وهو الصحيح وعندهما یجوز لکن إن كان فیہ غبن أو محاباة یخیر المشتري بین الرد وتکمیل القيمة اه .

أقول : ویبان ما تقدم أن حق الغرماء یتعلق بذمة المديون فی الصحة فإذا مرض تعلق بمعنی التركة ، وهی أعيانها والدين مطلقا ليس منها فلم یکن أتلّف عليهم بهذا الإقرار شیئا وأما إذا مرض وتعلق حقهم بعین التركة فإذا باع منها شیئا أو أقر باستيفاء ثمنه فقد أتلّف عليهم وقوله : وقیل للمشتري أد ثمنه مرة أخرى أى على زعمك وإلا بأن أقرّوا أى الغرماء بدفع الثمن لا یكون لهم مطالبة ، وهذا الفرع مشكل من حیث أن البيع صحیح نافذ فكیف یتخیر والحالة هذه بین نقض البيع أو تأدية الثمن . وقول محمد أشد إشكالا من حیث إن الواجب فی البيع الثمن دون القيمة ویمكن تصویره على قول الإمام ، وذلك بأن یكون المشتري وارثا والبيع منه غیر نافذ عنده ، بل موقوف على إجازة الورثة فإذا ولم یجيزوا ولم یردوا كان للمشتري الخيار . وحینئذ یخیر بین الفسخ وعدمه : فإذا قالت له الورثة : إن شئت فادفع الثمن لنجیز البيع ، وإن شئت رد علينا بخیارك صح لکن یشكل علیه قول محمد وأن القولین منسوبان للصاحبین ، وهما یجیزان البيع من الوارث مطلقا غیر أنه یقال له فی صورة المحاباة أد القيمة أو افسخ تأمل (قوله ونحو ذلك) كأن یقر أنه قبض المبیع فاسدا منه أو أنه رجع فیما وهبه له مریضا حموی ط أو أنه استوفى ثمن ما باعه كما فی الهندية (قوله بقبض دینه) فیہ إشارة إلى أن إقراره بقبض ودیعة له كانت عنده صحیح وبه صرح فی الأشباه ثم قل : وینبغی أن یلحق بذلك الإقرار بالأمانات كلها (قوله لا یصح لوقوعه لمولاه) ملكا فی العبد والمکاتب إذا عجز وحقا فیہ إن لم یعجز نفسه .

والحاصل : أنه لا یصح إقرار مریض مات فیہ بقبض دين من وارثه ، ولا من كفیل وارثه أو عبد وارثه لأن الإقرار لعبد الوارث إقرار لمولاه ، وما أقر به للمکاتب فیہ حق لمولاه لذلك قال فی المنع ، لأنه یقع لمولاه ملكا أو حقا اه (قوله ولو فعله) أى الإقرار بهذه الأشياء للوارث (قوله ثم برى) أى من مرضه (قوله لعدم مرض الموت) فلم یتعلق به حق الورثة (قوله ولو مات المقر له) أى الوارث للمقر ثم المریض المقر

ثم المريض وورثه المقر له من ورثة المريض جاز إقراره كإقراره للأجنبي بحر وسيجىء عن الصيرفية (بخلاف إقراره له) أى لو ارثه (بوديعة مستهلكة) فإنه جائز .

وصورته أن يقول : كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة .
والحاصل : أن الإقرار للوارث ، وقوف إلا في ثلاث مذكورة في الأشباه

(قوله وورثه المقر له من ورثة المريض) صورته : أقر لابن ابنه ثم مات ابن الابن عن أبيه ثم مات المقر عن ذلك الابن فقط أو ابنين أحدهما والد المقر له أو أقر لامرأته بدين فماتت ثم مات هو وترك منها وارثا (قوله جاز إقراره) عند أبي يوسف آخره ومحمد لخروجه عن كونه وارثا في الصورة الأولى وفي الصورة الثانية : فلأن العبرة لكون المقر له وارثا أولا وقت موت المقر : وهى إذ ذاك ليست وارثة ، لأن الميت ليس بوارث وهذا هو الذى يأتى قريبا عن الصيرفية (قوله كإقراره للأجنبي) يعنى لو كان المقر له أجنبيا ومات قبل المقر وورثه ورثة المقر فإن إقراره جائز لأنه لم يقر لوارث حين أقر ، أما فى الأجنبي فظاهر ، وأما فى الوارث الذى مات فإنه بموته قبل المقر خرج عن كونه وارثا له . قال فى المنع وأقر لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز إقراره عند أبي يوسف أولا وقال آخره يجوز وهو قول محمد (قوله وسيجىء) أى قريبا (قوله بوديعة مستهلكة) أى وهى معروفة لعدم التهمة ، ولو كذبناه ومات وجب الضمان من ماله لأنه مات مجهلا ، وعليه بينة فلا فائدة فى تكذيبه ، ولو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل إقراره باستهلاكها إلا أن يصدقه بقية الورثة كما فى التبيين والأصوب أن يقول المصنف باستهلاك الوديعة أى المعروفة بالبينه بدل قوله بوديعة مستهلكة (قوله وصورته) لم يبين هذه الصورة أن الوديعة معروفة كما صرح به فى الأشباه وقد أوضح المسألة فى اللولاجية فراجعها وصورها فى جامع الفصولين راقما .

صورتها : أودع أباه ألف درهم فى مرض الأب أو صحته عند الشهود ، فلما حضره الموت أقر بإهلاكه صدق إذ لو سكت ومات ولا يدرى ما صنع كانت ديننا فى ماله ، فإذا أقر باستهلاكه فأولى ، ولو أقر أولا بتلفها فى يده فنكل عن التمين ومات لم يكن لو ارثه فى ماله شيء اه .

والحاصل : أن مدار الإقرار هنا على استهلاك الوديعة المعروفة لاعتبارها ومنه تعلم أن قوله : ومنها إقراره بالأمانات كلها مقيد بما هنا ثم فيه أيضا لو أقر المريض بقبض ثمن ما باعه لوارثه بأمره أو بولاية لم يصدق إذا أقر بدين لوارثه إلا أن يدعى المالك لكونه ديننا فى تركته فلو قال : قبضت الثمن وأتلفته يبرأ المشتري ، ولو أدى لم يرجع وكذا لا يصدق فى قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه إلا أن يقول ضاع عندي أو دفعته إلى الأمر اه : واللام فى لوارثه ، ولغيره : لام العلة أو الملك لا التعدي وقوله : إلا أن يدعى المالك لكونه ديننا فى تركته صوابه لكونه ليس ديننا فى تركته ، لأن الوكيل أمين غير ضامن ويبدل على ذلك أيضا قوله بعده إلا أن يقول ضاع عندي أو دفعته إلى الأمر ، لأنه لم يصر ديننا فى التركة للوارث ولا من جهة الوارث ، وقوله : قبضت الثمن وأتلفته هو مثل إقراره لوارثه بوديعة استهلاكها فنقيد المبيعة بمعاينة الشهود وحيث أنه إذا أدى ضمان ذلك للوارث لم يرجع على المشتري ، ويمكن رجوع ضمير أدى للمشتري وإنما لا يرجع لأنه متبرع وسيأتى فى آخر كتابته على الوصايا ما يخالفه ، ولكن ما هنا أولى .

وفى خزانة المفتين : باع عبدا من وارثه فى صحته ، ثم أقر باستيفاء الثمن فى المرض لا يصح . وفى الزيلعى : لو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل قوله استهلاكها إلا أن يصدقه بقية الورثة (قوله والحاصل الخ) فيه مخالفة

منها إقراره بالأمانات كلها .

للأشياء ونصا : وأما مجرد الإقرار بالوارث فهو موقوف على الإجازة ، سواء كان بعين أو دين أو قبض منه أو أبراه إلا في ثلاث لو أقر باتلاف ودبته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده ودبته أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى في الكل أنه ليس فيه إثبات البعض فاغتنم هذا التحرير فإنه من مفردات هذا الكتاب اه .

وقد ظن من لا خبرة له أن النفي من قبيل الإقرار وهو خطأ وقال قبل هذا : أو قال المريض مرض الموت لاحق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وعلى هذا يقع كثيرا أن البنت في مرض موتها تقر بأن الأمتعة الفلانية ملك أبيها لاحق لها فيها ، وقد أجبت فيها مرارا بالصحة لما في التارخانية من باب إقرار المريض : ادعى على رجل مالا وأثبت وأبراه لا تجوز براءته إن كان مديونا وكذا لو أبرأ الوارث لا يجوز سواء كان مديونا أولا ، ولو قال : لم يكن لي على هذا المطاوب شيء ثم مات جاز إقراره في القضاء .

وفي البرازية قالت فيه ليس لي على زوجي مهر يبرأ عندنا خلافا للشافعي وفيها قبله قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس أورثته أن يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الإقرار . وفي الجامع : أقر الابن فيه أنه ليس له على والده شيء من تركه أمه صح ، بخلاف ما لو أبراه أو وهبه ، وكذا لو أقر بقبض ماله منه فهذا صريح فيما قلناه ، ولا ينافيه ما في البرازية قولها فيه : لا مهر لي عليه أو لا شيء لي عليه أو لم يكن عليه مهر قبل لا يصح ، وقيل يصح والصحيح أنه لا يصح اه لأن هذا في خصوص المهر لظهور أنه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ، ولا ينافيه ما ذكره البرازي أيضا : ادعى عليه ديونا ومالا وودبته فصالح الطالب على يسير سرا وأقر الطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعى عليه شيء ، وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات فبرهن الوارث أنه كان لمورثي عليه أموال كثيرة ، وإنما قصد حرماننا بهذا الإقرار تسمع اه لكونه متهما في هذا الإقرار لتقدم ما ذكرنا فبرهن ببقية الورثة على أن أبانا قصد حرماننا بهذا الإقرار تسمع اه لكونه متهما في هذا الإقرار لتقدم الدعوى عليه والصالح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة اه كلام الأشباه .

فقول الشارح منها إقراره الخ وقوله : ومنه هذا الشيء الخ إنما هما بحثان لا منقولان فتحريره في غير محله لأن المراد بالأمانة قبضها منه لا أنها له وقدسها أيضا في الأخير لأنه من الإقرار بالعين للوارث ، وقدم هو عدم صحة ذلك وقياسه على قول المورث لم يكن لي على الوارث ذنب قبل ثبوته قياس مع الفارق لأن العين غير الدين ، وهو لا يصح ويأتي قريبا تأييد الموافقة لما فهمته عن الخير الرمل والحموى والحمدى والله تعالى الحمد والمنة وقدمنا ما يفيد ذلك مع بعض النقول المذكورة (قوله منها إقراره بالأمانات كلها) أي بقبض الأمانات التي عند وارثه لا بأن هذه العين لوارثه فإنه لا يصح كما صرح به الشارح قريبا ، وصرح به في الأشباه وهذا مراد صاحب الأشباه بقوله : وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها فتنبه لهذا فلما رأينا من يخطئ فيه ويقول إن إقراره لوارثه بها جائز مطلقا مع أن النقول مصرحة بأن إقراره له بالعين كالدين كما قدمناه عن الرمل . ومن هذا يظهر لك ما في بقية كلام الشارح ، وهو متابع فيه للأشباه مخالفا للمنقول ، ومخالفه فيه العلماء الفحول كما قدمناه .

وفي الفتاوى الإسماعيلية : سئل فيمن أقر في مرضه أن لاحق له في الأسباب والأمتعة المعلومة مع بئته المعلومة وأنها تستحق ذلك دونه من وجه شرعي فهل إذا كانت الأعيان المرقومة في يده وملكه فيها ظاهر ،

ومنها النفي : كلاحق لى قبل أبى أو أمى وهى الحيلة فى إبراء المريض وارثه ومنه هذا الشيء الفلانى ملك أبى أو أمى كان عندى عارية وهذا حيث لا قرينة وتماه فيها فليحفظ فإنه مهم .

ومات فى ذلك المرض فالإقرار بها للورثة باطل .

الجواب : نعم على ما اعتمده المحققون ، ولو مصدرا بالنفى خلافا للأشباه وقد أنكروا عليه اه ونقله السائمانى فى مجموعته ورد على الأشباه والشارح فى هامش نسخته .

وفى الحامدية : سئل فى مريض مرض الموت أقر فيه أنه لا يستحق عند زوجته هند حقا وأبرأ ذمتها عن كل حق شرعى ومات عنها ، وعن ورثة غيرها وله تحت يدها أعيان وله بذمتها دين والورثة لم يجزوا الإقرار ، فهل يكون غير صحيح .

الجواب : يكون الإقرار غير صحيح والحالة هذه والله تعالى أعلم اه .

أقول : لكن يجب تقييد عدم الصحة بما إذا كان ملكه فيها معلوما أيضا ليكون ذلك قرينة على قصد الإضرار بباقي الورثة ثلثا يتنافى كلامهم تأمل (قوله ومنها النفي) فيه أنه ليس بإقرار للوارث كما صوبه فى الأشباه وقوله كلاحق لى هذا صحيح فى الدين لا فى العين كما مر (قوله وهى الحيلة) أى فى قوله : لاحق لى قبل أمى وأبى يعنى إذا علم أنه لاحق له قبلهما ، وخاف أن يتعلل عليهما أحد من الورثة أو يدعى عليهما بشيء أما لو كان له حق فلا يحل له إضرار باقى الورثة فليتنق الله من كان خارجا من الدنيا مقبلا على الآخرة (قوله ومنه) الأولى ومنها كما قال فى سابقه إلا أن يقال إنه عائد إلى النفي أى ومن النفي السابق هذا الخ (قوله هذا) غير صحيح كما علمته مما مر لأنه مخالف لعامة المعبرات (قوله وهذا حيث لا قرينة) لم يذكر ذلك فى الأشباه أصلا وحيث كان هذا إقرارا بعين لوارث وأنه لا يصح فلا حاجة إلى هذا التقييد (قوله فليحفظ فإنه مهم) الحاصل أن الشارح رحمه الله تعالى تابع صاحب الأشباه وقد علمت أنه مخالف للمنقول واستنبط من كلامه أشياء مخالفة أيضا وقد ظهر لك بما قدمناه حتمية الحال بعون الملك المتعال .

[تمة] قال فى البحر فى متفرقات القضاء : ليس لى على فلان شيء ثم ادعى عليه مالا وأراد تحليفه لم يحلف وعند أبى يوسف يحلف وسيأتى فى مسائل شتى آخر الكتاب أن الفتوى على قول أبى يوسف ، واختاره أئمة خوارزم ، لكن اختلفوا فيما إذا ادعاه وارث المقر على قوانين ، ولم يرجح فى البزازية منهما شيئا وقال الصدر الشهيد الرأى فى التحليف إلى القاضى ، وفسره فى فتح القدير بأنه يجتهد فى خصوص الوقائع فإن غلب على ظنه أنه لم يقبض حين أقر يحلف له الخصم ، ومن لم يغلب على ظنه ذلك لا يحلفه ، وهذا إنما هو فى المنفوس فى الأخصام اه .

قلت : وهذا مؤيد لما بحثناه ، والحمد لله .

قال فى التارخانية عن الخلاصة : رجل قال استوفيت جميع مالى على الناس من الدين لا يصح إقراره وكذا لو قال : أبرأت جميع غرمائى لا يصح إلا أن يقول قبيلة فلان ، وهم يحصون فحينئذ يصح إقراره ، ويبرأ وفى التارخانية أيضا عن واقعات الناطنى أشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها أو لأخيها تريد بذلك إضرار الزوج ، أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الأولاد يريد به إضرار باقى الأولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن لا يؤدوا الشهادة إلى آخر ما ذكره العلامة البيرى ، وينبغى على قياس ذلك أن يقال إذا كان للقاضى

(أقر فيه) أى فى مرض موته (لوارثه يؤمر فى الحال بتسليمه إلى الوارث فإذا مات يردّه) بزازية .
وفى التقنية تصرفات المريض نافذة وإنما ينتقض بعد الموت (والعبرة لسكونه وارثا وقت الموت لا وقت الإقرار) فلو أقر لأخيه مثلاً ثم ولد له صح الإقرار لعدم إرثه إلا إذا صار وارثا وقت الموت (بسبب جديده كالزويج وعقد الموالاة) فيجوز كما ذكره بقوله (فلو أقر لها) أى لأجنبية (ثم تزوجها صح بخلاف إقراره

علم بذلك لا يسعه الحكم كذا فى حاشية أبى السعود على الأشباه والنظائر (قوله يؤمر فى الحال بتسليمه) لاحتمال صحة هذا الإقرار بصحته من هذا المرض (قوله يردّه) أى إن كان له وارث غيره ولم يصدقه (قوله تصرفات المريض نافذة) لما تقدم من احتمال صحته ويظهر لى أن يتفرع على هذا ما فى الحاشية ، وهو لو أقر لوارثه بعبد فقال ليس لى لكنه لفلان الأجنبي فصدقه ثم مات المريض فالعبد للأجنبي ويضمن الوارث قيمته وتكون بينه وبين سائر الورثة (قوله وإنما ينتقض) أى التصرف المأخوذ من التصرفات ، وهذا فى تصرف ينتقض أما مالا ينتقض كالنكاح فالأمر فيه ظاهر وفى نسخة بالتاء (قوله بعد الموت) محله ما إذا تصرف لوارث ، وأما إذا كان لغير وارث فإن كان تبرعا أو محاباة ينفذ من الثلث وإلا فصحيح كالنكاح (قوله والعبرة لسكونه وارثا الخ) قال الزيامى : اعلم أن الإقرار لا يخلو إما أن يكون المقر له وارثا وقت الإقرار ، دون الموت أو كان وارثا فيها . وإن لم يكن وارثا فيما بينهما أو لم يكن وارثا وقت الإقرار وصار وارثا وقت الموت ، فإن كان وارثا وقت الإقرار دون وقت الموت بأن أقر لأخيه مثلاً ثم ولد له ولد يصح الإقرار ، لعدم كونه وارثا وقت الموت . وإن كان وارثا فيها لا فيما بينهما بأن أقر لامرأته ثم أبانها وانتقضت عدتها ثم تزوجها أو والى (۱) رجلاً فأقر له ثم فسخ الموالاة ثم عقدها ثانياً لا يجوز الإقرار عند أبى يوسف . لأن المقر متهم بالطلاق . وفسخ الموالاة ثم عقدها ثانياً وعند محمد يجوز ، لأن شرط امتناع الإقرار أن يبقى وارثا إلى الموت بذلك السبب ولم يبق . ولأنه لما صار أجنبياً تعذر الإقرار كما أو أنشأه فى ذلك الوقت ألا ترى أنه لو لم يعقد ثانياً كان جائزاً فكذا إذا عقد . وإن لم يكن وارثا وقت الإقرار ثم صار وارثا وقت الموت ينظر فإن صار وارثا بسبب كان قائماً وقت الإقرار بأن أقر لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل الأب لا يصح إقراره فإن صار وارثا بسبب جديد كالزواج وعقد الموالاة جاز . وقال زفر : لا يجوز لأن الإقرار حصل للوارث وقت العقد فصار كما إذا صار وارثا بالنسب وإنما أن الإقرار حين حصل للأجنبي لا للوارث ، فينفذ وأزم فلا يبطل ، بخلاف الهبة لأنها وصية ولهذا يعتبر من الثلث . فيعتبر وقت الموت بخلاف ما إذا صار وارثا بالنسب بأن أقر مسلم مريض لأخيه الكافر . ثم أسلم قبل موته أو كان مجوباً بالابن ثم مات الابن ، حيث لا يجوز الإقرار له لأن سبب الإرث كان قائماً وقت الإقرار . ولو أقر لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز إقراره عند أبى يوسف أولاً ، لأن إقراره حصل للوارث ابتداء وانتهاء وقال آخر لا يجوز وهو قول محمد لأنه بالموت قبل موت المريض خرج من أن يكون وارثا وكذلك لو أقر لأجنبي ثم مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المقر . لأن إقراره كان للأجنبي فيتم به ثم لا يبطل بموته اه (قوله لعدم إرثه) أى وقت الموت (قوله فيجوز) يعنى لو أقر لأجنبي فى مرض موته وكان المقر مجهول النسب وعقد الموالاة معه فلما مات كان وارثا بعقد الموالاة . فلا يبطل إقراره له لأن الإرث إنما كان بسبب حادث بعد الإقرار فيبقى الإقرار صحيحاً لكن لا يظهر له ثمرة لأن مولى الموالاة لا يرث مع وارث قريب أو بعيد . وإنما

لأخيه المحجوب) بكفر أو ابن (إذا زال حجبه) بإسلامه أو بموت الابن فلا يصح لأن إرثه بسبب قديم لا جديد (وبخلاف الهبة) لها في مرضه (والوصية لها) ثم تزوجها فلا تصح لأن الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة .

(أقر فيه أنه كان له على ابنته الميئة عشرة دراهم قد استوفيتها وله) أي للمقر (إن ينبكر ذلك صح إقراره) لأن الميت ليس بوارث (كما لو أقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك) منها (وارثا) صح الإقرار (وقيل لا) قائله بدين صيرفية ولو أقر فيه لوارثه ولأجنبي بدين لم يصح .

يتوقف لحق الوارث ولا وارث معه إذ لو كان معه وارث لم يستحق الميراث فلا يكون وارثا وربما يظهر ثمرته مع أحد الزوجين فإن الإقرار ينفذ في حق الزوج المقر لما تقرر . وكذا إن صح عقد الولاء مع اثنين بعد أن أقر لأحدهما فليراجع هذا الأخير (قوله لأن إرثه بسبب قديم) أي قائم وقت الإقرار ولو أقر لوارثه وقت إقراره ووقت موته وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل إقراره عند أبي يوسف لا عند محمد بن نور العين عن قاضيه خان .

أقول : وإيضاحه أنه لو أقر لمن كان وارثا وقت الإقرار ثم خرج عن ذلك بعده . ثم صار وارثا عند الموت فالأولى أن يقول ، فلو أقر لمن هو وارث وقت الخ .

وفي جامع الفصولين : أقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الأب جاز لأن الإقرار للسرى لا للقب بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فإنها تبطل لأنها حينئذ لابن اه وبيانه في المنح ، وانظر ما حرره سيدي الوالد رحمه الله تعالى في الوصايا (قوله بخلاف الهبة) الظاهر أنه لا بد من القبض في الهبة وإلا فلا اعتبار لها (قوله فلا تصح) يعني لو وهب لها شيئا أو أوصى لها ثم تزوجها فإنهما يبطلان اتفاقا (قوله لأن الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة) تعليل لقوله : والوصية لها ثم تزوجها وكذا الهبة لها في مرضه ، لأن الهبة في مرض الموت وصية (قوله أقر فيه الخ) يفيد أنها لو كانت حية وارثة لم يصح .

قان في الخانية : لا يصح إقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ، ولو كفل في صحته وكذا لو أقر بقبضه من أجنبي تبرع عن وارثه .

وكل رجلا يبيع شيء معين فباعه من وارث موكله وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه إليه لا يصدق ، وإن كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فأقر الوكيل أنه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ، ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل ، والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق إذ مرضه يكفي لبطلان إقراره لوارثه بالقبض فرضهما أولى .

مريض عليه دين محبط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح إقراره لأن الوارث لو ادعى رد الأمانة إلى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اه ، من نور العين قبيل كتاب الوصية .

[فرع] باع فيه من أجنبي عبدا وباعه الأجنبي من وارثه أو وهبه منه صح إن كان بعد القبض لأن الوارث ملك العبد من الأجنبي لا من مورثه بزازية (قوله وترك منها وارثا) الظاهر أن قول المؤلف منها اتفاق ويحمل كلام المصنف على أنه ترك وارثا منكرا ما أقر به (قوله ولو أقر فيه لوارثه ولأجنبي بدين لم يصح) أي للوارث ولا للأجنبي (قوله خلافا لمحمد) فإنه يجيزه في حق الأجنبي ويبطل منه ما أصاب الوارث وهذا مستدرك بقوله

وحینئذ (ثبت نسبه ولو) المقر (مريضا و) إذا ثبت (شارك) الغلام (الورثة) فإن انتفت هذه الشروط يؤخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو أقر بأخوة غيره كما مر عن الينايع كذا في الشرنبلالية فيحرر عند الفتوى (و) الرجل (صح إقراره) أي المريض (بالولد والوالدين) .

منزلة البهيمه فلم يعتبر تصديقه بخلاف المميز لأنه في يد نفسه وعند الأئمة الثلاثة بلا تصديقه لو كان غير مكلف (قوله وحينئذ) ينبغي حذفها فإنه بذكرها بقي الشرط بلا جواب ح (قوله ولو المقر مريضا) لا حاجة إليه بعد كون الباب باب إقرار المريض (قوله شارك الغلام الورثة) لأنه من ضرورات ثبوت النسب زيلعي ثم لا يصح الرجوع ، لأن النسب بعد ثبوته لا يقبل الإبطال ، بخلاف الرجوع عن الإقرار لنسب نحو الأخ ، فإنه يصح لعدم ثبوته لأنه كالوصية وإن صدقه المقر له كما في البدائع ، لكن يأتي في كلام الشارح عن المصنف قريبا بالتصديق يثبت فلا ينفع الرجوع الخ ويأتي الكلام عليه (قوله فإن انتفت هذه الشروط) أي أحدها بأن علم نسبه أو لم يولد مثله لمثله ، أو لم يصدقه الغلام فيصير مكذبا فلا يثبت النسب ، لكنه يؤخذ المقر من حيث استحقاق المال كما قال (قوله يؤخذ المقر من حيث استحقاق المال) أي ولا يثبت النسب لما علمت ، وكونه يؤخذ المقر من حيث استحقاق المال لا يظهر هنا لأن هذا في مجرد الإقرار بالنسب لا الإقرار بالمال أيضا .

ولما يظهر ذلك في المسألة السابقة وهي ما إذا أقر لأجنبي ، ثم ادعى بنوته فإنه إذا لم توجد هذه الشروط لزمه المال ، وإن كان النسب لا يثبت ، ولا يراد بالمال ما يلزمه من النفقة والحضانة والإرث كما يأتي لما فيه من تحميل النسب على الغير فإنه إذا انتفى هنا التصديق كيف يرثه أو تجب عليه نفقته ، وكذا إذا كان لا يولد مثله لمثله أو كان معلوم النسب ، وما يأتي محله إذا وجدت الشروط الثلاثة ولم يصدق المقر عليه ، أي وقد أقر له مع ذلك بما لا ينسب لا يثبت ، لأن فيه تحميلا على الغير ، ولكنه يصح إقراره بالمال كما لو أقر بأخوة غيره فما في يده من مال أبيه كان للمقر له نصفه وظاهره أنه يقدم على دين الصحة ، فيكون مخالفا لما مر أن ما أقر به في المرض مؤخر عنه على أن المؤاخذه حينئذ ليست للمقر بل للورثة حيث يشاركونهم في الإرث ومع هذا فإن كان الحكم كذلك فلا بد له من نقل صريح حتى يقبل .

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى : وقد راجعت عدة كتب فلم أجده ولعله لهذا أمر الشارح بالتحريير فتأمل (قوله كما مر عن الينايع) الذي قدمه الشرنبلالي عن الينايع في المسئلة السابقة نصه ولو كذبه أو كان معروف النسب من غيره لزمه ما أقر به ولا يثبت النسب اه وعبارة الشارح ركيكة فلو قال : فلو انتفى أحد هذه الشروط ، وقد له أقر بما لا يؤخذ به المقر لكان أوضح لأن المانع من صحة الإقرار ثبوت النسب فحيث لم يثبت لزم المقر به وهذا هو تحرير المقام ط (قوله فيحرر عند الفتوى) قال الحلبي : لم يظهر لي المخالفة الموجبة للتحريير فتأمل (قوله والرجل صح إقراره) في بعض النسخ هكذا بزيادة لفظ الرجل لإفادة أن الإقرار بالمذكورات ليس قاصر على المريض فقوله بعد أي المريض تفسير مضر ولا حاجة إليه بعد تقدم مرجعه إلا أن يجعل مرفوعا تقييد الرجل ، وهو تقييد مضر أيضا كما في ط لكن الأولى كما في بعض النسخ المحذوف منها لفظ الرجل أن يقال : قيد بالمريض ليعلم أي الصحيح كذلك بالأولى وإنما قيده به لأن الكلام في إقرار المريض (قوله بالولد والوالدين) لأنه إقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير وأعاد صحة الإقرار بالولد لذكر جملة ما يصح في جانب الرجل وأفاد بالصراحة صحة الإقرار بالألم كما يأتي قريبا اعتماد الشارح له تبعا للمصنف .

قال فی البرهان وإن علیا .

قال المقدسی وفيه نظر لقول الزیلعی : لو أقر بالجد أو ابن الابن لا یصح لأن فيه حمل النسب علی الغير (بالشروط) الثلاثة (المتقدمة) فی الابن (و) صح (بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه) أى المقر (عن أختها) مثلا أو أربع سواها (و) صح (بالمولى) من جهة العتاقة (إن لم یکن ولاؤه ثابتا من جهة غيره) أى غیر المقر (و) المرأة صح (إقرارها بالوالدين والزوج والمولى) الأصل أن إقرار الإنسان علی نفسه حجة لا علی غيره .

قال فی العناية وهورواية تحفة الفقهاء وشرح الفرائض للإمام سراج الدین والمذكور فی المبسوط والإيضاح والجامع الصغير للمحبوبی : أن إقرار الرجل یصح بأربعة بالابن والأب والمرأة ومولى العتاقة اه ومن الظاهر : أن الابن ليس بقيد مخرج صحة الإقرار یالبت اه (قوله وإن علیا) أى الوالدان ، ولا يرجع الضمیر إلى الوالدين والابن لأنه لا یقال فيه وإن علا وعبرة البرهان یصح إقراره بالولد والوالدين یعنی الأصل وإن علا اه ولا غبار علیها (قوله وفيه نظر) وجهه ظاهر فهو کإقراره بیئت ابن .

قال فی جامع الفصولین : أقر بیئت فلها النصف والباقي للعصبة إذ إقراره بیئت جائز لا بیئت الابن اه وما ذاك إلا لأن فيه تحمیل النسب علی الابن فتدبر ط (قوله لا یصح) سیأتی التصريح به فی المتن وهو مؤید أيضا لكلام المقدسی (قوله بالشروط الثلاثة المتقدمة فی الابن) لم یذكرها اتكالا علی ما تقدم إلا أن فی دعواه هذا أبی یشرط أن یكون المقر مجهول النسب ، وأن یولد مثل المقر لمثل المقر له (قوله بشرط خلوها الخ) ینبغی أن یزاد وأن لا تكون مجوسية أو وثنية ، ولم أر من صرح به حموی وفی حاشية سرى الدین علی الزیلعی قوله : والزوجة أى بشرط أن تكون الزوجة صالحة لذلك اه کافی وأدخل فی ذلك ما إذا كانت حرمتها بالرضاع (قوله مثلا) أشار به إلى أن الأخت لیست بقید بل مثلها كل امرأة لا یحل جمعها معها فی عقد كمخالتها وعمتها (قوله وأربع سواها) أى وكذلك لو كان معه أربعة سواها أو معه حرة وأقر بنكاح الأمة .

قال المصنف فی منحه : وقد أخل بهذه القيود صاحب الكنز والوقایة وكذلك مما لا ینبغی الإخلال به اه قال العلامة الرملى : أقول : أیتوهم متوهم صحة الإقرار بالزوجة مع وجود زوج وعدته أو أختها أو أربع سواها فلا أدرى لهذا مثلا إلا ما اعترض به بعض جهلة الأروام علی قول الكنز فی الماء الجارى ، وهو ما یذهب بتنبه حیث قال : الجمل یذهب بأثبان فتأمل وانصف (قوله وصح بالمولى من جهة العتاقة) سواء كان أعلى أو أسفل بأن كان معتقا أو معتقا فإن الإقرار لكل واحد صحیح إذا صدقه المقر له وقوله من جهة العتاقة أى وكذا من جهة الموالاة إن كان الأول قد عقل عنه (قوله إن لم یکن ولاؤه ثابتا من جهة غيره) قال المصنف فی المنح وهذا قید لابد منه ، وقد أخل به فی الكنز والوقایة أيضا لأن موجب إقراره یثبت بینهما بتصادقهما من غیر إضرار بأحد فینفذ اه .

قال الخیر الرملى أقول : إذا كان ولاؤه ثابتا من جهة غيره لا یصح إقرار الصحیح به فكیف یصح إقرار المریض به والكلام إنما هو فی مسائل یخالف المریض الصحیح فیها فما الحاجة إلى ذكر ما لا حاجة إلى ذكره لعدم خطوره بیال من له بال وهذا الاستدراك کالذى قبله فی ذكره خلل لافى تركه فلیتأمل اه (قوله أى غیر المقر) صوابه المقر لموكانها سقطت من قلم الناسخ ، وذلك لأن موجب الإقرار یثبت بتصادقهما ، وليس فی تحمیل النسب علی الغير .

قلت : وما ذكره من صحة الإقرار بالأم كالأب هو المشهور الذي عليه الجمهور .
وقد ذكر الإمام العتّابي في فرائضه : أن الإقرار بالأم لا يصح وكذا في ضوء السراج لأن النسب للآباء
لا للأمهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح اهـ ولكن الحق صحة بجامع الأصالة فكانت كالأب فليحفظ
(و) كذا صح (بالولدان شهدت) امرأة ولو (قابلة) بتعيين الولد ، أما النسب فبالفراش شئني .

والحاصل : أن الولاء كالنسب وثبوت النسب من الغير يمنع صحة الإقرار فكذا الولاء (قوله من صحة
الإقرار بالأم) في جانب الرجل والمرأة (قوله لأن النسب للآباء لا للأمهات) فيه أنه لا ينكر انتساب الولد
إلى أمه وإنما معناه أنه ينظر في النسب والدعوة للأب .

قال الحموي : وفي حواشي شيخ الإسلام الحفيد على صدر الشريعة هذا : أي ما ذكر من صحة إقرار الرجل
بالولد والوالدين والزوجة والمولى وما ذكر من صحة إقرارها بالوالدين والزوج والمولى موافق لتقدير الهداية
والكافي وتحفة الفقهاء لكنه مخالف لعامة الروايات على ما في النهاية ولتقرير الخلاصة والمحيط وقاضيخان حيث
صرحوا بأنه لا يجوز إقرار الرجل بوارث مع ذي قرابة معروفة إلا بأربعة : الابن والأب ، والزوجة ، والمولى
فقيما وراء الأربعة كالأم مثلا لا ترث مع الوارث المعروف أما الإقرار فصحيح في نفسه حتى يقدم المقر له على
بيت المال إذا لم يبق وارث معروف تأمل اهـ ط (قوله وفيه حمل الزوجية على الغير) المضر تحميل النسب على
الغير لا الزوجية على أن المقر يعامل بإقراره من جهة الإرث ، وإن كان إقراره لا يسرى على الزوج ط (قوله
ولكن الحق الخ) الظاهر من نقل الحفيد أنهما قولان (قوله بجامع الأصالة) وهو في الأب معلول بأن الانتساب
إليه كما قدمه من التعليل على ما فيه ولا يظهر ذلك في حق الأم وليست العلة الأصالة وإلا لثبت النسب في الآباء
الأعاليين وقد تقدم عن الزيلعي خلافه (قوله وكذا صح) أي إقرارها (قوله ولو قابلة) أشار به إلى أن القابلة
ليست بقيد ، ومن قيد به فباعتبار العادة من حضورها وقت الولادة أفاده الرحمي . وأفاد بمقابلته بقوله بعده
أو صدقها الزوج أن هذا حيث جحد الزوج وادعته منه ، وأفاد أنها ذات زوج بخلاف المعتدة كما صرح به
الشارح أما إذا لم تكن ذات زوج ، ولا معتدة أو كان لها زوج ، وادعت أن الولد من غيره فلا حاجة إلى أمر
زائد على إقرارها صرح بذلك كله ابن الكمال وسيأتي ، فقد علم أن قوله : إن شهدت الخ محله عند التجاحد ،
وأفاد كلامه أنه إذا لم يوجد شرط صحة الإقرار لا يعمل به في حقه أيضا .

وفي الشلبي عن الاتقاني : ولا يجوز إقرار المرأة بالولد وإن صدقها ولكنهما يتوارثان إن لم يكن لها وارث
معروف ، لأنه اعتبر إقرارها في حقها ، ولا يقضى بالنسب ، لأنه لا يثبت بدون الحجة ، وهو شهادة القابلة
فإن شهدت لها امرأة على ذلك ، وقد صدقها الولد ثبت نسبه منها وكذلك إذا لم تشهد لها امرأة ، وقد صدقها
زوجها ثبت النسب منهما ، لأن النسب يثبت بتصادقهما لأنه لا يتعدى إلى غيرهما كذا في شرح الكافي اهـ فليتأمل
وهذا يفيد أن شهادة القابلة مثلا لثبوت النسب إذا أنكر ولادتها فقوله بتعيين الولد إنما يكون هذا إذا تصادقا
على الولادة ، واختلفا في التعيين . وعبرة غاية البيان عن شرح الأقطع فتثبت الولادة بشهادتها ، ويلتحق
النسب في الفراش اهـ والظاهر أن ما أفاده الشارح حكمه كذلك (قوله بتعيين الولد) وكذا بإثباته لو جحد . أما
الثابت بالفراش فبعد اعترافه بالولادة : أي إذا اعترف أنها ولدت ثبت أنه منه لقيام فراشه ، فإن نقاه لا من
أما لو جحد للولادة ، أو تعيين الولد فإنه يثبت بشهادة امرأة لأنه مما لا يطلع عليه الرجال عادة ، حتى لو شهد

ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب (أو صدقها الزوج إن كان) لها زوج (أو كانت معتدة) منه (و) صح (مطلقا إن لم تكن كذلك) أي مزوجة ولا معتدة (أو كانت) مزوجة (وادعت أنه من غيره) فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حبتها إلا بتصديقها .
قلت : بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم أره فيحرر .

به رجل صح كما يفهم هذا كله من باب ثبوت النسب ، ولا بد فيه من العدالة كما هو في سائر أنواع الشهادة (قوله ولو معتدة الخ) إلا معتدة الرجعي إذا جاءت به لأكثر من سنتين فإنه يثبت به الرجعة ، فكانت زوجة لامعتدة فيكتفي في إثباته عند الجحد بشهادة امرأة على ما اختاره في البحر وأقره عليه في النهر والشارح في باب ثبوت النسب (قوله جحدت) بالبناء للجهول أي جحد الزوج ، أو ورثته (قوله أو صدقها الزوج إن كان لها زوج) بيان لمحل اشتراط شهادة المرأة وما عطف عليها (قوله أو كانت معتدة منه) بأن طلقها أو مات عنها فادعت الولد ، فلا بد من تصديق الزوج أو الورثة ، فإن كذبت يكفي شهادة القابلة أو امرأة غيرها هذا ما يفهم مما هنا ، وبه صرح العيني تبعا للزيلعي ، لكن تقدم في باب ثبوت النسب أن المعتدة إذا جحدت ولادتها لا يثبت نسب ولدها إلا بحجة تامة ، ويكتفي بالقابلة عندها فلعله جرى هنا على قولها .

وفي المواهب: ولو جحد ولادة معتدته فثبوتها بشهادة رجائين أو رجل وامرأتين ، أو بجمل ظاهر أو اعترافه أو تصديق الورثة واكتفينا بامرأة ثمة كتعيينه بها اهـ . وهذا كله في عدة البائن أما معتدة الرجعي فإنه يثبت نسبه ، وإن جاءت به لأكثر من سنتين ، ويكون رجعة وحيث فتكون زوجة لامعتدة ويكتفي في إثباته عند الجحد بشهادة امرأة على ما اختاره في البحر كما قدمناه آنفا .

واعلم أن ما ذكره من الشروط إنما هو لصحة الإقرار بالنسب ، لا يكون تحميلا على الزوج فلو فقد شرط صح إقرارها عليها فبرئها الولد وترثه إن صدقها ، ولم يكن لهما وارث غيرهما فصار كالإقرار بالأخ ويفهم هذا مما قدمناه (قوله وصح) أي إقرارها مطلقا أي وإن لم يوجد شهادة ولا تصديق من زوج (قوله ولا معتدة) لأن فيه إلزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها (قوله وادعت أنه من غيره) أي فيصح إقرارها في حقها فقط (قوله فصار كما لو ادعاه منها الخ) لكن يفرق بينها وبين ما قبلها بأن دعوى الزوج لا تتوقف على تصديق المرأة لأنه يتزوج غيرها ، ويتسرى بملك اليمين ، ولكن لا يلزمها أو ادعى أنه منها إلا بتصديقها ، والمرأة لو صح إقرارها بالولد للزم الزوج ، لأن الولد للفراش فلا بد من تصديقه أو حجة تقوم عليه ، ويكفي الواحدة لأنه مما لا يطلع عليه الرجال إلا إن قالت: هو من غيره فقد نفته عنه فيلزمها ولا يلزمه (قوله قلت) أقول: غاية ما يلزم على عدم معرفة زوج آخر كونه من الزنا مع أنه ليس بلازم ، وبفرض تحقق كونه من الزنا يلزمها أيضا لأن ولد الزنا واللعان يرث بجهة الأم فقط فلا وجه للتوقف في ذلك أبو السعود (قوله بقي لو لم يعرف لها زوج غيره) أي وقد ادعت أنه من غير هذا الزوج ، والظاهر ثبوته منها لعدم تحمیل نسب على معلوم ، فبرئها قال الرحمتي هو داخل تحت قوله : وادعت أنه من غيره لشموله ما إذا عرف لها زوج غيره ، أو لم يعرف إذ يكفي في ذلك الإمكان العقلي كما هو ظاهر إطلاقهم (قوله فيحرر) وهو أنه يثبت نسبه من الأم كما علمت ، لأن غاية ما يكون

(ولا بد من تصديق هؤلاء إلا في الولد إذا كان لا يعبر عن نفسه) لما مر أنه حينئذ كالمحتاج (ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه) لأن الحق له (وصح التصديق) من المقر له (بعد موت المقر) لبقاء النسب والعدة بعد الموت (إلا تصديق الزوج بعد موتها) مقرة لانقطاع النكاح بموته ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه .

(ولو أقر رجل) بنسب (فيه تحمیل) (على غيره) لم يقل من غير ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن

كونه من الزنا ، وهو يثبت من الأم لا الأب (قوله ولا بد من تصديق هؤلاء) يعني الولد والوالدين والزوجة والمولى والزوج ، لأن إقرار غيرهم لا يلزمهم لأن كلا منهم في يد نفسه عيني (قوله ولو كان المقر له عبد الغير) أى فادعى أنه ابنه أو أبوه أو أنه زوجها أو كانت أمة فأقر أنها زوجته (قوله وصح التصديق من المقر له) بنسب أو زوجية : أى ولو بعد جحد المقر لقول البزازي : أقر أنه تزوج فلانة في صحة أو مرض ثم جحد وصدقته المرأة في حياته أو بعد موته جازاه (قوله لبقاء النسب والعدة بعد الموت) بهذا علم أن المراد بموت المقر في جانب الزوجية الزوج ، وإذا صح إقراره كان لها الميراث والمهر أبو السعود : أى لبقاء حكم النكاح وهو العدة (قوله إلا تصديق الزوج بعد موتها) أى إن أقرت بنكاح لرجل وماتت ، فصدقها الزوج لم يصح تصديقه عند أبي حنيفة وعندهما يصح فعليه مهرها وله الميراث منها لأبي حنيفة أنها لما ماتت زال النكاح بعلاقته ، حتى يجوز له أن يتزوج أختها وأربعها سواها ولا يحل له أن يغسلها فبطل إقرارها ، فلا يصح التصديق بعد بطلان الإقرار . وقول العيني وكذا إذا أقر الرجل بالزوجية فصدقته المرأة بعد موته عند أبي حنيفة ظاهر في التسوية بين الزوج والزوجة ، وليس كذلك ولهذا تعقبه الشيخ شاهين بأن تصديق الزوجة بعد موت الزوج صحيح بالاتفاق ، لأن حكم النكاح باق في حقها وهي العدة فإنها من آثار النكاح ، ولهذا جاز لها غسله ميتا كما في حال الحياة وإنما الخلاف في تصديق الزوج بعد موتها فعند أبي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز زيلعي (قوله بموتها) كذا في نسخة وهو الصواب موافقا لما في شرحه على الملتقى (قوله بخلاف عكسه) أى فإن النكاح لم ينقطع بعلاقته (قوله ولو أقر رجل) مثله المرأة (قوله كما في الدرر) عبارته أقر بنسب من غير ولاد كأخ وعم لا يثبت : أى النسب ولا يقبل إقراره في حقه ، لأن فيه تحمیل النسب على الغير فإن ادعى نفقة أو حضانة يقبل في حقها ، ويورث إلا مع وارث وإن بعد يعني إذا كان للمقر وارث معروف قريب أو بعيد ، فهو أحق بالإرث من المقر له ، حتى لو أقر بأخ وله عمة أو خالة فالإرث للعممة والخالة ، لأن نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف اه (قوله لفساده بالجد وابن الابن) فإنهما في حكم غيرهما مما فيه تحمیل على الغير إلا أن يخص كلام الدرر بالأب والابن ، لأنه أراد به الولاد الأصلي أو الفرعي ، بلا واسطة ، وهو الكامل ، فيشمل الغير ابن الابن والجد كما صرح بهما في الكافي أراد بابن الابن : فرع الولد وبالجد أصل الأبوين ومثل هذا الإجمال غير قليل في المتن فلا يعد مخرجا كما لا يخفى لا يقال : إن صاحب الدرر قال ، وإن أقر بنسب من غير ولاد لا يصح وهو غير شامل لمن إذا ادعى أنه جده أو ابن ابنه مع أنه لا يصح أيضا لما فيه من تحمیل النسب على الغير وقوله هنا : وإن أقر بنسب فيه تحمیل الخ شامل لذلك ، فكان أولى لحمل كلامه على ما قلنا تأمل .

أقول : ولا تنس . انقدم من صحته عن البرهان ومن تنظير المقدسي له ، وقول صاحب الدرر أيضا : ويرث إلا مع وارث وإن بعد أطلقه ، فشمل الزوج والزوجة وهذا مستقيم على قول بعض مشايخنا أنه يرث عليهما أيضا في زماننا كما في القنية والأصح أن ليس لهما الرد فيرث المقر له معهما كما في البرجندی ، وأراد بالقريب صاحب

كما قال (كالأخ والعلم والجد وابن الابن لا يصح) الإقرار (في حق غيره) إلا برهان ومنه إقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه أو الورثة وهم من أهل التصديق (ويصح في حق نفسه حتى تلزمه) أي المقر (الأحكام من النفقة والحضانة والإرث إذا تصادقا عليه) أي على ذلك الإقرار لأن إقرارهما حجة عليهما (فإن لم يكن له) أي لهذا المقر (وارث غيره مطلقا) لا قريبا كذوى الأرحام ولا بعيدا

فرض وعصبة، ولو مولى العتاقة وبالعبد من كان من ذوى الأرحام ومولى الموالاة، ولا يكون له الثلث بالوصية لأنه ما أوجبه وصية وإنما أوجبه إرثا كما في الكافي وغيره، وأنت خبير بأن هذا لم يخالف ماسبق عن القنية تدبر (قوله وابن الابن) أي إذا كان في حياة ابنه، لأن فيه حمل النسب على الغير كما قيده الحموى.

قال العلامة أبو السعود: واعلم أن الإقرار بابن الابن ذكره في التنوير وشرحه مطلقا لكن ذكره الحموى بخطه مقيدا بما إذا أقر به في حياة ابنه معللا بأن فيه حمل النسب على الغير اه فليحفظ (قوله إلا برهان) يعم ما إذا أقامه المقر أو المقر له على المقر عليه، وهو من حمل عليه النسب (قوله ومنه إقرار اثنين) أي من ورثة المقر عليه فيتعدى الحكم إلى غيرهما وإنما قيد باثنين لأن المقر لو كان واحدا اقتصر حكم إقراره عليه، أما إقرار ورثة المقر له لا يثبت النسب، فإنه كتصديقه، وأطلق في الإثنين فشمّل الرجل والمرأتين قال في البدائع إن الوارث لو كان كثيرا فأقر واحد منهم بأخ آخر ونحوه لا يثبت نسبه، ولا يرث معهم ولو أقر منهم رجلان أو رجل وامرأتان يثبت نسبه بالاتفاق، ولو كان الوارث واحدا فأقر به يثبت به عند أبي يوسف خلافا لأبي حنيفة ومحمد، ويقول أبي يوسف: أخذ الكرخي اه وظاهر إطلاق المتون على ترجيح قولهما كما لا يخفى (قوله كما مر في باب ثبوت النسب) حيث قال أو تصديق بعض الورثة، فيثبت في حق المقرين وإنما يثبت النسب في حق غيرهم، حتى الناس كافة إن تم نصاب الشهادة بهم: أي بالمقرين وإلا يتم نصابها لا يشارك المكذبين لأنها لا تكون شهادة حينئذ حتى تتمدى بل يكون مجرد إقرار وهو قاصر على المقر فقط، بل لا بد من الشهادة ونصابها حتى تكون حجة تتعدى على غيرها (قوله وكذا لو صدقه المقر عليه) هو من حمل عليه النسب (قوله أو الورثة) يغني عنه قوله: ومنه إقرار اثنين لكن كلامه هنا في تصديق المقر وهناك في نفس الإقرار، وإن كان في المعنى سواء لكن بينهما فرق، وهو أن التصديق بعد العلم بإقرار الأول كقوله: نعم أو صدق والإقرار لا يازم منه العلم تأمل. قال: ويمكن التفرقة بينهما بأن صورة الأولى: أقر اثنان من ورثة المقر عليه فبه يثبت النسب وصورة الثانية: أقر المقر وصدقه اثنان من ورثة المقر عليه (قوله وهم من أهل التصديق) بأن يكونوا بالغين عاقلين، وتم نصاب الشهادة كما يأتي قريبا ما يفيد له لكن هذا بالنظر لثبوت النسب، أما بالنظر لاستحقاق الإرث فيستحقه واو المصدق امرأة واحدة كانت هي الوارثة فقط مع المقر ط (قوله حتى تلزمه) برفع تلزم لأن حتى للتفريع لا للغاية (قوله من النفقة) أي إذا كلن ذا رحم محرم من المقر (قوله والحضانة) فيه أنه يشترط في لزوم هذه الأحكام تصديق المقر له، وهو لا يكون محضونا فيراد بالحضانة الضم إليه فيما إذا كان المقر له بنتا بالغة ينحشى عليها، ولا يقال تظهر في فرع المقر له إذا مات عنه.

قلنا: الظاهر أن الحضانة كالإرث لا تظهر في غير المقر له أفاده العلامة الطحطاوي (قوله والإرث) أي في حقهما فقط بحيث لا يمنعان بإقرارهما وارثا آخر كما سيأتي (قوله كذوى الأرحام) قد علمت مما قدمناه عن الكافي تفسير القريب والبعيد.

قال في الشرنبلالية ناقلا عن العناية مفسرا للقريب بذوى الفروض، والعصبات والبعيد بذوى الأرحام

كمولى الموالاة عینی وغيره (ورثه وإلا لا) لأن نسبه لم یثبت فلا یزاحم الوارث المعروف والمراد غیر الزوجین لأن وجودهما غیر مانع قاله ابن السكّال ، ثم للمقر أن یرجع عن إقراره لأنه وصية من وجه زیلعی : أى وإن صدقه المقر كما فی البدائع لكن نقل المصنف عن شروح السراجیة أن بالتصديق یثبت النسب فلا ینفع الرجوع

بعد ذكر ما مشى علیه الشارح ، والأول أوجه ، لأن مولى الموالاة إرثه بعد ذوی الأرحام مقدما على المقر له بنسب الغير اه فتنبه (قوله ورثه) أى المقر له ویكون مقتصرًا علیه ولا ینتقل إلى فرع المقر له ولا إلى أصله لأنه بمنزلة الوصية أبو السعود عن جامع الفصولین (قوله لأن نسبه لم یثبت) قال فی المنح : وهذا لأنه أقر بشیئين بالنسب وباستحقاق ماله بعده ، وهو فی النسب مقر على غیره فیرد وفى استحقاق ماله مقر على نفسه ، فیقبل عند عدم المزاحم ، لأن ولاية التصرف فی ماله عند عدم الوارث له فیضعه حیث شاء ، حتى كان له أن یوصی بجمیع المال فلذا كان له أن یجعله لهذا المقر له . والظاهر أن المقر یرث المقر له ، لأنه صدقه وهو إقرار ولکنه یتأخر عن الوارث المعلوم (قوله فلا یزاحم الوارث المعروف) قریبا أو بعیدا فهو أحق بالإرث من المقر له ، حتى لو أقر بأخ وله عمة أو خالة فالإرث للعممة أو للخالة لأن نسبه لم یثبت فلا یزاحم الوارث المعروف (قوله والمراد غیر الزوجین) أى بالوارث الذی یمنع المقر له من الإرث لأنه وصية من وجه لأن نسبه لم یثبت فثبت حق الرجوع وارث من وجه ، حتى لو أوصی لغيره بأكثر من الثلث لا ینفذ إلا بإجازة المقر له ما دام المقر مصرا على إقراره لأنه وارث حقيقة كما فی الزیلعی وفيه إشارة إلى أن المقر بنحو الولد والوالدین لیس له الرجوع عنه وبذلك صرح فی الاختیار (قوله أى وإن صدقه المقر له) صوابه المقر علیه كما عبر به فیما مر ، ویبدل علیه قطعًا كلام المنح حیث قال : وقوله أى الزیلعی للمقر أن یرجع عنه محله ما إذا لم یصدق المقر له على إقراره ، أو لم یقر بمثل إقراره الخ ، وعزاه لبعض شروح السراجیة فقوله : أو لم یقر لاشك أن الضمیر فیہ للمقر علیه لا للمقر له فعلم أن قوله : المقر له صوابه المقر علیه كما عبر به صاحب المنح فی کتاب الفرائض ، ویبدل علیه قوله الآتی إن بالتصديق یثبت النسب ، ولا یكون ذلك إلا من المقر علیه .

قال فی روح الشروح على السراجیة : واعلم أنه إن شهد مع المقر رجل آخر أو صدقه المقر علیه ، أو الورثة وهم من أهل الإقرار ، فلا یشرط الإصرار على الإقرار إلى الموت ، ولا ینفع الرجوع لثبوت النسب حیثئذاه . وفى شرح فرائض الملتقى للطرابلسی : وصح رجوعه لأنه وصية معنی ولا شیء للمقر له من تركته قال فی شرح السراجیة المسمى بالمنهاج : وهذا إذا لم یصدق المقر علیه إقراره قبل رجوعه أو لم یقر بمثل إقراره ، أما إذا صدق إقراره قبل رجوعه ، أو أقر بمثل إقراره ، فلا ینفع المقر رجوعه عن إقراره لأن نسب المقر له قد ثبت من المقر علیه اه فهذا كلام شراح السراجیة فالصواب التعبير : بعليه كما عبر به فی المنح فی کتاب الفرائض ، وإن كانت عبارتها هنا كعبارة الشارح وعبارة الشارح فی الفرائض غیر محررة فتنبه .

أقول : لكن قد یتال إن هذا التصویب غیر صحیح وإنما الخطأ فی الاستدراك بعده ، لأن الإقرار هنا من المقر له وهناك من المقر علیه فالاستدراك به غلط تأمل (قوله لكن الخ) استدراك عن الزیلعی والبدائع ، ولا شك أن الزیلعی وصاحب البدائع أولى بالاعتماد من شروح السراجیة ، مع أن الوجه ظاهر معهما لأنه جعله وصية من وجه فباعتراره یصح الرجوع ، والوصية یصح الرجوع عنها ، سواء قبل الموصی له أم لا وما فی الزیلعی والبدائع موافق لما فی الكتب وعبارة الهدایة : حتى أو أقر فی مرضه بأخ وصدقه المقر له ، ثم أنكر المقر ورثته

فليحرر عند الفتوى (ومن مات أبوه فأقر بأخ شاركة في الإرث) فيستحق نصف نصيب المقر (ولم يثبت نسبه)

ثم أوصى بماله كله لإنسان كان ماله للموصى له ولولم يوص لأحد كان لبيت المال لأن رجوعه صحيح لأن النسب لم يثبت فبطل الإقرار اه وأقره الشراح ، وقد صرح بأنه بعد تصديق المقر له لم يصح رجوعه ، ونقله المصنف مزاد به بعد تصديق المقر عليه ، وهو الأب مثلاً فيما إذا أقر بأخ .

وقال في الدرر المنتقى : وعندى في ثبوته بمجرد تصادقهما تردد ، وأهل مراد بعض شراحها بالتصديق تصديق أخ آخر كما مر فتدبر اه وذكر بعده فرعاً آخر لو أقر الأخ بابن هل يصح ؟ قال الشافعية : لا لأن ما دعا وجوده إلى نفيه انتفى من أصله ولم أره لأثمتنا صريحاً وظاهر كلامهم نعم فليراجع اه .

وتوضيحه : أن أبا الميت لو أقر أن للميت ابناً قالت الشافعية لا يصح إقراره ، لأنه لو صح لبطل كونه وارثاً ، وإذا بطل كونه وارثاً لم يصح إقراره ، وظاهر كلام أثمتنا أنه أقر بسقوط حق في الميراث ، وأن المستحق له من أقر ببنوته للميت فينفذ عليه .

قال في غاية البيان : وينبغي لك أن تعرف أن الرجوع عن الإقرار بالنسب إنما يصح إذا كان الرجوع قبل ثبوت النسب كما نحن فيه ، لأن النسب لم يثبت لكونه تحميلاً على الغير ، وليس له ذلك فإذا ثبت النسب ، فلا يصح الرجوع بعد ذلك لأن النسب لا يحتمل النقص بعد ثبوته اه وإنما يثبت النسب بتصديق المقر عليه وهو الأب فيما إذا أقر بأخ لا بتصديق الأخ المقر له والله تعالى أعلم (قوله فليحرر عند الفتوى) تحويره أنه لو صدقه المقر له فله الرجوع ، لأنه لم يثبت النسب وهو ما في البدائع ، ولو صدقه المقر عليه لا يصح رجوعه ، لأنه بعد ثبوته وهو ما في شروح السراجية فنشأ الاشتباه تحريف الصلة فالموضوع مختلف ولا يخفى أن هذا كله في غير الإقرار بنحو الولد أفاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى .

أقول : ويقال أيضاً في تحويره أن الإقرار بالنسب إن لم يكن فيه تحميل على الغير ووجد التصديق لا يصح الرجوع فيه ، وإن كان فيه تحميل على الغير وصدقه المقر عليه فله الرجوع فالكلام في مقامين ، وهذا حيث لم يكن الإقرار بنحو الولد كما علمت فتأمل (١) (قوله ومن مات أبوه الخ) هذه المسئلة بعينها فهمت مما تقدم فتقع مكررة إلا إن يقال إن المقر في المسئلة السابقة مورث وهنا وارث وإن كانتا سواء في عدم ثبوت النسب كما في أبي السعود عن العيني .

قال في البدائع : إذا أقر وارث واحد بوارث كمن ترك ابناً فأقر بأخ لا يثبت نسبه عندهما . وقال أبو يوسف : يثبت وبه أخذ الكرخي ، لأنه لما قبل في الميراث قبل في النسب وإن كان أكثر من واحد بأن كانا رجلين أو رجلاً وامرأتين فصاعداً يثبت النسب بإقرارهم بالإجماع لكمال النصاب ، ويستحق حظه من نصيب المقر اه حوى (قوله فأقر بأخ) وإن كان للمقر له أولاد فلا يشترط في المقر أن يكون وارثاً للمقر له ، بل ولو في الجملة ط (قوله فيستحق نصف نصيب المقر) ولو نعه وارث آخر شرح الملتقى وبيانه

(١) وأقول قاله تحرر من كلامهم إن من أثبت بشاهدين إقرار الميت بالبنوة أو الأبوة صح لا بالأخوة ونحوها إلا أن يبرهن على تصديق المقر عليه أو يقر أحد الورثة أو يشهد آخر بنحو إقرار الميت .

وأعلم أن إثبات الأخوة لابد من تفسيرها في الدعوى والشهادة هل هي لأب مع أم أو لأب فقط أو لأم فقط وكذا كل قرابة وفي البرزاية إن لم يمدح مالا وادعى الأخوة المجردة لا يقبل لأن هذا في الحقيقة إثبات للبنوة هل أبي المدعى عليه والخم فيه هو الأب لا الأخ وفي الزيلعي ولو أقر ابن وبنت بأخ وكذبها ابن وبنت يقسم نصيب المقرين أعماماً اه فانظر كيف المصادق لاثنتين والمقام لما ماله نسبه لاحتياجه إلى امرأة أخرى فكيف بمن صادق واحد فقط أم منه .

لما تقرر أن إقراره مقبول في حق نفسه فقط . قلت : بقي لو أقر الأخ بابن هل يصح ؟ قال الشافعية : لا لأن ما أدى وجوده إلى نفيه انتفى من أصله ولم أره

في الزيلعي (قوله لما تقرر أن إقراره مقبول في حق نفسه فقط) فصار كالمشتري إذا أقر أن البائع كان اعتق العبد المبيع يقبل إقراره في العتق ، ولم يقبل في الرجوع بالثمن بيانية . وفي الزيلعي : فإذا قبل إقراره في حق نفسه يستحق المقر له نصف نصيب المقر مطلقا عندنا وعند مالك وابن أبي ليلى يجعل إقراره شائعا في التركة فيعطى المقر من نصيبه ما يخصه من ذلك ، حتى لو كان لشخص مات أبوه أخ معروف فأقر بأخ آخر ، فكذبه أخوه المعروف فيه أعطى المقر نصف ما في يده ، وعندهما يعني عند مالك وابن أبي ليلى ثلث ما في يده ، لأن المقر قد أقر له بثلاث شائع في النصفين فنفذ إقراره في حصته ، وبطل ما كان في حصة أخيه ، فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال والسدس الآخر في نصيب أخيه بطل إقراره فيه لما ذكرنا ، ونحن نقول إنه في زعم المقر أنه يساويه في الاستحقاق والمنكر ظالم بإنكاره ، فيجعل ما في يد المنكر كالمالك ، فيكون الباقي بينهما بالسوية ولو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده ، وعندهما خمسة ، ولو أقر ابن وبنت بأخ وكذبها ابن وبنت يقسم نصيب المقرين أخاسا ، وعندهما أرباعا والتخريج ظاهر ، ولو أقر بامرأة أنها زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده ، ولو أقر بجدة هي أم الميت أخذت سدس ما في يده فيعامل فيما في يده كما يعامل لو ثبت ما أقر به اه وتماه فيه (قوله بابن) أي من أخيه الميت (قوله لأن ما أدى الخ) أي لأن ما أدى صحة وجوده وهو الإقرار إلى نفيه انتفى وهنا لو صح إقراره بابن الأخ تبين أنه ليس بوارث وإذا لم يكن وارثا لا يصح إقراره فأدى وجود هذا الإقرار إلى نفيه ، فينتفى من أصله يعني لا يصح .

والحاصل : أن الأخ بإقراره بالابن يصير مقرا على نفسه فيحرم من الميراث بسبب الابن ، وإذا خرج من الميراث صار أجنبيا فإقراره غير صحيح ، ولم يكن مقرا على نفسه فلا يرث الابن فيعود الميراث له ، وهكذا فيلزم الدور الحكمي الذي عده الشافعية من موانع الإرث لأنه يلزم من التوريث عدمه ، فقد أدى وجود الإقرار إلى عدمه بيانه كما في شرح البولاق على شرح الشنشوري : أنه إذا أقر أخ حائز بابن للميت ثبتت نسبه ، ولا يرث لأنه لو ورث لحجب الأخ ، فلا يكون الأخ وارثا حائزا فلا يقبل إقراره بالابن ، فلا يثبت نسبه فلا يرث ، لأن إثبات الإرث يؤدي إلى نفيه ، وما أدى إثباته إلى نفيه انتفى من أصله وهذا هو الصحيح من مذهبهم . ويجب على المقر باطنا أن يدفع له التركة إن كان صادقا في إقراره ، لأنه يعلم استحقاقه المال والقول الثاني للشافعي : أنه يثبت نسبه ويرث وبه قال أحد : ونقل عن أبي حنيفة وقيل : لا يثبت ولا يرث وبه قال داود . وقال أبو يوسف : لا يثبت نسبه إلا بإقرار اثنين من الورثة وعند مالك يرث المقر له ولا يثبت نسبه إلا إذا أقر به عدلان من الورثة أو أقر به عدل ، وصدقه عدل آخر من الورثة هذا غاية ما رأيت .

ثم رأيت بعض الأفاضل أوضح المقام بقوله بيان الملازمة أو الإقرار لا يصح إلا من وارث ، وإذا صح هذا الإقرار صار هذا الأخ مع وجود الابن غير وارث ، وإذا صار غير وارث لم يصح الإقرار بالبنت فلم تحصل فائدة ، فصار هذا الإقرار عبثا .

ولنا أنه أقر بشيئين المال والنسب على الغير . ومن المعلوم أن إقرار الشخص يسرى على نفسه ، والمال ملك نفسه فينفذ فيه ، ويلزمه دفعه له . وأما تحميل النسب على غيره ، فلا يملكه فلا ينفذ فيه إقراره على إن

لأثمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع .

(وإن ترك) شخص (ابنين وله على آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها فلا شيء للمقر) لأن إقراره ينصرف إلى نصيبه (وللآخر خمسون) بعد حلفه أنه لا يعلم أن أباه قبض شطر المائة قاله الأكل . قلت : وكذا الحكم لو أقر أن أباه قبض كل الدين

النسب يثبت في حق المقر مؤاخذه له بزعمه حتى لو مات المقر لا عن وارث فإثره لهذا المقر له لا لبيت المال هذا ما أفاده المتن قريبا .

فلهذا قال الشارح وظاهر كلامهم نعم . والأولى أن يجزم : لأن الإطلاق السابق يعمل به حتى يوجد ما يخصه والمطلق السابق هو قوله وإن أقر بنسب على غيره إلى قوله ويصح في حق نفسه ، ونظيره لو أقر بعبد فاكْتَسَب ثم مات ثم صدقه المقر له يلزمه دفع الأكساب له مع أن الإقرار بالعبد نفسه بطل بالموت ، وكذا لو أقر المشتري بأن البائع أعتق العبد ينفذ في حق نفسه (قوله وظاهر كلامهم نعم فليراجع) أي يصح الإقرار لأن مقتضى ما ذكره هنا أن المقر إذا ثبت إقراره بنسب الشهادة يثبت النسب ، وإن كان النصاب من الورثة وإلا فيعمل بالإقرار في حق نفسه ، وإن لم يثبت النسب ، وهنا أقر بنسب على الغير ، فلا يقبل وأقر بالمال الذي يستحقه ظاهرا إنما هو للمقر له فيكون إقراره به على نفسه فيقبل . ويكفي في إقراره كونه وارثا ظاهرا ، وإن تبين بإقراره أنه ليس بوارث لكن تقدم في الشهادات أنه تقبل شهادة العتيق على بحقه إلا في مسألة وهي رجل مات عن عم وبنت وأمتين وعبدین ، فأعتق العم العبدین فشهدا أن الثانية أخت الميت قبل الأولى : أي قبل الشهادة بالبيئة أو بعدها أو معها لا تقبل بالإجماع لأننا لو قبلناها لصارت عصبة مع البنت ، فيخرج العم عن الورثة فيبطل العتق اهـ .

والحاصل : أن ظاهر كلامهم صحة إقرار هذا الأخ بالابن وثبت نسبه في حق نفسه فقط ، فيرث الابن دونه لما قالوا إن الإقرار بنسب على غيره يصح في حق نفسه : حتى تلزمه الأحكام من النفقة والحضانة لا في حق غيره . وقد رأيت المسئلة منقولة والله الحمد والمنة في فتاوى العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفی . ونصه : قال محمد في الأصل : ولو كانت للرجل عمة أو مولى نعمة ، فأقرت العمة أو مولى النعمة بأخ للميت أبيه أو أمه أو بعم أو بابن عم أخذ المقر له الميراث كله لأن الوارث المعروف أقر بأنه مقدم عليه في استحقاق ماله وإقراره حجة على نفسه اهـ هذا كلامه .

ثم قال : فلما لم يكن في هذا دور عندنا لم يذكر في الموانع وذكر في بابہ اهـ وهذا مؤيد لما قدمناه قريبا عن بعض الأفاضل أيضا فاغتنمه (قوله فلا شيء للمقر) سبق قبل الاستثناء أن مختار أبي الليث أنه لا يلزمه قدر حصته ، وكان وضع هذا الفرع هناك أولى لأن الديون تقضى بأمثالها (قوله لأن إقراره ينصرف إلى نصيبه) وذلك لأن المائة صارت ميراثا بينهما ، فلما أقر أحدهما باقتضاء أبيه ذلك صح في نصيبه خاصة ، لا في نصيب أخيه فبقيت حصة الآخر كما كانت ، فيجعل كأن المقر استوفى نصيبه ، ولأن الديون تقضى بأمثالها . وقد أقر المقر أن أباه أخذ خمسين فوجب ، ثم تلتقى قصاصا على المديون فقد أقر بدين على الميت هو لا ينفذ في حق الوارث الآخر ، وينفذ في حقه خاصة ، والدين مقدم على الميراث فاستغرق نصيبه فلا يأخذ منه شيئا كما إذا أقر عليه بدين آخر فيلزم المقر كما مر قبيل باب الاستثناء ولا يجري في هذه المسألة الخلاف السابق كما لا يخفى على الحاذق (قوله بعد حلفه) أي خلف المنكر لأجل الأخ لا لأجل الغريم لأنه لا ضرر على الغريم ، فلا ينافي ما يأتي

لكنه هنا يخلف لحق الغريم زيلعى .

فصل فى مسائل شتى

(أقرت الحرية المكافئة بدين) لآخر (فكذبها زوجها صح) إقرارها (فى حقه أيضا) عند أبى حنيفة (فتحبس) المقررة (وتلازم) وإن تضرر الزوج وهذه إحدى المسائل الست الخارجة من قاعدة الإقرار حجة قاصرة على المقر . ولا يتعدى إلى غيره وهى فى الأشباه . وينبغى أن يخرج أيضا من كان فى إجارة غيره فأقر

ولو نكل شاركه المقر فى الخمسين (قوله لكنه الخ) الاستدراك يقتضى أن لا يخلف فى الأولى وبه صرح الزيلعى . وهو مخالف لما قدمه عن الأكمل ومر جوابه (قوله يخلف) أى المنكر بالله لم يعلم أنه قبض الدين ، فإن نكل برئت ذمة المدين وإن حلف دفع إليه نصيبه بخلاف المسئلة الأولى حيث لا يخلف لحق الغريم ، لأن حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة إلى تحليفه . وهنا لم يحصل إلا النصف فيحلفه زيلعى : وقد وفق أبو السعود بين العبارتين كما ذكرنا ، وحينئذ اندفع ما أبداه الحلبي من التناقى وحينئذ ، فقوله : حيث لا يخلف ، مخالف لما قاله الأكمل فى المسئلة الأولى يخلف الأخ بالله الخ . ولعل الذى نفاه الزيلعى الحلف لحق الغريم . والذى قاله الأكمل لحق أخيه المقر لأن كل من إذا أقر بشيء لزمه يخلف عند إنكاره ليقضى عليه بالتسكول تأمل .

وفى الدر المنقى : ولو مات عن ابنين وكان لأبيهما الميت دين على شخص فأقر أحدهما بقبض أخيه نصفه صح فى حصته وحينئذ فالنصف الباقي لآخر بعد حلفه .

قلت : وكذا الحكم لو أقر بقبض كله لكن هنا يخلف لحق الغريم ذكره الزيلعى وغيره اهـ .
والجاصل : أن فى المسئلة الأولى لا يخلف لحق الغريم ، لأن حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة إلى تحليفه بخلاف المسئلة الثانية فإنه يخلف المنكر بالله ما تعلم أنه قبض الدين فإن نكل برئت ذمته وإن حلف دفع إليه نصيبه ، والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

فصل فى مسائل شتى

قال عزمى زاده : أفرز صاحب التسهيل ههنا مسائل مهمة وأدرجها تحت زيادة على سائر المتون ، وافتنى صاحب الدرر أثره : وانتحب المسائل المذكورة فيه من الكافى اهـ والشارح رحمه الله تعالى جمع بين ما أتى به فى التسهيل ، وبين ما جرت به عادة المتون من ذكر مسائل شتى ، فترجم بها وفيه ظرفية الشيء فى نفسه ؛ لأن الفصل هو المسائل إلا أن يقال الفصل مراد به الألفاظ مراد بها المعانى فيكون من ظرفية الدال فى المدلول (قوله المكلفة) أى العاقلة البالغة أى وهى حرة أو مأذونة ط (قوله فكذبها زوجها) أما إذا صدقها فيظهر فى حقه اتفاقا (قوله أيضا) أى كما يصح فى حقه وتركه لظهوره (قوله ولا يتعدى إلى غيره) لأن كونه حجة إنما هو فى زعم المقرر وزعمه ليس حجة على غيره . وإذا لا يظهر فى حق الوالد والتمرة ٧ بخلاف البيئة فإنها حجة فى حق الكل ، لأن حجبتها بالقضاء وهو عام حموى (قوله وهذه إحدى المسائل الست) الثانية : لو أقر المؤجر بدين لاوفاء له إلا من ثمن العين المؤجرة فللدائن بيعها ، وإن تضرر المستأجر قال الشيخ صالح فى هذا إشارة إلى أن رب الدين إذا أراد حبس المديون ، وهو فى إجارة الغير يحبس ، وإن بطل حق المستأجر قاله تفقها فوافق بحث المؤلف الآتى .

لآخر بدین فإن له حبسه وإن تضرر المستأجر وهي واقعة الفتوى ولم نرها صريحة (وعندهما لا) تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم درر .

قلت : وينبغي أن يعول على قولها إفتاء وقضاء لأن الغالب أن الأب يعلمها الإقرار له أو لبعض أقاربها ليتوصل بذلك إلى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء كذا ذكره المصنف .
(مجهولة النسب أقرت بالرق لإنسان) وصدقها المقر له (ولها زوج وأولاد منه) أى الزوج (وكذبها) زوجها (صح في حقها خاصة)

الثالثة لو أقرت مجهولة النسب بأنها بنت أبي زوجها وصدقها الأب انفسخ النكاح بينهما، ومثل الأب الجد بخلاف ما إذا أقرت بالردة ، ولو طلقها ثنتين بعد الإقرار بالرق لم يملك الرجعة .

الرابعة : إذا ادعى ولد الأمة المبيعة، وللمدعى على أخ ثبت نسبه وتعدى إلى حرمان الأخ من الميراث .
الخامسة : المكاتب إذا ادعى نسب ولد حرة في حياة أخيه صحت ، وميراثه لولده دون أخيه .

السادسة : باع المبيع ثم أقر أن البيع كان تلجئة وصدقته المشتري ، فله الرد على بائعه بالغيب كذا في الجامع قال الحموى قوله : لو أقر المؤجر الخ قال بعض الفضلاء : يؤخذ من هذا جواب حادثة لم أجد فيها نقلا، وهو أن رب الدين إذا أراد حبس المديون ، وهو في إجارة الغير هل يحبس وإن بطل حق المستأجر ، فهذا يشير إلى أنه يحبس وإن بطل حق المستأجر ، وقوله : لو أقرت مجهول النسب الخ .

وقعت حادثة بالقاهرة : وهي أن شخصا أقر في مرض موته بأن فلانا أخى وشقيقى ، ولهذا المقر أخت شقيقة والمقر له غير أب المقر ، وكل منهما حر الأصل من الأب وصدقت على إقرار أخيها حتى لا يشاركها بيت المال ، وهي شافعية المذهب وثبت الإقرار بين يدي قاض حنفى ، وحكم بصحة قاض شافعى فتنازع صاحب بيت المال المقر له ، ودار سؤالهم بين العلماء ، فمنهم من أجاب : بصحة الإقرار ، وهم الأكثر ، ومنهم : من أجاب ببطلانه ، ومنهم علامة الورى الشمس الرملى . معلا بأنه محال شرعى إذ يستحيل أن يكون لواحد أبوان وقال بعض الفضلاء من الحنفية مقتضى مذهبنا بطلان الإقرار أى في خصوص هذه المسئلة وإلا فلا يستحيل شرعا أن يكون لواحد أبوان أو ثلاثة إلى خمسة كما في ولد الجارية المشتركة إذا ادعاه الشركاء . بل قد ثبت نسب واحد الحر الأصل من الطرفين كما في اللقيط إذا ادعاه رجلان حران كل واحد منهما من امرأة حرة كما في التارخانية اه (قوله ولم نرها صريحة) هذا البحث لصاحب المنح : ومثله في حاشية الأشباه للحموى كما قدمناه قريبا (قوله

وعندهما لا) لما لم يقف على من يرجع قول الإمام على قولها صرح بذلك قولها في المتن : فإن عادته كعادة أرباب المتن المأوفة التصريح بقولها أيضا عند رجحان قولها على قوله وكذا عند التساوى بينهما كما في المولى عبد الحليم ولكن يأتى تصحيح قول الإمام (قواه فلا تحبس ولا تلازم) لأن فيه منع الزوج عن غشيانها وإقرارها فيما يرجع إلى بطلان حق الزوج لا يصح انتهى درر والظاهر أنه على قولها بأمرها القاضى بالدفع وبيع عليها ما يباع في الدين ط (قوله إفتاء وقضاء) منصوبين على الحال (قوله لأن الغالب الخ) فيه نظر إذ العلة خاصة والمدعى عام ، لأنه لا يظهر فيما إذا كان الإقرار لأجنبي ، وقوله : ليتوصل بذلك إلى منعها بالحبس عنده لا يظهر أيضا إذا بالحبس عند القاضى لا عند الأب فإذا المعول عليه قول الإمام اه إذ لم يستند في هذا التصحيح لأحد من أئمة الترجيح ط لكن قوله ، إذ الحبس عند القاضى مخالف لما مر في بابيه أن الخيار فيه للمدعى (قوله في حقها خاصة) أى في بعض الأحكام ، فإنه يظهر في حق الزوج في المستقبل حتى لو جاءت بولد بعده يكون

فولد علق بعد الإقرار رقيق خلافاً لمحمد (لا في حقه) يرد عليه انتقاص طلاقها كما حققه في الشربلالية (وحق الأولاد) .

وفرع على حقه بقوله : (فلا يبطل النكاح) وعلى حق الأولاد بقوله (وأولاد حصلت قبل الإقرار وما في بطنها وقتة أحرار) لحصولهم قبل إقرارها بالرق (مجهول النسب حرر عبده ثم أقر بالرق لإنسان وصدقه)

ملكاً للمقر له ، ويملك عليها الزوج طلقين فقط . وقد كان يملك عليها ثلاثاً ، وهذا عند أبي يوسف في حق الأولاد وإجماعاً في الطلاق والعدة ، فإن طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان ، وقد كان يملك عليها ثلاثاً وتعد بثلاث حيض ، والعدة حق الزوج وحق الشرع . فقد ظهر إقرارها في حق غيره كما نقله الشربلالي عن المحيط عن المبسوط (قوله فولد) التفريع غير ظاهر ، ومحلها فيما بعد والظاهر أن يقال : فتكون رقيقة له كما في العزيمة ، ويأتي قريباً (قوله رقيق) عند أبي يوسف لأنه حكم برقيتها وولد الرقيقة رقيق درر (قوله خلافاً لمحمد) هو يقول تزوجها بشرط حرية أولاده منها فلا تصدق في إبطال هذا الحق اهـ منح : أي فيكون أولادها بعد الإقرار أحراراً وهذا ليس على إطلاقه لما في الأشباه مجهول النسب إذا أقر بالرق لإنسان وصدقه المقر له صح ، وصار عبداً وهذا إذا كان قبل تأكيد الحرية بالقضاء أما بعد قضاء القاضي عليه بحكم كامل أو بالقصاص في الأطراف لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك اهـ (قوله يرد عايه) أي على عدم صحة إقرارها في حقه (قوله انتقاص طلاقها) وكذا عدتها كما علمت (قوله كما حققه في الشربلالية) حيث قال : ويرد على كون إقرارها غير صحيح في حقه انتقاص طلاقها لأنه نقل في المحيط عن المبسوط : أن طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان بالإجماع لأنها صارت أمة ، وهذا حكم يخصها .

ثم نقل عن الزيادات : ولو طلقها الزوج تطليقتين ، وهو لا يعلم بإقرارها ملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك وذكر في الجامع لا يملك علم أولم يعلم قبل ما ذكره في الزيادات قياس : وما ذكره في الجامع استحسان . وفي الكافي : آلى وأقرت قبل شهرين فيها مدته وإن أقرت بعد مضي شهرين فأربعة والأصل أنه متى أمكن تدارك ما خاف فوته بإقرار الغير ، ولم يتدارك بطل حقه ، لأن فوات حقه مضاف إلى تقصيره ، فإن لم يمكن التدارك لا يصح الإقرار في حقه ، فإذا أقرت بعد شهر أمكن الزوج التدارك وبعد شهرين لا يمكنه وكذا الطلاق والمدة حتى لو طلقها ثنتين ، ثم أقرت يملك الثالثة ولو أقرت قبل الطلاق تبين بثنتين ، ولو مضت من عدتها حيضتان ثم أقرت يملك الرجعة ، ولو مضت حيضة ثم أقرت تبين بحيضتين اهـ .

قلت : وعلى ما في الكافي لا إشكال لقوله إن فوات حقه مضاف إلى تقصيره تأمل (قوله وفرع على حقه) الأولى أن يقول على قوله لا في حقه (قوله مجهول النسب) قيد به احترازاً عن علم نسبه وحرية ، فلا يصح إقراره بالرق لتكذيب العيان له كما لا يخفى وكذا من علم أنه عتيق الغير ، ويصح هذا الإقرار من المجهول ، ولو كلن صبياً ممزاً كما في تنوير الأذهان وبسنتي منه اللقيط حيث لا يصح إقراره بأنه عبد لفلان إلا إذا كان بالغاً أبو السعود .

وفي الأشباه : مجهول النسب : لو أقر بالرق لإنسان وصدقه المقر له صح وصار عبده إن كان قبل تأكيد حرية بالقضاء أما بعد قضاء القاضي عليه بحكم كامل ، أو بالقصاص في الأطراف لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك وإذا صح إقراره بالرق فأحكامه بعده في الجنابات والحدود وأحكام العبيد وفي التتف يصدق إلا في محسة : زوجته ومكانه ومدبره وأم ولده ومولى عتقه انتهى .

المقر له (صح) إقراره (في حقه) فترط (دون إبطال العتق فإن مات العتيق يرثه وارثه إن كان) له وارث يستغرق التركة (وإلا فيرث) الكل أو الباقي كافي وشرنبلائية .

(المقر له قال مات المقر ثم العتيق فإرثه لعصبة المقر) ولو جنى هذا العتيق سعى في جنائته لأنه لا عاقلة له ، ولو جنى عليه يجب أرش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لأن حرية بالظاهر ، وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق . (قال) رجل لآخر (لى عليك ألف فقال) في جوابه (الصدق أو الحق أو اليقين أو نكر) كقوله حقا

أقول : وهذا يفيد مجهولة النسب أيضا (قوله صح إقراره في حقه) أى صار عبده إن كان قبل تأكيد حرية بالقضاء كما علمت (قوله دون إبطال العتق) أى دون ما يتعلق بعصبة المقر من إرث المعتق بعدموت المقر (قوله يرثه وارثه الخ) لأنه مقدم على المعتق (قوله وإلا) صادق بأن لم يكن له وارث أصلا ، أو وارث لا يرث الكل كأحد الزوجين (قوله فيرث الكل) أى إن لم يكن له وارث أصلا (قوله أو الباقي) إن كان له وارث لا يستغرق (قوله كافي وشرنبلائية) الأولى شرنبلائية عن الكافي لقوله كذا في الكافي . وعبارة الشرنبلائية عن المحيط وإن كان للهيئة بنت كان النصف لها ، والنصف للمقر له اهـ .

فعلم أن المراد بالوارث ذو الفرض أو العصبة ، وإن كان المقر له مقدما على الرد وهل يقدم على ذوى الأرحام يراجع .

قال في الشرنبلائية : وإن جنى هذا العتيق سعى في جنائته لأنه لا عاقلة له ، وإن جنى عليه يجب عليه أرش العبد ، وهو كالمملوك في الشهادة ، لأن حرية بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق اهـ (قوله المقر له) فاعل يرث أى وإلا فيرث الكل أو الباقي المقر له (قوله فإرثه لعصبة المقر) لأنه لما مات انتقل الولاء إليهم ، بخلاف ما إذا كان حيا درر ، وذلك لأن إقراره بالرق لا يظهر في حقهم ، فلو كان عصبة أولاده فن قبل الإقرار أحرار يرثون ، ومن بعده من أمة أرقاء لا يرثون فتدبر ط .

والحاصل : أن الإقرار حجة قاضية فمادام حيا يكون إرث العتيق للمقر له عند عدم الوارث وبعد المقر ينتقل الولاء لعصبة المقر له ، فيكون الإرث لهم فلا ينفذ إقراره عليهم ، ويستحقون الميراث دون المقر له (قوله لأنه لا عاقلة له) إذ الذى أعتقه صار رقيقا والمقر له لم يظهر حكمه في حق ذلك العتيق (قوله ولو جنى عليه يجب عليه أرش العبد) وعليه فقد صار الإقرار حجة متعديّة في حق المجنى عليه ، فينبغى زيادة هذه المسألة على الست المتقدمة آنفا (قوله لأن حرية بالظاهر) لأننا نظرنا فيها إلى ظاهر حرية المعتق حال إعتاقه (قوله قال رجل لآخر لى عليك ألف الخ) . أقول : هذه المسائل معرفة أو منكورة أو مكررة أو مقرونا بها البر ينبغى أن تذكر عند قول المصنف في كتاب الإقرار قال : أليس لى عليك ألف فقال : بلى الخ لوجهين .

الأول : أنها من قبيل نعم .

والثاني : أنها نظيرة اتزنها واتزن فنظير الأول قوله : الحق ونحوه ، لأن المفعول المطلق أو المفعول به لا يستقل بنفسه لأن الماء لا بد له من مرجع سابق ونظير الثاني قوله الحق حق ونحوه ، لأنه كلام تام غير محتاج إلى ما قبله وكذلك اتزن ثم هذه الألفاظ الرواية فيها النصب ، وعليه كلام المصنف حيث صرح به في النكرة إما بكونه على المصدرية والتقدير القول الحق الخ أو بكونه مفعولا به : أى ادعيت الحق الخ وجاز في الكل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، يدل عليه فحوى الكلام . فالتقدير : قولك الحق أو دعواك الحق الخ ، ولو قدر مجرورا فله وجه

ونحوه (أو كرر لفظ الحق أو الصدق) كقوله الحق الحق أو حقا حقا (ونحوه أو قرن بها البر) كقوله : البر حق أو الحق بر الخ (فإقرار ولو قال الحق حق أو الصدق صدق أو اليقين يقين لا) يكون لإقرارا لأنه كلام تام بخلاف ما مر لأنه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا فكأنه قال ادعيت الحق الخ .

(قال لأمتة يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبهة أو قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها واحد منها) أى من هذه العيوب (لا ترد به) لأنه نداء أو شتم لا إخبار (بخلاف هذه سارقة أو هذه آبهة أو هذه زانية أو هذه مجنونة) حيث ترد بأحدها لأنه إخبار وهو لتحقيق الوصف (وبخلاف يا طاق) أو هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امرأته لتمكنه من إثباته شرعا فجعل إيجابا ليكون صادقا بخلاف الأول درر .

(إقرار السكران بطريق محذور) أى ممنوع محرم (صحيح) فى كل حق فلو أقر بقود أقيم عليه الحد فى سكره

أيضا فيكون التقدير قولك : أو دعواك بالحق ولو لم يعرب فيحمل على واحد منهما ، فلا يختلف الحكم فى الجميع فى الصحيح كذا فى الجامع العاقل (قوله ونحوه) بأن كرر اليقين أيضا معرفا أو منكرا (قوله أو قرن بها البر) قيد به لأنه لو قرن بها الصلاح لم يكن لإقرارا لأن الصلاح محكم فى الرد إذ القول لا يوصف به فيكون أمرا بالصلاح والاجتناب عن الكذب ، فيحمل ما قرن به عليه أطلقه ولكنه مقيد بالنصب ، إذ لو رفع بكون جملة تامة من مبتدأ وخبر فلا يجعل جوابا لما سبق بخلاف تكرير هذه الألفاظ حيث يحمل على التأكيد . وأشار بالمقارنة إلى أن البر لو انفرد معرفا أو منكرا أو مكررا لا يكون لإقرارا لعدم العرف عبد الحليم (قوله البر حق) هذا مما يصلح للإخبار ولا يتعين جوابا ، والذي فى نسخة الدرر البر الحق وهو فى بعض النسخ كذلك ، وهو ظاهر فإنه يحمل على الإبدال ط (قوله لأنه كلام تام) من مبتدأ وخبر مستقل بنفسه هذا هو المنطوق وجعله جوابا إنما هو باعتبار دلالة الحال ، وإذا ساقط فى مقابلة وقوله : لأنه لا يصلح للابتداء : أى لأن يكون كلاما مبتدأ هذا هو الظاهر أولا يصلح لأن يكون مبتدأ ، لأنه لو رفع يكون خبرا لمبتدأ يقدر بدلالة الحال ، وهو قولك أو دعواك على ما أشرنا إليه (قوله يا سارقة الخ) مأخذ هذه المسألة بتفاريدها من باب الإقرار بالعيب فى الجامع الكبير وإتيان المصنف بها فى أواخر باب العيب أنسب من إتيانه بها هنا كما لا يخفى (قوله لأنه نداء) أى فيما عدا الأخير والنداء إعلام المنادى وإحضاره لتحقيق الوصف ولهذا لو قال لا مرأته : يا كافرة لا يفرق بينهما اه درر (قوله أو شتم) أى فى الأخيرة وهى قواه هذه السارقة فعلت كذا أى ولم يكن لتحقيق الوصف وفى نسخة شتمة : ويحتمل أن أو بمعنى الواو فإن كل أمثلة النداء تصلح للشتم وينفرد الشتم فى الأخيرة ط (قوله بخلاف هذه سارقة) وكذا هذه السارقة بلام التعريف الحاصل أن الاعتبار إلى مجيء الوصف خبرا فيستوى حينئذ كونه معرفا أو منكرا بخلاف مجيئه نعتا فحينئذ يحمل على الشتم هذا هو المصرح به فى تلخيص الجامع الكبير . وعليه كلام البكافى فيظهر منه أن تنكير هذه الأوصاف فى عبارة المصنف ليس للاحتراز (قوله حيث ترد بأحدها) أى لو اشتراها من لم يعلم بهذه الأخبار ثم علم ط .

أقول : فيه نظر لأن الشرط فى رد المبيعة بالعيب أن يوجد عند المشتري ، والبائع فلو أقر البائع بالعيب عنده ولم يوجد عند المشتري لا ترد بل يكون قد زال تأمل (قوله بخلاف الأول) فإن السيد لا يتمكن من إثبات هذه الأوصاف فيها (قوله بطريق محذور) متعلق بالسكران (قوله محرم) لاحاجة إليه (قوله صحيح) لتكليفه شرعا لقوله تعالى - لا تنربوا الصلاة وأنتم سكارى - خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم أشباه (قوله أقيم عليه الحد فى سكره) لعله سبق قلم . والصواب القصاص لأنه لافائدة فى انتظاره ، وأشار إلى أن الحد تارة يقصد به

وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدى أفندى في باب حد الشرب (إلا في) ما يقبل الرجوع كالردة و (حد الزنا وشرب الخمر وإن) سكر (بطريق مباح) كشربه مكرها (لا) يعتبر بل هو كالإغماء إلا في سقوط القضاء وتماه في أحكامات الأشباه .

تأديب بإيصال الألم إليه ، وهذا لا يحصل في حال السكر فلا يقام عليه فيه لأنه لا يحس به كحد الشرب والقذف وتارة يقصد به تأديب غيره أو تحصل ثمرته ، وإن أقيم في حال السكر لبقاء أثره بعده كالقود فإنه إن كان في النفس يحصل به إزهاق الروح ، فلا فرق أن يكون في حال الصحو لحصول المقصود به ، وهو زجر غيره أن يفعل كفعله وكذا فيما دون النفس المقصود به يحصل في حال السكر أو في حال الصحو . وينبغي أن يكون حد السرقة كذلك لبقاء أثره بعد الصحو (قوله وفي السرقة يضمن المسروق) أي لو أقر بالسرقة يتضمن ذلك الإقرار حق الله ، وهو إقامة الحد وحق العبد ، وهو ضمان المال فلا يلزمه الحد لدرئه بالشبهات ويصح في حق العبد فيضمن المال المسروق (قوله سعدى أفندى) وعبارته هناك .

وقال صاحب النهاية : ذكر الإمام الترمذی ولا يحد السكران بإقراره على نفسه بالزنا والسرقة ، لأنه إذا صحت ورجع بطل إقراره ولكن يضمن المسروق ، بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لأنه لا فائدة في التأخير لأنه لا يملك الرجوع ، لأنهما من حقوق العباد ، فأشبه الإقرار بالمال والطلاق والعقاق انتهى .

ولا يخفى عليك أن قوله لأنه لا فائدة في التأخير محل بحث وفي معراج الدراية بخلاف حد القذف فإنه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ، ثم يحبس حتى يخف منه الضرب ، ثم يحد للسكر ذكره في المبسوط . وفي معراج الدراية : قيد بالإقرار لأنه لو زنى أو سرق في حاله يحد بعد الصحو بخلاف الإقرار وكذا في الذخيرة انتهى انتهى .

أقول : لكن في قوله بخلاف الإقرار أن الإقرار كذلك فما وجه المخالفة تأمل (قوله إلا فيما يقبل الرجوع كالردة) أي ولو بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنها كسائر ألفاظ الردة خلافا لما قدمه الشارح في بابها .

وكتب عليه سيدى الوالد رحمه الله تعالى كتابة حسنة حرر فيها أن القبول هو المذهب وأن عدم القبول هو مذهب مالك رحمه الله تعالى فارجع إليه والحكمة في عدم صحة إقراره فيما يقبل الرجوع أن الردة مبنية على الاعتقاد وهو يعتمد وجود العقل ولا عقل له مع السكر ، ولو أقر ولذا لو ارتد في سكره لاتصح رده ، وعليه فينبغي أن لا تلحقه أحكام المرتد من بينونة زوجة ونحوه فليراجع أما من ثبتت رده بالبينة وأنكر فإن إنكاره توبة فتلزمه أحكام المرتد كما صرحوا به (قوله وشرب الخمر) أي إذا أقر وهو سكران بأنه شرب الخمر الذي هو فيه أو غيره لا يصح إقراره فلا يقام عليه الحد وإنما ترتب على البينة مثلاً الأحكام ط (قوله لا يعتبر) أي إقراره (قوله إلا في سقوط القضاء) أي قضاء الصلاة أزيد من يوم وليلة ، فتسقط بالإغماء لا بالسكر ، لأنه بصنعه كما في الأشباه (قوله وتماه في أحكامات الأشباه) وعبارتها أحكام السكران هو مكلف لقوله تعالى - لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى - خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم ، فإن كان السكر من محرم ، فالسكران منه هو المكلف وإن كان من مباح فلا فهو كالمنغى عليه لا يقع طلاقه .

واختلف التصحيح فيما إذا سكر مكرها أو مضطرا فطلق وقد منا في الفوائد أنه من محرم كالصاحي إلا

فی ثلاث : الردة والإقرار بالحدود الخالصة والإشهاد على شهادة نفسه ، وزدت على الثلاثة : تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر فإنه لا ينعقد .

الثانية : الوكيل بالطلاق صاحباً إذا سكر فطلق لم يقع .

الثالثة : الوكيل بالبيع ، ولو سكر فباع لم ينفذ على موكله .

الرابعة : غضب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادی فهو كالصاحی إلا فی سبع فیؤاخذ بأقواله وأفعاله . واختلف التصحيح بما إذا سكر من الأشرية المتخذة من الحبوب أو العسل والفتوى على أنه سكر محرم ، فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الإمام أنه إن كان يعلم أنه بنج حين يشرب يقع وإلا فلا ، وصرحوا بكراهة أذان السكران ، واستحباب إعادته وينبغي أن لا يصح أذانه كالمجنون . وأما صومه في رمضان فلا إشكال أنه إن صح قبل خروج وقت النية أنه يصح إذا نوى لأننا لا نشترط التبييت فيها ، وإذا خرج وقتها قبل صحوه أثم وقضى ، ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه ، لعدم اشتراط النية فيه واختلفوا في حد السكران ، فقيل : من لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة وبه قال الإمام الأعظم : وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان ، وهو قولهما وبه أخذ أكثر المشايخ والمعتبر في قدح السكر في حق الحرمة ما قاله احتياطاً في الحرمات ، والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة وفي يمينه لا بسكر كما بيناه في شرح السكز .

[تنبيه] قولهم إن السكر من مباح كالإغماء ، يستثنى منه سقوط القضاء فإنه لا يسقط عنه ، وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنيعه كذا في المحيط انتهى ما ذكره في الأشباه .

قال في نور العين : ويلحق السكران بالصاحي في العبادات والحقوق فيلزمه سجدة تلاوة وقضاء الصلاة شع ، وإذا أفاق يازمه الوضوء أو كان بحال لا يعرف الذكر من الأنثى لا كمغمى عليه ومن سكر من شراب محرم أو من المثلث لزمه كل التكالييف الشرعية ، ويصح جميع عباراته وتصرفاته سواء شرب مكرهاً أو طائعا بزدوى .

السكر أو بمباح كشراب مكره ، ومضطر ، وشرب دواء ، وشرب ما يتخذ من حبوب وعسل عند أبي حنيفة كالإغماء يمنع من صحة طلاق ، وعتاق وسائر التصرفات ، والسكر بمحذور كسكر من كل شراب محرم ، ونبيذ المثلث ، ونبيذ الزبيب المطبوخ المعتقد لا ينافي الخطاب ، فيلزمه جميع أحكام الشرع ، وتصح عباراته كلها بطلاق وعتاق وبيع وشراء ، وأقارير ، ويصح إسلامه لارده استجساناً ولو أقر بقصاص أو باشر سبياً لزمه حكمه ولو قذف أو أقر به لزمه الحد ولو زنى حد إذا صحا ولو أقر أنه سكر من خمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقرأ وتقوم عليه البينة ، ولو أقر بشيء من الحدود لم يحد إلا في حد قذف ، وتقام عليه الحدود إذا صحا .

قال في الهداية : لا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وأنه شربه طوعاً إذ السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب المكره ، لا يوجب الحد ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلاً لمقصود الانزجار والسكران الذي يحد عند أبي حنيفة ، هو من لا يعقل منطقاً لا قليلاً ولا كثيراً ، ولا يعقل الرجل من المرأة وعندهما من بهلى ويخلط كلامه إذ هو السكران في العرف ، وإليه مال أكثر المشايخ والمعتبر

فی القدر المسکر فی حق الحرمة ما قال إجماعاً أخذاً بالاحتياط انتهى .
وقد منا عن الأشباه أن الفتوى علی قولها فی انتقاض الطهارة ، وفي يمينه أن لا يسکر وأنه يستثنى سقوط
القضاء من قولهم السکر بمباح كإغماء ، فإنه لا يسقط عنه وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بفعله قال قاضيخان :
يجوز جميع تصرفات السكران إلا الردة والإقرار بالحدود والإشهاد علی شهادة نفسه ، وفي محل آخر منه من سکر
من خمر أو شراب متخذ من أصل الخمر وهو العنب والزبيب والتمر كنبذ ومثلث وغيرهما ينفذ جميع تصرفاته
عندنا وبه أخذ عامة المشايخ وقال الحسن ابن زياد الطحطاوى والكرخي والصفار ومالك والشافعي في أحد
قوايه وداود الأصفهاني : لا يصح منه تصرف ما وردته لا تصح عندنا استحساناً إذ الكفر واجب النفي لا واجب
الإثبات وعن أبي يوسف أنه كان يأخذ بالقياس ، ويقول تصح رده انتهى . قال : فلو قضى قاض بقول
واحد من هؤلاء نفذ قضاؤه .

واختلف المشايخ فيما يتخذ من حبوب وثمار وعسل من قال : بوجوب الحد بالسکر به يقول ينفذ تصرفاته
ليكون زجر له ومن قال : لا يجب الحد به وهو الفقيه أبو جعفر والإمام السرخسي يقول لا ينفذ تصرفاته
وأوشرب شراباً حلوا فلم يوافقوه وذهب عقله بالصداع لا بالشراب فطلق قال محمد : لا يقع وبه يفتي هذ
كله في الشراب طائفاً فلو مكرها فطلق فالصحيح أنه لا يقع وفي محل آخر منه ، ولو شرب الخمر مكرها أو لضرورة
وسکر فطلق اختلفوا فيه ، والصحيح أنه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ، ولا تنفذ تصرفاته ولو سکر مما يتخذ من
حبوب وفواكه ، وعسل اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر : أنه كما لا يلزمه الحد لا تنفذ تصرفاته قاضيخان .
لو كانت الخمر مغلوبة بالماء تحرم ، لكن لا يحد شاربها مالم يسکر وفيما سوى الخمر مما يتخذ من عنب
وزبيب ، لا يحد شاربه مالم يسکر ، ومن سکر بالبنج فالصحيح أنه لا يحد ، ولا تصح تصرفاته ولا تقع رده ابن الهمام .
عدم وقوع طلاق السكران بالبنج والأفيون لعدم المعصية ، فإنه يكون للتداوى غالباً فلا يكون زوال
العقل بسبب هو معصية ، حتى لو لم يكن للتداوى بل للهو وإدخال الآفة قصداً ينبغي أن نقول : يقع وقال
أيضاً اتفق مشايخ الحنفية والشافعية بوقوع طلاق من زال عقله بأكل الحشيش ، وهو المسمى ورق القنب
لفقواهم بحرمة اتفاقاً من متأخريهم إذ لم يظهر أمر الحشيش في زمن المتقدمين سني طلاق السكران غير واقع ،
وبه أخذ كثير من مشايخ بلخ ، وهو قول عثمان رضي الله تعالى عنه هذا نبذ عسل وتبن وجنطة وشعير وذرة
حلال وإن لم يطبخ عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف إذا شرب بلا هو ولا طرب لقوله عليه الصلاة والسلام
« الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى كرم ونخل » خص التحريم بهما إذ المراد بيان الحكم ثم قيل : يشترط
الطبخ لإباحته ، وقيل : لا وهو المذكور في الكتاب وهل يحد إذا سکر منه قيل لا يحد وقالوا الأصح أنه يحد
إذ روى عن محمد فيمن سکر من الأشرية أنه يحد بلا تفصيل إذ الفساق يجتمعون عليه في زماننا كما على سائر
الأشرية بل فوق ذلك .

يقول الحقيير : قوله الأصح موافق لما اختاره صاحب المبسوط كما مر لكنه مخالف لما نقله قاضيخان
عن الفقيه أبي جعفر . ولما نقله البزدوى أيضاً عن أبي حنيفة ، كما مر كلاهما في أول المبحث والله تعالى أعلم
بالصواب هتاية المثلث العنبي حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا قصد به التقوية لا التلهي ، وعند محمد :
حرام وعنه أنه حلال ، وعنه أنه مكروه وعنه أنه توقف فيه مختارات النوازل نبذ تمر ، ونبذ زبيب

(المقر له إذا كذب المقر بطل إقراره) لما تقرر أنه يرتد بالرد (إلا) في ست على ما هنا تبعا للأشياء :

إذا طبخ أدنى طبيخ وإن اشتد إذا شرب ما يغلب على ظنه ، أنه لا يسكر من غير لهو ، ولا طرب جاز عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف وهر الصحيح ، لأنه أبعد من تفسيق الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ونبذ حنطة وشعير وعسل حلال وإن لم يطبخ إذا شرب منه بلا لهو ، عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، فهو المثلث ولا يحد شاربها عندهما ، ولا يقع طلاقه وإن سكر منه ، وعن محمد أنه حرام ، ويحد شاربها إذا سكر منه ، ويقع طلاقه والأصح فيه قول محمد ، وكذا المتخذ من الألبان إذا اشتد ، فهو على هذا الخلاف أشباه صرحوا بكراهة أذان السكران ، والاستحباب الإعادة وينبغي أن لا يصح أذانه كالمجنون فضك .

سكران جمع فرسه فاصطدم إنسانا فمات ، لو كان يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف إليه سيره ، وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه .

زوج بنته الصغيرة بأقل من مهرها لو صاحبا جاز عند أبي حنيفة ، أما عندهما فقيل : يجوز النكاح لا النقصان ونص في جمع أنه لا يجوز النكاح عندهما ، ولو في سكر اختلف على قول أبي حنيفة قيل : يجوز وقيل لا وهو الصحيح فقط .

زوج امرأة بحضرة سكارى وعرفوا أمر النكاح إلا أنهم لا يذكرون بعد صحوهم جاز ط .
وكله بطلاق فطلقها وهو سكران ، فلو وكله وهو سكران يقع إذ رضى بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع إذ رضى بعبارته الصاحي لا السكران خ .

وكيل بيع وشراء إذا سكر بنبيذ تمر فلو يعرف البيع والشراء والقبض . قال سنجر : جاز عقده على موكله كما باشر لنفسه لا لو بنبيذ كعتوه . وقال غيره : لا يجوز في النبيذ أيضا إذ بيع السكران إنما جاز زجرا عليه ، فلا يجوز على موكله فسقط رد الغصب على سكران ورفع ثوبه للحفظ مرفى أوائل فصل الضمان انتهت قال بعض الفضلاء وهل يدخل في ذلك تصرفات الصبي السكران من إسلامه وغيره وكانت واقعة الفتوى تأمل .

أقول : الظاهر أنه لا يدخل في ذلك لأن البالغ السكران من محرم جعل مخاطبا زجرا له وتغليظا عليه والصبي ليس أهلا للزجر والتغليظ كذا ذكره في الحواشي الحموية (قوله بطل إقراره) قال في الذخيرة : من أقر لإنسان بشيء وكذبه المقر له فقال المقر أنا أقيم البيعة على ذلك لا تقبل بينته اه يرى ولو عاد المقر في الإقرار ثانيا وصدقه المقر له كان للمقر له أن يؤاخذ به بإقراره الثاني تاترخانية . والمعنى : أنه إذا كذبه ثم صدقه لا يعمل تصديقه إلا في المواضع المذكورة فإنه يعمل تصديقه بعد التكذيب ط .

أقول : وما نقله في التاترخانية استحسان ، والقياس أن لا يكون له ذلك وفي الذخيرة وصدقه المقر له بأن قال : لك على ألف درهم فقال المقر له : أجل لي عليك ولو أقر بالبيع وجحد المشتري ووافقه المقر في الجحد أيضا ، ثم إن المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء ، وإن أقام المشتري بيعة على ذلك ولو صدقه البائع على الشراء يثبت الشراء اه .

قال السيد الحموي أقول : وجه القياس أن الإقرار الثاني عين المقر به أولا فالتكذيب في الأول تكذيب في الثاني ووجه الاستحسان أن يحتمل أنه كذبه بغير حق لغرض من الأغراض الفاسدة ، فانقطع عنه ذلك الغرض ، فرجع إلى تصديقه فجاء الحق وزهق الباطل اه (قوله على ما هنا) أي على ما في المتن وإلا فسيأتي

(الإقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف) في الإسعاف لو وقف على رجل فقible ثم رده لم يرتد وإن رده قبل القبول ارتد (والطلاق والرق) فكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتماه ثمة واستثنى ثمة مسألتين من الإبراء وهما إبراء الكفيل لا يرتد وإبراء المديون بعد قوله

زيادة عليها (قوله الإقرار بالحرية) فإذا أقر أن العبد الذي في يده حر تثبت حرية ، وإن كذبه العبد ط (قوله والنسب) قد تقدم في باب دعوى النسب فيما تصح فيه دعوى الرجل والمرأة أنه لا بد من تصديق هؤلاء إلا في الولد إذا كان لا يعبر عن نفسه ، ومن جملة ما يشترط تصديقه مولى العتاقة إلا أن يحمل أنه إذا عاد إلى التصديق بعد الرد يقبل كما قلنا . ويدل على ذلك عبارة البحر في المتفرقات ، فإنه قال وقيد بالإقرار بالمال احترازا عن الإقرار بالرق ، والطلاق ، والعتاق والنسب والولاء ، فإنها لا ترتد بالرد أما الثلاثة الأول ففي البزازية قال لآخر أنا عبدك ، فرد المقر له ثم عاد إلى تصديقه ، فهو عبده ولا يبطل الإقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى ، بخلاف الإقرار بالعين والدين ، حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لأنهم إسقاط يتم بالمسقط وحده ، وأما الإقرار بالنسب ، وولاء العتاقة ففي شرح الجمع من الولاء ، وأما الإقرار بالنكاح فلم أره الآن اه فتصور المسائل المذكورة هنا مثل تصوير الرق إلا الطلاق والعتاق لما علل به ط (قوله والوقف) قال في الأشباه : إن المقر له إذا رده ثم صدقه صح كما في الإسعاف (قوله في الإسعاف لو وقف على رجل الخ) يشير به للرد على المتن ، ولكن رأيت معزيا للخزانة ما يوافق المتن ، وهو لو قال : لا أقبل يبطل وقيل لا يبطل ، وهو المختار عند بعض المتأخرين اه لكن فيه أن الكلام في الإقرار بالوقف ، لا في الوقف وأيضا الكلام فيما لا يرتد ، ولو قبل القبول على أن عبارة الإسعاف على ما في الأشباه والمنح هكذا ويزاد الوقف ، فإن المقر له إذا زاده ثم صدقه صح وهي موافقة لما نحن بذكره من أن الإقرار لا يرتد بالرد ، ولو قبل القبول ، ومانقله الشارح من أن الوقف يرتد بالرد قبل القبول لا بعده هو غير مانحن فيه . ونقل الحموى عن الاسعاف ما يناسب هذا ، فقال : ولو أقر لرجلين بأرض في يده أنها وقف عليهما أو على أولادهما ونسلهما أبدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه أحدهما وكذبه الآخر ولا أولاد لهما يكون نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف الآخر للمساكين لو رجع المنكر إلى التصديق رجعت الغلة إليه . وهذا بخلاف ما لو أقر لرجل بأرض فكذبه المقر له ثم صدقه فإنها لا تصير له مالم يقر له بها ثانيا ، والفرق أن الأرض المقر بوقفيتها لا تصير ملكا لأحد بتكذيب المقر له فإذا رجع إلى الأرض المقر بكونها ملكا رجع إلى ملك المقر بالتكذيب اه وهذا غير مانقله الشارح عنه كما علمت وهو المناسب للمقام والملازم لأن المقر له قد كذب المقر ثم صدقه يصح تصديقه فتأمل (قوله والرق) أي لو قال له أنا رقيقك فأنكر ثم ادعاه وصدقه العبد صح ومنه ما قدمه الشارح في كتاب العتق عن الخلاصة قال لعبده أنت غير مملوك الخ (قوله ويزاد الميراث) أي فلا يعمل رد الوارث إرثه من المورث (قوله كما في متفرقات قضاء البحر) وعبارته قيد بالإقرار بالمال احترازا عن الإقرار بالرق والطلاق والعتاق والنسب واللاء ، فإنها لا ترتد بالرد .

أما الثلاثة الأول . ففي البزازية قال لآخر : أنا عبدك فرد المقر له ثم عاد إلى تصديقه فهو عبده ، ولا يبطل الإقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الإقرار بالعين والدين حيث يبطل بالرد ، والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لأنهما إسقاط يتم بالمسقط وحده وأما الإقرار بالنسب وولاء العتاقة ففي شرح الجمع من الولاء وأما الإقرار بالنكاح ، فلم أره الآن انتهى (قوله واستثنى ثمة مسألتين من الإبراء) أي من قولهم الإبراء يرتد بالرد

أبرئني فأبرأه لا يرتد فالمستثنى عشرة فلتحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد

ولا حاجة إلى ذكرهما هنا فإنهما ليسا مما نحن فيه ح : أى لأن الكلام في الإقرار وما ذكره في الإبراء .
وعبارته قال : ثم اعلم أن الإبراء يرتد إلا فيما إذا قال المديون : أبرئني فأبرأه فإنه لا يرتد كما في اللزازية وكذا إبراء الكفيل ، لا يرتد بالرد فالمستثنى مسألتان كما أن قولهم : إن الإبراء لا يتوقف على القبول ، ولا يخرج عنه الإبراء عن بدل الصرف والسلم فإنه يتوقف على القبول ليبتلاه كما قدمنا في باب السلم .

والحاصل : أن الكلام في أن الإقرار يرتد بالرد إلا في مسائل وهاتان المسألتان ليستا منها وحينئذ فلا وجه لزيادة ذلك قال في كتاب المداينات الإقرار يرتد بالرد إلا في مسائل .

الأولى : إذا أبرأ المدينين عليه فردده لم يرتد .

الثانية : إذا قال المديون أبرئني فأبرأه فردده لا يرتد .

الثالثة : إذا أبرأ الطالب الكفيل فردده لم يرتد وقيل يرتد .

الرابعة : إذا قبله ثم رده لم يرتد اه إلا أن يراد بقوله واستثنى مسألتين من قولهم الإبراء يرتد بالرد أى كما أنه يستثنى من قولهم : إن الإبراء لا يتوقف على القبول إلا الإبراء عن بدل الصرف والسلم ، فإنه يتوقف على القبول ليبتلاه فإذا كان الإبراء في هاتين المسألتين لا يرتد بالرد وإن لم يقبله بعد فن باب أولى إذا رده ثم قبله فإنه لا يبطل ، وبهذا الاعتبار عدتهما مسألتين مما نحن فيه فتأمله (قوله فالمستثنى عشرة) أى على هذا المقال (قوله ومتى صدقه فيها) أى في الإقرار بعين أو دين والإبراء والوكالة والوقف هذا ما تفيد به عبارة العلامة عبد البر ط .

أقول : ذكر في شرح الوهبانية خمس مسائل مسألة : الوكالة فقال : لو قال لآخر وكلتك ببيع هذا ، وسكت بصير وكيلا ولو قال : لا أقبل بطل وسيأتي في المقولة الآتية إمكان تصويرها ، وهذه المسألة الأولى من النظم وقال أيضا الإقرار والإبراء لا يحتاجان إلى القبول ، ويرتدان بالرد وهنا أن الثانية والثالثة من النظم وقال أيضا : إذا سكت الموقوف عليه في الوقف على فلان جاز ، ولو قال : لا أقبل بطل وفي وقف الأصل لا تبطل ، وهذه المسألة الخامسة من النظم ثم قال : ولو صدقه في هذا كله ثم رده لا يرتد انتهى . فغير هذا الشارح عبارته إلى ما ترى فضمير فيها يرجع إلى أربع مسائل مذكورة في شرح الوهبانية : لا إلى الوكالة والمسألة الرابعة من شرح الوهبانية هي هبة الدين من عليه الدين لا تصح من غير قبول ، خلافا للزفر كذا اختار السرخسي ، وقيل : الخلاف على العكس ، وفي قاضي خان مثله ، وذكر أبو الليث أنها تصح من غير قبول إلا أنها تبطل بالرد ، وفي الذخيرة والواقعات أن غامة المشايخ على أن هبة الدين (١) وإبراءه يتم من غير قبول .

وفي العمادية المذكور في أكثر الكتب والشروح ، أن القبول ليس بشرط عندنا وهو الصحيح ، ثم ذكر عن الصغرى أنه يرتد بالرد انتهى ، فهذه خمس مسائل لكن لم يذكر قوله : ولو صدقه في هذا كله الخ إلا بعد الأربعة الأولى : وهي الوكالة والإقرار والإبراء والوقف ولا شك أن هذا المقصود لا يفهم من هذا الشرح (قوله لا يرتد بالرد) قد علمت أن من جملة مرجع الضمير الوكالة وهي عقد غير لازم ، فكيف لا يرتد بالرد ويمكن تصويرها فيما إذا وكله بشراء معين ، وقبل الوكالة فاشتراه بمثل ما عين له من قدر الثمن ثم ادعى أنه رد

(١) هبة الدين من عليه أو إبراءه لا يحتاج فيهما إلى القبول اه منه .

وہل بشرط لصحة الرد مجلس الإبراء خلاف والضابط أن ما فيه تملك مال من وجه يقبل للرد وإلا فلا كإبطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ .
(صالح أحد الورثة وأبرأ إبراء عاما)

الوكالة فلا يقبل ط (قوله وهل بشرط لصحة الرد مجلس الإبراء) ذكره العلامة عبد البر في إبراء الدائن مديونه من الدين ، وعبارته بعد ذكر هذه المسئلة : وهل بشرط لصحة الرد مجلس الإبراء يختلف المشايخ .
ولو قال : أبرئني ممالك على فقال أبرأتك فقال : لا أقبل فهو برئ وفي بعض النسخ هبة الدين من عليه لا تتم إلا بالقبول والإبراء يتم ، لكن للمديون حق الرد قبل موته إن شاء انتهى (قوله والضابط) قال العلامة عبد البر عن تقويم الدبوسي : الصدقة بالواجب : أي الثابت في الذمة إسقاط كصدقة الدين على الغريم : وهبة الدين له فتم له بغير قبول وكذا سائر الاسقاطات تتم من غير قبول إلا أن ما فيه تملك مال من وجه قبل الارتداد بالرد وما ليس فيه تملك مال لم يقبل كإبطال حق الشفعة والطلاق وهذا ضابط جيد فليحفظ له اهـ .

قال بعض الفضلاء : هذا الضابط ظاهر فيما يقبل الرد من الإنشاءات لكن هو خارج عما يبحث فيه من كون الإقرار رتد أولا يرتد إذ الإقرار لا تملك فيه تأمل (قوله صالح الخ) وليت هذا الفرع ما حمل متنا ولا شرحا إذ أصل العبارة قال تاج الإسلام : وبخط شيخ الإسلام وجدته : صالح أحد الورثة وأبرأ إبراء عاما . ثم ظهر شيء في التركة لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ، ولقائل أن يقول : يجوز دعوى حصته منه . وهو الأصح ولقائل أن يقول : لا اهـ ثم اختصرها في الأشباه وتبعه هنا قال الشرنبلالي نقلها في الأشباه بما فيه اشتباه لا يليق . لأنه معزو إلى الخط . وفيه نظر وبرهن عليه في رسالة اهـ ويؤيده ما سيأتي : لو صالح الورثة أحدهم ثم ظهر عين لم يعلموها هل تدخل في الصلح ؟ قولان : أشهرهما : لا فهذا بلا إبراء فيه رواية مشهورة بعدم السماع . فكيف مع الإبراء الذي بمفرده يمنع السماع .

قال في المحيط : لو أبرأ أحد الورثة الباقي ، ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه . وإن أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه اهـ أي لأن الإبراء عن العين إذا منع دعواها فمصادقهم له يعمل بها . وأيضا فرع المتن . يحتمل أن يكون ما ظهر تحت يد الورثة وأنهم أقروا بأنه من التركة بعد ذلك فيكون بسبب الصلح فيه روايتان قيل : لا تسمع دعواه لأن المصالح خرج عن كل التركة ، والأشهر تسمع لأنه ما خرج إلا من قدر ما علم ، فإذا انضم الإبراء إليه ربما ازداد غير الأشهر قوة عليه وإذا كانت تحت يد أجنبي ، فكذا يقال إلا أن الإبراء لا يقوى غير الأشهر ، لعدم يد المبرأ ، وخط الشارح يد الوصي بهذا الفرع فيه نظر آخر وإن ظهر تحت يد الورثة ، وأنكروا أنه من التركة فالإبراء بانفراده مانع من الدعوى ، فكيف مع الصالح فكيف كان قوله لا رواية فيه ، فيه ما فيه بل قيل : يعمل بالإبراء الواقع في ضمن صلح ظهر فساد به فتوى الأئمة فكيف به في الصحيح ، فليت التاج أخذ تخريجه على هذا .

ويمكن توجيهه بأنه أراد أنه ظهر تحت يد أجنبي وتقدم عن ابن الغرس أنه لو أبرأه مطلقا ثم ظهر أنه كان قبل الإبراء مشغول الذمة بشيء من تركة أبي المبرئ ، ولم يعلم بذلك ، ولا بموت أبيه إلا بعد الإبراء عمل الإبراء ، ولا يعذر المبرئ .

وفي الخلاصة أبرأه عن الدعوى ثم ادعى عليه مالا بالإرث عن أبيه إن مات أبوه قبل إبرائه صح الإبراء ولا تسمع دعواه ، وإن لم يعلم بموت الأب عند الإبراء اهـ ويأتي تمام الكلام على ذلك قريبا إن شاء الله تعالى

أو قال لم يبق لي حق من تركه أبي عند الرضى أو قبضت الجميع ونحو ذلك (ثم ظهر في) يد وصيه من (التركة شيء لم يكن وقت الصلح) وتحققه (تسمع دعوى حصته منه على الأصح) صلح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق أي مما قبضته

(قوله أو قال) عطف على صالح لأنها مسألة أخرى (قوله أو قبضت الجميع) أي لو أقر الوارث أنه قبض ما على الناس من تركه والده ثم ادعى على رجل ديناً تسمع دعواه منع عن الخانية . وصى الميت إذا دفع ما كان في يده من تركه الميت إلى ولد الميت، وأشهد الولد على نفسه أنه قبض التركة، ولم يبق من تركه والده قليل ولا كثير إلا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئاً وقال من تركه والدي وأقام على ذلك بيينة قبلت بينته .

قلت : ووجه قبولها أن إقرار الولد لم يتضمن إبراء شخص معين وكذا إقرار الوارث بقبضه جميع ما على الناس ليس فيه إبراء ، ولو تنزلنا للبراءة فهي غير صحيحة في الأعيان شرح وهبانية للشرنبلالي ، وفيه نظر لأن عدم صحتها معناه : أن لا تصير ملكاً للمدعى عليه وإلا فالدعوى لا تسمع كما يأتي في الصلح (قوله ثم ظهر في يد وصيه) هذا إنما يظهر في مسألة الوصي لافي غيرها فلو ساق المصنف بتمامه إلى قوله : وقت الصلح ثم يقول أو ادعى في يد الوصي شيئاً وقال هذا من تركه والدي أو ادعى على رجل ديناً لو والده تسمع دعواه فيما ذكر لكان أنسب فتأمل (قوله لم يكن وقت الصلح) أي لم يذكر (قوله وتحققه) المراد أنه أثبتته وإلا فتحققه من غير إثبات لا يعتبر (قوله تسمع دعوى حصته منه على الأصح) قال في الدرر : وفي المنتقى إذا دفع الوصي إلى اليتيم ماله بعد البلوغ فأشهد اليتيم على نفسه أنه قبض جميع تركه والده ولم يبق له من تركه والده قليل أو كثير إلا وقد استوفاه ثم ادعى شيئاً في يد الوصي ، وقال هو من تركه أبي وأقام البيينة قبلت بينته ، وكذا لو أقر الوارث أنه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ، ثم ادعى ديناً على رجل تسمع دعواه انتهى .

قال الشرنبلالي : وصحة دعواه به لعدم ما يمنع منها لأن إشهاده أنه قبض جميع تركه والده الخ ليس فيه إبراء المعلوم عن معلوم ولا عن مجهول فهو لإقرار مجرد لا يستلزم إبراء فليس مانعاً من دعواه ، ثم قال : وكذلك الحكم في إقرار الوارث أنه استوفى دين والده . فلا يمنع هذا الإقرار دعوى الوارث بدين لمورثه على خصم له لأنه لإقرار غير صحيح لعدم إبرائه شخصاً معيناً أو قبيلة معينة ، وهم يحصون ، وهذا بخلاف الإباحة لكل من يأكل شيئاً من ثمرة بستانه فإنه يجوز ، وبه يفتى وبخلاف الإبراء ، عن مجهول لمعلوم فإنه صحيح كقول زيد لعمر وحالتي من كل حق لك على ففعل برى مما علم ومما لم يعلم وبه يفتى اه .

قال في الخزانة : رجل قال لآخر حالتي من كل حق لك على إن كان صاحب الحق عالماً بما عليه برى المدعيون حكماً وديانة ، وإن لم يكن عالماً بما عليه برى حكماً لا ديانة في قول محمد . وقال أبو يوسف : يبرأ حكماً وديانة وعليه الفتوى اه قبل وإن لم تسمع الدعوى لا يحلف لأن اليمين فرع الدعوى ، إلا أن يدعى عدم صحة إقراره بأن قال كنت مكرهاً في إقرارى أو كذبت فيه فإنه يحلف المقر له فقولهم : لعدم صحة الدعوى وعدم التحليف بعد الإبراء العام إنما هو فيما إذا لم يقع النزاع في نفس الإقرار الذي تبتنى عليه الدعوى واليمين تأمل ولا تغفل عند الفتوى فإنه بحث بعضهم معنى في ذلك انتهى حموى (قوله صلح البزازية) عبارتها قال تاج الإسلام وبخط شيخ الإسلام وجدته : صالح أحد الورثة وأبرأ إبراء عاماً ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ، ولما قيل أن يقول : تجوز دعوى حصته منه ، وهو الأصح وأما أن يقول لا انتهت (قوله ولا تناقض)

على أن الإبراء عن الأعيان باطل ، وحينئذ فالوجه عدم صحة البراءة كما أفاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي

هذا وارد على ما إذا قال الوارث للوصي قبضت تركة والدي ، ولم يبق لي حق من تركة والدي لا قليل ، ولا كثير وحاصل الإبراء كما في المنح وأصله لابن وهبان أن قولهم النكرة في سياق النفي تعم انتقاص لأن قوله : ولم يبق لي حق نكرة في سياق النفي فعلى مقتضى القاعدة لا يصح دعواه بعد ذلك لتناقضه والمتناقض لا تقبل دعواه ، ولا بينته ، ثم أجاب بما ذكره المؤلف ط (قوله على أن الإبراء عن الأعيان باطل) أي الصادر من الوارث للوصي والمعنى لو أبقينا عموم النكرة ، لا يصح لما ذكره وظاهر هذا ، ولو ذكرت وقت الصلح حيث كان الصلح عنها نفسها لا عن بدلها مستهلكة ، لأن الإبراء يشمل الدراهم والدنانير التي في يد الموصي . أو باقى الورثة إذ هي أعيان والدين ما يكون ثابتا في الذمة .

أقول : وكما أن الإبراء عن الأعيان باطل فكذا إجازة تلف المتلفات قال في الوجيز من الدعوى : أتلف مال إنسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت ، وأجزت ما صنعت لا يبرأ اه وأما الإبراء عن دعوى الأعيان فصحيح ، وأوارثا كما في البرازية عن العدة . وقول المصنف : في الصلح أو الإبراء عن دعوى الباقي صريح في ذلك ، وقول الشارح : ثمة : وظاهر الرواية الصحة مطلقا يفيد صحة البراءة عن الأعيان . ثم حقه بحمل بطلان الإبراء عن الأعيان على بطلانه في الديانة ، وقيد في البحر بطلان الإبراء عن الأعيان بالإنشاء . أما لو على وجه الإخبار ، كهو برىء مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين وكذا لا ملك لي في هذا العين . وفي المبسوط ويدخل في لاحق لي قبل فلان كل عين أو دين ، وكل كفالة أو إجارة أو جناية أو حد ثم قال شيخنا : وقوله لاحق لي ونحوه ليس من الإبراء بل إقرار ، ثم نقل عن الفواكه البدرية ما نصه أبرأ مطلقا أو أقر أنه لا يستحق عليه شيئا ثم ظهر أن المقر له كان مشغول الذمة بتركة أبي المقر ولم يعلم المقر بذلك ولا بموت أبيه إلا بعد الإقرار أو الإبراء عمل الإبراء والإقرار عمله ولا يعذر المقر كما قدمناه .

أقول إنما لم يفرق بين الإنشاء ، والإخبار لأنه الصحيح وظاهر الرواية ، وفيه قطع النزاع وقد تعورف من القضاة العمل عليه ، وقوله ليس من الإبراء يردده قول البرازية : اتفقت الروايات على أن المدعى لو قال لا دعوى لي ، أولا خصومة لي قبل فلان يصح ولا تسمع دعواه إلا في حق حادث بعد الإبراء اه وسيأتى تمامه قريبا إن شاء الله تعالى (قوله كما أفاده ابن الشحنة) لعله في غير هذا المحل فإنه لم يذكره هنا عند ذكر هذه المسئلة ط (قوله واعتمده الشرنبلالي) أي في حاشية الدور وشرح الوهبانية : وعبارته في الشرح بعد نقل ما قدمناه عن المنتقى عازيا لقاضيخان .

فإن قلت : إن إقرار الولد لم يتضمن إبراء شخص معين وكذا إقرار الوارث بقبضه جميع ما على الناس ليس فيه إبراء فتقبل دعواه ، ولو تنزلنا للبراءة فهي غير صحيحة في الأعيان ، فإن الإبراء عن الأعيان لا يصح ، بخلاف البراءة عن دعواه . ويعلم بهذا أن لا نقض على قول أئمتنا النكرة في سياق النفي تعم . وإيراد صاحب عقد الفرائض أن هذه المسئلة انقضاء عليها لظنه أنه من قبيل الإبراء وليس كذلك ، فلا احتياج لما تكلفه الشارح أيضا من الجواب . وقد قال إنه ظهر له أن الوجه عدم صحة البراءة وهو كذلك وهذا ما خصه اه . وللشرنبلالي رسالة سماها [تنقيح الأحكام في الإقرار والإبراء الخاص والعام] أجاب فيها بأن البراءة العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شيء سابق عليها عينا كان أو ديناً بميراث أو غيره وحقق ذلك بأن البراءة إما عامة كلاحق أولا دعوى أولا خصومة لي قبل فلان أو هو برىء من حق أولا دعوى لي عليه أولا تعلق لي عليه أولا أستحق

عليه شيئا أو أبرأته من حقى أو ممالى قبله ، وإما خاصة بدين خاص كأبرأته من دين كذا أو عام كأبرأته ممالى عليه فيبرأ عن كل دين دون العين ، وإما خاصة بعين فتصح لنى الضمان لا الدعوى فيدعى بها على المخاطب وغيره ، وإن كان عن دعواها فهو صحيح كما علمت .

ثم إن الإبراء لشخص مجهول لا يصح ، وإن لمعلوم صح ولو بمجهول ، فقبوله قبضت تركة مورثى كلها أو كل من لى عليه شيء أو دين فهو برىء ليس لإبراء عاما ولا خاصا بل هو لإقرار مجرد لا يمنع من الدعوى ، لما فى المحيط قال لا دين لى على أحد ثم ادعى على رجل ديننا صح لاحتمال وجوبه بعد الإقرار اه .
أقول : لكن فيه أن هذا الاحتمال يصدق فى الدعوى كلها أو أكثرها بعد الإبراء العام مع أنها لاتسمع .
والصواب التعليل بعدم صحة الإبراء للمجهول تأمل : وفيه أيضا : وقوله هو برىء ممالى عنده إخبار عن ثبوت البراءة لا إنشاء .

وفى الخلاصة : لاحق لى قبله ، فيدخل فيه كل عين ودين وكفالة وإجارة وجناية وحدا اه . وفى الأصل : فلا يدعى إرثا ولا كفالة نفس أو مال ولا دين أو مضاربة أو شركة أو وديعة أو ميراثا أو دارا أو عبدا أو شيئا من الأشياء حادثا بعد البراءة اه ، فمافى شرح المنظومة عن المحيط : أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكر وإلا تسمع دعواه ، وإن أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه اه ، ظاهر فيما إذا لم تكن البراءة عامة لما علمته ، ولما سذك أنه لو أبرأه عاما ثم أقر بعده بالمال المبرأ به لا يعود بعد سقوطه .
وفى العمادية : قال ذو اليد ليس هذا لى أو ليس ملكى أو لاحق لى فيه أو نحو ذلك ولا منازع له حينئذ ثم ادعاه أحد فقال ذو اليد هو لى فالقول له ، لأن الإقرار لمجهول باطل والتناقض إنما يمنع إذا تضمن إبطال حق على أحد اه ومثله فى الفيض وخزانة المفتين ، فهذا علمت الفرق بين أبرأتك أو لاحق لى قبلك وبين قبضت تركة مورثى أو كل من عليه دين فهو برىء ولم يخاطب معينا ، وعلمت بطلان فتوى بعض أهل زماننا بأن إبراء الوارث وارثا آخر لإبراء عاما لا يمنع من دعوى شيء من التركة . وأما عبارة البرازية أى التى قدمناها فأصلها معزوة إلى المحيط ، وفيه نظر ظاهر ومع ذلك لم يقيد الإبراء بكونه لمعين أو لا ، وقد علمت اختلاف الحكم فى ذلك .

ثم إن كان المراد به اجتماع الصلح المذكور فى المتون والشروح فى مسألة التخارج مع البراءة العامة لمعين فلا يصح أن يقال فيه لا رواية فيه . كيف وقد قال قاضىخان : اتفقت الروايات على أنه لاتسمع الدعوى بعده إلا فى حادث ، وإن كان المراد به الصلح والإبراء بنحو قوله قبضت تركة مورثى ولم يبق لى فيها حق إلا استوفيته فلا يصح قوله لا رواية فيه أيضا لما قدمنا من النصوص على صحة دعواه بعده .
واتفقت الروايات على صحة دعوى ذى اليد المقر بأن لا ملك له فى هذا العين عند عدم المنازع . والذى يترأى أن المراد من تلك العبارة الإبراء لغير معين مع مافيه .

ولو سلمنا أن المراد به المعين وقطعنا النظر عن اتفاق الروايات على منعه من الدعوى بعده فهو مبين لما فى المحيط عن المبسوط والأصل والجامع الكبير ومشهور الفتاوى المعتمدة كالتجانية والخلاصة فيقدم مافيه ولا يعدل عنها إليه .

وأما مافى الأشياء والبحر عن القنية افترق الزوجان وأبرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوى والزوج أحيان

قائمة لاتبرأ المرأة منها ، وله الدعوى لأن الإبراء إنما ينصرف إلى الديون لا الأعيان اه فحمل على حصواه بصيغة خاصة كقوله أبرأتها عن جميع الدعاوى مما لى عليها ، فيختص بالديون فقط لكونه مقيدا بما لى عليها ويؤيده التعليل ، ولو بقي على ظاهره فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافى الحاكم الاصرح بعموم البراءة لكل من أبرأ إبراء عاما إلى ما فى القنية اه هذا حاصل ما ذكره الشرنبلالى فى رسالته المذكورة ، ومن رام الزيادة فليرجع إليها .

قال الشارح فى شرحه على الملتقى : وأما لو قال أبرأتك عنها أو عن خصوصية فيها فإنه باطل ، وله أن يخاصم ؛ كما لو قال لمن بيده عبد برئت منه فإنه يبرأ ، ولو قال أبرأتك لا لأنه إنما أبرأه عن ضمانه كما فى الأشباه من أحكام الدين .

قلت : ففرقوا بين أبرأتك وبرئت وأنا برىء لإضافة البراءة لنفسه فتعم ، بخلاف أبرأتك لأنه خطاب الواحد فله مخاصمة غيره كما فى حاشيتها معزيا للولوالجية .

ومن المهم ما فى العمادية من الفصل السابع عن دعوى الخانية : اتفقت الروايات أن قوله لا دعوى لى قبل فلان أو لا خصومة لى قبله يمنع الدعوى إلا فى حق حادث بعد البراءة كقوله برئت من هذا العبد ، أو خرجت منه ، أو لا ملك لى فيه فإنه يمنع دعواه اه كقوله لاحق لى قبله فإنه يعم كل عين ودين وكفالة وغيرها مطلقا لأن لاحق نكرة فى النفى والنكرة فى النفى تعم ، كذا أطلقه محشى الأشباه وغيره .

قلت : وهذا قضاء إلا المهر على ما قدمناه قبيل الصلح فتأمل ، وكما لو أبرأه عن الدعاوى فإنه يعم كلها إلا إذا دعى مالا إرثا عن أبيه ولم يعلم بموته وقلت الإبراء تسمع دعواه لا إن علم كما فى البرازية من الرابع عشر فى دعوى الإبراء ، ووقع فيها (۱) بكراس وفى غيرها بترك جواب الشرط فليتنبه لذلك كذا أفاده الخانوقى فى فتاويه ، وذكر أن معنى الإبراء العام أن يكون للعموم مطلقا لا بقيد تركته أو تركتها فلا يحتاج لما استثناه فى الأشباه لأنه مخصص بتركة والده ، وقد قدمنا عدم سماعها ولو بالإرث حيث علم بموت ورثه إلا أن تخص المسألة المستثناة بمسألة الوصى دون الوارث فتأمل . قال : وذلك كله حيث لم تكن البراءة والإقرار بعد دعوى بشىء خاص ولم يعمم بأن يقول أية دعوة كانت أو ما يفيد ذلك ، لما فى البرازية أيضا بعد قوله السابق بقوله : وفى المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه وأقر أنه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا تسمع ، وحمل إقراره على الدعوى الأولى إلا إذا عمم وقال أية دعوة كانت ونحوه كالاخصومة بوجه من الوجوه كما ذكره فى الصلح أى ونحوه مما يفيد العموم زائدا على قوله لا دعوى له ، وبهذا الحل اضمحل توهم تناقض كلامهم ، لأن من صرح بعدم سماعها بعد الإبراء الامام المطلق صرح بسماعها بعد إبراء الوارث وغيره لكن فى محال مختلفة ، وبهذا صارت مؤلفة وبالله التوفيق ، انتهى ما فى شرح الملتقى ، وقد قدمنا قبيل الإقرار عند قوله والتناقض فى موضع الخفاء عفو خلاصة ما حرره سيدى الوالد رحمه الله تعالى فى رسالته [إعلام الأعلام بأحكام الإبراء العام] التى وفق فيها بين عبارات متعارضة ، ودفع ما فيها من المناقضة ، فارجع إليها فإنها مفيدة فى بابها ، كافية لطلابها .

والذى تحرر فيها فى خصوص مسألتنا أن الإبن إذا أشهد على نفسه أنه قبض من وصيه جميع تركة والده

(۱) (قوله ووقع فيها الخ) هكذا بالأصل ولتحرر هذه العبارة .

وسنحققه في الصلح .

(أقر) رجل (بمال في صك وأشهد عليه) به (ثم ادعى أن بعض هذا المال) المقر به (قرض وبعضه ربا غايه ، فإن أقام على ذلك بينة تقبل) وإن كان متناقضا لأننا نعلم أنه مضطر إلى هذا الإقرار شرح وهبانية .
قلت : وحرر شارحها الشرع بلالي أنه لا يفتى بهذا الفرع لأنه لا عذر لمن أقر ، غايته أن يقال بأنه يخلف المقر له على قول أبي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها اهـ .

ولم يبق له منها قابل ولا كثير إلا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي وقال هذه من تركه والدي تركها ميراثا لي ولم أقبضها فهو على حجته وتقبل بينته كما نص عليه في آخر أحكام الصغار للاستروشن معزيا للمتنقي ، وكذا في الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين ، وكذا في أدب الأوصياء في كتاب الدعوى معزيا إلى المتنقي والحانية والعناية مصرحين بإقرار الصبي بقبضه من الوصي ، فليس إلا إقرار المجهول كما ادعاه الشرع بلالي .
ومن نص على ذلك التصريح أيضا العلامة ابن الشحنة في شرح الوهبانية وذكر الجواب عن مخالفة هذا الفرع لما أطبقوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد الإبراء العام بأن الظاهر أنه استحسان .

ووجهه أن الابن لا يعرف ما تركه أبوه على وجه التفصيل غالبا فاستحسنوا سماع دعواه اهـ ولهذا جعل صاحب الأشباه المسألة مستثناة من ذلك العموم الذي أطبقوا عليه ، وهذا بخلاف إقرار بعض الورثة بقبض ميراثه من بقية الورثة وإبرائه لهم فإنه لا تسمع دعواه ، خلافا لما أفتى به الخير الرملي مستندا إلى ما لا يدل له كما أوضحه سيدي الوالد رحمه الله تعالى في رسالته المذكورة ، فلا يعدل عما قالوه لعدم النص في ذلك .

فالحاصل الفرق بين إقرار الابن للوصي وبين إقرار بعض الورثة للبعض ، لما في البزازية عن المحيط : لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه ، وإن أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه اهـ .

ووجه الفرق بينهما أن الوصي هو الذي يتصرف في مال اليتيم بلا اطلاعه فيعذر إذا بلغ وأقر بالاستيفاء منه لجهله . بخلاف بقية الورثة فإنهم لا تصرف لهم في ماله ولا في شيء من التركة إلا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعذر بالتناقض ، ومن أراد زيادة بيان ورفع الجهالة فعليه بتلك الرسالة ففيها الكفاية لذوى الدراية .
وبه علم أنه ما كان ينبغي للمصنف أن يذكر في البزازية متنا . وأما ما سيجيء آخر الصلح فليس فيه إبراء عام ، وأما الأمر بالرد فقد بينا وجهه قريبا فلا تنس فتدبر (قوله وسنحققه في الصلح) كان عليه أن يقول وسنحقق خلافه لأن جعل الإبراء عن الأعيان مبطلا لدعواها قضاء ، وقد علمت أنه ليس فيه إبراء عام (قوله ربا عليه)

أي على القرض (قوله شرح وهبانية) أي لابن الشحنة . ومثله في القنية معزيا لعبد القادر في الطبقات عن علاء الدين . وبه أفتى في الحامدية ، والخير الرملي في فتاويه الخيرية من الدعوى (قوله قلت وحرر الخ) أقول : يتعين الإفتاء بالمنقول لأنه مضطر ، فلا يرد لا عذر لمن أقر لاسيما وقد علمت أنه أفتى بالمتن هؤلاء الأجلاء المتأخرون (قوله لأنه لا عذر لمن أقر) فيه أن اضطراره إلى هذا الإقرار عذر (قوله غايته أن يقال الخ) ولأنه لا يتأتى على قول الإمام لأنه يقول بلزوم المال ولا يقبل تفسيره وصل أو فصل . وعندهما إن وصل قبل وإلا فلا . ولفظه ثم تفيد الفصل فلا يقبل اتفاقا شرعيا بلالي ، وقد ضمن يقال معنى يفتى فعدها بالباء ط .

وحاصل ما يقال من تحرير الشرع بلالي أنه لا فائدة لدعواه أن بعض المقر به ربا إلا تحليف المقر له بناء على قول الثاني إذا ادعى أنه أقر كاذبا يخلف المقر له ، وهذه المسألة من أفرادها فلذا قال في هذه ونحوها . ولقد أبعد من حمل قول أبي يوسف على الضرورة فقط كما في هذه المسألة كما مر قبيل استثناء ولا تنس ما قدمناه في شتى القضايا فتحصل أن المفتي به هو المنقول الذي مشي عليه المصنف (قوله بأنه يخلف المقر له) على أنه لم يكن بعضه ربا

قالت : وبه جزم المصنف فيمن أقر فتدبر .

(أقر بعد الدخول) من هنا إلى كتاب الصلح ثالث في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح (أنه طلقها قبل الدخول لزمه مهر) بالدخول (ونصف) بالإقرار .
(أقر المشروط له الربع) أو بعضه (أنه) أي ربع الوقف (يستحقه فلان دونه صح) وسقط حتمه

بل كله دين ثابت في ذمته شرعا (قوله وبه) أي بقول أبي يوسف فيمن أقر : أي قبيل الاستثناء ، وفي بعض النسخ فيما مر .

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى : ويمكن التوفيق بين الكلامين ، بأن يقال : إن قامت البينة على إقراره بالمال ينبغي أن لا تسمع دعواه أن بعضه ربا ، وإن قامت على أن بعضه ربا تقبل فتأمل (قوله من نسخ الشرح) أي المنع (قوله لزمه مهر بالدخول) فيه أن إقراره بعد الدخول أنه طلقها قبل الدخول إقرار بالزنا ، وليس فيه شبهة دائرة للحد ، لا شبهة فعل ولا شبهة محل ولا شبهة عقد ، إذ لم تذكر الموطأة بعد الطلاق قبل الدخول في واحدة منها ولا عدة عليها فكيف يلزمه المهر ، وقد تبعت المجمع وغيره فلم أر فيه سوى مسألة واحدة في فصل المهر وهي لو أزال عذرتها بدفع وطلقها قبل الدخول فعليه نصفه ، وأفتى بكلمة .

وفي متن المواهب أخرى وتقدمت هذا في باب العدة وهي لو أقر بطلاقها منذ سنين فكذبته أو قالت لا أدري تعتد من وقت الإقرار وتستحق النفقة والسكنى ، وإن صاغت اعتدت من حين الطلاق : وقيل الفتوى على وجوبها من وقت الإقرار بلا نفقة اه . قال الشارح : غير أنه إن وطئها لزمه مهران ، ولا نفقة ولا كسرة ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها خانية .

قال : ثم لو وطئها حد : أي بعد الثبوت والظهور . وأفاد في البحر أنه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة اه . فتأمل وراجع . وقد يقال : إنما ستمط الحد هذا لعدم الإقرار بالزنا أربعاً صريحاً فتأمل (قوله وسقط حقه) قيل عليه الإقرار على الراجح إخبار ، وبنوا عليه أنه إذا أقر بشيء ولم يكن مطابقة لنفس الأمر لا يحل للمقر له أخذه ، فغاية ما حصل بالإقرار المؤاخذه به ظاهراً ، والسؤال إنما هو عن سقوط الحق حقيقة فأين هذا من ذلك ؟ لكن الإقرار باستحقاق فلان الربع لا يستلزم الإقرار بكونه هو الوقوف عليه كما قد يتوهم كما يأتي تتمته قريباً مع بيان ما فيه عند قوله ولو كتاب الوقف بخلافه .

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى : قوله وسقط حقه الظاهر أن أراد سقوطه ظاهراً ، فإذا لم يكن مطابقاً للواقع لا يحل للمقر له أخذه . ثم إن هذا المستوط ما دام حياً ، فإذا مات عاد على ما شرط الواقف .
قال السائحاني في مجموعته : وفي الخصاص قال المقر له بالعلة عشر سنوات من اليوم لزيد . فإن مضت رجعت للمقر له ، فإن مات المقر له أو المقر قبل مضيتها ترجع الغاة على شرط الواقف فكأنه صرح ببطلان المصادقة بمضي المدة أو موت المقر .

وفي الخصاص أيضاً : رجل وقف على زيد وولده ثم للمساكين فأقر زيد به وبأنه على بكر ثم مات زيد بطل إقراره لبكر .

وفي الحامدية : إذا تصادق جماعة الوقف ثم مات أحدهم عن والد فهل تبطل مصادقة الميت في حقه الجواب : نعم ، ويظهر لي من هذا أن من منع عن استحقاقه بمضي المائة الطويلة إذا مات فولده يأخذ ما شرطه الواقف له لأن الترك لا يزيد على صريح المصادقة ، ولأن الولد لم يتملكه من أبيه وإنما تملك من الواقف اه .

ولو كتاب الوقف بخلافه

أقول : اغتر كثير بهذا الإطلاق وأفتوا بسقوط الحق بمجرد الإقرار . والحق الصواب أن السقوط متبد بقبود يعرفها الفقيه .

قال العلامة الكبير الخصاص : أقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان دوني ودون الناس جميعا بأمر حق واجب ثابت لازم عرفته ولزمني الإقرار له بذلك . قال أصدقه على نفسه وألزم ما أقرب به مادام حيا : فإذا مات ردت الغلة إلى من جعلها الواقف له لأنه لما قال ذلك جعلته كأن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له . وعلمه أيضا بقوله لجواز أن الواقف قال إن له أن يزيد وينقص وأن يخرج وأن يدخل مكانه من رأى فيصدق زيد على حقه اهـ .

أقول : يؤخذ من هذا أنه لو علم القاضي أن المقر إنما أقر بذلك لأخذ شيء من المال من المقر له عوضا عن ذلك لكي يستبد بالوقف أن ذلك الإقرار غير معمول به لأنه إقرار خال عما يوجب تصحيحه مما قاله الإمام الخصاص وهو الإقرار الواقع في زماننا فتأمله : ولا حول ولا قوة إلا بالله يري : أي لو علم أنه جعله لغيره ابتداء لا يصح كما تقدم في الوقف .

أقول : وإنما قال أصدقه على نفسه الخ لأنه إذا كان الوقف على زيد وأولاده ونسله ثم على الفقراء فأقر زيد بأن الوقف عليهم وعلى هذا الرجل لا يصدق على ولده ونسله في إدخال النقص عليهم بل تقسم الغلة على زيد وعلى من كان وجودا من ولده ونسله . فما أصاب زيدا منها كان بينه وبين المقر له ما دام زيدا حيا فإذا مات بطل إقراره ولم يكن للمقر له حق . وإن كان الوقف على زيد ثم من بعده على الفقراء فأقر زيد بهذا الإقرار لهذا الرجل شاركه الرجل في الغلة مادام حيا فإذا مات زيد كانت للفقراء ولم يصدق زيد عليهم . وإن مات الرجل المقر له وزيد حتى فنصف الغلة للفقراء والنصف لزيد فإذا مات زيد صارت الغلة كلها للفقراء اهـ خصاف ملخصا وتام الكلام على ذلك في التنقيح لسيدي الوالد رحمه الله تعالى مع فوائد نفيسة . وقد مر في الوقف فراجع (قوله ولو كتاب الوقف بخلافه) حملا على أن الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقرب به المقر ذكره الخصاص في باب مستقل أشباه .

أقول : لم أر شيئا منه في ذلك الباب . وإنما الذي فيه ما نقله البيهقي آنفا . وليس فيه التعايل بأنه رجع عما شرطه . ولذا قال الحموي إنه مشكل . لأن الوقف إذا لزم لزم ما في ضمنه من الشروط إلا أن يخرج على قول الإمام بعدم لزومه قبل الحكم ويحمل كلامه على وقف لم يسجل اهـ ملخصا .

قلت : ويؤيده ما مر عن الدرر قبيل قول المصنف اتحد الواقف والجهة : وهذا التأويل يحتاج إليه بعد ثبوت النقل عن الخصاص والله تعالى أعلم .

والإقرار باستحقاق فلان الربيع لا يستلزم الإقرار بكونه هو الموقوف عليه حقيقة كما قد يتوهم ويصح الإقرار مع كون المقر هو الموقوف عليه . ألا ترى أن الوقف لو كان بستانا وقد أثمر فأقر الموقوف عليه بأن زيدا هو المستحق لهذه الثمرة صح الإقرار بطريق أنه باعه تلك الثمرة ، أما جعلها له بطريق التملك فلا يملكه لكونه تملك الثمر بدون الشجر إذ الاتصال بملك الراهب محل بالقبض الذي هو شرط تمام التملك اهـ .

قال الحموي : وفيه تأمل . وجهه أن بين ثمرة البستان وربع انوقف فرقا . وهو أن الثمرة عين موجودة يمكن قسمتها وتناولها بالإقرار به للغير بحمل على التملك بطريق البيع وهو صحيح مطلقا . وجعلها للغير تملك لا بطريق البيع بل بطريق الهبة وهبة المشاع قبل قسمته باطله . وأما ربيع الوقف فهو ما يخرج منه من أجرة

(ولو جعله لغيره) أو أسقطه لأحد (لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا) كما مر في الوقف ،

وغيرها فالإقرار بها للغير لا يكون بطريق البيع (قوله ولو جعله لغيره) بأن أنشأ الجعل من غير إسقاط لتحسن المقابلة بينه وبين قوله أو أسقطه الخ لأنه إسقاط لمجهول فلا يسقط حقه (قوله لم يصح) أى لا يصح أن يصير لغيره لأن تصحيح الإقرار إنما هو معاملة له بإقراره على نفسه من حيث ظاهر الحال تصديقا له في إخباره مع إمكان تصحيحه حملا أن الواقف هو الذى جعل ذلك للمقر له كما مر .

أما إذا قال المشروط له الغلة أو النظر جعلت ذلك لفلان لا يصح لأنه ليس له ولاية إنشاء ذلك من تلقاء نفسه ، و فرق بين الإخبار والإنشاء ، نعم لو جعل النظر لغيره في مرض موته يصح إذا لم يخالف شرط الواقف لأنه يصير وصيا عنه ، وكذا لو فرغ عنه لغيره وقرر القاضي ذلك الغير يصح أيضا لأنه يملك عزل نفسه والفراغ عزل ، ولا يصير المفروغ له ناظرا بمجرد الفراغ بل لابد من تقرير القاضي كما تحرر سابقا فإذا قرر القاضي المفروغ له صار ناظرا بالتقرير لا بمجرد الفراغ وهذا غير الجعل المذكور هنا فافهم .

وأما جعل الربيع لغيره فقال ط : إن كان الجعل بمعنى التبرع لغيره بأن يوكله أيقضه ثم يأخذه لنفسه فلا شبهة في صحة التبرع به ، وإن كان بمعنى الإسقاط فقال في الخانية : إن الاستحقاق المشروط كإث لا يسقط بالإسقاط اه .

قلت : ما عزا للخانية الله أعلم بثبوتها فراجعها ، نعم المنقول في الخانية ماسياتي : وقد فرق في الأشباه في بحث ما يقبل الإسقاط من الحقوق بين إسقاطه لمعين ولغير معين ، وذكر ذلك في جملة مسائل كثير السؤال عنها ولم يجد فيها نقلا فقال : إذا أسقط المشروط له الربيع حقه لأحد لا يسقط كما فهمه الطرسوسي : بخلاف ما إذا أسقط حقه لغيره انتهى أى فإنه يسقط ، لكنه ذكر أنه لا يسقط مطلقا في رسالته المؤلفة في بيان ما يسقط من الحقوق ومالا يسقط أخذا مما في شهادات الخانية : من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بإبطاله ، فلو قال أبطلت حتى كان له أن يأخذه انتهى .

قلت : لكن لا ينبغي أن مافى الخانية إسقاط لأحد ، نعم ينبغي عدم الفرق إذ الموقوف عليه الربيع إنما يستحقه بشرط الواقف فإذا قال أسقطت حتى منه لفلان أو جعلته له يكون مخالفا لشرط الواقف حيث أدخل في وقفه مالم يرضه الواقف لأن هذا إنشاء استحقاق ، بخلاف إقراره بأنه يستحقه فلان فإنه إخبار يمكن تصحيحه كما مر . ثم رأيت الخير الرملى أفتى بذلك ، وقال بعد نقل مافى شهادات الخانية : وهذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم ، وقد صرحوا بأن شرط الواقف كنص الشارع فأشبه الإرث في عدم قبوله الإسقاط ، وقد وقع لبعضهم في هذه المسألة كلام يجب أن يحذر انتهى .

فإن قالت : إذا أقر المشروط له الربيع أو بعضه أنه لاحق له فيه وأنه يستحقه فلان هل يسقط حقه ؟ قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه كما ذكره الخصاص في باب مستقل .

[فرع] في إقرار الإسماعيلية فيمن أقرت بأن فلانا يستحق ربيع ما يخصها من وقف كذا في مدة معلومة بمقتضى أنها قبضت منه مبلغا معلوما فالإقرار باطل لأنه بيع الاستحقاق المعلوم وقت الإقرار بالمبلغ المعين ، وإطلاق قولهم لو أقبل المشروط له الربيع أنه يستحقه فلان دونه يصح ولو جعله لغيره لم يصح يقضى بطلانه فإن الإقرار بعوض معاوضة (قوله وكذا المشروط له النظر على هذا) يعنى لو أقر أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله

وذكره في الأشباه ثمة وهنا ، وفي الساقط لا يعود فراجعه .

(القصص المرفوعة إلى القاضي لا يؤخذ رافعها بما كان فيها من إقرار وتناقص) لما قدمنا في القضاء أنه لا يؤخذ بما فيها (إلا إذا أقر) بلفظه صريحا .

(قال له عليّ ألف في علمي أو فيما أعلم أو أحسب أو أظن لا شيء عليه) خلافا للثاني في الأول : قلنا : هي للشك عرفا ، نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا .

لغيره لم يصح كذا في شرح تنوير الأذهان ، فلو أقر الناظر أن فلانا يستحق معه نصف النظر مثلا يؤخذ بإقراره ويشاركه فلان في وظيفته ماداما حيين .

بقي لو مات أحدهما ، فإن كان هو المقر فالحكم ظاهر ، وهو بطلان الإقرار وانتقال النظر لمن شرطه له الواقف بعده . وأما لو مات المقر له فهي مسألة تقع كثيرا ، وقد سئل عنها سيدي الوالد رحمه الله تعالى مرارا . وأجاب عنها في تنقيح الحامدية بأن الذي يقتضيه النظر بطلان الإقرار أيضا ، لكن لا تعود الحصّة المقر بها إلى المقر لما مر ، وإنما يوجهها القاضي للمقر أو لمن أراد من أهل الوقف لأننا صححنا إقراره حملا على أن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له كما مر عن الخصاص ، فيصير كأنه جعل النظر لإثنين ليس لأحدهما الانفراد . وإذا مات أحدهما أقام القاضي غيره ، وليس للحى الانفراد إلا إذا أقامه القاضي كما في الإسعاف انتهى . ولا يمكن هنا القول بانتقال ما أقر به إلى المساكين كما في الإقرار بالغلة إذ لاحق لهم في النظر وإنما حقهم في الغلة فقط ، هذا ما حررد وقال ولم أر من نبه عليه فاغتنمه (قوله وذكره في الأشباه ثمة وهنا) أي عند قوله يملك الإقرار من لا يملك الإنشاء حيث قال : وعلى هذا لو أقر المشروط له الربيع أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله له لم يصح اهـ (قوله وفي الساقط لا يعود فراجعه) عبارته هناك . قال قاضيخان في فتاويه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة : إن من كان فقيرا من أهل المدرسة إلى آخر ما قدمناه قريبا (قوله القصص المرفوعة) في عرضحال ونحوه من المكتوب (قوله لا يؤخذ) أي القاضي صاحبها بما فيها من إقرار ونحوه لأنه لا عبرة بمجرد الخط فافهم (قوله في الأول) هو قوله في علمي ، وظاهره أنه لا خلاف في قوله فيما أعلم مع أنه بمعناه إذ قوله في علمي أي معلومي (قوله لزمه اتفاقا) لأن قد في مثله للتحقيق ط .

قال في الكافي : من قال لفلان عليّ ألف درهم فيما أعلم أو قال في علمي لزمه المال وقالا : لا يلزمه . له أنه أثبت العلم بما أقر به فيوجب تأكيده كما لو قل قد علمت . ولهما أن التشكيك يبطل الإقرار ، فقوله فيما أعلم يذكر للشك عرفا فصار كقوله فيما أحسب وأظن ، بخلاف قوله قد علمت لأنه للتحقيق اهـ .

والحاصل أن الشك عندنا هو التردد بين الطرفين مطلقا كان أحدهما راجحا أو مرجوحا فيكون شاملا للظن فالراجع هو الظن والمرجوح هو الوهم عند أهل المعقود ، وغالب الظن هو الطرف الراجع الذي يكون قريبا من الجزم وفوق الظن ، وهو عندهم ملحق باليقين . قال في الهندية في الباب الثاني من الإقرار : ولو قال لفلان عليّ ألف درهم فيما أعلم أو في علمي أو فيما أعلم . قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : هذا باطل كله . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : هو إقرار صحيح .

وأجمعوا على أنه لو قال علمت أن فلان عليّ ألف درهم أو قال لفلان عليّ ألف درهم وقد علمت ذلك أن ذلك إقرار صحيح ، كذا في الذخيرة . ولو قال له عليّ ألف درهم فيما أظن أو فيما ظننت أو فيما أحسب أو فيما حسبت أو فيما أرى أو فيما رأيت فهو باطل كذا في المبسوط اهـ . وفي البرازية : وفيما علمت يلزم .

(قال غصبنا ألفا) من فلان (ثم قال كنا عشرة أنفس) مثلا (وادعى الغاصب) كذا في نسخ المتن ، وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح ، وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال شراحه : أى المغصوب منه (إنه هو وحده) غصبها (لزمه الألف كلها) وألزمه زفر بعشرها . قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد ، والظاهر أنه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح ، نعم لو قال غصبناه قلنا صح اتفاقا لأنه لا يستعمل في الواحد .

(قال) رجل (أوصى أبى بثلاث ماله لزيد بل لعمر و بل لبكر فالثلاث الأول وليس لغيره شيء) وقال زفر : لكل ثلثه وليس للابن شيء . قلنا : نفاذ الوصية في الثلاث وقد أقر به للأول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها ، بخلاف الدين لنفاذه من الكل ، الكل من المجمع .
[فروع] أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل إلا إذا أقر بالطلاق بناء على إفتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعنى ديانة قنية .

وفي الخانية قال : علمى أن لفلان على ألف درهم كان إقرارا في قولهم ، وله على ألف في شهادة فلان أو في علمه لا يلزم شيء ، وبشهادة فلان أو بعلمه كان إقرارا لأن حرف الباء للإلصاق يقتضى وجود المصوق به . وفي قضاء فلان القاضي أو المحكم برضانا يلزمه المال (قوله مثلا) فالمراد أنه أشرك معه غيره ولو واحدا (قوله كذا في نسخ المتن) أى بعضها . وفي بعض نسخ المتن المغصوب منه (قوله وألزمه زفر بعشرها) لأنه أضاف الإقرار إلى نفسه وإلى غيره فيلزمه بحصته . قال في الكافي : وعلى هذا الخلاف لو قال أقرضنا أو أودعنا أوله علينا أو أعارنا . وعلى هذا لو قال : كنا ثلاثة أو أربعة يلزمه الثلث أو الربع اهـ (قوله يستعمل في الواحد) قال تعالى - إنا أرسلنا - وإنما قلنا بذلك وإن كان مجازا لما ذكره من قوله والظاهر (قوله وقال زفر لكل ثلثه) لأن إقراره للأول صحيح ، ولم يصح رجوعه بقوله بل ، وصح إقراره للثاني والثالث فاستحقا ، وقاسه على مسألة الدين إذا أقر به هكذا (قوله لنفاذه من الكل) وقد تقدم قبيل إقراره المريض (قوله أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل) عزاه في المنح إلى الخانية .

قال محشيه الخير الرملی أقول : وذكر في البزازیة من كتاب القسمة في الثاني من دعوى الغلط فيها : وإن ادعى أنه أخذ من حصته شيئا بعد القسمة يبرهن عليه وإلا حلف عليه ، وهذا إذا لم يقر بالاستيفاء ، فإن أقر وبرهن على ذلك لانصح الدعوى إلا على الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الإقرار تصح ويحلف المقر له أنه ما كان كاذبا في إقراره اهـ وهذا يدل على أنه يقبل ويحلف ، اللهم إلا أن يحمل كلام الخانية على أنه لا يقبل في حق البيئة أو أنه على قول أبى حنيفة ومحمد لأعلى قول أبى يوسف الذي اختاره المتأخرون للفتوى وهو الظاهر فتأمل هذا .

وقد ذكر في الخانية في باب اليمين الخلاف المذكور ، ثم قال : يفرض ذلك إلى رأى القاضي والمفتي فراجعه إن شئت . ثم إننا لم نر في إقرار الخانية هذه العبارة والشارح هنا تبع في النقل ما في الأشباه والنظائر ، فإن هذه الفروع منقولة منه فكن على بصيرة .

وفي البحر عن خزانة المفتين : لو أقر بالدين ثم ادعى الإيفاء لا تقبل إلا إذا تفرقا عن المجلس اهـ (قوله لم يقع يعنى حياطة) أما إذا كان ذلك بين يدي القاضي فلا يصدق في البناء المذكور كما يؤخذ من مفهومه ، وبه صرح في حواشي الأشباه ، كما لو أقر أن هذه المرأة أمه مثلا ثم أراد أن يتزوجها وقال وهمت ونحوه وصدتيه

إقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرها فأفتى بعضهم بصحته ظهرياً .

الإقرار بشيء محال

المرأة فله أن يتزوجها لأن هذا مما يجري فيه الغلط ، وكذا لو طلق امرأة ثلاثاً ثم تزوجها وقال لم أكن تزوجتها حين الطلاق صدق وجاز النكاح يرى .

فإن قليل : كيف يتبين خلافه أجيب بأنه يحتمل أن يكون المفتي غير ماهر في المذهب فأفتى من أعلم منه بعدم الوقوع ، ويحتمل أن المفتي أفتى أولاً بالوقوع من غير تثبت ثم أفتى بعد التثبت بعدمه .

قال في البرازية : ظن وقوع الثلاث بإفتاء من ليس بأهل فأمر الكتاب بصك الطلاق فكتب ثم أفتاه عالم بعدم الوقوع له أن يعود إليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك اهـ .

ومن فروع هذه المسئلة ما في جامع الفصولين : تكلمت فقال هذا كفر وحرمت على به فتبين أن ذلك الملفظ ليس بكفر ، فعن النسفي أنها لا تحرم .

وفي مجمع الفتاوى : ادعى على إنسان مالا أو حقاً في شيء فصالحه على مال ثم تبين أنه لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن ثابتاً كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال كذا ذكره الحموي (قوله فأفتى بعضهم بصحته) ولا يفتى بعقوبة السارق لأنه جور تجنيس وقهستاني وقد سلف ط .

نقل في كتاب السرقة عن إكراه البرازية : من المشايخ من أفتى بصحة إقراره بها مكرها قال : وهو الذي يسع الناس وعليه العمل وإلا فالشهادة على السرقات من أندر الأمور . ونقل عن الزيلعي جواز ذلك سياسة

وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد . وحكى عن عصام أنه سئل عن سارق ينكر ، فقال عليه اليمين ، فقال الأمير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى أقر فأفتى بالسرقة فقال : سبحان الله ما رأيت

جوراً أشبه بالعدل من هذا (قوله الإقرار بشيء محال) كقوله إن فلانا أقرضني كذا في شهر كذا وقد مات قباه أو أقر له بأرش يده التي قطعها خمسمائة دينار ويدها صمحتان لم يلزمه شيء كما في حيل التارخانية .

وعلى هذا أفتيت ببطلان إقرار إنسان بقدر من السهام لو ارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية لكونه محالاً شرعاً ، مثلاً لو مات عن ابن وبنت فأقر الابن أن التركة بينهما نصفان بالسوية فالإقرار باطل لما ذكرنا ،

ولكن لا بد من كونه محالاً من كل وجه ، وإلا فقد ذكر في التارخانية من كتاب الحيل لو أقر أن لهذا الصغير على ألف درهم قرضاً أقرضنيه أو من ثمن مبيع باعنييه صح الإقرار مع أن الصبي ليس من أهل البيع والقرض ولا يتصور أن يكون منه ، لكن إنما يصح باعتبار أن هذا المقر محل اثبوت الدين للصغير عليه في الجملة اهـ .

أقول : قال المحشي الحموي : هل منه ما إذا أقرت عقب العقد أن مهرها لزيد مثلاً . قال في شرح المنظومة والقنية : إذا أقرت وقالت المهر الذي لي على زوجي لفلان أو أوالدي فإنه لا يصح اهـ .

ويؤخذ من هذا واقعة الفتوى أن الرجل لو أقر أزواجه بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشرة ومن غير سبق قضاء أو رضا وهي معترفة بذلك لإقراره باطل لكونه محالاً شرعاً .

قال بعض الفضلاء : وقد أفتيت أخذاً من ذلك بأن إقرار أم الولد لمولاهما بدين لزمها بطريق شرعي باطل شرعاً وإن كتب به وثيقة لعدم تصور دين للمولى على أم والده إذ الملك له فيها كامل والمملوك لا يكون عليه

دين للمالك اهـ . وفي الحموي أن عدم صحة إقرار المرأة بالمهر الذي لها على زوجها أو والدها لكونه ديناً لغيره من حله

وبالدين بعد الإبراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له على الأشبه؛ نعم لو ادعى ديناً بسبب حادث بعد الإبراء العام

الدين ومنه ما إذا أقر أنه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحدوه لأن الإقرار بالبيع بغير ثمن باطل كما في قاضيه خان وهو إحدى روايتين كما في الولو واجبة. ومنه إذا زوج بنته ثم طلبوا منه أن يقر بقبض شيء من الصداق فالإقرار باطل لأن أهل المجلس يعرفون أنه كذب ولو الجلية.

قال في البيري: يؤخذ منه حكم كثير من مسائل الإقرار الواقعة في زماننا (قوله وبالدين بعد الإبراء منه الخ) قيد به لأن إقراره بالعين بعد الإبراء العام صحيح مع أنه أن الأعيان في الإبراء العام كما صرح به في الأشباه. وتحقيق الفرق في رسالة الشرنبلالي في الإبراء العام.

قال الطحطاوى: صورة المسئلة: وهبت إزوجه مهرها ثم أقر به بعد الهبة لا يصح إقراره، وهذا لا ينافي ما ذكره العلامة عبد البر نقلاً عن الخلاصة والصغرى قال رجل أقر لامرأته بمهر ألف درهم في مرض موته ومات ثم أقامت الورثة البينة أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل لاحتمال الإبانة والإعادة على المهر المذكور، لكن في فصول العمادى ما يقتضى أن الإقرار إنما يصح بمقدار مهر المثل اهـ ملخصاً. ثم نقلاً عن المصنف أن الهبة في المهر تخالف الإبراء، فلو أبرأته منه ثم أقر به لا يصح إقراره انتهت عبارة الطحطاوى.

قال في جامع الفصولين: برهن أنه أبرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعى ثانياً أنه أقر لي بالمال بعد إبرأني فلو قال المدعى عليه أبرأني وقبلت الإبراء وقال صدقته فيه لا يصح الدفع يعنى دعوى الإقرار، ولو لم يلقه يصح الدفع لاحتمال الرد، والإبراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله إذ لا يرتد بالرد بعده اهـ لكن كلامنا في الإبراء عن الدين، وهذا في الإبراء عن الدعوى.

وفي الرابع والعشرين من التاترخانية، ولو قال أبرأتك ممالى عليك فقال على ألف قال صدقت فهو برىء استحسننا لا حق لي في هذه الدار فقال كان لك سدس فاشتريته منك فقال لم أبعه فله السدس، وأو قال خرجت من كل حق لي في هذه الدار أو برئت منه إليك أو أقررت لك فقال الآخر اشتريتها منك فقال لم أقبض الثمن فله الثمن اهـ.

وفيها عن العتابة: ولو قال لا حق لي قبله برىء من كل عين ودين، وعلى هذا لو قال فلان برىء ممالى قبله دخل المضمون والأمانة، ولو قال هو برىء ممالى عليه دخل المضمون دون الأمانة، ولو قال هو برىء ممالى عنده فهو برىء من كل شيء أصله أمانة، ولا يبرأ عن المضمون، وأو ادعى الطالب حقاً بعد ذلك وأقام بينة، فإن كان أرخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته، وإن لم يؤرخ فالقياس أن تسمع ويحمل على حق وجب بعدها. وفي الاستحسان لا تقبل بينته انتهى. قال بعض الفضلاء بعد أن ذكر عبارة جامع الفصولين المذكورة: فهذا أولى بالاستثناء مما ذكره وسيدكره المصنف في بيان الساقط لا يعود، وبحث فيه بعض الفضلاء بأنه لا أولوية ولا مساواة عند التأمل لأن هنا إنما صحت دعواه لاحتمال الرد كما اعترف به. وأما ما استثناه المصنف فالمقصود بالهبة الهبة المعتبرة شرعاً المشتملة على الإيجاب والقبول وشرط الصحة واللزوم لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى الكاملة هذا.

وعندى نرى كون هذا الفرع داخلاً تحت الأصل المذكور في التاترخانية نظرياً يعرف بالتأمل في كلامهم، لأنه إنما جاز ذلك لأنه يجعل زيادة في المهر، والزيادة في المهر جائزة عندنا. وأما ما وقع الإبراء منه وسقط فلا يعود

وأنه أقر به يلزمه ذكره المصنف في فتاويه .

قلت : ومفاده أنه أو أقر ببقاء الدين أيضا فحكمه كالأول وهي واقعة للفتوى فتأمل الفعل في المرض أحط من فعل الصحة إلا مسألة إسناد الناظر للنظر لغيره بلا شرط فإنه صحيح في المرض لا في الصحة تنمة ، وتماه في الأشباه وفي الوهبانية :

لأن الساقط لا يعود . وعبارة البزازية تفيد ما قلته بعينه .

قال في المحيط : وهبت المهر منه ثم قال اشهدوا أن لها على مهر كذا فاختار عند الفقيه أن إقراره جائز وعليه المهر المذكور إذا قبلت لأن الزيادة لا تصح بلا قبولها . والأشبه أن لا يصح ولا تجعل زيادة بغير قصد الزيادة فاستثاؤه في غير محله كما لا يخفى كذا في الجراشي الحموية ، ويأتي أواخر الباب إن شاء الله تعالى (قوله ذكره المصنف في فتاويه) ونصه : سئل عن رجلين صدر بينهما إبراء عام ثم إن رجلا منهما بعد الإبراء العام أقر أن في ذمته مبلغا معيننا للآخر فهل يلزمه ذلك أم لا ؟ أجاب لما أقر بالدين بعد الإبراء منه لم يلزمه كما في الفوائد الزينية نقلا عن التاترخانية نعم إذا ادعى عليه ديننا بسبب حادث بعد الإبراء العام وأنه أقرب به يلزمه انتهى ، وانظر ما في إقرار تعارض البيئات لغانم البغدادى (قوله قلت ومفاده) أى مفاد تقييد الزوم بدعواه بسبب حادث (قوله أنه) أى الغريم (قوله ببقاء الدين) أى الذى أبرأه منه فليس ديننا حادثا أى بأن ما أبرأنى منه باق في ذمتى والفرق بين هذا وبين قوله السابق وبالدين بعد الإبراء منه أنه قال هناك بعد الإبراء لفلان على كذا وفي الثانية قال دين فلان باق على ، والحكم فيهما واحد وهو البطلان تأمل (قوله فحكمه كالأول) أى الإقرار بالدين بعد الإبراء منه أى فإنه باطل (قوله الفعل في المرض) كالإقرار فيه بدين وكالتزوج والعق والهبة والمحاباة (قوله أحط من فعل الصحة) فإن الإقرار فيه بدين مؤخر عن دين الصحة والتزوج ينفذ فيه بمهر المثل وتبطل الزيادة بخلاف الصحة والعتق وما بعده في المرض تنفذ من الثلث ، وفي الصحة من الكل (قوله إلا في مسألة إسناد الناظر للنظر لغيره) المراد بالإسناد التفويض فإنه إذا فوضه في صحته لا يصح إلا إذا شرط له التفويض ، وإذا فوضه في مرضه صح (قوله بلا شرط) أى شرط الواقف التفويض له أما إذا كان هناك شرط فيستويان (قوله تنمة) أى انتهى من التنمة ، وهي اسم كتاب .

والحاصل أن الناظر إذا فوض النظر لغيره فتارة يكون بالشرط وتارة لا ، وعلى كل إما في الصحة أو في المرض وقد تقدم في الوقف فارجع إليه (قوله وتماه في الأشباه) قال فيها بعد عبارة التنمة : وفي كافى الحاكم من باب الإقرار في المضاربة : أو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت أنها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما أقر به انتهى .

اختلفا في كون الإقرار للوارث في الصحة أو في المرض فالقول لمن ادعى أنه في المرض ، وفي كونه في الصغر أو البلوغ فالقول لمن ادعى الصغر كذا في إقرار البزازية . واوطلق أو أعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وإن أسند إلى حال الجنون ، فإن كان معهودا قبل وإلا فلا .

مات المقر فبرهن وارثه على الإقرار ولم يشهدوا له أن المقر له صدق المقر أو كذبه تقبل كما في القنية .

أقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الإقرار بالمرض من غير إسناد إلى زمن الصحة . قال في الخلاصة : لو أقر في المرض الذى مات فيه أنه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فإنه يصدق في البيع ، ولا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر الثلث .

أقر بمهر المثل في ضعف موته فبينة الإيهاب من قبل نهدر
ولإسناد بيع فيه للصحة اقبلن وفي القبض من ثلث الترات يقدر
وليس بلا تشهد مقرا نعهده ولو قال لا تخبر فمخلف يسطر

وفي العمادية : لا يصدق على استيفاء الثمن إلا أن يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى ، وتماه في شرح ابن وهبان انتهى (قوله أقر بمهر المثل) هو لإصلاح بيت الوهبانية لشارحها ابن الشحنة ، وبيت الأصل :

أقر بألف مهرها صح مشرفا ولو وهبت من قبل ليس يغير

وصورتها : مريض مرض الموت أقر لزوجه بألف مهرها ثم مات فأقامت ورثته بينة أن المرأة وهبت مهرها لزوجها قبل مرضه لا تقبل والمهر لازم بإقراره . وفي فصول العمادية ما يقتضي أن ذلك إذا كان بمقدار مهر المثل ، وقد تقدم ذلك قريبا فلا تنسه ، وسيأتى قريبا . قال ابن الشحنة : ومسئلة البيت من الخلاصة والصغرى .

أقول : وقيد بمهر المثل ، إذ لو كان الإقرار بأزيد منه لم يصح ، ولا ينافي هذا ما قدمه الشارح من بطلان الإقرار بعد الهبة لاحتمال أنه أبانها ثم تزوجها على المهر المذكور في هذه الصورة . وفيه أن الاحتمال موجود ثم تأمل (قوله فبينة الإيهاب) أى لو أقامت الورثة البينة ومثله الإبراء كما حققه ابن الشحنة (قوله من قبل نهدر) أى البينة في حال الصحة أن المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياته لا تقبل ، وهذا ظاهر على قول الفقيه الذى اختاره . وأما على المذهب فيظهر لى أن الإقرار بعد الهبة هو المهدر ، لأنهم على ما يظهر فرضوا هذا الخلاف في الصحة فيكون في المرض بالأولى ، قال في المنح : أقر بالدين بعد الإبراء منه لم يلزمه إلا إذا أقر لزوجه بمهر بعد هبتها المهر منه على ما اختاره الفقيه ويجعل زيادة على المهر إن قبالت ، والأشبه خلافه لعدم قصد الزيادة اهـ ومر نحوه قريبا فلا تنسه (قوله وإسناد بيع) بالنصب مفعول لأقبلن أو مبتدأ خبره جملة اقبلن (قوله فيه) أى في مرض موته (قوله اقبلن) أى إذا صدقه المشتري .

وصورة المسئلة كما في المنتقى : لو أقر في المرض الذى مات فيه أنه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فإنه يصدق في البيع ، ولا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر الثلث ، هذه مسئلة النظم إلا أنه أغفل فيه تصديق المشتري ابن الشحنة . وفي العمادية : لا يصدق على استيفاء الثمن إلا أن يكون العبد قد مات قبل موته اهـ .

أقول : عدم التصديق في القبض يفيد عدم نفاذ المحاباة في هذا البيع ، ويشهد له ما في شرح تحفة الأقران أقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الإقرار في المرض من غير إسناد إلى زمن الصحة اهـ وارجع إلى ما قدمناه أوائل إقرار المريض عند قوله وإبرائه مديونه ولا تغفل (قوله الترات) أى الميراث (قوله وليس بلا تشهد الخ) هذا تصويب العلامة عبد البر لا بيت الأصل وهو :

وليس بإقرار مقالة لا تكن شهيدا ولا تخبر يقال فينظر

ملخصه أنه لو قال لا تشهد أن لفلان على كذا لا يكون إقرارا بالاتفاق ، وإن قال لا تخبره أن له على كذا من حقه أو لحقه اختلف فيه . قال السكرخي : وعامة مشايخ بلخ أن الصحيح أنه ليس بإقرار . وقال مشايخ بخارى : الصواب أنه إقرار . قال في القنية والمنية : هو الصحيح .

والفرق على كونه إقرارا أن النهى عن الشهادة نهى عن زور يشهد به والنهى عن خبر استكتام علمه عليه ، وقوله تشهد بسكون الدال المهملة (قوله نعهده) بالنون وتشديد الدال أى لا نعهده ذلك في حكم الإقرار (قوله فمخلف) قال المقدسى : ذكر محمد أن قوله لا تخبر فلانا أن له على ألفا إقرار .

ومن قال ملكي ذا لذا كان منشئا
ومن قال لا دعوى لي اليوم عنلذا
فما يدعى من بعد منها فنكر

كتاب الصلح

مناسبتة أن إنكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح .
(هو) لغة اسم من المصالحة . وشرعا (عقد يرفع النزاع)

وزعم السرخسي أن فيه روايتين . قال ط : ينظر فيما إذا قاله ابتداء وذكر رواية الكرخي ومشايخ بلخ ورواية مشايخ بخارى المذكورتين . ثم قال : وجه كونه إقرارا أن النهي عن الإخبار يصبح مع وجود المخبر عنه لقوله تعالى - وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به - ذمهم على الإخبار مع وجود المخبر عنه ، ومن شرط صحة الإخبار عنه في الإثبات فكذلك في النفي ، فكأنه أثبت المخبر عنه ، وكأنه قال لفلان على ألف درهم فلا تخبره بأن له على ذلك ، ولو قال ذلك كان إقرارا اه . ووجه كونه غير إقرار ما تقدم في لا تشهد ، ومثلنا البيت المذكورتان من قاضيخان من الملتقى (قوله ومن قال ملكي الخ) ملخصه ولو أضاف الشيء إلى نفسه فقال ملكي هذا المعين لفلان كان هبة يقتضي التسليم فلا يتم إلا به ، وإن لم يصفه إلى نفسه كان إظهارا وإقرارا لا يقتضي التسليم ، وهبة الأب لصغيره تتم بالإيجاب فلا يحتاج لقبض ابنه الصغير .

والخاص أن إذا قال ملكي ذا لهذا الشخص كان منشئا لتمليكك فيعتبر فيه شرائط الهبة ، ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر أي مقر ومخبر فلا يشترط فيه شروط الهبة (قوله لذا) أي لهذا الشخص (قوله كان منشئا) أي لتمليكك هبته (قوله فهو مظهر) أي مقر ومخبر ومسئلة البيت من قاضيخان من الملتقى (قوله ومن قال لا دعوى لي اليوم) صورتها : قال لا آخر لا دعوى لي عليك اليوم فلا تسمع دعواه بعد ذلك اليوم بما تقدم لأنه إبراء عام حتى يتجدد له غيره عليه بعده وكذا لو قال تركته أصلا فهو إبراء ، وكذا لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت أمري إلى الآخرة لا تسمع دعواه بما لم يتجدد بعد الإبراء ، والله تعالى أعلم كما في الشرنبلالية أي ولو إرثا حيث علم بموت مورثه وقته بزازية .

وفي الخلاصة أبرأه عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالإرث عن أبيه ، إن مات أبوه قبل إبرائه صح الإبراء ولا تسمع دعواه ، وإن لم يعلم بموت الأب عند الإبراء اه وتقدم ذلك (قوله لي اليوم) بتحريك الياء من لي (قوله منها) أي من دعاوى اليوم أو ما تقدمه ، أما إذا كان بسبب حادث فتسمع كما سمعت (قوله فنكر) بتخفيف الكاف مع إشباع الراء : أي ينكره الشرع ولا يقبله .
أقول : ومسئلة البيت من القنية على ما نقله صاحب الفوائد عنها ، والله تعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

كتاب الصلح

(قوله مناسبتة الخ) يعني أن الصلح يتسبب عن الخصومة المترتبة على إنكار المقر لإقراره ، أي فتناسب الصلح والإقرار بواسطتين وليكنها مناسبة خفية . والأظهر أن يقال إن الصلح يكون عن الإقرار في بعض وجوهه كما سيبينه فلذا ذكره بعده ثم ذكر معه قسميه تنميما للفائدة (قوله المقر) الصواب المدعى عليه كما في الدرر (قوله اسم من المصالحة) وهي المسالمة والأولى اسم للمصالحة والتصلح خلاف الخصومة والنخاصم ، وأصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل ، ومعناه دال على حسنه الداعي ، وكمن فساد انقلب به إلى الصلاح

ويقطع الخصومة .

(وركنه الإيجاب) مطلقا (والقبول) فيما يتعين ، أما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجيء .
(وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصيح من صبي مأذون إن عرى) صالحه (عن ضرر بين و) صح (من
عبد مأذون

ولهذا أمر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن بقوله وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما والصالح خير - والصالح : المستقيم الحال في نفسه ذكره القهستاني .

وفي صلاة الجوهرة : الصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ، وإنما ذكر الضمير بقوله هو لكونه مما يذكر ويؤنث كما في الصحاح (قوله ويقطع الخصومة) عطفت تفسيرا كما يفيد الحموى ، فإنه فسر رفع النزاع بقطع الخصومة (قوله مطلقا) أى فيما لا يتبين وفيما لا يتعين (قوله فيما يتعين) إنما اشترط القبول لأنه ليس من الإسقاط حتى يتم بالمسقط وحده لعدم جريانه في الأعيان ط (قوله فيتم بلا قبول) أى من المطالب إذا بدأ هو بطلبه ، بأن ادعى شخص على شخص دراهم ونحوها فطلب المدعى عليه الصالح على نصفها فقال المدعى صالحتك على ذلك ، فلا يشترط قبول المدعى عليه لأن ذلك إسقاط من المدعى وهو يتم بالمسقط وحده ، وهذا إنما يظهر في صورة الإقرار ط .

والحاصل أن الموجب هو المدعى فيشترط قبول المدعى عليه فيما يتعين لا فيما لا يتعين . وأما إذا كان الموجب هو المدعى عليه فلا بد من القبول من المدعى مطلقا سواء فيه ما يتعين وما لا يتعين (قوله وسيجيء) أى قريبا (قوله العقل) لاجابة إليه لأنه شرط في جميع العقود والتصرفات الشرعية فلا يصح صلح مجنون وصبي لا يعقل درر ، وكذا لا يصح صلح المعتوه والنائم والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه إذ ليس ثم قصد شرعى ؛ وخص بالذكرهما لكونهما منصوبا عليهما بعدم جريان الأحكام الشرعية عليهما فيدخل حكم هؤلاء في حكمهما بالدلالة أو بالقياس ، لأن حالهما كحالهما بل أشد تارة صرح به في الفصول . وأما السكران فلا يدخل فيهم لأنه مخاطب زجرا له وتشديدا عليه لزوال عقله بمحرم ، ولذلك قال في منية المفتى : صلح السكران جائز .

أقول : قد سبق في كتاب الطلاق وفي شتى الإقرار إنما هو عند أكثر أئمتنا . وأما الكرخى والطحاوى ومحمد بن سلام قالوا بعدم وقوعه فيجوز على الخلاف المذكور ، لكن علمت أن الأصح الوقوع وعليه فينبغى صحة صلحه على الأصح (قوله فصيح من صبي مأذون) ويصح عنه بأن صالح أبوه عن داره وقد ادعاها مدع وأقام البرهان ط (قوله إن عرى) بكسر الراء أى خلا ، وأما بفتحها فمعناه حل ونزل (قوله عن ضرر بين) بأن كان نفعاً محضاً أولاً نفع فيه ولا ضرر أو فيه ضرر غير بين : فإذا ادعى الصبي المأذون على إنسان ديناً وصالحه على بعض حقه ، فإن لم يكن له عليه بينة جاز الصالح إذ عند انعدامها لاحق له إلا الخصومة والحلف والمال أنفع منهما ، وإن كانت البينة لم يجز لأن الخط تبرع وهو لا يملكه ، ومثال ما لا ضرر فيه ولا نفع صلحه عن عين بقدر قيمتها ، ومثال ما لا ضرر فيه بين ما إذا أضر الدين فإنه يجوز لأنه من أعمال التجارة ط .

أقول : وهذا ظاهر في الصبي والمكاتب والمأذون المديون . وأما المأذون الغير المديون فينبغى صحة صلحه كيفما كان حيث كان بإذن سيده لأنه وما فى يده لمولاه فيكون صلحه كصلح مولاه ولاحق في ماله لغريم كالمديون ولا تصرفه مضبوط بالمصلحة كالصبي والمكاتب تأمل (قوله وصح من عبد مأذون) أو لم يكن فيه ضرر بين ، لكنه لا يملك الصالح على حط بعض الحق إذا كان له عليه بينة ويملك التأجيل مطلقا وحط بعض الثمن للعيب لما

ومكاتب) لو فيه نفع (و) شرطه أيضا (كون المصالح عليه معلوما إن كان يحتاج إلى قبضه

ذكر ، ولو صالحه البائع على حط بعض الثمن جاز لما ذكر في الصبي المأذون كما في الدرر (قوله ومكاتب) فإنه نظير العبد المأذون في جميع ما ذكر لأنه عبد مابقي عليه درهم ، فإن عجز المكاتب فادعى عليه رجل ديننا فاصطلحا أن يأخذ بعضه ويؤخر بعضه ، فإن لم يكن له عليه بينة لم يجز لأنه لما عجز صار محجورا فلا يصح صلحه درر .

أقول : قوله فادعى عليه رجل ديننا : أي كان في زمن كتابته إلا أن الصلح واقع بعد العجز هذا هو المراد فحينئذ لا يكون الشرط الثاني مستغنى عنه ، وقيد به لأنه لو كان للمدعى بينة صلح المحجور لامن حيث إنه محجور بل من حيث أن دينه دين في زمن كتابته تدبر .

وأقول : ومثل المكاتب المعنوي المأذون فإنه نظير العبد المأذون على ما سبق (قوله لو فيه نفع) لو قال لو لم يكن فيه ضرر بين لكان أولى لبشمل ما إذا لم يكن فيه نفع ولا ضرر أو كان فيه ضرر غير بين كما تقدم أمثلة ذلك قريبا (قوله معلوما) سواء كان مالا أو منفعة ، بأن صالح على خدمة عبد بعينه سنة أو ركوب دابة بعينها أو زراعة أرض أو سكنى دار وقتا معلوما فإنه يجوز ويكون في معنى الإجارة ، وخرج مالم يكن كذلك فلا يصح الصلح عن الخمر والميتة والدم وصيد الإحرام والحرم ونحو ذلك لأن في الصلح معنى المعاوضة ، فما لا يصلح للعوض والبيع لا يصلح عوضا في الصلح ط ، قال في المنح : أن يكون معلوما بذكر المقدار في مثل الدراهم فيحمل على التقدير الغالب في البلد ، وبذكر المقدار والصفة في نحو بر ، وبمكان التسليم أيضا عند أبي حنيفة ، وبالأجل أيضا في نحو ثوب ، وبإشارة وتعيين في نحو حيوان كما في العمادية ، لأن جهالة البذل تفضي إلى المنازعة فيفسد الصلح انتهى .

قال في جامع الفصولين عازيا للمبسوط : الصلح على خمسة أوجه :

صلح على دراهم أو دنانير أو فلوس ، فيحتاج إلى ذكر القدر .

الثاني على تبر وأكيل أو وزني مما لاهل له ولا مؤنة ، فيحتاج إلى ذكر قدر وصفة ، إذ يكون جيدا أو وسطا أو رديئا فلا بد من بيانه .

الثالث على كيل أو وزني مما له حمل ومؤنة ، فيحتاج إلى ذكر قدر وصفة ومكان تسليمه عند أبي حنيفة كما في السلم .

الرابع صلح على ثوب ، فيحتاج إلى ذكر ذرع وصفة وأجل إذ الثوب لا يكون ديننا إلا في السلم وهو عرف مؤجلا .

الخامس صلح على حيوان ، ولا يجوز إلا بعينه إذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح ديننا فيها انتهى (قوله إن كان يحتاج إلى قبضه) فإن كان لا يحتاج إلى قبضه لا يشترط معلوميته ، مثل أن يدعى حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه حتما في أرض بيد المدعى فاصطلحا على ترك الدعوى جاز وإن لم يبين كل منهما مقدار حقه ، لأن جهالة الساقط لا تنفضي إلى المنازعة كما في الدرر .

قال في العناية : ويفسده جهالة المصالح عليه لأنها تفضي إلى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لأنه يسقط ، وهذا ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل ، وهو أن الصلح باعتبار بدايه على أربعة أوجه : إما أن يكون عن معلوم

(و) كونه (المصالح عنه) حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير (معلوم ما كان). المصالح عنه (أو مجهولا لا) يصح (لو) المصالح عنه (مما لا يجوز الاعتياض عنه)

على معلوم وهو جائز لاحالة . وإما أن يكون عن مجهول على مجهول . فإن لم يحتج فيه إلى التسليم والتسليم ، مثل أن يدعى حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه حقا في أرض بيد المدعى فاصطالحا على ترك الدعوى جاز وإن احتج إليه ، وقد اصطالحا على أن يدفع أحدهما مالا ولم يبينه على أن يترك الآخر دعواه أو على أن يسلم إليه ما ادعاه لم يجوز . وإما أن يكون عن مجهول على معلوم وقد احتج إليه إلى التسليم ، كما لو ادعى حقا في دار في يد رجل ولم يسمه فاصطالحا على أن يعطيه المدعى مالا معلوما ليسلم المدعى عليه ما ادعاه وهو لا يجوز ، وإن لم يحتج فيه إلى التسليم كما إذا اصطالحا في هذه الصورة على أن يترك المدعى دعواه جاز . وإما أن يكون عن معلوم على مجهول وقد احتج فيه إلى التسليم لا يجوز . وإن لم يحتج إليه جاز . والأصل في ذلك أن الجهالة المفضية للمنازعة المانعة عن التسليم والتسليم هي المفسدة ، فلا يجب التسليم والتسليم جاز . وما وجبا فيه لم يجوز مع الجهالة لأن القدرة على تسليم البديل شرط لكونه في معنى البيع انتهى (قوله وكون المصالح عنه حقا) أي للمصالح ثابتا في المحل لاحقا لله تعالى فخرج بقولنا أي للمصالح ما إذا ادعت مطلقة على زوجها أن صبيا في يد أحدهما ابنها منه فصالحها على شيء لترك الدعوى فإنه يبطل لأن النسب حق الصبي لأحدهما فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها . وخرج بقولنا ثابتا في المحل مصالحة الكفيل بالنفس على مال على أن يبرئه من الكفالة ، لأن الثابت للطالب حق المطالبة بتسليم نفس الأصيل ، وهو عبارة عن ولاية المطالبة وأنها صفة الوالي فلا يجوز الصالح عنه كما يأتي .

واختلفت الرواية في بطلان الكفالة كما في الكافي ، والأصح بطلانها كما في منية المفتي وبه يفتى كما في العناية والبيان . وبقي من الشروط قبض بدله إن كان ديناً بدين وإلا لا كما سيأتي (قوله كالقصاص) في النفس ، إنما جاز الصلح عنه لأن المحل فيه يصير مملوكا في حق الاستيفاء فكان الحق ثابتا في المحل فيملك الاعتياض عنه بالصلح ط (قوله والتعزير) الذي هو حق العبد كأن صالحه عن سبه بما دون قذف . أما التعزير الذي هو حق الله تعالى كقبلة من أجنبية فالظاهر عدم صحة الصلح عنه لأن الصلح لا يكون إلا من صاحب الحق كما أفاده الرحمن (قوله أو مجهولا) كأن ادعى عليه قدرا من المال فصولح أو ادعى عليه القصاص ولم يبين أنه في نفس أو طرف أو شتمه ولم يبين بماذا شتمه ، وتقدم في باب الاستحقاق صحة الصلح عن مجهول على معلوم ، لأن جهالة الساقط لا تنفي إلى المنازعة ، ولأن المصالح عنه ساقط فهو مثل الإبراء عن المجهول فإنه جائز عندنا لما ذكر ، بخلاف عوض الصلح فإنه لما كان مطلوب التسليم اشتترع كونه معلوما لئلا يفضى إلى المنازعة . وانظر ماتقدم عن الفتح أواخر العيب ، وكونه مجهولا : أي بشرط أن يكون مالا يحتاج إلى التسليم كترك الدعوى مثلا ، بخلاف ماله كان عن التسليم المدعى به .

قال في جامع الفصولين : ادعى عليه مالا معلوما فصالحه على ألف درهم وقبض بدل الصلح وذكر في آخر الصلح وأبرأ المدعى عن جميع دعواه وخصوماته إبراء صحيحا عاما ، فقبل لم يصح الصلح لأنه لم يذكر قدر المال المدعى به ولا بد من بيانه ليعلم أن هذا الصلح وقع معاوضة أو إسقاطا أو وقع صرفا شرط فيه التقابض في المجلس لولا ، وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس الصلح ، فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح . وأما الإبراء فقد حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعى بعده للإبراء العام لا للصلح .

وبينه بقوله : (كحق شفعة واحد قذف وكفالة بنفس) ويبطل به الأول والثالث ، وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم

قال في البحر : والجهالة فيه إن كانت تنفضي إلى المنازعة كوقوعها فيما يحتاج إلى التسليم منعت صحته وإلا لا يبطل إن كان المصالح عليه ، أو عنه مجهولا يحتاج إلى التسليم كصالحه بعد دعواه مجهولا على أن يدفع له مالا ولم يسمه اه .

أقول : يمكن في قول جامع الفصولين : ولا بد من بيانه نظر ، لأن المال بالصورة معلوم بادليل قوله أول عبارته ادعى عليه مالا معلوما ، والظاهر أن لفظ معلوما زائد حتى يتم المراد تأمل (قوله كحق شفعة) يعني إذا صالح المشتري الشفيع عن الشفعة التي وجبت له على شيء على أن يسلم الدار للمشتري فالصالح باطل ، إذ لا حق للشفيع في المحل سوى حق التملك وهو ليس بأمر ثابت في المحل ، بل هو عبارة عن ولاية الطلب ، وتسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز أخذ المال في مقابله كما في الدرر وأطلقه . وهو على ثلاثة أوجه :

أن يصالح على ذراهم معلومة على أن يسلم الدار للمشتري ، وأن يصالح على بيت معين منها بحصته من الثمن وأن يصالح على نصف الدار بنصف الثمن ، ففي الأولين يبطل الصالح وكذا الشفعة في الأول ، ويصح الصالح في الثالث والشفعة لا تبطل فيه وفي الثاني كما في المبسوط وغيره ، فظهر أن المراد بقول الدرر على شيء ذراهم معارضة ونحوها (قوله وحد قذف) بأن قذف رجلا فصالحه على مال على أن يعفو عنه لأنه وإن كان للعبد فيه حق فانهالب فيه حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم ، وكذلك لا يجوز الصالح عن حق الله تعالى ولو ماليا كالزكاة ولاحد الزنا والسرقة وشرب الخمر ، بأن أخذ زانيا أو سارقا من غيره أو شارب خمر فصالحه على مال على أن لا يرفعه إلى ولي الأمر لأنه حق الله تعالى ، ولا يجوز عنه الصالح لأن المصالح بالصالح يتصرف إما باستيفاء كل حقه أو استيفاء بعضه وإسقاط الباقي أو بالمعاوضة ، وكل ذلك لا يجوز في غير حقه كما في الدرر ، وإنما لا يجوز الصالح عن حقوقه تعالى لأن الأصل فيه أن الاعتياض عن حق الغير لا يجوز ، والحدود المشروعة لما كانت حقا لله تعالى خالصا أو غالبا ، فلا يجوز لأحد أن يصالح على شيء في حق الله تعالى ، والمراد من حق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام لأهل العالم فلا يختص به أحد كحرمة الزنا ، فإن نفعه عائد إلى جميع أهل العالم وهو سلامة أنسابهم وصيانة فرشهم وارتفاع السيف بين العشائر بسبب التنازع بين الزناة ، ولذلك لا يباح الزنا بإباحة المرأة أو أهلها ، وإنما نسب إلى الله تعالى مع أن النفع عائد إلى العباد تعظيما لأنه متعال عن أن ينتفع بشيء ، ولا يجوز أن يكون حتماله بجهة التخايك لأن الكل سواء في ذلك كذا في شرح المنار لجلال الدين (قوله وكفالة بنفس) الوجه فيه كالوجه في سابقه ، وقدمنا الكلام عليها قريبا ، وقيد الكفالة بكفالة النفس لأنه لو صالحه عن كفالة المال يكون إسقاطا لبعض الدين عنه وهو صحيح (قوله ويبطل به الأول) أي حق الشفعة لرضا الشفيع بسقوط حقه (قوله والثالث) أي كفالة النفس كما قدمناه لرضا الطالب بسقوط حقه (قوله وكذا الثاني) أي حد القذف (قوله لو قبل الرفع للحاكم) ظاهره أنه يبطل الصالح أصلا وهو الذي في الشرع لبلالية عن قاضيخان ، فإنه قال بطل الصالح وسقط الحد إن كان قبل أن يرفع إلى القاضي ، وإن كان بعده لا يبطل الحد ، وقد سبق أنه إنما سقط بالعفو لعدم الطالب ، حتى لو عاد وطالب حد .

قال في الأشباه : لا يصح الصالح عن الحد ولا يستمط به حد القذف إن كان قبل المرافعة كما في الخاتية . قال البيرى : أي فإن الحد يستمط وإن كان الصالح لم يجز ، أما إذا كان بعد المرافعة فلا يسقط .

أقول : هذا الذي في الخاتية ينافي ما ذكره في الإيضاح بأن له أن يطالب بعد العفو والصالح عن ذلك

لاحد زنا وشرب مطلقا .

(وطاب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه إن كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين) كالدرهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لأنه إسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط (وإن كان مما يتعين) بالتعيين (فلا بد من قبول المدعى عليه) لأنه كالبيع .

فراجع في الإقرار . وعبارة الأشباه في الإقرار : ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ، ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعوى سقط الحد كذا في حيل التآخانية من حيل المداينات . قال البيهقي ، قال في الإيضاح : وإذا ثبت الحد لم يجز الإسقاط ولا العفو ، ولذا إذا عفا قبل المرافعة أو أبرأ أو صالح على مال فذلك باطل ويرد مال الصلح ، وله أن يطالبه بالحد بعد ذلك اهـ .

وقدم الشارح في باب حد القذف : ولا رجوع بعد إقرار ولا اعتياض أى أخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه ، نعم لو عفا المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب ، حتى لو عاد وطلب حد شتمى ولذا لا يتم إلا بحضرته ؛ فأفاد أنه لا صلح فلا يسقط ، وظاهره ولو قبل المرافعة ، ولا يقام إلا بطلب المقذوف في الموضعين إلا أن يحمل ما في الخاتمة على البطلان لعدم الطلب ، وكذا يقال في حد السرقة فإنه لا يصح عنه الصلح كما في مجمع الفتاوى فكان على المصنف والشارح أن يستثنيه أيضا (قوله لا حد زنا) أى لا يصح الصلح عنه .

صورته : زنى رجل بامرأة رجل فعلم الزوج وأراد أحدهما الصلح فتصالحا معا أو أحدهما على معلوم على أن يعفو كان باطلا وعفوه باطل ، سواء كان قبل الرفع أو بعده ، والرجل إذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان كان باطلا وعفوها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز خاتمة (قوله وشرب مطلقا) أى إذا صالح شارب الخمر التامضى على أن يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع أو بعده كما في الخاتمة فليحفظ ، والآن مبتلون بذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

[فرع] قال في البزازية : وفي نظم الفقه : أخذ سارقا في دار غيره فأراد رفعه إلى صاحب المال فدفع له السارق مالا على أن يكف عنه يبطل ويرد البدل إلى السارق لأن الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برى من الخصومة بأخذ المال ، وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح الصلح اهـ .

وفيهما أيضا : اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم أن الصلح كان خوفا على نفسه ، إن حبس الوالى تصح الدعوى لأن الغالب أنه حبس ظلما ، وإن في حبس القاضى لا تصح لأن الغالب أنه يحبس بحق اهـ .

أقول : ولهذا على ما كان في زمنهم من تصرف الوالى برأيه ، وأما في زماننا فلا فرق يظهر بينهما فإنهما على سواء حتى صار حبسهما واحدا إذ لا يحبس الواحد إلا بعد ثبوت حبسه بوجهه (قوله من المدعى عليه) متعلق بالقبول وحذف نظيره من الأول فإن المعنى وطلب الصلح من المدعى عليه (قوله كالدرهم والدنانير) الكاف للاستقصاء إذ ليس معناه مالا يتعين غيرهما (قوله وطلب الصلح) لا حاجة إلى هذه الجملة بعد قول المتن وطلب الصلح كاف (قوله على ذلك) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها عن بدل على (قوله لأنه إسقاط) سيأتى في الصلح في الدين أنه أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي ، لكن ليس ذلك مخصوصا بما لا يتعين بالتعيين بل كل ما يثبت في التوبة (قوله وهو يتم بالمسقط) هذا يفيد أنه لا يشترط الطلب كما لا يشترط القبول ، وإن هذا في الإقرار كما صرح به الشارح نقلا عن العناية فتأمل (قوله لأنه كالبيع) أى فتجرى فيه أحكام البيع فينظر ،

(وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى) ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا (وهو صحيح مع إقرار أو سكرت أو إنكار فالأول) حكمه (كبيع) إن وقع عن مال بمال

إن وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشراء كما يذكره بعد ، وإن وقع على جنسه ، فإن وقع بأقل من المدعى فهو حط وإبراء ، وإن كان مثله فهو قبض واستيفاء ، وإن كان بأكثر منه فهو فضل وربما (قوله وحكمه) أى أثره الثابت له منح .

قال في البحر : وحكمه في جانب المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعى سواء كان المدعى عليه مقرا أو منكرا وفي المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه إن كان مما يحتمل التملك كالمال وكان المدعى عليه مقرا به ، وإن كان مما لا يحتمل التملك كالقصاص ووقوع البراءة كما إذا كان منكرا مطلقا اه . وظاهره أنه لا يملك المصالح عنه مع الإنكار مع أنه معاوضة في حق المدعى ولذا يؤخذ منه بالشفعة إن كان عقارا وهذا يقتضى أنه يملك (قوله وقوع البراءة عن الدعوى) لما مر أنه عقد يرفع النزاع أى ما لم يعرض مبطل كاستحقاق البدل ، أطلقه فشمّل أن حكمه ذلك في أنواعه الثلاثة ، حتى لو أنكر فصالح ثم أقر لا يلزمه ما أقر به ، وكذا لو برهن بعد صلحه لا يقبل . واو برهن على إقرار المدعى أنه لاحق له من قبل الصلح أو قبل قبض البدل لا يصح الصلح كصلح بعد الخلاف فإنه لا يصح عند الشيخين خلافا لمحمد ، وصلح مودع يدعى الاستهلاك مع المودع يدعى الضياع فإنه لا يصح عند الطرفين خلافا لأبي يوسف كما في المقدسى (قوله ووقوع الملك) أى للمدعى أو المدعى عليه (قوله في مصالح عليه) أى مطلقا ولو منكرا (قوله وعنه لو مقرا) قال في المنح : وفي المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه إن كان مما يحتمل التملك كالمال وكان المدعى عليه مقرا به إلى آخر ما تقدم عن البحر ، وقوله لو مقرا قيد في قوله وعنه . وأما إذا كان منكرا فالحكم البراءة عن الدعوى سواء كانت فيما يحتمل التملك أولا أفاده الحموى (قوله وهو صحيح) لقوله تعالى - والصلح خير - وقوله عليه الصلاة والسلام « كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا » ومعنى جواز الصلح اعتباره حتى يملك المدعى بدل الصلح ولا يسترده المدعى عليه ويبطل حق المدعى في الدعوى ، والمراد بقوله : « صلحا أحل حراما » أى لعينه كالخمر ، وقوله « أو حرم حلالا » أى لعينه كالمصالحه على ترك وطء الضرة . وأما دفع الرشوة لدفع الظلم فجائز ، وأيسر بصاح أحل حراما . ولا بسحت إلا على من أكله .

قال محمد في السير الكبير : بلغنا عن الشعثاء جابر بن زيد أنه قال : ما وجدنا في زمن الحجاج أو زياد ابن زياد شيئا خيرا لنا من الرشا اه .

قال أبو السعود : ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام « أحل حراما الخ » كما إذا صالح على أن لا يتصرف في بدل الصلح أو أن يجعل عوض الصلح خرا أو خنزيرا ، وقوله عليه الصلاة والسلام « لعن الله الراشئ والمرثئ » والمراد به إذا كان هو الظالم فيدفعها لبعض الظلمة يستعين بها على الظلم . وأما لدفع الضرر عن نفسه فلا شبهة فيها ، حتى روى عن أبي يوسف أنه أجاز ذلك للوصى من مال اليتيم لدفع الضرر عن اليتيم الخ رمى (قوله مع إقرار الخ) قال الأكل : الحصر في هذه الأنواع ضرورى ، لأن الخصم وقت الدعوى إما أن يسكت أو يتكلم مجيبا وهو لا يخلو عن التني والإثبات . لا يقال : قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لأنه سقط قولنا مجيبا اه منح ، وقوله مع إقرار أطلقه فشمّل ما يكون حقيقة وصريحا وحكما كطلب الصلح والإبراء عن المال أو الحق فيرجع إليه بالبيان كما في المحيط ، وفيه تنصيص لطيف فراجع إن شئت (قوله فالأول حكمه كبيع)

وحینئذ (فتجرى فيه) أحكام البيع (كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البذل)
المصالح عليه

أى فتجرى فيه أحكام البيع فينظر ، إن وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشراء كما ذكر هنا ، وإن وقع على جنسه ، فإن كان بأقل من المدعى فهو حط وإبراء ، وإن كان بمثله فهو قبض واستيفاء ، وإن كان بأكثر منه فهو فضل وربما ذكره الزيلعى ، وقدمناه قريبا .

قال فى البحر : فإن وقع عن مال بمال بإقرار اعتبر بيعا إن كان على خلاف الجنس إلا فى مسألتين .

الأولى : إذا صالح من الدين على عبد وصاحبه مقرر بالدين وقبض العبد ليس له المراجعة من غير بيان .

الثانية : إذا تصادقا على أن لا دين بطل الصلح ، كما لو استوفى عين حقه ثم تصادقا أن لا دين ، فلو تصادقا على أن لا دين لا يبطل الشراء اهـ (قوله وحينئذ) زيادة حينئذ اقتضت زيادة الفداء فى فتجرى أى التفريعية فى المصنف ، وقوله فيه : أى فى هذا الصلح منح فيشمل المصالح عنه والمصالح عليه وهو بدل الصلح ، حتى لو صالح عن دار بدار وجب فيهما الشفعة (قوله الشفعة) أى ويلزم الشفيع مثل بدل الآخر لو مثليا وقيمتة لو قيميا غير عقار ، حتى لو كان البدلان عقارا لاشفعة فى واحد منهما قهستانى . ثم قال فى فصل السكوت والإنكار : تجب الشفعة فى الدار المصالح عليها عن دار أو غيرها فإنه معاوضة فى زعم المدعى اهـ تأمل ، هذا مع ما قبله ممعنا .

والذى يظهر لى أنه إذا كان الصلح عن إقرار على دار بدار تجب الشفعة فيهما لأن كلا منهما عوض عن الثانية ، وإن كان عن سكوت أو إنكار فتجب فى الدار المصالح عليها دون الدار المصالح عنها ، لأن المعاوضة هنا فى الدار المصالح عليها فقط أما عبارة القهستانى الأولى فلم أر ما يدل عليها بل صريح القول بخالفها .

قال فى المحلة من كتاب الصلح فى المادة الخمسين وخمسمائة بعد الألف ما نصه : عن إنكار ياخود عن سكوت صلح أواق مدعى حقه معاوضة ومدعى عليه حقه يميندن خلاص إبله قطع منازعه دربناء على ذلك مصالح عليه أو لأن عقارده شفعه جريان ايدر إما مصالح عنه أو لأن عقارده شفعه جريان ايتمز (قوله والرد بعيب) نحو إذا كان بدل الصلح عبدا مثلا فوجد المدعى فيه عيبا له أن يردده ، وظاهر إطلاقه أنه يردده ، بيسير العيب وفاحشه وقد ذكره الطحاوى ، أفاده الحموى وأطاق الرد بالعيب وهو المراد فى الإقرار . قال الطحاوى : بالإقرار يرد بيسير وفاحش ، وفى الإنكار بالفاحش كخلع ومهر وبدل صلح عن دم عمد (قوله وخيار رؤية) فإرد العوض إذا رآه وكان لم يره وقت العقد ، وكذلك يرد المصالح عنه إن كان لم يره (قوله وشرط) بأن تصالحا على شيء فشرط أحدهما الخيار لنفسه مثلا قال فى المنع ويبطل الصلح بالرد بأحد هذه الخيارات الثلاث (قوله ويفسده جهالة البذل المصالح عليه) أى إن كان يحتاج إلى تسليمه وإلا فلا يفسد ، كما إذا ادعى عليه ثلث داره فصالحه على أن يترك دعواه فى حق مجهول فى أرض المدعى كما فى العناية لأنه بيع فصار كجهالة الثمن عبنى ، وكذا يفسد بجهالة الأجل إذا جعل البذل مؤجلا زيلعى .

قال الرملى : إن جهالة المصالح عليه تفسد الصلح وكذا جهالة المصالح عنه إن كان يحتاج إلى التسليم .

وأقول : ليس جهالة المصالح عليه مفسدة للصلح مطلقا ، بل محله إذا لم يكن مستغنيا عن القبض والتسليم فإن جهالته لا تفسد كما فى السراج الوهاج .

وفى القهستانى : ويكفى أن يكون بيان قدر المصالح عليه فحسب إذا كان دراهم أو دنانير أو فلوسا لأن معاملات الناس تغنى عن بيان الصفة فيقع على النقد الغالب اهـ . قال البامحانى : ولطالما طلبت نفسى هذا النقل لأن

لاجهاالة المصالح عنه لأنه يستقط وتشتط القدرة على تسليم البذل .
(وما استحق من المدعى) أى المصالح عنه (برء المدعى حصته من العوض) أى البذل إن كلا فكلأ
أو بعضا فبعضا .

(وما استحق من البذل يرجع) المدعى (بحصته من المدعى) كما ذكرنا لأنه معاوضة وهذا حكمها

المشهور أنه لا بد فى العقود من بيان الوصف على أن العرف بخلافه (قوله لاجهاالة المصالح عنه) أى إذا لم يحتج
إلى تسليمه كما مر أيضا أشار إلى ذلك بقوله لأنه يستقط فإنه تعليل لقوله لاجهاالة المصالح عنه ، أى والساقط
لاتفضى جهالته إلى المنازعة . لكن قال بعض الأفاضل لاجهاالة المصالح عنه إلا إذا احتج إلى تسليمه كأن
يصالحه على أن يدفع له الحق المجهول الذى يدعيه أو يدفع المدعى البذل من عنده اه تأمل (قوله وتشتط القدرة
على تسليم البذل) استئناف واقع موقع التعليل لقوله ويفسده جهالة البذل ، ولا يصح عطفه على يستقط ، وحيث
كان كلاما مستأنفا استفيد منه أنه لا يصح الصلح على عبده الآبق وطيره فى الهواء وسمكه فى الماء وجذعه فى
السقف وذراع من ثوب تضره القسمة وحمل الجارية والبهيمة لأنه لا يقدر على تسليمه ، ومنه جهالة البذل فإنه
لا يقدر على تسليم المجهول فبذلك يصير الكلام تعليلا لقوله ويفسده جهالة البذل ، فبين التعليل والمعال لف
ونشر مشوش الأول للثانى والثانى للأول (قوله وما استحق من المدعى الخ) هذا لو الصلح على ترك المدعى
فى يد المدعى عليه . أما لو أخذه ويدفع لمن فى يده شيئا صلحا فلا يرجع لو استحق لأنه أخذه على أنه ملكه زعما
فيؤاخذ به فلا يرجع بالشئ الذى دفعه لرفع النزاع كما فى العمدى (قوله إن كلا فكلأ أو بعضا فبعضا)
المصنف صريح فى البعض لقوله حصته ، فلو قال المؤلف بعد المتن وإن استحق الكل رد الكل لكان أوضح ،
وأشار بأن إلى أنها بيانية أو تبعية وكل مراد فتأمل (قوله بحصته من المدعى) أى المصالح عنه ، هذا إذا
كان البذل مما يتعين بالتعيين . فإن كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فحينئذ يرجع بمثل ما استحق
ولا يبطل الصلح كما إذا ادعى ألفا فصالحه على مائة وقبضها فإنه يرجع عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان
الصلح بعد الإقرار أو قبله كما لو وجدها ستوقه أو نهرجة . بخلاف ما إذا كان من غير الجنس كالدنانير هنا
إذا استحققت بعد الافتراق فإن الصلح يبطل وإن كان قبله رجع بمثلها ، ولا يبطل الصلح كالفلوس كذا فى
حاشية الحموى نقلا عن البحر .

وفى المنح : هذا إذا كان البذل مما يتعين بالتعيين ، وإن كان مما لا يتعين كالدراهم والدنانير لا يبطل
بها لك لأنهما لا يتعينان فى العقود والفسوخ فلا يتعاق العقد بهما عند الإشارة إليهما ، وإنما يتعاق بمثلهما فى
الذمة فلا يتصور فيه الحلاك اه . فقول المانن وما استحق من البذل محمول على ما إذا أمكن استحقاقه وهو
ما يتعين بالتعيين . وأما ما لا يتعين بالتعيين فلا يمكن استحقاقه لأنه ينعدم الصلح على جنسه وقدره لاعلى
عينه فتأمل .

وفى القهستانى : وللمدعى أن يرد الباقي ويرجع بكل المدعى ، كما لو استحق كل العوض ، وهذا إذا
كان المستحق لم يجز الصلح . فإن أجازته وسلم العوض للمدعى رجع المستحق على المدعى عليه بقيمته كما فى شرح
الطحطاوى (قوله كما ذكرنا) أى إن كلا فكلأ أو بعضا فبعضا ، وهذا إذا كان البذل يتعين بالتعيين إلى
آخر ما قدمناه فى المقولة السابقة (قوله لأنه معاوضة) مقتضى المعاوضة أنه إذا استحق الثمن ، فإن مثليا رجع
بمثله أو قيميا بقيمته ولا يفسد العقد فالصلح يجري على هذا سبيل الولاء .

(و) حكمه (كإجارة إن وقع) الصلح (عن مال بمنفعة) كخدمة عبد وسكنى دار (فشرط التوقيت فيه) إن احتيج إليه وإلا لا كصبيغ ثوب .
(ويبطل بموت أحدهما)

أقول : لكن هذا فيما يتمحض للثمنية كالدرهم وأما مثل المذكور فهي من المقايضة وحكمها أن كلامنا من البدلين يكون ثمننا وبيعنا باعتبارين فلذا فسد العقد أى باعتبار أنه مبيع وعليه فكان على الشارح أن يقول لأنه مقايضة تأمل (قوله وحكمه كإجارة الخ) صورته : ادعى رجل على رجل شيئا فاعترف به ثم صالحه على سكنى داره سنة أو على ركوب دابة معلومة أو على لبس ثوبه أو على خدمة عبده أو على زراعة أرضه مدة معلومة فهذا الصلح جائز فيكون في معنى الإجارة ، فيجوز فيه أحكام الإجارة كذا صورته العينية (قوله إن وقع الصلح عن مال بمنفعة الخ) قال في الحواشى الحموية : وكذا إذا وقع عن منفعة بمال اعتبر بالإجارة لأن العبرة في العقود للمعاني ، فيشترط فيه العلم بالمدة كخدمة العبد وسكنى الدار والمسافة كركوب الدابة بخلاف صبيغ الثوب وحمل الطعام فالشرط بيان تلك المنفعة ، ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة إن عقده لنفسه وكذا بفوات المحل قبل الاستيفاء ، ولو كان بعد استيفاء البعض بطل فيما بقى ويرجع المدعى بقدر ما لم يستوف من المنفعة ، ولو كان الصلح على خدمة عبد فقتل وإن كان القاتل المولى بطل وإلا ضمن قيمته واشترى بها عبدا يخدمه إن شاء كالموحد بخدمته ، بخلاف المرهون حيث يضمن المولى بالإتلاف والعنق والاعتبار بالإجارة قول محمد . قال في شرح المحاضرات : وهو الأظهر ، واعتمده المحبوبي والنسفي ، وكذا بطلان الصلح بموت أحدهما في المدة قول محمد وقال أبو يوسف : إن مات المدعى عليه لا يبطل الصلح ، وللمدعى أن يستوفى جميع المنفعة من العين بعد موته كما لو كان حيا ، وإن مات المدعى لا يبطل الصلح أيضا في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الأرض ، وتقوم ورثة المدعى مقامه في استيفاء المنفعة ، ويبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس الثوب لأنه يتعين فيه العاقد ، ثم إنما يعتبر إجارة عند محمد إذا وقع على خلاف جنس المدعى به . فإن ادعى دارا فصالحه على سكنها شهرا فهو استيفاء بعض حقه لا إجارة فتصح إجارته للمدعى عليه كما في البحر .

وصورة الصلح عن منفعة بمال : ادعى السكنى لدار سنة وصية من مالها فأقر به وارثه فصالحه على مال ذكره الحموى . قال بعض الفضلاء : إنما قيد بكون المصالح عنه مالا لأنه لو صالح عن منفعة بمال كان الإنكار كالإقرار ، فلو ادعى ممرا في دار ومسيلا على سطح أو شربا في نهر فأقر أو أنكر ثم صالحه على شيء معلوم جاز ، والظاهر أن هذا حكمه غير حكم الإجارة لأنها لا تجرى في هذه الأشياء فكان حكم الصلح في هذه الصحة ، ولعل كلام الشارح الآتى في منفعة غير هذه (قوله فشرط التوقيت فيه) أى في الصلح الواقع عن مال بمنفعة (قوله إن احتيج إليه) كسكنى دار : أى إن كانت المنفعة تعلم بالوقت كالذى مثل به . قال العلامة مسكين : وإنما يشترط التوقيت في الأجير الخاص ، حتى لو تصالحا على خدمة عبده أو سكنى داره يحتاج إلى التوقيت ، وفي المشترك لا يحتاج إليه كما إذا صالحه على صبيغ ثوب أو ركوب دابة إلى موضع كذا أو حمل طعام إليه اهـ (قوله وإلا لا كصبيغ ثوب) أى مما تعلم المنفعة فيه بالتسمية ، وكذا ما تعلم المنفعة فيه بالإشارة كنقل هذا الطعام إلى كذا فالمدار على العلم بالمنفعة كما يأتي بيانه في كتاب الإجارة (قوله ويبطل بموت أحدهما) أى إن عقده لنفسه بحر وهذا عند محمد أيضا . وقال أبو يوسف إن مات المدعى عليه لا يبطل الصلح ، وللمدعى أن يستوفى جميع المنفعة من العين بعد موته كما قدمناه .

وبهلاك المحل في المدة) وكذا لو وقع عن منفعة بمال أو بمنفعة عن جنس آخر ابن كمال لأنه حكم إجارة .
(والأخيران) أى الصلح بسكوت وإنكار (معاوضة في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر)
وحينئذ (فلا شفعة في صلح عن دار مع أحدهما) أى مع سكوت أو إنكار، لكن للشفيع أن يقوم مقام المدعى
فيبدل بحجته ، فإن كان للمدعى بينة أقامها الشفيع عليه وأخذ الدار بالشفعة ، لأن بإقامة البينة تبين أن الصلح

[فرع] إذا أقر المدعى في ضمن الصلح أنه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح يبطل إقراره الذى
في ضمنه ، وله أن يدعيه بعد ذلك ، والمدعى عليه إذا أقر عند الصلح بأن هذا الشيء للمدعى ثم بطل الصلح
فإنه يرد ذلك الشيء إلى المدعى انتهى ، وقد أوضحه الحموى في شرحه (قوله وبهلاك المحل) أى قبل الاستيفاء ،
فلو قبض بعضه بطل فيما بقي فيرجع بقدره ، وما ذكر من البطلان بالموت والهلاك قول محمد . وقال
أبو يوسف : إن مات المطلوب لا يبطل الصلح والمدعى يستوفيه إلى آخر ما قدمناه (قوله في المدة) تنازع
فيه موت وهلاك على أن يكون صفة لكل منهما : أى لو هلك أحد المتصلحين عن مال بمنفعة في المدة أو هلك
المحل الذى قامت به تلك المنفعة فيها بطل الصلح لأنه إجارة ، وهى تبطل بذلك إن كانت في كل المدة ، وإن
كانت في بعضها فبقدره من حين الموت والهلاك (قوله وكذا) يصح لو وقع : أى الصلح عن دعوى منفعة بمال
وأقر بها . وفيه أن المنفعة منفعة ملك المدعى عليه ولا يصح استئجار منفعة ملكه (قوله أو بمنفعة عن جنس آخر)
كخدمة عبد في سكنى دار ، بخلاف ما إذا اتحد الجنس ، كما إذا صالح عن سكنى دار على سكنى دار أو الخدمة
بالخدمة والركوب بالركوب فإنه لا يجوز بيع المنفعة بالمنفعة مع اتحاد الجنس ، كما لا يجوز استئجار المنفعة بجنسها
من المنافع فكذا الصلح ، لكن صور المسألة فقهاءنا بما لو أوصى بسكنى داره لرجل ثم مات ثم ادعى
الموصى له السكنى فصالحه عن هذه السكنى على سكنى دار أخرى أو دراهم مسماة فتبين منه أن المراد من اختلاف
جنس المنفعة اختلاف عينها تأمل وراجع ، وكان ينبغى أن يذكر هذه المسألة قبل قوله شرط التوقيت فيه (قوله
ابن كمال) قال فى الإيضاح : لكن إنما يجوز بمنفعة عن منفعة إذا كانتا مختلفتى الجنس انتهى ، كما إذا صالحه
عن سكنى دار على خدمة عبد ، بخلاف ما إذا اتحد الجنس ، كما إذا صالح عن سكنى دار على سكنى دار فزعم
لا يجوز كما قدمناه قريبا (قوله لأنه) أى انفساخ العقد بذلك هو حكم الإجارة ، يعنى إذا كان الصلح عن
المال بالمنفعة (قوله أى الصلح) يشير إلى تقدير مضاف فى المصنف ، وقوله بسكوت وإنكار الباء بمعنى فى :
أى الصلح الواقع فى سكوت وإنكار والظرفية مجازية ، ولا يصلح جعلها سببية لأن سبب الصلح الدعوى (قوله
وإنكار) الواو بمعنى أو (قوله معاوضة فى حق المدعى) لأنه يأخذه عوضا عن حقه فى زعمه درر فبطل الصلح
على دراهم بعد دعوى دراهم إذا تفرقا قبل القبض بحر (قوله وفداء يمين وقطع نزاع فى حق الآخر) إذ لولاه
لبقى النزاع ولزم اليمين . قال الزيلعى : وهذا فى الإنكار ظاهر ، لأنه تبين بالإنكار أن ما يعطيه لقطع الخصومة
وفداء اليمين وكذا فى السكوت لأنه يحتمل الإقرار والإنكار ، وجهة الإنكار راجحة إذ الأصل فراغ الذم
فلا يجب بالشك ولا يثبت به كون ما فى يده عوضا عما وقع بالشك أى مع أن حمله على الإنكار أولى لأن
فيه دعوى تفريغ الذمة وهو الأصل كما علمت (قوله فلا شفعة فى صلح عن دار مع أحدهما) يعنى إذا ادعى
رجل على آخر داره فصالح عنها بدفع شيء لم تجب الشفعة لأنه يزعم أنه يستبقى الدار المملوكة له على نفسه بهذا
الصلح ويدفع خصومة المدعى عن نفسه ، لا أنه يشتريها وزعم المدعى لا يلزمه منح (قوله فيبدل بحجته) أى
فيتوصل الشفيع بحجة المدعى إلى إثبات الدعوى عليه أى على المدعى المنكر أو الساكت (قوله لأن بإقامة البينة)

كان في معنى البيع ، وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فشكل شربلا لية (وتجب في صلح) وقع (عليها بأحدهما) أو بإقرار ، لأن المدعى يأخذها عن المال فيؤاخذ بزعمه .

(وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه) فيخاصم المستحق لخلو العوض عن الغرض (وما استحق من البذل رجوع إلى الدعوى في كله أو بعضه) هذا إذا لم يقع الصلح بلفظ البيع

حذف اسم إن (قوله فحلف) بتشديد اللام : أي الشفيع المدعى عليه أن الدار لم تكن للمدعى .

قال في الحانية : ادعى أرضا في يدرجل بالإرث من أبيهما فجمحد ذواليد فصالحه أحدهما على مائة لم يشاركه الآخر ، لأن الصلح معاوضة في زعم المدعى فداء يمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه ، فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك . وفي رواية عن أبي حنيفة يشاركه انتهى ملخصا .

أقول : لم لم يؤاخذ بزعمه كما يأتي نظيره ؟ ولعل العلة في ذلك أنه باع نصيبه فقط ولا شركة لأخيه فيه ، بخلاف ما لو صالح المديون على مقدار معلوم حيث يشاركه أخوه كما هو ظاهر تأمل (قوله وتجب) أي تجب الشفعة في دار وقع الصلح عليها بأن تكون بدلا (قوله بأحدهما) أي الإنكار أو السكوت (قوله أو بإقرار) لا حاجة إليه للاستغناء عنه بقوله في الصلح عن إقرار فتجرى فيه الشفعة (قوله عن المال) أل عوض عن الضمير (قوله فيؤاخذ بزعمه) حتى لو ادعى دارا فأنكر فصالحه عنها عن دار أخرى وجبت الشفعة في التي صالح عليها دون الأخرى لما ذكرنا عيني ، وإنكار الآخر المعارضة لا تمنع وجوب الشفعة فيها ، ألا ترى أن رجلا لو قال أنا اشتريت هذه الدار من فلان وفلان ينكر يأخذها الشفيع بالشفعة . وكذا لو ادعى أنه باع داره من فلان وهو ينكر يأخذها الشفيع منه بالشفعة لأن زعمه حجة في نفسه زيلعي (قوله وما استحق من المدعى) من فيه للتبعض ، فهو قاصر على ما إذا استحق بعضه (قوله فيه) أي في البعض المستحق (قوله لخلو العوض عن الغرض) علة لقوله رد المدعى حصته وذلك لأن المدعى عليه لم يدفع العوض إلا ليدفع خصومته عن نفسه ويبقى المدعى في يده بلا خصومة أحد ، فإذا استحق لم يحصل له مقصوده ، وظهر أيضا أن المدعى لم يكن له خصومة فيرجع عليه انتهى منح (قوله رجع) أي المدعى (قوله في كله) إن استحق كل العوض (قوله أو بعضه) إن استحق بعضه لأن المبدل في الصلح عن إنكار هو الدعوى ، فإذا استحق البذل وهو المصالح عليه رجوع بالمبدل وهو الدعوى : أي إلا إذا كان مما لا يقبل النقض فإنه يرجع بقيمة المصالح عليه كالعقار والنكاح والخلع كما في الأشباه عن الجامع الكبير .

قال الحموي : قوله كالعقار فيه نظر ، فإنه ذكر في الجامع الكبير أنها لو كانت الدعوى قصاصا فصالحه المدعى عليه من غير إقرار على جارية فاستولدها المدعى ثم استحققت فأخذها المستحق وضمته العقر وقيمة الولد فإن المدعى يرجع إلى دعواه فلو أقام البينة أو نكل المدعى عليه يرجع بقيمة الولد وقيمة الجارية أيضا ولا يرجع بما ادعاه ، بخلاف ما تقدم ، يعني لو ادعى على رجل ألفا فجمحتها أو سكنت فصالحه على جارية فقبضها واستولدها ثم استحققتها مستحق فأخذها فإنه لا يرجع بقيمة الجارية ويرجع بما ادعاه وهو الألف .

والفرق أن الصلح ثمة وقع عن دعوى المال وأنه يحتمل الفسخ بالإقالة والرد بالعيب والخيار فكذا تنفسخ بالاستحقاق ، وإذا انفسخ عادت الدعوى كما كانت فيرجع بما ادعاه وهو الألف . أما الصلح عن القصاص فلا يحتمل الفسخ لأنه بعد سقوطه لا يحتمل العود ، لأن الصلح عفو فلا يحتمل النقض كالعقار والنكاح والخلع فإذا لم يفسخ باستحقاق الجارية بقي الصلح على حاله وهو السبب الموجب تسليم الجارية وقد عجز عن تسليمها

فإن وقع به رجوع بالمدعى نفسه لا بالدعوى ، لأن إقدامه على المبايعة لإقرار بالملكية عيني وغيره .
(وهلاك البذل) كلاً أو بعضاً (قبل التسليم له) أى للمدعى (كاستحقاقه) كذلك (فى الفصلين) أى مع
إقرار أو مع سكوت أو إنكار ، وهذا لو البذل مما يتعين وإلا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني .
(صالح عن) كذا فى نسخ المتن والشرح وصوابه على (بعض ما يدعيه) أى عين يدعيها لجوازه فى الدين

فيجب قيمتها كذا فى شرح تلخيص الجامع للفخر الماردىنى .

ثم قال : وفيه إشكال ، وهو أن يقال : إذا أقررتم أن الصلح عن الدم لا ينتقض باستحقاق الجارية وجب
أن لا يرجع إلى دعواه يعنى سواء كان الصلح عن إنكار أو بينة أو نكول لأن الرجوع إلى الدعوى نتيجة انتقاض
الصلح كما تقدم آنفاً ولم ينتقض انتهى .

قال فى البحر : ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع إلى الدعوى فى كله أو بعضه إلا إذا كان مما
لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فحينئذ يرجع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح ، كما إذا ادعى ألفاً
فصالحه على مائة وقبضها فإنه يرجع عليه بمائة عند استحقاقها سواء كان الصلح بعد الإقرار أو قبله كما لو وجدها
ستوفة أو نهرجة ، بخلاف ما إذا كان من غير الجنس كالدنانير ، هذا إذا استحققت بعد الافتراق فإن الصلح
يبطل ، وإن كان قبله رجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس أهـ (قوله فإن وقع به) أى بلفظ البيع ، بأن عبر
بلفظ البيع عن الصلح فى الإنكار والسكوت بأن قال أحدهما بعثك هذا الشيء بهذا وقال الآخر اشتريته حيث
يرجع المدعى عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى ، لأن إقدام المدعى عليه على المبايعة
إقرار منه بأن المدعى ملك المدعى فلا يعتبر إنكاره ، بخلاف الصلح لأنه لم يوجد منه ما يدل على أنه أقر بالملك
له إذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة كما يأتى قريباً (قوله لأن إقدامه) أى المدعى عليه (قوله إقرار بالملكية)
أى للمدعى ، بخلاف الصلح لأنه لم يوجد منه ما يدل على أنه أقر بالملك له إذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة
(قوله قبل التسليم له) وأما هلاكه بعد تسليمه له فهلك على المدعى لدخوله فى ضمانه (قوله كاستحقاقه) أى
كاستحقاق بدل الصلح كذلك أى كلاً أو بعضاً (قوله فى الفصلين) أى مع إقرار أو مع سكوت وإنكار فيرجع
بالمدعى أو بالدعوى ، فإن كان عن إقرار رجع بعد الهلاك إلى المدعى ، وإن كان عن إنكار رجع إلى الدعوى :
وإذا هلك بعضه يكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل الصلح فى قدره ويبقى فى الباقي منع (قوله وهذا) أى رجوعه
إلى الدعوى عند استحقاق البذل أو هلاكه قبل التسليم (قوله لو البذل) أى لو كان البذل مما يتعين (قوله وإلا)
بأن كان لا يتعين وهو من جنس المدعى به (قوله لم يبطل) أى الصلح (قوله بل يرجع بمثله) كأن كان دراهم
أو دنانير ، فإن الصلح لا يبطل بهلاكه لأنهما لا يتعينان فى العقود والفسوخ فلا يتعاق بهما العقد عند الإشارة
إليهما وإنما يتعلق بمثلهما فى الذمة فلا يتصور فيه الهلاك .

والحاصل أنه إذا ادعى عليه ألفاً فصالحه على مائة وقبضها فإنه يرجع عليه بالمائة عند استحقاقها سواء كان
الصلح قبل الافتراق أو بعده ، بخلاف ما إذا كان من غير الجنس كالدنانير هنا إذا استحققت بعد الافتراق
فإن الصلح يبطل ، وإن كان قبله فإنه يرجع لمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس كما قدمنا (قوله كذا فى نسخ
المتن والشرح) لعله هو الذى وقع له . والذى فى نسخة الشرح التى بيدي على (قوله أى عين يدعيها) تفسير
لما وتخصيص لغومها فإنها تشمل الدين حلي ، وهذا لو قائماً ، وبأى حكم ما إذا كان هالكاً عند قول المتن
والصلح عن المنصوب هالك (قوله لجوازه فى الدين) لجواز إسقاطه ، وهو علة للتخصيص المذكور :

كما سيجيء ، فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها ، فلو من غيرها صح قهستاني (لم يصح) لأن ما قبضه من عين حقه وإبراء عن الباقي والإبراء عن الأعيان باطل قهستاني ، وحيلة صحته ما ذكره بقوله (إلا بزيادة شيء) آخر كثوب ودرهم (في البدل) فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي (أو) يلحق به (الإبراء عن دعوى الباقي) لكن ظاهر الرواية

إنما كان هذا خاصا بالعين لجوازه الدين ، لأن الصلح عن دين يبيعه أخذ البعض حقه وإسقاط للباقي كما يأتي وإسقاط الدين جائز ، وإنما لم يجز في العين لأن الإبراء عن الأعيان لا يصح ، ولذا لو زاد على البعض ثوبا أو درهما صح لأنه يجعل الثوب أو الدرهم بدلا عن الباقي ، وكذا لو أبرأه عن الدعوى في باقيها يصح ، فلو صالحه على بيت منها على أن يترك الدعوى في باقيها كان أخذ البعض حقه وإبراء عن الدعوى في الباقي والإبراء عن الدعوى صحيح ، فليس له أن يدعى بعد ذلك ولكن لا يملكها ديانة لعدم وجود التملك لها لفقد سببه (قوله فلو ادعى عليه دارا) تفريع على المتن وتمثيل له ح (قوله على بيت معلوم منها) الظاهر أنه إذا كان على بعض شائع منها كذلك للعللة المذكورة (قوله فلو من غيرها صح) الأولى تأخير عن قوله لم يصح وعلته ليكون مفهوما للتقييد بقوله منها ، وليسلم من الفصل بين لو وجوابها وهو قوله لم يصح بأجنبي وهو قوله فلو من غيرها صح (قوله لأن ما قبضه من عين حقه) أي بعض عين حقه وهو على دعواه في الباقي ، لأن الصلح إذا كان على بعض عين المدعى كان استيفاء لبعض الحق وإسقاطا للبعض والإسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين ، حتى إذا مات واحد وترك ميراثا فأبرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكون براءته عن الأعيان درر ويأتي قريبا بأوضح مما هنا (قوله كثوب ودرهم) أشار بذلك إلى أنه لا فرق بين التيمم والمثل (قوله فيصير ذلك) أي المزيد من الثوب والدرهم (قوله عوضا عن حقه فيما بقي) أي فيكون مستوفيا بعض حقه وأخذ العوض عن البعض (قوله أو يلحق) منصوب بأن مضمرة مثل - أو يرسل - فيكون مؤولا بمصدر مجرور معطوف على مجرور الباء وهو بضم الباء من الأفعال (قوله عن دعوى الباقي) لأن الإبراء عن عينه غير صحيح أي في حق الدعوى وسقوط العين ديانة كما في المبسوط ، ولذا قيد به .

وأما الإبراء عن دعوى العين فجائز كما في الدرر ، وهو أن يقول برئت عنها أو عن خصومتي فيها أو عن دعواي هذه الدار فلا تسمع دعواه ولا بينته . وأما لو قال أبرأتك عنها أو عن خصومتي فيها فإنه باطل ، وله أن يخاصم : أي غير المخاطب ، كما لو قال لمن بيده عبد برئت منه فإنه يبرأ ، ولو قال أبرأتك لأنه إنما أبرأه عن ضمان كما في الأشباه من أحكام الدين .

قلت : ففرقوا بين أبرأتك وبرئت أو أنا برىء لإضافة البراءة لنفسه فتعم ، بخلاف أبرأتك لأنه خطاب الواحد فله مخاصمة غيره كما في حاشيتها معزيا للولوالجية شرح الملتقى .

وفي البحر : الإبراء إن كان على وجه الإنشاء كأبرأتك ، فإن كان عن العين بطل من حيث الدعوى فله الدعوى بها على المخاطب وغيره ويصح من حيث نفي الضمان ، وإن كان عن دعواها ، فإن أضاف الإبراء إلى المخاطب كأبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومتي فيها أو عن دعواي فيها لا تسمع دعواه على المخاطب فقط وإن أضافه إلى نفسه كقوله برئت عنها أو أنا برىء فلا تسمع مطلقا : هذا لو على طريق الخصوص : أي عين مخصوصة ، فلو على العموم فله الدعوى على المخاطب وغيره ، كما لو تبارأ الزوجان عن جميع الدعوى وله أعيان قائمة له الدعوى بها لأنه ينصرف إلى الديون لا الأعيان . وأما إذا كان على وجه الإخبار كقوله هو برىء مما لي

الصحة مطلقا شربلاية ومشى عايه في الاختيار ،

قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى ، وكذا لا ملك لى في هذا العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم أن قوله لا أستحق قبله حتما مطلقا ولا دعوى يمنع الدعوى بالعين والدين ، لما في المبسوط : لاحق لى قبله يشمل كل عين ودين ، فلو ادعى حقا لم يسمع ما لم يشهدوا أنه بعد البراءة أه ما في البحر المختصا ، وقوله بعد البراءة يفيد أن قوله لاحق لى إبراء عام لا إقرار (قوله الصحة مطلقا) ولو من غير هذه الحيلة فلا تصح الدعوى بعده وإن برهن .

أقول : الإبراء عن الأعيان لا يصبح اتفاقا أما في خصوص المسألة ، وهو ما إذا ادعى دارا وصالحه على بيت منها يصبح في ظاهر الرواية ويجعل كأنه قبل منه بعض حقه وأبرأه عن الدعوى في باقيه كما قدمنا ، لأن الإبراء عن العين إبراء عن الدعوى فيه ، والإبراء عن الدعوى في الأعيان صحيح . وعلى ما في المتن وهو رواية ابن سماعة لم يجعله إبراء عن الدعوى وقال بعدم صحته .

قال في الاختيار : ولو ادعى دارا فصالحه على قدر معلوم منها جاز ويصير كأنه أخذ بعض حقه وأبرأه عن دعوى الباقي ، والبراءة عن العين وإن لم تصح لكن البراءة عن الدعوى تصح فصحيحناه على هذا الوجه قطعا المنازعة اه .

وفي الذخيرة البرهانية : ادعى دارا في يد رجل واصطلحا على بيت معلوم من الدار فهو على وجهين : إن وقع الصلح على بيت معلوم من دار أخرى للمدعى عليه فهو جائز ، وإن وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي وقع فيها الدعوى فذلك الصلح جائز لأنه في زعم المدعى أنه أخذ بعض حقه وترك البعض ، وفي زعم المدعى عليه أنه فداء عن يمينه ، وإذا جاز هذا الصلح هل يسمع دعوى المدعى بعد ذلك ، وهل تقبل ؟ إن كان البيت من دار أخرى ؟ لا تسمع دعواه باتفاق الروايات لأن هذا معاوضة باعتبار جانب المدعى فكأنه باع ما ادعى بما أخذ .

وفيا إذا وقع الصلح على بيت من هذه الدار ذكر شيخ الإسلام نجم الدين النسفي في شرح الكافي أنه تسمع وهكذا يفتي الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني . وذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه لا تسمع دعواه . وروى ابن سماعة عن محمد أنه تسمع .

قالوا : وهكذا ذكر في بعض روايات الصلح ، واتفقت الروايات أن المدعى عليه لو أقر بالدار للمدعى أنه يؤمر بتسليم الدار إليه . وفي رواية ابن سماعة أن المدعى بهذا الصلح استوفى بعض حقه أو أبرأ عن الباقي إلا أن الإبراء لاقى عينا والإبراء عن الأعيان باطل فصار وجوده وعدمه بمنزلة شيء واحد . وجه ظاهر الرواية أن الإبراء لاقى عينا ودعوى فإن المدعى كان يدعى جميع الدار لنفسه والإبراء عن الدار صحيح ، وإن كان الإبراء عن العين لا يصح ، فإن من قال لغيره أبرأتك عن دعوى هذا العين صح الإبراء حتى لو ادعى بعد ذلك فلا تسمع .

أو نقول : الإبراء لاقى الدعوى ، فإن قوله أبرأتك عن هذه العين معناه أبرأتك عن دعوى هذه العين ، ألا ترى أن قول المغضوب منه للغاصب أبرأتك عن العبد المغضوب معناه أبرأتك عن ضمان العبد المغضوب ، وبهذه المسألة تبين أن معنى قولنا البراءة عن الأعيان لا تصح أن العين لا تصير ملكا للمدعى عليه بالإبراء لا أن يبقى المدعى على دعواه .

وعزاه في العزيمة للبرازية .

وفي الجلالية لشيخ الإسلام : وجعل ما في المتن رواية ابن سماعه ، وقولهم الإبراء عن الأعيان باطل معناه بطل الإبراء عن دعوى الأعيان ولم يصح ملكا للمدعى عليه ، وإذا لو ظفر بتلك الأعيان حل له أخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم .

وأما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي

وفي آخر كتاب الدعوى في منتقى ابن سماعه عن محمد : في رجل خاصم رجلا في دار يدعيها ثم قال أبرأتك عن هذه الدار أو قال أبرأتك عن خصوصتي هذا كله باطل وإن كان يخاصم ، ولو قال برئت من هذه الدار أو قال برئت من دعوى هذه الدار كان جائزا ولا حق فيها ، ولو جاء ببينة لم قبلها .

وفي منتقى إبراهيم بن رستم عن محمد : رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على نصفها وقال برئت من دعوى في النصف الباقي أو قال برئت من النصف الباقي أو قال لاحق لي في النصف الباقي ثم أقام البينة على جميع الدار لا تقبل بينته ، ولو قال صالحتك على نصفها على أني أبرأتك من دعوى في النصف الآخر ثم أقام بينة كان له أن يأخذ الدار كلها ، وفرق بين قوله برئت وبين قوله أبرأتك . قال : ألا ترى أن عبدا في يد رجل لو قال لرجل برئت منه كان بريئا منه ، ولو قال أبرأتك منه كان له أن يدعيه ويربما أبرأه من ضمانه . قال : وقال أصحابنا رحمهم الله تعالى أنت مني بريء وأنا منك بريء كان له أن يدعي في العبد اه (قوله في العزيمة) ووجهه كما في الحموى أن الإبراء لاقى عينا ودعوى والإبراء عن الدعوى صحيح ، فإن من قال لغيره أبرأتك عن دعوى هذه العين صح ، ولو ادعاه بعد لم تسمع (قوله للبرازية) عبارتها : وهذا هو المذكور في أكثر الفتاوى على اختلاف ظاهر الرواية ، وفي ظاهر الرواية يصح ، ولا تصح الدعوى وإن برهن (قوله وقولهم) جواب سؤال وارد على ظاهر الرواية ، تقديره : كيف صح الصلح على بعض العين المدعاة مطلقا مع أنه يلزم منه البراءة عن باقيها .

وقد قالوا : الإبراء عن الأعيان باطل ، ومقتضاه أنه لا يصح إفاده الطحطاوى ، لكن ما ذكره وارد على كلام الماتن لا على ظاهر الرواية إذ لا تعرض للإبراء فيها ، وما تضمنه الصالح إسقاط للباقي لا إبراء فافهم وتأمل (قوله عن دعوى الأعيان) الأنسب هنا حذف قوله دعوى كما يظهر مما تقدم من عبارة الذخيرة ، وهو المناسب لسباق كلامه ولما يأتي من الاستدراك الآتي في قوله لكن تسمع دعواه في الحكم ، إذ لو بطل الإبراء عن الدعوى لسمعت دعواه ولأن الفقه صحة البراءة عن دعوى الأعيان كما مر بلا خلاف فيها ، ولو قال الإبراء عن الأعيان باطل ديانة لا قضاء لكان أحكم ، والله تعالى أعلم (قوله ولم يصح ملكا للمدعى عليه) هو المقصود من المقام : أي أن معنى بطلان البراءة عن الأعيان أنها لا تصير ملكا للمدعي منها فحل للمدعى أخذها إن وجدها ، وليس معنى البطلان المذكور أنه يسوغ له الدعوى بها بعد الإبراء منها أبو السعود (قوله وأما الصلح على بعض الدين) مفهوم قوله سابقا أي عين يدعيها .

قال المقدسي معزيا للمحيط : له ألف فأنكره المطلوب فصالحه على ثمانمائة من الألف صح ويبرأ عن الباقي قضاء لا ديانة ، ولو قضاه الألف فأنكر الطالب فصالحه بمائة صح ولا يحل له أخذها ديانة ، فيؤخذ من هنا ومن أن الربا لا يصح الإبراء عنه ما بقيت عينه عدم صحة براءة قضاة زماننا مما يأخذونه ويطلبون الإبراء فيبرأونهم بل ما أخذه عن الربا أعرق (۱) بجامع عدم الحل في كل .

(۱) (قوله أعرق) بالفتح : أي أشد حالا في التحريم من الربا اه منه .

أى قضاء لاديانة فلذا لو ظفر به أخذه قهستاني، وتماه في أحكام الدين من الأشباه ، وقد حققته في شرح الملتقى

واعلم أن عدم براءته في الصلح استثنى منه في الخانية ما لو زاد وأبرأتك عن البقية سائحاني : أى حيث يبرأ حينئذ قضاء وديانة .

قلت : ويظهر من هذا أن ما تضمنه الصلح من الإسقاط ليس إبراء من وجه وإلا لم يحتج لتوله وأبرأتك عن البقية (قوله أى قضاء لاديانة) هذا إذا لم يبرأ الغريم من الباقي وإلا يبرأ ديانة كما علمت .

أقول : تأمل فيه مع أنهم قالوا : إن الصلح عن الدين على بعضه أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي وإسقاط الدين يصح . فالذى يظهر أنه يستقط قضاء وديانة ، ولو تم ما ذكره هنا لم يبق فرق بين الدين والعين على ظاهر الرواية تأمل (قوله وتماه في أحكام الدين من الأشباه) وعبارتها : ومنها صحة الإبراء عن الدين ، ولا يصح الإبراء عن الأعيان والإبراء عن دعواها صحيح ، فلو قال أبرأتك عن دعوى هذا العين صح الإبراء فلا تسمع دعواه بعدها ، ولو قال برئت من هذه الدار ومن دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ، ولو قال أبرأتك عنها أو عن خصوصتي فيها فهو باطل وله أن يخاصم ، وإنما أبرأه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح .

وفي كافي الحاكم : لا حق لي قبله يبرأ من الدين والعين والكفالة والإجارة والحدود والقصاص اهـ . وبه علم أنه يبرأ من الأعيان في الإبراء العام ، لكن في مداينات القنية : افترق الزوجان وأبرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في أرضها وأعيان قائمة الحصاد والأعيان القائمة لا تدخل في الإبراء عن جميع الدعاوى اهـ . ويدخل في الإبراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لاديانة إن لم يقصدها كذا في الواو الجية .

وفي الخانية : الإبراء عن العين المغصوبة إبراء عن ضمانها وتصير أمانة في يد الغاصب . وقال زفر : لا يصح الإبراء وتبقى مضمونة ، ولو كانت العين مستهلكة صح الإبراء وبرئ من قيمتها اهـ ، فقولهم حينئذ الإبراء عن الأعيان باطل ، معناه أنها لا تكون ملكا له بالإبراء وإلا فالإبراء عنها لسقوط ضمانها صحيح أو يحمل على الأمانة اهـ أى إن البطلان عن الأعيان محله إذا كانت الأعيان أمانة لأنها إذا كانت أمانة لا تلحقه عهدها فلا وجه للإبراء عنها تأمل .

وحاصله أن الإبراء المتعلق بالأعيان ، إما أن يكون عن دعواها وهو صحيح مطلقا ، وإن تعلق بنفسها ، فإن كانت مغصوبة هالكة صح أيضا كالدين ، وإن كانت قائمة فهي بمعنى البراءة عنها عن ضمانها لو هلكت وتصير بعد البراءة من عينها كالأمانة لا تضمن إلا بالتعدي عليها ، وإن كانت العين أمانة فالبراءة لا تصح ديانة بمعنى أنه إذا ظفر بها ماليتها أخذها وتصح قضاء فلا يسمع القاضي دعواه بعد البراءة ، هذا ملخص ما استفيد من هذا المقام ط ، وقد منّا قريبا زبدته وزيادة وهو كلام حسن يرشدك إلى أن قول الشارح معناه الخ محمول على الأمانة إلى أن قوله فتصح قضاء فيه أنه باطل والحالة هذه فلا تصح لا قضاء ولا ديانة ، بل حملوا إطلاق قولهم البراءة عن الأعيان باطلة على هذه الصورة تأمل .

بقي لو ادعى عينا عليه في يده فأنكره ثم أبرأه المدعى عنها فهو بمنزلة دعوى الغصب لأنه بالإنكار صار خاصيا ، وهل تسمع الدعوى بعده لو قائمة؟ الظاهر نعم (قوله وقد حققته في شرح الملتقى) نصه قلت : وقولهم عن الأعيان لا يصح معناه أن العين لا تصير ملكا للمدعى عليه لا أنه يبقى على دعواه بل تسقط في الحكم إذا كان الإبراء مضافا للمتكلم كالصلح عن بعض الدين فإنه إنما يبرأ عن باقيه في الحكم لا في الديانة أى عن غير ما في غير الذمة إذ لا يسقط بالإسقاط . أما القائم بها فيسقط به ، والصلح إما إسقاط للباقي أو إبراء منه وكلاهما

(و) صح الصلح (عن دعوى المال مطلقا) ولو بإقرار أو بمنفعة (و) عن دعوى (المنفعة) ولو بمنفعة عن جنس آخر (و) عن دعوى (الرق وكان عتقا على مال)

صحيح في دين الذمة ، ولذا لو ظفر به أخذه قهستاني وبرجندی وغيرهما . وأما الإبراء عن دعوى الأعيان فصحيح بلا خلاف اهـ . لكن قوله لأنه يبنى على دعواه الخ مخالف لما نقلناه عن شرح الملتقى آنفا عند قوله عن دعوى الباقي .

وفي الخلاصة : أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومتي فيها أو عن دعوى فيها فهذا كله باطل ، حتى لو ادعى بعده تسمع ، ولو أقام بينة تقبل اهـ لكن في قوله لو ادعى بعده تسمع أى على غير المخاطب كما مر . عن البحر تأمل .

والحاصل أن الذى تعطيه عبارة الكتب المشهورة إن كان الإبراء عنها على وجه الإنشاء ، فإما أن يكون عن نفس العين أو عن الدعوى بها ، فإن كان عن نفس العين فهو باطل من جهة أن له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الإبراء عن وصف الضمان ، فالإبراء الصادر في المنقول والعقار إبراء عن الأعيان لا يمنع الدعوى بأدواتها على المخاطب ولا غيره فافهم تغم (قوله وصح الصلح عن دعوى المال) لأنه في معنى البيع ، فما جاز بيعه جاز صلحه درر .

ولما كان جواز الصلح وعدم جوازه دائرا على أصل وهو وجوب حمل الصلح على أقرب عقد من العقود المعهودة وأشباهها مهما أمكن وصح هذا الصلح لأنه محمول على عقد البيع لا اشتراكهما في مبادلة المال بالمال وهي حقيقة البيع وصح عن دعوى المنفعة حملا على الإجارة وعن دعوى الرق حملا على العتق بمال لا اشتراكهما في تملك المنفعة بعوض في الأول وفي أصل المعنى في الثاني فبراعى في الملحق ما يراعى في الملحق به مهما أمكن . وذكر فساد صلح الزوج عن دعوى المرأة النكاح وفساد صلح عن دعوى حد الخ بناء على هذا الأصل أيضا لأنه لما لم يمكن الحمل على واحد من العقود المعهودة ولم يكن مصحح آخر في كل منها حكم بفساده تدبر (قوله ولو بإقرار) بيان لوجه الإطلاق أى سواء كان بإقرار أو سكوت أو إنكار ، وسواء كان بمال أو بمنفعة (قوله وبمنفعة) أى ولو بمنفعة ، ويكون بمعنى الإجارة إذا كان عن إقرار (قوله وعن دعوى المنفعة) صورته أن يدعى على الورثة أن الميت أوصى بخدمة هذا العبد وأنكر الورثة لأن الرواية محفوظة . على أنه لو ادعى استئجار عين والمالك ينكر ثم صالح لم يجز اهـ . وفي الأشباه الصلح جائز عن دعوى المنافع إلا دعوى إجارة كما في المستصفي اهـ رملى ، وهذا مخالف لما في البحر تأمل (قوله ولو بمنفعة عن جنس آخر) الأولى التعبير بمن كالصلح عن السكنى على خدمة العبد ، بخلاف الصلح عن السكنى على سكنى فلا يجوز كما في العيني والزيلعي . قال السيد الحموى : لكن في الولوالجية ما يخالفه ، حيث قال : وإذا ادعى سكنى دار فصالحه على سكنى دار أخرى مدة معلومة جاز ، وإجارة السكنى بالسكنى لا تجوز . قال : وإنما كان كذلك لأنها يتعقدان تملكيا بتمليك اهـ أبو السعود ، وذكره ابن ملك في شرح الوقاية مخالفا لما ذكره في شرحه على المجمع . قال في البعقوبية : والموافق للكتب ما في شرح المجمع .

والحاصل أن الجنس إحدى علقى الربا ويأحدى العلتين يحرم ، فتمليك المنافع لا يكون إلا نسيئة لحدوثه آنا بعد أن فيمتنع مع اتحاد الجنس لامع اختلافه (قوله وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال) صورته : إذا ادعى على مجهول الحال أنه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز وكان عتقا بمال مطلقا : أى في حق المدعى والمدعى

ويثبت الولاء لو بإقرار وإلا لا إلا ببينة درر .

قلت : ولا يعود بالبينة رقيقا ، وكذا في كل موضع أقام بينة بعد الصالح لا يستحق المدعى لأنه يأخذ البذل باختياره نزل بائعا فليحفظ (و) عن دعوى الزوج (النكاح) على غير مزوجة (وكان خلعا) ولا يطيب لو مبطلا ، ويحل لها الزوج لعدم الدخول ، ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتي وصحة

عليه إن كان عن إقرار ، وفي حق المدعى إن كان عن سكوت أو إنكار ويكون حينئذ فداء يمين وقطعا للخصومة في حق المدعى عليه (قوله ويثبت الولاء) لو وقع الصلح بإقرار : أي من المدعى عليه وهو العبد (قوله وإلا) أي وإن لم يكن بإقرار بأن كان الصلح عن إنكار أو سكوت (قوله لا) أي لا يثبت الولاء لأنه لم يصدقه على أنه معتقه بل ينكر العتق ويدعى أنه حر الأصل ، ومن ادعى ولاء شخص لا يثبت له إلا بتصديق المدعى عليه كما تقدم في الإقرار (قوله إلا ببينة) أي إلا أن يقيم المدعى البينة بعد ذلك فتقبل بينته في حق ثبوت الولاء عليه لا غير حتى لا يكون رقيقا ، لأنه جعل معتقا بالصلح فلا يعود رقيقا منح (قوله ولا يعود بالبينة الخ) يغني عنه قوله وكان عتقا على مال ، لأن بالبينة أثبت أنه كان رقيقا قبل الصلح وقد وقع الصلح عتقا على مال على ما قدمه فلا وجه لعوده رقيقا (قوله المدعى) بالبناء للمجهول ، وسيأتي آخر الباب استثناء مسألة ، وهي قوله إلا في الوصي على مال الخ (قوله بأخذ البذل) متعلق بنزل . قال الحموي : ولو كان المدعى كاذبا لا يحل له البذل ديانة (قوله نزل بائعا) أي بأخذ البذل : أي فيما يصلح أن يكون بائعا فيه أو مستأجرا أو مؤجرا أو معتقا على مال أو مختلفا فيما يصلح له (قوله عن دعوى الزوج) لو أسقط لفظ الزوج ماضر . قال في الشرنبلالية : لو أسقط لفظ الزوج لكان أولى . ثم قال : وهذا إذا لم تكن ذات زوج ، لأنه لو كان لها زوج لم يثبت نكاح المدعى فلا يصح الخلع انتهى (قوله على غير مزوجة) أما لو كان لها زوج : أي ثابت نكاح المدعى فلا يصح الخلع شرنبلالية . قال التهستاني : لأنه لو كانت ذات زوج لم يصح الصلح ، وليس عليها العدة ولا تجديد النكاح من زوجها كما في العمادية . وشمل كلامه ما إذا ادعى أنها زوجته قبل أن يتزوجها هذا الزوج الموجود في حال الدعوى لأنه حين ادعى النكاح ادعاه على غير مزوجة . أما لو ادعى أنه تزوجها في حال قيام الزوجية لم تصح دعواه فلا يصح صلحه لعدم تأني كونه خلعا ، وكذا لو لم يحل له نكاح المدعى عليه كزوج أختها أو أربع سواها فدعواه لا تصح حينئذ ، ولا وجه لصحة صلحه لعدم إمكان كونه خلعا لأن الخلع لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح (قوله وكان خلعا) ظاهر أنه ينقص عدد الطلاق فيملك عليها طلقتين لو تزوجها بعد ، أما إذا كان عن إقرار فظاهر ، وأما إذا كان عن إنكار أو سكوت فمعاملة له بزعمه فتدبر ط (قوله ولا يطيب لو مبطلا) هذا عام في جميع أنواع الصلح كفاية .

والحاصل أن ما يأخذه بدلا عن الصلح إن كان محقا في دعواه فإنه يطيب له ، فإن كان في دعوى المال فإنه بدل ماله ، وإن كان في دعوى المنفعة فإنه أجره ماله ، وإن كان في دعوى الرق فإنه بدل العتق ، وإن كان في دعوى النكاح فإنه بدل الخلع ، ولو كان مبطلا في دعواه لا يطيب له ما يأخذه لأنه أكل مال أخيه بالباطل وهذا عام في كل مسائل الصلح (قوله لعدم الدخول) أي إذا كان كذلك في نفس الأمر . أما لو علم صحة دعواه وأنه دخل بها أو اختلى لا يحل لها إلا بعد انقضاء العدة (قوله لم يصح) لأنه إن جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض على الزوج في الفرقة منها ، كما إذا مكنت ابن زوجها وإن لم تجعل فرقة فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى ، لأن الفرقة لما لم توجد كانت الدعوى على حالها لبقاء النكاح في زعمها فلم يكن شيء ثمة يقابله العوض فكان رشوة له درر . والظاهر أنه لا يجوز لها الزوج بغيره معاملة لها بزعمها ط .

فی المجتبى والاختیار وصحیح الصحة فی درر البحار .

(وإن قتل العبد المأذون له رجلاً عمداً لم یجز صلحه - بنفسه) لأنه ایس من تجارته فلم یلزم المولى ، لكن یسقط به القود ویؤخذ بالبذل بعد عتقه (وإن قتل عبد له) أى للمأذون (رجلاً عمداً وصالحه) المأذون (عنه جاز) لأنه من تجارته والمکاتب كالحر .

قال الزیلعی : وإن كانت هی المدعیة والزوج ینکر ذکر فی بعض نسخ المختصر أنه لا یجوز ، لأنه لو جعل ترك الدعوى منها طلاقاً فالزوج لا یعطى العوض فی الفرقة إذ لم یسلم له شیء فی هذه الفرقة وهى یسلم لها المال والنفس ، وإن لم یجعل فرقة فالحال بعد الصلح على ما كان علیه قبله فتكون على دعواها فلا یكون هذا الصلح مفیداً قطع الخصومة فلا یصار إليه . وذكر فی بعضها أنه یجوز لأنه یجعل كأنه زادها على مهرها ثم خالعهها على أصل المهر دون الزیادة فیسقط المهر غیر الزیادة انتهى . قال الحموی : وأطال صاحب غایة البیان فی ترجیح عدم الجواز (قوله وصحیح الصحة فی درر البحار) لأنه یجعل كأنه زاد فی مهرها إلى آخر ما قدمناه ، وأقره فی غرر الأفكار ، وعليه اقتصر فی البحر فكان فی اختلاف التصحیح . وعبارة الجميع : ادعت هی نکاحه فصالحها جاز ، وقیل لم یجز .

[فائدة] فی فروق المجبوی : لو ادعت امرأة أن زوجها طلقها ثلاثاً وأنکر الزوج فصالحها على مائة درهم على أن تبرئه من الدعوى لم یصح ويرجع الزوج علیها والمرأة على دعواها . ولو ادعی عن امرأة نکاحها فجحدت فصالحها على مائة درهم لتقر فأقرت صح ویلزمه المال ویكون هذا ابتداء عقد : وبه یظهر الفرق بین الأولى والثانية لأن فی الفصل الأول لا یمکن جعله ابتداء عقد ، وفى الثانية ممکن (قوله المأذون له) أى بالتجارة (قوله عمداً) قید به ، لأنه لو كان القتل خطأ فالظاهر الجواز لأنه یسلك به مسالك الأموال ط (قوله فلم یلزم المولى) لأنه لم یأذن به وإنما أذن له فیما هو من أعمال التجارة وليس هذا منها . قال المقدسى : فإن أجازته صح علیه وإلا لا (قوله لكن یسقط به القود) لأنه صحیح بینہ وبين أولیاء المقتول لأنه مکاف فیصح تصرفه فی حق نفسه لافى مال الغير وهو المولى بغير إذنه لأن الولی أسقطه بالبذل ولا مانع من جانبہ .

وحاصله كما فی العناية أن نفس العبد لیست من کسبه فلا یجوز له التصرف فیها ولم یجب البذل فی حق المولى بل تأخر إلى ما بعد العتق لأن صلحه عن نفسه صحیح لکونه مکلفاً ولم یصح فی حق المولى فصالحه كأنه صالحه على بدل مؤجل یؤخذ به بعد العتق (قوله ویؤخذ) أى المأذون المصالح ، لأنه قد التزم المال وهو معسر فی حال رقه فینظر إلى المیسرة وهى تكون بعد عتقه (قوله وإن قتل عبد له) عبد فاعل قتل (قوله وصالحه المأذون) على تقدير مضاف أى صالح أولیاءه ، یعنی إذا كان لهذا المأذون عبد قتل رجلاً عمداً فصالح عنه مولاہ المأذون جاز وهكذا التصویر فی غایة البیان : فالمراد بالمولى العبد المأذون وهو مولى عبد قاتل عمداً وأطاق صحة هذا الصلح فشمّل أنه صحیح سواء كان على هذا المولى المأذون دین أو لم یکن ، وسواء كان على عبده دین أو لم یکن کما فی تکملة الدیرى . وفى التعبير بالمولى عن المأذون تعسف کما نبه علیه عزمی زاده . ووجهه أن المولى إنما یطلق على الأسفل بعد عتقه ورق المأذون قائم فلا یصح إطلاق المولى علیه کما أفاده المولى أبو السعود (قوله لأنه من تجارته) لأن استخلاصه کشرائه منح ، لأنه باستحقاق القتل کالزائل عن ملكه وهو لو خرج عن ملكه کان له أن یشتریه فکذا له أن یشتریه ، بخلاف المکاتب حیث یجوز له أن یصالح عن نفسه کما سیأتى (قوله والمکاتب كالحر) أى لخروجه عن ید المولى إذ هو حر یداً واكتسابه له مالم یعجز ، بخلاف المأذون فإنه عبد من کل وجه وکسبه

(والصلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز) كصلحه بعرض (فلا تقبل بينة الغاصب بعده) أى الصلح على (أن قيمته أقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب) على المغصوب منه بشيء (لو تصادقا بعد وأنها أقل) بحر .

لمولاه ولهذا نفذ تصرفه على نفسه حيث جاز صلحه عنها . قال في الدرر : ولهذا إن ادعى أحد رقبته فإنه يكون خصما فيه ، وإذا جني عليه كان الأرش له ، وإذا قتل لا تكون قيمته للمولى ، بل لورثته تؤدي منها كتابته ، وبحكم بحريته آخر حياته ، ويكون الفضل لهم ، فصار كالحرف فيجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك المأذون ذكره الزيلعي انتهى (قوله والصلح عن المغصوب) أى القيمي ، لأنه لو كان مثليا فهلك فالمصالح إن كان من جنس المغصوب لا تجوز الزيادة اتفاقا ، وإن كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا ابن ملك أى جاز مع اختلاف الجنس (قوله الهالك) قيد به لأنه لا خلاف في الصلح بالأكثر عند قيامه ، إذ لا نظر للقيمة حينئذ أصلا ابن ملك (قوله على أكثر من قيمته) أى ولو بغبن فاحش . قال في غاية البيان : بخلاف الغبن اليسير فإنه لما دخل تحت تقويم المقرمين لم يعد ذلك فضلا فلم يكن ربا : أى عندهما ، وقيد بقوله على أكثر من قيمته لأنه محل الخلاف . قال في جامع الفصولين : غصب كبر أو ألف درهم فصالح على نصفه ، فلو كان المغصوب هالكا جاز الصلح . ولو قائما لكن عينه أو أخفاه وهو مقر أو منكر جاز قضاء لادبائه ، ولو حاضرا يراه لكن غاصبه منكر جاز كذلك ، فلو وجد المالك بينة على بقية ماله قضى له به ، والصلح على بعض حقه في كيل أو وزني حال قيامه باطل . ولو أقر بغصبه وهو ظاهر في يده ويقدر مالكة على قبضه فصالحه على نصفه على أن يبرئه مما بقي جاز قياسا لا استحسانا ، ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها إذ يكون مشتريا للثوب بالمغصوب ، ولو كان المغصوب قنا أو عرضا فصالح غاصبه مالكة على نصفه وهو مغيبه عن ملكه وغاصبه مقر أو منكر لم يجز إذ صلحه على نصفه إقرار بقيامه ، بخلاف كيل أو وزني إذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف ثوب وقن اه (قوله قبل القضاء بالقيمة) أما بعد القضاء لا يجوز ، لأن الحق انتقل بالقضاء إلى القيمة منح فبرد الزيادة على القيمة أبو السعود (قوله جائز) عند الإمام خلافا لهما لأن حق المالك في الهالك لم ينقطع ولم يتحول إلى القيمة فكان صلحا عن المغصوب لا عن قيمته فلا يكون اعتياضه بأكثر من من قيمته ربا ، والزائد على المالية يكون في مقابلة الصورة الباقية حكما لا القيمة . وعندهما لا يجوز إذا كان بغبن فاحش لأن حقه في القيمة فالزائد عليها ربا ، ومحل ذلك إذا لم يكن مثليا صولح عنه على مثله فإنه لا تجوز الزيادة حينئذ ، وإن كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا .

والحاصل أن الإمام يقول إن الضمان بدل عن العين المستهلكة فيجوز بالغاب ما بلغ ، كما إذا كانت قائمة حقيقة : والصاحبان يقولان إن القيمة هي الواجبة في ضمان العدوان لأنها هي التي يمكن وجوبها في الذمة دون العين فيكون المأخوذ بدلا عن القيمة عند الصاحبين ، فما زاد عن القيمة يكون ربا أبو السعود (قوله كصلحه بعرض) أى سواء كانت قيمته كقيمة الهالك أو أقل أو أكثر ، وإنما ذكرها الشارح هنا مع أنها ستأتي متنا إشارة إلى أن محلها هنا وظاهره أن الصلح عن قيمي بعرض وإن كانت قيمته أكثر جاز على هذا الخلاف وليس كذلك ، بل الصلح على عرض وإن كانت قيمته أكثر من قيمة المغصوب جائز اتفاقا صرح به في الكافي وغيره .

غاية ما يقال : إن مقارنته بما قبله لمجرد تساويهما في الصحة عند زيادة البدل عن قيمة المبدل وإن كان أحدهما اختلافيا والآخر اتفاقيا ، نعم لو أفردته بالدكر كما في الهداية وكما فعل المصنف لكان أولى (قوله فلا تقبل الخ) لأن بالصلح قد أخذ بعض حقه وأسقط باقيه والساقط لا يعود (قوله ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء) أي سواء

(واو أعتق موسر عبدا مشتركا فصالح) الموسر (الشريك على أكثر من نصف قيمته لا يجوز) لأنه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا (كالصالح في) المسألة (الأولى) إلى أكثر من قيمة المغصوب (بعد القضاء) بالقيمة) فإنه لا يجوز لأن تقدير القاضي كالشارع (وكذا لو صالح بعرض صح وإن كانت القيمة أكثر من قيمة مغصوب تلف) لعدم الربا (و) صح (في) الجنابة (العمد) مطلقا ولو في نفس مع إقرار (بأكثر من الدية والأرش) أو بأقل لعدم الربا (وفي الخطأ) كذلك

كان قبل القضاء بقيمة المغصوب أو بعده لعدم ظهور الربا بين العرض وقيمة المغصوب لفقد العلتين فيه ، بخلاف ما لو دفعها من جنس القيمة بعد القضاء بها لأن تقدير القاضي كتقدير الشارع ، فإذا دفع أزيد منه تحقق الربا إن كان من جنس ما قدره القاضي . أما لو قضى بالدرهم فدفع الدنانير أو بالعكس فيجوز أيضا لفقد العلة وهو اتحاد الجنس ، لكن يشترط القبض في مجلس الصلح لئلا يفترقا عن دين بدين أفاده الرحمن .

[تنبيهات] الصلح على أكثر من مهر المثل جائز ، واو طلقها بعد الدخول أو ماتت لا يجوز إلا على قدر مهر المثل لأنه يصير بمنزلة الدين ولم يبق له حكم المهر ولذا لا يجوز الزيادة فيه .

استهلك إناء فضة وقضى بالقيمة واقترا قبل القبض لم يبطل وكذا لو اطلقها بلا قضاء غصب طوق ذهب مائتا مثقال فضاع فصالحه على مائة ثم أقر المدعى أن أحدهما كان ملك المدعى عليه فالصلح جائز عن الثاني ولا يرجع عليه ، ولو أقام المدعى بينة على الألف والدار بعد الصلح كان على حقه في الدار لأن المائتين التي أخذها إنما هما من الألف وقد حط عن الباقي منها ، ولو ادعى دارا أو ألفا فصالحه على ألف ثم برهن على نصف الدار ونصف الألف لم يكن له من ذلك شيء ، ولو أقام البينة على ألف درهم ونصف الدار كانت الألف قضاء بالألف وأخذ نصف الدار ، ولو استحققت الدار من يد المدعى عليه لم يرجع من الألف بشيء لأنه يقول الألف التي قبضت عن التي ادعيت وقياس الألف والدار الدرهم والدينار .

ووجه عدم كون البدل عن الجميع أو الشراء الواحد لا ينتظم الإسقاط والمعاوضة ، واو أعطاه ثوبا عن جميع حقه فهو صلح الجميع (قوله ولو أعتق موسر عبدا الخ) قيد بالموسر ، لأنه لو كان معسرا يسعى العبد في نصفه كما في مسكين (قوله لا يجوز لأنه مقدر شرعا) قال في الدرر لأن القيمة في العتق منصوص عليها ، وتقدير الشارع ليس أدنى من تقدير القاضي فلا تجوز الزيادة عليه . بخلاف ما تقدم لأنها غير منصوص عليها ، وإن صالحه على عرض جاز كيفما كان لأنه لا يظهر الفضل عند اختلاف الجنس عيني (قوله لعدم الربا) لأنه قبول صورة بصورة على قوله أو قيمة بصورة على قولها ، وعلى كل فلا ربا (قوله وصح في الجنابة العمد الخ) شمل ما إذا تعدد القاتل أو انفرد ، حتى لو كانوا جماعة فصالح أحدهم على أكثر من قدر الدية جاز وله قتل البقية والصلح معهم ، لأن حق القصاص ثابت على كل واحد منهم على سبيل الانفرد تأمل رولى (قوله واو في نفس مع إقرار) تفسير للإطلاق : أى سواء كان العمد في النفس أو مادونها ، وسواء كان الصلح عن إقرار أو إنكار أو سكوت (قوله بأكثر من الدية) أى في النفس (قوله والأرش) أى في الأطراف (قوله أو بأقل) أى على أقل وإن كان أقل من عشرة دراهم لأنه لا موجب له وإنما يجب بالعقد فيقدر بتقديرهما ، بخلاف النكاح حيث لا يجوز تسمية ما دون العشرة فيه لأنه مقدر شرعا (قوله لعدم الربا) لأن الواجب فيه القصاص وهو ليس بمال فلا يتحقق فيه الربا ، فلا يبطل الفضل لعدم المجانسة بين موجب العمد وهو القصاص والمدفوع من المال (قوله كذلك) أى بأكثر من الدية أى مطلقا في النفس أو الأطراف مع الإقرار أو السكوت

(لا) تصح الزيادة ، لأن الدية في الخطأ مقدرة ، حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيفما كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين . وتعيين القاضي أحدهما يصير غيره كجنس آخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع إليه اختيار .
(وكل) زيد (عمرا بالصالح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه) على آخر

أو الإنكار (قوله لا تصح الزيادة) أفاد بالتمديد بالزيادة صحة النقص ويجعل إسقاطا ط . وإذا لم تصح الزيادة فالصالح صحيح والزيادة غير لازمة كما في الدرر والشرنبلالية (قوله لأن الدية في الخطأ مقدرة) أي شرعا والزيادة عليها تكون ربا فيبطل الفضل . ومقاديرها مائة بغير أو مائة بقرة أو مائة شاة أو مائة حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم عزمي عن السكافي فلا تجوز الزيادة عليه ، كما لا يجوز الصالح في دعوى الدين على أكثر من جنسه ط .

قال الرحمتي : وهذا في الدرهم والدنانير ظاهر . وأما في الإبل فينبغي الجواز لفقد القدر اه .
أقول : سيأتي قريبا ما يؤيده فافهم (قوله بغير مقاديرها) أي بغير الذهب والفضة والإبل كأن صالح بعروض أو حيوان غير ما ذكر نصح سواء كانت قيمته قدر دية أولا . وأفاد أن الكلام فيما إذا صالح على أحد مقادير الدية المتقدمة (قوله بشرط المجلس) أي بشرط القبض في المجلس إذا كان ما وقع عليه الصلح دينا في الذمة . وهذا مقيد بما إذا كان الصالح بمكيل أو موزون كما قيده في العناية ح بزيادة من ط (قوله لئلا يكون دين بدين) أي افتراقا عن دين وهو الدية بدين وهو ما وقع عليه الصالح (قوله أحدهما) كالإبل مثلا (قوله يصير) بضم الياء وفتح الصاد وكسر الياء المشددة فعل مضارع (قوله كجنس آخر) فلو قضى القاضي بمائة بغير فصالح القاتل عنها على أكثر من مائة بقرة وهي عنده ودفعها جاز . لأن الحق تعين فيه بالقضاء فكان غيره من المقادير كجنس آخر فأمكن الحمل على المعاوضة منه .

وفي الجودرة : إنما جاز ذلك لأن قضاء القاضى عين الوجوب في الإبل . فإذا صالح على البقر فالبقر الآن ليست بمستحقة وبيع الإبل له بالبقر جائز .

وإذا صالح عن الإبل بشيء من المكيل والموزون مؤجلى فقد عارض دينا بدين فلا يجوز ، وإن صالح عن الإبل على مثل قيمة الإبل أو أكثر مما يتغابن فيه جاز لأن الزيادة غير متعينة وإن كان لا يتغابن فيها لأنه صالح على أكثر من المستحق اه . وقوله على أكثر الظاهر أنه بالأقل كذلك بالأولى قاله أبو الطيب (قوله فسد) لأن هذا صالح عن مال فيكون نظير الصالح عن سائر الديون (قوله ويسقط القود) أي في العمد أي مجانا : إن سمي نحو خمر . يعنى يصير الصالح الفاسد فيما يوجب القود عفوا عنه . وكذا على خنزير أو حركما في الهندية هذا بخلاف ما إذا فسد بالجهالة .

قال في المنع في الكلام على العمد : ثم إذا فسدت الذميمة في الصالح كما إذا صالح على دابة أو ثوب غير معين تجب الدية لأن الولي لم يرض بسقوط حقه مجانا فيصار إلى موجهه الأصلي بخلاف ما إذا لم يسم شيئا أو سمي الخمر ونحوه حيث لا يجب شيء لما ذكرنا أي من أن القصاص إنما يتقوّم بالتقويم ولم يوجبه . وفي قوله فيصار إلى موجهه الأصلي نظير لأنه القصاص لا الدية . وبعد خطوط ذلك بالذهن رأيت سرى الدين نبه عليه ط (قوله بالصالح عن دم عمد) محله إذا صدر التوكيل من الجاني (قوله أو على) نسخ المثنى أو عن بدل على (قوله يدعيه على آخر) تبع الشارح في هذا المصنف في شرحه . وفي العبارة قاب والصواب يدعيه عليه آخر ،

من مکيل وموزون (لزوم بدله الموکل) لأنه إسقاط فكان الوکیل سفيرا (إلا أن يضممنه الوکیل) فيؤاخذ بضمانه (كما لو وقع الصالح) من الوکیل (عن مال بمال عن إقرار) فيلزم الوکیل لأنه حينئذ كبيع (أما إذا كان عن إنكار لا) يلزم الوکیل مطلقا بحر ودرر .

لما علمت أن التوكيل من طرف المدعى عليه وإلا فإذا كان ما دعيا على آخر ديننا فوکل من يصالحه على بعضه كيف يقال البدل يلزم الموکل مع أنه هنا آخذ البدل لا دافعه ، ويدل عليه قوله الآتي لزوم بدله الموکل ، وعبرة الدرر هكذا وليس فيها كلمة على . وعبرة السکنز : ومن وکل رجلا بالصالح عنه فصالح الوکیل لم يلزم الوکیل ما صالح عليه وهي أحسن ، وأو حذف كلمة على آخر كما صنع الدرر لسلم من هذا إلا أن تحمل عبارته هنا على ما ذكرنا ، بأن يقال أو على بعض دين يدعيه آخر عليه فتأمل .

قال الشمني : لأن هذا الصلح إسقاط محض فكان الوکیل فيه سفيرا ومعبرا فلا يكون البدل عليه كالوکیل بالنكاح إلا أن يضممنه ، فإنه حينئذ يؤاخذ به لضمانه لا لعقد الصلح اهـ (قوله من مکيل وموزون) هكذا قيد بهذا القيد في الدرر وتبعه الشارح ، إلا أن عبارة الدرر بلفظ أو والواو بمعنى أو أي سواء كان ديننا منها بحسب الأصل أو بحسب التقدير .

قال أبو الطيب : إن كان المراد من مکيل وموزون أن من بيانية للدين فلا حاجة إلى اشتراط أن يكون الدين بدل المكيل والموزون لأن الدين لا يكون إلا أحدهما لأن الأعيان لا تكون ديونا اهـ وبه ظهر قول بعض الأفاضل هل مثله المعدود المتقارب والمذروع إذا بين طوله وعرضه وصفته ، فإنهم قالوا : يجوز فيه حينئذ السلم ويصح ثبوته في الذمة راجع اهـ فتأمل (قوله لزوم بدله الموکل) هذا ظاهر فيما إذا كان الوکیل من طرف الجاني ، ولا يظهر إذا كان من طرف الولي لأنه آخذ فكيف يقال يلزمه ، وكذا لا يظهر في جانب الدين إذا كان الموکل هو المدعى لأن الموکل مدع فكيف يلزمه ، وأطلق في لزومه الموکل فشمّل الصالح بأقسامه الثلاثة وبه صرح العيني (قوله لأنه إسقاط) أي للقود عن التنازل وبعض الدين عن المدعى عليه (قوله فيؤاخذ بضمانه) أي ويرجع على الموکل به ، وكذا الصلح في الخلع ، وكذا يرجع في الصلح التالفة هذه كما في المقدسي : وفي النكاح لا يرجع لأن الأمر بالصالح عنه أمر بالأداء عنه ليفيد الأمر فائده إذ الصالح عنه جائز بلا أمره ، بخلاف النكاح لأنه لا ينفذ عليه من الأجنبي ، والأمر بالخلع كالأمر بالصالح حتى يرجع على الأمر إن ضمن وأدى عنه زيلعي .

قال عبد الحليم : قوله إلا أن يضممنه : أي يكفل الوکیل البدل وأن يضيف التمدد إلى نفسه وإلى مال نفسه اهـ وهذا كله فيما إذا كان الصلح عن دم العمد كما ذكره المصنف عن إقرار أو سكوت أو إنكار أو فيما لا يحمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدين كما ذكره المصنف أيضا لأنه إسقاط ، فكان الوکیل سفيرا فلا يلزمه شيء إلا بالالتزام . وأما فيما يحمل على المعاوضة فسيذكره بقوله الآتي هنا ، كما إذا وقع عن مال بمال الخ (قوله فيلزم الوکیل) أي ثم يرجع به على الموکل كما مر قريبا لأن الوکیل أصل في المعاوضات المالية فترجع الحقوق إليه دون الموکل فيطالب هو بالعوض دون الموکل عيني (قوله لأنه حينئذ كبيع) أي والحقوق في عقد البيع ترجع إلى المباشر فكذا فيما إذا كان بمنزلة فيلزم الوکیل ما صالح عليه ثم يرجع به على الموکل ، ومقتضى الإطلاق أنه يرجع وإن لم تكن الكفالة بأمر الموکل كما صرح به عند قوله الآتي بأمره (قوله مطلقا) سواء كان عن مال بمال أولا ، وسواء كان في دم عمد ودين أو غيرهما ، وهذا إنما يظهر في جانب

(صالح عنه) فضولى (بلا أمر صح إن ضمن المال أو أضاف) الصلح (إلى ماله أو قال على) هذا أو (كذا وسلم) المال صح وصار متبرعا في الكل إلا إذا ضمن بأمره عزى زاده (وإلا) يسلم في الصورة الرابعة (فهو موقوف ، فإن أجازته المدعى عليه جاز)

المدعى عليه إذا هو في جانبه فداء يمين وقطع نزاع : وهذا إنما يعود إلى الموكل لا إلى الوكيل (قوله صالح عنه) أى عن المدعى عليه فضولى الخ . هذا فيما إذا أضاف العقد إلى المصالح عنه لما في آخر تصرفات الفضولى من جامع الفصولين .

ف : الفضولى إذا أضاف العقد إلى نفسه يلزمه البذل وإن لم يضمنه ولم يصفه إلى مال نفسه ولا إلى ذمة نفسه ، وكذا الصلح عن الغير اه . قال الزيلعى : وهذا مفروض فيما لم يحمل على المعاوضة كالدعوى القصاص وأخوانه ، أما إذا كان عن معاوضة فيمضى على الفضولى إذا كان شراء عن إقرار (قوله بلا أمر) قيد به لأنه لو كان بأمر نفذ الصلح عن المدعى عليه وعليه البذل إلا في صورة الضمان فالبذل على المصالح عند الإمام الحلوانى : وذكر شيخ الإسلام أنه عليه وعلى المدعى عليه أيضا فيطالب المدعى به أيهما شاء قهستانى عن المحيط (قوله صح إن ضمن المال) لأن الحاصل للمدعى عليه البراءة ، وفي مثله يستوى المدعى عليه والأجنبي لأنه لا يسلم للمدعى عليه شيء كما يسلم للأجنبي . والمقصود من هذا الصلح رضا صاحب الحق لرضا المدعى عليه إذ لاحظ له فيه . والمدعى يتفرد بالصلح فيما لا معاوضة فيه غير أنه لم يرض بسقوط حقه مجانا فإذا سلم له العوض من جهة المتبرع صح اه (قوله أو أضاف الصلح) أى البذل الذي وقع عليه الصلح (قوله إلى ماله) بأن يقول صاحبتك على ألف من مالى أو على عبدى فلان لأن الإضافة إلى نفسه التزام منه للتسليم إلى المدعى وهو قادر على ذلك فيلزمه تسليمه (قوله أو قال على هذا) أى وأشار إلى نقد أو عين ، وإنما صح فيه لأن المعروف المشار إليه كالمضاف إلى نفسه لأنه تعين التسليم إليه بشرط أن يكون ملكه فيتم به الصلح (قوله أو كذا) أشار به إلى الصورة الرابعة وهى صورة الإطلاق بأن قال على ألف (قوله وسلم المال) أى فى الأخير وهى الصورة الرابعة (قوله صح) مكرر بما فى المتن ، وإنما صح لأنه بالتسليم حقيقة تم رضاه فصار فوق الضمان والإضافة إلى نفسه . قال فى الدرر : أما الأول فلأن الحاصل للمدعى عليه البراءة وفى حقها الأجنبي والمدعى عليه سواء ، ويجوز أن يكون الفضولى أصيلا إذا ضمن كالفضولى للخلع إذا ضمن البذل . وأما الثانى فلأنه إذا أضافه إلى نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح . وأما الثالث فلأنه إذا عينه للتسليم فقد اشترط له سلامة العوض فصار العقد تاما بقبوله . وأما الرابع فلأن دلالة التسليم على رضا المدعى فوق دلالة الضمان والإضافة إلى نفسه على رضاه اه باختصار (قوله وصار متبرعا فى الكل) أى فى أربع صور الفضولى المارة آنفا : وهى ما إذا ضمن المال ، وما إذا أضاف الصلح لماله ، وما إذا قال صاحبتك عنه بألف ولم يزد وسلمها ، وما إذا قال على ألتى هذه أو عبدى هذا وسلم ، فلو استحق العوض فى الوجوه التى تقدمت أو وجاءه زيوتا أو ستوقا لم يرجع المصالح لأنه متبرع التزم تسليم شيء معين ولم يلتزم الإيفاء من غيره فلا يلزمه شيء آخر ، ولكن يرجع بالدعوى لأنه لم يرض بترك حقه مجانا إلا فى صورة الضمان فإنه يرجع على المصالح لأنه صار قرينا فى ذمته ، ولهذا لو امتنع عن التسليم يجبر عليه زيلعى (قوله إلا إذا ضمن بأمره) ثم يرجع على المصالح عنه إن كان الصلح بغير أمره بزازية فتقييد الضمان اتفاق . وفيها الأمر بالصلح والخلع أمر بالضمان لعدم توقف صحتها على الأمر فيصرف الأمر إلى إثبات حق الرجوع ، بخلاف الأمر بقضاء الدين اه . أقول لم يظهر لى الفرق تأمل (قوله عزى زاده) لم أجده فيه فليراجع (قوله وإلا يسلم فى الصورة الرابعة) الأولى ترك هذا القيد وإبقاء لاعلى العموم ، بأن يقول

ولزمه (البذل) (وإلا بطل . والخلع في جميع ما ذكرنا من الأحكام) الخمسة (كالصلح . ادعى وقفية أرض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له) البذل (لو صادقاً في دعواه ، وقيل) قائله صاحب الأجنان

وإلا يكن كذلك أي إن لم يضمن ولم يصف ولم يشر ولم يسلم ، أو يقول وإلا يوجد شيء مما ذكر من الصور الأربعة فهو موقوف لأنه لم يسلم للمدعى عوض فلم يسقط حقه مجاناً لعدم رضاه ، فإن أجاز له المدعى عليه جاز ولزمه المشروط لا لزمه باختياره ، وإن رده بطل لأن المصالح لا ولاية له على المطاوب فلا ينفذ عليه تصرفه ، ومن جعل الصور أربعا جعل الرابعة بشقيها وهي التسليم وعدمه صورة واحدة كالزيلي ، وبعضهم جعلها خمسة باعتبار التسليم صورة وعدمه أخرى ، وهذه الصورة الخامسة مترددة بين الجواز والبطالان .

ووجه الحصر كما في الدرر أن الفضولي إما أن يضمن المال أولاً ، فإن لم يضمن ، فيما أن يضيف إلى ماله أولاً ، فإن لم يصفه ، فيما أن يشير إلى نقد أو عرض أولاً ؛ فإن لم يشر ، فيما أن يسلم العوض أولاً : فالصلح جائز في الوجوه كلها إلا الأخيرة وهو ما إذا لم يضمن البذل ولم يصفه إلى ماله ولم يشر إليه ولم يسلم إلى المدعى حيث لا يحكم بجوازه ، بل يكون موقوفاً على الإجازة إذ لم يسلم للمدعى عوض انتهى . وجعل الزيلي الصور أربعا ، وألحق المشار بالمضاف .

أقول : لكن غير الصورة المذكورة لا يتوقف على الإجازة ، وحينئذ فلا يخرج على الشارح اعتراض تأمل (قوله ولزمه البذل) المشروط لا لزمه باختياره (قوله وإلا بطل) لأن المصالح لا ولاية له على المطاوب فلا ينفذ عليه تصرفه (قوله والخلع) أي إذا صدر من فضولي عن المرأة ببذل : فإن ضمنه أو أضافه إلى مال نفسه أو أشار صح ولزمه وكان متبرعا ، وإن أطلق إن سلم صح وإلا توقف على إجازتها قال في التبيين وجعل في بعض شروح الجامع في باب الخلع الأنف المشار إليه أو العبد المشار إليه مثل الألف المنكر حتى جعل القول إلى المرأة انتهى (قوله من الأحكام الخمسة) التي خامسها قوله وإلا بطل أو التي خامسها قوله وإلا فهو موقوف بعد قوله أو على هذا ، ويؤيده قول الشارح سابقاً في الصورة الرابعة . والأولى في التعبير أن يقول والخلع في جميع ما ذكرنا من الأحكام في الصور الخمسة كالصلح لأنه ليس لنا إلا حكمان وهما الجواز في الصور الأربع وعدمه في الخامسة فتأمل (قوله ادعى وقفية أرض) أطلق فيه فعم الوقفية من نفسه وغيره (قوله ولا بينة له) مفهومه أنه : إذا أوجد البينة لا يجوز الصلح لأنه لا مصلحة فيه ، ولا نظر ليكون البينة قد ترد والقاضي قد لا يعدل (قوله وطاب له) أي للمدعى ولم يذكر هل يطيب للمدعى عايه الأرض إذا كان المدعى صادقاً ، والظاهر أنها لا تطيب (قوله لو صادقاً في دعواه) فيه أنه لو كان صادقاً في دعواه كيف يطيب له ، وفي زعمه أنها وقف وبذل الوقف حرام تملكه من غير مسوغ فأخذه مجرد رشوة ليكف دعواه فكان كما إذا لم يكن صادقاً .

وقد يقال إنه إنما أخذه ليكف دعواه لا ليطل وقفته ، وعسى أن يوجد مدع آخر ط ، لكن أطلق في وقف الحامدية الجواب بأنه لا يصح قال لأن المصالح يأخذ بدل الصلح عوضاً عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة ، وهذا لا يكون في الوقف لأن الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه ، فههنا إن كان الوقف ثابتاً فالاستبدال به لا يجوز وإلا فهذا يأخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح ذلك على حال كذا في جواهر الفتاوى اهـ ثم نقد الحامدي ما هنا ثم قال فتأمل .

أقول : تأملته فوجدت أن المعاوضة في الوقف والحالة هذه جائزة لما صرحوا به من جواز استبداله إذا وقع

(لا) يطيب لأنه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح .
(كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ، وكذا) النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة و (الصلح بعد
الشراء) والأصل أن كل عقد أعيد فالثاني باطل

في يد غاصب ، نعم يلزم أن يجعله حينئذ بدل الموقوف ، أما إذا كان من أهل الاستحقاق لغلة الوقف وأخذه
ما أخذه بالمصالحة عوضا عن حقه في الغلة طاب له ذلك ما لم يتجاوز عن قدر استحقاقه منه تأمل ، وانظر
ما تقدم في باب البيع الفاسد عن النهر عند قوله بخلاف بيع قن ضم إلى مدبر (قوله وبيع الوقف لا يصح)
الظاهر أنه من قال يطيب له : أي يطيب له الأخذ ويجعله مكانا موقوفا لعجزه عن تحصيل الوقف بفقد البيعة ،
ومن قال لا يطيب له أراد لا يطيب له التصرف فيه لأنه بدل الوقف في زعمه فيكون له حكم الوقف تأمل
(قوله فالثاني باطل) فلو ادعى دارا فأنكر ذواليد فصالحه على ألف على أن يسلم الدار لذى اليد ثم برهن ذواليد
على صلح قبله فالصلح الأول ماض والثاني باطل حموى ، وهذا إذا كان الصلح على سبيل الإسقاط أما إذا كان
الصلح على عوض ثم اصطالحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وينسخ الأول كالبيع نور العين عن الخلاصة ،
وكذا نقله البيرى عن الخلاصة عن المنتقى .

قلت : لكن استظهر سيدى الوالد رحمه الله تعالى أن الصلح على سبيل الإسقاط بمعنى الإبراء ، وبطلان
الثاني ظاهر ولكنه بعيد الإرادة هنا ، فالمناسب حمل الصلح على المتبادر منه ، ويكون المراد به ما إذا كان
بمثل العوض الأول بقرينة قوله كالبيع ، وعليه فالظاهر أن حكمه كالبيع في التفصيل المار فيه كما ذكره في
أول البيوع (قوله وكذا النكاح بعد النكاح) فلا يلزمه إلا المهر الأول ، ولا ينسخ العقد الأول إذ النكاح
لا يحتمل الفسخ والمسألة ذات خلاف ؛ فقل تجب التسمية الثانية ، وقيل كل منهما .

قال في جامع الفتاوى : تزوج امرأة بألف ثم تزوجها بألفين فالمهر ألفان ، وقيل ألف .
وفي المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على آخر تثبت التسميتان في الأصح حموى (قوله والحوالة بعد
الحوالة) أي إذا صدرت حوالة عن شخص قبلها ، ثم إذا صدرت على شخص آخر فالثانية باطلة لأن الدين
ثبت في ذمة الأول بالحوالة عليه فلا ينتقل بالحوالة الثانية على غيره كما ذكره ط .

واستفيد منه أن المحال عليه في الثانية غيره في الأولى ، وبه صرح في الأشباه بقوله الكفالة بعد الكفالة
صحيحة لزيادة التوثق ، بخلاف الحوالة فإنها نقل فلا يجتمعان كما في التنقيح . قال الحموى : وهذا يخرج المسألة
عن كونها من جزئيات القاعدة ، إذا المتبادر من تجديد عقد البيع تجديده بالنسبة إلى البيع الأول بعينه والمشتري
الأول بعينه ، وكذا الكلام في الصلح بعد الصلح والكفالة بعد الكفالة ، ووزانه في الحوالة اتحاد المحال عليه
والمحال به في الحوالتين معا ، وحينئذ لا ينتهض قوله لأنها نقل فلا يجتمعان ، وينبغي أن تصح الحوالة الثانية
وتكون تأكيداً للأولى على طبق الكفالة فتدبر ذلك اهـ .

وعليه فالمناسب في تصوير المسألة بأن يقال : بأن كان له على آخر ألف فأحال عليه بها شخصا ثم أحال
عليه بها شخصا آخر أو كما تقدم ، بأن أحال زيد عمرا بدينه على بكر حوالة صحيحة ثم أحاله بها على بشر
لا تصلح الحوالة الثانية لأن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، وحيث فرغت ذمة المحيل فكيف يصح أن يحيل
مرة ثانية ، نعم لو تفاسخا الإحالة الأولى صحت الثانية (قوله والصلح بعد الشراء) بعد ما اشترى
المصالح عنه .

إلا في ثلاث مذكورة في بيوع الأشباه الكفالة والشراء والإجارة فلترجع .
(أقام) المدعى عليه (بينة بعد الصلح عن إنكار ، إن المدعى قال قبله) قبل الصلح (ليس لي قبل فلان
حق فالصلح ماض) على الصحة (ولو قال) المدعى (بعده ما كان لي قبله) قبل المدعى عليه (حق بطل)
الصلح بحر

أقول : فيه أنه تكون الدعوى حينئذ فاسدة والصلح بعد الدعوى الفاسدة صحيح تأمل .
وصورتها إذا اشترى شخص دارا مثلا من آخر ثم ادعى المشتري على البائع أن الدار ماكه فصالحه البائع
فهذا الصلح باطل لتناقضه ، فإن إقدامه على الشراء منه دليل أنها ملك البائع ثم الدعوى والصلح بعدها يناقضه .
قال في جامع الفصولين : ولو كان الشراء بعد الصلح فالشراء صحيح والصلح باطل اه (قوله إلا في ثلاث
مذكورة في بيوع الأشباه الكفالة) أي لزيادة التوثق ، فلو أخذ منه كفيلا ثم أخذ منه كفيلا آخر صح ولا يبرأ
الأول بكفالة الثاني كما في الخانية (قوله والشراء) أي يصح بعد الشراء ويبطل الأول ، أطلقه في جامع
الفصولين ، وقيد في القنية بأن يكون الثاني أكثر ثمننا من الأول أو أقل أو بجنس آخر وإلا فلا يصح أشباه .
وفي البحر : وإذا تعدد الإيجاب والقبول انعقد الثاني وانفسخ الأول إن كان الثاني بأزيد من الأول أو أنقص ،
وإن كان مثله لم ينفسخ الأول انتهى .

قال في التارخانية : قال بعثك عبدى هذا بألف درهم بعثكه بمائة دينار فقال المشتري قبالت ينصرف إلى
الإيجاب الثاني ويكون بيعا بمائة دينار ، ولو قال : بعثك هذا العبد بألف درهم وقبل المشتري ثم قال بعته منك
بمائة دينار في المجلس أو في مجلس آخر وقال المشتري اشتريت ينعقد الثاني وينفسخ الأول ، وكذا لو باعه
بجنس الثمن الأول بأقل أو بأكثر نحو أن يبيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة أو بأحد عشر فإن باع بعشرة لا ينعقد
الثاني ويبقى الأول بحاله اه فهذا مثال لتكرار الإيجاب فقط ومثال لتكرار العقد (قوله والإجارة) أي بعد
الإجارة من المستأجر الأول فالثانية فسخ الأولى كما في البزازية . قال في البحر : وينبغي أن المدة إذا اتحدت
فيهما واتحد الأجران لا تصح الثانية كالبيع . وزاد في الفصولين الشراء بعد الصلح فإنه يجوز ويبطل الصلح
(قوله عن إنكار) إنما خصه لأن ما ذكره لا يتأني عند الإقرار .

قال في جامع الفصولين : ادعى عايه ثوبا فأنكر ثم برهن أن المدعى أقر قبل الصلح أنه ليس لي لا يقبل
ونفذ الصلح والقضاء لا فناء اليمين ، ولو برهن أنه أقر بعد الصلح أن الثوب لم يكن له بطل الصلح لأن المدعى
بإقراره هذا زعم أنه أخذ بدل الصلح بغير حق ، بخلاف إقراره قبل الصلح لجواز أن يملكه بعد إقراره قبل
الصلح ذكره الحموى (قوله فالصلح ماض على الصحة) ولا تقبل البينة لاحتمال أنه ثبت له حق بعد هذا
الإقرار ، بخلاف المسألة الثانية فإنه إقرار من المدعى أنه مبطل في دعواه .

وذكر الشرنبلالي في رسالة الإبراء عن هاشم عن محمد في توجيه المسألة أنه إنما صالحه على اعتبار أنه فدى
يمينه بالصلح واقتداء اليمين بالمال جائز فكان إقدامه على الصلح اعترافا منه بصحة الصلح فبدعواه بعد ذلك
أنه لم يصح الصلح صار متناقضا والمناقضة تمنع صحة الدعوى . وأفاد تعليل الثانية بنحو ما ذكرنا .

صورة ذلك ادعى ثوبا فأنكر فصالح على شيء ثم أقام البينة أن المدعى قال قبل الصلح أنه لا حق لي في
هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح والقضاء ماضيين لأنه افتدى لليمين حيث وقع عن إنكار فلا ينقض
أفاده بعض الفضلاء (قوله بطل الصلح) لأنه بإقراره هذا زعم أنه أخذه بعد الصلح بغير حق ، بخلاف إقراره

قال المصنف وهو مقيد لإطلاق العمادية، ثم نقل عن دعوى البرازية أنه لو ادعى الملك بجهة أخرى لم يبطل فيحرر .

قبل الصلح لجواز أن يملكه بعد إقراره قبل الصلح .

والحاصل أن عدم قبول بينته في الأولى لما فيه من التناقض لأن التناقض يمنع قبول البينة لا لإقراره، بخلاف الثانية لأنه لم يظهر وجه التناقض لأن الصلح ليس اعترافا بالملك كما صرحوا به فإنه يكون عن إقرار وسكوت وإنكار (قوله قال المصنف وهو مقيد لإطلاق العمادية) نصه : وفي العمادية ادعى فأنكر فصالحه ثم ظهر بعده أن لا شيء عليه بطل الصلح اهـ .

أقول : يجب أن يقيد قوله ثم ظهر بغير الإقرار قبل الصلح لما تقدم من مسألة المختصر ، وبه صرح مولانا في بحره ح . ولا يخفى أن عاة مضي الصلح على الصحة في مسألة المتن المتقدمة عدم قبول الشهادة لما فيه من التناقض فلم يظهر حينئذ أن لا شيء عليه فلم تشملها عبارة العمادية فافهم ، أفاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى .
أقول : لكن ليس هذا من التناقض المردود لأنه يدعى أمرا كان خفيا عليه وهو إقرار المدعى بعدم حقه في المدعى قبل الصلح ، وأو كانت العلة ما ذكره لما صحت في الثانية أيضا لأنه متناقض فيهما بعد إقدامه على الصلح . والعلة الصحيحة في ذلك أنه إن ثبت أنه قال ذلك قبل الصلح لا يكون مانعا من صحة الصلح لاحتمال حصول حق له بعد ذلك قبل الصلح ، وفي الثانية لا يحتمل .

قال في الخلاصة من آخر الدعوى : لو استعار من آخر دابة فهلكت فأنكر رب الدابة الإعارة فصالحه المستعير على مال جاز ، فلو أقام المستعير بينة بعد ذلك على العارية قبلت بينته وبطل الصلح اهـ أى لظهور أن لا شيء والله أعلم .

وفي البرازية أيضا ما يفيد أن المراد بالظهور لامن طريق إقامة المصالح البينة أنها لا تقبل لما فيه من التناقض . ونص عبارته في كتاب الدعوى من نوع في الصلح :

وفي المنتقى : ادعى ثوبا أو صالح ، ثم برهن المدعى عليه على إقرار المدعى أنه لاحق له فيه إن على إقراره قبل الصلح فالصلح صحيح ، وإن بعد الصلح يبطل الصلح ، وإن علم الحاكم إقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح ، وعلمه بالإقرار السابق كإقراره بعد الصلح ، هذا إذا اتحد الإقرار بالملك بأن قال لاحق لي بجهة الميراث ثم قال إنه ميراث لي عن أبي ، فأما غيره إذا ادعى ملكا لاجهة الإرث ، بعد الإقرار بعدم الحق بطريق الإرث ، بأن قال حق بالشراء أو بالهبة لا يبطل اهـ (قوله ثم نقل) أى المصنف (قوله عن دعوى البرازية) عبارتها عن المنتقى : ادعى ثوبا أو صالح ثم برهن المدعى عليه على إقرار المدعى أنه لاحق له فيه ، إن على إقراره قبل الصلح فالصلح صحيح ، وإن بعد الصلح يبطل ، وإن علم الحاكم إقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح ، وعلمه بالإقرار السابق كإقراره بعد الصلح ، هذا إذا اتحد الإقرار بالملك بأن قال إنه ميراث لي عن أبي ثم قال لاحق لي من هذه الجهة ، فأما إذا ادعى ملكا لاجهة الإرث بعد الإقرار بعدم الحق بطريق الإرث بأن قال حق بالشراء أو بالهبة لا يبطل اهـ . فظهر أن مراده أنه لو قال بعد الصلح لاحق لي قبل المدعى إنما يبطل الصلح إذا أطلق . أما إذا عين ، بأن قال لاحق لي من جهة الإرث مثلا فقبل له قله بطل الصلح فقال إنه حق بجهة الشراء مثلا بقي الصلح صحيحا على حاله وأن علم الحاكم غير معتبر الآن على المفتى به (قوله فيحرر) ما نقله عن البرازية .

أقول : لا يحتاج إلى تحرير لأن ما ذكره البرازي من قوله هذا إذا اتحد الإقرار بقيده لعدم صحة الصلح

(والصلح عن الدعوى الفاسدة يضح وعن الباطلة لا) والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر .
وحرر الأشباه أن الصلح عن إنكار بعد دعوى فاسدة فاسد إلا في دعوى بمجهول فجائز

إذا أقر المدعى ولا إشكال فيه ، ولعله أراد تحرير ما قاله المصنف من تقييد ما في العمادية فإنه غير ظاهر كما علمت ، والله تعالى أعلم .

[فرع] ذكر المصنف عن آخر الدعوى من الخلاصة : لو ادعى أنه استعار دابة فلان وهالكت عنده فأنكر المالك الإعارة وأراد التضمن فصالحه مدعى العارية على مال ثم أقام بينة على العارية قبلت بينته وبطل الصلح (قوله عن الدعوى الفاسدة) كدعوى وقع فيها تناقض (قوله وعن الباطلة) كدعوى خر وخنزير من مسلم (قوله والفاسدة ما يمكن تصحيحها) بالتوفيق في التناقض مثلاً أى والباطلة مالا يمكن تصحيحها : كما لو ادعى أنها أمته فقالت أنا حرة الأصل فصالحها عنه فهو جائز ، وإن أقامت بينة على أنها حرة الأصل بطل الصلح إذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الأصل .

ومثال الدعوى التي يمكن تصحيحها لو أقامت بينة أنها كانت أمة فلان أعتقها عام أول وهو يملكها بعد ما ادعى شخص أنها أمته أى وصالحها لا يبطل الصلح ، لأنه يمكن تصحيح دعوى المدعى وقت الصلح بأن يقول إن فلانا الذى أعتقك كان غصبك منى ، حتى لو أقام بينة على هذه الدعوى تسمع مدعى ، وقوله هنا وهو يملكها جملة حالية ط .

أقول : وشهادة الشهود أنه أعتقها وهو يملكها لاتنافى ذلك لأن لهم أن يشهدوا بانك له بظاهر اليد تأمل ، ومن الباطلة الصلح عن دعوى حد وعن دعوى أجرة نائمة أو مغنية أو تصوير محرم اه . وعلم أن قوله قالت أنا حرة الأصل أى وبرهنت عليه بدليل ما قال بعد ظهور حرية الأصل ، فإن الظهور بالبينة وبدليل ما قال في مقابلتها لو أقامت بينة أنها كانت الخ ، وقول صاحب الأشباه وهو توفيق واجب .

قال محشيه فى شرح الوقاية لصدر الشريعة : ومن المسائل المهمة أنه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى أم لا فبعض الناس يقولون يشترط ، ولكن هذا غير صحيح لأنه إذا ادعى حقاً مجهولاً فى دار فصول على شىء يصح الصلح على مامر فى باب الحقوق والاستحقاق ، ولا شك أن دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفى الذخيرة ألحق مسائل تؤيد ما قلناه .

قال الشيخ محمد فى معين المفتى إذا علمت هذا علمت أن الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح وعليه فلا يحتاج إلى التوفيق اه .

أقول : إنما صح الصلح فى المسئلة التى استند إليها صدر الشريعة لأن الدعوى فيها يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح . على أن دعوى أن الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى مطلقاً سواء أمكن تصحيح الدعوى أم لا ممنوع لما فى الفتاوى البزازية : والذى استقر عليه فتوى أئمة خوارج أن الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح . والذى يمكن تصحيحها كما إذا ترك ذكر الحد أو غلط فى أحد الحدود يصح .

وفى مجمع الفتاوى : سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن الصلح عن الإنكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح أم لا قال : لا ولا بد أن تكون صحيحة اه . وقد ذكر بما ذكرنا أن قوله فلا يحتاج إلى التوفيق من عدم التوفيق ذكره الحموى حينئذ فلا بد من التوفيق فليحذر (قوله وحرر فى الأشباه) هذا التحريم غير محرر . وورده الرملى وغيره بما فى البزازية .

فليحفظ (وقيل اشترط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا) فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب ، وأقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه .
(وضح الصلح عن دعوى حق الشرب)

والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارج أن الصلح عن دعوى الخ وهذا ما ذكره المصنف ، وقد علمت أنه الذي اعتمده صدر الشريعة وغيره فكان عليه المعول (قوله فليحفظ) أقول : عبارة الأشباه الصلح عن إنكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ، ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء أن الصلح عن إنكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ، ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعى لترك شرط المدعى كما ذكره وهو توفيق واجب فيقال إلا في كذا ، والله تعالى أعلم اه . قال الحموي : وعابه لا يظهر لهذا الحمل فائدة ، لأن صاحب الهداية صرح بجواز الصلح فيها سواء كان فسادها بسبب المناقضة أو لترك شرط الدعوى ، فإذا صح الصلح مع فسادها بأي سبب كأن خالف ما في القنية فتأمل . قال الرملي وغيره : ما حرره في الأشباه غير محرر كما علمته آنفا (قوله وقيل اشترط صحة الدعوى) تطويل من غير فائدة ، فلو قال وقيل يصح مطلقا لكان أوضح ، وقد علمت المفتي به (قوله كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب) قد علمت ما فيه من النظر وقد علمت عبارته وأن المتبادر أنه أراد الفاسدة بدليل التمثيل لأنه يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول الخ قال الرملي في حاشيته على المنح بعد نقل عبارته أقول : هذا لا يوجب كون الدعوى الباطلة كالفاسدة إذ لا وجه لصحة الصلح عنها ؛ كالصلح عن دعوى حد أو ربا وجلوان الكاهن وأجرة النأحة والمغنية ، ودعوى الضمان على الراعي الخاص أو المشترك إذا قال أكلها السبع أو سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز على قول أبي حنيفة كما في الخانة ، فقول المصنف المتقدم في كتابه معين المفتي كما قدمناه قريبا : الصحيح عدم اشترط صحة الدعوى لصحة الصلح فيه نظر ، لأنه إن أراد بعدم الصحة ما يشمل الباطل فهو باطل ، وإن أراد به الفاسد فقد قدمه فتأمل اه .

وكذا ذكر في حاشيته على الفصولين نقلا عن المصنف بعد ذكر عبارة صدر الشريعة قال ما نصه : فقد أفاد أن القول باشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح ضعيف اه (قوله كما مر فراجعه) أي في باب الاستحقاق عند قوله ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي واو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى في المستحق .

واستفيد منه أي من جواب المسئلة أمران :

أحدهما : صحة الصلح عن مجهول على معلوم ، لأن جهالة الساقط لا تنفضي إلى المنازعة .
والثاني : عدم اشترط صحة الدعوى لصحته لجهالة المدعى به ، حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع إقراره به اه .
والحاصل أن ما استدلل به صدر الشريعة من أنه إذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح لا يفيد الإطلاق ، بل إنما صح الصلح فيه ، لأن الدعوى يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح ، ومع هذا فقد علمت المفتي به مما استقر عليه فتوى أئمة خوارج من أن الصلح إذا كان عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح ، وإن أمكن تصحيحها يصح ، هذا غاية ما حققه المحشون فاغتنمه (قوله وضح الصلح عن دعوى حق الشرب) والشرب وهو نصيب الماء ، وكذا مرور الماء في أرض على ما يظهر ط أي فتسقط الدعوى ، ولا يلزم من صحة الصلح لزوم البذل ، لما تقدم من أن الصلح عن الشفعة يسقطها ولا يوجب البذل

وحق الشفعة وحق وضع الجذوع (على الأصح) الأصل أنه متى توجهت اليمين نحو الشخص في أى حق كان فافتدى اليمين بدراهم بجاز حتى في دعوى التعزير مجتبي ، بخلاف دعوى حد ونسب درر .

وكذلك عن دعوى حق الشرب ووضع جذوع فإنه دعوى حق لا يجوز الاعتياض عنه إذا لا يجوز بيع الشرب ولا بيع حق وضع الجذوع (قوله وحق الشفعة) معطوف على حق الشرب أى يجوز الصالح عن دعوى حق الشفعة لدفع اليمين . أما الصالح عن حق الشفعة الثابت فلا يجوز ، لما مر أنه غير مال فلا يجوز الاعتياض عنه . (قوله وحق وضع الجذوع على الأصح) لما علمت من أنه يجوز الصالح عما ذكر في حق سقوط الدعوى ، ولا يلزم من صحة الصالح لزوم البدل ، لما مر أن الصالح عن الشفعة إلى آخر ما قدمناه قريبا .

قال الزيلعي : ولو كان لرجل ظلة أو كنيف على طريق العامة فخاصمه رجل على نقضه فصالحه على شيء كان الصالح باطلا ، لأن الحق في طريق النافذ لجماعة المسلمين فلا يجوز أن يصالح واحد على الانفراد ، وبخلاف ما إذا صالح الإمام عنه على مال حيث يجوز لأن الإمام ولاية عامة : وله أن يتصرف في مصالحهم ، فإذا رأى في ذلك مصلحة ينفذ لأن الاعتياض من المشترك العام جائز من الإمام ، ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه ، وبخلاف ما إذا كان ذلك في طريق غير نافذ فصالحه رجل من أهل الطريق حيث يجوز في حقه ، لأن الطريق مملوكة لأهلها فيظهر في حق الأفراد ، والصالح معه مفيد لأنه يسقط به حقه ثم يوصل إلى تحصيل رضا الباقي فيجوز له (قوله في أى حق كان) ولو كان مما لا يقبل الاعتياض عنه (قوله حتى في دعوى التعزير) بأن ادعى أنه كفره أو ضلله أو رماه بسوء ونحوه حتى توجهت عليه اليمين فافتداهما بدراهم فإنه يجوز على الأصح منح ، وهذا يدل على أنه يستحلف في دعوى التعزير (قوله مجتبي) قال فيه بعد أن روى سنج صالح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة أو حق وضع الجذوع ونحوه ، فقل لا يجوز افتداء اليمين لأنه لا يجوز شراؤه قصدا والأصح أنه يجوز لأن الأصل أنه متى توجهت اليمين نحو الشخص بأى حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز على الأصح .

قلت : وهذا يدل على أنه يستحلف في دعوى التعزير . قال وكذلك إن صالحه من يمينه على عشرة أو من دعواه فهو كاله جائز له وهذا مناف لما قدمه أول الباب من أن شرط صحة الصالح كون المصالح عليه حقا يجوز الاعتياض عنه ، وما في المجتبي أعم منه كما ترى ، ولعل التوفيق أن يقال إنه جائز في حق المدعى عليه لدفع الخصومة عنه لا في حق المدعى إذا كان حقا لا يجوز الاعتياض عنه ، لأن ما يأخذه عوض عن حقه في زعمه فلا بد من إمكان الاعتياض عن حقه ، ولعله في المجتبي يفرق بين الصالح عن الشفعة وعن دعوى الشفعة فلا يصح في الأول كما أطبقوا عليه من عدم لزوم البدل ووجوب رده بعد أخذه ويصح في الثاني فليحذر (قوله بخلاف دعوى حد) أى لا يصح الصالح عنها ، لما عرفت أن الصالح لا يجوز في حق الله تعالى ولو حد قذف ، ولا عن الإبراء منه منح .

قال في القوائد الزينية : لا يصح الصالح عن الحدود ، ولا يسقط به إلا حد القذف إلا إذا كان قبل المرافعة كما في الخانية (قوله ونسب) كما إذا ادعت أن هذا ولده منها فصالحها لترك دعواها فالصالح باطل لأن الصالح إما إسقاط أو معاوضة والنسب لا يحتملها درر ، وأطلقه فشمّل ما لو كانت الدعوى من المطلقة أنه ابن المطلق منها أو الدعوى من الابن أنه ابنه منها وجحد الرجل فصالح عن النسب على شيء فالصالح باطل في كلتا الصورتين لما سبق أن النسب لا يقبل الاعتياض مطلقا ، وعليه إطلاق المصنف في الدعوى وفي عدم احتمال النسب المعاوضة

(الصلح إن كان بمعنى المعاوضة بأن كان ديناً بعين (ينتقض بنقضهما) أى بفسخ المتصالحين (وإن كان لا بمعناها) أى المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض وإسقاط البعض (فلا) تصح إقالته ولا نقضه لأن الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ .

(ولو صلح عن دعوى دار على سكنى بيت منها أبداً أو صلح على دراهم إلى الحصاد أو صلح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح) فى الصور الثلاث سراجية .

هذا ، فظهر أن من أراد التخصيص بالصورة الأولى لم يصب كما لا يخفى (قوله بأن كان ديناً بعين) أى بدل الصلح ديناً والمصالح عليه عينا أو عكسه فالبراء للمقابلة والعوض ، وكذا بدين من غير جنسه كالدرهم عن الدينار وعكسه كان ذلك معاوضة إن كان بإقرار ، وكذا بإنكار وسكوت فى حق المدعى ، والمعاوضة تصح الإقالة فيها فلذا ينتقض بنقضهما : أى لو فسخ ذلك الصلح المتصالحان انفسخ لجواز الإقالة فيه كما تقدم أول الكتاب ، وفى نسخة بدين عوضاً عن قوله بعين ، ومثله فيما يظهر العين بالعين (قوله ينتقض بنقضهما) أى بفسخ المتصالحين أى لو فسخ ذلك فسخ ذلك الصلح المتصالحان انفسخ لجواز الإقالة فيه (قوله بل بمعنى الخ) وذلك الصلح عن الدين ببعضه فإنه أخذ ببعض حقه وإسقاط للباقي فلا ينتقض بنقضهما لأنه قد سقط والساقط لا يعود (قوله قنية وصيرفية) الأولى الاختصار على العزو إلى القنية ، لأنه فى الصيرفية نقل الخلاف فى الصحة وعدمها مطلقاً . وأما فى القنية فقد حكى القوانين ثم وفق بينهما بما هنا بحثاً منه ، فقال الصواب أن الصلح إن كان الخ .

وحاصله أن الصلح إن كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما ، وإن كان بمعنى استيفاء البعض وإسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما .

أقول : والذى يظهر لى أن الصلح : إن تحصل من فسخه ثمرة وجدت البينة أو توسم الإقرار أو النكول يصح ، وقوله الساقط لا يعود لا يرد علينا لأن الساقط فى هذا الباب إنما هو قضاء لا ديانة ، فهو فى الحقيقة باق غير ساقط وإن لم تظهر ثمرة من الفسخ بفتى برواية عدم الصحة (قوله ولو صلح) العلة فيه ما تقدم فيما لو صلحه على بيت منها ، وقد تقدم أن فيها يصح الصلح ويجعل إبراء عن دعوى الباقي فى ظاهر الرواية فينبغى أن يكون هنا كذلك قاله الرحمتى ، لكن قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى : قيد بالسكنى لأنه لو صلحه على بيت منها كان وجد عدم الصحة كونه جزءاً من المدعى بناء على خلاف ظاهر الرواية الذى مشى عليه فى المتن سابقاً ، وقيد بقوله أبداً ومثله حتى يموت كما فى الخاوية لأنه لو بين المدة يصح لأنه صلح على منفعة فهو فى حكم الإجارة فلا بد من التوقيت كما مر ، وقد اشتبه الأمر على بعض المحققين اهـ (قوله إلى الحصاد) لأنه أجل مجهول فيؤدى إلى المنازعة ولأنه بيع معنى فيفسده جهالة الأجل (قوله أو صلح مع المودع بغير دعوى الهلاك) أى الدعوى من المودع لم يصح الصلح فى الصور الثلاثة .

أما الأولى : فلأنه صلح عن بعض ما يدعيه وقد تقدم أنه باطل .

وأما الثانية : فلأن الصلح بيع معنى كما ذكرنا . وهاتان المسئلتان من مسائل السراجية التى نقلها عنها صاحب المنية .

وأما الثالثة : فعلى أربعة أوجه :

الأول : ادعى صاحب المال الإيداع وجمد المودع ثم صلحه على شيء معاروم جاز الصلح فى قولهم لأن الصلح يبنى جوازه على زعم المدعى وفى زعمه أنه صار غاصباً بالجمود فيجوز الصلح معه .

قيد بعدم دعوى الهلاك لأنه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانية .
(ويصح) الصلح (بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع) بإقامة البيئة ، ولو برهن المدعى

الثاني : إذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فأقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعى عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم أيضا .
الثالث : ادعى الاستهلاك والآخر الرد أو الهلاك ثم صالحه جاز في قول محمد وأبي يوسف الأول وعليه الفتوى . وأجمعوا على أنه لو صالح بعد حلف المستودع أنه رد أو هلك لا يجوز .

الرابع : إذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف الأول ، ويجوز في قول محمد . ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا أنه يجوز هذا الصلح في قولهم اه كما في المنع ، فقد ظهر من هذا أن الصلح بغير دعوى الهلاك يضح كما سمعته ولم يذكر فيما إذا أقر بالوديعة وصالحه عليها ، والذي يقتضيه الفقه جوازه لأنه صلح عن مال بمال بإقرار تأمل (قوله قيد بعدم دعوى الهلاك) صادق بسكوته وبدعواه الرد ، وقد تقدم أنه يصح الصلح فيهما (قوله لأنه لو ادعاه) أي الهلاك والمالك يدعى أنه استهلكه (قوله وصالحه قبل اليمين) أما لو صالحه بعد حلف المستودع أنه هلك أو رد لا يجوز الصلح إجماعا . وفيه أن ذلك داخل في مسألة المصنف المذكورة بعد وفيها خلاف كما ذكره المصنف (قوله خانية) هذا ما نقله في المنع عنها لكن سقط من عبارته شيء اختل به المعنى فإنه قال في الوجه الثالث جاز الصلح في قول محمد وأبي يوسف الأول وعليه الفتوى .

والذي رأيته في الخانية أن الفتوى على عدم الجواز .

وبقي خامسة ذكرها المقدسي ، وهي ادعى ربه الاستهلاك فسكت فصلحه جائز لكن هذا هو الثاني في الخانية .

ثم اعلم أن كلام الماتن والشارح غير محذور لأن قوله بغير دعوى الهلاك شامل للجحود والسكوت ودعوى الرد هو الوجه الأول والثاني وأحد شقي الثالث والرابع ، وقد علمت أنه في الأول والثاني جائز اتفاقا وكذا في أحد شقي الثالث والرابع على الراجح . والصواب أن يقول بعد دعوى الرد أو الهلاك بإسقاط غير والتعبير به بعد وزيادة الرد فيدخل فيه الوجه الثالث بناء على المفتي به . الوجه الرابع بناء على قول أبي يوسف وهو المعتمد لتقديم صاحب الخانية إياه كما هو عادته ، وقوله لأنه لو ادعاه أي الهلاك شامل لما إذا ادعى المالك الاستهلاك وهو أحد شقي الوجه الثالث أو سكت وهو أحد شقي الرابع وعلمت ترجيح الجواز فيهما ، فقوله صح به يفتى في غير محله ، وقوله وصالحه قبل اليمين هذا وارد على إطلاق المتن أيضا ، ورأيت عبارة الأشباه نحو ما ذكرنا . ونصها : الصلح عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك إذ لا نزاع . ثم رأيت عبارة متن المجمع مثل ما قلته . ونصها : وجاز صلح الأجير الخاص والمودع بعد دعوى الهلاك أو الرد ، والله الحمد ، أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى (قوله ويصح الصلح الخ) أي لو ادعى مالا فأنكر وحلف ثم ادعاه عند قاض آخر فأنكر فصالح صح ولا ارتباط لهذه بمسألة الوديعة (قوله دفعا للنزاع) علة لقوله يصح ، وقوله بإقامة البيئة متعلق بالنزاع يعني أن الصلح عن الإنكار يكون افتداء لليمين وقطعا للنزاع وبعد الحلف يصح للاحتياج إلى قطع النزاع ، فإن المدعى يمكنه بعد اليمين أن يأتي بالبيئة فلم يكن اليمين قاطعا للنزاع بل القاطع له الصلح ،
(٣٢ - تكملة حاشية ابن عابدين - ٨)

بعده على أصل الدعوى لم تقبل إلا في الوصي عن مال اليتيم على إنكار إذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فإنها تقبل ولو بلغ الصبي فأقامها تقبل ، ولو طلب يمينه لا يحلف أشباه (وقيل لا) جزم بالأول في الأشباه ، وبالثاني في السراجية ، وحكماهما في القنية متدما للأول .

(طلب الصالح والإبراء عن الدعوى لا يكون إقرارا) بالدعوى عند المتقدمين ، وخالفهم المتأخرون ،

ولذا قال ولو برهن المدعى بعده على أصل الدعوى لم تقبل لأن بالصالح قد أبراه عن الدعوى فسقط توجهها عليه والساقط لا يعود (قوله بعده) أي بعد الصالح أي وإن لم يكن هناك حلف (قوله إلا في الوصي) ومثله الأب (قوله عن مال اليتيم) أي إذا صالح عن مال اليتيم ، وقوله إذا صالح على بعضه بدل من هذا المقدر ط . ويمكن أن تكون عن بمعنى في : أي في ماله إذا صالح عن إنكار على بعضه ، فعن بمعنى في ، وقوله على إنكار على بمعنى عن متعلق بصالح أي ولم يكن هناك بينة . أما إذا كان الخصم مقرا بدين اليتيم أو كان عليه بينة فالذي يؤخذ من المفهوم أنه لا يجوز الصالح على البعض لعدم المصلحة لليتيم وصرح بذلك في أدب الأوصياء (قوله فإنها تقبل) لأنه إنما يتصرف له بحسب المصلحة فيجوز صلحه عند عدم البينة فإذا وجدت البينة تبين أن لا مصلحة في هذا الصالح وأنه باطل فتقبل البينة ، وصرح في البرازية بأن البينة لو موجودة عند الصالح وفيه غبن لا يصح الصالح اه وهو مستفاد أيضا من كلام الشارح (قوله ولو بلغ الصبي فأقامها تقبل) يعني إذا ادعى وصي أو أب على رجل ألفا لليتيم ولا بينة له وصالح بخمسائة عن ألف عن إنكار ثم وجد بينة عادلة فله أن يقيمها على الألف سواء في ذلك الأب أو الوصي أو اليتيم بعد بلوغه .

قال في القنية : وفائدة قوله في الكتاب إذا لم يكن للأب أو الوصي بينة على ما يدعى للصبي فصالح بأقل منه يجوز أن تمتنع دعواهما ' الحال ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم أن يحلفوه وإنما لهم إقامة البينة كما في حاشية الأشباه (قوله ولو طلب) بالبناء للمجهول أي لو طلب الوصي بعد الصالح يمين المدعى عليه أو طلبه اليتيم بعد بلوغه كما في حواشي الأشباه (قوله وقيل لا) أي لا يصح الصالح بعد حلف المدعى عليه لأن اليمين بدل عن المدعى فإذا حلف فقد استوفى البذل فلا يصح ، وقدمناه عن القنية قريبا (قوله جزم بالأول في الأشباه) هو رواية محمد عن الإمام (قوله وبالثاني في السراجية) وهو قولها ، وهو الصحيح كما في معين المفتي ، وكذا جزم به في البحر . قال الحموي : وما مشى عليه في الأشباه رواية محمد عن أبي حنيفة ، وما مشى عليه في البحر قولها وهو الصحيح انتهى ، وجعله نظير الصالح مع المودع بعد دعوى الاستهلاك أي فإنه لا يصح . قال المصنف في منحه : وبالأول جزم ابن نجيم في الفوائد الزينية ولم يعزه إلى كتاب معروف . وقيل لا يصح ذكره صاحب السراجية ولم يحك به خلافا انتهى ، إنما ذكر الخلاف في القنية كما يأتي بعده قريبا (قوله وحكماهما في القنية) فقال : ادعى عليه مالا فأنكر وحلف ثم ادعاه عند آخر فأنكر فصول لا يصح ، وقيل يصح وروى عن الإمام . ووجه القول بعدم الصحة أن اليمين بدل المدعى فإذا حلفه فقد استوفى البذل فلا يصح انتهى (قوله مقدما للأول) صوابه للثاني على ما نقله الحموي وعلى ما سمعت من عبارته (قوله طلب الصالح والإبراء) الواو هنا وفيما يأتي بمعنى أو ، ومثلها طلب تأخير الدعوى كما في الخلاصة (قوله لا يكون إقرارا بالدعوى) أي بالمدعى به كذا في البرازية في بحث الاستثناء من كتاب الإقرار .

وفي الخلاصة : لو قال آخرها عن أو صالحني فإقرار ، ولو قال أبرئني عن هذه الدعوى أو صالحني عن هذه الدعوى لا يكون إقرارا ، وكذا في دعوى الدار انتهى .

والأول أصح بزازية (بخلاف طلب الصلح) عن المال (والإبراء عن المال فإنه) لإقرار أشباه .
(صالح عن عيب) أو دين وظهر عدمه (أو زوال) العيب (بطل الصلح) ويرد ما أخذه أشباه درر .

فصل في دعوى الدين

وفي البزازية : إذا صالحه من حتمه فقد أقر بالحق ، والقول في بيان الحق له لأنه المجمل ، وإن صالحه من دعوى الحق لم يكن إقرارا انتهى .

ووجهه أن الصلح عن الدعوى أو الإبراء عنها المقصود منه قطع النزاع فلا يفيد ثبوت الحق ، بخلاف طلب الصلح أو الإبراء عن الحق فإنه يقتضى ثبوته ، وحينئذ يلزمه المدعى به (قوله والأول أصح بزازية) قال الشيخ أبو الطيب : عزو الشارح إلى البزازية فيه ما فيه ، لأن هذه المسألة بتمامها ليست فيها وإنما فيها دعوى البراءة الخ . وأما ما في الصرفية فهو الموافق لما في المتن ، وليس من عادة البزازية أن تنقل عن الصرفية فليتأمل اه (قوله عن عيب) أى عيب كان بياضا في العين أو حبلا أو زوجا (قوله وظهر عدمه) أى العيب أو الدين ، بأن ظهر أن لا دين عليه أصلا ، أو أنه على غيره .

وعبارة الغرر كهذا المتن : صالح عن عيب فظهر عدمه أو زال بطل الصلح ، فلو قال الشارح بعد قوله فظهر عدمه أو عن دين فظهر كذلك كان أوضح لأن عبارته هذه ظاهرة في أن ضمير عدمه للدين وضمير زال للعيب والحال أنهما للعيب .

وصورة العيب على ما في الدرر عن العمادية : ادعى عيبا في جارية اشتراها فأنكر البائع فاصطلحا على مال على أن يرى المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن بها عيب أو كان ولكنه قد زال فللبائع أن يسترد بدل الصلح اه .

وقال في المنح عن السراجية : اشترى حيوانا فوجد بعينه بياضا فصالحه منه على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح اه .

وفي البدائع : ولو صالحه من العيب ثم زال العيب بأن كان بياضا في عين العبد فانجلى بطل الصلح اه . قاله أبو الطيب .

أقول : وفي المنح فزوع نفيسة فراجعها إن شئت (قوله أو زال العيب الخ) عزاه في الدرر إلى العمادية لكن في منية المفتي ما يناقضه . وعبارتها : اشترى حيوانا فوجد في عينه بياضا فصالحه على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح اه لكن ما نقله الشارح ذكره من نقلنا عنهم كما سمعت .

وذكره مؤيد زاده عن الخزائنة ونصها : ادعى المشتري العيب وأنكر البائع فاصطلحا على أن يرد البائع شيئا من الثمن ثم بين أنه لم يكن بالمبيع عيب كان على البائع أن يسترد ما أدى ، كما لو كان العيب متحققا ثم زال بعد الصلح .

وعلى هذا لو ادعى على إنسان حقا أو مالا ثم صالحه على مال فتبين أنه لم يكن عليه ذلك المال أو ذلك الحق أى إن لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد كل المال له ، والله تعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

فصل في دعوى الدين

وهو الذي يثبت في الذمة عيني . والأولى أن يقول : فصل في الصلح عن دعوى الدين ويقال مثله في العبارة الآتية للمصنف .

(الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه) من دين أو غصب (أخذ لبعض حقه و حط لباقيه لامعاوضة) للربا ، وحينئذ (فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حال على مائة حالة أو على ألف مؤجل وعن

قال الحموى : لما ذكر الصلح مطلقا في عموم الدعاوى ذكر الصلح في الدين لأنه صلح مقيد والمقيد بعد المطلق اه لأن ما ذكره في هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين لأن الخصوص أبدا يكون بعد العموم ، والأصل أنه متى كان المصالح عليه أدون من حقه قدرا ووصفا أو في أحدهما فهو إسقاط للبعض وأخذ للباقي ، وإن كان أزيد منه بأن دخل فيه ما لم يستحق من وصف أو ما هو في معناه كتعجيل مؤجل فمعاوضة (قوله الصلح الواقع الخ) أطلق الصلح ولكن المراد كونه على أقل مما عليه من الدين كما هو ظاهر العادة ، فتخرج منه صورة التساوى إذ هي استيفاء وقبض عين حقه ، وصورة كون المصالح عليه زيادة من الدين فيكون ربا وحرادا وكلاهما ليسا بصلح ، وأشار بالصلح إلى أنه لو باع ما في ذمته من الألف بخمسمائة مثالا لم يجز صرح به في الظهيرية وسيأتي تمامه (قوله من دين) يشمل بدل القرض وضمن المبيع وضمن المتلف وبدل المغضوب وكل ما لازم في الذمة وقيد في البعض ليفيد أنه لا يجوز على الأكثر ، وأنه يشترط معرفة قدره ، لكن قال في غاية البيان عن شرح السكافي : ولو كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه منها على ثوب أو غيره فهو جائز لأن جهالة المصالح عنه لا تمنع مع صحة الصلح ، وإن صالحه على دراهم فهو فاسد في القياس لأنه يحتمل أن بدل الصلح أكثر منه ، ولكنني أستحسن أن أجيزه لأن الظاهر أنه كان أقل مما عليه لأن مبنى الصلح على الحط والإغماض فكان تقديرهما بدل الصلح بشيء دلالة ظاهرة على أنهما عرفاه أقل مما عليه وإن كان لا يعرفان قدر ما عليه في نفسه اه .

أقول : لكن في قوله أستحسن أن أجيزه الخ شبهة الربا كما علمت وهي محرمة أيضا ، فالظاهر اعتماد ما في الشرح تأمل (قوله أو غصب) أي غصب قيمي أو مثلي أو غصب منه أحد "تقدين وهو باق في يده معترفا ببقائه فصالحه على بعض مقدار من جنسه (قوله أخذ) خبر مبتدأ (قوله و حط لباقيه) لأن تصرف العاقل البالغ يصح ما أمكن ، ولا يمكن تصحيحه معاوضة لما فيه من الربا ، وقد أمكن الإسقاط فيحمل عليه فلو قال المدعى للمدعى عليه المنكر صالحتك على مائة من ألف عليك كان أخذا لمائة وإبراء عن تسعمائة وهذا قضاء لا ديانة إلا إذا زاد أبرأتك قهستاني ، وقد منا مثله معزيا للخيانة (قوله للربا) أي لا يجعل معاوضة لما يلزم عليه من الربا ولا يصح ، وتصرف العاقل يحتمل على الصحة ما أمكن كما ذكرنا فيجعل حطا (قوله وحينئذ) أي حين إذ كان ما ذكر أخذ البعض الحق وإسقاطا لباقيه لا معاوضة (قوله فصح الصلح) أي عن ألف على مائة ، أطلق الصلح فشمّل كون المدعى عليه مقرا أو منكرا أو ساكتا ، والمراد بالألف ثمن مبيع كما هو مقتضى عقد المداينة ، وقيد بالألف والمائة بكونهما حالتين احترازا عما إذا كانت الألف مؤجلة والمائة حالة كما سيذكره بعد ، وسندكر أن هذا فيما إذا شرط ذلك (قوله بلا اشتراط قبض بدله) أي الصوري وهو ما وقع عليه الصلح وإلا فليس هناك بدل بل هو أخذ لبعض الحق ، وهذا إنما يظهر في غير المغضوب ، أما موقع الاعتراف ببقائه فليس مادفعه عين حقه إلا أن يجعل عينه حكما ، وذلك إنما هو في العقود والفسوخ لا في الغصب فليحذر ، ولعله أراد بالغصب بدله بعد هلاكه (قوله على مائة حالة) ويكون الصلح إسقاطا لبعض الحق فقط (قوله أو على ألف مؤجل) ويحمل على إسقاط وصف الحلول (قوله عن ألف جياذ على مائة زيوف) هذا شامل لما إذا كان بدل الصلح مؤجلا أو حالا لأنه يصح كما ذكره بخلاف ما إذا كان له ألف زيوف وصالحه

ألف جیاد علی مائة زیوف ، ولا یصح عن دراهم علی دنایر مؤجلة (لعدم الجنس فكان صرفا فلم یجز نسیئة (أو عن ألف مؤجل علی نصفه حالا) إلا فی صلح المولی مکاتبه فیجوز زیلعی (أو عن ألف سود علی نصفه بیضا) والأصل

علی خمسمائة جیاد حیث لا یجوز لعدم استحقاق الجیاد فیکون معاوضة ضرورة كما فی التبین ، وحینئذ فیکون قد أسقط حقه فی الكم والکیف فأسقط من الكم تسعمائة ومن الکیف صفة الجودة ، وكذا لو كانت المائة مؤجلة یصح أيضا لأنه قد أسقط فیها أيضا وصف الحاول ، وإنما جاز هذا لأن من استحق الجیاد استحق الزیوف ، وهذا لو تجوز به فی الصرف والسلم جاز ، ولولم یتحققه بالعقد لما جاز لأن المبادلة برأس مال السلم وبدل الصرف لا تجوز بخلاف ما إذا كان له ألف زیوف وصالحه علی خمسمائة جیاد حیث لا یجوز لعدم استحقاق الجیاد فیکون معاوضة ضرورة أى لأنه لا یمکن حمله علی أنه استوفی بعض حقه ، وأسقط الباقی لأنه لا یتحقق الجیاد فلا یجوز التفاضل فیها لأن جیدها ورديها سواء كما فی الشرنبلالیة (قوله لعدم الجنس) فكان معاوضة ، ولو كان من الجنس لكان أخذ البعض الحق فیجوز مؤجلا (قوله فكان صرفا) أى بدلا عنه ، والاستبدال بالأثمان بعضها عن بعض صرف فیشرط فیہ التقابض (قوله فلم یجز نسیئة) أى ولا حالا بدون القبض لاشرطه فی الصرف كما علم فی بابه (قوله أو عن ألف مؤجل علی نصفه حالا) لأن المعجل غیر مستحق بعقد المداینة إذ المستحق به هو المؤجل والمعجل خیر منه ، فقد وقع الصلح علی ما لم یکن مستحقا بعقد المداینة فصار معاوضة والأجل كان حق المدیون وقد تركه بإزاء ما حطه عنه من الدین فكان اعتیاضا عن الأجل وهو حرام ، ألا یرى أن ربا النسیئة - رم لشبهة مبادلة المال بالأجل فلأن یحرم حقيقة أولى اه درر (قوله إلا فی صلح المولی مکاتبه) یعنی إذا صالح المولی مکاتبه علی ألف مؤجلة علی خمسمائة حالة فإنه یجوز لأن معنی الإرفاق فیما بینهما أظهر من معنی المعاوضة فلا یكون هذا مقابلة الأجل ببعض المال ولكنه إرفاق من المولی بحط بعض البدل وهو مندوب إلیه فی الشرع ، ومساهلة من المكاتب فیما بقی قبل حلول الأجل لتوصل به إلی شرف الحرية ، وهو أيضا مندوب إلیه فی الشرع ذكره الزیلعی .

وذكر فی شرح الکافی للإسبیجانی جواز هذا الصلح مطلقا علی قیاس قول أبی یوسف لأنه إحسان من المدیون فی القضاء بالتعجیل وإحسان من صاحب الدین فی الاقتضاء بحط بعض حقه ، وحسن هذا إذا لم یکن مشروطا فی الآخر ، وأما إذا شرط أحدهما فی مقابلة الآخر فدخل فی الصلح معاوضة فاسدة فیکون فاسدا وهكذا فی غایة البیان (قوله أو عن ألف سود علی نصفه بیضا) لأن البیض غیر مستحقة بعقد المداینة ، لأن من له السود لا یتحقق البیض فقد صالح علی ما لا یتحقق بعقد المعاوضة فكان معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف الجودة فكان ربا منع ، بخلاف ما لو صالح علی قدر الدین وهو أجود لأنه معاوضة المثل بالمثل ، ولا معتبر بالجودة لأنها ساقطة الاعتبار فی الأموال الربویة إلا أنه یشرط القبض فی المجلس لأنه صرف الأصل أنه متى كان الذی وقع علیه الصلح دون الحق قدرا أو وصفا أو وقتا فهو إسقاط للبعض واستیفاء للباقی لأنه استوفی دون حقه ، وإن كان أزید منه بأن دخل فیہ ما لا یتحقق من وصف أو تعجیل مؤجل أو كان خلاف جنسه فهو معاوضة لتعذر جعله استیفاء فی غیر المستحق فیشرط فیہ شروط المعاوضة كما فی الشمنی .

أقول : وشرطها عند اتحاد الجنس المساواة ، فمن له دراهم سود لا یتحقق البیض فیکون أخذها بطریق المعاوضة ولم توجد ، حتی لو صالحه علی ألف حالة عن الألف المؤجلة أو صالحه علی ألف بیض عن الألف

أن الإحسان إن وجد من الدائن فإسقاط ، وإن منهما فمعاوضة .

(قال) لغريمه (أد إلى خمسمائة غدا من ألف لي عليك على أنك برى من) النصف (الباقي فقبل) وأدى فيه برىء ، وإن لم يؤد ذلك في الغد (عاد دينه) كما كان لفوات التقييد بالشرط .

ووجوهها خمسة : أحدها هذا (و) الثاني (إن لم يوقت) بالغد (لم يعد) لأنه إبراء مطلق . والثالث (وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه إليه غدا وهو برى مما فضل على أنه إن لم يدفعه غدا فالكل عليه (كان الأمر) كالوجه الأول (كما قال) لأنه صرح بالتقييد والرابع (فإن أبرأه عن نصفه على أن يعطيه ما بقي غدا فهو برىء أدنى الباقي) في الغد (أولا) لبداءته بالإبراء بالأداء (و) الخامس (لو علق بصريح الشرط

السود جاز بشرط قبضه في المجلس أو جود المساواة في القدر وهو المعتبر في الصرف دون المساواة في الصفة ، وأو كان عليه ألف فصالحه على طعام موصوف في الذمة مؤجل لم يجوز لأنه يكون افتراقا عن دين بدين ، ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم جاز سواء كانت حالة أو مؤجلة لأنه يجعل إسقاطا للمدائير كلها وللدراهم إلا مائة وتأجيلا للمائة التي بقيت ، ولا يحمل على المعاوضة لأن فيه فسادا كما في العيني . أقول : ويظهر مما قدمناه قريبا عن شرح الإسديجاني أن المديون لو أعطى الدائن خمسمائة بيضا فأسقط الدائن الألف السود من ذمته وأسقط هو البيض من ذمة الآخر لا بشرط المقابلة ينبغي أن يصح ولكنه لا يسمى ذلك صالحا كما لا يخفى (قوله أن الإحسان إن وجد من الدائن) بأن صالح على شيء هو أدون من حقه قدرا أو وصفا أو وقتا (قوله وإن منهما) أي من الدائن والمدين ، بأن دخل في الصلح ما لا يستحقه الدائن من وصف كالبيض بدل السود أو ما هو في معنى الوصف كتعجيل المؤجل أو عن جنس بخلاف جنسه (قوله فمعاوضة) أي ويجزى فيه حكمها . فإن تحقق الربا أو شبهته فسدت وإلا صحت (قوله عاد دينه) عندهما . وعند أبي يوسف يبرأ (قوله لفوات التقييد بالشرط) أي من حيث المعنى ، فكأنه قيد البراءة من النصف بأداء خمسمائة في الغد ، فإذا لم يؤد لا يبرأ لعدم تحقق الشرط .

والحاصل أن كلمة على وإن كانت للعوض لكنها قد تكون بمعنى الشرط ، وقد تعذر العمل بمعنى المعاوضة فتحمل على الشرط تصحيحا لتصرفه كما في الدرر (قوله والثاني إن لم يوقت بالغد) أي لم يذكر لفظ غدا بل قال ادفع إلى خمسمائة على أنه برى من الباقي لم يعد دينه لعدم الأداء ويبرأ مطلقا أدى الخمسمائة في الغد لم يؤد لأن البراءة قد حصلت بالإطلاق وإلا فلا تتغير بما يوجب الشك في آخره منح (قوله لم يعد) أي الدين مطلقا أدى أو لم يؤد (قوله لأنه إبراء مطلق) لأنه لما لم يوقت للأداء وقتا لم يكن الأداء غرضا صحيحا لأنه واجب على الغريم في كل زمان فلم يمتنع بما حمل على المعاوضة وهو لا يصلح عوضا . والظاهر أن الإبراء مقيد بأدائه ولو في آخر جزء من أجزاء حياته ، حتى إذا مات ولم يؤد يؤخذ كل الدين من تركته لأن التعليق بالأداء موجود معنى . بخلاف الوجه الرابع فإنه يبرأ مطلقا لبداءته بالإبراء (قوله كالوجه الأول) خبر أول ، وقوله كما قال خبر ثان (قوله لبداءته بالإبراء لا بالأداء) قال في الدرر : لأنه أطلق الإبراء وأداء خمسمائة لا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك ، بخلاف ما إذا بدأ بأداء خمسمائة لأن الإبراء حصل مقرونا به ، فمن حيث أنه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ، ومن حيث أنه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الإطلاق بالشك فافتراقاه (قوله بصريح الشرط) قال القهستاني : وفيه إشعار بأنه لو قدم الجزاء صرح .

كأن أدبت إلى (كذا أو إذا أو متى (لا يصح) الإبراء لما تقرر أن تعليقه بالشرط صريحا باطل لأنه تملك من وجه .

(وإن قال) المديون (لآخر سرا لا أقرك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط) عني (ففعل) الدائن التأخير أو الحط (صح) لأنه ليس بمكره عليه .

في الظهيرية : لو قال حطت عنك النصف إن نقدت إلى نصفائه حط عندهم وإن لم ينقده (قوله كأن أدبت إلى كذا) الخطاب للغريم ، ومثله الكفيل كما صرح به الإسبيجاني في شرح الكافي وقضيهان في شرح الجامع .

قال في غاية البيان : وفيه نوع إشكال لأن إبراء الكفيل إسقاط محض ولهذا لا يرتد برده فينبغي أن يصح تعليقه بالشرط إلا أنه كإبراء الأصيل من حيث أنه لا يحلف به كما يحلف بالطلاق فيصح تعليقه بشرط متعارف لا غير المتعارف ، وإذا قلنا إذا كفل بمال عن رجل وكفل بنفسه أيضا على أنه إن وافى بنفسه غدا فهو برىء عن الكفالة بالمال فوافى بنفسه برىء عن المال لأنه تعاقب بشرط متعارف فصح اه (قوله لما تقرر الخ) قال في المنح : إنما لا يصح لأن الإبراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح لأن الإبراء فيه معنى التملك ومعنى الإسقاط فالإسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتملك ينافيه فإعينا المعنيين ، وقلنا إن كان التعليق صريحا لا يصح وإن لم يكن صريحا يصح اه (قوله لأنه تملك من وجه) بدليل أنه لا يرتد بالرد والتملكات لا تحتل التعليق بالشرط وهو إسقاط أيضا بدليل أنه لا يتوقف على القبول والإسقاط يحتمل ذلك ، فلمعنى التملك فيها قلنا إذا صرح بالتعليق بالشرط لم يصح ، ولمعنى الإسقاط (١) إذا لم يصرح بالتعليق بالشرط بتقييد كذا في الكافي (قوله وإن قال المديون لآخر سرا الخ) هذا القيد أهمله في الكنز ولم ينبه عليه شارحه الزيلعي ، ونبه عليه ملا مسكين وصاحب الدرر وملتي الأبحر والهداية ، وعبارته بعد ذكر المسئلة مطلقة . ومعنى المسئلة : إذا قال ذلك سرا ، أما إذا قال علانية يؤخذ به لأن قوله لا أقرك بمالك الخ يتضمن الإقرار به حيث أضافه إليه بقوله مالك أو لأنه تعليق الإقرار بالشرط فيلزم في الحال ، ولذا قيد به ملا مسكين في عبارة الكنز حيث لم تتقيد بقوله سرا كما علمت ، وقد عزاه هنا وفي البحر إلى المجتبي ولكن النظر إلى العلة التي ذكرها الزيلعي وغيره وهي كونه ليس بمكره لتمكنه من إقامة البيئة أو التحليف فينكل ، وهو نظير الصلح مع الإنكار لأن كل واحد منهما لا ينافي الطوع ، والاختيار في تصرفه أقصى ما في الباب أنه مضطر لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه كبيع ماله بالطعام عند الخمصة يوجب التسوية بين الحالتين فتأمل ذكره الرمل .

أقول : معنى الأخذ : أي بإقراره وهو قوله بمالك والمال مجهول فيؤمر ببيانه ولا يلزمه ما ادعاه المدعي لعدم إقراره به تأمل (قوله بمالك) بفتح اللام وكسرها حموى (قوله صح) أي فليس له المطالبة في الحال بعد التأخير ولا في المحطوط كما في المنح (قوله لأنه ليس بمكره) لأنه لو شاء لم يفعل ذلك إلى أن يجد البيئة أو يحلف الآخر فينكل عن اليمين إتقاني ، وقوله وليس بمكره على صيغة اسم المفعول ، إذ يمكنه أن يبرهن أو يحلفه فينكل عن اليمين ففعله بلا شروع إلى أحدهما كان رضا بذلك فنفذ فيكون كصلح عن إنكار ، ومن ذلك ذكرت هذه المسئلة هنا ، هذا هو الموافق لما في غاية البيان وشرح المقدسي ، وما في الكفاية يقتضي كون الضمير المنصوب عائد إلى المديون وأن يكون مكره على صيغة اسم الفاعل كما فسر به البعض هنا ، والأول هو المتبادر كما لا يخفى (قوله عليه) جعل لفظ عليه صلة لمكره وهو خلاف ما في العيني والدرر . قال العيني

(١) (قوله ولمعنى الإسقاط الخ) مكلا بالأصل ، ولعله (ولا معنى للإسقاط) قلنا : إذ لم يصرح بالتعليق بالشرط يصح فليحرر .

(ولو أعلن ما قاله سرا أخذ منه الكل للحال) ولو ادعى ألفا وجحد فقال أقرر لي بها على أن أحط منها مائة جاز ، بخلاف على أن أعطيك مائة لأنه رشوة . ولو قال إن أقررت لي حطت لك منها مائة فأقر صرح بالإقرار لا الحط مجتبي :

(الدين المشترك) بسبب متحد كضمن مبيع بيع صفقة واحدة

عند قول الكنز صح : أي هذا الفعل عليه : أي على الدائن ، يعني إن أخره يتأخر ، وإن حط عنه بعضه ينحط لأن المديون ليس بمكره اه ، ومثله في الدرر إلا أنه قال صح : أي التأخير والحط لأنه ليس بمكره عليه أي على الدائن فوصل عليه بمكره فتوهم الشارح أنه متعلق به ، وليس الأمر كذلك لأن لفظ عليه من المتن في الكنز والدرر ، ويحتمل أنها هنا كذلك إلا أن الناسخ سوتها وحينئذ فالعبارة صح عليه : أي نفذ عليه التأخير أو الحط لأنه ليس بمكره ، وضمير عليه أي على الدائن حتى إنه بعد التأخير لا يتمكن من مطالبة في الحال ، وفي الحط لا يتمكن من مطالبة ما حطه أبدا (قوله ولو أعلن ما قاله سرا) يعني أنه تكلم به أولا بين الناس ، وليس المراد أنه بعد أن اتفقا على الحط أو التأخير أعلن فإنه لا ينقض الصلح ، والمراد أن الدائن سكت : إذ لو حط في الإعلان أو أقر صرح بل هو أولى من حالة السرط .

أقول : وظاهر كلام المصنف يوهم أنه بعد ما أخر أو حط عنه كما فهمته فما قدمناه مع أنه ليس كذلك ، فلو قال ولو أعلن بقوله لا أقر لك حتى تؤخره عني أو تحط يكون إقرارا فيؤخذ للحال كله إن لم يؤخر أو يحط قال المولى عبد الحلیم : وقوله ولو أعلن : أي المديون ، وقوله ما قاله سرا أشار به إلى أن مفعوله محذوف وهو قوله لا أقر لك بمالك الخ (قوله أخذ الكل منه للحال) أي تمكن من أخذ الكل بلا تأخير إن أخر ولا حط إن حط . قال ط : لعل هذا إذا لم يؤخره الطالب ولم يحط ، أما لو فعل ذلك صح لعدم إكراهه اه (قوله فقال أقرر) بهمة قطع مفتوحة من أقر (قوله جاز) أي الحط لأنه ليس من تعليق الإبراء صريحا بل معنى ، وقد سبق جوازه (قوله بخلاف على أن أعطيك مائة) فإذا أقر صرح بالإقرار ، ولا يلزم الدائن شيء (قوله لا الحط) لأن الحط إبراء وهو معلق بصريح الشرط فلا يصح كما تقدم حاجي . والأولى أن يقول لأنه وعد معلق بالشرط لا يجب الوفاء به شرعا (قوله الدين المشترك بسبب متحد) شامل لما إذا اشتركا في المبيع بأن كان عينا واحدة أو لم يشتركا بأن كانا عينين لكل عين بيعتا صفقة واحدة بلا تفصيل ثمن اه شربلالية (قوله كضمن مبيع بيع صفقة واحدة) بأن كان لكل واحد منهما عين على حدة أو كان لهما عين واحدة مشتركة بينهما وباعا الكل صفقة واحدة من غير تفصيل ثمن نصيب كل واحد منهما زيلعي .

واحترز بالصفقة الواحدة عن الصفقتين ، حتى لو كان عبد بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بخمسمائة درهم وباع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بخمسمائة درهم وكتبا عليه صكا واحدا بألف وقبض أحدهما منه شيئا لم يكن للآخر أن يشاركه لأنه لا شركة لهما في الدين . لأن كل دين وجب بسبب على حدة عزيمة ، وإنما تتحد الصفقة إذا اتحد اللفظ وقدر الثمن ووصفه . كأن قال بعناك هذا العبد بألف لكل خمسمائة فقبل كان صفقة واحدة . أما لو باع أحدهما بخمسمائة ثم الآخر بخمسمائة أو باعاه بألف على أن لأحدهما خمسمائة بيضا وللآخر سودا أو لأحدهما مائة وللآخر أربع مائة فذلك كله صفقتان فلا يشارك أحدهما الآخر فيما قبض كما يفهم ذلك من المنع ، وقيد بالدين المشترك لأنه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح ببذل الصلح . وليس لشريكه أن يشاركه فيه لكونه معاوضة من وجه لأن المصالح عنه مال حقيقة . بخلاف الدين زيلعي ، فليحفظ فإنه كثير الوقوع .

أو دين موروث أو قيمة مستهلك مشترك (إذا قبض أحدهما شيئاً منه شاركه الآخر فيه) إن شاء أو اتبع الغريم كما يأتي، وحينئذ (فلو صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب) أي على خلاف جنس الدين

وفي الخاتمة: رجلان ادعيا أرضاً أو داراً في يد رجل وقالاهي لنا ورثناها من أبينا فجمعوا الذي هي في يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن يشاركه لأن الصلح معاوضة في زعم المدعى فداء يمين في زعم المدعى عليه، فهو معاوضة من وجه استيفاء من وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك. وعن أبي يوسف في رواية لشريكه أن يشاركه في المائة اهـ.

سئل العلامة الشلبي عن دار مشتركة بين ثلاثة أوقاف كل وقف له حصّة معلومة ومستحقون مختصون به فإذا قبض بعض النظار شيئاً من الأجرة هل لباقي النظار أن يشاركه في المقبوض أم لا؟ فأجاب بأن لباقي النظار الشركة فيما قبضه أحدهم حيث صدرت الإجارة منهم صفقة واحدة قياساً على ثمن المبيع صفقة واحدة اهـ. وتعقبه العلامة الحموي بأن جوابه إنما يصح إذا كان ما أجره كل من النظار معيناً غير مشاع.

وأقول: هذا إنما يرد أن لو صدرت الإجارة في بعض الدار لما يلزم عليه حينئذ من إجارة المشاع لغير الشريك ولا شيوع هنا لصدور الإجارة في كل الدار فتنبه (قوله أو دين موروث) أو كان موصى به لهما أو كان بدل قرضهما أبو السعود (قوله إذا قبض) أطلقه فشمّل قبضاً على طريق الاقتضاء أو الصلح (قوله شاركه الآخر فيه) هذا أصل كلي يتفرع عليه فروع، يعني إذا كان لرجلين دين على آخر فقبض أحدهما شيئاً منه ملكه مشاعاً كأصله فلصاحبه أن يشاركه في المقبوض، لأنه وإن ازداد بالقبض إذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض، لكن هذه الزيادة راجعة إلى أصل الحق فيصير كزيادة الثمرة والولد فله حق المشاركة ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض لأن العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلاً عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه فيضمن لشريكه حصته دزر، وليس بين قوله ملكه مشاعاً كأصله، وقوله ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض مخالفة لأن المقبوض عين الدين من وجه وغيره من وجه كما صرح به في عامة الكتب، والاعتبار الأول يقتضي كون المقبوض مشتركاً والاعتبار الثاني يوجب الاختصاص بالقابض، فعملنا بالوجهين وقلنا على الوجه الأول إنه يكون للآخر ولاية المشاركة، وعلى الوجه الثاني إنه يدخل في ملك القابض وينفذ تصرفه، ومن هذا يظهر الحسن قوله فله حق المشاركة: أي في المقبوض، أشار به إلى أنه ليس له حقيقة المشاركة وإلا لما نفذ تصرف القابض فيه قبل المشاركة والمشبّه لا يلزم أن يكون في حكم المشبه به من كل وجه، فلا يلزم من تحقق حقيقة المشاركة في الثمرة والولد تحقق حقيقتها في المقبوض من الدين كما لا يخفى (قوله أو اتبع الغريم) فلو اختار اتباعه ثم توى نصيبه بأن مات الغريم مفلساً رجع على القابض بنصف ما قبض ولو من غيره بجر أي من غير ما قبض لأن حقه فيه سقط بالتسليم فيرجع بمثله ويكون ما قبضه أخيراً صرفاً عما في الذمة.

وعبارة الزيلعي رجع عليه كما في الحوالة، لكن ليس له أن يرجع في عين تلك الدراهم المقبوضة لأن حقه فيها قد سقط بالتسليم فلا يعود حقه فيها بالتوى ويعود إلى ذمته في مثلها اهـ. وعليه فكان ينبغي إسقاط لفظ ولو بقول هكذا ورجع على القابض بنصف ما قبض من غيره وذلك لأن حقه فيها قد سقط بالتسليم فلا يعود حقه فيها بالتوى ويعود إلى ذمته في مثلها تأمل (قوله وحينئذ فلو صالح) في التفريع نظر لأن الأصل أن يقبض من الدين شيئاً وهذا صلح عن نصيبه لا قبض تأمل (قوله أي على خلاف جنس الدين) احتراز عما إذا كان على جنسه كما تقدم فإنه يشاركه فيه أو يرجع على المدين، وليس للقابض فيه خيار لأنه بمنزلة قبض بعض الدين

(أخذ الشريك الآخر نصفه إلا إن ضمن) له (ربع) أصل (الدين) فلا حق له في الثوب .
(ولو لم يصلح بل اشترى بنصفه شيئاً ضمنه) الشريك (الرابع) لقبضه النصف بالمقاصة

(قوله أخذ الشريك الآخر نصفه) أي نصف الدين من غريمه أو أخذ نصف الثوب لأن الصلح وقع عن نصف الدين وهو مشاع ، وقسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح ، وحق الشريك متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على إجازته وأخذه النصف دال على إجازة العقد فيصح ذلك (قوله إلا إن ضمن) أي الشريك المصالح (قوله ربع الدين) يعني إلا أن يغرم له حصته من أصل الدين الواصل بواسطة الصلح .

وأفاد أن المصالح مخير إذا اختار شريكه اتباعه ، فإن شاء دفع له حصته من المصالح عليه ، وإن شاء ضمن له ربع الدين . ولا فرق بين كون الصلح عن إقرار أو غيره وبعد ضمان المصالح الربع لا يكون للآخر سبيل على الثوب .

وحاصله أن الشريك الآخر مخير بين الإتيان للمدين والشريك المصالح ، وأن المصالح مخير في دفع نصف الثوب المقبوض وربع الدين ، ولم يلزم عليه دفع الربع لاحتمال تضرر المصالح ، لأن الصلح على الخط غالباً فيكون المستوفاه أنقص بل يحتمل أن لا يبقى له شيء من مقبوضه ، وأشار بكون البدل ثوباً إلى أن هذا فيما كان بدل الصلح بخلاف جنس الدين . أما إذا وقع على جنسه ليس للمصالح خيار فيه بل لشريكه المشاركة في المقبوض أو يرجع على المدين لأنه بمنزلة قبض بعض الدين كما في المبسوط . وأطلق الصلح فشمّل ما يكون عن إقرار أو سكوت أو إنكار .

ثم الحياة في أن لا يرجع عليه شريكه أن يهب له الغريم مقدار حظه من الدين ويقبضه ثم يرثه عن حظه أو يبيعه شيئاً يسيراً ولو كفاً من زبيب بقدر حصته من الدين ثم يرثه عن الدين ويأخذ ثمن المبيع كما في الذخيرة والتتمة (قوله فلا حق له في الثوب) لأن حقه في الدين وقد ضمنه له ، وقد علم أن الخيار للمصالح .

والحاصل أن في تخيير الشريك قيدين : أن يكون المصالح عنه ديناً والمصالح عليه ثوباً ، فإن كان المصالح عنه ديناً مشتركة ليس لشريكه أن يشاركه فيه ، ولو كان المصالح عليه من جنس الدين شاركه الشريك أو يرجع على المدين .

والفرق بين الصلح على الجنس وغيره أنه إذا صالحه على الجنس يشاركه الشريك فيه أو يرجع على الغريم وفي الصلح على خلاف الجنس كذلك إلا أن يضمن له ربع الدين لأن حقه في الدين لا في الثوب (قوله ضمنه شريكه الربع) يعني إن شاء لأنه صار قابضاً حقه بالمقاصة ولا ضرورة عليه لأن مبيع البيع على الماكسة ، بخلاف الصلح لأن مبناه على الإغماض والخطيئة ، فلو ألزمناه دفع ربع الدين لتضرر .

لا يقال : قسمة الدين قبل القبض لا تتصور فكيف تتصور المقاصة فيه . لأننا نقول : قسمة الدين قبل القبض تجوز ضمناً ، وإنما لا تجوز قصداً ، وهنا وقعت القسمة في ضمن صحة الشراء وصحة المصالحة وللشريك أن لا يتبع القابض في الجميع ويرجع على المدين لأن القابض قبض حقه إلا أن له حق المشاركة ، ولو كان المطلوب على أحدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى صار دينه قصاصاً به فلا ضمان عليه لأنه أحد الدينين قضاء لأولهما لا اقتضاء ، والضمان إنما يجب بالاقتضاء ، وكذا المشاركة لا تجب بالقضاء وإنما تجب بالاقتضاء ، ولو أبرأ أحدهما عن نصيبه لا يضمن ، ولو غصب أحدهما من المدين ديناً أو اشترى منه شراء فاسداً فهلك عنده فهو قبض والاستئجار بنصيبه قبض لا الزوج به لعدم إمكان المشاركة فيه كالجناية على نفس المدين وكالإبراء ، بخلاف الزوج على درهم

(أو اتبع غريمه) في جميع مامر لبقاء حقه في ذمته .
(وإذا أبرأ أحد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع) لأنه إتلاف لا قبض (وكذا) الحكم (إن) كان للمديون على أحدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى (وقعت المقاصة بدينه السابق) لأنه قاض لا قابض .
(ولو أبرأ) الشريك المديون (عن البعض قسم الباقي على سهامه) ومثله المقاصة ، ولو أجل نصيبه صح عند الثاني ؛ والغصب والاستئجار بنصيبه قبض لا الزوج ،

مطلقة فإنه قبض بالإجماع لوقوع التقاصّ زيلعي (قوله أو اتبع غريمه في جميع مامر) أى في مسألة الصلح والبيع أو القبض (قوله لبقاء حقه في ذمته) ولأن القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله أن يشارك (قوله لا يرجع) أى الشريك بنصف المبرأ على الذى أبرأ (قوله لأنه إتلاف لا قبض) والرجوع يكون في المقبوض لافي المناف، ولم يزد نصيب المشتري بالبراءة فلم يرجع عليه (قوله قبل وجوب دينهما عليه) أما لو كان حادثا حتى التقيا قصاصا فهو كالقبض ويشاركه فيه كما في البحر (قوله عليه) أى المديون (قوله لأنه قاض لا قابض) أى والمشاركة إنما تثبت في المقبوض لافي القضاء (قوله ولو أبرأ الشريك المديون) بالنصب مفعول أبرأ، والأولى أن يقول أحد الشريكين (قوله قسم الباقي على سهامه) أى على سهام الباقي ، لأنه لعل المراد بالسهام السهام الباقية لأصلها ، يظهر ذلك فيما لو كان له الثلثان فأبرأه عن الثلث يقسم ما يؤخذ نصفين لأن الحق عاد إلى هذا القدر، ولو اعتبرنا الأصل قسم أثلاثا، وقد صرح ابن الكمال بالأول (قوله ومثله المقاصة) بأن كان للمديون على الشريك خمسة مثاقيل هذا الدين فإن القسمة على ما بقى بعد المقاصة (قوله صح عند الثاني) اعتبارا بالإبراء المطلق خلافا للطرفين لأنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض كما في الهداية .

وفي النهاية : ما ذكره من صفة الاختلاف مخالف لما ذكر في عامة الكتب حيث ذكر قول محمد مع قول أبي يوسف ، وذلك سهل لجواز أن يكون المصنف قد اطلع على رواية لمحمد مع الإمام .
قال في البرهان : تأجيل نصيبه موقوف على رضا شريكه عند أبي حنيفة ، وبه نأخذ . وعندهما لا . وفي عامة للكتب محمد مع أبي يوسف ، وذكره في الهداية مع أبي حنيفة فكان عنه روايتان كما في الشرنبلالية .
وفي البحر : وإن أجله أحدهما فإن لم يكن واجبا بعقد كل منهما بأن ورثا ديننا مؤجلا فالتأجيل باطل ؛ وإن كان واجبا بإدانة أحدهما ، فإن كانا شريكين شركة عنان ، فإن آخر الذى ولى الإدانة صح تأجيله في جميع الدين ، وإن آخر الذى لم يباشرها لم يصح في حصته أيضا ، وإن كانا متفاوضين وأجل أحدهما أيهما أجل صح تأجيله اه ولم يظهر وجه لذكر قول الثاني وترك قول الإمام مع عدم تصحيحه (قوله والغصب) أى إذا غصب أحدهما منه عينا وهلك عند فإنه ينزل قابضا نصيبه فيشاركه فيه الآخر سواء كان من جنس الدين أو من غير جنسه وهلك في يد الغاصب وقضى عليه بقيمته من جنس الدين ، فلو كان من غير جنس الدين وكان موجودا رد عينه كما في الرحمي أى لأنه يملكه من وقت الغصب عند أداء الضمان (قوله والاستئجار) أى بأجرة من جنس الدين لأنها بيع المنافع ، فصار بمنزلة ما إذا اشترى بنصيبه شيئا فإنه يرجع عليه بربع الدين فكذا هذا وكذا خدمة العبد وزراعة الأرض .

وصورتها بأن استأجر أحدهما من المديون دارا بحصته سنة وسكنها ، وكذا لو استأجره بأجر مطلق .
وروى ابن سماعة عن محمد : لو استأجر بحصته لم يشاركه الآخر وجعله كالنكاح ، هذا إذا أضاف العقد إلى الدين لأنه إتلاف كما في الزيلعي (قوله لا الزوج) أى تزوج المديونة على نصيبه فإنه لا يكون قبضا لأنه ليس

والصلح عن جنایة عمد .

وحيلة اختصاصه بما قبض أن يهبه الغريم قدر دينه ثم يبرئه أو يبيعه به كلها من تمر مثلا ثم يبرئه ملتقط وغيره ، ومرت في الشركة .

(صالح أحد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع من رأس المال : فإن أجازته الشريك) الآخر (نفذ عليهما ،

بدل مال فكان فيه معنى الإتلاف من وجه فأشبهه الإبراء ، بخلاف ما إذا تزوجها على دراهم مطلقة أى حتى التقت قصاصا بنصيبه فإنه يكون كالقبض كما في الإتقاني .

وفي الشر نبلاية : والتزوج بنصيبه إتلاف في ظاهر الرواية حتى لا يرجع عليه صاحبه بشيء . وعن أبي يوسف أنه يرجع بنصيبه منه لو قوع القبض بطريق المقاصة والصحيح الأول انتهى (قوله والصلح عن جنایة عمد) أى لو جنى أحدهما عليه جنایة عمد فيها دون النفس أرشها مثل دين الجاني فصالحه على نصيبه ، وكذا لو كان فيها قصاص لأنه لم يملك بمقابلته شيئا قابلا للشركة كما في البرهان وغيره ، قيد بالعمد لأن الخطأ يسلك فيه مسلك الأموال فكانه قابض أفاده في النهاية وغيرها .

وفي الإيضاح : لا يلزمه لشريكه شيء لأنه كالنكاح . وفي العناية بعد نقله ماتقدم : وأرى أنه قيد بذلك لأن الأرش قد يلزم العاقلة فلم يكن مقتضيا ، وتماه في تكملة قاضى زاده .

قال الزيلعي : وقوله لا التزوج والصلح عن جنایة عمد : أى بأن كان لهما دين على امرأة فزوجته عليه نفسها أو على مولى الأمة فزوجها المولى منه عليه أو على المكاتب أو على الأمة المأذون لها فزوجها عليه بإذن المولى ليس بقبض في ظاهر الرواية حتى لا يرجع عليه شريكه ، لأنه لم يسلم له شيء يمكنه المشاركة فيه فصار كالجنایة على نفس المدين . وعن أبي يوسف أنه يرجع عليه لوجود القبض بطريق المقاصة على ما بينا ، والصحيح الأول لأنه إتلاف ، ولأن النكاح يتعلق بعين الدين عند الإضافة إليه فيملكه بعينه ثم يسقط عن ذمتها كاهبة ، بخلاف ما إذا لم يصف العقد إليه بأن سمى دراهم مطلقة فوقع التقابض بنصيبه حيث يرجع إليه شريكه بالإجماع لأنها لم تملكه وإنما ملكته غيره فالتقيا قصاصا ، والصلح عليه عن جنایة العمد ليس بقبض لأنه لم يملك شيئا قابلا للشركة بمقابلته اهـ (قوله أن يهبه الغريم) أى المديون فيكون المقبوض هبة لادينه (قوله ثم يبرئه) الضمير في يبرئه لأحد الدائنين ففيه تشيت : أى يرى الشريك الغريم ، فإن لإبرائه المديون لا يرجع عليه بشيء كما مر (قوله أو يبيعه) أى الطالب وهو معطوف على يهبه : أى يبيع الشريك للمديون كفا الخ بقدر دينه فلم يكن مقتضيا الدين بل أخذًا ثمن المبيع وقابضا للهبة في الصورة الأولى ثم يبرئه من دينه ولا رجوع للشريك عليه بالإبراء (قوله به) أى بقدر نصيبه من الدين بأن يجعل ثمن التمر بقدر نصيبه فيكون المقبوض ثمن المبيع لانصيبه من الدين (قوله ثم يبرئه) أى أحد الدائنين وهو من باع التمر (قوله صالح أحد ربي السلم) إطلاق الصلح هنا مجاز عن الفسخ كما حرره صاحب غاية البيان لأنه فسخ في الحقيقة . قالوا : أطلق عليه الصلح بما فيه من الخطيئة التي هي من خواص الصلح كما في تكملة المولى زكريا .

أقول : الخطيئة هي التي لزم على المسلم إليه من المسلم فيه حيث سقطت بهذه المصالحة تدبر كما لا يخفى (قوله عن نصيبه) أى من المسلم فيه (قوله على ما دفع من رأس المال) على حصته منه ، قيد به لأنه لو كان على غيره لا يجوز بالإجماع لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه قبل قبضه زيلعي (قوله نفذ عليهما) فيكون المقبوض بينهما ، وكذا ما بقي من المسلم فيه درر البحار ، أى فيكون نصف رأس المال فيهما وباقى الطعام بينهما سواء

وإن رده رد) لأن فيه قسمة الدين قبل قبضه وإنه باطل ، نعم لو كانا شريكي مفاوضة جاز مطلقا بحر .

فصل في التخرج

(أخرجت الورثة أحدهم عن) التركة وهي (عرض أو) هي (عقار بمال) أعطوه له (أو) أخرجوه (عن) تركة هي (ذهب بفضة) دفعوها له (أو) على (العكس) أو عن نقدين بهما (صح) في الكل صرفا للجنس ، بخلاف جنسه

كان رأس المال مخلوطا أولا بحر (قوله وإن رده رد) وبقي المسلم فيه على حاله بحر (قوله لأن فيه قسمة الدين) وهو المسلم فيه وهذا مذهبهما . وقال أبو يوسف : يجوز اعتبارا بسائر الديون . ولها أنه لو جاز ، فإما أن يجوز في نصيبه خاصة أو في النصف من النصيبين ، فعلى الأول لزم قسمة الدين قبل القبض لأن خصوصية نصيبه لا تظهر إلا بالتمييز ولا تميز إلا بالقسمة وهي باطلة ، وإن كان الثاني فلا بد من إجازة الآخر لأنه فسخ على شريكه عقده فيفتقر إلى رضاه درر (قوله مفاوضة) نصب على التمييز (قوله جاز مطلقا) الذي في البحر جاز ولو في الجميع : أي جميع المسلم فيه ، يعني أن الجواز لا يخص نصيبه بل إذا فسخ في الجميع جاز . قال : وأما إذا كانت عندنا توقف أيضا إن لم يكن من تجارتها .

في الكافي : لو أسلم في كرت بر ثم اصطالحا على أن يزيد المسلم إليه نصف كرت لم يصح إجماعا ، لأنها لو صححت لخرج بعض رأس المال من ذلك السلم فيجعل بازاء الزيادة فيصير ديننا على المسلم إليه فكأنه أسلم ديننا ، وإذا لم يجز فعليه أن يرد ثلث رأس المال إلى رب السلم وعليه كرت تام عند الإمام . وقالوا : لا يرد لأن الإخراج للزيادة وبطلت فيبطل . قلنا : قصدا شيئين الإخراج والإدخال فصح الأول لا الثاني اه والله تعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

فصل في التخرج

قال في المنح : هو من الخروج ، وهو أي شرعا أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم ، ووجه تأخير قلة وقوعه فإنه قلما يرضى أحد بأن يخرج من الورثة بغير استيفاء حقه . وسببه طاب الخراج من الورثة ذلك عند رضا غيره به ، وله شروط تذكر في أثناء كلام اه (قوله أخرجت الورثة أحدهم) أي أو الموصى له بمبلغ من التركة سائحاني . وفي آخر الأشباه عن الكتاب : لو صولح الموصى له بالثالث على السدس صح اه

أقول : لكنه مشكل لأنه من قبيل الإسقاط في الأعيان وهو لا يجوز ، وقد صرحوا بأن الوارث لا يسقط حقه من التركة بالإسقاط وهذا مثله . وأما الخارجة فبيع ويأتي تمامه (قوله صح في الكل) أي ويقسم الباقي بينهم على سهامهم الخارجة قبل التخرج إلا أن يجعل هذا التخرج كأن لم يكن .

بيانه : امرأة وبنت وأخ شقيق أصلها ثمانية واحد للمرأة وأربعة للبنت والباقي للأخ فإذا أخرجت المرأة قسم الباقي على سبعة ، ولو جعلت كأن لم تكن قسم نصفين حموى عن الشيخ عماد الدين .

واعلم أنه إذا أخرجوا واحدا فحسته تقسم بين البقية على السواء إن كان ما أعطوه من ما لم يغير الميراث ، وإن كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم . وقيده الخصاص بأن يكون عن إنكار . أما إذا كان عن إقرار فهو بينهم على السواء مطلقا أبو السعود ، ويأتي ذلك أواخر الفصل (قوله صرفا للجنس بخلاف جنسه) علة لقوله أو نقدين بهما ، والأولى تأخير عني قوله قل ما أعطوه أو كثر ، ويوجد في بعض النسخ التعبير باللام عوضا

(قل) ما أعطوه (أو أكثر) لكن بشرط التقابض فيما هو صرف (و) في إخراجهم عن (نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا) يصح (إلا أن يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس)

عن الباء في بخلاف الجنس ، وهي أولى من الباء: أي لو صالح عن الذهب والفضة بذهب وفضة صح وبصرف الذهب للفضة وهي له ، والمراد بالصرف في كلامه الصرف المصطلح عليه في الفقه وهو بيع الثمن بالثمن والباء فيه للمقابلة ، ولو كان المراد بالصرف اللغوي لا يختص بمسألة واحدة ، وهي ما إذا اشتملت التركة على ذهب وفضة ودفع البديل كذلك ولعداه إلى أو اللام ، ولقوله بعد ذلك لكن بشرط التقابض فيما هو صرف فإنه متعين للصرف الاصطلاحي (قوله قل ما أعطوه أو أكثر) لأنه معاوضة لا إبراء إذ الإبراء عن الأعيان باطل كذا قيل . وأقول : ما قيل إن الإبراء عن الأعيان باطل ، قيده في البحر بما إذا كان على وجه الإنشاء ، فإن كان على وجه الإخبار كقوله هو بريء مما لي قبله فهو صحيح . متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى ، وكذا إذا قال لا ملك لي في هذا العين ذكره في المبسوط والمحيط ، فعلم أن قوله لا أستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الإقرار عينا كان أو ديناً ، وتقدم الكلام عليه أوائل الإقرار ، وسيأتي آخر الفصل مستوفى إن شاء الله تعالى (قوله لكن بشرط التقابض) قال في البحر : ولا يشترط في صالح أحد الورثة المتقدم أن تكون أعيان التركة معلومة ، لكن إن وقع الصلح عن أحد النقدين بالآخر يعتبر التقابض في المجلس غير أن الذي في يده بقية التركة إن كان جاحداً يكتفي بذلك القبض لأنه قبض ضمان فينبوب عن قبض الصالح ، وإن كان مقرا غير مانع يشترط تجديد القبض اهـ .

أقول : بيانه أن التركة في يد أحد الورثة أمانة ، فإذا أنكرها أو منع صار غاصبا والغاصب ضامن وقبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان فيلزم تجديد القبض فيما لو كان مقرا غير مانع وإلا لا ، وهذا في غير النقدين . أماهما في صورة ما إذا صالحا على جنسهما فلا بد من حضور ذلك للمجلس وتجديد القبض فيه لأنه صرف محض كما يأتي (قوله وغيرهما) وكذا عن النقدين فقط (قوله بأحد النقدين) قيد بأحد النقدين احترازا عما إذا كان بدل الصالح مجموع النقدين فإنه يصح كيف كان ، لأننا نصرف الجنس إلى خلاف الجنس تصحيحا للعقد كما في المبيع بل أولى ، لأن المقصود من الصلح قطع المنازعة ولكن يشترط فيه التقابض قبل الافتراق لأنه صرف ط (قوله إلا أن يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس) فلو كان ما أعطوه أقل أو مساويا لنصيبه أو لا يعلم قدر نصيبه من الدراهم فسد الصلح ط .

قال في البحر : ولو صالحوه عن النقدين وغيرهما بأحد النقدين لا يصح الصلح ما لم يعلم أن ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس إن كانوا متصادقين ، وإن أنكر وراثته جاز مطلقا بشرط التقابض فيما يقابل النقد منه ، وإن لم يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس فالصحيح أن الشك إن كان في وجود ذلك في التركة جاز الصلح ، وإن علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري أن بدل الصلح من حصتها أقل أو أكثر أو مثله فسد كذا في فتاوى قاضيخان اهـ .

وفي المقدسي قال الحاكم إنما يبطل حال التصديق ، وفي التناكر يجوز لا يكون (۱) حينئذ بدلا في حق الأخذ ولا حق الدافع

(۱) (قوله لا يكون الخ) هكذا بالأصل . وعبارة والله رحمه الله تعالى في حاشية الدرر : وقال الحاكم الشهيد : إنما يبطل كل أقل من نصيبه في مال الربا حالة التصديق . وأما في حالة التناكر بأن أنكر وراثته فيجوز . وجه ذلك أن في حالة التناكر ما يأخذه لا يكون بدلا في حق الأخذ ولا في حق الدافع اهـ وهي رخصة بل سيأتي له في الصحيح بعد هذه عبارة الحاكم تأمة اهـ .

تحرزا عن الربا ، ولا بد من حضور التقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شربلالية وجلالية ، ولو بمرض جاز مطلقا لعدم الربا ، وكذا لو أنكروا إرثه لأنه حينئذ ليس ببذل

وفي الغاية : قال شيخ الإسلام الصحيح أنه باطل في الوجهين ، لأنه يكون معاوضة في حق المدعى فيدخل فيه معنى الربا من الوجه الذي قلنا ، وإن زاد صح فيكون قدر حظه به والباقي بحقه في باقي التركة (قوله تحرزا عن الربا) قال في الدرر ليسكون حصته بمثله والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة صونا عن الربا ، فلا بد من التقابض فيما يقابل حصته من الذهب أو الفضة لأنه صرف في هذا القدر اهـ (قوله ولا بد من حضور التقدين عند الصلح) لم يذكر هذا في الشربلالية ، ولا وجه لاشتراطه ، وإن أراد به حضور البذل إذا كان منهما فقد أفاده بقوله سابقا لكن بشرط التقابض فيما هو صرف ط إلا أن يقال أراد بالحضور الحكمي بأن يحضرهما قبل الاقتراق لأن الشرط التقابض في المجلس ، أو يكون ما يراد أن يعطى المدفوع له تحت يده لا بطريق الأمانة (قوله وعلمه بقدر نصيبه) أي ليعلم أن ما أخذه أزيد من نصيبه من ذلك الجنس تحرزا عن الربا .

قال أبو السعود : وإنما اشترط العلم بقدر نصيبه لاحتمال الربا لان الفساد على تقدير كونه مساويا له أو أقل فكان أرجح وأولى بالاعتبار ، بخلاف الصحة فإنها من جانب واحد ، وهو ما إذا كان المأخوذ أكثر عن نصيبه فكانت العبرة لجانب الفساد لكونه من وجهين انتهى .

واعلم أن صحة الصلح على الوجه المذكور ثبتت بالأثر ، وهو أن تناصر امرأة عبد الرحمن بن عوف صالحها ورثته عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار ، وقيل على ثلاثة وثمانين ألفا بمحضر من الصحابة . وروى أن ذلك كان نصف حقهما زيلعي . وتناصر بنت أصبغ بن عمرو الكلابي التي طلقها عبد الرحمن في مرض موته ثلاثا ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان وكانت مع ثلاث نسوة أخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفا ، في رواية هي دراهم ، وفي رواية هي دنانير ابن كمال باشا .

وتناصر بضم المثناة الفوقية وكسر الضاد المعجمة : قدم بها المدينة فولدت أباسلمة في سريته إلى دومة الجندل في شعبان سنة ست كما في المواهب . قال : والضمير في سريته لعبد الرحمن بن عوف . ودومة بضم الدال وفتحها : مدينة بينها وبين دمشق نحو عشر مراحل ، وبعدها من المدينة نحو ثلاث عشرة مرحلة ؛ سميت بدوما بن إسماعيل ؛ لأنه كان نزلها عليه السلام . وأصبغ هذا من المخضرين أدرك الجاهلية والإسلام ولم يجتمع به عليه السلام ، أسلم على يد سيدنا عبد الرحمن بن عوف ، وقوله روى أن ذلك كان نصف حقهما فعلى كون بدل الصلح كان ثمانين ألفا وأنها نصف حقهما يكون جميع ماله المتروك رضى الله عنه خمسة آلاف ألف ألف ومائة وعشرين ألفا ويكون ثمنه ستمائة ألف وأربعين ألفا وربع الثمن مائة ألف وستون ألفا ونصف ربع الثمن ثمانون ألفا (قوله ولو بعرض) يعني لو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلما جاز مطلقا وإن قل ولم يقبض في المجلس ، وظاهره يعم ما لو كان العرض من التركة إذ حقه ليس في جميعه فيكون مبادلا عن نصيبه في بقية التركة بما زاد عن حقه فيه (قوله وكذا لو أنكروا إرثه) أي فإنه يجوز مطلقا .

قال في الشربلالية : وقال الحاكم الشهيد إنما يبطل على أقل من نصيبه في مال الربا حالة التصديق . وأما في حالة التناكر بأن أنكروا وراثته فيجوز . وجه ذلك أن في حال التناكب ما يأخذه ليكون بدلا في حق الآخذ ولا في حق الدافع هكذا ذكره المرغيناني ، ولا بد من التقابض فيما يقابل الذهب والفضة منه لكونه صرفا ،

بل لقطع المنازعة (وبطل الصلح إن أخرج أحد الورثة وفي التركة ديون بشرط أن تكون الديون لبقيتهم)
لأن تملك الدين

ولو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلها جاز مطلقا وإن قل ولم يقبض في المجلس اهـ .
أقول : لكن في قوله لا يكون بدلا لا في حق الآخذ فيه أنه بدل في زعمه ، وعليه فينبغي أن لا يحل له
الآخذ مالم يعلم مقدار حقه من ذلك الجنس ، لأنه إن لم يعلم قدر نصيبه من ذلك الجنس لا يصح لأن فيه شبهة
الربا وهي محزنة ، وإن شك في وجود ذلك الجنس في التركة صح لأنه حينئذ يكون شبهة الشبهة وهي لا تحرم
(قوله بل لقطع المنازعة) هذا في حق المدعى عليه ، أما في حق المدعى فأخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي لأنهم
بمحودهم حقه صاروا غاصبين وصار المال مضمونا عليهم في ذمتهم من قبيل الدين ، وقد علم حكم الصلح عن
الدين بجنسه ، بخلاف ما إذا أقروا بذلك فإن المال حينئذ عين وإن كان من النقدين ، ولا يصح الإسقاط في
الأعيان فإذ ذلك تعين أن يكون صرفا لكن قد يقال فيه إن المال القائم إذا صار مضمونا لا ينتقل للذمة ، وعليه
فلا فرق بين الصورة المذكورة وما بعدها ، في أن بكل منها إسقاط العين وهو لا يجوز ، وإنما جوزوا الصورة
الأولى باعتبار أن ما يأخذه بدلا لا في حق الآخذ ولا في حق الدافع تأمل (قوله وبطل الصلح الخ) أي في الكل
عند الكل على الأصح ، وقيل عندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين ط . قال العلامة أبو السعود هذا ليس
على إطلاقه لما سبق عن الزيلعي من أنه ينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين إذا بينت حصته وأنه يشكل إن كان
هو قول الكل لا خلاف لها لأن قياس مذهبهما في الجمع بين الحر والعبد والشاة الذكية والميتة حيث جوز
العقد في العبد والذكية إذا بين ثمن كل منهما أن يجوز الصلح عندهما في غير الدين إذا بينت حصته ، اللهم إلا
أن يحمل هذا على ما إذا لم يبين ما يقابل كل واحد منهما أو يفرق عندهما بين البيع والصلح ، والظاهر أنه لم يرد
نص في الصالح عندهما ولهذا ذكره الزيلعي بلفظ ينبغي قياسا على البيع ، وكذا قول الشارح . قيل هذا قول
أبي حنيفة ، وقيل هو قول الكل ظاهر في عدم ورود نص عنهما فلهذا اختلف المشايخ فيه انتهى (قوله وفي التركة
ديون) أي على الناس لقرينة ما يأتي ، وكذا لو كان الدين على الميت .

قال في البرازية : وذكر شمس الإسلام أن التخارج لا يصح إن كان على الميت دين : أي يطلبه رب الدين
لأن حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة اهـ (قوله بشرط) متعلق بأخرج (قوله لأن تملك الدين الخ)
وهو هنا حصة المصالح .

قال في الدرر : لأنه يصير مملوكا حصته من الدين لسائر الورثة بما يأخذ منهم من العين وتمليك الدين من
غير من عليه الدين باطل وإن كان بعوض ، وإذا بطل في حصة الدين بطل في الكل اهـ ، فقول الدرر لأنه :
أي المصالح عن الدين والعين يعم العرض والعقار والمكيل والموزون الحاضر وغير من عليه الدين هنا بقية الورثة
وقوله بطل في الكل لأن العقد الواحد إذا فسد في بعض المعقود عليه فسد في الكل ، وهو قول أبي حنيفة والدليل
له في مسألة البيوع (١) وعندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين ، وقيل هو قول الكل كما في الكافي وغيره
كما قدمناه عنه قريبا .

أقول : وينبغي أن ليس اختلاف القولين بين المشايخ على إطلاقه بل اللائق كون البطلان قول الكل إذا لم

(١) (قوله والدليل له في مسألة البيوع) وهو ما إذا جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة وبين حصة كل واحد منهما
من الثمن بطل في حق الكل عنده . وعندهما صح في العبد لأن الصفقة لا تعدد بالتصنيف الثمن بل لابد من تكرار لفظ العقد عنده
خلافا لما اهـ منه .

من غير من عليه الدين باطل .
ثم ذكر لصحته حيلة فقال (وصح لو شرطوا إبراء الغرماء منه) أى من حصته لأنه تملك الدين فمن عليه
فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء (أو تضاوا نصيب المصالح منه) أى الدين (تبرعا) (منهم وأحاطهم بحصته أو
أقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره) بما يصلح بدلا (وأحاطهم بالقرض على الغرماء) وقبلوا الحوالة وهذه
أحسن الحيل ابن كمال ، والأوجه أن يبيعه كفا من تمر أو نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك .

يبين حصة الدين في البذل . وأما إذا بين فيصح الصالح عندهما فيما وراء الدين بحصته إذ لا موجب للبطلان حينئذ
فيه عندهما تدبر ، وأشار إلى ذلك ابن ملك (قوله من غير من عليه الدين) وهو الورثة هنا (قوله باطل) لما ذكر
من أنه يصير مملكا حصته من الدين إلى آخر ما قدمناه عن الدرر أى ثم يتعدى البطلان إلى الكل لأن الصفقة واحدة
سواء بين حصة الدين أو لم يبين .

وأقول : هذا إذا لم يسلطهم ولم يوكلهم في مقدار نصيبه من الدين ، وأما إذا سلطهم فيجب أن يصح الصالح
كذا قيل (قوله وصح لو شرطوا إبراء الغرماء) أى إبراء المصالح للغرماء ، والظاهر أن هذه الحيل لخروجه
عن كل التركة ، ولذا قال في السراج والمنع : وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة فلا يصح قول الشارح وأحاطهم
بحصته لأنها سقطت عن الغرماء كما صرح به النزاع أيضا ، وسنبينه قريبا في المقابلة الآتية إن شاء الله تعالى ،
ولم يذكر حيلة مع أنها أحسن مما ذكر وكنت أقصر عليها . ورأيتها في المقدسي : وأنى أن يأمرهم ليقبضوه له
ثم لم لکن له أن يرجع فالوجه الآتي أولى .

[فرع] ادعت امرأة ميراثها فصولحت على أقل من حظها أو مهرها صرح ولا يطيب لهم إن علموا ، فإن
برهنت بعد ذلك بطل الصلح اهـ وسيأتى في المتن أنه الأشهر وأنه محمول على قول المتن السابق صواع على بعض
ما يدعيه الخ وإلا فهو بعيد عن القواعد إلا أن يحصل على الديانة لكنه بعيد أيضا لاسيما وقد صولحت إحدى
زوجات سيدنا عبد الرحمن بن عوف على أقل من حظها بكثير بحضور جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم
أجمعين كما قدمناه قريبا فلا تنس (قوله منه) أى من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فحينئذ يصح الصالح
لأنه حينئذ يكون تملك الدين الخ أو لأنه إسقاط (قوله وأحاطهم بحصته) لا محل لهذه الجملة هنا وهى موجودة
في شرح الوقاية لابن ملك ، وهى سبق قلم إذ لم يبق له حصة بعد ما قبضوه ، ولذا قال في المنع : ولا يخفى
ما فيه من ضرر ببقية الورثة أى لأنه لم يستفيدوا من نصيبه في الدين شيئا اهـ ، وضاع عليهم ما قبضوه من الدين
عن الغرماء . وفي بعض النسخ أو أحاطهم . قال ط : ذكره ردا على صاحب الدرر وتبعه المصنف حيث قال :
ولا يخفى ما فيه : أى هذا الوجه من الضرر ببقية الورثة ولكنه لا يدفع لأنه يرجع عليهم بما أحاطهم به فيكون
الضرر عليهم مرتين اهـ .

أقول : في قوله فيكون الضرر الخ يأتى بيانه قريبا عن الإتيان (قوله منه) أى من الدين (قوله عن غيره)
أى عما سوى الدين (قوله بالقرض) أى يبدله الذى أخذه منهم (قوله وقبلوا) أى الغرماء والمضاحون لأن
الشرط قبول المحال عليه والمحتال (قوله وهذه أحسن الحيل) لأن في الأولى ضررا للورثة حيث لا يمكنهم
الرجوع إلى الغرماء بقدر نصيب المصالح وكذا في الثانية لأن النقد خير من النسيئة إتقاني (قوله والأوجه الخ)
لأن في الأخيرة لا يخلو عن ضرر وهو تأخير وصولهم قدر حصته مع أنه ليس لهم نفع في هذا القدر وهو
خلاف وضع الصلح غالبا (قوله ثم يحيلهم على الغرماء) أو يحيلهم ابتداء من غير بيع ليقبضوه له ثم يأخذوه

(وفي صحة صلح عن تركه مجهولة) أعيانها ولا دين فيها (على مكيل أو موزون) متعلق بصلح (اختلاف)
والصحيح الصحة زيلعى لعدم اعتبار شبهة الشبهة . وقال ابن الكمال إن في التركة جنس بدل الصالح لم يجوز
والأجاز ، وإن لم يدر فعلى الاختلاف .

(ولو) التركة (مجهولة وهي غير مكيل أو موزون في يد البقية) من الورثة (صح في الأصح) لأنها لا تنفص
إلى المنازعة لقيامها في يدهم ، حتى لو كانت في يد المصالح أو بعضها لم يجوز

لأنفسهم (قوله ولا دين فيها) أما إذا كان فيها دين فلا يصح الصالح لما تقدم (قوله اختلاف) فقال الفقيه
أبو جعفر بالصحة وهو الصحيح . وقال ظهير الدين المرغيناني : لا يصح (قوله لعدم اعتبار شبهة الشبهة)
لأن عدم الصحة باحتمال أن يكون في التركة مكيل أو موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصالح فيكون ربا ،
وقيل يصح لاحتمال أن لا يكون في التركة مكيل أو موزون ، وإن كان فيحتمل أن يكون نصيبه أقل من بدل
الصالح فكان القول بعدم الجواز مؤديا إلى اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرة بها وإنما العبرة للشبهة .

وفي فتاوى قاضيه خان : والصحيح ما قاله أبو جعفر من أنه يجوز هذا الصالح لأن الثابت هنا شبهة الشبهة
وذلك لا يعتبر اه لأنه يحتمل أن يكون في التركة من جنس بدل الصالح على تقدير أن يكون زائدا على بدل
الصالح ، فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة (قوله جنس بدل الصالح) تركيب إضافي بإضافة جنس إلى بدل
الصالح (قوله لم يجوز) أى حتى يكون ما يأخذه أزيد من حصته من ذلك الجنس ليكون الزائد في مقابلة ما يخصه
من غير الجنس ، ويشترط القبض لأنه بمنزلة البيع وبيع ما جمعها قدر وجنس أو أحدهما لا يجوز نسيئة كذا
تقتضيه التواعد ، والمراد أنه لا يجوز اتفاقا كما أن الثاني يجوز اتفاقا (قوله وإلا) أى إن لا يكن في التركة جنس
بدل الصالح ، وهذا التفصيل لغير ما نحن فيه (قوله وإن لم يدر فعلى الخلاف) هي مسألة المتن ويدرى بالبناء
للمجهول (قوله وهي غير مكيل أو موزون) كذا وقع في الفرع ، ولا وجه للتقييد به إلا إذا كان المصالح
عليه مكيفا أو موزونا . أما إذا كان غيرهما فلا يظهر لهذا التقييد وجه ، وقد نقل المصنف هذه المسألة عن
الزيلعى ، وعبارة الزيلعى خالية عن هذا التقييد ، ونصها : وهذا يدل على أن الصالح مع جهالة التركة يجوز ،
وقيل لا يجوز لأنه بيع وبيع المجهول لا يجوز ، والأول أصح لأن الجهالة هنا لا تنفص إلى المنازعة لأنها في يد
بقية الورثة فلا يحتاج فيها إلى التسليم ، حتى لو كانت في يد المصالح أو بعضها لا يجوز حتى يصير جميع ما في يده
معلوما للحاجة إلى التسليم ط .

أقول : وكذا يشترط أن لا يكون فيها دين ووقع الصالح على مكيل وموزون كما في الإلتقاني (قوله صح
في الأصح) وقيل لا يجوز لأنه بيع المجهول لأن المصالح باع نصيبه من التركة وهو مجهول بما أخذ من المكيل
والموزون إلتقاني (قوله لأنها) أى جهالة التركة المصالح عنها (قوله لا تنفص إلى المنازعة لقيامها في يدهم)
يعنى أن العلة في عدم جواز المبيع إذا كان المبيع مجهولا لإفضائه إلى المنازعة ، وهنا لا ينفص إليها لأن المصالح
عنه في يد بقية الورثة فلا يحتاج فيه إلى التسليم ولا يطلبون شيئا آخر من المصالح بمقابلة بدل الصالح كذا في العزيمة
كمن أقر بغصب شيء فباعه المقر له منه جاز وإن جهلا قدره ، وقيل لا يصح لأن المصالح باع نصيبه من التركة
وهو مجهول بما أخذه من المكيل والموزون ومع جهالة المبيع لا يصح كما في شرح الجمع .

قلت : فاستفيد منه أن ما يحتاج لتسليمه تلزم معرفته ومالا فلا در متقى .

أقول : واستفيد أن نفس الجهالة غير مانعة لجواز البيع ، بل الجهالة المفضية إلى المنازعة مانعة ، ألا ترى

ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة إلى التسليم ابن ملك (وبطل الصلح والقسمة مع إحاطة الدين بالتركة) إلا أن يضمن الوارث الدين بلا رجوع أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت أو يوفي من مال آخر (ولا) ينبغي أن (يصلح) ولا يقسم (قبل القضاء) للدين (في غير دين محيط ، ولو فعل الصلح) والقسمة (صح) لأن التركة لا تخلو عن قليل دين : فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقوة

أنه لو باع قفيزا من صبرة يجوز البيع مع الجهالة ، وكذلك لو باع المغضوب كما ذكرنا (قوله ما لم يعلم جميع ما في يده) أي لا يجوز حتى يصير جميع ما في يده معلوما للحاجة إلى التسليم كما ذكرنا عن الإتيان ، بخلاف ما إذا كانت في أيدي بقية الورثة فإنه يجوز مع الجهالة لأنه لا يحتاج فيها إلى التسليم كما مر ويأتي (قوله ابن ملك) لم يذكر هذا القيد أصلا .

[خاتمة] التهاؤ : أي تناوب الشريكين في دابتين غلة أو ركوبا يختص جوازه بالصلح عند أبي حنيفة لا الجبر . وجائز في دابة غلة أو ركوبا بالصلح فاسد في غلتي عبيد عنده ولو جبرا درر البحار .

وفي شرحه غرر الأفكار : ثم اعلم أن التهاؤ جبرا في غلة عبد أو دابة لا يجوز اتفاقا للتفاوت وفي خدمة عبد أو عبيد جاز اتفاقا لعدم التفاوت ظاهرا أو لقلته . وفي غلة دار أو دارين أو سكني دار أو دارين جاز اتفاقا لإمكان المعادلة ، لأن التغير لا يميل إلى العقار ظاهرا وأن التهاؤ صلحا جائز في جميع الصور كما جوز أبو حنيفة أيضا قسمة الرقيق صلحا اه (قوله وبطل الصلح) أي مع أحد الورثة ليخرجوه عنها ، فلو قسموا التركة بين الورثة ثم ظهر دين محيط قيل للورثة اقضوه فإن قضوه صحت القسمة وإلا فسخت لأن الدين مقدم على الإرث فيمنع وقوع الملك لهم إلا إذا قضوا الدين أو أبرأ الغرماء ذمهم فحينئذ تصح القسمة لزوال المال فكذا إذا لم يكن محيطا لتعلق حق الغرماء بها إلا إذا بقي في التركة ما يفي بالدين فحينئذ لا تفسخ لعدم الاحتياج كذا في قسمة الدرر (قوله والقسمة) أي قسمة التركة بين الورثة لأنهم لا يملكون التركة حينئذ لتقدم حاجته فللغريم إبطاها ، ولو أجاز قبل أن يصل إليه حقه .

وفي الظهيرية : ولو لم يضمن الوارث ولكن عزلوا عينا الدين الميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوا في الباقي على نحو ما قلنا جاز اه . قال العلامة المقدسي : فلو هلك المعزول لا بد من نقض القسمة (قوله بلا رجوع) أما لو كان برجوع كانت التركة مشغولة .

قال في التبيين : ولو ضمن رجل بشرط أن لا يرجع في التركة جاز الصلح لأن هذا كفالة بشرط براءة الأصل وهو الميت فتصير حوالة ، فيخلو مال اليتيم عن الدين فيجوز تصرفهم فيه اه (قوله بشرط براءة الميت) تبع فيه المصنف ، وقد علم من عبارة الزيلعي أن المدار على اشتراط عدم الرجوع في التركة وقد بين وجهه ط (قوله يوفي) بالبناء للمجهول بضم ففتح فتشديد (قوله من مال آخر) الأولى تقديمه على أو يضمن أجنبي فإن الضمير فيه يرجع إلى الوارث إذا لم يكن للمجهول لفظ يوفي ، وسواء وفي الوارث من ماله الخاص به أو من عين أخرى ظهرت للميت (قوله ولا ينبغي أن يصلح) أي بل يكره ، وهل هي تنزيهية أو تحريرية حرره ط .

أقول : معنى لا ينبغي خلاف الأولى ، وخلاف الأولى مكروه تنزيها . قال في البحر : لا ينبغي الأولى أن لا يفعلوا ذلك حتى يقضوا الدين اه (قوله استحسانا) والقياس أن لا يجوز ، لأن كل جزء من أجزاء التركة مشغول بالدين لعدم الأولوية بالصرف إلى جزء دون جزء فصار كالمستغرق فيمنع من دخوله في ملك الورثة .

اثلا محتاجوا إلى نقض القسمة بحر .

(ولو أخرجوا واحدا) من الورثة فحصته تقسم بين الباقي عن سواء إن كان ما أعطوه من ما لم غير الميراث (وإن كان) المعطى (مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم) يقسم بينهم ،

ووجه الاستحسان ما ذكره من التعليل بقوله لأن التركة لا تخلو عن قليل دين الخ . والأولى تقديم قوله استحسانا عند قوله صح لأن التركة الخ لأنه يوم خلاف المراد ، وما هنا موافق لما في الزيلى مخالف لما في مسكين والعينى ، فإن عبارة مسكين : ولو على الميت دين محيط : أى مستغرق جميع التركة بأن لا يبقى شيء بعد أدائه بطل الصلح والقسمة ، وإن لم يكن مستغرقا لا ينبغي أن يصلحوا ما لم يعطوا دينه . ولو فعلوا قالوا يجوز الصلح . وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في القسمة أنها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا اهـ وعبرة الزيلى : وإن لم يكن مستغرقا جاز استحسانا ، والقياس أن لا يجوز الخ (قوله لثلا محتاجوا) علة لقوله فيوقف . قال صدر الشريعة : ولو صالح فالمشايع قالوا صح لأن التركة لا تخلو عن قليل دين والدائن قد يكون غالبا ، فلو جعلت التركة موقوفة لتضرر الورثة والدائن لا يتضرر ، لأن على الورثة قضاء دينه ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياس الخ (قوله على سواء) أفاد أن أحد الورثة إذا صالح البعض دون الباقي يصح وتكون حصته له فقط وكذا لو صالح الموصى له كما في الأنقروى .

[مسألة] في رجل مات عن زوجة وبنت وثلاثة أبناء عم عصبة وخلف تركة اقتسموها بينهم ثم ادعت الورثة على الزوجة بأن الدار التي في يدها ملك مورثهم المتوفى فأنكرت دعواهم فدفعت لهم قدرا من الدراهم صلحا عن إنكار فهل يوزع بدل الصلح عليهم على قدر موارثهم أو على قدر رؤوسهم؟ الجواب قال في البحر : وحكمه في جانب المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعى سواء كان المدعى عليه مقرا أو منكرا ، وفي المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه اهـ ومثله في المنع .

وفي مجموع النوازل : سئل عن الصلح على الإنكار بعد دعوى فاسدة هل يصح ؟ قال : لا لأن تصحيح الصلح عن الإنكار من جانب المدعى أن يجعل ما أخذ عين حقه أو عوضا عنه لا بد أن يكون ثابتا في حقه ليتمكن تصحيح الصلح من الذخيرة ، ففقتضى قوله وقوع الملك فيه للمدعى وقوله أن يجعل عين حقه أو عوضا عنه أن يكون على قدر موارثهم سيدي الوالد رحمه الله تعالى عن مجموعة منلا على التركمان أمين الفتوى بدمشق الشام (قوله إن كان ما أعطوه من ما لم) أى وقد استووا فيه ، ولا يظهر عند التفاوت ط (قوله فعلى قدر ميراثهم) قال في السراجية وشرحها : من صالح عن شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقى التركة على سهام الباقيين كزوج وأم وعم فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقى التركة بين الأم والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهران للأم وسهم للعم .

فإن قلت : هلا جعلت الزوج بعد المصالحة ونهروجه من البين بمنزلة المعدم وأى فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسألة مع أنه لا يأخذ شيئا وراء ما أخذه .

قلت : فائدته أنا لو جعلناه كأن لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لا نقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث الباقي ، إذ حينئذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للأم سهم وللم سهران وهو خلاف الإجماع ، إذ حقها ثلث الأصل ، وإذا أدخلنا الزوج في المسألة كان للأم سهران من الستة وللم سهم واحد ويقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث اهـ ملخصها ط ، وسيأتي آخر كتاب الفرائض بيان قسمة التركة

وقيد الخصاص بكونه عن إنكار ، فلو عن إقرار فعلى السواء ، وصالح أحدهم عن بعض الأعيان صحيح ، ولو لم يذكر في صك التخارج أفى التركة دين أم لا فلصك صحيح ، وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى .

(والموصى له) بمبلغ من التركة (كوارث فيما قدمناه) من مسألة التخارج (صالحوا) أى الورثة (أحدهم) وخرج من بينهم (ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصالح) المذكور (قولان

مفصلا (قوله وقيد الخصاص) أى قيد جريان هذا التفصيل بما إذا كان الورثة منكرين (قوله فعلى السواء) أى مطلقا منح سواء كان الدفع من التركة أو من غيرها لأنه بمنزلة البيع فكأنهم اشتروه جميعا ولا يظهر التساوى إلا إذا كان المدفوع متساويا بينهم ، وعليه فينبغى أن يرجع الأكثر حصة في التركة على الأقل حصة بقدر مادفع من ماله عنه فليتأمل .

قال الشرنبلالى فى شرح الوهبانية والوجه أنهما فى الإقرار بكونان مشترين فيتنصف ، وفى الإنكار مدعين العين للتركة فيكون على قدر الأنصباء ، واختاره البعض (قوله عن بعض الأعيان) أشار به إلى أنه كما يصح الصلح معه عن كل أعيانها يصح عن بعضها اعتبارا للجزء بالكل . وفى المجتبى : ادعى مالا أى معلوما أو غيره فجاء رجل واشترى ذلك من المدعى بجواز الشراء فى حق المدعى ويقوم مقامه فى الدعوى فإن استحق شيئا كان له وإلا فلا ، فإن جحد المطلوب ولا بينة فله أن يرجع اهـ حموى ، ومثله فى البحر . قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى : وتأمل فى وجهه .

فى البرازية من أول كتاب الهبة : وبيع الدين لا يجوز ، ولو باع من المديون أو وهبه جاز اهـ . أقول : لم يظهر لى وجهه مع تصريحهم بعدم صحة بيع الدين لغير من عليه الدين فهو غير صحيح فيما ينظر وفوق كل ذى علم عليم (قوله أفى التركة دين) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها أن بدل أفى وعليها فيلزم نصب دين وعليها كتب ط ، والمراد أن الصك صحيح ، يعنى إذا أقر بما فيه عمل به وليس له نقضه إلا بمسوخ (قوله وكذا لو لم يذكره فى الفتوى) أى فى السؤال الذى رفع ليكتب عليه أو يحجب عنه أى فلا يجب على المفتى البحث ط (قوله والموصى له بمبلغ من التركة كوارث) صورتها : رجل أوصى أرجل بعبد أودار فترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم . قال أبو يوسف ، إن كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما نصفين ، وإن صالحاه من المال الذى ورثاه عن أبيهما كان المال بينهما أثلاثا لأن المائة كانت بينهما أثلاثا .

وذكر الخصاص فى الحبل أن الصلح إن كان عن إقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين ، وإن كان عن إنكار فعلى قدر الميراث ، وعلى هذا بعض المشايخ ، وكذلك فى الصلح عن الميراث ، كذا فى قاضىخان (قوله من مسألة التخارج) أى بتفاصيلها (قوله صالحوا الخ) أقول : قال فى البرازية فى الفصل السادس من الصالح ولو ظهر فى التركة دين بعد التخارج لا رواية فى أنه هل يدخل تحت الصلح أم لا ، ولقائل أن يقول يدخل ، ولقائل أن يقول لا اهـ . ثم قال بعد نحو ورقتين : قال تاج الإسلام وبخط صدر الإسلام وجدته : صالح أحد الورثة وأبرا إبراهيم عاما ثم ظهر فى التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية فى جواز الدعوى . ولقائل أن يقول بجواز دعوى حصته منه وهو الأصح . واقائل أن يقول لا .

وفى المحيط : لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه وإن أقروا بالتركة أمروا

أشهرهما لا) بل بين الكل . والقولان حكاهما في الخاتمة مقدما لعدم الدخول . وقد ذكر في أول فتاواه أنه يقدم ما هو الأشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر .

قلت : وفي البرازية أنه الأصح ولا يبطل الصالح . وفي الوهبانية :

وفي مال طفل بالشهود فلم يجز وما يدعى خصم ولا يتنور

بالرد عليه اه كلام البرازية ثم قل بعد أسطر : صلت : أي الزوجة عن الثمن ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوما للورثة . قيل لا يكون داخلا في الصالح ويقسم بين الورثة لأنهم إذا لم يعلموا كان صالحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصالح فلا يبطل الصالح . وقيل يكون داخلا في الصالح لأنه وقع عن التركة والتركه اسم للكل . فإذا ظهر دين فسد الصالح ويجعل كأنه كان ظاهرا عند الصالح اه . والحاصل من مجموع كلامه المذكور أنه لو ظهر بعد الصالح في التركة عين هل تدخل في الصالح فلا تسمع الدعوى بها أم لا تدخل فتسمع الدعوى ؟ قولان . وكذا لو صدر بعد الصالح إبراء عام ثم ظهر للمصالح عين هل تسمع دعواه فيه قولان أيضا . والأصح السماع بناء على القول بعدم دخولها تحت الصالح فيكون هذا تصحيحا للقول بعدم الدخول . وهذا إذا اعترف بقيمة الورثة بأن العين من التركة وإلا فلا تسمع دعواه بعد الإبراء كما أفاده ما نقله عن المحيط وإنما قيد بالعين . لأنه لو ظهر بعد الصالح في التركة دين فعلى القول بعدم دخوله في الصالح يصح الصالح ويقسم الدين بين الكل . وأما على القول بالدخول فالصالح فاسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصالح إلا أن يكون مخرجا من الصالح بأن وقع التصريح بالصالح عن غير الدين من أعيان التركة . وهذا أيضا ذكره في البرازية حيث قال : ثم ما ظهر بعد التخارج على قول من قال من أنه لا يدخل تحت الصالح ، لا خفاء . ومن قال يدخل تحته فكذلك . إن كان عينا لا يوجب فساد ، وإن دينا إن مخرجا من الصالح لا يفسد وإلا يفسد اه (قوله أشهرهما لا) وعلى مقابله فإن كان الذي ظهر دينا فسد الصالح كأنه وجد في الابتداء فيكون هو وغيره بين الكل وإن كان عينا لا اه منح (قوله بل بين الكل) أي بل يكون الذي ظهر بين الكل (قوله قلت وفي البرازية الخ) وفي الثامن والعشرين من جامع الفصولين أنه الأشبه (قوله ولا يبطل الصالح) أي لو ظهر في التركة عين . أما لو ظهر فيها دين فقد قال في البرازية إن كان مخرجا من الصالح لا يفسد وإلا يفسد كما سمعته : أي إن كان الصالح وقع على غير الدين لا يفسد . وإن وقع على جميع التركة فسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصالح (قوله وفي مال طفل) أي والصالح في مال الطفل الثابت بالشهود لم يجز إذا لا مصلحة له . ومفهومه . أنه يجوز الصالح حيث لا بينة للطفل . والضمير في لم يجز إلى الصالح (قوله وما يدعى) عطف على أخوذ من المقام : أي فلم يجز الصالح في مال الطفل الثابت بالشهود ولا فيما يدعى خصم ولا يتنور : أي لم ينور دعواه لبينة .

وحاصل المعنى إذا كان لطفل مال بشهود لم يجز الصالح فيه ولم يجز مصالحه من يدعى شيئا على الصغير بدون بينة بمال الصغير . لأن المدعى لم يستحق سوى الاستحلاف الأب ولا الوصي ولا الصبي حال صفه . والأب لا يصح أن يمدى اليدين بمال الصغير ، وإن تبرع الأب بماله صح كالأجنبي . وإذا كان للمدعى بينة بصح الصالح بمال الصغير يمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها كالشراء ، وهذه المسائل تجري في الأب والجد ووصيهما والقاضي ووصيه . وسواء كان الصالح في عقار أو عبد أو غيرهما في الكل أو البعض . وعليه فالضرورة أربع فيما إذا لم يكن للطفل بينة وحيث كان للخصم بينة . فهذه أربع صور . وأشار المصنف إلى أن الأربعة تجري

وصح على الإبراء من كل عائب ولو زال عيب عنه صالح يهدر
ومن قال إن تحلف فتبرأ فلم يجز ولو مدع كالأجنبي بصورة

مع الأب والجد والوصى من جهة الأب أو الجد، ومن جهة الوصى أو من جهة أحدهما أو القاضى أو وصى القاضى فبلغ اثنتين وثلاثين مسألة، وسواء كان الصلح فى عقار أو عبد أو غيرهما فيبلغ ستة وتسعين، وسواء كان فى الجميع أو البعض فيبلغ مائة واثنين وتسعين حكما كل ذلك مما ذكره صاحب المبسوط .

قلت : بقى عليه وصى الأم فى تركتها ووصيه والأخ . قال فى المبسوط : وصلح وصى الأم والأخ مثل صلح وصى الأب فى غير العقار ، فيبلغ أضعاف ذلك كما فى شرح الوهبانية لابن الشحنة ، وتماه فيه (قوله وصح على الإبراء عن كل عائب) الضمير فى صح يعود إلى الصالح ، يعنى جاز الصالح عن الإبراء من كل عيب ، لأن الإبراء عن العيب بلا بدل صحيح فكذلك معه ، كما لو سمي عيبا معلوما لأنه إسقاط الحق . ولو قال اشتريت منك العيوب بكذا لم يصح ط ؛ وهذا البيت للعلامة عبد البر ذكره بعد أبيات بعد البيت الأول (قوله ولو زال عيب) أى لو صالحه على عيب فى المبيع ودفع له بدلا عن الصلح ثم زال العيب بطل الصلح ويسترد البدل ويسقط عنه إن لم يكن دفعه لعود السلامة ، وكذا كل عيب زال كطلاق المشتراة ، أو لم يوجد يرد بدله كعدم الحبل ، وكما لو ظهر الدين على غير المصالح يرد بدله كما فى الشرنبلالية (قوله ومن قال) أى لو ادعى عليه شيئا فأنكر فقال له إن تحلف على عدم ثبوت هذا الحق عليك فأنت برىء منه لم تجز هذه البراءة لعدم جواز تعليقها بالشرط ، فإن كان حلف عند غير القاضى له أن يحلفه عند القاضى ، ولو أقام بينة قبلت ، وإن عجز أعاد اليمين عليه (قوله ولو مدع) لو للوصل : أى لو قال للمدعى إن حلفت على ما تدعى فهو لك فحلف لا يستحق المدعى (قوله كالأجنبي) خبر لمبتدأ محذوف أى وما ذكر من المدعى عليه والمدعى كالأجنبي حال كونه بصورة أى لو قال له إن حلف فلان الأجنبي فلك ما تدعى أو أنت برىء مما ادعى عليك فحلف الأجنبي لا يبرأ .

والحاصل أنه اشتمل هذا البيت على ثلاث مسائل من قاضىخان .

الأولى : اصطلاحا على أنه إن حلف المدعى عليه فهو برىء فحلف أن ماله قبله شيء فالصلح باطل .

الثانية : اصطلاحا على أنه إن حلف المدعى على دعواه فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعى فالصلح باطل ،

فلا يجب المال على المدعى عليه .

الثالثة : اصطلاحا على أنه إن حلف فلان وهو غير الطالب فالمال على المدعى عليه كان باطلا فلا يلزمه المال

وهى المفادة بقوله كالأجنبي وهذه المسائل تقدمت فى كتاب الدعوى .

[خاتمة] نسأل الله حسنها . فى البحر عن مجموع النوازل : وقع بين امرأة وزوجها مشاجرة فتوسط

المتوسطون بينهما للصالح فقالت لا أصالحه حتى يعطينى خمسين درهما يحل لها ذلك لأن لها عليه حقا من المهر وغيره اه . قال الحموى نقلا عن المقدسى قات : هذه دعوى لا دليل عليها فقد يكون لا شيء لها وتطلب ذلك اه .

وأقول : ما ذكره فى مجموع النوازل من أنه يحل لها الأخذ بفروض فيما إذا وافقها الزوج بأن أعطاها

ما طلبت بطريق الصلح ، وحينئذ لا يتوقف الأخذ على أن يكون لها شيء عليه إذ ليس هو بأدنى مما سبق التصريح به من أن الصلح يجوز ولو عن إنكار ، وقدمنا عن الزيلعى التصريح بأنه يحل للمدعى أخذه لأنه فى

زعمه عين حقه أو بدله وإن كان المدعى عليه يزعم أنه لا شيء عليه ومع هذا حل له الدفع أيضا للشر عن نفسه
وحينئذ فقوله لأن لها عليه حقا من المهر وغيره إنما ذكره تحسينا للظن بها لأنه شرط لجواز الصلح أبو السعود.
وفي البحر عن الخلاصة : ولو استقرض من رجل دراهم بخارية ببخاري أو اشترى سلعة بدراهم بخارية
ببخاري فالتقيا ببلدة لا يوجد بها البخارية ، قالوا : يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل .
وفيه عنها : إذا أقر الوصي أن عنده ألف درهم للميت وللميت ابنان فصالح أحدهما من حقه على أربعائة
لم يجوز ، وإن كان استهلكها ثم صالحهما جاز اه . ولو صالح امرأته من نفقتها سنة على حيوان أو ثوب سمي
جنسه جاز مؤجلا وحالا ، بخلاف ماله صالحها بعد الفرض أو بعد تراضيهما عن النفقة لا يجوز ، كذا في محيط
السرخسي .

ولو صالحته عن أجر رضاع الصبي بعد البيذونة كان جائزا ، ثم ليس لها أن تصالح بما ثبت لها من دراهم الأجر
على طعام بغير عينه كذا في المبسوط .

رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيدا عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها
بالأشهر جاز ذلك ، وإن كان عدتها بالحيض لا يجوز لأن الحيض غير معلوم ، قد نحيض ثلاث حيض في شهرين
وقد لا نحيض عشرة أشهر . كذا في فتاوى قاضيخان .

لو صالحت مع زوجها من نفقتها مادامت زوجة له على مال لا يجوز .

لو كانت امرأته مكاتبة أو أمة قد بوأها المولى بيتا فصالحها على دراهم مسماة من النفقة والكسوة لكل سنة
جاز ذلك ، وكذلك لو صالح مولى الأمة ، فلو لم يكن بوأها المولى بيتا لم يجوز هذا الصلح ، وكذلك إن كانت المرأة
صغيرة لا يستطيع الزوج أن يقربها فصالح أباه عن نفقتها لم يجوز ، وإن كانت كبيرة والزوج صغير فصالح أبوه
عن النفقة وضمن جاز . وإذا صالح الفقير امرأته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزمه إلا نفقة مثلها كذا في المبسوط .
لو صالح على نفقة المحارم ثم ادعى الإعسار صدق وبطل الصلح كذا في التارخانية .

إذا صالح الرجل بعض محارمه عن النفقة وهو فقير لم يجبر على إعطائه إن أقروا أنه محتاج ، فإن لم يعرف حاله
وادعى أنه فقير فالقول قواه ، ويبطل عنه ما صالح عليه إلا أن تقوم بينة أنه موثر فيقضي بالصالح عليه ، ونفقة
الولد الصغير كنفقة الزوجة من حيث أن اليسار ليس بشرط لوجوبها ، فالصالح فيه يكون ماضيا ، وإن كان الوالد
محتاجا ، فإن كان صالح على أكثر من نفقتهم بما يتغابن الناس فيه أبطلت الفضل عنه ، وكذلك الصلح في الكسوة
للحاجة ، والمعتبر فيه الكفاية كالنفقة .

لو صالح امرأته من كسوتها على درع يهودي ولم يسم طوله وعرضه ورفعته جاز ذلك ، وكذلك
كسوة القراة .

ولو صالح رجل أخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مسماة لنفقه وكسوته كل شهر لم يجبر ذلك ولم يجبر عليه
كذا في المبسوط .

إن صالحت المبانة زوجها عن سكنها على دراهم لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان .

إذا صالح امرأته من نفقتها وكسوتها لعشر سنين على وصيف وسط إلى شهر أو لم يجعل له أجلا فهو جائز
كذا في المبسوط .

سئل الحسن بن علي عن ادعى على آخر فسادا في البيع بعد قبض المبيع ولم ينهيا له إقامة البينة فصولح بينهما عن دعوى الفساد على دنائير هل يصح الصلح ؟ فقال لا قيل : ولو وجد بينة بعد الصلح هل تسمع البينة ؟ فقال نعم ، كذا في التاترخانية ناقلا عن اليتيمة . وفي حكم الرد بالعيب المصالح عليه كالبيع يرد بالعيب اليسير والفاحش ويرجع في الدعوى إن كان رده بحكم أو غير حكم كذا في المبسوط .

لو وجد بما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لأجل الهلاك أو لأجل الزيادة أو لأجل النقصان في يد المدعى فإنه يرجع على المدعى عليه بحصة العيب ، فإن كان الصلح عن إقرار رجوع بحصة العيب على المدعى عليه في المدعى ، وإن كان عن إنكار رجوع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه ، فإن أقام البينة أو حلفه فنكل استحق حصة العيب منه ، فإن حلفه فحلف فلا شيء عليه كذا في السراج الوهاج .

لو اشترى جارية فولدت عند المشتري ثم وجدها عوراء وأقر البائع أنه دلسم له فصالحه على أن يردها وولدها وزيادة ثوب على أن يرد عليه الآخر الثمن فهو جائز ، وكذلك هذا في نقض بقاء الدار وزيادة بنائها هكذا في المبسوط .

ادعى عيبا في جارية اشتراها وأنكر البائع فاصطلحا على مال على أن يبرى المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن بها عيب أو كان ولكنه قد زال فللبائع أنه يسترد بدل الصلح كذا في الفصول العبادية . اشترى رجلان شيئا فوجدا به عيبا فصالح أحدهما في حصته جاز وليس للآخر أن يخاصم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وعندهما لآخر على خصومته ، لأن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو أبرأ أحدهما عن حصته بطل حق الآخر خلافا لهما كذا في محيط السرخسي .

إذا اشترى ثوبين كل واحد بعشرة دراهم وقبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا فصالح على أن يرده بالعيب على أن يزيد في ثمن الآخر درهما فالرد جائز ، وزيادة الدرهم باطلة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الحاوي .

لو قال لجارية أنت أمتي وقالت لا بل أنا حرة وصالحها من ذلك على مائة درهم فهو جائز ، فإن أقامت البينة أنها كانت أمته أعتقها عام أول أو أنها حرة الأصل من الموالى أو من العرب حرة الأبوين رجعت بالمائة عليه ، ولو أقامت البينة أنها كانت أمة لفلان فأعتقها عام أول لم أقبل ذلك منها ولم ترجع بالمائة كذا في المبسوط .

إذا ادعى دارا في يد رجل وأنكر المدعى عليه فصالحه المدعى على دراهم ثم أقر المدعى عليه فأراد المدعى أن ينقض صلحه وقال إنما صالحتك لأجل إنكارك ليس له أن ينقض الصلح كذا في المحيط .

لو ادعى في بيت رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على أن يبيت على سطحه سنة ذكر في الكتاب أنه يجوز . وقال بعض المشايخ : هذا إذا كان السطح محجرا ، فإن لم يكن محجرا لا يجوز الصلح ، كما لا يجوز إجارة السطح . وقال بعضهم : يجوز الصلح على كل حال ، كذا في الظهيرية .

اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على أن يكون أصله لأحدهما وللآخر موضع جذوعه وأن يبنى عليه حائطا معلوما ويحمل جذوعا معلومة لا يجوز كذا في محيط السرخسي .

إذا اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على أن يهدماه وكان مخوفا وأن يبنياه على أن لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثيه والثلثة عليهما على قدر ذلك ، وعلى أن يحملا عليه من الجذوع بقدر ذلك فهو جائز كذا في الحاوي .

إذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم واقتربا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح كذا في المحيط .

إذا كان لإنسان نخلة في ملكه فخرج سعتها إلى دار جاره فأراد الجار قطع السعف فصالحه رب النخلة على دراهم مسماة على أن يترك النخلة فإن ذلك لا يجوز ، وإن وقع الصلح على القطع ، فإن أعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع كان جائزا وأنه أعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان باطلا .

رجل اشترى دارا لها شفع فصالح الشفع على أن يعطى للشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفع الشفعة بطلت الشفعة ولا يجب المال ، وإن كان أخذ المال رده على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان .

ولو صالح المشتري مع الشفع على أن أعطاه الدار وزاده الشفع على الثمن شيئا معلوما فهو جائز كذا في المبسوط ، وإن صالح على أن يأخذ نصف المشتري أو ثلثه أو رבעه على أن يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا ، فإن وجد هذا الاصطلاح منهما بعد تأكد حق الشفع بطلب الموائبة وطلب الإشهاد فإنه يصير آخذا للنصف بالشفعة حتى لا يتجدد فيما أخذ بالشفعة مرة أخرى ويصير مسلم الشفعة في النصف ، حتى لو كان هذا الشفع شريكا في المبيع أو في الطريق كان له الجار أن يأخذ النصف الذي لم يأخذه هذا الشفع بالشفعة ، وإن كان هذا الاصطلاح قبل وجود الطلب من الشفع فإنه يصير آخذا للنصف بشراء مبتدئ ويتجدد فيما أخذ الشفعة هكذا في المحيط .

لو صالح المشتري الشفع على أن يسلم الشفعة على بيت من الدار بحصته من الثمن فالصلح باطل وحق الشفعة باطل ، وهذا إذا كان الصلح بعد تأكد حقه بالطلب فأما قبل الطلب بطلت الشفعة كذا في محيط السرخسي . إذا ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على أن يسلم له دارا أخرى بدراهم مسماة على أن يسلم له الشفعة فهذا فاسد لا يجوز كذا في المبسوط .

رجل قتل رجلا عمدا وقتل آخر خطأ ثم صالح أولياءهما على أكثر من ديتين فالصلح جائز ولصاحب الخطأ الدية وما بقي فلصاحب العمد ، ولو صالح أولياءهما على ديتين أو أقل منهما كان بينهما نصفين كذا في محيط السرخسي وبدل الصلح في دم العمد جاز مجرى المهر ، فكل جهالة تحملت في المهر تتحمل هنا ، وما يمنع صحة التسمية بمنع وجوبه في الصلح ، وعند فساد التسمية يسقط القود ويجب بدل النفس وهو الدية ، نحو أن يصالح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح إلا أنهما يفترقان من وجه ، وهو أنه إذا تزوجها على خمر يجب مهر المثل . ولو صالح عن دم العمد على خمر لا يجب شيء كذا في الكافي . وفي الخطأ تجب الدية كذا في الاختيار شرح المختار . ولو صالحه بعفو عن دم على عفو عن دم آخر جاز كالخلع كذا في الاختيار .

جرح رجلا عمدا فصالحه لا يخاو . إما إن برى أو مات منها ، فإن صالحه من الجراحة أو من الضربة أو من الشجة أو من القطع أو من اليد أو من الجنابة لا غير جاز الصلح إن برى بحيث بقي له أثر ، وإن برى بحيث لم يبق له أثر بطل الصلح ، فأما إذا مات من ذلك بطل الصلح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ووجب الدية خلافا لها ، وإن صالحه عن الأشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز إن مات منها ، وأما إذا برى منها ذكر ههنا أن الصلح جائز وذكر في الوكالة لو أن رجلا شجع رجلا موضحة فوكل إنسانا لصلح عن الشجة وما يحدث منها إلى النفس ، فإن مات كان الصلح من النفس ، وإن برى يجب تسعة أعشار المال ونصف عشره

ويسلم للمشجوج نصف عشر المال . وقال عامة مشايخنا اختلفوا لاختلاف الوضع ، فإن الوضع ثمة أنه صالح عن الجراحة وعمما يحدث منها إلى النفس وهو معلوم فأمكن قسمة البدل على القائم والحادث جميعا ، وههنا صالحه عن الجراحة ، وكل ما يحدث منها وهو مجهول قد يحدث وقد لا يحدث ، وإذا حدث لا يدري أى قدر يحدث فتعذر قسمة البدل على القائم والحادث فصار البدل كله بإزاء القائم . وأما إذا صالحه عن الجنابة يجوز الصلح في الفصول كلها إلا إذا برى بحيث لم يبق له أثر كذا في محيط السرخسى .

رجل قتل عمدا وله ابنان فصالح أحدهما عن حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة لأخيه فيها ، ولو كان القتل خطأ فصالحه أحدهما على مال كان لشريكه أن يشاركه في ذلك إلا أن يشاء المصالح أن يعطيه ربع الأرض هكذا في المبسوط . في المنتقى عن ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله قال في رجل قطع يمين رجل فصالحه المقطوع يده على أن يقطع يسار القاطع فمقطعه فهذا عن الأول ، ولا شيء على قاطع اليسار ولا شيء له على قاطع اليمين ، وإن اختصما قبل أن يقطع يساره وقد صالحه على ذلك فليس له أن يقطع يساره ولكن يرجع بديته يمينه ، وإن صالحه على أن يقطع يد القاطع ورجله أو على أن يقتل عبد القاتل ، إن قطع يده ورجله يرجع عليه بديته رجلاه ، وإن قتل عبده فله عليه قيمة عبده مقاصدة منها بديته يده ويطرادان الفضل . ولو صالح على أن يقطع يد هذا الحر أو على أن يقتل عبد فلان ففعل يغرم دية الحر الآخر وقيمة عبده ويرجع المقطوع يده على القاطع بديته يده كذا في محيط السرخسى .

إذا كان في الديوان عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه فيه آخر وادعى أنه له فصالحه المدعى عليه على دراهم أو دنائير حالة أو إلى أجل فالصلح باطل ، وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل كذا في المبسوط . له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطاحا على أن يكتب في الديوان باسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخر لاشيء له من العطاء وببذلة من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذى جعل الإمام العطاء له كذا في الوجيز للكردرى .

مطلب لا يصح صلح وكيل الخصومة

الوكيل بالخصومة إذا صالح لا يصح ، بخلاف ما إذا أمر كذا في متفرقات الذخيرة . لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل الصلح إذا كان منقولا ، فلا يجوز للمدعى بيعه وهبته ونحو ذلك ، فإن كان عقارا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى . لا ينبغي للقاضي أن يباشر الصلح بنفسه بل يفوض ذلك إلى غيره من المتوسطين ، وسبيل القاضي أن لا يبادر في القضاء بل يرد الخصوم إلى الصلح مرتين أو ثلاثا إذا كان يرجو الإصلاح بينهم بأن كانوا يميلون إلى الصلح ولا يطلبون القضاء لا محالة ، فأما إذا طلبوا القضاء لا محالة وأبوا الصلح ، إن كان وجه القضاء ملتبسا غير مستبين للقاضي أن يردهم إلى الصلح . أما إذا كان وجه القضاء مستبينا ، فإن وقعت الخصومة بين أجنبيين يقضى بينهم ولا يردهم إلى الصلح حين أبوا ، وإن وقعت الخصومة بين أهل قبيلتين أو بين المحارم يردهم إلى الصلح مرتين أو ثلاثا ، وإن أبوا الصلح هكذا في الذخيرة .

الكفيل بالنفس إذا صالح على مال على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل ، وهل تبطل الكفالة فيه روايتان . في رواية تسقط هكذا في البدائع وبه يفتى كذا في الذخيرة اهـ والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

كتاب المضاربة

(هي) لغة مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها : - وشرعا (عقد شركة في الربح بمال من جانب)

كتاب المضاربة

قال من لا مسكين : هي كالمصالححة من حيث أنها تقتضي وجود البدل من جانب واحد اه . قال الحموي : وفيه تأمل لأن الصلح إذا كان عن مال بإقرار يكون بيعا والبيع يقتضي وجود المبادلة من الجانبين اه . وأجاب عنه أبو السعود عن شيخه بأنه يكفي في بيان وجه المناسبة اشتراك المضاربة والصلح في الوجود الصوري وباعتباره يكون قاصرا على المصالح عليه ، ولا شك أن وجوده من جانب واحد ك رأس مال المضاربة . وأما اعتبار الصلح عن مال بإقرار بيعا فبالنظر إلى المعنى كما لا يخفى اه أي أنه لا يلزم في المناسبة أن تكون من كل الوجوه وقد اعتبرت هنا في قسمين من الصلح الصلح عن إنكار أو سكوت (قوله هي مفاعلة) لكونها على غير بابها (قوله وهو السير فيها) قال الله تعالى - وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله - يعني يسافرون للتجارة : وسمى هذا العقد بها لأن المضارب يسير في الأرض غالبا لطلب الربح ، ولهذا قال الله تعالى - يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله - وهو الربح وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة ، وهو مشتق من القرض لأن صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل . وأصحابنا اختاروا لفظة المضاربة لكونها موافقة لما تلوينا من نظم الآية ، وهي مشروعة لشدة الحاجة إليها من الجانبين ، فإن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدى إلى التصرف ، ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنظيم مصالحهم ، فإنه عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها وتعاملتها الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ألا ترى إلى ما يروى « أن عباس ابن عبد المطلب كان إذا دفع مالا مضاربة شرط عليه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل واديا ولا يشتري ذات كبد رطب ، فإن فعل ذلك ضمن فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه » فصارت مشروعة بالسنة والإجماع كذا ذكره الزيلعي . ووجه المناسبة بين الكتابين من حيث أن كلا منهما مشتمل على الاسترباح . أما المضاربة فإن مبناها على هذا . وأما الصلح فإن المصالح من المدعى عليه مستربح سواء كان الصلح عن إقرار أو عن إنكار أو عن سكوت عيني (قوله وشرعا عقد شركة) قال في النهاية : ومن يحدو حدوه أنها دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا . ورجح البرجندى هذا التعريف ، وضعفه صاحب التكملة بأن المضاربة ليست الدفع المذكور ، بل هي عقد يحصل قبل ذلك أو معه . ثم عقد الشركة في الربح لا يستلزم وجود الربح ، فلا يرد عليه أنه قد لا يوجد الربح أصلا ، وخروج الفاسدة عن التعريف لا يقدح فيه لأنها تنقلب حينئذ إلى الإجارة كذا أفاده المنلا عبد الحليم (قوله في الربح) وإن لم يشتركا في الربح خرج العقد إلى البضاعة أو القرض .

قال في البحر : فلو شرط الربح لأحدهما لآتكون مضاربة اه ، ويجوز التفاوت في الربح ، وإذا كان المال من اثنين فلا بد من تساويهما فيما فضل من الربح ، حتى لو شرط لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث فيما فضل فهو بينهما نصفان لاستوائهما في رأس المال اه كما يأتي (قوله بمال من جانب الخ) أي هذا مسمى المضاربة ، وأما كونه إيداعا ابتداء فليس هو مفهومها لها بل هو حكمها كما ذكره ، لأنه ترك ماله في يد غيره لا على طريق الاستبدال ولا الوثيقة فيكون أمانة ، فهو داخل في معنى الوديعة وليس هو مسمى عقد المضاربة ، فإذا عمل فيه كان عاملا فيه بإذن مالكه ، وهو معنى الوكيل له فلذلك كان من حكمها أنها توكيل مع العمل ، فإن ربح

رب المال (وعمل من جانب) المضارب .
(وركنها الإيجاب والقبول . وحكمها) أنواع لأنها (إيداع ابتداء) .

كان شريكا لأنها قد عقدت بمال من جانب رب المال وعمل من جانب الآخر على أن يكون الربح بينهما ، فلما حصل الربح كان له نصيب منه فكانت شركة حينئذ وغصب إن خالف لأنه تصرف في ماله بغير إذنه حيث خالف ما شرطه عليه وخرجت حينئذ عن كونها مضاربة فلذا لا تعود وإن أجاز رب المال ، لأن عقد المضاربة قد انفسخ بالمخالفة والمفسوخ لا تلحقه الإجازة ، وإجارة فاسدة إن فسدت لأن الربح إنما يستحق بعقد المضاربة ، فإذا فسدت لا يستحق شيئا منه ولذا قال فلا ربح للمضارب لكنه عمل في ماله بإذنه غير متبرع فيكون إجارة فلذا وجب أجر مثله ربح أولا كما هو حكم الإجارة ، وإنما كانت فاسدة لعدم وجود العقد الصحيح المفيد للإجارة ، وبهذا التقرير اندفع ما أورده صدر الشريعة تأمل (قوله وعمل من جانب المضارب) لأنه قبض المال بإذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة ، بخلاف المقبوض على سوم الشراء لأنه قبضه بدلا ، وبخلاف الرهن لأنه قبضه وثيقة درر وهو أى عمل بالرفع كذا ضبطه الشرح اه شلبي فيكون عطفاً على قوله عقد فيقتضى أن حقيقتها العقد والعمل وهو ينافي ما بعد من قوله وركنها الخ فلو كان مجروراً عطفاً على مال والجار والمجرور في قوله بمال متعلق بمحذوف تقديره وتكون لكان وجبها .

فالأولى أن يقول وهي عبارة عن عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر كما فعل في الهندية ، وهو مؤيد ما قلنا كما في ط .

وإنما قيد الشارح بالمضارب لأنه لو اشترط رب المال أن يعمل مع المضارب فسدت كما سيصرح به المصنف في باب المضارب يضارب ، وكذا تفسد لو أخذ المال من المضارب بلا أمره وباع واشترى به ، إلا إذا صار المال عروضاً فلا تفسد لو أخذه من المضارب كما سيأتي في فصل المتفرقات (قوله وركنها الإيجاب والقبول) قال الحموي في شرحه : وركنها اللفظ الدال عليها كقوله دفعت إليك هذا المال مضاربة أو مقارضة أو معاملة أو خذ هذا المال واعمل به على أن لك من الربح نصفه أو ثلثه أو قال ابتع به متاعاً فما كان من فضل فلك منه كذا أو خذ هذا بالنصف ، بخلاف خذ هذا الألف واشتره وروياً بالنصف ولم يزد عليه فليس مضاربة بل إجارة فاسدة له أجر مثله إن اشترى وليس له البيع إلا بأمر اه ويقول المضارب قبلت أو ما يؤدى هذا المعنى اه قاضى زاده (قوله وحكمها أنواع) لكنها بأنظار مختلفة . قال الملا عبد الحلیم : قوله : وحكمها أنواع :

الأول : أقول : اللائق أن يدرج في غيره أيضاً قولنا الثانى والثالث وغيرهما كما أدرج في قوله وشرطها وعد الأنواع المذكورة أحكامها بناء على أن حكم الشيء ما يثبت به ويبقى عليه ، ولا خفاء في أنه يراعى ذلك في كل حكم منها في وقته ، فلا يرد عليه أن معنى الإجارة والغصب ناقض لعقد المضاربة مناف لصحتها فكيف يجعل حكماً من أحكامها ، ومن هذا يظهر حسن سبك المصنف في تحرير المتن حيث قال وأما دفع المال الخ لأن الإبضاع والإقراض لم يبتنوا على هذا العقد بل يفرقان عنه أول الأمر كما لا يخفى اه (قوله لأنها إيداع ابتداء) لأنه قبض المال بإذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة إلى آخر ما قدمناه قريباً ، ولو حذف قوله لأنها ويكون قوله إيداع بدلاً مما قبله ماضره ، وقوله ابتداء ظاهره أنها لا تكون في البقاء كذلك مع أنها تكون أمانة فيه فحكم الابتداء والبقاء سواء .

ومن حيل الضمان أن يقرضه المال إلا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما أقرضه على أن يعمل بالربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط ، فإن هلك فالقرض عليه (وتوكيل مع العمل) لتصرفه بأمره (وشركة إن ربح ،

فإن قيل : أراد الإيداع حقيقة وهي في البقاء أمانة قلنا : هذا غير ظاهر فتدبر ط . قال الخير الرملي : سيأتي أن المضارب يملك الإيداع في المطلقة مع ما تقرر أن المودع لا يودع ، فالمراد في حكم عدم الضمان بالهلاك وفي أحكام مخصوصة لا في كل حكم فتأمل (قوله ومن حيل الضمان الخ) ليست هذه حيلة في المضاربة بل قد خرج العقد إلى الشركة في رأس المال .

وذكر الزيلعي حيلة أخرى أيضا فقال : وإذا أراد رب المال أن يضمن المضارب بالهلاك يقرض المال منه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يبضع المضارب كما في الواقعات . وذكر هذه الحيلة القهستاني ، وفيه نظر لأنها تكون شركة عنان شرط فيها العمل على الأكثر مالا وهو لا يجوز ، بخلاف العكس فإنه يجوز كما ذكره في الظهيرية في كتاب الشركة عن الأصل للإمام محمد تأمل ؛ وكذا في شركة البرازية حيث قال : وإن لأحدهما ألف والآخر ألفان واشتركا واشترطا العمل على صاحب الألف والربح أنصافا جاز ؛ وكذا لو شرط الربح والوضعية على قدر المال والعمل من أحدهما بعينه جاز ، ولو شرط العمل على صاحب الألفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما أثلاثا لأن ذا الألف شرط لنفسه بعض ربح الآخر بغير عمل ولا مال ، والربح إنما يستحق بالعمل أو المال أو بالضمان اهـ ملخصا ، لكن في مسألة الشارح شرط العمل على كل منهما لا على صاحب الأكثر فقط وهو صحيح سالم من الفساد كما سيصرح به .

والحاصل أن المفهوم من كلامهم أن الأصل في الربح أن يكون على قدر المال كما قدمناه عن البحر إلا إذا كان لأحدهما عمل فيصح أن يكون أكثر ربحا بمقابلة عمله ، وكذا لو كان العمل منهما يصح التفاوت أيضا تأمل (قوله ثم يعقد شركة عنان) وهي لا يلزمها أن يكون الربح فيها على قدر المال فلهما أن يتفقا على مناصفة الربح (قوله على أن يعمل) ذكره لأنه لو شرط العمل على أحدهما فسدت كما مر فيها والمفسد اشتراط عمل أحدهما لا الإطلاق (قوله ثم يعمل المستقرض فقط) أي بطيب نفس منه لا بشرط عليه لأن شرط الشركة أن يكون العمل عليهما كما قال على أن يعمل ، لكن الشرط إنما هو اشتراط العمل عليهما لا وجوده منهما ، فإن العمل لا يتأتى من اثنين عادة فيصح أن ينفرد أحدهما به بعد أن شرط عليهما كما هو مقتضى عقد الشركة ويكون الربح بينهما على حسب الشرط ، لأن كلامهما وكيل بما يعمل عن صاحبه فيقع شراء كل لهما بالأصالة عن نفس المباشر ، وبالوكالة عن شريكه لأن الشركة تتضمنها ويكون الربح على حسب الشرط كما تقدم في بابها (قوله وتوكيل مع العمل) حتى يرجع بما لحقه من العهدة عليه منح ، كما لورد على المضارب بالعيب ولم يوجد ما يؤدي ثمنه من مال المضاربة أو استحق في يد المشتري ورجع على المضارب بثمنه ولم يوجد ما يؤديه فأدى من مال نفسه يرجع إلى رب المال ، هذا ما ظهر لي وكما سيجيء من قوله شري عبدا بألفها وهلك الألف قبل نقده دفع المال ثمنه ثم وثم ، يعني يرجع المضارب بالثمن على المالك .

وأقول هذه الوكالة ضمنية كما في وكالة الشركة كما ذكرنا فشملت وكالة بمجهول الجنس وجازت ، بخلاف الوكالة القصدية فإنها لم تجز وكالة بمجهول الجنس نحو التوكيل بشراء ثوب ونحوه على ما مر (قوله وشركة إن ربح) لأن الربح حصل بالمال والعمل فيشتركان فيه منح .

وغضب إن خالف وإن أجزل (رب المال) بعده (لصيرورته غاصبا بالمخالفة) وإجارة فاسدة إن فسدت فلا ربح (للمضارب) حينئذ بل له أجر مثل عمله مطلقا (ربح أولا (بلا زيادة على المشروط) خلافا لمحمد

أقول ، بل تكون شركة بمجرد الشراء ، ألا ترى أنه ليس لرب المال فسخها بعده ، ولو كانت وكالة لكان له فسخها حينئذ وأخذ البضاعة ، نعم استحقاقه لشيء من المال موقوف على ظهور الربح ولذا لو عتق عبد المضاربة لا يعتق ما لم يتحقق الربح تأمل (قوله وغضب إن خالف) لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا واستشكل قاضي زاده عد الغضب والإجارة من أحكامها لأن معنى الإجارة إنما يظهر إذا فسدت المضاربة ، ومعنى الغضب إنما يتحقق إذا خالف المضارب وكلا الأمرين ناقض لعقد المضاربة مناف لصحتها فكيف يصح أن يجعلها من أحكامها وحكم الشيء ما ثبت به ، والذي يثبت بمنافيه لا يثبت به قطعا .
فإن قلت : قد صلحا أن يكونا حكما للفاسدة . قلنا : الأركان والشروط المذكورة هنا للصحيحة فكذا الأحكام على أن الغضب لا يصح حكما للفاسدة لأن حكمها أن يكون للعامل أجر عمله ولا أجر للغاصب اه مختصرا ط ، ولا تنس ما قدمناه عند قوله بمال من جانب الخ (قوله وإن أجاز رب المال بعده) حتى لو اشترى المضارب ماله من باعه وتصرف فيه ثم أجاز رب المال لم يجز منح فيضمن بالغضب ويكون الربح بعد ما صار مضمونا عليه ولكن لا يطيب له عندهما . وعند الثاني يطيب له كالغاصب والمودع إذا تصرفا وربحا فإنهما على الخلاف المذكور اه شلبي عن الغاية . وفي سري الدين عن الكافي أنه بعد الإجازة يكون كالمستبضع ، يعني أن البضاعة ودیعة في يده ، وإذا خالف ينقلب إلى الغضب ولو أجاز بعده اه وفيه مخالفة لما هنا كل المخالفة ، وينبغي اعتماد ما هنا ط بزيادة (قوله لصيرورته غاصبا بالمخالفة) فيه تعليل الشيء بنفسه (قوله بل له أجر مثل عمله مطلقا) وهو ظاهر الرواية قهستاني لأنه لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل بخانا فيجب أجر المثل . وعن أبي يوسف إن لم يربح فلا أجر له وهو الصحيح لثلاث ربو الفاسدة على الصحيحة شيخنا عن ابن الغرس على الهداية اه أبو السعود .

وفي الهداية : وعن أبي يوسف إذا لم يربح لا يجب الأجر اعتبارا بالمضاربة الصحيحة اه . اتفق الشراح على صحة هذا التعليل لأن الفاسد يؤخذ حكمه من الصحيح من جنسه أبدا كما في البيع الفاسد ، ولكن تصدوا في الجواب عنه بأنه نعم كذلك إذا كان انعقاد الفاسد كانعقاد الصحيح كما في المنع ، وهنا ليس كذلك لأن المضاربة الصحيحة تنعقد شركة والفاسدة تنعقد إجارة فتعتبر بالإجارة الصحيحة عند إيفاء العمل . ورده صاحب البيان باعتبار فاسد المضاربة بصحيحها أولى من جعلها إجارة لأنهما رضيا أن يكون للعامل جزء من الربح لو حصل ، وبالحرمان إن لم يحصل ولم يرض رب المال أن يكون في ذمته شيء في مقابلة عمله ، فإيجابه يكون إيجابا بغير دليل ، فهدم الأصل الضعيف أولى من إلغاء التعليل الصحيح هذا (قوله بلا زيادة على المشروط) أي المسمى كما هو حكم الإجارة الفاسدة وقد سر ، وهذا فيما إذا ربح وإلا فلا تتحقق الزيادة ولا يكون له أجر ما لم يربح أو يكن الفساد بسبب تسمية دراهم معينة للعامل لأنه لم يرض حينئذ بالحرمان عند عدم الربح تأمل (قوله خلافا لمحمد) فيه إشعار بأن الخلاف فيما إذا ربح ، وأما إذا لم يربح فأجر المثل بالغاما بلغ لأنه لا يمكن تقدير بنصف الربح المعلوم كما في الفصولين ، لكن في الوقعات ما قاله أبو يوسف مخصوص بما إذا ربح ، وما قاله محمد بأن له أجر المثل بالغاما بلغ فيما هو أعم ذكره الشمني .

وأفاد في الشرنبلالية نقلا عن التبيين وشرح الجمع والخلاصة أن وجوب أجر المثل مطلقا قول محمد ، ومعنى الإطلاق ربح أو لم يربح زاد على المسمى أولا وعند أبي يوسف يجب إن ربح وإلا فلا ولا يجاوز

والثلاثة (إلا في وصي أخذ مال يتيم مضاربة فاسدة) كشرطه لنفسه عشرة دراهم (فلا شيء له) في مال اليتيم (إذا عمل) أشباهه ، فهو استثناء من أجر عمله (و) الفاسدة (لا ضمان فيها) أيضا - (كصحيحة) لأنه أمين (ودفع المال إلى آخر مع شرط الربح) كله (للمالك بضاعة) فيكون وكيلًا متبرعا (ومع شرطه للعامل قرض) لقلة ضرره .

المشروط اهـ وحينئذ فيكون مشي في وجوب الأجر مطلقا على قول محمد ، ومشى في عدم مجاوزة المشروط على قول أبي يوسف ،

فحاصل ما قاله أبو يوسف مخصوص بما إذا ربح ، وما قاله محمد بأن له أجر المثل بالغ ما بلغ فهو أعم كما ذكرنا (قوله إلا في وصي أخذ مال يتيم مضاربة الخ) ظاهره أن للوصي أن يضارب في مال اليتيم بجزء من الربح وسيأتي بيانه في الفروع ، وكلام الزيلعي فيه أظهر ، وأفاد الزيلعي أيضا أن للوصي دفع المال إلى من يعمل فيه مضاربة بطريق النيابة عن اليتيم كأبيه أبو السعود ،

قال في أحكام الصغار : الوصي يملك أخذ مال اليتيم مضاربة ، فإن أخذ على أن له عشرة دراهم من الربح فهذه مراجعة فاسدة ولا أجر له ، وهذا مشكل لأن المضاربة متى فسدت تنعقد إجارة فاسدة ويجب أجر المثل ومع هذا قال لا يجب ، لأن حاصل هذا راجع إلى أن الوصي يؤجر نفسه لليتيم وأنه لا يجوز اهـ ، ومنه يعلم أن الاستثناء الذي ذكره ليس في عبارة الكتاب المذكور وأنه أسقط من عبارته ما به يتضح الحكم المذكور .

وفي الإجازة بعد أن ذكر الأشكال الذي ذكره في جامع أحكام الصغار قال : والجواب أنه قد برهن على أن المنافع غير مقومة وأنه الأصل فيها فلو لزم الأجر لزم إيجاب التقويم في غير المتقوم نظرا إلى الأصل وأنه لا يجوز في مال اليتيم والصغير والتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد ، والوارد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق الصغير اهـ ذكره الحموي (قوله كشرطه لنفسه عشرة دراهم) الكاف لتمثيل المضاربة الفاسدة حلبي (قوله فلا شيء له) لأنه من باب إيجار الوصي لنفسه لليتيم وهو لا يجوز كما ذكرنا (قوله فهو استثناء من أجر عمله) لا حاجة إليه لأن المصنف دفع الإيهام الذي وقع فيه بقوله فلا شيء له وذلك لأنه يحتمل أن يكون استثناء من قوله بل له أجر مثله أو من قوله بلا زيادة والمؤلف قصد التوضيح (قوله والفاسدة لا ضمان فيها) لأن الفاسد من العقود يأخذ الحكم من الصحيح منها ولأنه عين في يد أجيره ، ولو تلف بعد العمل فله أجر مثله ، وقيل هذا عند أبي حنيفة ، وعندهما بضمن إذا تلف في يده بما يمكن التحرز عنه اهـ ،

وفي النهاية : والمضاربة الفاسدة غير مضمونة بالهلاك ، وذكر ابن سماعه عن محمد أنه ضامن للمال ، فقيل المذكور في الكتاب قول أبي حنيفة وهو بناء على اختلافهم في الأجبر المشترك إذا تلف المال في يده من غير صنعه ، وعندهما هو ضامن إذا هلك في يده بما يمكن التحرز عنه وكذلك في كل مضاربة فاسدة كذا في المبسوط (قوله كله للمالك بضاعة) هو أن يعمل له متبرعا (قوله فيكون وكيلًا متبرعا) أي بعمله حيث لم يشترط له جزء من الربح (قوله لقلة ضرره) أي القرض بالنسبة للهبة فجعل قرضا ولم يجعل هبة ، لكن فيه اختصار مغل ، وكان عليه أن يقول قرض لا هبة لقلة ضرره . قال في التبيين : وإنما صار المضارب مستقرضا باشتراط كل الربح له لأنه لا يستحق الربح كله إلا إذا صار رأس المال ملكا له لأن

(وشرطها) أمور سبعة (كون رأس المال من الأثمان) كما مر في الشركة (وهو معلوم) للعاقدين

الربح فرع المال كالثمر للشجر وبكالولد للحيوان ، فإذا شرط أن يكون جميع الربح له فقد ملكه جميع رأس المال مقتضى .

وقضيته أن لا يرد رأس المال لأن التملك لا يقتضى الرد كالهبة لكن لفظ المضاربة يقتضى رد رأس المال فجعلناه قرضا لا شتماله على المعنيين عملا بهما ولأن القرض أدنى التبرعين لأنه يقطع الحق عن العين دون البذل والهبة تقطعه عنهما فكان أولى لكونه أقل ضررا له (قوله سبعة) بضم قوله ومن شروطها .

مطلب لاتصح المضاربة بالفلوس السكاسدة

(قوله كون رأس المال من الأثمان) أى الدراهم والدنانير عندهما ، وبالفلوس النافقة . ولو دفع له عرضا وقال له بعه واعمل مضاربة في ثمنه فباع بدراهم أو دنانير فتصرف صح ذكره مسكين . لكن فيه مخالفة لما في القهستاني عن الكبرى ونصه : في المضاربة بالتبر روايتان . وعن الشيخين أنها تصح بالفلوس وعند محمد لاتصح وعليه الفتوى اه وإنما جاز في مسألة ثمن الثوب لأن المضاربة ليس فيها إلا توكيل وإجازة وكل ذلك قابل للإضافة على الأفراد فكذا عند الاجتماع كما في الزيلعي ، وإنما اشترط كون رأس المال من الأثمان لأنها شركة عند حصول الربح فلا بد من مال تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير والتبر والفلوس النافقة اه منح . وجوازها بالتبر إن كان رائجا وإلا فهو كالعروض ، فلا تجوز المراجعة عليه إلا إذا بيعت العروض فصارت نقودا فإنها تنقلب مضاربة ، وكذلك الكيل والوزن لا يصلح أن يكون رأس المال عندنا خلافا لابن أبي ليلى كما في النهاية .

وذكر في تكملة الديري وما نقله البعض أنه عند مالك تصح بالعروض لا يكاد يصح ، وإنما المنقول عن ابن أبي ليلى أنه يجوز بكل مال وعليه كلام السكاكي اه وقيد في الدرر بالفلوس النافقة أيضا . قال في الهندية : والفتوى على أنه تجوز بالفلوس الرائجة ، كذا في التارخانية ناقلا عن الكبرى . ولا يجوز بالذهب والفضة إلا لم تكن مضروبة في رواية الأصل كذا في فتاوى قاضيخان .

وفي الكبرى : في المضاربة بالتبر روايتان ، ففي كل موضع يروج التبر رواج الأثمان تجوز المضاربة هكذا في التارخانية والمبسوط والبدائع . وتجوز بالدراهم النهرجة والزيوف ولا يجوز بالسقوة ، فإن كانت السقوة ، تروج فهي كالفلوس ، كذا في فتاوى قاضيخان .

وفي الحامدية : سئل فيما إذا دفع زيد لعمره بضاعة على سبيل المضاربة وقال لعمره بعه ومهما ربحت يكون بيننا مثالة فباعها وخسر فيها فالمضاربة غير صحيحة ولعمره أجر مثله بلا زيادة على المشروط اه .

رجل دفع لآخر أمتعة وقال بعه واشتر بها وما ربحت فيبتنا نصفين فخسر فلا خسران على العامل ، وإذا طلب صاحب الأمتعة بذلك فتصالحا على أن يعطيه العامل إياه لا يلزمه ، ولو كفل إنسان ببذل الصلح لا يصح ولو عمل هذا العامل في هذا الملك فهو بينهما على الشرط ، لأن ابتداء هذا ليس بمضاربة بل هو توكيل ببيع

الأمتعة ، ثم إذا صار الثمن من النقود فهو دفع مضاربة بعد ذلك فلم يضمن أولا لأنه أمين بحق الوكالة ثم صار مضاربا فاستحق المشروط جواهر الفتاوى (قوله كما مر في الشركة) من أنها لاتصح مفاوضة وعانا بغير التقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة إن جرى التعامل بهما (قوله وهو معلوم للعاقدين) لتلايقعا في المنازعة

ولو مشاعا ، لما في التارخانية .

(وكفت فيه الإشارة) والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك .
(وأما المضاربة بدين فإن على المضارب لم يجز ، وإن على ثالث)

مطلب قرض المشاع جائز

وإذا دفع ألف درهم إلى رجل وقال نصفها عليك قرض ونصفها معك مضاربة بالنصف صح وهذه المسألة نص على أن قرض المشاع جائز ، ولا يوجد لهذا رواية إلا ههنا . وإذا جاز هذا العقد كان لكل نصف حكم نفسه ، وإن قال على أن نصفها قرض وعلى أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الربح كله لي جاز ويكره لأنه قرض جر منفعة ، وإن قال على أن نصفها قرض عليك ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز ولم يذكر الكراهية هنا ، فمن المشايخ من قال سكوت محمد عنها هنا دليل على أنها تنزيهية .

وفي الخاتمة : قال على أن تعمل بالنصف الآخر على أن الربح لي جاز ولا يكره ، فإن ربح كان بينهما على السواء والوضعية عليهما لأن النصف ملكه بالقرض والآخر بضاعة في يده ، وفي التجريد يكره ذلك .

وفي المحيط : وأو قال على أن نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبة لك وقبضها غير مقسومة فالهبة فاسدة والمضاربة جائزة ، فإن هلك المال قبل الحل أو بعده ضمن النصف حصة الهبة فقط ، وهذه المسألة نص على أن المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على الموهوب له اه ملخصاً ، وتاممه فيه فليحفظ فإنه مهم ، وهذه الأخيرة ستأتي قبيل كتاب الإيداع قريباً من أن الصحيح أنه لا ضمان في حصة الهبة أيضاً ، لأن الصحيح أن الهبة الفاسدة تملك بالقبض اه لسكن فيه أن الواهب سلط الموهوب له على قبض ماله في الهبة المذكورة فكيف يضمن ، وقد أوضح الجواب عنه في [نور العين] بأن الهبة الفاسدة تنقلب عقد معاوضة فتكون كالمقبوض على حكم البيع الفاسد وهو مضمون اه ، وقوله فإن ربح كان بينهما على السواء : أي ربح جميع الألف بدليل التعليل المذكور .

ولا يشكل هذا على قولهم إن الشرط الموجب انقطاع الشركة يفسدها أي المضاربة به لأننا نقول مافي الصورة المذكورة بحق نصف الألف هو بضاعة لا مضاربة تأمل (قوله وكفت به) أي في الإعلام منح (قوله الإشارة) كما إذا دفع لرجل دراهم مضاربة وهو لا يعرف قدرها فإنه يجوز فيكون القول في قدرها وصفتها للمضارب مع يمينه والبينة للمالك : أي إذا أشار إليها لثلايقها في المنازعة له في الدرر (قوله والبينة للمالك) أي لو ادعى رب المال أنه دفع إليه ألفين وقال المضارب ألفاً فسقط أو ادعى رب المال أنها بيض وقال المضارب سود فالقول للمضارب بيمينه لأنه منكر بالبينة ارب المال لأنه مدع (قوله لم يجز) لأن المضارب أمين ابتداء ولا يتصور كونه أميناً فيما عليه من الدين أي لأنه لا يبرأ إلا بتسليمه اربه ويكون الربح للمشتري في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين كذا في الخاتمة عن العزيمة .

قال في البحر ، وأما المضاربة بدين ، فإن كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته اه والأوجه تأخير هذا عند قوله وكون رأس المال عينا لا ديناً بطريق التفريع عليه كما فعل صاحب الدرر (قوله وإن على ثالث) بأن قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة ، ولو عمل قبل أن يقبض الكل ضمن ، ولو قال فاعمل به لا يضمن ، وكذا بالواو ، لأن ثم للترتيب فلا يكون مأذونا بالعمل إلا بعد قبض الكل بخلاف الفاء والواو ، ولو قال اقبض ديني لتعمل به مضاربة لا يصير مأذونا مالم يقبض الكل بحر أي فلو عمل قبل أن يقبضه كله ضمن . وبحث فيه بأن القول بأن الفاء كالواو في هذا الحكم نظر ، لأن ثم تفيد الترتيب والترانح

جاز وكره) ولو قال اشترى عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بضمنه ففعل جاز، كقوله لغاصب أو مستودع أو مستبضع
اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى (وكون رأس المال عينا لا دينا) كما بسط في الدرر (وكونه مسلما
إلى المضارب)

والقاء تفيد التعقيب والترتيب فينبغي أن لا يثبت الإذن فيهما قبل القبض بل يثبت عقبه، بخلاف الواو فإنها
لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعليه عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى تأمل (قوله جاز) لأن هذا
توكيل بالقبض وإضافة للمضاربة إلى ما بعد قبض الدين وذلك جائز، بخلاف ما إذا قال اعمل بالدين الذي لي
عليك حيث لا يجوز للمضاربة لأن المضاربة توكيل بالشراء والتوكيل بالشراء بدين في ذمة الوكيل لا يصح
حتى يعين البائع أو المبيع عند أبي حنيفة فبطل التوكيل بالكلية، حتى لو اشترى كان للمأمور، وكذا
لا يصح التوكيل بقبض ما في ذمة نفسه فلا يتصور المضاربة فيه. وعندهما يصح التوكيل بالشراء بما في ذمة
الوكيل من غير تعيين ما ذكرنا حتى يكون مشتريا للأمر، لكن المشتري عروض فلا تصح المضاربة بها على
ما بيننا اه زيلعي.

مطلب حيلة جواز المضاربة في العروض

(قوله وكره) لأنه اشترط لنفسه منفعة قبل العقد منح، ويظهر هذا في المسألة التي بعد قوله ولو قال
اشترى عبدا نسيئة الخ هذا يفهم أنه لو دفع عرضا وقال له بعه واعمل بضمنه مضاربة أنه يجوز بالأولى كما ذكرنا
وقد أوضحه الشرح، وهذه حيلة لجواز المضاربة في العروض. وحيلة أخرى ذكرها الخصاص أن يبيع المتاع
من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه إلى المضارب مضاربة ثم يشتري هذا المضارب هذا المتاع من الرجل الذي
ابتاعه من صاحبه ط (قوله مجتبى) ومثله في البحر (قوله وكون رأس المال عينا) أي معين، وليس المراد
بالعين العرض (قوله كما بسط في الدرر) حيث قال فيه لأن المضارب أمين ابتداء ولا يتصور كونه أمينا فيما
عليه من الدين، فلو قال اعمل بالدين الذي بضمنك مضاربة بالنصف لم يجز، بخلاف ما لو كان له دين على
الثالث فقال اقبض مالي من فلان واعمل به مضاربة حيث يجوز لأنه أضاف المضاربة إلى زمان القبض والدين
فيه بصير عينا وهو يصلح أن يكون رأس المال اه وهو كالذي قدمه في الدين قريبا، وذكر فيه تفصيل كما هنا
بأن هذا إذا كان دينا على المضارب. أما لو كان على غيره جاز وكره لأن ما كان على الغير بقبضه بصير عينا
فتقع المضاربة عليه لا على الدين كما سمعت، فمن قال إنه مكرر مع ما تقدم توهم أنه متقدم متنا، ومن قال
إنه موهوم للإطلاق: أي يوهم أنه لا فرق أن يكون الدين على المضارب أو على الأجنبي، وقد علمت الجواب
أن ما على الأجنبي بصير عينا بقبضه فلم يقع العقد على الدين بل على العين المقبوضة (قوله وكونه مسلما إلى
المضارب) لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين والعمل من جانب الآخر فلأن يخلص المال للعامل لئتمكن
في التصرف منه ولأن المال يكون أمانة عنده فلا يتم إلا بالتسليم إليه كالوديعة، فلو شرط رب المال أن يعمل
مع المضارب لا تجوز المضاربة لأنه شرط بمنع من التسليم والتخلى بين المال والمضارب، سواء كان المالك
عاقلا أولا كالأب والوصى إذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل شريكه: أي الصغير مع المضارب
لا تصح المضاربة.

وفي السفن: وشرط عمل الصغير لا يجوز، وكذا أحد المتفاوضين أو شريك العنان إذا دفع المال مضاربة
وشرط عمل صاحبه فسد العقد تاترخانية، ولو شرط أن يكون المال كل ليلة عند المالك فسدت المضاربة قهستاني.

لیمکنه التصرف (بخلاف الشركة) لأن العمل فيها من الجانبين (وكون الربح بينهما شائعا) فلو عين قدرا فسدت

وقال الإسيبجاني : إذا رد المضارب رأس المال على المالك وأمره أن يبيع يشتري على المضاربة ففعل وربح فهو جائز على المضاربة والربح على ما شرطا لأنه لم يوجد صريح النقد ولا دلالة لأنه صار مستعينا به على العمل . وإذا وقع العمل من رب المال إعانة لا يجعل استرداداً ، بخلاف ما إذا شرط عمل رب المال حال العقد أفسد .

وحكى الإمام القاضي العامري عن محمد بن إبراهيم الضرير أن شرط عمل رب المال مع المضارب إنما يكون مفسدا إذا شرط العمل جملة أما إذا شرط رب المال لنفسه أن يتصرف في المال بانفراده متى بدا له وأن يتصرف المضارب في جميع المال بانفراده متى بدا له جازت المضاربة كما في الذخيرة ، وقيد برب المال لأن العاقد لو لم يكن رب المال ، فإن كان أهلا لأن يكون مضاربا في ذلك المال كالأب والوصي يجوز شرط العمل عليه ، وإن لم يكن أهلا كالأذن لا يجوز كما في الشرويع اهـ ، وسيأتي في الباب الآتي متنا بعض هذا (قوله ليمكنه التصرف) أي ولأنها في معنى الإجارة والمال محل فيجب تسميته (قوله لأن العمل فيها من الجانبين) فلو شرط خلوص اليد لأحدهما لم تنعقد الشركة لانتهاء شرطها وهو العمل منهما كذا في الدرر (قوله شائعا) أنصافا أو أثلاثا مثلا لتحقيق المشاركة بينهما في الربح قل أو كثر قاله في البرهان .

وفي البحر : الرابع أن يكون الربح بينهما شائعا كالنصف والثلث لاسهما معينا يقطع الشركة كمائة درهم أو مع النصف عشرة اهـ ط أي لا احتمال أن لا يحصل من الربح إلا مقدار ما شرط له . وإذا اتفق الشركة في الربح لا تتحقق المضاربة لأنها جوت ، بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة في الربح فيقتصر على مورد النص . وفي المتن إيماء إلى أن المشروط للمضارب إنما يكون من الربح ، حتى لو شرط من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت كما في الخزائنة وعليه تعريف المضاربة (قوله فلو عين قدرا فسدت) لقطعه الشركة في الربح : وإذا فسدت فله أجر مثله لا يجاوز المشروط عند أبي يوسف لرضاه به إذا كان المسمى معلوما : أما لو كان مجهولا كما هنا أو لم يوجد ربح لا يقال رضي بالقدر المشروط زيادة عن حصته من الربح لأنه لم يرض بها إلا مع نصف الربح وهو معدوم فالمسمى غير معلوم فيجب أجر المثل بالغ ما بلغ وقد يجاب بأن هذا العقد لما كان فاسدا كان ماسمى فيه محظورا فقطع النظر عما هو موجب المضاربة وعول على ما عين معه على أنه أجر مثل في إجارة لا موجب مضاربة ولهذا قالوا هذه إجارة في صورة مضاربة حموى عن المقدسي .

قلت : ما بحثه المقدسي صرح به القهستاني معزيا للفصولين ، ونصه بعد أن حكى الخلاف عن الصاحيين في أن أجر المثل هل يجب بالغاً ما بلغ أولا يجاوز به المشروط . قال : والخلاف فيما إذا ربح ، وأما إذا لم يربح فأجر المثل بالغاً ما بلغ لأنه لا يمكن تقديره الخ ، وحينئذ لا حاجة إلى تكلف الجواب ، ولا ينافي كلام القهستاني ماسمى في الشارح من قوله وعن أبي يوسف إن لم يربح فلا أجر له لأنه ذكره بلفظ عن فلا ينافي كون المذهب عنده استحقاق الأجر له بالغاً ما بلغ .

بقي أن يقال ظاهر كلام المقدسي أن المسمى للمضارب من الربح إذا كان جزءا شائعا كالنصف يقال إنه معلوم ، وهو مخالف لما في الشئني حيث قال : فإن كان المسمى معلوما لايزاد عليه ، وإن كان مجهولا كدابة أو ثوب يجب بالغاً ما بلغ ، وإن كان معلوما من وجه دون وجه كالجزم الشائع مثل النصف والربح فعند محمد يجب بالغاً ما بلغ لأنه مجهول إذ يكثر بكثرة ما يحصل وينقص بقلته . وعندهما لايزاد على المسمى لأنه معلوم من

(وكون نصيب كل منهما معلوما) عند العقد . ومن شرطها كون نصيب المضارب من الربح ، حتى او شرط له من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت .

وفي الجلالة كل شرط بوجب جهالة في الربح أو يقطع الشركة

جملة ما يحصل بعمله اه أبو السعود ، وإنما تكون إجارة فاسدة إذا فسدت إن لم يبين مدة معاومة . أما او بينها ينبغي أن يكون أجيرا خاصا فيستحق بتسليم نفسه في المدة كما هو حكم الأجير الخاص وليراجع (قوله وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد) لأن الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد اه درر (قوله فسدت) لأنهما شرطان لا يقتضيهما العقد قال في التاترخانية وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فساد المضاربة نحو أن يشترطا أن تكون الوضعية عليهما .

وفي الفتاوى العنانية : ولو قال إن الربح والوضعية بيننا لم يجز ، وكذا لو شرط الوضعية أو بعضها على المضارب فسدت . وذكر الكرخي : أن الشرط باطل ، وتصح المضاربة إذا شرط فيه نصف الربح .

وفي الذخيرة : ذكر شيخ الإسلام في أول المضاربة أن المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة . وإذا شرط للمضارب ربح عشرة فسدت لأنه شرط فاسد لأنه شرط تنقضي به الشركة في الربح اه (قوله يوجب جهالة في الربح) كما إذا شرط له نصف الربح أو ثلثه أو رבעه بأو التريديدية حلبي ، يعني ذكر مجموع الثلاثة بطريق التريديد لإقتضاء التريديد جهالة الربح (قوله أو يقطع الشركة) كما لو شرط لأحدهما دراهم مساهة حلبي .

وأورد الأكل شرط العمل على رب المال فإنه يفسدها وليس بواحد منهما ، وأجيب بأن المراد بالفساد ما بعد الوجود وهي عند اشتراط ذلك لم توجد المضاربة أصلا ، إذ حقيقتها أن يكون العمل فيها من طرف المضارب . وفي المقدسي قال الزيلعي وغيرها : فالأصل أن كل شرط بوجب جهل الربح أو قطع الشركة مفسد وما لا فلا .

قال الأكل : شرط العمل على رب المال لا يفسدها وليس بواحد منهما فلم يطرد : والجواب أنه قال وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها . وإذا شرط العمل عليه فليس ذلك مضاربة وساب الشيء عن المعلوم صحيح يجوز أن تقول زيد المعلوم ليس ببصير وقوله بعد وشرط العمل على المالك مفسد معناه مانع عن تحققه قال بعض المحققين مضمونه وإن لم يكن فاسدا في نفسه إلا أنه مفسد لمعنى المقام لأن معنى القسم الثاني من الأصل على ما صرحوا به هو أن غير ذلك من الشروط لا يفسد المضاربة بل تبقى صحيحة ويبطل الشرط ، وقد أشار إليه المصنف بقوله كاشتراط الوضعية على المضارب وقد كان اعترف به أولا حيث قال : ولما كان من الشروط ما يفسد العقد ومنها ما يبطل في نفسه وتبقى المضاربة صحيحة أراد أن يشير إلى ذلك بأمر جلي فقال شرط الخ ولا شك أن المضاربة لا تندرج في هذا المعنى اه ما في المقدسي . وعبارة الدرر كذا أن يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح ، كما لو قال لك نصف الربح أو ثلثه أو رבעه ؛ اما مر أن الربح هو المعقود عليه فجهاالته تفسد العقد وغيره لا أي غير ذلك من الشروط الفاسدة ، بل يبطل الشرط كاشتراط الخسران على المضارب فإنه لا يقطعها وهو على رب المال : قال المولى عبد الحلیم : قوله كما لو قال لك نصف الربح أو ثلثه أو رבעه ولم يعين واحدا من هذه الكسور والأعداد : وفي بعض النسخ أو شرط أن يدفع المضارب داره إلى رب المال ليسكنها أو لرضه سنة ليزرعها وهو الموافق لما في شروح الهداية قوله وغيره أي غير كل شرط يوجب جهالة الربح أو غير كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو جهالة لا يفسد ذلك الغير من الشروط الفاسدة عقده

فيه يفسدها وإلا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة .

(ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعبكسه فله المضارب) الأصل أن القول لمدعى الصحة في العقود إلا إذا قال رب المال شرحت لك ثلث الربح إلا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال

المضاربة بل يبطل الشرط وتبقى المضاربة صحيحة هذا هو المعنى من سوق الكلام ومقتضى الكلام ولكن اعترض عليه بأن شرط العمل على رب المال شرط ليس بواحد منهما فلم يطرد هذا الضابط الكلي .

أقول : دفعه على ما نسقه المصنف ظاهر لأنه ذكر هذا الشرط أولا وأتى بالضابط الكلي بعده فيحمل على غير هذا الشرط بقريضة للمقابلة . وأما على ما هو ترتيب صاحب الهداية حيث أخر ذكر هذا الشرط عن ذلك فيكون مخصوصا لعمومه بل يكون بمنزلة الاستثناء به عنه ، ونظائره أكثر من أن تحصى كما لا يخفى على من تدرب هذا . ولبعض الشراح هنا جواب عنه ول بعضهم اعترض عليه ولذلك تركناه ، وما ذكرناه أولى .

وما يقال في دفع الاعتراض من أن الشرط الذي يوجب جهالة الربح ليس فساد المضاربة به لمقارنة شرط فاسد بل لانعدام صحتها وهو معلومية الربح وكذا فسادها بشرط العمل على رب المال ليس لكونه شرطا مفسدا بل لتضمنه انتفاء شرط صحة المضاربة وهو تسليم المال إلى المضارب .

أقول : كون كل من هذين الشرطين متفرعا على شرط من الشروط الستة لا يمنع ورود ذلك الشرط على هذا الضابط الكلي لأنه في بيان الشرط المفسد وغير المفسد والفرق بينهما .

وأقول : الأمر أقرب من ذلك كله . فيقال : هذه الحكاية غير صحيحة ويزاد فيما يفسد المضاربة اشتراط العمل الخ تأمل (قوله يفسدها) فللعامل أجر مثل عمله لأنه لم يرض بالعمل مجانا ولا سبيل إلى المسمى المشروط للفساد فيصار إلى أجر المثل ضرورة والربح لرب المال لأنه نماء ملكه درر (قوله وإلا) أي وإلا يكن واحد منهما : أي لم يوجب الشرط جهالة في الربح ولا قطعا في الشركة بطل الشرط كاشتراط الخسران على المضارب وكذا على رب المال أو عليهما كما في التحفة (قوله وصح العقد اعتبارا بالوكالة) لأن الخسران جزء هالك من المال فلا يجوز أن يلزم غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه لا تفسد المضاربة بالشروط الفاسدة كالوكالة ، ولأن صحتها تتوقف على القبض فلا تبطل بالشرط كالحبة درر (قوله واو ادعى المضارب فسادها) الأخصر الأوضح أن يقول والقول لمدعى الصحة منهما (قوله الأصل أن القول لمدعى الصحة في العقود) قيده في الذخيرة بما إذا اتحد العقد . أما لو اختلف العقد فالقول لرب المال إلا إذا اتفقا على ما يكفي لصحة المضاربة وادعى رب المال شرط الزيادة ليجب فساد العقد فلا يقبل .

وبيانه أنه لو ادعى المضارب اشتراط ثلث الربح وادعى رب المال استثناء عشرة منه فالقول لرب المال لأن المضارب يدعى صحة المضاربة ورب المال يدعى الإجارة الفاسدة وهما مختلفان . فصار كما لو أقر بالإجارة الفاسدة وادعى الآخر الشراء الصحيح منه كان القول لرب المال لاختلاف العقدين . أما لو ادعى المضارب أن المشروط ثلث الربح وادعى رب المال الثلث وعشرة دراهم كان القول للمضارب لأنه يدعى شرطا زائدا يوجب فساد العقد فلا يقبل قوله كما في البيع إذا اتفقا عليه وادعى أحدهما أجلا مجهولا يوجب فساد العقد . وأنكر الآخر . بخلاف قوله اشترطت لك ثلث الربح إلا عشرة لأن هناك اتفقا على ما يكفي لصحة العقد لأن الكلام المقرون بالاستثناء تكلم بما وراء المستثنى وذلك مجهول يمنع صحة العقد (قوله واو فيه فسادها) لأنه يمكن أن لا يظهر ربح إلا عشرة فاستثنوا مؤدا إلى قطع الشركة في الربح (قوله إلا إذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح) قبل عليه لا يظهر استثناء هذا الفرع من القاعدة لأن رب المال يدعى الفساد والمضارب الصحة

ولو فيه فسادها لأنه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية ، وما في الأشباه فيه اشتباه فافهم .
(ويملك المضارب في المطلقة)

والقول لمدعيها فهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى .

أقول : ليست القاعدة على إطلاقها بل هي مقيدة بما إذا لم يدفع مدعى الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال على نفسه كما هنا ، فحينئذ يكون القول قوله كما قدمناه عن الذخيرة ، وحينئذ لا صحة لقول المصنف فالقول للمضارب : والصواب فالقول لرب المال لأنه المدعى للفساد ليدفع بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه ، وحينئذ يتم الاستثناء ، ولا وجه لما قيل إن القول في هذه الصورة قول مدعى الصحة حيث كانت القاعدة مقيدة بما ذكرناه اهـ كلام الحموى ، فلما كان في كلام الأشباه ما يقتضى عدم صحة الاستثناء على ما ذكره المصنف موافقا لما في الخانية والذخيرة البرهانية في الفصل الرابع عشر منها من المضاربة ومخالفا للصواب حيث قال فالقول للمضارب والصواب فالقول لرب المال على ما ذكره الحموى مستندا لعبارة الذخيرة التي نقله عنها قال الشارح : وما في الأشباه فيه اشتباه ، فليحرر ما يكشف ذلك الاشتباه .

والذي نقله الحموى عن الذخيرة هو ما ذكره في البيوع في الفصل العاشر ، وهو أن ما ذكر في عبارته كما نقله عنه ما إذا قال المضارب لرب المال شرطت لي نصف الربح إلا عشرة ورب المال يدعى جواز المضاربة بأن قال شرطت لك نصف الربح :

وقد صرح صاحب الذخيرة في كتاب المضاربة بأنه لو قال المضارب شرطت لي نصف الربح وزيادة عشرة أن القول فيه للمضارب ، وعلة بأن رب المال يدعى شرطاً زائداً يوجب فساد العقد فلا يقبل كما تقدم في عبارته فلا يتم ما قاله المحشى الحموى لمجرد تعليل صاحب الذخيرة مع نصه أن الحكم خلاف ذلك ولا سيما أن ما ذكره الفقيه في غير بابيه فالحق ما جرى عليه في المنع تأمل (قوله وما في الأشباه) من قوله القول قول مدعى الصحة إلا إذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة اهـ (قوله فيه اشتباه) فإنه ظن أن الفرع خارج عن القاعدة مع أنه داخل فيها لأننا جعلنا القول فيه لمدعى الصحة وهو المضارب المدعى وقوعها بالثلث فلا يصح قوله إلا إذا قال رب المال الخ كذا في المنع ، وذكر نحوه أنه الشيخ صالح في حاشيته عليها ، وحينئذ فلا وجه لما ذكره الحموى في حل هذه العبارة ونصه ، قوله أى صاحب الأشباه القول لمدعى الصحة ليس هذا على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا لم يدفع مدعى الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال عن نفسه ، كما إذا ادعى المضارب فساد العقد بأن قال رب المال شرطت في الربح إلا عشرة ورب المال يدعى جواز المضاربة بأن قال شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب المال ، لأن المضارب بدعوى الفساد لا يدفع استحقاقا عن نفسه ، لأن المستحق على المضارب منافعه والمستحق له على رب المال جزء من الربح وإنه عين المال والمال خير من المنفعة والاستحقاق بعوض هو خير كالأستحقاق فلم يكن المضارب بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاقا فلا يقبل قوله ، ورب المال إذا ادعى فساد المضاربة بأن قال للمضارب شرطت نصف الربح إلا عشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة بأن قال شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لأنه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق مال ، لأن ما يستحق لرب المال منفعة المضارب ، وما يستحق على رب المال عين مال وهو خير من الربح والعين خير من المنفعة ، وإن كان كذلك كان رب المال بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاق زيادة المال فكان القول قوله كذا في الذخيرة (قوله في المطلقة) بسكون الطاء المهملة كأن

التي لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع (البيع) ولو فاسدا (بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا)

يقول دفعت إليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه (قوله التي لم تقيد بمكان) أما لو قيده في البلد فليس له أن يسافر عنها ؛ كما لو قيده ببلدة أخرى فيتعين السفر ، ولا يبيع في بلده للزوم القيد ، وكلام المؤلف على حذف أي التفسيرية فهو بيان للمطلقة (قوله أو زمان) فلو قيد بالشتاء فليس له أن يبيع بالصيف كعكسه (قوله أو نوع) فلو قيد بالبر ليس له أن يتجر في الرقيق مثلا ، وينبغي أن يزداد أو شخص من المعاملين بعينه كما سيذكره فإنها حينئذ من المقيدة كما حققه قاضي زاده ، ثم لا يجوز للمضارب أن يعمل في غير ذلك المقيد شلبي (قوله البيع) قال الشهاب الشلبي في شرحه : اشترى المضارب أو باع بمالا يتغابن الناس فيه يكون مخالفا قال له رب المال اعمل برأيك أولا لأن الغبن الفاحش تبرع وهو مأمور بالتجارة لا بالتبرع . ولو باع مال المضاربة بمالا يتغابن فيه أو بأجل غير متعارف جاز عند الإمام خلافا لهما كالوكيل بالبيع اه وإنما يبيع ويشترى من غير أصوله وفروعه كذا في سرى الدين عن الولوالجية ط (قوله ولو فاسدا) لأن المبيع فيه يملك بالقبض فيحصل الربح بعقد المعاوضة وهو صنيع التجار . بخلاف الباطل كما في الأشباه وليس المراد منه أنه يجوز له مباشرة الحرمته بل المراد أنه لا يكون به مخالفا فلا يكون غاصبا فلا يخرج المال عن كونه في يده أمانة أبو السعود (قوله ونسيئة) النسيئة بالهمز والنساء بالمد : التأخير ، ولو اختلفا في النقد والنسيئة فالقول للمضارب في المضاربة وللموكل في الوكالة كما مر متنا في الوكالة (قوله متعارفة) احتراز به عما إذا باع إلى أجل طويل زيلعي : أي كسنتين في عرفنا أو أجل لم يعهد عند التجار كعشرين سنة كما في الدرر ، وإنما جاز له النسيئة لأنه عسى لا يحصل له الربح إلا بالنسيئة ، حتى لو شرط عليه البيع بالنقد لا يجوز له أن يبيع بنسيئة . وفي شرط النسيئة يجوز له أن يبيع بالنقد .

وفي الهندية عن المبسوط قالوا : وهذا إذا باعه بالنقد بمثل قيمته أو أكثر أو بمثل ماسمى له من الثمن ، فإن كان بدون ذلك فهو مخالف ؛ ولو قال لا تبعه بأكثر من ألف فباع بأكثر جاز لأنه خير لصاحبه كذا في الحاوي .

لو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو إن قال له لا تبع بالنسيئة أو لا تشتري دقيقا ولا طعاما أو لا تشتري من فلان أو لا تسافر ، فإن كان التخصيص قبل أن يعمل المضارب أو بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضجا جاز تخصيصه ، وإن كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح ، وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة إن كان المال عرضا لا يصح نهيه كذا في فتاوى قاضيخان ، فإذا اشترى ببعض المال شيئا ثم قال لا تعمل به إلا في الحنطة لم يكن له أن يشتري بالباقي إلا الحنطة ، فإذا باع ذلك الشيء وصار نقدا لم يشتري به إلا الحنطة كذا في الحاوي انتهى (قوله والشراء) أي نقدا أو نسيئة بغبن يسير ، فلو اشترى بغبن فاحش فمخالف ، وإن قال له اعمل برأيك كما في الذخيرة والإطلاق مشعر بجواز تجارته مع كل أحد ، لكن في النظم أنه لا يتجر مع امرأته وولده الكبير العاقل والديه عنده خلافا لهما ، ولا يشتري من عبده المأذون ، وقيل من مكاتبه بالاتفاق قهستاني (قوله والتوكيل) لأنه دون المضاربة وجزء منها المضاربة تتضمن الإذن به (قوله بهما) أي بالبيع والشراء (قوله والسفر برا وبحرا) إلا أن ينهاء عنه نصا مطلقا على الأصح كما في الظهيرية .

ولو دفع له المال في بلده على الظاهر (والإبضاع) أى دفع المال بضاعة ولو أرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يملك (و) يجيء (الإيداع والرهن والارتهان والإجارة والاستئجار) فواستأجر أرضا يبضاعة ليزرعها أو يغيرها أجاز ظهيرية (والاحتياال) أى قبول الحوالة (بالمثل مطلقا) على الأيسر والأعسر لأن كل ذلك

وفي الخاتمة : له أن يسافر برا وبحرا في ظاهر الرواية في قول أبي حنيفة، ومحمد هو الصحيح. وعن أبي حنيفة أنه لا يسافر، وهو قول أبي يوسف كما في المقدسي.

وفي القهستاني : ولا يسافر سفرا مخوفا يتحاجى عنه الناس في قوتهم. قال الرحمتي : وله السفر برا وبحرا : أى في وقت لا يغلب فيه الهلاك وفي مكان كذلك (قوله ولو دفع له المال في بلده على الظاهر) وعن أبي يوسف عن الإمام أنه إن دفع إليه المال في بلده ليس له أن يسافر به، وإن دفع إليه في غربة كان له أن يسافر به إلى بلده، لأن الظاهر أن صاحبه رضى به إذ الإنسان لا يقيم في دار الغربة دائما غالبا فإعطائه المال في هذه الحالة ثم علمه بحاله يدل على رضاه به.

وجه الظاهر أن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض فيملكه بمطلق العقد إذ اللفظ دال عليه ولا نسلم أنه تعريض على الهلاك لأن الظاهر فيه السلامة ولا معتبر بالموهوم كما في الزيلعي (قوله وأرب المال) أراد بالإبضاع له استعانة فيكون ما اشتراه وما باعه على المضاربة لا ما هو المتعارف من أن يكون المال للمبضع والعمل من الآخر كما في البرجندی (قوله ولا تفسد به المضاربة) لأن حق التصرف للمضارب فيصلح أن يكون رب المال وكيلا عنه في التصرف خلافا لزم، لأن رب المال عنده حينئذ متصرف لنفسه وهو لا يصلح، أن يكون وكيلا فيه فيكون مستردا، وقول العيني : ويكون الربح للعامل صوابه ولا يكون أن يحمل العامل على المضارب الذي وجد منه الإبضاع وإن لم يعمل بالفعل كذا ذكره الشيخ شاهين، وليس المراد بالربح الذي يكون للمضارب في كلام الشيخ شاهين دون رب المال إذا دفع إليه المال بضاعة أصل الربح بل ما يخصه منه فتنبه أبو السعود (قوله كما يجيء) أى في أول المتفرقات (قوله والرهن والارتهان) قال في البحر : وله أن يرهن ويرتئ بها، ولو أخذ نخلا أو شجرا معاملة على أن ينفق في تلقيحها وتأبيرها من المال لم يجز عليها، وإن قال له اعمل برأيك، فإن رهن شيئا من المضاربة ضمنه، ولو أخر الثمن جاز على رب المال، ولا يضمن بخلاف الوكيل الخاص لو حط بعض الثمن إن لعب طعن المشتري فيه، وما حط حصته أو أكثر يسيرا جاز، وإن كان لا يتغابن الناس في الزيادة يصح ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان رأس المال مابقي على المشتري، ويحرم عليه وطء الجارية ولو بإذن رب المال، ولو تزوجها بتزويج رب المال جاز إن لم يكن في المال ربح وخرجت الجارية عن المضاربة، وإن كان فيه ربح لا يجوز، وليس له أن يعمل ما فيه ضرر ولا مالا يعمل به التجار، وليس لأحد المضاربين أن يبيع أو يشتري بغير إذن صاحبه، ولو اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله يكون مخالفا وإن قيل له اعمل برأيك، وأو باع بهذه الصفة جاز خلافا لهما كالوكيل بالبيع المطلق. وإذا اشترى بأكثر من المال كانت الزيادة له ولا يضمن بهذا الخلط الحكمي، ولو كان المال دراهم فاشترى بغير الأثمان كان لنفسه وبالدينار للمضاربة لأنهما جنس هنا انتهى (قوله والاستئجار) أى استئجار العمال للأعمال والمنازع لحفظ الأموال والسفن والدواب كما في الخاتمة والإيجار كذلك عبد الحليم (قوله فلو استأجر الخ) كان هذا في عرفهم أنه من صنيع التجار، وفي عرفنا ليس هو من صنيعهم فينبغي أن لا يملكه (قوله أى قبول الحوالة) هذا ليس معنى الاحتياال لأن الاحتياال كونه محتملا وذلك برضا المحيل والمحال عليه والمحال وإنما اقتصر عليه

من صنيع التجار (لا يملك المضاربة) والشركة والخلط بمال نفسه (إلا بإذن أو عمل رأيك) إذ الشيء لا يتضمن مثله

لأنه المقصود هنا ط (قوله من صنيع التجار) أي عملهم وفي بعض النسخ صناع جمع صنعة بمعنى مصنوعة (قوله لا يملك المضاربة) هذا إذا كانت المضاربتان صحيحتين. أما إذا كانت إحداها فاسدة أو كلتاها فلا يمنع منه المضارب قاله سرى الدين، وهذا أيضا إذا كانت مع غير رب المال. أما إذا كانت معه فهي صحيحة كما تقدم عن الإسديجاني.

قال الصدر الشهيد: التصرفات في المضاربة ثلاثة أقسام.

قسم هو من باب المضاربة وتوابعها فيملكها بمطلق الإيجاب وهو الإيداع والإبضاع والإجارة والاستئجار والرهن والارتهان وما أشبه ذلك.

وقسم آخر ليس من المضاربة المطلقة لكنه يحتمل أن يلحق بها عند وجود الدلالة وهو إثبات الشركة في المضاربة بأن يدفع إلى غيره مضاربة أو يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره فإنه لا يملك هذا بمطلق المضاربة، لأن رب المال لم يرض بشركة غيره، وهو أمر زائد على ما تقوم به التجارة فلا يتناوله مطلق عقد المضاربة، لكن يحتمل أن يلحقها بالتعميم.

وقسم لا يمكن أن يلحق بها وهو الإقراض والاستدانة على المال لأن الإقرار ليس بتجارة، وكذا الاستدانة على المال بل تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال انتهى (قوله والشركة) لأنها فوقها (قوله والخلط بمال نفسه) وكذا بمال غيره كما في البحر: أي لأنه شركة إلا أن تكون معاملة التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخلطون ولا ينفونهم، فإن غلب التعارف في مثله وجب أن لا يضمن كما في القاترخانية.

وفيها من الثاني عشر: دفع إلى رجل ألفا بالنصف ثم ألفا أخرى كذلك فخلط المضارب المالكين فهو على ثلاثة أوجه: أما إن قال المضارب في كل من المضاربين عمل رأيك أو لم يقل فيهما أو قال في إحداها فقط، وعلى كل فإما أن يكون قبل الربح في المالكين أو بعده فيهما أو في أحدهما.

ففي الوجه الأول لا يضمن مطلقا. وفي الثاني إن خلط قبل الربح فيهما فلا ضمان أيضا، وإن بعده فيهما ضمن المالكين وحصصه رب المال من الربح قبل الخلط، وإن بعد الربح في أحدهما فقط ضمن الذي لا ربح فيه. وفي الثالث إما أن يكون قوله عمل رأيك في الأولى أو يكون في الثانية، وكل على أربعة أوجه: إما أن يخلطهما قبل الربح فيهما أو بعده في الأولى فقط أو بعده في الثانية فقط أو بعده فيهما قبل الربح فيهما أو بعده في الثانية، فإن قال في الأولى لا يضمن الأول ولا الثاني فيما لو خلط قبل الربح فيهما اهـ.

قال في مشتمل الأحكام: وفي فتاوى أبي الليث إذا دفع إلى رجل دراهم مضاربة ولم يقل عمل في ذلك رأيك والحال أن معاملة التجار في تلك البلدة يخلطون الأموال وأرباب الأموال لا ينفونهم عن ذلك وقد غاب التعارف في مثل هذا رجوت أن لا يضمن ويكون الأمر محمولا على ما تعارفوا (قوله إلا بإذن أو عمل رأيك) وفي المقدسي: ومما تفارق المضاربة فيه الوكالة لو قال عمل رأيك فللمضارب أن يضارب ويقول للثاني عمل رأيك ويكون للثاني أن يضارب، بخلاف الوكيل الثاني. ومنها لو رام رد عبد بعيب فنسكل عن العيين أنه ماضى به بقى العبد على المضاربة، بخلاف الوكيل. وفي الأشباه: إذا قال له عمل رأيك ثم قال له لا تعمل رأيك صح نفيه إلا إذا كان بعد العمل اهـ (قوله إذ الشيء لا يتضمن مثله) هذا إنما يظهر علة لنفي المضاربة لا لنفي الشركة منه والخلط، فالأولى أن يقول ولا أعلى منه لأن الشركة والخلط أعلى من المضاربة لأنها شركة في أصل المال.

(و) لا (الإقراض والاستدانة وإن قيل له ذلك) أى اعمل برأيك لأنهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلوا في التعميم (مالم ينص) المالك (عليهما) فيملكهما وإذا استدان كانت شركة وجوه

وأورد على قولهم إذ الشيء لا يتضمن مثله المأذون فإنه يأذن لعباده والمكاتب له أن يكاتب والمستأجر له أن يؤجر والمستعير له أن يعير مالم يختلف بالاستعمال . وأجيب بأن هؤلاء يتصرفون بطريق الملكية لا النيابة والكلام في الثاني . أما المأذون فلأن الإذن فك الحجر ثم بعد ذلك يتصرف العبد بحكم الملكية الأصلية والمكاتب صار حرا يدا والمستأجر والمستعير ملكا المنفعة والمضارب يعمل بطريق النيابة فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق إليه ط بزيادة من الكفاية (قوله ولا الإقراض والاستدانة) قال في شرح الأقطع : لا يجوز للمضارب أن يستدين على المضاربة وإن فعل ذلك لم يجز على رب المال ، ألا ترى أنه إذا اشترى برأس المال فهلك قبل التسليم يرجع المضارب عليه بمثله ، وإذا كان كذلك فرب المال لم يرض أن يضمن إلا مقدار رأس المال ، فلو جوزنا الاستدانة لزمه ضمان مالم يرض به وذلك لا يصح ، وإذا لم يصح استدامته على رب المال لزمه العين خاصة ؛ وقد قالوا : ليس للمضارب أن يأخذ سفتجة لأن ذلك استدانة وهو لا يملك الاستدانة وكذا لا يعطى سفتجة لأن ذلك قرض وهو لا يملك القرض ، ولو قال له اعمل برأيك انتهى ط عن الشلبي مختصرا . وإذا لم تصح الاستدانة لزم الدين خاصة وأطلق الاستدانة فشمّل الاستدانة على مال المضاربة والاستدانة على إصلاح مال المضاربة كالاستئجار على حمله أو على قصارته وهو متطوع في ذلك .

وفي القهستاني عن شرح الطحاوى : صورتها كما إذا اشترى سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة شيء من جنس ذلك الثمن ، فلو كان عنده من جنسه كان شراء على المضاربة ولم يكن من الاستدانة في شيء ، والظاهر أن ما عنده إذا لم يوفّ فما زاد عليه استدانة ، وقد منّا عن البحر : إذا اشترى بأكثر من المال كانت الزيادة له ولا يضمن بهذا الخلط الحكمين .

وفي البدائع : كما لا تجوز الاستدانة على مال المضاربة لا تجوز على إصلاحه فلو اشترى بجميع مالها ثيابا ثم استأجر على حملها أو قصرها أو قتلها كان متطوعا عاقدا لنفسه ط عن الشلبي ، وهذا ما ذكره المصنف بقوله فلو شري بمال المضاربة ثوبا الخ فأشار بالتفريع إلى الحكمين (قوله أى اعمل برأيك) أشار إلى أن اسم الإشارة راجع له خاصة لا له والإذن فإن بالإذن الصريح يملك ذلك كما سيقول مالم ينص عليهما (قوله مالم ينص المالك عليهما) قال في البرازية : وكذا الأخذ بالشفعة لا يملكه إلا بالنص ويملك البيع الفاسد لا الباطل نقله في الأشباه (قوله وإذا استدان كانت شركة الخ) أى استدان بالإذن ، وما اشترى بينهما نصفان وكذا الدين عليهما ، ولا يتغير موجب المضاربة فربح مالهما على ما شرط قهستاني .

أقول : وشركة الوجوه هى أن يتفقا على الشراء نسيئة ويكون المشتري عليهما أثلاثا أو أنصافا والربح يتبع هذا الشرط ، ولو جعلاه مخالفًا ولم يوجد ما ذكر فيظهر لى أن يكون المشتري بالدين الآخر لو المشتري معينا أو مجهولا جهالة نوع وسمى ثمنه أو جهالة جنس وقد قيل له اشتر ما تختاره وإلا فالمشتري كما تقدم في الوكالة ، لكن ظاهر المتن أنه لرب المال وربحه على حسب الشرط ، ويغتفر في الضمى مالا يغتفر في الصريح ، وقوله كانت شركة أى بمنزلة شركة الوجوه كما في الهداية .

وصورة الاستدانة أن يشتري بالدرهم شيئا أو الدينارين بعد ما اشترى برأس المال سلعة أو يشتري بمكيل أو موزون ورأس المال في يده دراهم أو دنانير ، لأنه اشترى بغير رأس المال فكان استدانة ، بخلاف ما لو

وحینئذ (فلو اشتری بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء أو حمل) متاع المضاربة (بماله و) قد (قيل له ذلك فهو متطوع) لأنه لا یملك الاستدانة بهذه المقالة وإنما قال بالماء لأنه لو قصر بالنشاء فحكمه كصبغ (وإن صبغه أحمر فشريك بما زاد) الصبغ ودخل في العمل برأیک كاخلط (و) كان (له حصة) قيمة (صبغه إن بیع وحصة الثوب) أبيض (فی ماله) ولو لم یقل العمل برأیک لم یکن شریکا بل غاصبا ، وإنما قال أحمر لما مر أن السواد نقص عند الإمام فلا یدخل فی العمل برأیک بحر (ولا) یملك أيضا (تجاوز بلد

اشتری بدنانیر ورأس المال فی یدہ دراهم أو بدرهم ورأس المال فی یدہ دنانیر ، لأن الدرهم والدنانیر جنس فی الثمنیة فلا یكون هذا اشتراء بدین کذا فی شرح الوافی . واستفید مما ذکره الشارح أن شركة الوجوه لا یلزم فیها الخلوة عن المال أصلا بل أن یشتریا بالنسیئة سواء كان مع ذلك شراء بمال کما هنا أو بالنسیئة فقط (قوله وحینئذ) أى حین لا یملك القرض والاستدانة ، وكان الأولى تقدیمه علی قوله مالم ینص علیهما (قوله فلو اشتری) تفریع علی عدم جواز الاستدانة کما ذکرنا (قوله أو حمل متاع المضاربة) أى أعطی أجره الحال من عند نفسه لا بما لها کذا فی أخى جلجی (قوله بماله) متعلق بكل من قصر وحمل (قوله وقد قيل له ذلك) أى العمل برأیک منح (قوله فهو متطوع) أى بما زاد فلیس له حصته من الثمن (قوله لأنه لا یملك الاستدانة بهذه المقالة) وهی العمل برأیک .

قلت : والمراد بالاستدانة نحو ما قدمناه عن القهستانی فهذا یملکه إذا نص ؛ أما لو استدان نقودا فالظاهر أنه لا یصح لأنه توکیل بالاستقراض وهو باطل کما مر فی الوكالة .

وفی الحانیة من فصل شركة العنان : ولا یملك الاستدانة علی صاحبه ویرجع المقرض علیه لا علی صاحبه ، لأن التوکیل بالاستدانة توکیل بالاستقراض وهو باطل لأنه توکیل بالتسکدی إلا أن یقول الوکیل للمقرض إن فلانا یرجع منک کذا فحینئذ یكون علی الموکل لا الوکیل انتهى أى لأنه رسالة لا وكالة کما قدمناه فی باب الوكالة ؛ والظاهر أن المضاربة كذلك کما قلنا فلیراجع (قوله فشريك بما زاد الصبغ) أى والنشاء . والأولى أن یقول فشريك بقدر قيمة الصبغ ، حتی لو بیع ینقسم الثمن علی قيمة الصبغ والثوب الأبيض کما یأتی قریبا (قوله كاخلط) أى یصیر شریکا به أيضا ، فلا یضمن به لما ساف أنه یملك الخلط بالتعمیم ، وفی بعض النسخ بالخلط أى بسبب خلط ماله وهو الصبغ أو النشاء بمال المضاربة وكلاهما صحیح (قوله وكان له حصة قيمة صبغه الخ) أى إذا بیع الثياب كان حصة قيمة الصبغ فی الثوب للمضارب وحصة الثوب الأبيض فی مال المضارب قاله أبو الطیب : أى فلو كان الثوب علی تقدير أنه أبيض یساوی خمسة ، وعلى تقدير کونه أحمر یساوی ستة كان له سدس الثمن وخمسة الأسداس للمضاربة رأس المال لصاحبه والربح بينهما علی مباشرطا (قوله فی ماله) أى مال المضاربة فیجریان فیہ علی ما اشترطا فی الربح (قوله بل غاصبا) فیخرج مال المضاربة عن أن یكون أمانة فیضمن ویكون الربح له علی مامر ، وسیأتی فی کتاب الغصب أنه إذا غصب ثوبا فصبغه فالمالك بالخیار ، إن شاء ضمنه الثوب أبيض أو أخذ الثوب وأعطاه قيمة الصبغ (قوله نقص عند الإمام) وعندهما کالأحر وهو المفتی به ، وقد مر أنه اختلاف زمان لا برهان ، وفی زماننا لا یعد نقصا بل هو من أحسن الألوان فیدخل فی العمل برأیک سائر الألوان کالحمرة (قوله ولا یملك أيضا تجاوز بلد) أشار به إلی أنه لو عین سوقا من بلد لم یصح التعین ، لأن البلد مع تباین أطرافه کبقعة واحدة إلا إذا صرح بنهی سوق منه أو قال لا تعمل بغير هذا السوق منه فحینئذ یصح کما فی الهدایة ویأتی قریبا . ثم مجموع صور قیدت المضاربة فیها بالمکان ثمانية : ستة

أو سلع أو وقت أو شخص عينه المالك (لأن المضاربة تقبل التقييد المفيد

منها يفيد التقييد فيها ، واثنان لا ؛ فالذي يفيد ستة وهي دفعت المال إليك مضاربة بكذا في الكوفة أو على أن تعمل به فيها أو لتعمل به فيها أو تعمل به رفعاً أو خذه تعمل به فيها جزماً أو فاعل به فيها ، واللذان لا يفيدان وهما دفعت إليك مضاربة اعمل به فيها أو واعمل به . والأصل أنه متى عقب بما لا يبتدأ به ويمكن بناؤه على ما قبله يجعل مبنيًا عليه كما في الألفاظ الستة ، وإن صح الابتداء به لا يبنى على ما قبله ويجعل مبتدأً ومستقلاً كما في اللفظين الآخرين ، وحينئذ تكون الزيادة شورية وكان له أن يعمل بالكوفة وغيرها كما في الهندية عن الكافي .

واعترض عليه أن صورة تعمل به بالرفع ينبغي أن تكون مما لا يفيد التخصيص لأن تعمل كما يحتمل أن يكون جالاً يحتمل أن يكون استثناءً . وأجيب عنه في الشروح بأجوبة أحسنها أن قوله اعمل بدون الواو استثناء قطعاً وبالواو استثناء أو عطف لا يحتمل الحال لأن الإنشاء لا يقع حالاً صرح به في محله والسوق يقتضي كون تعمل به حالاً وهو المتبادر فيحمل عليه (قوله أو سلع) بأن قال له خذ هذا المال مضاربة على أن تشتري به الطعام مثلاً أو الرقيق كما في المحيط (قوله أو وقت) بأن وقت للمضاربة وقتاً بعينه بأن قال له اعمل بالصيف أو الخريف أو الليل كما في القهستاني .

ويمكن أن المراد بالوقت أيضاً توقيتها بمدة سنة مثلاً حتى يبطل العقد بمضيها كما في الهندية عن الكافي (قوله أو شخص عينه المالك) بأن قال على أن يشتري به من فلان ويبيع منه صح التقييد ، وليس أن يشتري ويبيع من غيره كما في الهندية عن الكافي لأنه لم يملك التصرف إلا بتفويضه فيتقيد بما فوض إليه وهذا التقييد مفيد لأن التجارات تختلف باختلاف الأمكنة والأمتعة والأوقات والأشخاص ، وكذا ليس له أن يدفعه مضاربة (١) إلى من يخرج من تلك البلدة لأنه لا يمكن أن يتصرف بنفسه في غير هذا البلد فلا يمكن أن يستعين بغيره أيضاً درر .

قال مسكين : لا يتجاوز عما عينه من هذه الأشياء كما لا يتعدى أحد الشريكين في الشركة المقيدة مع شيء فيها ، والمراد بالشخص شخص معين ، لأنه لو قال على أن تشتري من أهل الكوفة أو قال على أن تعمل في الصرف وتشتري في الصيارفة وتبيع منهم فباع في الكوفة من رجل ليس من أهل الكوفة أو من غير الصيارفة جازاً ؛ فقوله على أن تشتري من أهل الكوفة الخ كذا لو قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لأنه تفسير له أو قال فاعمل به في الكوفة لأن الفاء للوصل . أو قال خذه بالنصف بالكوفة لأن الباء للإلصاق ، أو قال خذه مضاربة بالنصف في الكوفة لأن في اللظرف وإنما يكون ظرفاً فإذا حصل الفعل فيه أو قال على أن تعمل بالكوفة لأن على للشرط فيتقيد به ، بخلاف ما لو قال خذ هذا المال واعمل به في الكوفة حيث كان له أن يعمل فيها وفي غيرها لأن الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة زيلعي .

أقول : وهذا معنى التخصيص ، وقوله جاز لأن المقصود من هذا الكلام التقييد بالمكان أو بالنوع ، حتى لا يجوز له أن يخرج من الكوفة في الأول ويبيع فيها من أهلها أو من غير أهلها ، ولا يجوز له أن يعمل في غير الصرف في الثاني ويشتري ويبيع من الصيارفة وغيرهم ، لأن التقييد بالمكان والنوع مفيد ، ولا يفيد التقييد بأهل الكوفة والصيارفة ، لأن كل واحد منهما جمع كثير لا يمكن إحصاؤه زيلعي (قوله لأن المضاربة تقبل التقييد المفيد) أي كما في الشركة بحر ، فأفاد أن الشركة تكون بالأولى في قبول التقييد المفيد .

(١) (قوله مضاربة) في نسخة (بضاعة) كذا بهامش الأصل .

ولو بعد العقد مالم يضر المال عرضا لأنه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجيء، قيدنا بالمفيد لأن غير المفيد لا يعتبر أصلا كنهيه عن بيع الحال . وأما المفيد في الجملة كسوق من مصر ، فإن صرح بالنهى صح وإلا لا . (فإن فعل ضمن) بالمخالفة (وكان ذلك الشراء له) ولولم يتصرف فيه حتى عاد للوفاء

وفي الذخيرة : لو نهاه عن التصرف والمال عرض فباعه بعرض آخر لا يعمل نهيه ، فلو باع بالدرهم يعمل النهى اه .

قال وفي الهندية : الأصل أن رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة ، إن كان شرطا لرب المال فيه فائدة فإنه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به . وإذا لم يف به صار مخالفا وعاملا بغير أمره ، وإن كان شرطا لفائدة فيه لرب المال فإنه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه كذا في المحيط (قوله ولو بعد العقد) قبل التصرف في رأس المال أو بعد التصرف ثم صار المال ناضيا فإنه يصح تخصيصه لأنه يملك عزله فيملك تخصيصه والنهى عن السفر يجري على هذا كما في المنح (قوله مالم يضر المال عرضا الخ) قيل لعل العلة في ذلك ظهور كون ما اشترى من البضاعة يروج كمال الرواج في بلدة كذا ، فإذا ظهر له ذلك فالمصلحة حينئذ في السفر إلى تلك البلدة ليكون الربح أوفر اه .

قال في الفتاوى الظهيرية : والأصح أن نهيه عن السفر عامل على الإطلاق اه (قوله لا يملك عزله) ولأنه منحه (قوله فلا يملك تخصيصه) قدمنا قريبا عن الزيلعي معنى التخصيص (قوله كنهيه عن بيع الحال) يعني ثم باعه بالحال بسعر ما يباع بالمؤجل كما في العيني .

وقد يكون في بيع المؤجل ربح وفائدة : منها أنه يباع بربح أكثر من الحال عادة ولذا قدم في الوكالة أنه لو أمره بالنسيئة فباع بالنقد جاز إن عين له الثمن ، أفاد أنه عند عدم تعيين الثمن لا يجوز لأن النسيئة يكون الثمن أزيد .

قال في الهندية : ولو أمره أن يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جائز . قالوا : وهذا إذا باعه بالنقد بمثل قيمته أو أكثر أو بمثل ماسمى له من الثمن ، فإن كان بدون ذلك فهو مخالف كذا في المبسوط ، لو قال لا تبعه بأكثر من ألف فباع بأكثر جاز لأنه خير لصاحبه كذا في الحاوى اه وقدمناه قريبا .

أقول : لكن هذا القيد لا يظهر على ما في الشرح من عدم اعتباره أصلا ، ومقتضاه الإطلاق ، نعم ذكروا ذلك في تقييد الوكيل كما سمعت وهو مفيد هناك ، فيلزم أن لا يبيع بدون الثمن الذي عينه له وهو ثمن النسيئة ، فإن باع نقدا بثمانها صح إذ لا يبقى بعده إلا التقييد بالنسيئة وهو غير مفيد بانقضاءه قطعا تأمل (قوله فإن صرح بالنهى) مثل لا تبع في سوق كذا (قوله صح وإلا لا) وهذا بخلاف ما إذا قال على أن تشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد إلى آخره . اقدمناه (قوله فإن فعل) أي تجاوز ، بأن خرج إلى غير ذلك البلاد فاشتري سلعة غير ما عينه أو في وقت غير ما عينه أو بايع أو اشتري مع غير من عينه (قوله ضمن بالمخالفة) وهل يضمن بنفس الإخراج ، الصحيح نعم ، لكن بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد إلى البلد الذي عينه كما في الهداية (قوله وكان ذلك الشراء له) وله ربحه وعايه خسرانه لأنه تصرف في مال غيره بغير أمره درر أي لأنه فضولي فيه فينفذ عليه حيث أمكن تنفيذه ، أما لو باع مال المضاربة مخالفا لرب المال كان بيعه موقوفا على إجارته كما هو عقد الفضولي ، قال الإتهاني ولكن يتصدق بالربح عندهما . وعند أبي يوسف يطيب له أصله المودع إذا تصرف فيها وربح (قوله ولولم يتصرف فيه) أشار إلى أن أصل الضمان واجب بنفس المخالفة لكنه غير

عادت المضاربة، وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل (ولا) يملك (تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقراءة

قادر إلا بالشراء فإنه على عرضية الزوال بالوفاق . وفي رواية الجامع أنه لا يضمن إلا إذا اشترى والأول هو الصحيح كما في الهداية قهستاني .

قلت : والظاهر أن ثمرته فيما لو هلك بعد الإخراج قبل الشراء يضمن على الأول لا على الثاني (قوله عادت المضاربة) أي أو تجاوز بلدا عينها رب المال أو هم بشراء سلعة غير التي عينها أو في وقت أو مع شخص كذلك ثم عاد للوفاق ، بأن رجع للبلد واشترى السلعة التي عينها وانتظر الوقت وعامل مع ذلك الشخص صح تصرفه لعدم المخالفة ، ففي قوله عادت المضاربة تسامح لأن العود لا يكون بعد الانصراف والانصراف عن المضاربة يفسخها ولم يوجد ما يقتضيه ؛ ولو فسخت لم تعد لأن المفسوخ لا يعود جائزا بدون عقد جديد كذا أفاده الرحمتي .

وقد يقال : المراد بالعود الإبراء عن الضمان لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق ورجع مع مال المضاربة على حاله ، لأن المال باق في يده بالعقد السابق كما في المنع ، وهو يفيد أنه لا يتصور العود إذا خالف في سلعة عينها أو في شخص عينه ، نعم يظهر في مخالفته في المكان تأمل .

وحاصل المعنى أنه إذا عين له بلدا فتجاوز إلى أخرى خرج المال عن المضاربة وخروجا موقوفا على شرف الزوال ، فإن رجع إلى ما عينه رب المال زال الضمان ورجع إلى الوفاق وبقيت المضاربة ، على حالها كالمودع إذا خالف في الوديعة ثم ترك فإذا حمل على هذا فلا إشكال تأمل (قوله وكذا لو عاد) أي إلى الوفاق في البعض أي بعض المال بعد المخالفة في البعض الآخر ، فإن ما اشتراه مع المخالفة وقع لنفسه ، وما بقي لم تحصل به المخالفة ، فإذا عاد إلى الوفاق صح تصرفه فيه لأن ذلك إذا كان حكم كل المال كان حكم جزئه اعتبارا للجزء بالكل وحكم ما باعه مع المخالفة حيث أنه عقد فضولي والفضولي يملك الفسخ قبل إجازة المالك كما تقدم ؛ فإذا عاد فيه إلى الوفاق صح تصرفه فيه لأن الفسخ بعدم البيع .

قال الاتقاني : فإن اشترى ببغضه في غير الكوفة ثم بما بقي في الكوفة فهو مخالف في الأول ، وما اشتراه بالكوفة فهو على المضاربة لأن داليل الخلاف وجد في بعضه دون بعضه انتهى (قوله ولا يملك تزويج قن من مالها) أي لا يملك المضارب تزويج عبد أو أمة من مال المضاربة كالشريك عذانا أو مفاوضة كما في البحر . وعن أبي يوسف أن للمضارب تزويج الأمة لأنه من الاكتساب لأنه يصل إلى المهر وإلى سقوط نفقتها ، بخلاف تزويج العبد فإن فيه إشغال رقبته في الدين واستحقاق بيعه به . ولها أنه ليس من باب التجارة ، فلا يدخل تحت الإطلاق لأن لفظ المضاربة يدل على تحصيل المال بطريق التجارة لا بأي طريق كان ، ألا ترى أنه ليس له أن يكتب ولا يعتق على مال وإن كان بأضعاف قيمته ، على أن في تزويج الأمة خطرا وهو الحمل وعدم الخلاص منه كما في المنع ، بخلاف المكاتب حيث يجوز له أن يزوج الأمة دون العبد لأن الكتابة تقتضي الاكتساب دون التجارة ، ولهذا كان له أن يكتب فيملك تزويج الأمة أيضا ونظيرها الأب والوصي حيث يملك تزويج الأمة والمكاتب دون تزويج العبد لأن تصرفهما مقيد بالنظر للصغير ، فهما كان فيه نظر للصغير فعلاه وما لا فلا ذكره الزيلعي قال القهستاني : وفيه إشارة إلى أنه لا يحل للمضارب وطء جارية المضاربة ربيع أولا وأذن به أولا كما في المضمورات انتهى (قوله بقراءة) كآبته وأبيه لكونه مخالفا للمقصود

أو يمين ، بخلاف الوكيل بالشراء) فإنه يملك ذلك (عند عدم القرينة) المقيدة للوكالة كاشترى عبدًا أبيعته أو استخدمه أو جارية أطؤها (ولا من يعتق عليه) أي المضارب (إذا كان في المال ربح) هو هنا أن تكون قيمة هذا العبد أكثر من كل رأس المال كما بسطه العيني فليحفظ :
(فإن فعل) شراء من يعتق على واحد منهما (وقع الشراء لنفسه وإن لم يكن) ربح

(قوله أو يمين) بأن قال إن ملكته فهو حر لأن المضاربة إذن بتصرف يحصل به الربح وهذا إنما يكون بشراء ما يمكن بيعه وهذا ليس كذلك درر . ونظير المضاربة الشريك شركة عنان أو مفاوضة حتى كان تزويجه الأمة على الخلاف زيلعي (قوله فإنه يملك ذلك) لأن التوكيل مطلق فيجوز على إطلاقه .

قال الشمني : والفرق بينه وبين المضارب حيث يصح شراء الوكيل لمن يعتق على الموكل ولا يصير به مخالفًا ، إذ الوكالة في الوكيل بالشراء مطلقة فتجوز على إطلاقها ، وفي المضاربة مقيدة بما يظهر فيه الربح بالبيع ، فإذا اشترى مالا يقدر على بيعه خالف انتهى .

وكذا لو وجد في الوكالة أيضًا ما يدل على التقييد بأن قال اشترى عبدًا أبيعته أو جارية أطؤها كان الحكم كذلك كما ذكره المصنف بقوله عند عدم القرينة ، فلو اشترى من يعتق على رب المال صار مشتريًا لنفسه ويضمن لأنه نقد الثمن من مال المضاربة . وعند مالك لو كان عالمًا موسرًا ضمن وإلا فلا كذا ذكره العيني ، ومقتضاه الضمان عندنا مطلقًا موسرًا أولاً (قوله ولا من يعتق عليه) لأنه يعتق نصيبه ويفسد بسببه نصيب رب المال أو يعتق على الخلاف بين الإمام وصاحبيه (قوله إذا كان في المال ربح هو هنا الخ) قال الزيلعي : والمراد من ظهور الربح المذكور أن تكون قيمة العبد المشتري أكثر من رأس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح أو لم يكن ، لأنه إذا كان قيمة العبد مثل رأس المال أو أقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولاً برأس المال ، حتى إذا كان رأس المال ألفًا وصار عشرة آلاف ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمه ألف أو أقل لا يعتق عليه ، وكذا لو كان له ثلاثة أولاد أو أكثر وقيمة كل واحد ألف أو أقل فاشترى من لا يعتق شيء منهم لأن كل واحد مشغول برأس المال ولا يملك المضارب منهم شيئًا حتى يزيد قيمة كل عين على رأس المال على حدة من غير ضمنه إلى آخره لأنه يحتمل أن يهلك منهم اثنان فيتعين الباقي لرأس المال ولعدم الأواوية .

وقال في المنح : والمراد من الربح هنا أن تكون قيمة العبد المشتري أكثر من رأس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح أو لم يكن ، حتى لو كان المال ألفًا فاشترى بها المضارب عشرين قيمة كل واحد منهما ألف فاعتقهما المضارب لا يصح عتقه ، وأما بالنسبة إلى استحقاق المضارب فإنه يظهر في الجملة ربح ، حتى لو أعتقهما رب المال في هذه الصورة صح وضمن نصيب المضارب منهما وهو خمسمائة موسرًا كان أو معسرًا كذا في الفتاوى الظهيرية اه وإن لم يظهر ربح بالمعنى المذكور جاز شراؤه لعدم ملكه بحر (قوله كما بسطه العيني) عبارته هي عين التي نقلناها عن الزيلعي في المقولة السابقة (قوله وقع الشراء لنفسه) لأن الشراء متى وجد نفاذًا على المشتري ينفذ عليه اه منح وضمن في صورتين .

ففي الوجه الأول يضمن جميع الثمن إذا دفع من مال المضاربة إذ ليس له فيه من نصيب لعدم ظهور الربح فيه ، بخلاف الوجه الثاني حيث يسقط عنه من ثمنه بحسب ما يخصه فيما يظهر فيه من الربح ، هذا ما ظهر لي وكأنهم تركوا التنبيه عليه لظهوره اه أبو السعود (قوله وإن لم يكن ربح) أي في الصورة الثانية وهي ما إذا

كما ذكرنا (صح) للمضاربة (فإن ظهر) الربح (زيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضم من نصيب المالك) لعتقه لا بصنعه (وسعى) العبد (المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه أو الأب أو الوصي من يعتق على الصغير نفذ عل العاقد) إذ لا نظر فيه للصغير (والمأذون إذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه إن لم يكن مستغرقا بالدين وإلا لا) خلافا لما زيلعي .
(مضارب معه ألف بالنصف اشترى أمة فولدت ولدا مساويا له) أي للألف (فادعاه موسرا فصارت

اشترى المضارب من يعتق عليه (قوله كما ذكرنا) أي من كون قيمته أكثر من رأس المال. (قوله صح للمضاربة) لعدم المفسد لأنه لا يعتق عليه شيء ، إذ لا ملك له فيه لكونه مشغولا برأس المال فيمكنه أن يبيعه للمضاربة فيجوز (قوله فإن ظهر الربح) أي في صورة ما إذا اشترى المضارب من يعتق عليه ولم يكن فيه ربح ظاهر لأن قيمته لا تزيد على رأس المال ثم غلا سعره أو زادت أوصافه حتى غلت قيمته (قوله لعتقه لا بصنعه) لأنه إنما أعتق عند الملك لا بصنع منه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار فصار كما لو ورثه مع غيره بأن اشترت امرأة ابن زوجها ثم ماتت وترك هذا الزوج وأخا عتق نصيب الزوج ولا يضمن شيئا لأخيه لعدم الصنع منه درر .

[تمة] شري نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بماله صح لأن هذا الصف لا ربح فيه فلم يثبت العتق فيه ، وإنما دخل العتق فيه حكما لما اشتراه لنفسه فلم يصير مخالفا زيلعي عن السكافي (قوله وسعى العبد المعتق الخ) قال في الجوهرة : وولاؤه بينهما على قدر الملك عند أبي حنيفة ، وعندهما عتق كله وسعى في رأس المال وحصه رب المال من الربح اه وإنما سعى العبد لأنه احتبست مالية العبد عند السيد فيسعى فيه عناية (قوله من يعتق على الصغير) ومثله المعتوه حموى (قوله إذ لا نظر فيه للصغير) أي في شراء الأب والوصي وهي علة قاصرة ، والعلة في الشريك هي المذكورة في المضارب من قصد الاسترباح ط . وأما الشريك فلأن الشركة تتضمن الوكالة والوكيل لا يشتري من يعتق على الموكل عند القرينة كما مر آنفا والشركة قرينة قصد الربح كالمضاربة (قوله وإلا) بأن كان مستغرقا (قوله لا) أي لا يعتق ما اشتراه من قريب المولى عند الإمام (قوله خلافا لما) وهذا الخلاف مبني على أن المولى هل يملك أكساب عبده المأذون المستغرق بالدين أولا ؟ (قوله لا يملك) وعندهما يملك أي فيعتق وإن كان المديون مستغرقا بالدين لماله ورقيقته لأن السيد يملك ما في يده وإن أحاط الدين بذلك ، وحينئذ يملك السيد قيمة العبد المعتق لغرماء المديون عندهما وعند الكل إذا لم يكن مستغرقا (قوله زيلعي) قال : وإن كان فيه دين محيط برقيقته وكسبه لا يعتق عنده وعندهما يعتق بناء على أنه هل يدخل في ملك المولى أم لا اه (قوله بالنصف) متعلق بمضارب (قوله اشترى أمة) أي قيمتها ألف (قوله فولدت) أي ووطئها المضارب فولدت (قوله ولدا مساويا له) أي الولد وحده مساويا للألف ؛ فلو كانت قيمة الولد أكثر من الألف نفذت دعوته في الحال لظهور الربح فيه (قوله فادعاه موسرا) لأنه ضمان عتق .

قال من لا مسكين : واعلم أن قوله موسرا ليس بقيد لازم ، بل ذكره لأنه لما لم يضم من في الولد مع أنه موسر فلأن لا يضمن إذا كان معسرا أولى اه أي إنما قيد به لنفي الشبهة ، وهي أن الضمان بسبب دعوة المضارب وهو الإعناق فيختلف باليسار والإعسار ، فكان الواجب أن يضم من المضارب إذا كان موسرا ومع ذلك لا يضمن ، لأن نفوذ العتق معنى حكى لا صنع للمضارب فيه فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدي ، إذ لا يجب ضمان العتق إلا بالتعدي كما في أخى جلبي .

قیمته) أى الولد وحده كما ذكرنا (ألفا ونصفه أى خمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق (سعى لرب المال فى الألف وربعه) إن شاء الملك (أو أعتقه) إن شاء (ولرب المال بعد قبضه ألفه) من الولد

والحاصل أنه لا یضمن لاموسرا ولا معسرا ، وإنما قید به لیعلم أن الموسر لا یضمن بالطریق الأولى (قوله كما ذكرنا) أى فى قوله مساویا له فالكاف بمعنى مثل خبر صار وألفا بدل منه أو ألفا هو الخبر والجار والمجرور قبله حال منه (قوله نفذت دعوته) بخلاف ما لو أعتقه فزادت قیمته لأنه إنشاء والدعوة إخبار فتوقف على ظهور الربح .

فإن قلت : قد ظهر الربح بظهور الولد قلنا : هذا قول زفر . وأما المذهب فلا یظهر الربح إذا كان رأس المال أجناسا مختلفة كل منها قدر رأس المال . قال الشیخ أبو الطیب : وإنما لم تنفذ دعوته إلا بعد صیرورة قیمته ألفا ونصفه إذ كل واحد منهما رأس المال فلا یظهر الربح ، لما عرف أن مال المضاربة إذا صار أجناسا مختلفة كل واحد منها لا یزید على رأس المال لا یظهر الربح عندنا خلافا لزفر ، لأن بعضها لیس بأولى من البعض ، فإذا كان كذلك لم یکن للمضارب نصیب فى الأمة ولا فى الولد وإنما الثابت له مجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوته ، فإذا زادت قيمة الغلام وصارت ألفا وخمسمائة ظهر فيه فى ذلك الوقت فلك المضارب منه نصف الزیادة فنفذت دعوته السابقة فيه لوجود شرطها وهو الملك اه (قوله فعتق) قال فى التبيين : فإذا نفذت دعوته صار الغلام ابنا له وعتق بقدر نصيبه منه وهو ربعه ولم یضمن المضارب حصة رب المال من الولد لأن العتق ثبت بالملك والنسب ، فصارت العلة ذات وجهین والملك آخرهما وجودا فیضاف الحكم وهو العتق إليه لأن الحكم یضاف إلى الوصف الأخير ، أصله وضع الفقة على السفينة والقدح الأخير ولا صنع للمضارب فى الملك فلا یجب علیه الضمان لعدم التعبدی ، إذ لا یجب ضمان العتق إلا بالتعدى اه مختصرا .

قال صاحب الكافى : سفينة لا تحمل إلا مائة من فأوقع فيها رجل منا زائدا على المائة ففرقت كان الضمان كله علیه اه والقدح الأخير المسكر هو المحرم أى على قول الإمام دون ما قبله وإن كان المفتى به قول محمد أن ما أسكر كثيره فقليلة حرام ط (قوله سعى) حيث زاد الشارح نفذت یحتاج إلى واو العطف هنا بأن یقول وسعى عطفا على جواب المسألة التى زادها الشارح (قوله فى الألف وربعه) أى سعى الولد لرب المال فى الألف وربعه وهو مائتان وخمسون لأن الألف مستحق له برأس المال ومائتان وخمسون نصيبه من الربح ، فإذا قبض منه ألف درهم صار مستوفيا لرأس ماله وظهر أن الأم كلها ربح لفراغها عن رأس المال فكانت بينهما نصفین ونفذ فيها دعوة المضاربة وصارت كلها أم ولد له ، ویجب نصف قیمتها لرب المال موسرا كان أو معسرا لأنه ضمان التملك ، وهو لا یختلف باليسار والإعسار ولا یتوقف على التعبدی ، بخلاف ضمان الإعتاق فإنه ضمان الإفساد فلا یجب علیه بغير تعدى ولا على معسر عینی .

فإن قيل : لم یجعل المقبوض من الولد من الربح وهو ممکن بأن یجعل الولد كله ربحا والجارية مشغولة برأسه المال على حالها قلنا : المقبوض من جنس رأس المال فكان أولى بجعله رأس المال ولأن رأس المال مقدم على الربح إذ لا یسلم له شیء من الربح إلا بعد سلامة رأس المال لرب المال فكان جعله به أولى بعد وصوله إلى يده اه تبیین (قوله أو أعتقه إن شاء) أى رب المال لكونه قابلا للعتق ، فإن المستسمى كالمكاتب عناية ، فیکون لرب المال الخيار إن شاء استسمى الغلام فى ألف ومائتين وخمسين وإن شاء أعتقه (قوله بعد قبضه ألفه من الولد) أى ولو حكما كما لو أعتقه ، فإن بإعتاقه بصیر قابضا حكما إنما شرط قبض رب المال الألف من الغلام

(تضمن المدعى) ولو معسرا لأنه ضمان تملك (نصف قيمتها) أى الأمة لظهور نفوذ دعوته فيها ، ويحمل على أنه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ، ولو صارت قيمتها ألفا ونصفه صارت أم ولد وضمن للمالك ألفا وربعه لو موسرا ، فلو معسرا فلا سعاية عليها لأن أم الولد لا تسعى وتماه في البحر . والله أعلم .

حتى تصير الجارية أم ولد للمضارب لأنها مشغولة برأس المال فإذا قبضه من الغلام فرغت عن رأس المال وصارت كلها ربحا فظهر فيها ملك المضارب فصارت أم ولد له زيلعى (قوله تضمن المدعى) وهو المضارب (قوله لأنه ضمان تملك) وهو لا يختلف باليسار والإعسار ولا يتوقف على التعدى زيلعى . بخلاف ضمان الولد لأنه ضمان عتق وهو يعتمد التعدى ولم يوجد (قوله لظهور) أى وقوع نفوذ دعوته صحيحة ظاهرا فيها بظهور ملكه فيها (قوله ويحمل على أنه تزوجها الخ) بأن يحمل أن البائع تزوجها منه ثم باعها منه وهى حبلى حملا لأمره على الصلاح ، لكن لا تنفذ هذه الدعوى لعدم الملك وهو شرط فيها إذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الربح فيه لما عرف أن مال المضاربة إذا صار أجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الربح عندنا لأن بعضها ليس بأولى به من البعض ، فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الأمة ولا في الولد ، وإنما الثابت له مجرد حق التصرف فلا تنفذ دعوته ، فإذا زادت قيمته وصارت ألفا وخمسمائة ظهر الربح وملك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته السابقة لوجود شرطها وهو الملك فصار ابنه وعتق بقدر نصيبه منه وهو سدسه ولم يضمن حصة رب المال من الولد ؛ لأن العتق ثبت بالملك والنسب فصارت العلة ذات وجهين والملك آخرهما وجودا فيضاف العتق إليه ولا صنع له في الملك فلا ضمان لعدم التعدى ، فإذا اختار الاستسعاء استسعاء فى ألف رأس ماله وفى سدسه نصيبه من الربح ، فإذا قبض الألف صار مستوفيا لرأس ماله وظهر أن الأم كلها ربح بينهما نصفين ونفذ فيها دعوة المضارب وصارت كلها أم ولد له ، لأن الاستيلاء إذا صادف محلا يحتمل النقل لا يتجزأ إجماعا ويجب نصف قيمتها لرب المال ، هذا حاصل ما تقدم فى هذه المسألة (قوله منه) تنازع فيه كل من تزوجها واشتراها (قوله وضمن للمالك ألفا الخ) لأنها لما زادت قيمتها ظهر فيها الربح وملك المضارب بعد الربح فتفذت دعوته فيها ، ويجب عليه لرب المال رأس ماله وهو ألف ، ويجب عليه أيضا نصيبه من الربح وهو مائتان وخمسون ، فإذا وصل إليه ألف درهم استوفى رأس المال وصار الولد كله ربحا فيملك المضارب منه نصفه فيعتق عليه ، وما لم يصل الألف إليه فالولد رقيق على حاله على نحو ما ذكرنا فى الأم ، وبهذا علم أنها مسألة مستقلة موضوعها أنه لم يقبض الألف من الغلام فتدبر ، وقوله لو موسرا كذا وقع فى البحر .

والذى يستفاد من كلامهم أن الضمان عليه مطلقا لأنه ضمان تملك فصار ذلك الضمان ببدل ، والضمان إذا كان ببدل يستوى فيه اليسار والإعسار ، وبدل عليه قول المؤلف فلا سعاية عليها لأنه لا يضيع على المالك حقه وما لم يصل إلى رب المال رأس ماله فالولد رقيق ولذلك أطلقه العيني ، وحينئذ فقوله لو موسرا لا مفهوم له ، لأنه لو كان معسرا فكذلك وتقدم أيضا ما يفيد (قوله وتماه فى البحر) قال فيه : ولو لم تزد قيمة الولد على ألف وزادت قيمة الأم حتى صارت ألفا وخمسمائة صارت الجارية أم ولد للمضارب ويضمن لرب المال ألفا ومائتين وخمسين إن كان موسرا ، وإن كان معسرا فلا سعاية عليها لأن أم الولد لا تسعى . وما لم يصل إلى رب المال رأس ماله فالولد رقيق ثم يأخذ منه مائتين وخمسين على أنه نصيبه من الربح ، ولو زادت قيمتها عتق الولد وصارت الجارية أم ولد له لأن الربح ظهر فى كل واحد منهما وبأخذ رأس المال من المضارب

باب المضارب يضارب

لأما وجب لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال (ضارب المضارب) آخر (بلا إذن) المالك (لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح) الثاني (أولا) عل الظاهر لأن الدفع إيداع وهو يملكه ، فإذا عمل تبين أنه مضاربة فيضمن

لأما وجب عليه (۱) أيسر المالكين لأنه معجل وهو موسر والسعاية مؤجلة والعبد معسر ، ويأخذ منه أيضًا ما بقي من نصيبه من الربح ويضمن أيضًا نصف عقرها لأنه لما استوفى رأس المال ظهر أنه ربح لأن عقر مال المضاربة يكون للمضاربة ، ويسمى الغلام في نصيب رب المال ويسقط عنه نصيب المضارب اهـ مع إصلاح من عبارة الزيلعي ، أما قوله ويضمن الخ تقدم أنه يحمل على الاستيلاء بالنكاح فكيف يجب العقر كذا بنحو الحلبي نقلا عن قارى الهداية ، والله تعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

باب المضارب يضارب

يصح في باب التنوين وعدمه على أنه مضاف للمضارب وجملة يضارب حال من المضارب أو صفة لأن المضارب بمنزلة النكرة إذ الألف واللام فيه للجنس وهذا على جعلهما متضايفين ، أما على التنوين فالظاهر أن جملة يضارب خبر المضارب . والمعنى أن المضارب تقع منه المضاربة . ويرد على الحالية أن الحال لا يجيء من المضاف إلا في صور ثلاث وليس هذا منها . ويرد على القطع أن المضارب ممنوع منها إلا بإذن . والباب معقود للمضارب خاصة فتأمل ط بزازية (قوله لما قدم المفردة شرع في المركبة) لأن المركب يتلو المفرد طبعًا فكذا وضعا حموى .

ورده قاضى زاده بأن مضاربة المضارب وإن كانت بعد مضاربة رب المال إلا أنها مفردة أيضا غير مركبة من المضاربين ، ألا يرى أن الثاني يتلو الأول ولكنه ليس بمركب من الأول ومن نفسه قطعًا وإنما المركب منهما الاثنان . واستوجه في المناسبة ما في النهاية ومعراج الدراية حيث قالوا : لما ذكر حكم المضاربة الأولى ذكر في هذا الباب حكم المضاربة الثانية إذ الثانية تتلو الأولى أبداً فكذا بيان حكمها اهـ ط (قوله بلا إذن) أى أوتفويض بأن لم يقل له رب المال اعمل برأيك ، لأنه إذا قال له ذلك يملك أن يضارب حينئذ اهـ شاي أى لأن المضارب لا يملك أن يضارب إلا بإذن رب المال (قوله على الظاهر) أى ظاهر الرواية عن الإمام وهو قولها . وفي رواية الحسن عنه لم يضمن ما لم يربح لأنه يملك الإبضاع فلا يضمن بالعمل ما لم يربح ، فإذا ربح فقد ثبت له شركة في المال فيصير كخلط مالها بغيره فيجب الضمان .

وجه ظاهر الرواية : أن الربح إنما يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام حقيقة حصوله في صيرورة المال مضمونا به وهذا إذا كانت المضاربة الثانية صحيحة ، فإذا كانت فاسدة لا يضمن الأول وإن عمل الثاني لأنه أجبر فيه والأجبر لا يستحق شيئاً من الربح فلا تثبت الشركة له ، بل له أجر مثله على المضارب الأول وللأول ما شرط له من الربح اهـ منح (قوله فإذا عمل تبين أنه مضاربة فيضمن) لأنه حصل العمل في المال على وجه لم يرض به المالك فتحقق الخلاف فوجب الضمان ، فجعل الأمر مراعى أى موقوفاً قبل العمل حتى إذا عمل الثاني وجب الضمان وإلا فلا ط .

فإن قلت إنه بالعمل مستبضع ولا تظهر المخالفة إلا بظهور الربح ، يجاب بأنه لم يعمل مجانا حتى يكون

(۱) (قوله لما وجب عليه الخ) كذا بالأصل ولغيره اهـ

إلا إذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وإن ربح ، بل للثاني أجر مثله على المضارب الأول ، وللأول الربح المشروط (فإن ضاع) المال (من يده) أى يد الثاني (قبل العمل) الموجب للضمان (فلا ضمان) على أحد (وكذا) لا ضمان (لو غصب المال من الثاني و) إنما (الضمان على الغاصب فقط ، ولو استهلكه الثاني أو وهبه فالضمان عليه خاصة (فإن عمل) حتى ضمنه (خير رب ، المال إن شاء ضمن المضارب الأول رأس ماله .

مستبضعا بل عمل على طمع الأجر وهو ما شرط له من الربح فتحصل المخالفة بمجرد العمل فيوجد سبب الضمان (قوله إلا إذا كانت الثانية فاسدة) قال في البحر : وإن كانت إحداهما فاسدة أو كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وللعامل أجر المثل على المضارب الأول ويرجع به الأول على رب المال ، والوضيعة على رب المال والربح بين الأول ورب المال على الشرط بعد أخذ الثاني أجرته إذا كانت المضاربة الأولى صحيحة فللأول أجر مثله أى لأنه حينئذ يكون الثاني أجيرا والمضارب له أن يستأجر :

قال في التبيين : هذا إذا كانت المضاربتان صحيحتين . وأما إذا كانت إحداهما فاسدة أو كلتاها فلا ضمان على واحد منهما ، لأنه إن كانت الثانية هي الفاسدة صار الثاني أجيرا ، وللأول أن يستأجر من يعمل في المال ، وإن كانت هي الأولى فكذلك لأن فسادها يوجب فساد الثانية ، لأن الأولى لما فسدت صارت إجارة وصار الربح كله لرب المال ، ولو صححت الثانية في هذه الحالة لصار الثاني شريكا ، وليس للأجير أن يشارك غيره فكانت فاسدة بالضرورة وكانا أجيرين ، وكذا إذا كانتا فاسدتين ، وإذا كانا أجيرين لا يضمن واحد منهما ما يتصرف ما .

والحاصل أن صحة الثانية فرع عن صحة الأولى ، فلا تصح الثانية إلا إذا كانت الأولى صحيحة ، فاشتراط صحة الثانية اشتراط لصحة الأولى (قوله على المضارب الأول) ويرجع به الأول على رب المال (قوله وللأول الربح المشروط) يعنى والربح بين الأول ورب المال على الشرط بعد أخذ الثاني أجرته إذا كانت المضاربة الأولى صحيحة وإلا فللأول أجر مثله أيضا وربح كله لرب المال كما ذكرنا (قوله ولو استهلكه الثاني) قال الإيتاني : والحاصل أنه لا ضمان على واحد منهما قبل عمل الثاني في ظاهر الرواية عند علمائنا الثلاثة ، وإذا عمل الثاني في المال إن عمل عملا لم يدخل تحت المضاربة بأن وهب المضارب الثاني المال من رجل أو استهلكه فالضمان على الثاني دون الأول ، وإن عمل عملا دخل تحت المضاربة بأن اشترى بالمال شيئا : فإن ربح فعليهما الضمان ، وإن لم يربح فلا ضمان على واحد منهما في ظاهر الرواية اه وفيه تأمل ط (قوله فالضمان عليه خاصة) والأشهر الخيار فيضمن أيهما شاء كما في الاختيار (قوله فإن عمل حتى ضمنه) حتى للتفريع ، فإن الضمان مرتب بالعمل فقط وضمن بالبناء للمجهول فإن الضمان مرتبط بالعمل فقط (قوله خير رب المال) قال في التبيين : ثم رب المال بالخيار ، إن شاء ضمن الأول رأس ماله لأنه صار غاصبا بالدفع إلى غيره بغير إذنه ، وإن شاء ضمن الثاني لأنه قبض مال الغير بغير إذن صاحبه ، فإن ضمن الأول صححت المضاربة بين الأول والثاني والربح بينهما على ما شرطنا لأنه بأداء الضمان ملكه من وقت خالف ، فصار كما لو دفع مال نفسه مضاربة إلى الثاني ، وإن ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الأول لأنه التزم له سلامة المقبوض له عن الضمان ، فإذا لم يسلم رجع عليه بالمخالفة إذ هو مغرور من جهته كمودع الغاصب وصحت المضاربة بينهما ، لأنه لما كان قرار الضمان عليه ملك المدفوع مستندا إلى وقت التعدي ، فتبين أنه دفع مضاربة ملك نفسه ويكون الربح بينهما على ما شرطنا لصحة المضاربة ويطيب للثاني ما ربح لأنه يستحقه بالعمل ولا خبث في عمله ، ولا يطيّب للأول لأنه يستحقه برأس المال وملكه

وإن شاء ضمن الثاني) وإن اختار أخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر (فإن أذن المالك) (بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل) للأول (ما رزق الله فيبيننا نصفان والمالك النصف) عملاً بشرطه (والأول السدس الباقي وللثاني الثلث) المشروط .
(ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب) والمسألة بخالها (فللثاني ثلثه والباقي بين الأول والمالك نصفان) باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث (ومثله ما ربحنا من شيء أو ما كان لك فيه من ربح ونحو ذلك) وكذا لو شرط للثاني أكثر من الثلث أو أقل فالباقي بين المالك والأول .
(ولو قال له ما ربحنا بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي) لأنه لم يربح سواه .
(ولو قيل ما رزق الله في نصيبه أو ما كان من فضل الله فيبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للأول) لجعله ماله لثاني .

فيه ثبت مستندا فلا يخلو عن شبهة فيكون سبيله التصديق اه لأن الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه فلا يثبت الملك من كل وجه فيتمكن الخبث في الربح فلا يطيب اه اتقاني .

وفي البحر : ولو دفع الثاني مضاربة إلى ثالث وربح الثالث أو وضع فإن قال الأول للثاني اعمل فيه برأيك فارب المال أن يضمن أي الثلاثة شاء ويرجع الثالث على الثاني والثاني على الأول والأول لا يرجع على أحد إذا ضمنه رب المال وإلا لا ضمان على الأول وضمن الثاني والثالث كذا في المحيط ، قوله وإلا لا ضمان على الأول : أي إن لم يقل الأول للثاني اعمل فيه برأيك (قوله وإن شاء ضمن الثاني) فيه إشعار بأنه إذا ضمن يرجع على الأول ويطيب الربح له دون الأول لأنه ملكه مستندا قهستاني (قوله ليس له ذلك) لأن المال بالعمل صار غصبا وليس للمالك إلا تضمين البدل عند ذهاب العين المغصوبة ، وليس له أن يأخذ الربح من الغاصب كذا ظهر لي ط (قوله فإن أذن) مفهوم قوله بلا إذن (قوله عملاً بشرطه) لأنه شرط نصف جميع الربح له (قوله الباقي) أي الفاضل عما اشترطه للثاني . لأن ما أوجبه الأول له ينصرف إلى نصيبه خاصة ، إذ ليس له أن يوجب شيئاً لغيره من نصيب المالك . وحيث أوجب للثاني الثلث من نصيبه وهو النصف يبقى له السدس .

قال في البحر : وطلب الربح للجميع لأن عمل الثاني عمل عن المضارب كالأجير المشترك إذا استأجر آخر بأقل مما استأجر (قوله وللثاني الثلث المشروط) لأن الدفع الثاني صحيح لأنه بأمر المالك وقد شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله وجعل الأول للثاني ثلثه فينصرف ذلك إلى نصيبه إلى آخر ما تقدم ، وكان المناسب أن يقول من كل المال عوضاً عن قوله الباقي (قوله والباقي بين الأول والمالك نصفان) لأن رب المال هنا شرط أن يكون ما رزق الله المضارب الأول بينهما نصفين والمرزوق للأول هو الثلثان . لأن الثلث استحققه الثاني بشرط الأول وهو مأذون له فلم يكن من رزق الأول إلا الثلثان فيكون ذلك بينهما نصفين ويطيب لم بلا شبهة أيضاً عني (قوله باعتبار الكاف) أي في قوله ما رزقك فقد جعل المناصفة فيما رزق المضارب الأول وهو لم يرزق إلا الثلثين فينصفان (قوله ونحو ذلك) كما كان لك من فضل الله أو النماء أو الزيادة (قوله ولو قال له) أي رب المال للمضارب (قوله واستويا فيما بقي) لأن الأول شرط للثاني النصف وشرطه صحيح لأنه بإذن المالك واستويا فيما بقي وهو النصف . لأن رب المال لم يشترط لنفسه هنا إلا نصف ما ربحه الأول ولم يربح الثاني الأول إلا النصف والنصف الآخر صار للثاني بشرطه فلم يكن من ربح الأول عني .

أقول : لا فرق بين هذه والتي تقدمت إلا من حيث اشتراط المضارب الثاني ، فإن في الأول شرط له الثلث فكان ما بقي بينهما وفي الثانية شرط له النصف فكان النصف الباقي بينهما كذا في بعض الحواشي (قوله ولا شيء للأول) لأن قول رب المال ما رزق الله أو ما كان من فضل ينصرف إلى جميع الربح فيكون له

(ولو شرط) الأول (لثاني ثلثيه) والمسألة بحالها (ضمن الأول للثاني سدسا) بالتسمية لأنه التزم سلامة الثلثين (وإن شرط) المضارب (للمالك ثلثه و) شرط (لعبد المالك ثلثه) وقوله (على أن يعمل معه) عادى وليس بقيد (و) شرط (لنفسه ثلثه صح) وصار كأنه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عادة الكتب ،

النصف من الجميع وقد شرط المضارب الأول للثاني جميع الربح فلم يبق للأول شيء عيني (قوله ضمن الأول للثاني سدسا) لأن رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق الربح فله ذلك واستحق المضارب الثاني ثلثي الربح بشرط الأول ، لأن شرطه صحيح لسكونه معلوما : لكن لا ينفذ في حق رب المال ، إذ لا يقدر أن يغير شرطه فيغرم له قدر السدس لأنه ضمن له سلامة الثلثين بالعقد لأنه غره في ضمن عقد المضاربة عيني (قوله لأنه التزم سلامة الثلثين) قال في الدرر لأنه شرط للثاني شيئا هو مستحق للمالك وهو السدس فلم ينفذ في حق المالك ووجب عليه الضمان بالتسمية لأنه التزم السلام ، فإذا لم يسلم رجع عليه كمن استأجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستأجر الأجير رجلا آخر ليخيط بدرهم ونصف فإنه يضمن له زيادة الأجر اه (قوله وشرط لعبد المالك) التقييد بعبد المالك ليس للاحتراز لأن عبد المضارب كذلك ، وقيل التقييد به لدفع توهم أن يده للمولى فلم يحصل التخلية وعليه كلام الدرر . وقيل لما فيه خلاف بين أصحاب الشافعي والحنبلي وغيرهما للأحد ، وعبد المالك وعبد المضارب سواء في جواز الشرط والمضاربة لو شرط العمل ، وإن لم يشترط ففي عبد المالك كذلك وفي عبد المضارب كذلك عندهما وعلى قول أبي حنيفة لم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال كما لم يصح الشرط لأجنبي أو لمن لا يقبل شهادة المضارب أو شهادة رب المال له فيكون المشروط لرب المال هذا زيادة ما في الذخيرة والبيان .

قال في البحر : قيد بعبد رب المال لأن عبد المضارب لو شرط له شيء من الربح ولم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرط له لرب المال إذا كان على العبد دين وإلا لا يصح شراء شرط عمله أولا ويكون للمضارب . وقيد بكون العاقد المولى لأنه لو عقد المأذون له عقدها مع أجنبي وشرط عمل مولاه لا يصح إن لم يكن عليه دين وإلا صح كما يأتي ، وشمل قوله العبد ما لو شرط للمكاتب بعض الربح فإنه يصح ، وكذا لو كان مكاتب المضارب لكن بشرط أن يشترط عمله فيهما وكان المشروط للمكاتب له لا لمولاه ، وإن لم يشترط عمله لا يجوز وعلى هذا غيره من الأجانب فتصح المضاربة وتكون لرب المال ويبطل الشرط اه وسيأتي الكلام فيه ، والمرأة والولد كالأجانب هنا كذا في النهاية ، وقيد باشتراط عمل العبد لأن اشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد لها كما سيأتي (قوله عادى) أي اشتراط عمل العبد عادى ، فإن العادة في نحو ذلك أن يكون العبد معيناً في العمل فهو اتفاق لا احترازي (قوله وليس بقيد) أي للصحة ، إذ لو اشترط له الثلث ولم يشترط عمله صح ويكون لمولاه ، لكن فائدة اشتراط عمله تظهر في أخذ غرمائه ما شرط له حينئذ وإلا فليس لهم بل للمولى .

قال الزيلعي : وهذا ظاهر لأنه باشتراط عمله صار مضارباً في مال مولاه فيكون كسبه له فيأخذه غرماؤه وإلا فهو للمولى الخ . واستفيد منه أنه إذا اشترط عمله فلم يعمل لم يكن للغرماء بل للمولى لأنه حيث لم يعمل لم يكن من كسبه أبو السعود (قوله صح) أي تقسيم الربح وشرط عمل العبد ، وعلة الأول ما ذكره المؤلف ، وعلة الثاني أن العبد أهل أن يضارب في مال مولاه ، وللعبد يد حقيقة ولو كان محجوراً حتى يمنع السيد عن أخذ ما أودعه عبده المحجور ، والعبد هنا صار مأذوناً باشتراط العمل عليه فلا يد لمولاه بعد تسليم المال

وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه .

(ولو عقدها المأذون مع أجنبي وشرط) المأذون (عمل مولاه لم يصح إن لم يكن) المأذون (عليه دين) لأنه كاشتراط العمل على المالك (والأصح) لأنه حينئذ لا يملك كسبه (واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد) للعتد لأنه يمنع التخلية فيمنع الصحة (وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه أو عمل رب المال مع المضارب) (الثاني) بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه .
(ولو شرط بعض الربح للمساكين أو للحج أو في الرقاب) أو لامرأة المضارب أو مكاتبه صح العتد (ولم يصح الشرط)

إليه فصحت المضاربة زيلعي (قوله وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط) أي في تعبيره للمالك بثلاثين أو في تعبيره في بعض النسخ بالثاني ، أما نسخ المتن فقد رأيت في نسخة منه : ولو شرط للثاني ثلثيه ولعبد المالك ثلثه على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه صح اه وهو فاسد كما ترى لعدم اجتماع أثلاث أربعة ولعدم وجود مضارب ثان في المسألة .

وأما الشرح فنصه : وقوله على أن يعمل معه عادي وليس بقيد بل يصح الشرط ويكون لسيداه ، وإن لم يشترط عمله لا يجوز اه فإن الصواب حذف قوله لا يجوز لما علمت من العبارة السابقة اه حاجي بإيضاح ط .
أقول : وسبق الشارح إلى التنبيه على ذلك محشى المنح العلامة الخير الرملي (قوله إن لم يكن عليه دين) أي مستغرق لاله ورقبته لأن به يخرج المال عن ملك سيده ، وهذا عند الإمام كما تقدم ويأتي ، لأن المولى لا يملك كسب عبده المدينون فصار من أهل أن يعمل في مال المضاربة . وعندهما يملك سيده ما في يده وإن أحاط دينه بماله ورقبته فينبغي أن لا يصح اشتراط العمل على المولى عندهما مطلقا فليراجع (قوله لا يملك كسبه) فصار السيد من أهل أن يعمل في مال المضاربة وهذا على الخلاف كما سمعت (قوله واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد الخ) لأن المضاربة لا بد فيها من عمل المضارب ولا يمكنه العمل مع عدم التخلية وهي العلة في المسألة الثانية والثالثة ، وهذه المسألة كالتعليل لما قبلها فكان الأولى تقديمها وتفريع الأولى عليها (قوله بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه) أي إذا دفع المكاتب مال مضاربة لآخر وشرط عمل مولاه فيها فإنه لا يفسد مطلقا سواء كان عليه دين أو لا لأنه لا يملك إكتابه لأنه يعامل معاملة الأحرار فيما في يده ، فإن عجز قبل العمل ولا دين عليه فسدت كما في البحر وكان الأنسب ذكره بعد مسألة المأذون (قوله كما لو ضارب مولاه) فإنه يصح لما قلنا (قوله أو في الرقاب) أي فكها من أسر الرق وفساد الشرط في الثلاثة لعدم اشتراط العمل كما سيظهر (قوله أو لامرأة المضارب أو مكاتبه الخ) لكن عدم صحة الشرط في هذين إذا لم يشترط عملهما كما يشير إليه بقوله ومتى شرط لأجنبي الخ ومر عن النهاية أن المرأة والولد كالأجنبي هنا .

وفي التبيين : ولو شرط بعض الربح لمكاتب رب المال أو المضارب إن شرط عمله جاز وكان المشروط له لأنه صار مضاربا وإلا فلا ، لأن هذا ليس بمضاربة وإنما المشروط به موعودة فلا يلزم : وعلى هذا غيره من الأجانب إن شرط له بعض الربح وشرط عمله عليه صح وإلا فلا (قوله ولم يصح الشرط) وما في السراجية من الجواز فيها إذا شرط ثلث الربح لامرأة المضارب أو مكاتبه أو للمساكين أو في الرقاب أو الحج محمول على جواز عقد لا الشرط ويكون ذلك لرب المال ، فلا يخالف ما هنا ولا يحتاج إلى ما وجهه العلامة أبو السعود من أن المسألة خلافية لأنه لم يقف على هذا التوفيق هو ولا شيخه فجعل المسألة ذات خلاف ، وعمل عدم الشرط

ویکون) المشروط (لرب المال . ولو شرط البعض لمن شاء المضارب ، فإن شاء لنفسه أو لرب المال صح (الشرط (وإلا) بأن شاء لأجنبي (لا) يصح . ومتى شرط البعض لأجنبي إن شرط عليه عمله صح الشرط وإلا لا ، لكن في القهستانی أنه يصح مطلقا . والمشروط للأجنبي إن شرط عمله وإلا فللمالك أيضا ، وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندی وغيره فتنبه .

ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب أو دين المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ،

في امرأة المضارب ومكاتبه إذا لم يشترط عملهما (قوله ويكون المشروط لرب المال) لأنه لما بطل الشرط كان الربح تبعا لأصله وهو رأس المال وهو لرب المال فكذا ربحه (قوله لا يصح) حيث لم يشترط عمله فوافق ما بعده (قوله إن شرط عليه عمله صح) أي الاشتراط كالعقد (قوله وإلا لا) أي إن شرط البعض للأجنبي ولم يشترط عمله لا يصح الاشتراط ويكون لرب المال ، أما العقد فصحيح .

واستفيد من هذا الشرط أنه لا يشترط المساواة بين المضاربين في المال الواحد لأنه أطلق البعض فشمّل ما إذا كان مثل مباشر للمضارب أو أقل أو أكثر لأن أحدهما قد يكون أهدي للعمل أو فيه مرجح آخر كما في الشركة .

والحاصل أن مباشر لثالث إن كان يرجع إلى المضارب جاز ويكون للمضارب كاشتراطه لعبده غير المديون وإلا فهو لرب المال . والفرق أن شرط الربح لعبده كالشرط له فيصح له ، بخلاف الشرط لزوجته ونحوها لأنه لا يثبت الملك له لأن الزوجة والولد كالأجنبي هنا كما قدمناه ، وفهم هذا من قول القهستانی : وفيه إشارة إلى أنه إن شرط شيء لعبد المضارب أو لأجنبي ليعمل مع المضارب صح والمشروط للمضارب ، يعني في الأولى وللأجنبي يعني في الثانية وإلى أنه لو لم يشترط عمل أحد منهم صح العقد والمشروط للمالك سواء كان على العبد دين أو لا ، وتماه في الذخيرة ، فليت الشارح سلك هذا النظام ولم يغير التحرير والبيان (قوله لكن في القهستانی) لا محل للاستدراك مع هذا التقرير ، لأن قوله يصح مطلقا : أي عقد المضاربة صحيح سواء شرط عمل الأجنبي أو لا ، غير أنه إن شرط عمله فالمشروط له وإلا فلرب المال لأنه بمنزلة المسكوت عنه ، ولو كان المراد أن المشروط صحيح مطلقا نافي قوله وإلا : أي وإن لم يشترط عمله فللمالك (قوله وإلا فللمالك) أي وإن لم يشترط عمله فللمالك .

قال في النهاية معزيا للذخيرة : إذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب ، فإن كان لأجنبي وشرط عمله فالمضاربة جائزة والشرط جائز ويصير رب المال دافعا للمال مضاربة لرجلين ، وإن لم يشترط عمل الأجنبي فالمضاربة جائزة والشرط باطل ويجعل المشروط للأجنبي كالمسكوت عنه فيكون لرب المال اه (قوله خلافا للبرجندی) كلامه في العبد لا في الأجنبي كما يعلم بمراجعة شرح الملتقى (قوله جاز) قال في البحر : وإذا كان الاشتراط للعبد اشتراطا لمولاه فاشتراط بعض الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المال بجائز بالأولى إلى آخر ما هنا (قوله ويكون) أي البعض (قوله قضاء دينه) اسم يكون ضمير يعود على البعض والجار والمجرور هو الخبر وقضاء دينه نائب فاعل المشروط . والمعنى ويكون ذلك البعض للذي شرط له قضاء دينه من المضارب أو المالك .

واستفيد مما مر أنه لا بد أن يكون البعض شائعا في جميع المال كالثالث والربع والسادس ، أما لو كانت دراهم معينة فإنه تفسد به المضاربة لأنه يؤدي لقطع الشركة في الربح ، وإنما أطلقه هنا اعتمادا على ما قدمه بأن

ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر .
(وتبطل) المضاربة (بموت أحدهما) لسكونها وكالة ، وكذا بقتله وحجر يطرأ على أحدهما ويجنون أحدهما مطبقا قهستاني .

وفي البرازية : مات المضارب والمال عروض باعها وصيه . ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد

لا يشترط لأحدهما دراهم مسماة من الربح (قوله ولا يلزم) أى كل من المالك والمضارب .
وعبارة البحر : ولا يجبر على دفعه لغرمائه (قوله بموت أحدهما) سواء علم المضارب بموت رب المال أم لم يعلم ، حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عرضا لنض المال لأنه عزل حكمي قاضيخان (قوله وحجر يطرأ على أحدهما) يجنون أو سفه أو حجر مأذون (قوله ويجنون أحدهما مطبقا) هو داخل تحت قوله وحجر إلا أنه ذكره لتقييده بالإطباق (قوله باعها وصيه) أى وصى المضارب ، لأن العزل لا يمكن حينئذ في المضارب ولا يجري على وصيه . وقيل إن ولاية البيع تكون لرب المال ووصى المضارب كليهما ، وهو الأصح لأن الحر كان للمضارب ولكن الملك لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الأمر إليهما اه .

قلت : فلو لم يكن له وصى هل يستبدل المالك بالبيع أو ينصب القاضى وصيا يبيع معه ، الظاهر نعم حموى .

والذى في الهندية : فإن لم يكن له وصى جعل القاضى له وصيا يبيعها فيوفى رب المال رأس ماله وحصته من الربح ويعطى حصة المضارب من الربح غرماءه أى إن كان له غرماء فغرماء المضارب لا يأخذون عروضها لأنها مال الغير ط (قوله تبطل في حق التصرف) أى ولا تبطل في حق كونه وديعة (قوله تبطل في حق المسافرة) أى إلى غير بلد رب المال ، فلو أتى مصرا واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فأتى بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق ، فإن سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع ولو خرج من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن نفقته في سفره اه برازية وقوله فأتى بالمتاع مصرا يعنى غير مصر رب المال ، فإنه لو أخرجه يعنى بعد موت رب المال إلى مصر رب المال لا يضمن لأنه يجب عليه تسليمه فيه ذكره فيها أيضا وذكره قاضيخان ، لكن تقدم أن التخصيص يصح قبل صيرورتها عروضا لا بعده ، وكل موضع صح العزل فيه صح التخصيص فيه ومالا فلا .

ونقل في النهاية أنه لا يصح نفيه عن المسافرة في الرواية المشهورة ، وإن نهاه لم يتعلق بنفيه حكم حتى ينض ثمنه نحو أن يقول لا تبع نسبة لأن حق التصرف ثابت له لأنه يحتاج إلى أن يبيعه ليظهر الربح فإذا نهاه عن ذلك فقد أبطل حقه في التصرف فلم يصح . وإذا لم يملك عزله حتى ينض لم يملك تخصيص الإذن أيضا لأنه عزل من وجه . وأما إذا نهاه عن المسافرة لم يصح نفيه على الروايات المشهورة لأنه يملك المسافرة بإطلاق العقد .

ثم قال : وفي الذخيرة وكل جواب عرفته في الفصول كلها إذا منع رب المضارب عن التصرف فهو الجواب فيما إذا مات رب المال اه فعلم منه أن ما نقله الشارح هنا من بطلانها في حق المسافرة على غير الروايات المشهورة فتدبر (قوله فله بيعه) أى مال المضاربة بعرض وتقدم ثم يكون العرض الثانى كالأول فله بيعه بعرض أيضا إلى أن يصير مال المضاربة مثل رأس المال وإن كان مال المضاربة من جنس رأس المال من حيث الثنية إلا أنه

(و) بالحکم (بلحوق المالك مرتدا ، فإن عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها) حکم بلحاقه أم لا عناية (بخلاف الوكيل) لأنه لا حق له بخلاف المضارب ، ولو ارتد المضارب فهي على حالها (فإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحکم بلحاقه بطلت)

من خلاف جنسه من حيث الحقيقة بأن كان رأس المال دراهم ومال المضاربة دنانير أو على العكس بعمل نهى رب المال إياه عما هو شر من كل وجه ، حتى لا يملك شراء العروض به ويملك صرفه بما هو من جنس رأس المال أي مال المضاربة ، وعلى هذا موت رب المال في بيع العروض ، يعني إذا مات رب المال والمال عروض فللمضارب أن يبيع العروض حتى ينض رأس المال ونحوها بأن كان رأس المال دراهم والمال دنانير كان له أن يبيع الدنانير كما في العزل نهاية (قوله وبالحكم بلحوق المالك مرتدا) أي إذا حکم بلحوقه من يوم ارتد وانتقل ملكه إلى ورثته ، فإن كان المال يومئذ قائما في يده لم يتصرف فيه ثم اشترى بعد ذلك فما اشتراه له ربحه وعليه وضيعته لأنه قد انعزل عن المضاربة وزال ملك الأمر عن المال فصار متصرفا في ملك الورثة بغير أمره ، وإن كان المال مشاعا أو عروضاً أو غير الدراهم والدنانير من سائر الأموال فبيع المضارب وشرأؤه فيه جائز حتى يحصل رأس المال كما في السراج الوهاج ، وإنما بطلت لأن اللحق بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله ويعتق أمهات أولاده ومدبروه زيلمي ، والمراد بالمالك خصوص الرجل .

ولهذا قال في غاية البيان : ولو كان رب المال امرأة فارتدت فهي بمنزلة المسامة لأنها لا تقتل فلم تنعقد الردة سبب التلف في حقها اه ، وسيشير الشارح إليه قريبا (قوله فإن عاد الخ) ينبغي أن يكون هذا إذا لم يحكم بلحوقه ، أما إذا حکم بلحوقه فلا تعود المضاربة لأنها بطلت كما هو ظاهر عبارة الإقناني في غاية البيان ، لكن في العناية أن المضاربة تعود سواء حکم بلحاقه أم لا فتأمل .

ونص عبارته : وإذا ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة ، يعني إذا لم يعد مسلما . أما إذا عاد مسلما قبل القضاء أو بعده كانت المضاربة كما كانت اه .

أقول : لكن يشكل على ما ذكر بأن الباطل لا يعود صحيحا فكيف تصح المضاربة بعد الحكم بلحوقه بعوده والحال أنها بطلت بالحكم بلحوقه ، إلا أن يجاب بأن البطالان موقوف إلى حال التبيين ، فإذا تبين رجوعه بقيت على أصلها ، ويدل لذلك عبارة غاية البيان كانت المضاربة كما كانت ، فيكون قوله بطلت أي بطلانا موقوفا إن تبين وإلا فباتا تأمل (قوله حکم بلحاقه أم لا) أما قبل الحكم فلأنه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة ، وأما بعده فلحق المضارب كما لو مات حقيقة ط عن الشربلاية (قوله بخلاف الوكيل) أي إذا ارتد الموكل وحكم بلحاقه فإن الوكالة تبطل ولا تعود بعوده إلى الإسلام لأن محل التصرف خرج عن ملك الموكل ولم يتعلق به حق الوكيل (قوله بخلاف المضارب) فإن له حقا فإذا عاد المالك فهي على حالها ، والأولى حذفه لأنه مستفاد مما تقدم فلا حاجة إليه (قوله ولو ارتد المضارب فهي على حالها) عندهما ، حتى لو تصرف وربح ثم قتل كان ربحه بينهما على ما شرطاه برهان ، فإن لحق وباع واشترى هناك ثم رجع مسلما فله جميع ما اشترى وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه في شيء من ذلك هندية ، وذلك لأن تصرفات المرتد إنما توقفت بالنظر إلى ملكه ولا ملك للمضارب في مال المضاربة وله عبارة صحيحة ، فلا توقف في ملك المالك فبقيت المضاربة على حالها .

قال في العناية : وتوقف تصرف المرتد لتعلق حق الورثة ، ولا توقف في ملك رب المال لعدم تعلقه به ،

وما تصرف نافذ ، وعهدته على المالك عند الإمام بحر .
(ولو ارتد المالك فقط) أى ولم يلحق (فتصرفه) أى المضارب (موقوف ورثة المرأة) لأنها لا تقبل فلم
ينعقد بسبب التلف في حقها (غير مؤثرة ، وينعزل بعزله) لأنه وكيل (إن علم به) بخبر رجلين مطلقا أو فضولى
عدل أو رسول مميز (وإلا) يعلم (لا) ينعزل (فإن علم) بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما (والمال
صروض) هو هنا ما كان خلاف جنس رأس المال ، فالدرهم والدنانير هنا جنسان

أى فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة إليه وظاهره سواء لحق ولم يحكم به أولا كما في الدرر وصدر الشريعة
(قوله وما تصرف نافذ الخ) أى حيث كانت المضاربة باقية على حالها في قولهم جميعا فجميع ما فعل ذلك جائز
والربح بينهما على ما شرطنا خلا أن ما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى حيث يكون على رب المال في قول
أبى حنيفة لأن حكم العهدة يتوقف برده لأنه لو لزمته لقضى من ماله ولا تصرف له فيه فكان كالصبي المحجور
إذا توكل عن غيره بالبيع والشراء . وفي قولهما حاله في التصرف بعد الردة كهى فيه قبلها فالعهدة عليه ويرجع
على رب المال كما في العناية ، وكان الأولى تقديم هذه العبارة على قوله فإن مات .

والخاصل فرق بين الارتدادين قبل اللحق وبعده لافرق بينهما (قوله ولو ارتد المالك فقط) محترز قوله
وبلحق المالك ، وعلى هذا لافرق بين المالك والمضارب ، فلو قال ويلحق أحدهما ثم قال ولو ارتد أحدهما
فقط الخ لكان أخصر وأظهر تأمل ، لكن الفرق أنه إذا ارتد المضارب فتصرفه نافذ (قوله أى ولم يلحق)
ومثله إذا لحق ولم يحكم بلحقه (قوله فتصرفه) أى المضارب موقوف عند الإمام أى لتعلق حق ورتبة المالك
بالمال لزوال ملكه بالرد ، فإن عاد إلى الإسلام عاد ملكه ونفذ تصرف المضارب ، وإن مات أو قتل أو حكم
بلحقه عاد المال إلى الورثة ، ويبطل تصرف المضارب وعليه لافرق بين المالك والمضارب لا بالتصرف فإن تصرف
المضارب نافذ دون المالك ، وعليه فالأخصر أن يقول ويلحق أحدهما ثم يقول ولو ارتد أحدهما فقط الخ
(قوله ورثة المرأة غير مؤثرة) سواء كانت هى صاحبة المال أو المضاربة إلا أن تموت أو تلحق بدار الحرب
فيحكم بلحقها لأن ردتها لا تؤثر في أملاكها فكذا لا تؤثر في تصرفاتها منح (قوله إن علم به) أى ولو العزل حكما
فلا ينعزل في الحكمى إلا بالعلم ، بخلاف الوكيل حيث ينعزل في الحكمى وإن لم يعلم كذا قالوا .

فإن قلت : ما الفرق بينهما ، قلت : قد ذكروا أن الفرق بينهما أنه لاحق له ، بخلاف المضارب منح .
والذى في الهندية عن الخانية : تبطل المضاربة بموت رب المال علم بذلك أو لم يعلم ، حتى لا يملك الشراء
بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر اه وتقدم ذكره (قوله مطلقا) أى وإن لم يكونا عدلين ، بأن كانا فاسقين
أو مستورين (قوله أو فضولى عدل) كان الأنسب أن يقول أو واحد عدل بقربة السياق وكأنه راعى ما تقدم
في باب عزل الوكيل من أن العزل يثبت بمشاهدة وكتابة ورسالة وإخبار فضولى ، ويعتبر فيه أحد شرطى الشهادة
من العدد أو العدالة (قوله مميز) أى ولو رقيقا أنثى غير بالغ ولا عدل ، لأن الرسول والوكيل كالأصيل ، وهذا
عند الإمام . وعندهما لافرق بين الرسول وغيره كما في أخواتها (قوله ولو حكما) كموت المالك أى ولو كان
العزل حكما فإنه يشترط فيه العلم على ما سلف لأنه عزل حكمى (قوله ولو حكما) كارتداده مع الحكم باللحق
وجنونه مطبقا (قوله فالدرهم والدنانير هنا جنسان) التفريع غير ظاهر لأنهما قد يكونان جنسا واحدا في كثير
من المسائل ، وحينئذ ، فالأولى الواو كما في البحر والمنح ، فإن كان رأس المال دراهم وعزله ومعه دنائير فله
بيعها بالدرهم استحسانا ، وبالعكس بعد العلم بالعزل حتى يكون من جنس رأس المال لتمييز الربح فيبتين حفظه

(باعها) ولو نسيئة وإن نهاه عنها (ثم لا يتصرف في ثمنها) ولا في نقد من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه، وليظهر الربح (ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة)

منه، لكن تقدم في البيع الفاسد أن الدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل : منها في المضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء اهـ .

وكتب سيدي الوالد رحمه الله تعالى ثمة قوله ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء لم يذكر ذلك التقسيم في العمادية وإنما ذكر صورتين في المضاربة .

إحداها ما إذا كانت المضاربة دراهم فبات رب المال أو عزل المضارب عن المضاربة وفي يده دنانير لم يكن للمضارب أن يشتري بها شيئا ولكن يصرف الدنانير بالدراهم، ولو كان مافي يده عروضاً أو مكيلاً أو موزوناً له أن يحولته إلى رأس المال، ولو باع المتاع بالدنانير لم يكن له أن يشتري بها إلا الدراهم .
ثانيتها لو كانت المضاربة دراهم في يد المضارب فاشترى متاعاً بكيل أو وزني لزمه، ولو اشترى بالدنانير فهو على المضاربة استحساناً عندهما اهـ ملخصاً، فالصورة الأولى تصلح مثلاً للانتهاء والثانية للبقاء، لكن لم يظهر لي كون الأولى مما نحن فيه، إذ لو كانت الدراهم والدنانير فيها جنساً واحداً ما كان يلزمه أن يصرف الدنانير بالدراهم تأمل، ثم رأيت الشارح في باب المضاربة جعلها جنسين في هذه المسألة، وهذا عين ما فهمته، والله تعالى الحمد .

وأما مسألة المضاربة ابتداء فقد زادها الشارح وقال ط : صورته عقد معه المضاربة على ألف دينار وبين الربح فدفعت له دراهم قيمتها من الذهب تلك الدنانير صحت المضاربة والربح على ما شرطاً أولاً كذا ظهر لي اهـ كلام سيدي الوالد رحمه الله تعالى (قوله باعها) أي له بيعها ولا يمنع العزل من ذلك إيتقاني (قوله وإن نهاه عنها) أي عن النسيئة ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة كما لا يصح نهيه عن المسافرة في الروايات المشهورة، وكما لا يملك عزله لا يملك تخصيص الإذن لأنه عزل من وجه بحر عن النهاية وسيأتي، وإنما لا يملك ذلك لأن له حقاً في الربح (قوله ثم لا يتصرف في ثمنها) أي إذا كان من جنس رأس مالها لأن البيع بعد العزل كان للضرورة حتى يظهر الربح إن كان فيه ولا حاجة إليه بعد النص، فصار كما إذا عزله بعد مانص وصار من جنس رأس المال زيلعي (قوله ولا في نقد) أي لا يتصرف إذا كان رأس المال فضة بفضة ولو أجود كما يفيد عمومه ط (قوله ويبدل خلافه به) أي له أن يبدل بخلاف رأس المال من النقد برأس المال (قوله استحساناً) والقياس لا يبدل لأن التقدين من جنس واحد من حيث الثمنية (قوله لوجوب رد جنسه) أي إلى رب المال إن امتنع المالك من أخذ خلاف الجنس كما يفيد ما قدمناه عن الإيتقاني .

وفي الهندية عن الكافي : له أن يبيعها بجنس المال استحساناً وهو يفيد الجواز، فإن حمل على عدم التنازع زال الإشكال ط بزيادة (قوله وليظهر الربح) جعله في العيني والدرر علة لبيع الضرورة حيث قال لأن له حقاً في الربح، ولا يظهر ذلك إلا بالنص فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك، وموته وارتداده مع اللحق وجنونه مطبقاً والمال عروض كعزله والمال عروض زيلعي (قوله ولا يملك الخ) هذا معطوف على باعها عطف علة على معلول، وليته قدمه على ثم لا يتصرف، ولا تنس مامر في موت المضارب والمال عروض . ويفهم منه أنه إذا فسخها والمال عروض يبيعها بالنقد .

[فرع] قال في القنية من باب المضاربة : أعطاه دنانير مضاربة ثم أراد القسمة له أن يستوفي دنانير، وله أن يأخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع اهـ .

بل ولا تخصيص الإذن لأنه عزل من وجه نهاية (بخلاف أحد الشريكين إذا فسخ الشركة ومالها أمتعة) صح :
(افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون) إذ حينئذ يعمل بالأجرة (وإلا) ربح
(لا) جبر لأنه حينئذ متبرع (و) يؤمر بأن (يوكل المالك عليه) لأنه غير العاقد (وحينئذ فالوكيل بالبيع
والاستبضع كالمضارب) يؤمران بالتوكيل (والسمسار يجبر على التقاضي) وكذا الدلال لأنهما يعملان بالأجرة.
[فرع] استؤجر على أن يبيع ويشترى لم يجز لعدم قدرته عليه. والحيلة أن يستأجره مدة للخدمة ويستعمله

وفي شرح الطحاوي من المضاربة : وبضمن لرب المال مثل ماله وقت الخلاف يرى في بحث القول بضمن
المثل ، وهذه فائدة طالما توقفت فيها ، فإن رب المال يدفع دنائير مثلاً بعدهم مخصوص ثم تغلو قيمتها ويريد أخذها
عددا لا بمثل القيمة تأمل .

والذي يظهر من هذا أنه لو علم عدد المدفوع ونوعه فله أخذه ، ولو أراد أن يأخذ القيمة من نوع آخر
يأخذه بالقيمة الواقعة يوم الخلاف أي يوم النزاع والخصام ، وكذا إذا لم يعلم نوع المدفوع كما يقع كثيرا في زماننا
حيث يدفع أنواعا ثم تجهل فيضطر إلى أخذ قيمتها لجهالتها فيأخذ بالقيمة يوم الخصام تأمل ، والله تعالى أعلم
(قوله ولا تخصيص الإذن) أفاده بقوله آنفا وإن نهاه عنها (قوله صح) أي الفسخ والربح بعد ذلك للعامل كما
سأف في الشركة (قوله افترقا) أي فسخا المضاربة أو انتهت (قوله وفي المال ديون) أي وقد باع المضارب
عروضه بضمن لم يقبضه من المشتري (قوله على اقتضاء الديون) أي أخذها واستخلاصها (قوله إذ حينئذ يعمل
بالأجرة) عبارة البحر : لأنه كالأجير والربح كالأجرة وطلب الدين من تمام تكملة العمل فيجبر عليه . وظاهره
ولو كان الربح قابلا .

قال في شرح الملتقى : ومفاده أن نفقة الطلب على المضارب ، وهذا لو الدين في المصر وإلا ففي مال المضاربة .
قال في الهندية : وإن طال سفر المضارب ومقامه حتى أتت النفقة في جميع الدين ، فإن فضل على الدين
حسب له النفقة مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب كذا في المحيط (قوله وإلا) أي وإن لم يكن
في المال ربح (قوله لا جبر لأنه حينئذ متبرع) أي لأنه وكيل محض ولا جبر على المتبرع على إنهاء ما تبرع به ،
ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم زيلعي .

ولا يقال : الرد واجب عليه وذلك إنما يكون بالتسليم كما أخذه . لأننا نقول : الواجب عليه رفع الموانع
وذلك بالتخاية لا بالتسليم حقيقة ط عن أبي السعود (قوله لأنه) أي المالك غير العاقد فالخقوق لا ترجع إليه
بل إلى العاقد الذي هو المضارب فقبض الثمن له لالمالك ، ولا يلزم التقاضي لأنه متبرع فيؤمر بتوكيل المالك ليقدر
على تحصيل الديون كما في العيني (قوله وحينئذ) أي حين إذ كان المتبرع لا يجبر على الاقتضاء ، والأولى أن
يقول ولهذا كان الوكيل الخ (قوله والسمسار) بكسر السين الأولى المهمة وهو المتوسط بين البائع والمشتري
ليبيع بأجر من غير أن يستأجر والدلال الواسطة بين المتبايعين أه . وفي منلا مسكين : السمسار الدلال (قوله يجبر
على التقاضي) أي طلب الثمن إن عقد البيع لأنه يبيع ويشترى للناس عادة بأجرة فجعل ذلك بمنزلة الإجارة
الصحيحة بحكم العادة فيجب التقاضي والاستيفاء لأنه وصل إليه بدل عمله فصار كالمضارب إذا كان في المال
ربح زيلعي (قوله وكذا الدلال) مقتضى كلام الشارح أن الدلال غير السمسار كما في القهستاني بأن الدلال
يحمل السلعة إلى المشتري ويجبر بالثمن ويبيع ، بخلاف السمسار فإنه لم يكن في يده شيء ، ومقتضى ما مر عن
مسكين عدم الفرق بينهما . وفي الدرر كالدلال فإنه يعمل بالأجرة . والسمسار : هو الذي يجلب إليه العروض
والحيوانات لبيعها بأجر من غير أن يستأجر إلى آخر ما فيه (قوله لعدم قدرته عليه) لأن الشراء أو البيع لا يتم

فی البیع زیلعی (وما هلك من مال المضاربة يصرف إلى الربح) لأنه تبع (فإن زاد الهالك على الربح لم يضمن) ولو فاسدة من عمله لأنه أمين (وإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترادى الربح

إلا بمساعدة غيره وهو البائع أو المشتري فلا يقدر على تسليمه زیلعی (قوله زیلعی) وتما كلامه: وإنما جازت هذه الحيلة لأن العقد يتناول المنفعة وهي معلومة ببيان قدر المدة وهو قادر على تسليم نفسه في المدة، ولو عمل من غير شرط وأعطاه شيئاً لا بأس به لأنه عمل معه حسنة فجازاه خيراً وبذلك جرت العادة، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن اهـ (قوله وما هلك من مال المضاربة يصرف إلى الربح).

أقول: وكذلك ما هلك من مال الشركة يصرف إلى الربح والباقي من الربح يصرف على ما شرطاً ورأس المال على حكمه فإذا زاد الهالك على الربح فهو عليهما بقدر ماليهما، وبه علم حكم حادثة الفتوى.

مطلب في حكم حادثة الفتوى

شريكان ما لهما متفاوت والعمل مشروط عليهما والربح سوية بينهما هلك بعد الربح شيء من المال وبقي شيء من الربح فما الحكم؟ الجواب: ما فضل من الربح على ما شرطاً ورأس المال على حكمه والهالك عليهما وهو ظاهره ذكره الخیر الرملي (قوله لأنه تبع) أي ورأس المال أصل وصرف المالك إلى ما هو تابع أولى كما يصرف إلى العفو في الزكاة ولأن الربح فرع عن رأس المال فلا يثبت له حكم قبل ثبوت أصله كما في العيني.

مطلب القول للشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران

وفي الضياع والرد للشريك

والقول للشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه، ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصلاً، والقول قوله في الضياع والرد للشريك نهر في الشركة.

[تنمة] هلك مال المضاربة قبل أن يشتري به شيئاً بطلت، وإن استهلك المضارب ضمنه ولم يكن له الشراء بعد ذلك لصيرورته ضميناً، وإن استهلكه غيره فأخذه منه كان له الشراء على المضاربة حموى عن الأقطع (قوله لم يضمن) لكونه أميناً سواء كان من عمله أولاً بحر (قوله ولو فاسدة) لأنها أمانة عند الإمام. وعندهما إن كانت فاسدة فالمال مضمون (قوله من عمله) ولو الهالك من عمله المسلط عليه عند التجار. وأما التعدي فيظهر أنه ضمن به سائحاني أي سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة، وسواء كان الهالك من عمله أولاً، ويقبل قوله في هلاكه وإن لم يعلم ذلك كما يقبل في الوديعة منح بزيادة، ولم أر زيادة من عمله في العيني ولا في الدرر وحراشيه، فليتأمل معنى قوله من عمله؛ ولو اقتصر على قوله ولو فاسدة لكان المعنى أظهر. ثم رأيت في فروق الحبوبي ما نصه: وإذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب أجر مثل عمله، ولا ضمان إذا هلك المال في يده اهـ (قوله لأنه أمين) علة لعدم الضمان ويقبل قوله في الهلاك وإن لم يعلم ذلك كما يقبل في الوديعة منح.

أقول: وينبغي أن يضمن ما تلف بعمله لأنه أجبر مشترك. وعلى قولهما يضمن ما تلف في يده وإن لم يكن من عمله كما علم في باب ضمان الأجير ولعله محمول على ما إذا سافر بمال المضاربة فإنه يكون بمنزلة الأجير الخاص وليحرر (قوله ترادى الربح) فيضمن المضارب ما أخذه على أنه ربح لأنه أخذه لنفسه، بخلاف

ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما ، وإن نقص لم يضمن (لما مر .
ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال (وإن قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم
عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة) لأنه عقد جديد وهذه هي الحيلة النافعة للمضارب .

فصل في المتفرقات

(المضاربة لا تفسد بدفع كل المال أو بعضه) تقييد الهداية بالبيع اتفاق عناية (إلى المالك بضاعة لامضاربة

ما بقي في يده لا يضمنه إذا لم يأخذه لنفسه حموى (قوله ليأخذ المالك رأس ماله) فيبدأ برأس المال ثم بالمنفعة
ثم بالربح الأهم فالأهم اختيار ، فإن فضل شيء اقتسماه اه در منتقى أى لأن الربح تابع كما ذكرنا فلا يسلم
بدون سلامة الأصل عني (قوله وما فضل فهو بينهما) لأن رب المال لم يبق له حق بعد استيفاء ماله إلا في الربح
عني (قوله لم يضمن) أى إن نقص الربح عن الهالك لم يضمن المضارب (قوله لما مر) من أنه أمين فلا يكون
ضامنا (قوله والمال في يد المضارب) مثله في العزيمة عن صدر الشريعة وهو نص على المتوهم ، وإلا فبالأولى
إذا دفعه لرب المال بعد الفسخ ثم استرده وعقدا أخرى (قوله لأنه عقد جديد) أى لأن المضاربة الأولى قد
انتهت بالفسخ وثبوت الثانية بعقد جديد فهلاك المال في الثانية لا يوجب انتقاض الأولى فصار كما إذا دفع إليه
ما لا آخر (قوله وهذه هي الحيلة النافعة للمضارب) أى لو خاف أن يسترد منه رب المال الربح بعد القسمة
بسبب هلاك ما بقي من رأس المال ، وعلم مما مر أنفا أنه لا يتوقف صحة الحيلة على أن يسلم المضارب رأس المال
إلى رب المال ، وتقييد الزيلعي به اتفاق كما نبه عليه أبو السعود ، والله تعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

فصل في المتفرقات

(قوله لا تفسد الخ) حتى لو اشترى رب المال به شيئا وباع فهو على المضاربة لأن الشرط هو التخلية وقد
تحققت ، والإبضاع توكيل بالتصرف والتصرف حق المضارب فيصبح التوكيل به . وقال زفر : لا تفسد
ولا يستحق المضارب من ربحه شيئا لأن رب المال تصرف في مال نفسه بغير توكيل ولم يصرح به فيكون مستردا
للمال ولهذا لا يصح اشتراط العمل عليه ابتداء .

ولنا أن الواجب له التخلية وقد تمت وصار التصرف حقا للمضارب ، وله أن يوكل رب المال صالحا
لذلك والإبضاع توكيل لأنه استعانة ولما صبح استعان المضارب بالأجنبي فرب المال أولى لكونه أشفق على المال
فلا يكون استرادادا ، بخلاف شرط العمل عليه ابتداء لأنه يمنع التخلية .

فإن قلت : رب المال لا يصلح وكيلا لأن الوكيل من يعمل في مال غيره ورب المال لا يعمل في مال غيره
بل في مال نفسه : قلت : أجيب بأن المالك بعد التخلية صار كالأجنبي فجاز توكيله .

فإن قلت : الأمر كذلك لصحة المضاربة مع رب المال ، قلت : أجيب بأن المضاربة تنعقد شركة على مال رب المال
وعمل المضارب ولا مال هنا ، فلو جوزناه أدنى إلى قلب الموضوع اه (قوله بدفع كل المال) أفاد بالدفع
أن المضارب لا بد أن يتسلم المال أولا ، حتى لو جعل المال بضاعة قبل أن يتسلمه لا يصح لأن التسليم شرط
فيها اه مكي (قوله تقييد الهداية) الأولى الإتيان بالفاء (قوله بضاعة) المراد بالبضاعة هنا الاستعانة لأن الإبضاع
الحقيقي هنا لا يتأتى لأن الربح جميعه فيه لرب المال وليس الأمر هنا كذلك (قوله لا مضاربة) عطف على بضاعة
المسلط عليه المنق من عامله ؛ فالمعنى لا ينتفى الفساد بدفعها مضاربة بل تفسد لأن نفي النفي لإثبات وقد تبع المؤلف ،
ومفهومه أنه لو دفعه مضاربة تفسد الأولى مع أن الذي يفسد هو الثانية لا الأولى كما في الهداية ، قال في البحر :

لما مر (وإن أخذه) أى المالك المال (بغير أمر المضارب وباع واشترى بطلت إن كان رأس المال نقدا) لأنه عامل لنفسه (وإن صار عروضاً لا) لأن النقد الصريح حينئذ لا يعمل فهذا أولى عناية : ثم إن باع بعرض بقيت وإن بنقد بطلت لما مر .

(وإذا سافر) ولو يوماً فطعامه وشرابه وكسوته

وتقييده بالبضاعة اتفاقاً ، لأنه لو دفع المال إلى رب المال مضاربة لا تبطل الأولى بل الثانية لأن المضاربة به تنعقد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال هنا ، فلو جوزناه يؤدي إلى قلب الموضوع ، وإذا لم يصح بقي عمل رب المال بأمر المضارب فلا تبطل الأولى كما تقدم عن الهداية ، وبه علم أنها بضاعة وإن سميت مضاربة لأن المراد بالبضاعة هنا الاستعانة ، لأن الإيضاع الحقيقي لا يتأتى هنا ، وهو أن يكون المال للمبضع والعمل من الآخر ولا ربح للعامل ، وفهم من مسألة الكتاب جواز الإيضاع كالأجنبي بالأولى وما وقع في الدرر من أنه لا تبطل بالدفع إلى المالك بضاعة أو مضاربة فإنه محمول على ما ذكرنا من عدم صحة المضاربة الثانية وإبقاء الأولى (قوله لما مر) أى من أن الشيء لا يتضمن مثله (قوله وإن أخذه) محترز قوله يدفع (قوله أى المالك الخ) قال في المبسوط : والحاصل أن كل تصرف صار مستحقاً للمضارب على وجه لا يملك رب المال منعه فرب المال في ذلك يكون معيناً له سواء باشره بأمره أو بغير أمره وكل تصرف يتمكن رب المال أن يمنع المضارب منه فرب المال في ذلك التصرف عامل لنفسه إلا أن يكون بأمر المضارب فحينئذ يكون معيناً له أهـ منح . قال الرملي في حاشيته عليها : قوله وإن صار عرضاً الخ ، أقول : استفيد من ذلك جواز بيع المال عروض المضاربة وهي واقعة الفتوى اهـ .

قلت : وينطق به الحاصل الذى ذكره صاحب المنح لأن هذا التصرف صار مستحقاً للمضارب على وجه لا يملك رب المال منعه فرب المال معيناً له باشره بأمره أو بغير أمره . فإن باشره حتى صار نقداً كان تصرفه بعد ذلك لنفسه ، ولتمكن على ذكر مما تقدم أن النقد إذا لم يكن من جنس رأس مال المضاربة يملك المضارب تبديله من جنس رأس مال المضاربة ، فلو بدله المالك كان معيناً للمضارب ولو بغير أمره . أما لو اشترى المالك بنقد ليس من جنس رأس مال المضاربة هل يكون ذلك للمضاربة أم لنفسه يحزر (قوله ثم إن باع بعرض) أى ما صار عرضاً (قوله وإن بنقد بطلت) قال في المنح : فلو باع العروض بنقد ثم اشترى عروضاً كان للمضارب حصته من ربح العروض الأولى لا الثانية لأنه لما باع العروض وصار المال نقداً في يده كان ذلك نقضاً للمضاربة فشرأؤه به بعد ذلك يكون لنفسه ، فلو باع العروض بعروض مثلها أو بمكيل أو موزون وربح كان بينهما على ما شرطاً لأن رب المال لا يتمكن من نقض المضاربة ما دام المال عروضاً أهـ ونقله ط عن حاشية المسكى (قوله لما مر) من أنه عامل لنفسه (قوله وإذا سافر) أطلق السفر ، فشمّل السفر للتجارة ولطلب الديون فيرجع بما أنفق بطلبه إلا إذا زاه على الدين فلا يرجع بالزيادة كما صرح به في المحيط ، وأطلق عمله في المصر فشمّل عمله للتجارة ولا اقتضاء الديون ، ولا رجوع له في ماله فيما أنفقه في الحصومه كما في المحيط كذا في البحر (قوله ولو يوماً) لأن العلة في وجوب النفقة حبس نفسه لأجلها ، فلم أن المراد من السفر هنا أن لا يمكنه أن يبيت في منزله ، وإن خرج من المصر وأمكنه أن يعود إليه في ليلة فهو في المصر لأنفقة له منح . ثم نقل عن السراجية : وإذا خرج بنية السفر قل أو كثر فنفقته في مال المضاربة إلا إذا كان يغدو إلى بعض نواحي المصر أهـ (قوله فطعامه) ولو فاكهة حموى أى معتادة واللحم كما كان يأكل ، كذا وروى عن

وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بركاء (وكل ما يحتاجه عادة) أى فى عادة التجار بالمعروف (فى مالها) لو صحيحة لافاسدة لأنه أجبر فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافى ، وفى الأخير خلاف

أبى يوسف : وإنما لا تلزم نفقة غلمان المالك لأن نفقتهم كنفقة نفسه وهو لو سافر معه ليعينه على العمل فى مال المضاربة لم يستوجب نفقة فى مال المضاربة بهذا السبب فكذا نفقة غلمانه ودوابه ، بخلاف غلمان المضارب ودوابه اه مبسوط ط (قوله وركوبه) أى فى الطريق شئنى وكذا فرش نومه ملتقى وبحر عن المحيط (قوله بفتح الراء) ويجوز أن يكون بالضم على أنه مصدر أريد به اسم المفعول وهو الجارى على الألسنة مكى عن الشلبى ، وكذا أجرة خادمه وعلف دابته . وأما نفقة عبيد المالك ودوابه لو سافر بهم المضارب فعلى المالك لا فى مال المضاربة ، ولو أنفق عليهم المالك نفسه من المضاربة كان استرداد الرأس المال لا من الربح اه ط عن الحموى (قوله ولو بركاء) هذا يفيد أن له أن يشتري دابة للركوب ، فإن لم يشتري واكتفى لزومه الكراء فلو قال أو كراؤه كان أوضح ط (قوله وكل ما يحتاجه عادة) قال الزيلعى : ومن مؤنته الواجبة فيه غسل ثيابه وأجرة من يخدمه والدهن فى موضع يحتاج إليه كالحجاز وأجرة الحمام والحلاق وقص الشارب كل ذلك من مال المضاربة لأن العادة جرت بها ولأن نظافة البدن والثياب يوجب كثرة من يعامله لأن صاحب الوسخ يعدونه الناس من المفاليس فيجتنبون معاملته فيطلق له كل ذلك بالمعروف ، حتى إذا زاد يضمن ، ولو رجع إلى بلده رقى يده شئ من النفقة رده إلى مال المضاربة كالحاج عن الغير إذا بقى شئ فى يده رده على المحجوج عنه أو على الورثة وكالغازى إذا خرج من دار الحرب يرد إلى الغنيمة ما معه من النفقة وكالأمة إذا بوأها المولى منزلا مع الزوج ثم أخرجها إلى الخدمة ، وقد بقى شئ من النفقة فى يدها استردها المولى . وعن الحسن عن أبى حنيفة أن الدواء أيضا يكون فى مال المضاربة لأنه لا إصلاح دونه وتمكنه من العمل وصار كالنفقة . وجه الظاهر أن النفقة معلوم وقوعها والحاجة إلى الدواء من العوارض فكان موهوما فلا يجب كما فى حق المرأة .

وفى النهاية : الشريك إذا سافر بمال الشركة فنفته فى ذلك المال روى ذلك عن محمد . قال فى التارخانية نقلا عن الخانية قال محمد : هذا استحسان اه أى وجوب نفقته فى مال الشركة وحيث علمت أنه استحسان فالعمل عليه لما علمت أن العمل على الاستحسان إلا فى مسائل ليست هذه منها ذكره الخير الرملى . وذكر فى الكافى بعد ما ذكر وجوب النفقة للمضارب فقال : بخلاف الشريك لأنه لم يجر التعارف أن الشريك العامل ينفق عن نفسه من مال الشريك الآخر اه قال فى الشرنبلالية نقلا عن البزازية : وكذا له الخضاب وأكل الفاكهة كعادة التجار اه (قوله بالمعروف) فإن تجاوز المعروف ضمن الفضل كما سيأتى (قوله فى مالها) سواء كان المال قليلا أو كثيرا حموى ، لأن النفقة تجب جزاء الاحتباس كنفقة القاضى والمرأة والمضارب فى المصر ساكن بالسكن الأصلي ، وإذا سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستحق النفقة قيد بالمضارب لأن الأجير والوكيل والمستبضع لا نفقة لهم مطلقا لأن الأجير يستحق البدل لا محالة والوكيل والمستبضع متبرعان ، وكذا الشريك إذا سافر بمال الشركة لا نفقة له فى ظاهر الرواية ، وفى الاستحسان له النفقة كما علمت وسيأتى (قوله لافاسدة) كنفقة المضارب فيها من مال نفسه منح (قوله لأنه أجبر) أى فى الفاسدة (قوله كمستبضع ووكيل) فهما متبرعان . وفى الإنتقائى : لا نفقة للمستبضع فى مال البضاعة لأنه متطوع فيها إلا أن يكون أذن له فيها اه (قوله وفى الأخير خلاف) قال فى المنع : وكذا الشريك إذا سافر بمال الشركة لا نفقة له لأنه لم يجر التعارف به ذكره النسفى فى كافيه ، وصرح فى النهاية بوجوبها فى مال الشركة اه وكأنه حبس نفسه للمالين فتكون النفقة على قدرهما وقدمنا قريبا أن الوجوب استحسان وأن العمل عليه هنا لكن فى ابن ملك ما يفيد أن المعتمد عدم الوجوب فإنه نقل الوجوب رواية عن محمد فقط .

(وإن عمل في مصر) سواء ولد فيه أو اتخذ دارا (فنفقته في ماله) كدوائه على الظاهر . أما إذا نوى الإقامة بمصر ولم يتخذ دارا فله النفقة ابن ملك ما لم يأخذ مالا لأنه لم يحتبس بمالها ؛ ولو سافر بماله وماذا

فالحاصل أن الذي عليه الفتوى الوجوب لاسيما وقد أفتى به في الحامدية وأقره سيدي المرحوم الوالد في تنقيحه على أن العرف الآن عليه فاعتنمه (قوله وإن عمل في مصر الخ) لأنه لم يحتبس نفسه لأجل المضاربة بل هو ساكن بالسكن الأصلي كما قدمناه قريبا (قوله كدوائه على الظاهر) أي ظاهر الرواية ، يعني إذا مرض كان دوائه من ماله مطلقا أي في السفر والحضر ، لأنه قد يمرض وقد لا يمرض فلا يكون من حملة النفقة برهان وغيره . وعن أبي حنيفة أن الدواء في مال المضاربة لأنه لإصلاح بدن وكذلك النورة والدهن في قولهما خلافا لمحمد في الدهن . وفي سري الدين عن المبسوط : الحجامة والكحل كالدواء اه (قوله فله النفقة) فلو أخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلا نفقة في المال ما دام في الكوفة فإذا خرج منها مسافرا فله النفقة حتى يأتي البصرة لأنه خروج لأجل المال ولا ينفق من المال مادام بالبصرة لأن البصرة وطن أصلي له فكانت إقامته فيه لأجل الوطن لا لأجل المال ، فإذا خرج من البصرة لم ينفق من المال إلى أن يأتي الكوفة لأن خروجه من البصرة لأجل المال وله أن ينفق أيضا ما أقام بالكوفة حتى يعود إلى البصرة لأن وطنه بالكوفة كان وطن إقامة وأنه يبطله بالسفر الخ (قوله ما لم يأخذ مالا) هذه العبارة تفيد أنه إذا أخذ مالا غير مال المضاربة بأن تركه في بلده وسافر بمال آخر وأقام بالكوفة فإنه لا نفقة له بدليل المقابلة والتعليل ، وليس الأمر كذلك ، وكأنه فهم ذلك من قول المنح ، فلو أخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلا نفقة له اه .

والمقصود من هذه العبارة هو ما لو نوى الإقامة بمصر ولم يتخذ دارا فله النفقة إلا إذا كان قد أخذ مال المضاربة في ذلك المصرف فلا نفقة له ما دام فيه ، ويدل له ما في المبسوط : ولو دفع المال إليه مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة بوطن للمضارب لم ينفق على نفسه من المال ما دام بالكوفة ، لأن إقامته فيها ليست للمضاربة فلا يستوجب النفقة بالمخرج منها فإن خرج منها إلى وطنه ثم عاد إليها في تجارة أنفق في الكوفة من مال المضاربة لأن وطنه بها كان مستمارا وقد انتقض بالسفر فرجوعه بعد ذلك إلى الكوفة وذهابه إلى مصر آخر سواء مكي .

قال في البحر : فلو أخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا فلا نفقة له في المال ما دام بالكوفة ، فإذا خرج منها مسافرا فله النفقة حتى يأتي البصرة لأن خروجه لأجل المال ولا ينفق من المال ما دام بالبصرة ، لأن البصرة وطن أصلي له فكان إقامته فيه لأجل الوطن لا لأجل المال ، فإذا خرج من البصرة له أن ينفق من المال إلى أن يأتي الكوفة لأن خروجه من البصرة لأجل المال ، وله أن ينفق أيضا ما أقام بالكوفة حتى يعود إلى البصرة لأن وطنه بالكوفة كان وطن إقامة وأنه يبطل بالسفر ، فإذا عاد إليها وليس له بها وطن فكان إقامته فيها لأجل المال كذا في البدائع والمحيط والفتاوى الظهيرية اه . ويظهر منه أنه لو كان له وطن في الكوفة أيضا ليس له الإنفاق إلا في الطريق ورأيت التصريح به في التاترخانية من الخامس .

والحاصل أنه إذا أخذ مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قدم الكوفة مسافرا قبل ذلك فلا نفقة له ما دام بها حتى يرتحل عنها ، وعليه فلا يخفى مما في كلام الشارح من الإيجاز الملحق بالألغاز .

أقول : وحق العبارة هكذا : ما لم يأخذ مالا فيه لأنه لم يحتبس به ، ويفيد بمفهومه أنه إذا احتبس به بأن

أو خلط بإذن أو بمالين لرجلين أنفق بالحصصة وإذا قدم رد ما بقي مجمع ، ويضمن الزائد على المعروف ، ولو أنفق من ماله ليرجع في ماله له ذلك ، ولو هلك لم يرجع على المالك (ويأخذ المالك قدر ما أنفقه المضارب من رأس المال إن كان ثمة ربح فإن استوفاه وفضل شيء) من الربح (اقتسماه) على الشرط لأن ما أنفقه يجعل كالهالك والهالك يصرف إلى الربح كما مر (وإن لم يظهر ربح فلا شيء عليه) أي المضارب (وإن باع المتاع مربحة حسب ما أنفق

سافر من البلدة التي أخذ المال فيها ثم عاد بالمال إليها كان له النفقة لأنه احتبس به حيثئذ (قوله أو خلط الخ) أو يعرف شائع كما قدمنا أنه لا يضمن به (قوله بإذن) أي تصير شركة ملك فلا تنافي المضاربة ونظيره ما قدمناه لو دفع إليه ألفا نصفها قرض ونصفها مضاربة صح ولكل نصف حكم نفسه اه مع أن المال مشروط شركة ملك فلم يضمن المضاربة ، وبه ظهر أنه لا ينافي ما قدمه الشارح عن الكافي من أنه ليس للشريك نفقة فافهم (قوله أو بمالين لرجلين) هذا مخصوص بأن لا يكون المال الآخر بضاعة .

قال في المحيط البرهاني : ولو كان أحدهما بضاعة فنفقته في المضاربة إلا أن يتفرغ للعمل في البضاعة ففي ماله إلا أن يأذن له المستبضع بالنفقة منها لأنه متبرع :

تأخر خاتمة في الخامس عشر فيها من العتابية ، ولو رجع المضارب من سفره بعد موت رب المال فله أن ينفق من المال على نفسه وعلى الرقيق وكذا بعد النهي ، ولو كتب إليه ينهاء وقد صار المال نقدا لم ينفق في رجوعه اه (قوله رد ما بقي) أي لو ميز مالا للنفقة فأنفق بعضه وبقي منه شيء حين قدم مصره رد ما بقي إلى المضاربة لأن الاستحقاق أمر ينتهي بانتفاء السفر رحمتي عن ابن ملك ، والظاهر أنه يرد ما زاد عنه مما اشتراه للنفقة من كسوة وطعام عند انتهاء السفر (قوله ولو أنفق من ماله) أو استدان على المضاربة للنفقة بحر ، وهذا يفيد أن قولهم لا يملك الاستدانة مقيد بغير النفقة (قوله له ذلك) وكذا لو استدان على المضاربة للنفقة لأن التدبير في الإنفاق إليه كالوصي إذا أنفق من مال نفسه على الصغير اه بحر (قوله ولو هلك) أي مال المضاربة قبل أن يرجع (قوله لم يرجع على المالك) لفوات محل النفقة بحر (قوله ويأخذ الخ) أي أن المالك يأخذ المال الذي أنفقه المضارب من رأس المال من المال الذي جاء به المضارب فإذا استوفى رب المال رأس ماله الذي دفعه إلى المضارب بما اشترى به البضاعة وما أنفقه وفضل شيء اقتسماه ، وإن لم يظهر ربح فلا شيء على المضارب عوضا عما أنفقه على نفسه (قوله من رأس المال) متعلق بأنفق .

قال في البحر : وفيه إشارة إلى أن المضارب اه أن ينفق على نفسه من مال المضاربة قبل الربح اه قيد بالنفقة لأنه لو كان في المال دين غيرها قدم لإيفاؤه على رأس المال كما في المنع .

وفي البحر أيضا : وأطلق المضارب ليفيد أنه لا فرق بين المضارب ومضاربه إذا كان أذن له في المضاربة وإلا فلا نفقة للثاني (قوله إن كان ثمة ربح) الأوضح أن يقول من الربح إن كان ثمة ربح (قوله وإن لم يظهر ربح فلا شيء عليه) أي على المضارب عوضا عما أنفقه على نفسه .

وحاصل المسألة أنه لو دفع له ألفا مثلا فأنفق المضارب من رأس المال مائة وربح مائة يأخذ المالك المائة الربح بدل المائة التي أنفقها المضارب ليستوفى المالك جميع رأس ماله ، فلو كان الربح في هذه الصورة مائتين يأخذ مائة بدل النفقة ويقتسمان المائة الثانية بينهما على ما شرطاه فتكون النفقة مصروفة إلى الربح ولا تكون مصروفة إلى رأس المال ، لأن رأس المال أصل والربح تبع فلا يسلم لما التبع حتى يسلم لرب المال الأصل عيني (قوله حسب ما أنفق الخ) وفي الكافي : شري بالمال ثيابا وهو ألف واستقرض مائة للحمل رابح بألف ومائة عند

على المتاع من الحملان وأجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه) مما اعتيد ضمه (ويقول) البائع (قام على بكذا وكذا يضم إلى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة أو حكما أو اعتاده التجار) كأجرة السمسار هذا هو الأصل نهاية (لا) يضم (ما أنفقته على نفسه) لعدم الزيادة والعادة .

(مضارب بالنصف شري بألفها بزا) أى ثيابا (وباعه بألفين وشري بهما عبدا فضاعا في يده) قبل تقديمه لبائع العبد (غرم المضارب) نصف الربح (ربعهما و) غرم (المالك الباقي و) يصير (ربيع العبد) ملكا (للمضارب) خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة أمانة وبينهما تناف (وباقية لها ورأس المال) جميع ما دفع المالك وهو (ألفان وخمسمائة) ولكن (ربح) المضارب في بيع العبد (على ألفين) فقط لأنه شراه بهما .

(ولو بيع) العبد (بضعفهما) بأربعة آلاف

الإمام وعندهما على مائة فقط ، ولو باعها بألفين قسم على أحد عشر جزءا سهم له والعشرة للمضاربة (قوله من الحملان) قال في مجمع البحرين : والحملان بالضم الحمل مصدر حمله ، والحملان أيضا أجر ما يحمل اه وهو المراد ط (قوله وأجرة السمسار) هو تكرار مع ما تقدم في المتن (قوله وكذا يضم إلى رأس المال ما يوجب زيادة) لأنها بالزيادة عن الثمن صارت كالثمن زيلعى ، وهو مستغنى عنه بما قباه ط (قوله حقيقة) كذا (قوله والخياطة وكسوة المبيع وغيره) (قوله أو حكما) كالقصار وحمل الطعام وسوق الغنم وسقى الزرع وغيره (قوله وهذا هو الأصل نهاية) أشار بهذا إلى ما مر في باب المراجعة بقوله : وضابطه كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يضم ، واعتمد العيني عادة التجار بالضم ، فإذا جرت العادة بضم ذلك يضم (قوله على نفسه) أى في السفر ، ففي الإقامة أولى (قوله لعدم الزيادة والعادة) لما كان (١) في عبارة المنح ما يشعر بأن بعض النفقة تكون سببا لزيادة الثمن لكن لم تجر العادة بضمها وهذا البحث يتعلق بباب المراجعة وقد تقدم تحقيقه ، وعلى كل فهو تكرار مع ما في المتن ، والأولى التمثيل بما يأخذه العشار (قوله بزا) قال محمد في السير : البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان أو القطن لا ثياب الصوف أو الخز منح عن المغرب . وقيل هو متاع البيت ذكره مسكين (قوله أى ثيابا) أطلقه إشارة إلى أن الحكم غير مقيد بحقيقة البز التي هي الكتان أو القطن أو متاع البيت (قوله فضاعا) أى الألفان هلكتا في يده من غير تقصير منه برهان (قوله غرم المضارب ربعهما) لأن المال لما صار ألفين ظهر الربح في المال وهو ألف وكان بينهما نصفين فيصيب المضارب منه خمسمائة ، فإذا اشترى بالألفين عبدا صار مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلاثة أرباعه أرب المال ، ثم إذا ضاع الألفان قبل النقطة كان عليهما ضمان العبد على قدر ملكهما في العبد ، فربعه على المضارب وهو خمسمائة وثلاثة أرباعه على رب المال وهو ألف وخمسمائة منح ، وهو مشكل لأن مال المضاربة في يده أمانة وما شراه إنما شراه للمضاربة ألا يرى أنه بعد اقتسام الربح قبل فسخ المضاربة لو وقع خسران يسترد منه الربح ، فعلمنا أن الربح لم يملكه بمجرد حصوله ولم يقع الشراء له فليتأمل وجهه (قوله وغرم المالك الباقي) ولكن الألفان يجبان جميعا للبائع على المضارب ثم يرجع المضارب على رب المال بألف وخمسمائة لأن المضارب هو المباشر للعقد وأحكام العقد ترجع إليه إتقاني (قوله لكونه مضمونا) علة لقوله خارجا عن المضاربة (قوله وبينهما) أى بين الضمان المفهوم من مضمون وبين الأمانة (قوله وباقية لها) لأن ضمان رب المال لا ينافي المضاربة (قوله ولو بيع العبد) أى والمسألة

(١) (قوله لما كان الخ) هكذا بالأصل ، ولتحذر هذه العبارة اه .

(فحصةا ثلاثة آلاف) لأن ربعة للمضارب (والربح منها نصف الألف بينهما) لأن رأس المال ألفان وخمسمائة .
(ولو شری من رب المال بألف عبدا شراه) رب المال (بنصفه رابع بنصفه) وكذا عكسه لأنه وكيله ،
ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه .

(ولو شری بألفها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة أرباع الفداء على المالك وربعة على المضارب)
على قدر ملكهما .

(والعبد يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوما) لخروجه عن المضاربة بالفداء للتناهي

بخافا (قوله فحصةا ثلاثة آلاف) ثمن ثلاثة أرباع العبد (قوله لأن ربعة) أى ربع العبد ملك للمضارب كما
تقدم (قوله بينهما) أى والألف يختص بها المضارب كما مر (قوله ولو شری من رب المال بألف عبدا) أى
قيمه ألف فالثمن والقيمة سواء ، وإنما قلنا ذلك لأنه لو كان فيهما فضل بأن اشترى رب المال عبدا بألف قيمته
ألفان ثم باعه من المضارب بألفين بعد ما عمل المضارب فى ألف المضاربة وربع فيها ألفا فإنه يبيعه مرابحة على
ألف وخمسمائة حصة المضارب : أما لو كان مال المضاربة ألفين فهي كالمسألة الأولى ، وكذا إذا كان فى قيمة
المبيع فضل دون الثمن بأن كان العبد يساوى ألفا وخمسمائة فاشتراه رب المال بألف وباعه من المضارب بألف
يبيعه المضارب مرابحة على ألف ومائتين وخمسين ، وكذا عكسه بأن شری عبدا قيمته ألف بألف فباعه منه
بألف . فالمسألة رباعية : قسمان لا يراعى فيهما إلا على ما اشترى رب المال ، وهما إذا كان لا فضل فيهما
أو لا فضل فى قيمة المبيع فقط . وقسمان يراعى عليه وعلى حصة المضارب ، وهما إذا كان فيهما فضل أو فى قيمة
المبيع فقط . وهذا إذا كان البائع رب المال ، فلو كان المضارب فهو على أربعة أقسام أيضا كما يأتى ، وتمايه
فى البحر عن المحيط (قوله شراه رب المال بنصفه) صفة عبد (قوله رابع بنصفه) جواب شراه ، أى فلا يجوز
أن يبيعه مرابحة على ألف لأن بيعه من المضارب كبيع من نفسه لأنه وكيله فيكون بيع ماله بماله فيكون
كالمعدوم وهو لا يجوز .

وفى حاشية الشلبي لأن عقد المرابحة عقد أمانة فيجب تنزيهه عن الخيانة وعن شبهة الخيانة والعقد الأول
وقع ارب المال والثانى كذلك ، لأن شراء المضارب لا يخرج عن ملك رب المال إلا أنه صح العقد لزيادة فائدة
وهى ثبوت اليد والتصرف للمضارب فبقي شبهة عدم وقوع العقد الثانى فيبيعه مرابحة على الثمن الأول وذلك خمسمائة
(قوله وكذا عكسه) وهو ما لو كان البائع المضارب والمسألة بخالها بأن شری رب المال بألف عبدا شراه
المضارب بنصفه ورأس المال ألف فإنه يراعى بنصفه : أى يبيعه مرابحة على خمسمائة لأن البيع الجارى بينهما
كالمعدوم ، وهذا إذا كانت قيمته كالثمن لا فضل فيهما ، ومثله لو الفضل فى القيمة فقط . أما لو كان فيهما فضل
أو فى الثمن فقط فإنه يراعى على ما اشترى به المضارب وحصة المضارب ، وبه علم أنه المسألة رباعية
أيضا ، وتمايه فى البحر (قوله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه) أما شراء المالك
من المضارب مال المضاربة فإنه وإن كان مال المالك لكنه لا يملك التصرف فيه بعد صيرورته عرضا ،
وحصة العقد تختمل حصول الثمرة وقد حصلت بملكه التصرف . وأما شراء المضارب من رب المال
فهو صحيح لأن ما شراه لا يملك فيه العين ولا التصرف ، وهو وإن شراه للمالك لأنه وكيل عنه ، لكن فى شرائه
فائدة وهو حصول الربح له . وفيه فائدة للمالك أيضا لأنه ربما يعجز عن بيعه بنفسه (قوله ولو شری) أى من
معه ألف بالنصف كما قيد به فى الكنز (قوله لخروجه عن المضاربة بالفداء) لأن الفداء مؤنة الملك فيقتدر

کما مر : ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح حينئذ .

بقدره فإذا فدياه خرج العبد كله عن المضاربة . أما نصيب المضارب فإنه صار مضمونا عليه . وأما نصيب رب المال فبقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهما لأن قضاءه بالفداء يتضمن قسمة العبد بينهما لأن الخطاب بالفداء يوجب سلامة المقدي ولا سلامة إلا بالقسمة زيلعي .

قال في البحر : لأن الفداء مؤنة الملك وقد كان الملك بينهما أرباعا لأنه لما صار المال عينا واحدا ظهر الربح وهو ألف بينهما وألف لرب المال ، فإذا فدياه خرج عن المضاربة لأن نصيب المضارب صار مضمونا عليه ونصيب رب المال صار له بقضاء القاضي بالفداء عليهما ، وإذا خرج عنها بالدفع أو بالفداء غرما على قدر ملكهما اهـ .

والفرق بين هذا وبين ما مر حيث لا يخرج هناك ما خص رب المال عن المضاربة وهنا يخرج ، لأن الواجب هناك ضمان التجارة وهو لا ينافي المضاربة وهنا ضمان الجناية وهو ليس من التجارة في شيء ، فلا يبقى على المضاربة كفاية (قوله كما مر) أي قريبا من أن ضمان المضارب ينافي المضاربة (قوله ولو اختار المالك الدفع الخ) قال في البحر : قيد بقوله قيمته ألفان ، لأنه لو كانت قيمته ألفا فتدبير الجناية إلى رب المال لأن الرقبة على ملكه لا ملك للمضارب فيها ، فإن اختار رب المال الدفع والمضارب الفداء مع ذلك فله ذلك لأنه يستبقى بالفداء مال المضاربة وله ذلك لأن الربح يتوهم كذا في الإيضاح اهـ ونحوه في غاية البيان .

ولا يخفى أن الربح في مسألة المصنف محقق ، بخلاف هذه فقد عمل لغير مذكور ، على أن الظاهر أنه في مسألة المتن لا ينفرد أحدهما بالخيار لكون العبد مشتركا ، يدل عليه ما في غاية البيان ويكون الخيار لهما جميعا إن شاء فديا وإن شاء دفعا فتأمل اهـ .

أقول : لكن صدر عبارة البحر ينافي آخرها ، ولعلمها قولان :

الأول : أن الخيار لرب المال لأن العبد ملكه وحده .

والثاني : أن الخيار للمضاربة لتوهم الربح ولاستبقاء المضاربة . ثم لا تنافي بين قوله هنا لاستبقاء المضاربة وقول الشارح فيما مر إنه يخرج عن المضاربة بالفداء ، لأن ما مر فيه للمضارب ربح فضمن قدر ربحه من الفداء والضمان ينافي المضاربة ، بخلاف ما هنا تأمل .

وفي البحر قال : ثم اعلم أن العبد مشترك في المضاربة إذ جنى خطأ لا يدفع بها حتى يحضر المضارب ورب المال سواء كان الأرض مثل قيمة العبد أو أقل أو أكثر ، وكذا لو كانت قيمته ألفا لا غير لا يدفع إلا بحضرتها لأن المضارب له فيه حق ملك حتى ليس لرب المال أن يأخذه ويمنعه من بيعه كالمرهون إذا جنى خطأ لا يدفع إلا بحضرة الراهن والمرتهن .

والحاصل أنه يشترط حضرة رب المال والمضارب للدفع دون الفداء إلا إذا أبا المضارب الدفع والفداء وقيمه مثل رأس المال فلو رب المال دفعه لتعنته ، فإن كان أحدهما غائبا وقيمة العبد ألفا درهم ففداه الحاضر كان متطوعا لأنه أدى دين غيره بغير أمره وهو غير مضطر فيه ، فإنه لو أقام بينة على الشركة لا يطالب بحصة صاحبه لا بالدفع ولا بالفداء كذا في النهاية . وذكر قاضيخان أن المضارب ليس له الدفع والفداء وحده لأنه ليس من أحكام المضاربة فلذا كان إليهما اهـ .

قال المقدسي : ولو اختار المضارب وحده الدفع دفع حصته والمالك مخير في الباقي بين الدفع والفداء اهـ

(اشترى بألفها عبدا وهلك الثمن قبل التقديس للبائع لم يضمن لأنه أمين بل (دفع المالك) للمضارب (ألفا أخرى ثم وثم) أى كلما هلك دفع أخرى إلى غير نهاية (ورأس المال جميع ما دفع) بخلاف الوكيل ، لأن يده ثانيا يد استيفاء لا أمانة .

(معه ألفان فقال) للمالك (دفعت إلى ألفا وربحت ألفا وقال المالك دفعت ألفين فالقول للمضارب) لأن القول فى مقدار المقبوض للقابض أمينا أو ضمينا ، كما لو أنكره أصلا .
(ولو كان الاختلاف مع ذلك فى مقدار الربح فالقول لرب المال فى مقدار الربح

(قوله اشترى) أى المضارب (قوله ثم وثم) فيه حذف المعطوف ودخول العاطف على مثله حموى (قوله ورأس المال جميع ما دفع) يعنى لا يكون للمضارب شئ من الربح حتى يصل رب المال إلى جميع ما أوصله المضارب على أنه ثمن . أما إذا أراد المضارب أن يبيعه مراححة لا يربح إلا على ألف كما تقدم اه شلبي (قوله بخلاف الوكيل) إذا كان الثمن مدفوعا إليه قبل الشراء ، ثم هلك بعد الشراء فإنه لا يرجع إلا مرة لأنه أمكن جعله مستوفيا لأن الوكالة تجماع الضمان كالغاصب إذا وكل ببيع المغصوب ، ثم فى الوكالة فى هذه الصورة يرجع مرة . وفيما إذا اشترى ثم دفع الموكل إليه المال فهلك بعده لا يرجع لأنه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده . أما المدفوع إليه قبل الشراء أمانة فى يده وهو قائم على الأمانة بعده فلم يصير مستوفيا فإذا هلك يرجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء بحر .

والحاصل أن الوكيل إذا قبض الثمن بعد الشراء ثم هلك فإنه لا يرجع لأنه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده . وأما لو دفع إليه قبل الشراء فهلك بعد الشراء يرجع مرة لأن المدفوع إليه قبل أمانة فى يده وهو قائم على الأمانة بعده ، فإذا هلك يرجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء أفاده المصنف (قوله لأن يده ثانيا يد استيفاء لا أمانة) بيانه أن المال فى يد المضارب أمانة ولا يمكن حمله على الاستيفاء لأنه لا يكون إلا بقبض مضمون . فكل ما قبض يكون أمانة وقبض الوكيل ثانيا استيفاء لأنه وجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع . فإذا قبضه صار مستوفيا له فصار مضمونا عليه فهلك عليه ، بخلاف ما إذا لم يكن مدفوعا إليه إلا بعد الشراء حيث لا يرجع أصلا لأنه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بالقبض بعده إذ المدفوع إليه قبله أمانة وهو قائم على الأمانة بعده فلم يصير مستوفيا ، فإذا هلك يرجع مرة فتنط لما قلنا (قوله معه) أى المضارب (قوله فالقول للمضارب) وقال زفر : القول لرب المال : وهو قول أبى حنيفة أولا لأن المضارب يدعى الربح والشركة فيه ورب المال ينكره . فالقول قول المنكر . ثم رجع وقال القول قول المضارب وهو قولهما بأن حاصل اختلافهما فى المقبوض فالقول قول القابض فى مقدار المقبوض ولو ضمينا اعتبارا بما لو أنكره أصلا فإن القول له (قوله لأن القول فى مقدار المقبوض للقابض) لأنه أحق بمعرفة مقدار المقبوض (قوله أمينا) أى كالمودع (قوله أو ضمينا) كالغاصب (قوله كما لو أنكره) أى القبض أصلا فالقول قوله (قوله ولو كان الاختلاف مع ذلك) أى مع الاختلاف فى المقبوض الاختلاف فى مقدار الربح ، بأن قال المال رب رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال ألف وشرطت لى نصف الربح كان القول للمضارب فى قدر رأس المال لأنه القابض والقول لرب المال فى مقدار الربح لأنه المنكر للزيادة . وهو لو أنكر استحقاق الربح عايه بالكلية بأن ادعى البضاعة قبل منه فكذا فى إنكاره الزيادة ذكره

فقط) لأنه يستفاد من جهته (وأيهما أقام بينة تقبل، وإن أقامها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال (و بينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح) قيد الاختلاف بكونه في المقدار، لأنه لو كان في الصفة فالقول لرب المال فلذا قال (معه ألف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح ألفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك) لأنه منكر (وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة أو ودیعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب) لأنه يدعى عليه التملك والمالك ينكر.

(وأما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب) لأنه ينكر الضمان، وأيها أقام البينة قبلت (وإن أقام) بينة (فبينة رب المال أولى) لأنها أكثر إثباتا.

الزيلي (قوله فقط) لا في رأس المال، بل القول فيه للمضارب لأنه القابض كما علمت (قوله لأنه يستفاد من جهته) أي من جهة رب المال من حيث أن الربح نماء ملكه (قوله وإن أقامها الخ) أي لأن بينة رب المال في زيادة رأس المال أكثر إثباتا، ولأن بينة المضارب في زيادة الربح أكثر إثباتا كما في الزيلي.

ويؤخذ من هذا ومن الاختلاف في الصفة أن رب المال لو ادعى المضاربة وادعى من في يده المال أنها عتق وله في المال كذا وأقاما البينة فبينة ذي اليد أولى لأنها أثبتت حصة من المال وأثبتت الصفة.

أقول: لكن قد يقال إن كلتا البيتين أثبتت حصة وصفة وتزيد بينة رب المال بأنه خارج، إلا أن يقال إن الصفة التي أثبتها بينة القابض أقوى لأن شركة العنان أقوى من المضاربة فليأمل (قوله في المقدار) أي مقدار المقبوض (قوله لأنه لو كان في الصفة) أي صفة الدفع هل هو مضاربة أو بضاعة، وقال المالك بضاعة ولم أجعل لك من الربح شيئا، وقال من في يده المال مضاربة وجعلت لي نصف الربح فالقول لرب المال لأن العامل يدعى عليه استحقاق أجر على عمله وهو ينكر والقول للمنكر، وكان الأولى تقديم هذه المسألة على المسألة السابقة فيقول قيد بكونه في مقدار المقبوض لأنه لو كان في مقدار الربح أيضا أو في الصفة فالقول لرب المال.

قال العلامة الرحمتي وقوله لأنه لو كان في الصفة ليس على إطلاقه لأنه لو ادعى المالك القرض والقابض المضاربة أو البضاعة أو الوديعة كان القول للقابض كما سيأتي متنا (قوله فقال) أي المضارب (قوله وقال المالك) الأولى ذو اليد (قوله فالقول للمالك) لأنه منكر ولأن المضارب يدعى عليه تقويم عمله أو شرطا من جهته أو يدعى الشركة في الربح وهو ينكر ذكره ابن الكمال (قوله واو قال المضارب) الأولى واضع اليد لأن المسألتين الأوليين اتفقا فيهما على عدم المضاربة (قوله هي قرض) أي وجميع الربح لي (قوله أو ودیعة) إنما كان القول له وإن كان الربح ليس له منه شيء لما ذكره المؤلف من أنه يدعى عليه التملك وهو ينكر (قوله والبينة بينة المضارب) سواء أقامها وحده أو مع رب المال لأنها تثبت أمرا زائدا وهو التملك بالقرض (قوله لأنه يدعى عليه التملك) أي تملك بعض الربح فيما إذا ادعى المضاربة وتمليك عين المال فيما إذا ادعى القرض لأن المستقرض يملكه ولذا كان ربحه له (قوله لأنه ينكر الضمان) أي ورب المال بدعيه والقول للمنكر، فقد خرجت هذه عن قاعدة الاختلاف في الوصف لهذه العلة لأنها أكثر إثباتا لأنها تثبت عليه ضمان البذل ط (قوله فبينة رب المال أولى لأنها أكثر إثباتا) لأنه يدعى عليه الضمان بالقرض، وهذا معنى قوله لأنها أكثر إثباتا وهذا ظاهر فيما إذا ادعى المالك القرض لأنها تثبت الضمان على المستقرض. أما لو ادعى القابض القرض فينبغي أن تكون البينة له لأن بينته أكثر إثباتا وهو تملك المال المقبوض وكذا لو ادعى المضاربة لأنها تثبت استحقاقا في الربح تأمل.

وأما الاختلاف في النوع ، فإن ادعى المضارب العموم أو الإطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالأصل .

والحاصل أن القول لمدعى المضاربة في الوجهين والبيئة بيئة مدعى القرض فيهما على ما ذكر . وفي البدائع قال : دفعت لي ألفا مضاربة فهلكت فقال المقر له لا بل غصبتها مني ، فإن الهلاك قبل التصرف فلا ضمان ، وإن بعده يضمن يعني لأن التصرف في مال الغير سبب لوجوب الضمان في الأصل فكان دعوى الإذن دعوى البراءة عن الضمان فلا يثبت إلا بحجة . والظاهر أن هذا لا يجري فيما نحن فيه لأنه أقر بالقبض المبيع للتصرف (قوله وأما الاختلاف في النوع) هذا مقابل قوله المار ، لأنه لو كان في الصفة وكان عليه أن يؤخر هذا إلى قوله ولو ادعى كل نوعا لأن الاختلاف في العموم والخصوص ليس من الاختلاف في النوع بل من الصفة فلا يتم التفريع الآتي عليه وهو قوله فإن ادعى المضارب الخ .

قال في البدائع : فإن اختلفا في العموم والخصوص فالقول قول من يدعى العموم بأن ادعى أحدهما المضاربة في جميع التجارات أو في عموم الأمكنة أو مع عموم الأشخاص ، لأن قول من يدعى العموم يوافق المقصود بالعقد إذ المقصود هو الربح وهنا المقصود بالعموم أوفر ، وكذا لو اختلفا في الإطلاق والتقييد فالقول قول من يدعى الإطلاق ، حتى لو قال رب المال أذنت لك أن تتجر في الحنطة دون ماسواها ، وقال المضارب ماسميت لي تجارة بعينها فالقول قول المضارب مع يمينه ، لأن الإطلاق أقرب إلى المقصود بالعقد على ما بينا .

وقال الحسن بن زياد: القول قول رب المال في الفصلين ، فإن قامت لها بيئة فالبيئة بيئة من يدعى الخصوص في دعوى العموم والخصوص وفي دعوى الإطلاق والتقييد بيئة من يدعى التقييد لأنها تثبت زيادة قيد وبيئة الإطلاق ساكنة . ولو اتفقا على الخصوص لكنهما اختلفا في ذلك الخاص بأن قال رب المال دفعت المال إليك مضاربة في البر وقال المضارب في الطعام فالقول قول رب المال اتفاقا لأنه لا يمكن الترجيح هنا بالمقصود من العقد لاستوائهما في ذلك فترجح بالإذن ، وأنه يستفاد من رب المال ، فإن أقاما البيئة فالبيئة بيئة المضارب لأن بينته مثبتة وبيئة رب المال نافية لأنه لا يحتاج إلى الإثبات والمضارب يحتاج له لدفع الضمان عن نفسه فالبيئة المثبتة للزيادة أولى كذا في الحواشي الحموية (قوله فإن ادعى المضارب العموم) أي في أنواع التجارات (قوله أو الإطلاق) بأن قال أطلقت لي في السفر برا وبحرا (قوله وادعى المالك الخصوص) أي بنوع من التجارة .

والمناسب أو التقييد لتحسن المقابلة بأن قال قيدت لك السفر بالبر (قوله فالقول للمضارب) لأن الأصل في المضاربة العموم إذ المقصود منها الاسترباح والعموم والإطلاق يناسبانه ، وهذا إذا تنازعا بعد تصرف المضارب ، فلو قبله فالقول للمالك ، كما إذا ادعى المالك بعد التصرف العموم والمضارب الخصوص فالقول للمالك در منتقى ، ومثله في الخانية وغاية البيان والزيلعي والبحر وغيرها . وحكي ابن وهبان في نظمه قواين .

وفي مجموعة الأنقروى عن محيط السرخسى : لو قال رب المال هو قرض والقابض مضاربة ، فإن بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبيئة بينته أيضا والمضارب ضامن ، وإن قبله فالقول قوله ولا ضمان عليه أي القابض لأنهما تصادقا على أن القبض كان بإذن رب المال ولم يثبت القرض لإنكار القابض اهـ ونقل فيها عن الدخيرة من الرابع مثله ، ومثله في كتاب القول لمن عن غانم البغدادى عن الوجيز ، ومثله أفق على أفندى مفتى المالك العثمانى ، وكذا قال في فتاوى ابن نجيم القول لرب المال .

ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان .
ولو وقتت البينتان قضى بالمتأخرة وإلا فبينة المالك مال الصغير إلى نفسه .
[فروع] دفع الوصى مضاربة جاز ، وقيد الطرسوسى بأن لا يجعل الوصى لنفسه من الربح أكثر مما يجعل
لأمثاله ، وتماه في شرح الوهبانية .

ويمكن أن يقال إن مافى الخانية والمصنف وما قدمناه عن الدر المنتقى فيما إذا كان قبل التصرف حملا للمطلق
على المقيد لاتحاد الحادثة والحكم ، وبالله التوفيق ، كذا فى مجموعة منلا على ملخصا (قوله ولو ادعى كل نوعا)
بأن قال أحدهما فى بز وقال الآخر فى بر (قوله فالقول للمالك) لأنهما اتفقا على الخصوص فكان القول قول
من يستفاد من جهته الإذن والبينة بينة المضارب لحاجته إلى نفي الضمان وعدم حاجته إلى البينة ذكره الزيلعى
(قوله والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه) يعنى أن البينة تكون حينئذ على صحة تصرفه لا على نفي الضمان
حتى تكون على النفي فلا تقبل (قوله ولو وقتت البينتان) بأن قال رب المال أدبت إليك مضاربة أن تعمل
فى بز فى رمضان وقال المضارب دفعت إلى لأعمل فى طعام فى شوال وأقاما البينة (قوله قضى بالمتأخرة) لأن
آخر الشرطين ينقض الأول عناية (قوله وإلا) أى إن لم يوقتا أو وقتت إحداهما دون الأخرى (قوله فبينة
المالك) لأنه يتعذر القضاء بهما معا للاستحالة ، وعلى التعاقب لعدم الشهادة على ذلك ، وإذا تعذر بهما القضاء
فبينة رب المال أولى لأنها تثبت ما ليس بثابت أفاده الأكل ، وهذا يناهى ما قدمه من أن البينة للمضارب إذ هو
عند تعارض البينتين وإلا فهى لمن أقامها إلا أن يحمل على أن البينة أقامها المضارب فقط وهو بعيد ، لأنه إذا
انفرد كل بإقامة البينة قبلت منه فلا وجه للتخصيص .

وحاصله أنه لم يظهر وجه مذكوره لأن المفهوم من تصوير صاحب الدرر والعزيمة أنهما اتفقا على المضاربة
واختلفا فى الوقت وأقاما بينة وأرخت البينتان يقضى بالمتأخرة فلا يقال وإلا لأنهما إذا لم يوقتا لاجابة إليهما
بعد الاتفاق على المضاربة ، إلا أن يقال إلا أن الاختلاف فى التوقيت مبنى على الاختلاف فى النوع ، لكن
المفهوم خلافه .

قال خير الدين الرملى : وجهه أن المضارب بقوله ماسميت لى تجارة بعينها يدعى التعميم وهو أصل فى المضاربة
فالقول قول من يدعيه ورب المال بدعواه النوع ادعى التخصيص وهو خلاف الأصل فيها والبينة للإثبات
والإثبات على من خالف الأصل .

وأقول : على هذا الاختلاف بين الوكيل والموكل فى ذلك على العكس تأمل .
قال فى البحر فى الوكالة : أمرتك بالتجارة فى البر وادعى الإطلاق فالقول للمضارب لا دعائه عمومه . وعن
الحسن عن الإمام أنه لرب المال لأن الإذن يستفاد منه ، وإن برهنا فإن نص شهود العامل أنه أعطاه مضاربة
فى كل تجارة فهو أولى لإثباته الزيادة لفظا ومعنى ، وإن لم ينصوا على هذا الحرف فارب المال اه (قوله جاز)
فيكون عاقدا من الجانبين كما فى النكاح وهبة الأب من طفله (قوله وقيد الطرسوسى) أى بحثا منه . ورده
ابن وهبان بأنه تقييد لإطلاقهم برأيه مع قيام الدليل على الإطلاق . واستظهر ابن الشحنة ما قاله الطرسوسى
نظرا للصغير أى ويكون هذا التقييد مراد من أطلق ليحصل به نفي التهمة ، لكن فى جامع الفصولين عن الملتقط :
ليس للوصى فى هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة فهذا يفيد المنع مطلقا (قوله بأن لا يجعل الوصى لنفسه من
الربح أكثر مما يجعل لأمثاله) بأن كان الغير يجعل لليتيم النصف منه فجعل الوصى الثلث له (قوله وتماه فى
شرح الوهبانية) أى لابن الشحنة ، لأنه إذا أطلق شرح الوهبانية ينصرف إليه كما إذا أطلق شرح الكنز ينصرف

وفیہا : مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دینا فی ترکته :
وفی الاختیار : دفع المضارب شیئا للعاشر لیکف عنه ضمن لأنه لیس من أمور التجارة ، لكن صرح
فی مجمع الفتاوی بعدم الضمان فی زماننا . قال : وكذا الوصی

للشارح الزیلعی ، وكذا شرح الوقایة للشارح الشیخی ، وشرح الهدایة لصاحب فتح القدر ، وشرح القدوری
للجوهرية كما هو مقتضى كلامهم .

وعبارة ابن الشحنة : حيث قال بعد الذى ذكره الشارح : حتى لو كان الناس يعتقدون المضاربة بالنصف
حتى عقدها هو لنفسه فی مال الصغير بالثلث لا يجوز له ذلك ، وقال إنه ما زاد ذلك إلا دفعا لما توهمه عبارة
الذخيرة من الجواز للتعليل بالاستثناء وعدم الاستحقاق فی مال الصغير ، وإنما هو من الربح الحاصل
بعمل المضارب ، وقال إنه لم يقف على هذا التقييد فی كلام الأصحاب ، ولكنه ينبغى أن يكون كذلك
نظرا للصبي .

وتعجب المصنف من تقييده بما أطلقه المشايخ برأيه مع قيام الدليل على الإطلاق لأنه نفع صرف ، ووثوق
الوصی بنفسه لیس كوثوقه بغيره ، نعم لو جعله من باب الديانة والمروءة لكان حسنا ، لكن لو عقد
بأقل صبح اه .

قلت : الأظهر عندي ما قاله الطرسوسی ، لأن تصرف الوصی إنما هو بالولاية النظرية ولا نظر للصبي
فی المضاربة فی مال بأقل مما يفعله أمثال الوصی من الثقات ، بل النظر فيه لجانب الوصی فإنه يحصل لنفسه ربحا به
يتعذر حصوله بدون مال اليتيم مع الحيف على اليتيم وإن كان مصلحة من حيث أنه يحصل الربح فی الجملة ،
اللهم إلا أن يقال يكفي حصول المصلحة فی الجملة وإن أمكن ما هو أولى منها اه . قال الشرنبلالی بعد نقل
ما عن الطرسوسی : ونازعه المصنف وارتضى الشارح ذلك القيد نظرا للصغير بحثا منه انتهى .

أقول : ولا تنس ما قدمناه عن جامع الفصولین عن الملتقط (قوله وفيها) أى الوهبانية (قوله مات
المضارب الخ) وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال فی يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة
بعينها فإنه يكون عليه دینا فی تركته ، لأنه صار بالتجهيل مستهلكا للوديعة أى مثلا ولا يصدق ورثته على
الهلاك والتسليم إلى رب المال ؛ ولو عين الميت فی حال الحياة أو علم ذلك يكون ذلك أمانة فی يد وصيه أو وارثه
كما كان فی يده ، ويصدقون على الهلاك والدفع إلى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته انتهى ، وسيأتى تمامه
فی الوديعة (قوله عاد دینا فی تركته) أى لأنه صار بالتجهيل مستهلكا كما علمت ، وأقضى به فی الحامدية قائلا
وبه أفتى قارىء الهداية (قوله لكن صرح فی مجمع الفتاوی) نقل فی المنع عنه ما نصه : قال الشيخ الإمام
الأجل : وكان شيخنا يقول : الجواب فی زماننا بخلاف هذا ، ولا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة
لسلطان طمع فيه وقصد أخذه بطريق الغصب ، وكذا الوصی إذا صانع فی مال اليتيم لأنهما يقصد أن الإصلاح
بهذه المصانعة فلوم يفعل أخذ المصانع جميع المال فدفع البعض لإحراز ما بقى من جملة الحفظ فی زماننا ،
والأمين فيما يرجع إلى الحفظ لا يكون ضامنا ، فأما فی زمانهم فكانت القوة لسلطين العدل ،
انتهى مختصرا .

ويؤخذ من هذا أنه إذا دفع من مال نفسه يكون متبرعا فيضيع عليه ما دفع إلا إذا أشهد عند الدفع أنه
يرجع ويحرب . قال الرافعي لا يضمن فی زماننا أغلبية أهل الظلم والرشوة إذا كانت لدفع الضرر عن نفسه وعن

لأنهما يقصدان الصلاح ، وسيجيء آخر الوديعة .
وفيه : لو شري بما لها متاعا فقال أنا أمسكه حتى أجد ربها كثير أو أراد المالك بيعه ، فإن في المال ربح أجبر على بيعه لعمله بأجر كما مر إلا أن يقول للمالك أعطيك رأس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك .
وفي البزازية : دفع إليه ألفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهدكت يضمن حصة الهبة اه .
قلت ، والمفتي به أنه لا ضمان مطلقا ، لا في المضاربة لأنها أمانة ، ولا في الهبة لأنها فاسدة وهي تملك بالقبض على المعتمد المفتي به كما سيجيء فلا ضمان فيها ، وبه يضعف قول الوهبانية :

رب المال كانت جائزة للدافع مأذونا فيها عادة من المالك وإن حرمت على الآخذ انتهى (قوله لأنهما يقصدان الإصلاح) أى في هذه الرشوة فدفع البعض لإحراز ما بقي من جملة الحفظ والأمين فيما يرجع للحفظ لا يكون ضامنا منع (قوله وسيجيء آخر الوديعة) ونصه : إذا هدد وخاف تلف نفسه أو عضوه أو خشى أخذ ماله كله فلا ضمان ، وفما سوى ذلك يضمن فتأمل ، وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى (قوله وفيه لو شري الخ) نقله في المنع بأبسط من هذا حيث قال : وفيه أيضا : إذا اشترى المضارب بالمال متاعا فقال المضارب أنا أمسكه حتى أجد ربها كثيرا وأراد رب المال بيعه فهذا على وجهين : إما أن يكون في مال المضاربة فضل بأن كان رأس المال ألفا فاشترى به متاعا يساوى ألفين أو لم يكن في المال فضل بأن كان رأس المال ألفا واشترى به متاعا يساوى ألفا ففي الوجهين جميعا لا يكون للمضارب حق إمساك المتاع من غير رضا رب إلا أن يعطى رب المال رأس المال ، إن لم يكن فيه فضل ورأس المال ونحصته من الربح إن كان فيه فضل فحينئذ له حق إمساكه ، وإن لم يعط ذلك ولم يكن له حق إمساكه هل يجبر على البيع ، إن كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه لأنه سلم له بدل عمله فيجبر على العمل إلا أن يقول لرب المال أعطيك رأس المال وحصتك من الربح إن كان في المتاع فضل أو يقول أعطيك رأس المال إن لم يكن فضل فإن اختار ذلك فحينئذ لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك نظرا من الجانبين ، وإن لم يكن في المال فضل لا يجبر على البيع ويقال لرب المال المتاع كاه خالص ملكك ، فإما أن تأخذه برأس مالك أو تبيعه حتى تصل إلى رأس مالك انتهى من مضاربة الذخيرة والمحيط .
والحاصل أن الكلام هنا في موضعين : الأول حق إمساك المضارب المتاع من غير رضا رب المال . والثاني إجبار المضارب على البيع حيث لا حق له في الإمساك .

أما الأول : فلا حق له فيه سواء كان في المال ربح أولا إلا أن يعطى لرب المال رأس المال فقط إن لم يربح أو مع حصته من الربح فحينئذ له حق الإمساك .

وأما الثاني : وهو إجباره على البيع فهو أنه إن كان في المال ربح أجبر على البيع إلا أن يدفع للمالك رأس ماله مع حصته من الربح وإن لم يكن في المال ربح لا يجبر ، ولكن له أن يدفع للمالك رأس ماله أو يدفع له المتاع برأس ماله ، هذا حاصل ما فهمته من عبارة المنع عن الذخيرة ، وهي عبارة معقدة كما سمعت ، وقد راجعت عبارة الذخيرة فوجدتها كما في المنع ونقلها في الهندية عن المحيط ومثله في الفتاوى العطائية ، وبقي ما إذا أراد المالك أن يمسك المتاع والمضارب يريد بيعه وهو حادثة الفتوى ويعلم جوابها مما مر قبيل الفصل من أنه لو عزله وعلم به والمال عروض باعها وإن نهاه المالك ولا يملك المالك فسخها ولا تخصيص الإذن لأنه عزل من وجه (قوله كما مر) الذى مر تعليل لغير هذا وهو أنه يجبر على قضاء الدين إن كان في المال ربح (قوله يضمن حصة الهبة) لأن هبة المشاع الذى يقبل القسمة غير صحيحة فتكون في ضمانه (قوله وهي تملك بالقبض على المفتي به) قال السامحاني أقول : لا تنافي بين الملك بالقبض والضمان اه ونص عليه في جامع الفصولين حيث قال

وأودعه عشرة على أن خمسة له هبة فاستهلك الخمس بخسر

رامز الفتاوى الفضلى : الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ، ثم إذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذى رحم محرم منه إذ الفاسدة مضمونة فإذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اه فتنبه (قوله وأودعه عشرة) بعده بيت متوقف عليه وهو :

له سبعة قالوا ونصفا إذا نوت له الخمسة الأخرى وفي الشرع ينشر

قال الشرنبلالى : صورتها رجل دفع لغيره عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن سبعة ونصفا لأن الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لأنها هبة مشاع يحتمل القسمة وهى فاسدة والخمسة التى استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الأمانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة التى ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فصار المضمون سبعة ونصفا .

قلت : وهذا على غير الصحيح لأن الهبة الفاسدة تملك بالقبض وقد سلطه المالك عليها فلا ضمان فيها ، وكذلك لا ضمان فى الوديعة ، لما فى البزازية : دفع إليه ألفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصه الهبة لا حصه المضاربة لأنها أمانة ، وقوله يضمن حصه الهبة لا حصه المضاربة إنما هو على رواية عدم الملك وهو خلاف المفتى به ، أما على المفتى به ، فلا ضمان مطلقا لا فى الوديعة ولا فى الهبة الفاسدة لأنه ملكها بالقبض فلذا قال الشارح وبه يضعف قول الوهبانية اه ح بتصرف وإصلاح من شرح العلامة عبد البر ، ويضمن درهمين ونصفا من الأمانة التى استهلكها ط .

أقول : قوله وكذلك لا ضمان فى الوديعة الخ فيه أن فرض مسألة الوهبانية فى الاستهلاك وما استشهد به فى الهلاك فينبغى أن يضمن درهمين ونصفا بناء على المفتى به لأن الخمسة التى استهلكها نصفها من الهبة فلا يضمن ونصفها من الأمانة فيضمن ، وأما الخمسة التى ضاعت فلا يضمن شيئا منها تأمل .

[فروع] سئل فيما إذا مات المضارب وعليه دين وكان مال المضاربة معروفا فهل يكون رب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح ؟ الجواب نعم كما صرح به فى الخانية والذخيرة البرهانية حامدية .

وفىها عن قارىء الهداية من باب القضاء فى فتاويه : إذا ادعى أحد الشريكين خيانة فى قدر معلوم وأنكر حلف عليه ، فإن حلف برىء ، وإن نكل ثبت ما ادعاه ، وإن لم يعين مقدارا فكذا الحكم ، لكن إذا نكل عن اليمين لزمه أن يعين مقدار ما خان فيه ، والقول قوله فى مقداره مع يمينه لأن نكوله كالأقرار بشيء مجهول ، والبيان فى مقداره إلى المقرر مع يمينه إلا أن يقيم خصمه بينة على أكثر اه :

كل ما جاز للمضارب فى المضاربة الصحيحة من شراء أو بيع أو إجارة أو بضاعة أو غير ذلك فهو جائز . له فى المضاربة الفاسدة ، ولا ضمان على المضارب ، وكذلك لو قال اعمل برأيك بجازله ما يجوز له فى المضاربة الصحيحة كذا فى الفصول العمادية :

رجلان دفعا إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ونهياه عن الشركة فانشق الكيس الذى فيه الدراهم واختلط بدراهم المضارب ، من غير فعله فله أن يشتري بذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما ثابتة ، وليس له أن يخص نفسه ببيع شيء من ذلك المتاع ولا يشتري بثمنه شيئا لنفسه دون صاحبه ، ولكن لو كان قبل أن يشتري بالمال شيئا اشتري للمضاربة متاعا بألف درهم وأشهد ثم نقدها من المال ثم اشتري لنفسه متاعا بألف درهم ونقدها من المال فهذا جائز كذا فى المحيط هندية .

لو كان رب المال ملك العبد بغير شيء فباعه من المضارب بألف المضاربة لم يبعه مباحة حتى يبين أنه اشتراه من رب المال هندية عن المبسوط .

إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع إلى آخر ألف درهم بالنصف فاشترى أحد المضاربين عبداً بخمسمائة من المضاربة فباعه من المضارب الآخر بألف فأراد الثاني أن يبيعه مباحة يبيعه على أقل الثمنين ، ولو باعه الأول من الثاني بألفين ألف من المضاربة وألف من مال نفسه فإن الثاني يبيعه مباحة على ألف ومائتين وخمسين لأن الثاني اشترى نصفه لنفسه وقد كان الأول اشترى ذلك النصف الثاني بمائتين وخمسين كذا في البدائع . ولو قال رب المال استقرض على ألفا واتبع بها على المضاربة ففعل كان ذلك على نفسه ، حتى لو هلك في يده قبل أن يدفعه لرب المال لزمه ضمانه لأن الأمر بالاستقراض باطل هندية عن الحاوي .

وفيها : كل مضاربة فاسدة لا نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة ، فإن أنفق على نفسه من المال حسب من أجر مثل عمله وأخذ بما زاد إن كان ما أنفق منه أكثر من أجر المثل كذا في المبسوط .

لو قال المضارب لرب المال دفعت إليك رأس المال والذي في يدي ربح ثم قال لم أدفع ولكنه هلك فهو ضامن كذا في الحاوي .

الأصل أن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله وقوفة ، إن قبض رأس المال صحت القسمة ، وإن لم يقبض بطلت كذا في محيط السرخسي .

ولو دفع حربى إلى مسلم مال المضاربة ثم دخل المسلم دار الحرب بإذن رب المال فهو على المضاربة كذا في خزانة المفتين .

إذا دفع المسلم إلى النصراني مالا مضاربة بالنصف فهو جائز إلا أنه مكروه ، فإن اتجر في الخمر والخنزير فربح جاز على المضاربة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وينبغي للمسلم أن يتصدق بحصته من الربح . وعندهما تصرفه في الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة ، فإن اشترى ميتة فنقد فيه مال المضاربة فهو مخالف ضامن عندهم جميعاً ، وإن أربى فاشترى درهمين بدرهم كان البيع فاسداً ولكن لا يصير ضامناً لمال المضاربة والربح بينهما على الشرط .

ولا بأس بأن يأخذ المسلم مال النصراني مضاربة ولا يكره له ذلك ، فإن اشترى به خراً أو خنزيراً أو ميتة ونقد مال المضاربة فهو مخالف ضامن ، فإن ربح في ذلك رد الربح على من أخذ منه إن كان يعرفه ، وإن كان لا يعرفه تصدق به ، ولا يعطى رب المال النصراني منه شيئاً .

ولو دفع المسلم ماله مضاربة إلى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة ، كذا في المبسوط من باب شراء المضارب وهبته ، والله تعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

كتاب الإيداع

لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الأمانة (هو) لغة من الودع : أى الترك . وشرعا (تسليط) الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة (كأن انفتق زق رجل

كتاب الإيداع

كان القياس أن يقول كتاب الوديع بدون التاء لأنه فعيل بمعنى مفعول وفيه يستوى المذكور والمؤنث ؛ تقول رجل جريح وامرأة جريح ، وإنما عدل عن القياس لأنه جعل من عدد الأسماء تدخل عليه التاء كالذبيحة والنطيحة فتكون للنقل لالتأنيث نوح أفندى . وأصله أوداع وقعت الواو إثر كسرة قلبت ياء فصار إيداع اه سرى الدين ؛ واعلم أن الفقهاء يبحثون عن أفعال المكلف ، لكن الفقهاء يعنونون بعض الكتب بها كقولهم كتاب النكاح كتاب البيع والهبة ، وفي بعضها بما يتعلق بتلك الأفعال ككتاب العارية والمأذون والوجه فيه غير ظاهر در منتقى ، وحفظ الأمانة يوجب سعادة الدارين والخيانة توجب الشقاء فيهما ، قال عليه الصلاة والسلام « الأمانة تجر الغنى ، والخيانة تجر الفقر » .

وروى أن زليخا لما ابتليت بالفقر وابيضت عيناها من الحزن على يوسف عليه السلام قامت له تنادى أيها الملك اسمع كلامي فوقف يوسف عليه السلام فقالت : الأمانة أقامت المملوك مقام المملوك والخيانة أقامت المملوك مقام المملوك ، فسأل عنها فقيل إنها زليخا فتزوجها مريحة عليها انتهى زيلعى . والإيداع والاستيداع بمعنى وفى المغرب يقال أودعت زيدا مالا واستودعته إياه إذا دفعته إليه ليكون عنده فأنا مودع ومستودع بالكسر وزيد مودع ومستودع بالفتح والمال مودع ومستودع أى وديعه اه ط بزيادة (قوله وهو الأمانة) قال الزيلعى : وحكم الوديعه الحفظ على المستودع ووجوب الأداء عند الطلب وصيرورة المال أمانة فى يده .

وفى العناية : وجه مناسبة هذا الكتاب لما تقدم قد مر فى أول الإقرار وهو أن المال الثابت له إن حفظه بنفسه فظاهر ، وإن غيره فوديعه ثم ذكر بعده العارية والهبة والإجارة للتناسب بالترقى من الأدنى إلى الأعلى ، لأن الوديعه أمانة بلا تملك شئ ، والعارية أمانة مع تملك المنفعة بلا عوض ، والهبة تملك عين بلا عوض والإجارة تملك المنفعة بعوض ، وهى أعلى من الهبة لأنه عقد لازم واللازم أقوى وأعلى مما ليس بلازم اه أى فكان فى الكل الترقى من الأدنى إلى الأعلى . فأول الغيث قطر ثم ينسكب . (قوله من الودع) فالزبد مشتق من المجرد . قال فى الدر المنتقى : من ودع ودعا : أى ترك وكلاهما مستعمل فى القرآن والحديث ذكره ابن الأثير فلا ينبغي أن يحكم بشذوذهما انتهى . وفى الزيلعى : من الودع ، وهو مطلق الترك ، وما ذكره النحاة من أن العرب أماتوا مصدر يدع رده قاضى زاده بأنه عليه الصلاة والسلام أفصح العرب وقد قال « لينتهن أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن على قلوبهم أو ليكبن من الغافلين » أى عن تركهم إياها ، والمراد من الختم فى الحديث أن يحدث فى نفوسهم هيئة تمرنهم على عدم نفوذ الحق فيها كذا بخط شيخنا ، وقوله ليختمن بضم الياء التحتية وفتح التاء المثناة من فوق وبفتح الميم أيضا ، وقوله ليكبن بضم الياء التحتية وفتح التاء المثناة من فوق وبضم الياء الموحدة من تحت كذا السماع من شيخنا أبى السعود وقال تعالى . ما ودعك ربك وما قلى - قرى بالتخفيف والتشديد (قوله وشرعا الخ) الأنسب بالمعنى اللغوى أن يقول هو ترك ماله عند غيره لحفظه (قوله كأن انفتق) عبر به لأنه لو فتقه ماله وتركه فلا ضمان على أحد ، ولو فتقه غيره فالضمان على الفاتق

فأخذه رجل بغية مالكة ثم تركه ضمن لأنه بهذا الأخذ التزم حفظه دلالة بحر .
(والوديعة ما ترك عند الأمين) وهي أخص من الأمانة كما حققه المصنف وغيره .
(وركنها الإيجاب صريحا) كأودعتك (أو كناية)

كذا ظهر لي ويحور ط (قوله فأخذه رجل) أما إذا لم يأخذه ولم يدن منه لا يضمن منح عن المحيط ، وهذا يفيد أنه إذا دنا منه لزمه وإن لم يأخذه والعلة تنافيه (قوله بغية مالكة) أما إذا كان المالك حاضرا لم يضمن في الوجهين منح أى في الأخذ وعدمه (قوله ثم تركه ضمن) ما ذكره من التعريف ليس خاضعا بالوديعة بل يشمل اللقطة لأنه إذا رفعها لزمه حفظها ومع هذا لا تسمى وديعة ثم في تعريفه على ما ذكره المصنف نظر ، لأن المذكور في المصنف التسليط وهو فعل المالك وهذا التزام وهو فعل الأمين ، ولم يكن بتسليط من المالك لأصريحا ولا دلالة وإنما التسليط دلالة فيما سيأتى ، وهو ما لو وضع ثوبا بين يدي رجل ولم يقل شيئا فتأمل .
ويقرب من هذا ما ذكره في الأشباه في فن الحكايات عن أبي حنيفة قال : كنت مجنازا فأشارت إلى امرأة إلى شيء مطروح في الطريق فتوهمت أنها خرساء وأن الشيء علفا فلما رفعتة إليها قالت احفظ حتى تسلمه لصاحبه فإنه لقطة انتهى ، إلا أن يقال المراد تسليط الشرع فإنه بالأخذ التزم حفظه شرعا تأمل (قوله لأنه بهذا الأخذ التزم حفظه دلالة) علة لقوله ضمن . ووجه كونه من التسليط على الحفظ دلالة أن المالك يجب حفظ ماله ويجب المعاونة على حفظه فكانه أمره بالحفظ ، والمؤلف جعل الدلالة من قبل المودع بالفتح وهو خلاف الموضوع ، فلو قال لأنه بهذا سلطه على حفظه دلالة لكان أليق ط (قوله والوديعة ما ترك عند الأمين) أى للحفظ زاد البرجندى فقط ليخرج العارية لأنها تترك للحفظ والانتفاع ، وإنما لم يقيد به تبعا لصاحب الكنز لاعتباره في تعريف الإيداع السابق (قوله وهي أخص من الأمانة) لأن الأمانة اسم لما هو غير مضمون فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستأجر والموصى بخدمته في يد الموصى له بها . والوديعة ما ودع للحفظ بالإيجاب والقبول فكانا متغايرين أى بالعموم والخصوص . والحكم في الوديعة أنه يبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق ولا يبرأ عن الضمان إذا عاد الوفاق في الأمانة . والفرق بين الوديعة والأمانة العموم والخصوص ، فإن كل وديعة أمانة والعكس ليس كذلك وحمل الأعم على الأخص يجوز كما فعله صاحب الدرر دون عكسه كما فعله القدورى ، لأن الأمانة تشمل ما إذا كان من غير قصد ، كما إذا هبت الريح في ثوب إنسان فألقته في حجر غيره ، وما يقال من أن الوديعة قد تكون من غير صنع المودع على ما صرح به صاحب الهداية في آخر باب الاستثناء من كتاب الإقرار فدفعه بحمل الوديعة ثمة على معناها اللغوى لا الاصطلاحى ومثل هذا كثير لا يخفى على من تدرب (قوله كما حققه المصنف وغيره) قال المصنف في منحه : والفرق بينهما من وجهين .

أحدهما أن الوديعة خاصة بما ذكرنا والأمانة عامة تشمل ماله وقع في يده شيء من غير قصد ، بأن هبت الريح بثوب إنسان وألقته في حجر غيره وحكمها مختلف في بعض الصور ، لأن في الوديعة يبرأ من الضمان بعد الخلاف إذا عاد إلى الوفاق ، وفي الأمانة لا يبرأ عن الضمان بعد الخلاف .

الثانى أن الأمانة علم لما هو غير مضمون فتشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستأجر والموصى بخدمته في يد الموصى له بها ، والوديعة ما وضع للأمانة بالإيجاب والقبول فكانا متغايرين ، واختاره صاحب الهداية والنهاية . ونقل الأول عن الإمام بدر الدين الكردرى أنه وقد أوسع الكلام في هذا المقام العلامتان صدر الشريعة وقاضى زاده (قوله وركنها الإيجاب صريحا) أى قولاً أو فعلاً (قوله أو كناية) المراد بها ما قابل الصريح مثل

مكقوله لرجل أعطنى ألف درهم أو أعطنى هذا الثوب مثلاً فقال أعطيتك كان وديعة بحر ، لأن الإعطاء يحتمل الهبة ، لكن الوديعة أدنى وهو متيقن فصار كناية (أو فعلاً) كما لو وضع ثوبه بين يدى رجل ولم يقل شيئاً فهو إيداع (والقبول من المودع صريحاً) كقبلت

كنايات الطلاق لا البيانىة كما نذكره قريباً (قوله كقوله لرجل أعطنى الخ) لو قال كقوله لرجل أعطيتك بعد قوله أعطنى كان أوضح ، لأن الإيجاب هو قوله أعطيتك على أن قوله أعطنى ليس بلازم فى التصوير ط (قوله لأن الإعطاء يحتمل الهبة) أى ويحتمل الوديعة . وفيه أن احتمال الوديعة فى مثل هذه العبارة بعيد جداً لغة وعرفاً فلماذا عدلوا عن المتبادر إلى غيره (قوله لكن الوديعة أدنى) هذا التعليل ذكره فى البحر أيضاً ، ويشير إلى أن المراد بالكناية الكناية البيانىة وهى إطلاق المازوم وإزادة اللازم كقوله : فلان طويل النجاد كثير الرماد على ما عرف فى فن البيان ، وليس كذلك لعدم انتقاله من اللازم إلى المازوم ولا عكسه ، فعلمنا أن المراد بالكناية ما احتملها وغيرها كما ذكرنا ، فلو قال صريحاً أو احتمالاً لكان أظهر تأمل (قوله ولم يقل شيئاً) فلو ذهب وتركه ضمن إذا ضاع فهذا من الإيجاب دلالة كما أنه من القبول كذلك ، أما لو قال لا أقبل الوديعة لا يضمن إذ القبول عرفاً لا يثبت عند الرد صريحاً .

قال صاحب جامع الفصولين : أقول دل هذا أن البقار لا يصير مودعاً فى بقرة من بعثها إليه فقال البقار للرسول اذهب بها إلى ربها فإنى لا أقبلها فذهب بها فينبغى أن لا يضمن البقار وقد مر خلافه .

يقول الحقيير : قوله ينبغى لا ينبغى إذ الرسول لما أتى بها إليه خرج عن حكم الرسالة وصار أجنياً فلما قال البقار ردها على مالكها صار كأنه ردها إلى أجنى أو ردها مع أجنى فلذا يضمن بخلاف مسألة الثوب نور العين وتاممه فيه . وفيه أيضاً عن الذخيرة : ولو قال لم أقبل حتى لم يصير مودعاً وترك الثوب ربه فذهب فرفعه من لم يقبل وأدخله بيته ينبغى أن يضمن لأنه لما يثبت الإيداع صار غاصباً برفعه .

يقول الحقيير : فيه إشكال ، وهو أن الغصب إزالة يد المالك ولم توجد ورفع الثوب لقصد النفع لا للضرر بل ترك المالك ثوبه إيداعاً ثانٍ ورفع من لم يقبل قبول ضمناً ، فالظاهر أنه لا يضمن ، والله تعالى أعلم اهـ .

وفى البحر عن الخلاصة : لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا إذا ضاع ، وإن قاموا واحداً بعد واحد ضمن الأخير لأنه تعين للحفظ فتعين للضمان اهـ فكل من الإيجاب والقبول فيه غير صريح كمسألة الخانى الآتية قريباً بل بطريق الدلالة .

أقول : لكن فى النفس شىء من بحث نور العين فى مسألة البقار ، وهو أن البقار لما لم يقبل البقرة لم يصير مودعاً قطعاً والرسول لما أدى الرسالة انتهت يده المأذون بها من المالك وصار كل منهما أجنياً فى حق حفظ البقرة والبقرة فى حكم اللقطة حينئذ فإذا أمر أجنياً آخر برفع اللقطة وحفظها لربها لا يضمن الأمر قطعاً فكذا لا يضمن هنا . وأما تضمين الرسول فلا وجه له أيضاً لأنه من قبيل من رد الضالة أربها وهو مأذون به عادة ، هذا ما ظهر لى فليراجع .

[فرع] فى جامع الفصولين : لو أدخل دابته دار غيره وأخرجها رب الدار لم يضمن لأنها تضر بالدار ، ولو وجد دابة فى مربوطه فأخرجها ضمن (قوله فهو إيداع) أى الوضع المرقوم إيداع .

وفى الفصولين فى الغصب : والوديعة إذا وضع بين يدى المالك برى لافى الدين حتى يضعه فى يده أو يحجره اهـ

(أو دلالة) كما لو سكت عند وضعه فإنه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمراى من الثيابى، وكقوله لرب الخان

فصار ابتداء الإبداع وانتهاءه سواء (قوله أو دلالة كما لو سكت) أى فإنه قبول. وبعد أن ذكر هذا في الهندية قال: وضع شيئا في بيته بغير أمره فلم يعلم حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ.

وضع عند آخر شيئا وقال أحفظه فضايع لا يضمن لعدم التزام الحفظ اهـ. ويمكن التوفيق بالقريضة الدالة على الرضا وعدمه سائحاني (قوله دلالة) أى حالية، وأو قال لأقبل لا يكون مودعا لأن الدلالة لم توجد ذكره المصنف والأولى ما في شرح المتقى حيث قال لأن الدلالة لا تعارض الصريح اهـ ومثله في كثير من الكتب، فظهر من هذا سقوط ما في القنية من أول كتاب الوديعه: وضع عنده شيئا وقال له أحفظه حتى أرجع فصاح لا أحفظه وتركه صاحبه صار مودعا، ويضمن إن ترك حفظه فهو مشكل لأن فيه تقديم الدلالة على الصريح، بخلاف ما إذا قال ضمه في الجانب من بيتي إلا أنى لا ألزم حفظه حتى يصير مودعا لتعارض الصريحين فتساقط فبقى وديعه عنده (قوله بمراى من الثيابى) ولا يكون الحمامى مودعا مادام الثيابى حاضرا، فإذا كان غائبا فالحمامى مودع اهـ بحر.

وفيه عن الخلاصة: لبس ثوبا فظن الثيابى أنه ثوبه فإذا هو ثوب الغير ضمن وهو الأصح اهـ أى لأنه بترك السؤال والتفحص يكون مفرطا فلا ينافى ما يأتى من أن اشتراط الضمان على الأمين باطل، أفاده أبو السعود. والثيابى: بكسر التاء المثلثة هو حافظ الثياب في الحمام، وهو المعروف في بلادنا بالناطور. قال في القاموس: محمود بن عمر المحدث: الثيابى كان يحفظ الثياب في الحمام اهـ.

وفي الذخيرة: رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام أحفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه، فإن أقر صاحب الحمام أن غيره رفعها وهو يراه ويطن أنه رفع ثياب نفسه فهو ضامن، لأنه ترك الحفظ حيث لم يمنع القاصد وهو يراه، وإن أقر إني رأيت واحدا قد رفع ثيابك إلا أنى ظننت أن الرافع أنت فلا ضمان عليه لأنه لم يصير تاركا للحفظ لما ظن أن الرافع هو، وإن سرق وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه إن لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهو قول الكل، لأن صاحب الحمام مودع في حق الثياب إذا لم يشترط له بإزاء حفظه الثياب أجرا أما إذا شرط له بإزاء حفظ الثياب أجرا وقال الأجرة بإزاء الانتفاع بالحمام والحفظ فحينئذ يكون على الاختلاف، وإن دفع الثياب إلى الثيابى وهو الذى يقال بالفارسية جامه دار فعلى الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عند أبى حنيفة خلافا لما لأنه أجبر مشترك.

رجل دخل الحمام ونزع الثياب بين يدي صاحب الحمام ولم يقل بلسانه شيئا فدخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه، إن لم يكن للحمام ثيابى يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع، وإن كان للحمام ثيابى إلا أنه لم يكن حاضرا فكذلك، وإن كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام لأن هذا استحقاق إلا إذا نص على استحقاق صاحب الحمام، بأن قال له أين أضع الثياب فيصير صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن المودع.

وفي التجنيس: رجل دخل الحمام ونزع الثياب بمحض من صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وسرقت ثيابه، إن نام قاعدا أو مضطجعا بأن وضع جنبه على الأرض، ففي الوجه الأول لا يضمن، وفي الوجه الثانى قال بعضهم يضمن اهـ.

وفي الفصول العمدية: رجل دخل حماما وقال للحمامى أين أضع ثيابى فأشار الحمامى إلى موضع فوضعه ثم ودخل الحمام ثم خرج رجل ورفع الثياب فلم يمنعه الحمامى لما أنه ظنه صاحب الثوب ضمن الحمامى لأنه

أين أربطها فقال هناك كان إيداعا خائفة ، وهذا في حق وجوب الحفظ ؛ وأما في حق الأمانة فتتم بالإيجاب وحده ، حتى لو قال للغاصب أودعتك المغصوب برى عن الضمان وإن لم يقبل اختيار .
(وشرطها كون المال قابلا لإثبات اليد عليه) فلو أودع الآبق أو الطير في الهواء لم يضمن (وكون المودع

استحفظه وقد قصر في الحفظ ، وهذا قول ابن سلمة وأبي نصير الدبوسي . وكان أبو القاسم يقول : لا ضمان على الحماي والأول أصح اه .

أقول : وهو الموافق لما مر قريبا عن الذخيرة .

وفي فتاوى الفضلي : امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها إلى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد عندها ثوبا من ثيابها قال محمد بن الفضل : إن كانت المرأة دخلت أولا في هذا الحمام ودفعت ثيابها إلى التي تمسك الثياب فلا ضمان على الثيابة في قولهم جميعا إذا لم تعمل أنها تحفظ الثياب بأجر ، لأنها إذا دخلت أول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشترط لها الأجر على الحفظ كان ذلك إيداعا والمودع لا يضمن عند الكل إلا بالتضييع ، وإن كانت هذه المرأة قبل هذه المرأة قد دخلت الحمام وكانت تدفع ثيابها إلى هذه المسكة وتعطيها الأجر على حفظ الثياب فلا ضمان عليها عند أبي حنيفة خلافا لما لأنها أجيرة مشتركة . والمختار في الأجير المشترك قول أبي حنيفة ، وقيل هو قول محمد ، والفتوى على قول أبي حنيفة أن الثياب لا يضمن إلا بما ضمن المودع . وذكر قاضيه أن أنه ينبغي أن يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل إن كان الثيابي أجير الحماي يأخذ منه كل يوم أجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع اه .

وفي منهوات الأنقروى : دخل الحمام فوضع الحارس له القوطة ليضع ثيابه عليها فتزع أثوابه ووضعها على القوطة ودخل واغتسل وخرج ولم يجد عمامته هل يضمنها الحارس ؟ أجاب : نعم يضمنها لأنه استحفظ وقد قصر في الحفظ كذا في فتاوى ابن نجيم .

وفي زماننا الثيابي أجير مشترك بلا شبهة ، والمختار في الأجير المشترك الضمان بالنصف ، فعلى هذا ينبغي أن يفتى في الثيابي بضمان النصف تأمل اه (قوله كان إيداعا) هذا من الإيجاب والقبول دلالة (قوله وهذا) أي اشتراط القبول أيضا . قال في المنح : وما ذكرنا من الإيجاب والقبول شرط في حق وجوب الحفظ ، وأما في حق الأمانة فتتم بالإيجاب اه والمراد بحق الأمانة أنه لا يكون مضمونا (قوله وإن لم يقبل) قد مر أن القبول صريح ودلالة فنفيه هنا بمعنى الرد ، أما لو سكت فهو قبول دلالة . والحاصل أن المراد نفي القبول بقسميه فتأمل (قوله وشرطها كون المال قابلا للخ) فيه تسامح إذا المراد إثبات اليد بالفعل وبه عبر الزيلعي ، ولا يكتفى بقبول الإثبات كما أشار إليه في الدرر بقوله وحفظ شيء بدون إثبات اليد عليه محال اه وجرى عليه بعضهم كالحاموي والشرنبلالي . وأجاب عنه العلامة أبو السعود بأنه ليس المراد من جعل القابلية شرطا عدم اشتراط إثبات اليد بالفعل ، بل المراد الاحتراز عما لا يتقبل ذلك بدليل التعليل والتفريع اللذين ذكرهما الشارح فتدبر اه .

أقول : لكن الذي قدمه في الدرر يفيد كفاية قبول وضع اليد ، فإن من وضع ثيابه بين يدي رجل ساكت كان إيداعا ، وكذلك وضع الثياب في الحمام وربط الذابة في الخان مع أنه ليس فيه إثبات اليد بالفعل ، وقواه وحفظ الشيء بدون إثبات اليد عليه معناه بدون إمكان إثباتها فتأمل ، وعليه فيكون المراد بقبولها إثبات اليد وقت الإيداع والطارئ ونحوه ساعة الإيداع غير قابل لذلك (قوله لم يضمن) الأولى أن يقول لا يصح لأنه إذا وجده بعد ووضع يده عليه وهلك من غير تعد لم يضمن فتدبر ط .

مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه) فلو أودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ، ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه (وهي أمانة) هذا حكمها مع وجوب الحفظ

قال في الجوهرة : أودع صبيا ودیعة فهلكت منه لا ضمان عليه بالإجماع ، فإن استهلكها ، إن كان مأذونا في التجارة ضمنها إجماعا ، وإن كان محجورا عليه ، إن قبضها باذن وليه ضمن أيضا إجماعا ، وإن قبضها بغير إذن وليه لا ضمان عليه عندهما لا في الحال ولا بعد الإدراك . وقال أبو يوسف : يضمن في الحال ، وإن أودعه عبدا فقتله ضمن إجماعا .

والفرق أن الصبي من عاداته تضییع الأموال فإذا سلمه مع علمه بهذه العادة فكأنه رضی بالإتلاف فلم يكن له تضمينه ، وليس كذلك القتل لأنه ليس من عادة الصبيان فيضمونه ويكون قيمته على عاقلته ، وإن جنى عليه فيما دون النفس كان أرشه في مال الصبي اه .

قال العلامة الخیر الرملی أقول : يستثنى من إيداع الصبي ما إذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والأخذ كذا في الفوائد الزينية .

وأجمعوا على أنه لو استهلك مال الغير من غير أن يكون عنده ودیعة ضمن في الحال كذا في العناية لأنه محجور عليه في الأقوال دون الأفعال كما ذكر في الحجر ، وسيأتي مزيد تفصيل في المسئلة في كتاب الجنایات قبل القسامة بأسطر فراجع إن شئت اه (قوله ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه) أى لو بالغافو قاصرا لا ضمان عليه أصلا أبو السعود ، وإنما لم يضمن في الحال لحق ماله ، فإن المودع لما سلطه على الحفظ وقبله العبد حقيقة أو حكما كما لو كان ذلك بالتعاطى فكان من قبيل الأقوال ، والعبد محجور عنها في حق سيده فإذا عتق ظهر الضمان في حقه لتمام رأيه ، وهذا إذا لم تكن الودیعة عبدا ، فلو أودع صبيا عبدا فقتله الصبي ضمن عاقلته سواء قتله عمدا أو خطأ لأن عمده خطأ ، وليس مسلطا على القتل من جانب المولى لأن المولى لا يملك القتل فلا يملك التسليط عليه ، فإن أودع العبد عند عبد محجور فقتله خطأ كان من قبيل الأفعال وهو غير محجور عنها ، ولم تكن من الأقوال لأن مولى العبد لا يملك تفويض قتله للموع فكان على مولى العبد المودع القاتل أن يدفعه أو يفديه كما هو حكم الخطأ ، وإن قتله عمدا قتل به إلا أن يعفو وليه رحمتي (قوله وهي أمانة) هذا من قبيل حمل العام على الخاص وهو جائز كالإنسان حيوان ، ولا يجوز عكسه لأن الودیعة عبارة عن كون الشيء أمانة باستحفاظ صاحبه عند غيره قصدا ، والأمانة قد تكون من غير قصد ، والودیعة خاصة والأمانة عامة ، والودیعة بالعقد والأمانة أعم ، فتنفرد فيما إذا هبت الريح بثوب إنسان وألقته في حجر غيره ، وتقدم أنه يبرأ عن الضمان في الودیعة إذا عاد إلى الوفاق ، والأمانة غيرها لا يبرأ عن الضمان بالوفاق ط : ومثله في النهاية والكفاية . قال يعقوب باشا : وفيه كلام ، وهو أنه إذا اعتبر في إحداهما القصد وفي الأخرى عدمه كان بينهما تباين لا عموم وخصوص . والأولى أن يقال والأمانة قد تكون بغير قصد كما لا يخفى انتهى ، لكن يمكن الجواب بأن المراد بقوله والأمانة ما يقع في يده من غير قصد كونها بلا اعتبار قصد ، لا أن عدم القصد معتبر فيها حتى يلزم التباين بل هي أعم من الودیعة لأنها تكون بالقصد فقط والأمانة قد تكون بالقصد بغير تدبر .

وما في العناية من أنه قد ذكرنا أن الودیعة في الاصطلاح هي التسليط على الحفظ وذلك يكون بالعقد والأمانة أعم من ذلك فإنها قد تكون بغير عقد فيه كلام ، وهو أن الأمانة مبينة للودیعة بهذا المعنى لا أنها أعم منها لأن التسليط على الحفظ فعل المودع وهو المعنى والأمانة عين من الأعيان فيكونان متباينين . والأولى

والأداء عند الطاب واستحباب قبوذا (فلا تضمن بالهلاك) إلا إذا كانت الوديعة بأجر أشباه معزيا للزيلي (مطلقا) سواء أمكن التحرز عنه أم لا هلك معها شيء أم لا ،

أن يقول والوديعة ما ترك عند الأمين كما في هذا المختصر داماد (قوله والأداء عند الطلب) أى إلا في مسائل ستأتى : منها ما إذا كانت سيفيا وأراد قتل آخر ظلما كما في الدر المنتقى (قوله واستحباب قبولها) قال الشمني : وشرعية الإيداع بقوله تعالى - إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها - وأداء الأمانة لا يكون إلا بعدها ، ولأن قبول الوديعة من باب الإعانة لأن يحفظها لصاحبها ، وهى مندوبة لقوله تعالى - وتعاونوا على البر والتقوى - وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « والله تعالى فى عون العبد مادام العبد العبد فى عون أخيه » اهـ . قال الزيايى : وقال عليه الصلاة والسلام « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، وحفظها يوجب سعادة الدارين ، والحيانة توجب الشقاء فيهما الخ ومن محاسنها اشتغالها على بذل منافع بدنه وماله فى إعانة عباد الله واستيجابه الأجر والثناء حموى .

والحاصل أنه يبتنى على الإيداع أربعة أشياء ، كون الوديعة أمانة ، ووجوب الحفظ على المودع ، ووجوب الأداء عند الطلب . واستحباب قبولها (قوله فلا تضمن بالهلاك) تفريع على كونها أمانة (قوله إلا إذا كانت الوديعة بأجر) سيأتى أن الأجير المشترك لا يضمن وإن شرط عليه الضمان ، وبه يفتى . وأيضا قول المصنف قريبا واشترائط الضمان على الأمين باطل به يفتى . فكيف يقال مع عدم الشرط أنه يضمن .

وفى البرازية : دفع إلى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان إذا تلف فذكر أنه لا أثر له فيما عليه الفتوى . لكن قال الخير الرملى : صرح الزيايى فى كتاب الإجارة فى باب ضمان الأجير الوديعة إذا كانت بأجر تكون مضمونة . وسيأتى مثله فى هذا الشرح ، ومثله فى النهاية والكفاية شرح الهداية وكثير من الكتب اهـ . وعملوه بأن الحفظ حينئذ مستحق عليه كما قدمنا : فأفاد أن الأجرة تخرج الوديعة عن كونها أمانة إلى الضمان .

وفى صدر الشريعة : إذا سرق من الأجير المشترك والحال أنه لم يقصر فى المحافظة يضمن عندهما ، كما فى الوديعة التى تكون بأجر فإن الحفظ مستحق عليه . وأبو حنيفة يقول الأجرة فى مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة بلا أجر اهـ . فأفاد أن الوديعة بأجر مضمونة اتفاقا وبلا أجر غير مضمونة اتفاقا . وأما الأجير المشترك فيضمن عندهما لأن الأجرة فى مقابلة العمل والحفظ . ولا يضمن عنده لأنها فى مقابلة العمل فقط ، فحصل الفرق بين المودع بأجر والأجير المشترك .

قال سيادى الوالد رحمه الله تعالى : وقد يفرق بأنه هنا مستأجر على الحفظ قصدا ، بخلاف الأجير المشترك فإنه مستأجر على العمل اهـ يؤيده ما سمعت وما قدمنا .

والحاصل أن الأجير المشترك من يعمل لغيره عملا غير مؤقت ولا مخصوص كالحمى والحارس فهو مستأجر لحفظ المكان الذى فيه المتاع . فلم يكن مودعا بخلاف المودع بأجر فإنه يقال له احفظ هذه الوديعة ولك من الأجر كذا . فينطبق عليه اسم المودع وهو تسليط الغير على حفظ ماله فتأمل (قوله معزيا للزيلي) ذكره فى ضمان الأجير . وعال الضمان بأن الحفظ واجب عليه مقصودا ببذل اهـ (قوله سواء أمكن التحرز عنه أم لا) وليس منه النسيان . كما لو قال وضعت عندى فنسيت وقت بل يكون مفردا ، بخلاف ما إذا قال وضعت ولا أدري كيف ذهبت الوديعة من منزلى ولم يذهب من منزلى شيء فإن القول قوله مع يمينه ، ولا يضمن ، لأنه أمين اهـ حموى بتصرف ط .

لحديث الدارقطني « ليس على المستودع غير المغل ضمان » (واشترط الضمان على الأمين) كالحمامي والخاني (باطل به يفتي) خلاصة وصدر الشريعة .
(وللمودع حفظها بنفسه)

قال مؤيد زاده : إذا قال ذهب يقبل قوله مع يمينه واقعات (قوله لحديث الدارقطني) قال في المنح : وإنما كانت الوديعة أمانة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ليس على المستعير غير المغل ضمان » ولا على المستودع غير المغل ضمان » والغلول والإغلال الخيانة ، إلا أن الغلول في المغنم خاصة والإغلال عام . وهذا الحديث مسند عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ ملخصا ، ولأن شرعيتها لحاجة الناس إليها ، ولو ضمننا المودع امتنع الناس عن قبولها وفي ذلك تعطيل المصالح (قوله واشترط الضمان الخ) ولو ضمن تسليمها صح أبو السعود (قوله كالحمامي) أي معلم الحمام الذي يأخذ الأجرة في مقابلة انتفاع الداخل بالحمام ، أما من جرى العرف بأنه يأخذ في مقابلة حفظه شيئا وهو المسمى بالناطور في زماننا وهو الذي سماه الشارح الثيابي فإنه يضمن لأنه وديعة بأجرة كما تقدم ، لكن الفتوى على عدمه ويأتي تمامه (قوله والخاني) أي فإنه لا نفع له غير الحفظ فينبغي أن يكون من قبيل الحافظ بالأجر ، إلا أن يقال قد يقصد الخان لدفع الحر والبرد ومنع الدابة عن الهروب فلم يكن مستأجرا للحفظ تأمل (قوله باطل به يفتي) قال مؤيد زاده في أنواع الضمانات : استأجر رجلا لحفظ خان أو حوانيت فضاء منها شيء قيل يضمن عندئذ لو ضاع من خارج الحجرة لأنه أجبر مشترك ، وقيل لا في الصحيح : وبه يفتي . ولو ضاع من داخلها بأن نقب الناص فلا يضمن الحارس في الأصح وحارس السوق على هذا الخلاف ، واختار أبو جعفر أنه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين .

وفي البرازية : نقب حانوت رجل وأخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى : لأن الأمتعة محروسة بأبوابها وحيطانها والحارس يحرس الأبواب . وعلى قول أبي حنيفة لا يضمن مطلقا وإن كان المال في يده لأنه أجبر اهـ .

وفي المنية : دفع الثوب إلى الحمامي ليحفظه فضاء لا يضمن إجماعا لأنه مودع لأن محل الأجر بإزاء الانتفاع بالحمام إلا أن يشترط بإزاء الانتفاع به الحفظ فحينئذ على الخلاف . وإذا دفع إلى من يحفظ بأجر كالثيابي فعلى الاختلاف خلاصة وصدر الشريعة (قوله حفظها بنفسه) قال في المنح : وذلك بالحرز وباليد . أما الحرز فداره ومنزله وحانوته سواء كان ملكا أو إجارة أو عارية .

قال الرملي أقول : لا يخفى أن لفظ الحرز مشعر باشتراط كونه حصينا ، حتى لو لم يكن كذلك بحيث يعد الوضع فيه تضييعا يضمن ذلك كالمدر التي ليس لها حيطان ولا أبوابها . وقد سئلت عن خياطة في دار بهذه الصفة خرجت منها هي وزوجها ليلا لعرس جاريتها فسروقت أثواب الناس منها فأفتيت بالضمان والحالة هذه لأن مثل ذلك يعد تضييعا تأمل اهـ .

وفي الأنقروى من الوديعة : سوقي قام من حانوته إلى الصلاة وفي حانوته ودائع فضاء شيء منها لا ضمان عليه لأنه غير مضيع لما في حانوته لأن جيرانه يحفظونه إلا أن يكون هذا إبداعا من الجيران فيقال ليس للمودع أن يودع ، لكن هذا مودع لم يضيع واقعات : في الوديعة : قوله ليس للمودع أن يودع الخ ذكر المصدر الشهيد ما يدل على الضمان فتأمل عند الفتوى فصولين من الثالث والثلاثين .

وعیالہ) کمالہ (وہم من یسکن معہ حقیقۃً أوحکماً لا من بمونہ) فلو دفعها لولده المميز أو زوجته ولا یسکن معہما ولا ینفق علیہما لم یضمن خلاصۃً ، وكذا لو دفعتها لزوجها لأن العبرة للمساكنة لا للنفقة ، وقيل يعتبران معا عینی (وشرط کونہ) أي من فی عیالہ (أمینا) فلو علم خیانتہ

وفی البزازیة ؛ قام من حانوته إلى الصلاة وفيه ودائع الناس وضاعت لضمان ، وإن أجلس علی بابہ ابنا له صغيرا فضاع إن كان الصبي یعقل الحفظ ویحفظ لا یضمن وإلا یضمن اه :
وقال قبیلہ : والحاصل أن العبرة للعرف ، حتی لو ترك الخانوت مفتوحا أو علق الشبكة علی بابہ ونام ، فی النهار لبس بتضییع ، وفي الليل إضاعة . وفي خوارزم لا یعد إضاعة فی اليوم واللیلة .
أقول : الذی یظهر فی مسألة الخانوتی عدم الضمان سواء أجلس صبیا أولا حیث جرى عرف أهل السوق لأنه غیر مودع قصدا بل تركها فی حرزها مع ماله فقد حفظها بما یحفظ به ماله ، ولهذا نقل فی جامع الفصولین بعد ما تقدم رامزا إلى فتاوی القاضی ظهیر الدین أنه یرأ علی کل حال لأنه تركها فی الحرز فلم یضیع اه .
والحاصل أنه یجب حرز کل شیء فی حرز مثله ، بخلاف الحرز فی السرقة فإن کل ما كان حرز النوع فهو حرز لسائر الأنواع فیقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبیل ، أما هنا فإن حرز کل شیء بحسبه .
فی البزازیة : لو قال وضعتها بین یدی وقمت ونسيتها فضاعت یضمن ، ولو قال وضعتها بین یدی فی دار والمسألة بحالها إن مما لا یحفظ فی عرصۃ الدار كصرۃ التقدين ضمن ، ولو كانت مما یعد عرصتها حصنا له لا یضمن اه
وسیأتی تمامہ إن شاء الله تعالی (قوله وعیالہ) بالكسبر جمع عیل بفتح فتشديد وهو من یقوته ، لكن المراد هنا فی تفسیر من فی عیالہ أن یسکن معہ سواء كان فی نفقته أو لم یکن ، والعبرة فی هذا للمساكنة إلا فی حق الزوجة والولد الصغير والعبد ، لكن یشرط فی الولد الصغير أن یقدر علی الحفظ : فعلى هذا التفسیر ینبغی أن لا یضمن بالدفع إلى أجنبي یسکن معہ ذكره حفید السعد فی حواشی صدر الشریعة .
ویؤیدہ ما فی الولوالجیة رجل أجر بیتا من داره إنسانا ودفع الودیعة إلى هذا المستأجر ، إن كان اکل واحد منهما غاق علی حدة یضمن لأنه لیس فی عیالہ ولا بمنزلة من فی عیالہ وإن لم یکن لکل منهما غلق علی حدة وكل واحد منهما یدخل علی صاحبه بغير حشمة لا یضمن لأنه بمنزلة من فی عیالہ اه :
وفی الخلاصۃ : مودع غاب عن بیته ودفع مفتاحه إلى غیره فلما رجع إلى بیته لم یجد الودیعة لا یضمن یدفع المفتاح إلى غیره یدفع المفتاح إلى غیره لم یجعل البیت فی ید غیره اه ط (قوله أوحکماً) تفسیر لمن یسکن معہ فی عیالہ (قوله فلو دفعها) تفریع علی قوله أوحکماً وتفسیر له كما تشعر به عبارة المنح (قوله المميز) بشرط أن یكون قادرا علی الحفظ بحر (قوله ولا یسکن معہا) لأنها فی الحکم كأنها فی مسکن زوجها (قوله خلاصۃ) قال فیها وفی النہایة : لو دفعها إلى ولده الصغير أو زوجته وهما فی محلة والزوج یسکن فی محلة أخرى لا یضمن ولو كان لا یجئ إلیہما ولا ینفق علیہما ، لكن بشرط فی الصغير أن یكون قادرا علی الحفظ فإن الزوجة أي والولد الصغير وإن كانا فی مسکن آخر إلا أنهما فی الحکم كأنهما فی مسکن الزوج والأب اه :
قال الرملى : وقد زاد صاحب المجتبى العبد الذی لم یکن فی منزله وكل ذلك يرجع إلى قولم یحفظها بما یحفظ به ماله فتنبه لذلك اه (قوله وقيل يعتبران معا) أقول : وعليه فیدخل عبده وأمتہ وأجیره الخاص كالمشاهرة ، بشرط أن یكون طعامه وكسوته علیہ دون الأجیر بالمیاومة وولده الكبير إن كان فی عیالہ كما ذكره بعضهم فتأمل (قوله عینی) نصه : وتعتبر المساكنة وحدها دون النفقة ، حتی أن المرأة لو دفعها إلى زوجها لا یضمن وإن لم یکن الزوج فی عیالہ ، لأن العبرة فی هذا الباب للمساكنة دون النفقة . وقيل تعتبر المساكنة مع النفقة اه :

ضمن خلاصة .

(و) جاز (لمن في عياله الدفع لمن في عياله ، ولو نهاه عن الدفع إلى بعض من في عياله قد دفع إن وجد بداً منه) بأن كان له عيال غيره ابن ملك (ضمن وإلا لا وإن حفظها بغيرهم ضمن)

(قوله ضمن) أى بدفعها له ، وكذا لو تركه في بيته الذى فيه ودائع الناس وذهب فضاعت ضمن بحر عن الخلاصة . قال ط : فلا يضمن في صورتين : أما إذا علم أمانته وما إذا لم يعلم حاله أصلاً (قوله الدفع لمن في عياله) الضمير في عياله الأخير يصح أن يرجع للعيال الأول وبه صرح الشرنبلالى ، ويصح أن يرجع للمودع وبه صرح المقدسى . وفيه لا يشترط في الأبوين كونهما في عياله ، وبه يفتى . ولو أودع غير عياله وأجاز المالك خرج من البين ، ولو وضع في خرز غيره بلا استئجار يضمن لأن الوضع في الخرز وضع في يد من في يده الخرز فيكون كالتسليم إليه زيلعى أى فيكون وديعة وليس للمودع أن يودع رملى .

وفي سكوتهم عن الدفع لعيال المودع بكسر الدال إشارة إلى أنه لا يملكه . ونقل العلامة أبو السعود اختلافاً فقال والرد إلى عيال المالك كالرد إلى المالك فلا يكون إيداعاً ، بخلاف الغاصب إذا رد إلى من في عيال المالك فإنه لا يبرأ .

وفي الخلاصة : إذا رد الوديعة إلى منزل المودع أو إلى من في عياله فضاعت لا يضمن . وفي رواية القدورى يضمن ، بخلاف العارية .

قال في البحر : والفتوى على الأول ، وهذا إذا دفع إلى المرأة للحفظ . أما إذا أخذت لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن اه فعلى ما ذكر إذا كان ابنها في عيالها ولم يكن متهماً بإزمها اليمين أنها دفعتها لابنها المذكور ويستل المدفوع إليه ماذا صنع ويجعل كأنه نفس المودع ، ويجرى الحكم الشرعى فيه ، لما في فتاوى مؤيد زاده وصور المسائل عن الفصولين : أتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيراً أو كبيراً لا المودع اه . المودع إذا قال دفعت الوديعة إلى ابني وأنكر الابن ثم مات الابن فورث الأب مال ابنه كان ضمان الوديعة في تركه الابن خانية .

وفي فتاوى قاضى خان : عشرة أشياء إذا ملكها إنسان ليس له أن يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده : المرتهن لا يملك أن يرهن ، والمودع لا يملك الإيداع ، والوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل غيره ، ومستأجر الدابة أو الثوب لا يؤجر غيره ، والمستعير لا يعير ما يختلف بالمستعمل ، والمزارع لا يدفع الأرض مزارعة إلى غيره والمضارب لا يضارب والمستبضع لا يملك الإيضاع ، والمودع لا يملك الإيداع اه ولم يذكر العاشر في البحر ، وذكره الخیر الرملى فقال : العاشر المساقى لا يساقى غيره بغير إذن كما في السراجية وشرح الوهبانية اه .

وفي الخلاصة والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن ، وإن فعل شيئاً منها ضمن ، والمستأجر يؤجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن ، وينبغى أن لا يرهن كما هو الصحيح من عبارة الخلاصة ، ويأتى بيانها في العارية موضحاً .

وفي التجريد : وليس للمرتهن أن يتصرف بشئ في الرهن غير الإمساك ، لا يبيع ولا يؤجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم ، فإن فعل كان متعدياً ولا يبطل الرهن انتهى (قوله بأن كان له عيال غيره) أى غير البعض الذى نهاه عنه ضمن بدفعه إلى المنهى عنه ، وإن لم يكن له إلا ذلك البعض لا يضمن بدفعه إليه (قوله وإلا لا) يعنى مع كون المدفوع إليه أميناً لأنه شرط جواز الدفع كما مر (قوله وإن حفظها بغيرهم ضمن) أى لأن

وعن محمد : إن حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز ، وعليه الفتوى ابن ملك ، واعتمده ابن الكمال وغيره ، وأقره المصنف (إلا إذا خاف الحرق أو الغرق وكان غالبا محيطة) فلو غير محيطة ضمن (فسلمها إلى جاره أو) إلى (فلك آخر)

صاحبها لم يرض بيد غيره والأيدى تختلف بالأمانة ، ولأن الشيء لا يتضمن مثله كالمضارب لا يضارب أبو السعود . قال الرملي : إنما يضمن إذا كان بغير إذن صاحبها اه .

[فرع] لو قال ادفعها لمن شئت يوصلها إلى فدفعها إلى أمين فضاغت ، قيل يضمن ، وقيل لا يضمن تاترخانية .

[فرع آخر] حضرته الوفاة فدفعت الوديعة إلى جارتها فهلكت عند الجارة . قال البلخي : إن لم يكن بحضرته عند الوفاة أحد ممن يكون في عياله لا يضمن ، كما لو وقع الحريق في مال المودع له دفعها لأجنبي خانية (قوله وعن محمد) رحمه الله تعالى أن المودع إذا دفع الوديعة إلى وكيله وليس في عياله أو دفع إلى أمين من أمنائه ممن يثق في ماله وليس في عياله لا يضمن لأنه حفظه مثل ما يحفظ ماله وجعله مثله فلا يجب عليه أكثر من ذلك ذكره في النهاية . ثم قال : وعليه الفتوى ، وعزاه إلى التمرتاشي ، وهو إلى الحلواني . ثم قال : وعلى هذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة العيال ، فقال : ويلزم المودع حفظه إذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ ماله ، وذكر فيه أشياء ، حتى ذكر أن له أن يحفظ بشريك العنان والمفاوضة وعنده المأذون له الذي في يده ماله ، وبهذا يعلم أن العيال ليس بشرط في حفظ الوديعة اه ، وسيأتي ذكره ط (قوله كوكيله) أتى بالكاف لأن أمينه كذلك وإن لم يكن في عياله ، وعليه الفتوى كما علمت ، وبه صرح في الذخيرة .

وفي التاترخانية : ولو قال ادفعها لمن شئت يوصلها إلى فدفعها إلى أمين فضاغت ، قيل يضمن ، وقيل لا يضمن (قوله واعتمده ابن الكمال) حيث قال وله حفظها بنفسه وأمينه ، لم يقل وعياله لأن الدفع إلى العيال إنما يجوز بشرط الأمانة ، وعند تحققه لا حاجة إلى كونه عيالا .

قال في الذخيرة : لو دفعها إلى أمين من أمنائه ليس في عياله يجوز وعليه الفتوى اه (قوله وأقره المصنف) ونقله في البحر وقال قبله : وظاهر المتون أن كون الغير في عياله شرط ، واختاره في الخلاصة وقال : والأبوان كالأجنبي حتى يشترط كونهما في عياله ، لكن قد علمت ما قدمناه قريبا عن المقدسي من أن المفتي به عدم اشتراط كونهما في عياله فلا تنس (قوله إلا إذا خاف الحرق أو الغرق) الحرق بالسكون من النار ، وبالتحريك من دق القصار ، وقد روى فيه السكون مغرب . وفي المصباح : الحرق بفتح الحاء اسم من إحراق النار اه ، وللغرق : بفتح الحاء مصدر غرق في الماء فهو غريق مكي ، ومثل خوف الغرق والحرق خوف اللصوص .

وفي الخلاصة : فإن دفع لضرورة بأن احترق بيت المودع فدفعها إلى جاره ، وكذا فيما يشبه هذا اه إتقاني أي فإنه لا يضمن ط (قوله وكان غالبا محيطة) لا حاجة إليه لأن فرض المسألة أنه خاف الحرق أو الغرق وهو إنما يكون عند كونه غالبا محيطة إلا أن يراد الغالب الكثير ، وحينئذ فلا منافاة ، والمراد أن ذلك في بيت المودع .

قال الحموي : لا بد أن يكون غالبا محيطة بمنزلة المودع . وفي القهستاني إلا إذا خاف الحرق أي حرقا محيطة بجميع محلها انتهى (قوله فلو غير محيطة ضمن) إذ الخوف منتف عند عدم الغلبة والإحاطة فتأمل قاله الرملي . قال في الخلاصة : أما إذا لم يكن محيطة يضمن بالدفع إلى الأجنبي اه (قوله فسلمها إلى جاره) الظاهر من

إلا إذا أمكنه دفعها لمن في عياله أو ألقاها فوقعت في البحر ابتداء أو بالتدحرج ضمن زيلعي (فإن ادعاه)
أى الدفع لجاره أو فلك آخر (صدق إن علم وقوعه) أى الحرق (بيته) أى بدار المودع (وإلا) يعلم وقوع
الحرق في داره (لا) يصدق (إلا بيينة)

أساليب الكلام أنه لا يجب أن يسلمها إلى جاره ، حتى أو تركها في داره فحرق لا يضمن ولينحرر ، أفاده
سرى الدين عن المجتبى ، لكن في الهندية عن التمرتاشى أنه يضمن ط .

وفي التاترخانية عن القتمة : وسئل حميد الوبرى عن مودع احترق بيته ولم ينقل الوديعة إلى مكان آخر إن
مع تمكنه منه فتركها حتى احترقت ضمن اه ومثله في الحاوى ونجام الفتاوى . ومثله ما لو تركها حتى أكلها
العث خلافا لما يأتى في النظم . قال في الحاوى : ويعرف من هذا كثير من الوقعات .

وفي نور العين : ذكر محمد في حريق وقع في دار المودع فدفعها إلى أجنبي لم يضمن ، فلو خرج من ذلك
ولم يستردها ضمن ، كما لو دفعها إلى امرأته ثم طلقها ومضت عدتها ، فلو لم يستردها ضمن إذ يجب عليه
الاسترداد ، ولأن الإيداع عقد غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء . وقال قاضيهان : لا يضمن ، إذ المودع
إنما ضمن بالدفع وحين دفع كان غير مضمون عليه فلا يضمن عليه .

يقول الحميم : هذا الدليل عليل إذ للبقاء حكم الابتداء ، فلو دفع الوديعة إلى أجنبي ابتداء ضمن ، فكذا
إذا لم يستردها في كلتا المسألتين خصوصا في مسألة الحريق ، فإن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ، فبعد زوال
الحريق ارتفعت الضرورة فلم يستردها من الأجنبي فكأنه أودعها إياه ابتداء ، فالصواب أن يضمن في كلتا
المسألتين كما ذكره صاحب المحيط ، والله تعالى أعلم .

وفي عدة الفتاوى : لا يضمن بدفعها إلى جاره لضرورة كحريق . قال أبو جعفر في فتاويه : هذا لو لم يجد
بدا من الدفع إلى أجنبي ، أما لو أمكنه الدفع إلى من في عياله ضمن بدفعها إلى أجنبي . قال الإمام خواهر زاده :
هذا لو أحاط الحريق بالمنزل وإلا ضمن بدفعها إلى أجنبي اه .

وفي العتابة : لا يشترط هذا الشرط في الفتوى تاترخانية في الفصل الثانى من الوديعة (قوله إلا إذا أمكنه
الخ) أى وقت الحرق والغرق (قوله أو ألقاها) أى أو ألقى الوديعة في السفينة فوقعت في البحر يضمن لأنها
قد تلفت بفعله وإن كان ذلك بالتدحرج لأنه منسوب إليه فهو كفعله . والظاهر أن قيد في السفينة ساقط من
النساخت لوجوده في الأصول .

قال الزيلعي : هذا إذا لم يمكنه أن يدفعها إلى من هو في عياله ، وإن أمكنه أن يحفظها في ذلك الوقت
بعياله فدفعها إلى الأجنبي يضمن لأنه لضرورة فيه ، وكذا لو ألقاها في سفينة أخرى وهلك قبل أن تستقر
فيها بأن وقعت في البحر ابتداء بالتدحرج يضمن لأن الإلتاف حصل بفعله اه (قوله صدق) أى بيمينه كما هو
الظاهر أبو السعود (قوله أى بدار المودع) كأن هذا من قبيل الاحتباك وأصلها أى الحرق أو الغرق ، وقوله
بدار المودع راجع إلى الحرق وحذف من الثانى أو سفينته الراجع إلى الغرق . لدلالة كل مذكور على ما حذف
بإزائه وهذا على ما نحاه الشارح في شرحه ، وأما على ما بينا من أصل عبارة الزيلعي فالأمر ظاهر ، وأما جوهر
المتن على أنه يصدق إن علم دفعه لها عند خوف الحرق أو الغرق بالبينة وهو الذى ذكره الشارح بعد قوله
وإلا يعلم الخ .

وحاصله أن صاحب المتن ذكر أنه لا يصدق مدعى الدفع للحرق أو الغرق إلا ببينة ، والشارح صرف

فحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق .
(ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه) لرد وديعته فاولحملها إليه لم يضمن ابن ملك (بنفسه) ولو حكما كوكيله
بخلاف رسوله

كلامه وقال إن علم ذلك بالبينة على وقوعه في داره وفلكه أغنى عن البينة عن الدفع للخوف على نفس الوديعة
وإن لم تقم البينة على وقوع الحرق والغرق في داره وفلكه فلا بد من البينة على الدفع لخوف ذلك على نفس
الوديعة ، ثم إن الغرق كما يخشى منه على نفس السفينة قد يخشى منه على نفس الدار إذا كانت البيوت متصلة
بطرف البحر أو النهر أو مجرى السيل ، ومثل خوف الحرق والغرق لو خاف فسادها بخرب أسقفه من كثرة
الأمطار وعند وقوع النهب في داره ودفعها إلى جاره عند توهم سلامتها عنده (قوله فحصل بين كلامي الخلاصة
والهداية التوفيق وبالله التوفيق) وقد ذكر أيضا صاحب الذخيرة عن المنتقى :

قال المصنف : فإن ادعاه أى ادعى المودع التسليم إلى جاره أو إلى فلك آخر صدق إن علم وقوعه ببينة أى
بينة المودع وإلا لا : أى وإن لم يعلم لا يصدق . وفي الهداية وشرح الكنز للزيلعي أنه لا يصدق على ذلك إلا
ببينة ، لأن تسليم الوديعة إلى غيره يوجب الضمان ، ودعوى الضرورة دعوى مسقط فلا تقبل إلا ببينة ، كما إذا
أثلفها في الصرف في حاجته بإذن صاحبها .

وفي الخلاصة : أنه إذا علم أنه وقع الحريق في بيته قبل قوله وإلا فلا . ويمكن حمل كلام الهداية على ما إذا
لم يعلم وقوع الحريق في بيته وبه يحصل التوفيق ، والذي أحوجه إلى ذلك حمل كلام صاحب الهداية والزيلعي
قولها لا يصدق على ذلك : أى على تسليم الوديعة ، ولو حمل لا يصدق على ذلك : أى على وقوع الحرق أو الغرق
بدليل قولها ودعوى الضرورة الخ فإن الضرورة إنما هي في الحرق والغرق لا في التسليم لا تحدث مع عبارة
الخلاصة تأمل (قوله فلو حملها إليه لم يضمن) لأن مؤنة الرد على المالك حوى وإنما الضمان بمنع التخلية بينه وبين
الوديعة بعد الطلب ، أما لو كلفه حملها وردها إليه فامتنع عن ذلك لم يضمن لأنه لا يلزمه سوى التخلية فلو كان
طلب المودع بكسر الدال بحملها إليه فامتنع المودع من ذلك لم يضمن هكذا صريح عبارة ابن ملك المنقول عنه ،
وأما ما وقع في نسخة الشيخ أبي الطيب فإنه تحريف . والنسخة التي كتب عليها فلو حملها إليه : أى لو حمل المودع
الوديعة إلى ربها يغنى لو طلب استردادها من المودع فحملها إليه لم يضمن لأن حملها إليه يخرجها عن المنع :
وفي القهستاني : لو استردها فقال لم أقدر أحضر هذه الساعة فتركها فهلك لم يضمن لأنه بالترك صار
مودعا ابتداء اه وعزاه إلى المحيط .

وفي البحر : إن تركها عن رضا وذهب لا يضمن ، وإن كان من غير رضا يضمن كذا في الخلاصة .
ولو قال له بعد طلبه اطلبها ثم ادعى ضياعها : فإن قال ضاعت بعد الإقرار فلا ضمان وإلا ضمن (قوله ولو
حكما كوكيله بخلاف رسوله) سوى في التجنيس بين الوكيل والرسول وقال إذا منعها عنهما لا يضمن :
وفي العمادية ذكر الضمان في المنع من الرسول فالمسألة ذات خلاف فيهما ، واقتصار المصنف على ما ذكره يدل
على اعتياده ، وقد نقله القهستاني عن المضممرات .

وفي الخلاصة : المالك إذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني أن أحضر الساعة فتركها وذهب ، إن تركها
عن رضا فهلك لا يضمن ، لأنه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة ، وإن كان عن غير رضا يضمن ، ولو كان الذي
يطلب الوديعة وكيل المالك يضمن لأنه ليس بإنشاء للوديعة بخلاف المالك انتهى ، وهذا صريح في أنه يضمن

بعدم الدفع إلى وكيل المالك كما لا يخفى ، وهو خلاف ما تقدم في كتاب الوكالة في باب الوكالة بالخصومة . ونصه : قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه على المشهور الخ . وكتب سيدي الوالد رحمه الله تعالى أن مقابل المشهور ما عن أبي يوسف ، ومحمد أنه يؤمر بالدفع ، فلعل ما هنا على هذه الرواية .

وفي مجموعة مؤيد زاده : ولو قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة إليه لأنه مأمور بالحفظ فقط ثم قال قد جاء رسولك فدفعها إليه وكذبه المالك ضمنها ، ولا يرجع بما ضمن على الرسول إن صدقه في كونه رسوله ولم يشترط عليه الرجوع ، وإن كذبه ودفع إليه أو لم يصدقه ولم يكذبه يرجع على الرسول ، وكذلك إن صدقه وشترط عليه الرجوع كما في الوجيز . ثم قال : ولو دفعها إلى رسول المودع فأنكر المودع الرسالة ضمن اه .

وفي فصول العمادی معزيا إلى الظهيرية : ورسول المودع إذا طلب الوديعة فقال لا أدفع إلا للذي جاء بها ولم يدفع إلى الرسول حتى هلك ضمن . وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين هذه المسألة وأجاب عنها نجم الدين أنه يضمن ، وفيه نظر بدليل أن المودع إذا صدق من ادعى أنه وكيل بقبض الوديعة فإنه قال في الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة إليه ، ولكن لقائل أن يفرق بين الوكيل والرسول لأن الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل ، ألا ترى أنه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ، ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول صح كذا في فتاواه اه منع .

قال محشيها الرملی فی حاشیة البحر : ظاهر ما في الفصول أنه لا يضمن في مسألة الوكيل كما هو منقول عن التجنيس ، فهو مخالف للخلاصة كما هو ظاهر ، ويتراءى لي التوفيق بين القوانين بأن يحمل ما في الخلاصة على ما إذا قصد الوكيل إنشاء الوديعة عند المودع بعد منعه ليدفع له في وقت آخر . وما في فتاوى القاضي ظهير الدين والتجنيس على ما إذا منع ليؤدي إلى المودع بنفسه ، ولذلك قال في جوابه لا أدفع إلا للذي جاء بها . وفي الخلاصة ما هو صريح في أن الوكيل لو تركها وذهب عن رضا بعد قول المودع لا يمكنني أن أحضرها الساعة أي وأدفعها لك في غير هذه الساعة ، فإذا فارقه فقد أنشأ الإيداع ليس له ذلك بخلاف قوله لا أدفعها إلا للذي جاء بها فإنه استبقاء للإيداع الأول لا إنشاء لإيداع فتأمل ، ولم أر من تعرض لهذا التوفيق ، والله تعالى هو الموفق انتهى .

فالخلاصة أنه إذا منعها عن الرسول لا يضمن على ظاهر الرواية كما نقله عن البحر عن الخلاصة . وأما إذا منعها عن الوكيل ففيه اختلاف . ففي الخلاصة والقاعدية والوجيز والتاترخانية والحاوي الزاهدي والمضمرات أنه يضمن ، واختاره المصنف في منحه ، وتبعه الشارح هنا .

وفي شرحه على الملتقى : فتعين المصير إلى ما عليه الأكثر خصوصا والمضمرات شرح القدوري والشروح مقدمة ففي مسألتنا منع المودع الوديعة من الوكيل ظلما ولم يقل له لم أدفعها إلا إلى الذي جاء بها حتى يكون استبقاء للإيداع الأول ، لأن قول الشارح كوكيله يقتضي المنع ظلما ، وبه يظهر أن ما ذكره في الفصول العمادية من الفرق المتقدم بين الوكيل والرسول مبني على خلاف ظاهر الرواية كما نبه عليه في نور العين .

ثم اعلم أن كلام التاترخانية يفيد تفصيلا في مسألة الوكيل ، وذلك أن المودع إنما يضمن بالمنع عن الوكيل

ولو بعلامة منه على الظاهر (قادرا على تسليمها ضمن وإلا)

إذا كان توكيله ثابتا بالمعينة أو بالبينة ، أما إذا كان بتصديق المودع فإنه لا يضمن ، وكذا لو كذبه بالأولى ، وانظر هل يجرى على هذا التفصيل في مسألة الرسول أيضا ، ومقتضى ما ذكره في المقولة الآتية عن الخانية من قوله فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة لاضمان أنه لو صدقه يضمن فيخالف مسألة الوكيل ، إلا أن يقال إن قوله فلم يصدقه ليس قيذا احترازا فلا مفهوم له ، وهذا إن حمل على أنه رسول ، وكذا إن حمل على أنه وكيل يخالف ما ذكرنا من التفصيل . ثم قال في البحر وينبغي أن يكون محل هذا التفصيل أى في أضل المسألة فيما إذا ترك عن رضا وذهب لا يضمن ، وفيما إذا كان عن غير رضا يضمن ما إذا كان المودع يمكنه وكان كاذبا في قوله . أما إذا كان صادقا فلا يضمن مطلقا لما قلنا انتهى :

قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى : فيه نظر ؛ لما في التجنيس أنه لو طلبها بوكيله أو رسوله فحبسها لا يضمن فتأمل ، وانظر إلى ما ذكره بعيد من قوله ولو بعلامة منه يحتج بأنه إنما منعه ليوصلها إلى الأصل بنفسه لتكذيبه إياه ، وفرع الخلاصة فيه المنع للعجز عن التسليم والترك والذهاب عن رضا إلى وقت آخر ، وفيه إنشاء إيداع بخلاف الأول ، حتى لو كذبه في الفرع الذى تفقه فيه مع ذلك ، والمسألة بحالها لا يضمن فتأمل (قوله ولو بعلامة منه) لإمكان إتيان غير الرسول بهذه العلامة إلا أن يبرهن أنها له كما في الخلاصة وغيرها .

قال في الخانية : رجل أودع عند إنسان وديعة وقال فى السر من أخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع إليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال أبو القاسم لا ضمان على المودع اه .

وفي حاشية جامع الفصولين للخير الرملى ، وهل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع أم لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع ؟ قال الزاهدى فى حاويه رامزا : فيه تفصيل ، لو كانا عند ذلك الاتفاق بمكان لا يمكن لأحد من الناس استماع كلامهما فالدفع لمن جاء إليه بتلك العلامة ، وأما استماعه ذلك من أجنبي فنادر ، وإن كانا عند ذلك بمكان فيه أحد من الناس ممن يفهم اتفاقهما على ذلك أو بمكان يمكن فيه لأحد استماع اتفاقهما على ذلك خفية وهما لا يريانها فالوكالة باطلة والدفع مضمن اه ، هذا ما نقله الرملى . قلت : كثيرا ما يقع أن المالك بعد اتفاقه مع المودع على ذلك يبعث رجلا بتلك العلامة فيسمعه آخر فيسبق الأول ويخبر المودع بتلك العلامة .

وقد يقال إن هذا لا ينافى صحة التوكيل بعد وجود شرطه المتقدم عند اتفاق المالك مع المودع : والظاهر أن المالك إذا قال لم أذكر العلامة لهذا الرجل الذى جاء وإنما ذكرتها لغيره أن يكون القول له لأنه منكر فيضمن المودع ، فتأمل والله تعالى أعلم ، أفاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى (قوله على الظاهر) أى ظاهر المذهب ، وهو راجع إلى الوكيل والرسول ، وقال الثانى يضمن كما فى الهندية ، وقد اختلفت الفتاوى فى هذا ، وقد علمت المعتمد (قوله ضمن) إن ضاعت لوجود التعدى بمنعه لأنه صار غاصبا وهذا لأنه لما طالبه لم يكن راضيا بامساكه بعده فيضمنها بحبسه عنه داماد .

قال فى البحر : ولو قال له بعد طلبه اطلبها غدا ثم ادعى ضياعها ، فإن قال ضاعت بعد الإقرار لا ضمان وإلا ضمن انتهى . قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى : قوله بعد الإقرار : أى الإقرار ضمنا فى قوله اطلبها غدا ، وقوله بعد الإقرار ظرف لضاعت لا لقال .

وفى جامع الفصولين : طلبها ربه فقال اطلبها غدا فقال فى الغد تلفت ، فلو قال تلفت قبل قولى اطلبها غدا ضمن لا لو قال بعده للتناقض فى الأول لا الثانى .

بأن كان عاجزا أو خاف على نفسه أو ماله بأن كان مدفونا معها ابن ملك (لا) يضمن كطالب الظالم (فلو كانت الوديعة سيفاً أراد صاحبه أن يأخذ ليضرب به رجلاً ظلماً فله المنع من الدفع) إلى أن يعلم به ترك الرأي الأول وأنه ينتفع به على وجه مباح جواهر (كما لو أودعت) امرأة (كتاباً فيه إقرار منها للزوج بمال أو قبض مهرها منه) فله منعه منها لثلاث يذهب حق الزوج خانية (ومنه) أى من المنع ظلماً (موته) أى موت المودع (مجهلاً فإنه يضمن) فتصير ديناً في تركته

قال ربها : ادفعها إلى قتي هذا فطلبها فأبى أو قال غدا يضمن اه أى لأنه كأنه وكل قته بحضرة المودع والوكيل لا يملك ابتداء الإيداع في قوله غدا انتهى ، والمسألة في الخانية أيضاً (قوله بأن كان عاجزا) أى عاجزا حسياً كأن لا يستطيع الوصول إلى محل الوديعة أو معنوياً ، وهو ما أشار إليه بقوله أو خاف على نفسه : أى من ظالم أن يقتله أو دائن أن يحبسوه وهو غير قادر على الوفاء أو كانت امرأة وخافت من فاسق أو خاف على ماله بأن كان مدفونا معهما فإذا ظهر اغتصبه منه غاصب فامتنع عن التسليم لذلك لا يضمن لأنه لم يكن ظلماً (قوله أو خاف على نفسه أو ماله) في المحيط : لو طلبها أيام الفتنة فقال لم أقدر عليها هذه الساعة لبعدها أو اضيق الوقت فأغاروا على تلك الناحية فقال أغير عليها لم يضمن والقول له اه (قوله كطالب الظالم) أى وديعته ليظلم بها فإنه بمنعها لا يكون ظلماً ، حتى لو ضاعت لا يكون ضامناً كمنعه منه وديعة عبده فإنه به لا يكون ظلماً ، لأن المولى ليس له قبض وديعة عبده مأذونا كان أو محجوراً مالم يحضر ويظهر أنه من كسبه لا حتمال أنه مال الغير فإذا ظهر أنه للعبد بالبينه فحينئذ يأخذه خلاصة ط . وإنما كان المراد بالظالم هنا المالك لأن الكلام في طلبه هو فما بعده مفرع عليه ، أعني قوله فلو كانت الوديعة سيفاً الخ ، يدل عليه قول المصنف في المنع لما فيه من الإعانة على الظلم (قوله فلو كانت) تفريع على عدم الضمان بالمنع عند طلب الظالم .

وحاصله أنه لا يضمن بطلب صاحب الوديعة حيث كان ظلماً بأن كانت الوديعة سيفاً فطلبه ليقتل به رجلاً مظلوماً بغير حق ولو معاهداً أو امرأة أو صبياً ، فلو منعه لا يضمن لكون الطالب ظلماً ومثل السيف كل مؤذ فيما يظهر (قوله ليضرب به رجلاً) أى مظلوماً ولو معاهداً أو امرأة أو صبياً ط (قوله إلى أن يعلم الخ) فلو شك فيما ذكر لا يعد بمنعه ظلماً فلا يضمن بهلاكه كذا يفاد من مفهومه ط (قوله كما لو أودعت) أى بالكاف ليفيد أنه مثال غير مخصص ، فثله كل ما كان في معناه فيما يظهر .

قال في الأشباه : لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب إلا في مسائل : لو كان سيفاً ليضرب به ظلماً ، ولو كان كتاباً فيه إقرار بالغير أو قبض اه (قوله أى موت المودع) بفتح الدال مجهلاً ، أما بتجهيل المالك فلا ضمان ، والقول للمودع بيمينه بلا شبهة . قال الخانوتي : وهل من ذلك الزائد في الرهن على قدر الدين اه . أقول : الظاهر أنه منه لقولهم : ما تضمن به الوديعة يضمن به الرهن ، فإذا مات مجهلاً يضمن ما زاد ، وقد أفتيت به رملي ملخصاً قال ط : من الوديعة الزائد من الرهن على مقدار الدين فيضمن بالموت عن تجهيل وتكون الوديعة ونحوها كدين الصحة فيحاصص ربه الغرماء لأن اليد المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك ، ولأنه لما مات ولم يبين صار بالتجهيل مستهلكاً لها اه .

قال في مجمع الفتاوى : المودع أو المضارب أو المستعير أو المستبضع وكل من كان المال بيده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون دين عليه في تركته ، لأنه صار مستهلكاً الوديعة بالتجهيل ؛ ومعنى موته مجهلاً أن لا يبين حال الأمانة كما في الأشباه .

إلا إذا علم أن وارثه يعلمها فلا ضمان .

ولو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب ، إن فسرهما وقال هي كذا وأنا علمتها وهلك

وقد سئل الشيخ عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندى ورقة فى الخانوت لفلان ضمنها دراهم لا أعرف قدرها فمات ولم توجد . فأجاب بأنه من التجهيل لقوله فى البدائع هو أن يموت قبل البيان ولم يعرف الأمانة بعينها اه . قال الحموى : وفيه تأمل . قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى : ولينظر ما وجه التأمل . وفى نور العين : لو مات المودع مجهلا ضمن ، يعنى لو مات ولم يبين حال الوديعة ، أما إذا عرفها الوارث والمودع يعلم أنه يعرف فمات لم يضمن ؛ فلو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب ، لو فسرهما بأن كانت كذا وكذا وقد هلك صدق لكونها عنده .

وفى الذخيرة قال ربها : مات المودع مجهلا وقالت ورثته كانت قائمة يوم موت المودع ومعروفة ثم هلك بعد موته صدق ربها هو الصحيح ، إذ الوديعة صارت ديناً فى التركة فى الظاهر فلا يصدق الورثة ، ولو قال ورثته : ردها فى حياته أو تلفت فى حياته لا يصدقون بلا بينة لموته مجهلا فيقرر الضمان فى التركة ، ولو برهنوا أن المودع قال فى حياته رددتها يقبل إذا الثابت ببينة كالثابت بعيانها (قوله إلا إذا علم) بالبناء للفاعل وضميره للمودع بالفتح الذى مات مجهلا ، وإذ قال الوارث ردها فى حياته أو تلفت فى حياته لم يصدق بلا بينة ، ولو برهن أن المودع قال فى حياته رددتها يقبل .

قال الحموى فى شرحه : وقيد فى الخلاصة ضمان المودع بموته مجهلا بأن لا يعرفها الوارث ، أما إذا عرفها والمودع يعلم أنه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن اه وذلك بأن سئل عنها فقال عند فلان علمها . قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى فى تنقيحه فى جواب سؤال والذى تحرر من كلامهم أن المودع إن أوصى بالوديعة فى مرض موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان فى تركته ، وإن لم يوص فلا يخلو إما أن يعرفها الورثة أولا ، فإن عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة ولم توجد لا ضمان فى التركة ؛ وإن لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو ، إما أن تكون موجودة أولا ، فإن كانت موجودة وثبت أنها وديعة إما ببينة أو بإقرار الورثة أخذها صاحبها ولا يتوهم أنه فى هذه الحالة مات مجهلا فصارت ديناً فيشارك أصحاب الديون صاحبها لأن هذا عند عدم وجودها ، أما عند قيامها فلا شك أن صاحبها أحق بها ، فإن لم توجد فعينئذ هى دين فى التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة ، وإن وجد بعضها وفقد بعضها ، فإن كان مات مجهلا أخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود فى التركة وإلا أخذ الموجود فقط ؛ وإن مات وصارت ديناً ، فإن كانت من مذوات الأمثال وجب مثلها وإلا فقيمتها ، فعليك بحفظ هذا التحرير ، والله سبحانه وتعالى أعلم نقل من فتاوى التمرناشى .

وأجاب قارىء الهداية عن سؤال بقوله : إذا أقام المودع بينة على الإيداع وقدمات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها فى وصيته ولا ذكر حالها لورثته فضماتها فى تركته ، فإن أقام بينة على قيمتها أخذت من تركته ، وإن لم تكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ، ولا يقبل قول الورثة إن مورثهم ردها لأنه لزمهم ضمانها فلا يبرءون بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على أن مورثهم ردها اه .

وقال فى جواب آخر : ادعوا أن مورثهم ادعى قبل موته أنه رده إلى مالكه أو أنه تلف منه وأقاموا بينة على أنه قال ذلك فى حياته تقبل بينتهم ؛ وكذلك إذا أقاموا بينة أنه حين موته كان المال المذكور قائما وأن مورثهم قال هذا المال لفلان عندى وديعة أو قرض أو قبضته لفلان بطريق الوكالة أو الرسالة لأدفعه إليه فادفعوه إليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا فى تركته اه .

صدق هذا وما لو كانت عنده سواء إلا في مسألة، وهي أن الوارث إذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع إذا دل ضمن خلاصة إلا إذا منعه من الأخذ حال الأخذ (كما في سائر الأمانات) فإنها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشریک ومفاوض (إلا في) عشر على ما في الأشباه منها (ناظر أودع غلات الوقف ثم مات مجهلا)

أقول: وفي قوله أو قرض نظر، إن حمل على أن الميت استقرضه منه لأنه دخل في ملكه وصار مطالبا ببدله وإذا هلك يهلك عليه بعد قبضه إلا أن يحمل على أن المالك كان استقرضه ووضع عند الميت أمانة فليأمل هذا.

وفي حاشية الأشباه للبيري عن منية المفتي ما نصه: وارث المودع بعد موته إذا قال ضاعت في يدمورثي، فإن كان هذا في عياله حين كان مودعا يصدق وإن لم يكن في عياله لا اه (قوله صدق) يعني لو ادعى الطالب التجهيل بأن مات المودع مجهلا وادعى الوارث أنها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب في الصحيح إذ الوديعة صارت ديناً في التركة في الظاهر فلا يصدق الوارث كما في جامع الفصولين والبرازية كما علمت (قوله وما لو كانت عنده) أي عند المورث؛ يعني أن الوارث كالمودع فيقبل قوله في الهلاك إذا فسرهما فهو مثله إلا أنه خالفه في مسألة وهي قوله الآتي إلا في مسألة وهي الخ (قوله إلا إذا منعه) أي المودع السارق، يعني أن المودع بعد ما دل السارق على الوديعة فجاء السارق ليأخذها فنعه فأخذها السارق قهراً لا يضمن. قال في الخلاصة: المودع إنما يضمن إذا دل السارق على الوديعة إذا لم يمنعه من الأخذ حال الأخذ، فإن منعه لم يضمن اه (قوله إلا إذا منعه) أي المودع السارق فأخذ كرها فصولين، وهو استثناء من قوله والمودع إذا دل ضمن (قوله كما في سائر الأمانات) ومنها الرهن إذا مات المرتهن مجهلا يضمن قيمة الرهن في تركته كما في الأنقروى، والمراد بالضمان أي الزائد كما قدمناه عن الرملي؛ وكذا الوكيل إذا مات مجهلا كما يؤخذ مما هنا، وبه أفق الحامدي بعد الخيري.

وفي إجارة البرازية: المستأجر يضمن إذا مات مجهلا ما قبضه اه سائحاني. ومنها المأمور بالدفع إذا مات مجهلا كما في التنقيح لسيدى الوالد رحمه الله تعالى. وفيه الأب إذا مات مجهلا يضمن لكن صحح عدم ضمانه إذا الأب ليس أدنى حالا من الوصي بل هو أوفى حالا من الوصي حيث لا يضمن إلا إذا كان الأب ممن يأكل مهور البنات كالفلاحين والأغراب فالقول بتضمينه إذا مات مجهلا ظاهر لأنه غاصب من أول الأمر، لأنه إنما قبض المهر لنفسه لا لبنته فليكن التعويل على هذا التفصيل ومثله الجدد كما مر اه ملخصا (قوله فإنها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل) ويكون أسوة الغرماء بيري على الأشباه (قوله ومفاوض) عطف خاص وكرتهن أنقروى وتقدم عنه (قوله إلا في عشر على ما في الأشباه) وعلى ما في الشرنبلالي على الوهبانية تسعة عشر كما تقف عليه. وفيه شبه اعتراض على المصنف حيث اقتصر في الاستثناء على ثلاثة والدبعة الباقية ذكرها في الأشباه صارت عشرة.

وعبارة الأشباه: الوصي إذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين والأب إذا مات مجهلا مال ابنه، والوارث إذا مات مجهلا ما أودع عند مورثه، وإذا مات مجهلا لما ألقته الريح في بيته أو لما وضعه مالكة في بيته بغير علمه، وإذا مات الصبي مجهلا لما أودع عنده محجورا اه ملخصا، وقدمنا قريبا ذكر الأب والجد فلا تنس، ومن السبعة الباقية أحد المتفاوضين، ويأتي للشارح اعتماد الضمان، ونذكر تمامه إن شاء الله تعالى (قوله ناظر أودع غلات الوقف) عبارة الدرر قبض وهي أولى تأمل. والذي في الأشباه: الناظر إذا مات مجهلا غلات الوقف، ثم كلام المصنف عام في غلات المسجد وغلات المستحقين.

فلا یضمن قید بالغلة لأن الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه

أقول : هكذا أطلقت المسألة فی كثير من الكتب ، ووقع فیها كلام من وجهین :

الأول : أن قاضیخان قید ذلك بمقولي المسجد إذا أخذ غلات المسجد ومات من غیر بیان ، أما إن كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فیضمن مطلقا بدلیل اتفاق كلمتهم فیما إذا كانت الدار وقفا علی أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنین ثم مات الحاضر وترك وصیا ثم حضر الغائب وطالب الوصی بنصيبه من الغلة . قال الفقیه أبو جعفر : إذا كان الحاضر الذی قبض الغلة هو القیم علی هذا الوقف كان للغائب أن یرجع فی تركة المیت بحصته من الغلة ، وإن لم یكن هو القیم إلا أن الأخوين أجرا جمیعا فكذلك ، وإن أجرا لحاضر كانت الغلة كلها له فی الحكم ولا یطیب له انتهى كلامه ، وهذا مستفاد من قولهم غلة الوقف وما قبض فی ید الناظر لیس غلة الوقف بل هو مال المستحقین بالشرط .

قال فی الأشباه من القول فی الملك : وغلة الوقف یملكها الموقوف علیه وإن لم یقبل انتهى ، وینبغی أن یلحق بغلة المسجد ما إذا شرط ترك شیء فی ید الناظر للعمارة ، والله أعلم ، كذا حرره شیخ مشایخنا منلا علی رحمه الله تعالى .

الثانی : أن الإمام الطرسوسی فی أنفع الوسائل ذكر بحثا أنه یضمن إذا طالبه المستحق ولم یدفع له ثم مات بلا بیان ، أما إذا لم یطالب ، فإن محمودا معروفا بالأمانة لا یضمن وإلا ضمن ، وأقره فی البحر علی تقيید ضمانه بالطلب أی فلا یضمن بدونه . أما به فیضمن وهو ظاهر ، وبه أفتی الشیخ إسماعیل الحائک ، لكن ذكر الشیخ صالح فی زواهر الجواهر أنه یضمن وإن لم یطالبه المستحق لأن لما مات مجهلا فقد ظلم ، وقیده بحثا بما إذا لم یمت فجأة ، أما إذا مات علی غلة لا یضمن لعدم تمكنه من البیان ، بخلاف ما إذا مات بمرض ونحوه وأقره الشارح وعدم تمكنه من البیان لو مات فجأة إنما یظهر لو مات عقب قبضه الغلة كما یأتی .

والحاصل أن المتولی إذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلا بأن لم توجد فی تركته ولم یعلم ما صنع بها لا یضمنها فی تركته مطلقا كما هو المستفاد من أغلب عباراتهم ، ولا كلام فی ضمانه بعد طلب المستحق ولا فی عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد ، وإنما الكلام فیما لو كانت غلة وقف لها مستحقون ما لیكون لها هل یضمنها مطلقا علی ما یفهم من تقيید قاضیخان ، أو إذا كان غیر محمود ولا معروف بالأمانة كما یبحثه الطرسوسی ، أو إذا كان موته بعد مرض لا فجأة كما یبحثه فی الزواهر ؟ فلیتأمل ، وهذا كله فی غلة الوقف . أما لو مات مجهلا لمال البدل : أی ثمن الأرض المستبدلة أو لعین الوقف فإنه یضمن بموته مجهلا بالأولی كما قال الشارح عن المصنف ، وبه یعلم أن إطلاق المصنف والشارح فی محل التقيید فتنبه (قوله لأن الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه) أما لو علم ضیاعه لا یضمن .

قال فی البحر عن المحيط : لو ضاع الثمن من المستبدل لاضمان علیه اه وهذا صریح فی جواز الاستبدال بالدراهم والدنانیر ، فلا یشرط كون البدل عقارا ، وهو ینافی ما قدمه فی الوقف من اشتراط كون البدل عقارا ، أفاده أبو السعود فی حاشیة الأشباه ط .

أقول : لكن قدم الشارح فی الوقف عن الأشباه أنه لا یجوز استبدال العامر إلا فی أربع .

قلت : لكن فی معروضات المفتی أبو السعود أنه فی سنة ۹۵۱ ورد الأمر الشریف بمنع استبداله وأمر بأن یصیر بأمر السلطان تبعا لترجیح صدر الشریعة اه فلیحفظ اه ونقله سیدی الوالد رحمه الله تعالى فی تنقیحه .

أشبهاء : أى لئن الأرض المستبدلة .

قلت : فلعين الوقف بالأولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المصنف وأقره ابنه فى الزواهر ، وقيد موته بحثا بالفجأة ، فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظلما فيضمن ، ورد ما بحثه فى أنفع الوسائل فتنبه (و) منها (قاض مات مجهلا لأموال اليتامى) زاد فى الأشبهاء : عند من أودعها ،

أقول : وعليه المعول (قوله أشبهاء) قال محشية الحموى : البذل بالبدال المهملة ثمن أرض الوقف إذا باعها بمسوخ الاستبدال كما صرح به فى الخانية ، قيد بالتجهيل إذ لو علم ضياعه لا يضمن .

قال فى الذخيرة : إن المال فى يد المستبدل أمانة لا يضمن بضياعه اهـ وإنما ضمن بالموت عن تجهيل لأنه الأصل فى الأمانات إذا حصل الموت فيها عن تجهيل فافهم . ويستفاد من قولهم إذا مات مجهلا لمال البذل يضمن جواب واقعة الفتوى ، وهى أن المولى إذا مات مجهلا لعين الوقف كما إذا كان الوقف دراهم أو دنانير على القول بجوازه وعليه عمل الروم أن يكون ضامنا ، لأنه إذا كان يضمن بتجهيل مال البذل فيتجهيل عين الوقف أولى ذكره المصنف فى منحه مع زيادة إيضاح (قوله على القول بجوازه) حيث سرت به العادة وعليه عمل أهل الروم كما علمت (قوله قاله المصنف) أى فى منحه (قوله وأقره ابنه) الشيخ صالح (قوله وقيد) أى صاحب الزواهر (قوله موته بحثا بالفجأة) لعدم تمكنه من البيان فلم يكن حابسا ظلما .

قلت : هذا مسلم لو مات فجأة عقب القبض تأمل ، وهذا راجع إلى المتن فى البحث فى غلة المستحقين كما يفيد كلامه الذى رد به على الطرسوسى لا إلى مال البذل وعين الوقف ، حيث قال : لكن يقول العبد الضعيف : ينبغى أن يقال إذا مات فجأة على غلة لا يضمن لعدم تمكنه من بيانها فلم يكن حابسا ظلما ، وإن مات بمرض ونحوه فإنه يضمن لأنه تمكن من بيانها ولم يبين وكان مانعا لها ظلما فيضمن اهـ وكان الأولى تقديم هذه المسألة هناك (قوله ورد ما بحثه فى أنفع الوسائل) كما سمعته قريبا وما ذكره ابن المصنف من الرد .

وحاصل ما ذكره بحثا تفصيلا : إن حصل طلب المستحقين منه المال وأخر حتى مات مجهلا يضمن ، وإن لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا ينبغى أن يقال أيضا : إن كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والأمانة لاضمان عليه ، وإن لم يكن كذلك ومضى زمان والمال فى يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعى يضمن ، وما ذكره الشيخ صالح ابن المصنف هو قوله .

أقول : هو لما مات مجهلا فقد ظلم وقصر حيث لم يبين قبل موته فكان حابسا لها ظلما فيضمن سواء طلب منه أولا ، ولا دخل لكونه محمودا أو غير محمود ، وإن كان محمودا لبينها قبل موته فى مرضه وخلص نفسه ، فالحسن ما عليه المشايخ الأعلام ، ثم ذكر بحثه السابق .

قال العلامة الرملى : العمل بإطلاقهم متعين ولا نظر لما قاله الطرسوسى ، وينبغى أن يقال ذلك فيما قال ابن المصنف فى زواهره اهـ . ثم إن هذا من المؤلف خلط مقام بمقام فإنه لا خلاف فى عدم ضمانه بموته مجهلا غلات المسجد ، وأما إذا مات مجهلا استحقاق المستحقين ففيه اختلاف المشايخ ، وما عليه مشايخ المذهب أنه يضمن مطلقا خلافا لتفصيل الطرسوسى .

والحاصل أن بحث الطرسوسى وصاحب الزواهر فى غلة المستحقين ، ولا تنس ما قدمناه قريبا من حاصل الكلام فى هذه المسألة والسلام (قوله ومنها قاض مات مجهلا لأموال اليتامى) قال المصنف فى شرح تحفة الأقران : إذا خلط الأمين بعض أموال الناس ببعض أو الأمانة بماله فإنه ضامن إلا فى مسائل : لا يضمن الأمين

ولا بد منه لأنه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لأنه مودع ، بخلاف ما لو أودع غيره لأن للقاضي ولاية إيداع مال اليتيم على المعتمد كما في تنوير البصائر فليحفظ (و) منها (سلطان أودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا) وليس منها مسألة أحد المتفاوضين على المعتمد

بأنخلط القاضي إذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل آخر ، والمتولي إذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن اه .

واعلم أن ما ذكره المصنف تبع فيه الأشباه من أن القاضي إذا مات مجهلا أموال اليتامى لا يضمن ، لكنه مخالف لما في جامع الفصولين من السابع والعشرين : لو وضع قاض مال اليتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لأنه مودع ، ولو دفعه القاضي إلى قوم ثقة ولا يدرى إلى من دفع لم يضمن إذ المودع غيره اه تأمل . وفيه أيضا : ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ، ولو خلطاه بماله ضمن وضمن الأب بموته مجهلا ، ولو وضع القاضي مال اليتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لأنه مودع الخ .

أقول : لعل وجه الضمان كونها لا تتخطى الورثة فالغرم بالغنم ، ويظهر من هذا الوصي إذا وضع مال اليتيم في بيته ومات مجهلا يضمن لأن ولايته قد تكون مستمدة من القاضي أو الأب فضمانه بالأولى . وفي الخيرية : وفي الوصي قول بالضمان ، ويأتي تمام الكلام على ذلك قريبا إن شاء الله تعالى .

وأقول : وكذا الغاصب كما ذكره الكمال في فصل الشهادة على الإرث ، وكذا المستأجر كما في البزازية في مسائل موت أحد المتعاقدين أيضا (قوله ولا بد منه) ويؤيده قول جامع الفصولين : مات المودع ولا تدرى الوديعة بعينها صارت ديناً في ماله ، وكذا كل شيء أصله أمانة وتفصيل الأشباه وعبارة الظهيرية والفصولين (قوله لأنه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن) وقدمنا وجهه ، وكذا إذا جن جنونا لا يرجى برؤه ، كذا في شرح البيري معزيا لخزانة الأكل أبو السعود ، لكن ذكر قاضيخان عن إبراهيم بن رستم : لو مات القاضي ولم يبين ماعنده من مال اليتيم لا يضمن شربلا لية .

وفي البزازية : إذا قبض ماله ووضع في منزله ولا يدرى أين وضعه ومات يضمن إلا إذا قال للقاضي حال حياته ضاع أو أنفقته عليه لا يضمن اه فتأمل (قوله ومنها سلطان أودع الخ) وذلك إنما يكون قبل القسمة .

أقول : وكذا إذا مات مجهلا أموال اليتيم عنده كما في العمادية .

قال ط : ومنها الوصي إذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين . ومنها الأب إذا مات مجهلا ما ابنه : ومنها إذا مات الوارث مجهلا ما أودع عند مورثه ، وهذه لم يعزها صاحب الأشباه لأحد . ومنها إذا مات مجهلا ما ألقته الريح في بيته . ومنها إذا مات مجهلا ما وضعه مالكة في بيته بغير علمه كذا في الأشباه : قال السيد الحموي : والصواب بغير أمره كما في شرح الجامع ، إذ يستحيل تجهيل مالا يعلمه . ومنها إذا مات الصبي مجهلا لما أودع عنده محجورا لأنه لم يلتزم الحفظ وهي الستة تمام العشرة ، وكذلك إذا بلغ ثم مات إلا أن يشهدوا أنها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبا ، والمعتوه كالصبي في ذلك .

وذكر البيري أنه إذا مات الصبي بعد البلوغ ولم يدر متى هلك الوديعة ولم يعلم كيف حالها لم يوجب القاضي ضمانا في ماله بالعقد الموقوف حتى يقيم المدعى بيته يشهدون أنهم رأوها في يده بعد البلوغ اه (قوله وليس منها مسألة أحد المتفاوضين) ذكر محمد في كتاب شركة الأصل مسألة رابعة ، وهي أن أحد المتفاوضين إذا

لما نقله المصنف هنا .

وفي الشركة عن وقف الخانية أن الصواب أنه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط .
قلت : وأقره محشوها ، فبقي المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالی فی شرحه للوهبانية على العشرة تسعة :
الجد ووصيه ووصی القاضی وستة من المحجورين .

مات . ولم يبين المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه كما في المنبع نقلا عن تهذيب الواقعات للحسام الشهيد . وهكذا في الولوالجية ، ولكن في فتاوى قاضيخان : وأما أحد المتفاوضين إذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ، ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله إلى شركة الأصل وذلك غلط ، بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه انتهى .

والعلامة الكمال بن الهمام قال في كتاب الشركة : الأمين إذا مات مجهلا يضمن إلا في ثلاث ، وجعل عدم ضمان المتفاوض منها ، ثم صرح في كتاب الوقف بأن المستثنى ثلاث وسكت عن ضمان المتفاوض وأورد بدله غيره فليوفق .

أقول : من الله التوفيق ، وغايته الحمل على اختلاف الروايتين ، ولكن يدفعه تغليب قاضيخان عدم الضمان ويصحح ضمان نصيب صاحبه ، ويدل عليه مانصه : في القنية مات أحد المتفاوضين ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن ، كما لو مات مجهلا للعين انتهى . فظهر أن هذا هو المذهب وأن ما ذكره المحقق الكمال ضعيف .

قال المصنف تبعا للبحر : وأما أحد المتفاوضين إذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله إلى شركة الأصل وذلك غلط ، بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه كذا في الخانية من الوقف ، وبه يتضح أن ما في الفتح وبعض الفتاوى ضعيف وأن الشريك يكون ضامنا بالموت عن تجهيل عنانا أو مفاوضة ومال المضاربة مثل مال الشركة إذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة أو للمشتري بما لها .

قال في البرازية من النوع الخامس عشر في أنواع الدعاوى مانصه : وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد أن يبين أنه مات مجهلا لمال الشركة ، وأما المشتري بما لها لا ومال الشركة مضمون بالمثل والمشتري بما لها مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة إذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة أو للمشتري بما لها وهذا صريح في الضمان فإذا أقر في مرضه أنه ربح ألفا ثم مات من غير بيان لاضمان إلا إذا أقر بوصولها إليه كما في قاضيخان من كتاب المضاربة (قوله لما نقله المصنف هنا وفي الشركة) ونقله صاحب البحر في الشركة (قوله أنه يضمن نصيب شريكه) عنانا أو مفاوضة ، ومال المضاربة مثل مال الشركة إذا مات المضارب مجهلا كما علمت (قوله وأقره محشوها) أي أقر الصواب محشو الأشباه (قوله فبقي المستثنى تسعة) أي بخروج الشريك من العشرة وهي الثلاثة المذكورة في المصنف والستة المذكورة في الأشباه (قوله وزاد الشرنبلالی فی شرحه للوهبانية على العشرة) أي بزيادة مسألة أحد المتفاوضين على ما تقدم (قوله الجدد) قلت : يفهم من ذكر الأب ، فإن أحكامه أحكامه إلا فيما استثنى وهذه ليست منها ، وقدبنا ذكرهما (قوله ووصيه ووصی القاضی) هما داخلان في الوصي في كلام الأشباه فلا وجه لزيادة ما ذكر ، إلا أن يقال حمله على وصي الأب لبيان التفصيل للإيضاح فتأمل (قوله وستة من المحجورين) أي والسابع وهو الصبي المحجور عليه مذكور هنا .

لأن الحجر يشمل سبعة : فإنه لصغر ورق ووجنن وغفلة ودين وسفه وعته : والمعتوه كصبي ، وإن بلغ ثم مات لا يضمن إلا أن يشهدوا أنها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبي : فإن كان الصبي والمعتوه مأذونا لها ثم ماتا قبل البلوغ والإفاقة ضحنا كذا في شرح الجامع الوجيز : قال فبلغ تسعة عشر ، ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين وهي :

وكل أمين مات والعين يحصر وما وجدت عينا فديننا تصير
سوى متولى الوقف ثم مفاوض ومودع مال الغنم وهو المؤمر

قلت : هي تعلم من ذكر الصبي ط أي لو أودع عندهم وماتوا مجهلين فلا ضمان عليهم والستة من المحجورين وهم ماعدا الصغرى ، وإنما استتطه لأنه مذكور في الأشباه ، ومراده الزيادة على ما في الأشباه فافهم (قوله لأن الحجر يشمل سبعة) أي وقد قدمنا ما لو كان المودع صبيا وهي من الصور التي ذكرها في الأشباه ولم يذكرها شارحنا هنا (قوله فإنه) أي الحجر لصغر مسألة الصغر من العشرة التي في الأشباه إلا أن يقول عدها هنا باعتبار قوله وإن بلغ ثم مات لا يضمن تأمل . أو يقال : إن مراده مجرد المحجورين سبعة وأن مراده ستة منهم ماعدا الصغر لأنه مذكور في الأشباه ، ولذا قال وستة من المحجورين (قوله ورق) قال في الظهيرية : لو أن عبدا محجورا عليه أودعه رجل مالا ثم اعتقه الولي ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة بعد العتق أم لا . وإن مات وهو عبد فلا شيء على مولاه إلا أن تعرف الوديعة فتد على صاحبها اه (قوله ودين) بفتح الدال وسكون الياء (قوله والمعتوه كصبي) قال في تلخيص الجامع : أودع صبيا محجورا يعقل ابن اثني عشرة سنة ومات قبل بلوغه مجهلا لا يجب الضمان انتهى ، ولعله قصد بكاف التشبيه الإشارة إلى ما يأتي عن الوجيز تأمل . وعال في الوجيز شرح الجامع الكبير عدم ضمانه بأنه لم يلتزم الحفظ ، ثم قال : وإن بلغ ثم مات فكذلك إلا أن يشهدوا أنها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبي ، والمعتوه كالصبي في ذلك فإن كان مأذونا لهما في ذلك ثم ماتا قبل البلوغ والإفاقة ضحنا اه وبه تتضح عبارة الشارح (قوله وإن بلغ) أي الصبي ومثله إذا أفاق المعتوه كما يؤخذ مما سلف (قوله مأذونا لهما) أي في التجارة كما في البيري عن خزانة الأكل . أو في قبول الوديعة كما في الوجيز : فإن عبارته كما في الحموى : فإن كانا مأذونا لهما في ذلك ثم ماتا قبل البلوغ والإفاقة ضحنا اه . ونص في الهندية على ضمانه في صورتين إجماعا ط (قوله ثم ماتا قبل البلوغ والإفاقة ضحنا) هذا نشر على سبيل اللف . وهذه ثمرة تشبيه الشارح المعتوه بالصبي دون غيره . لأن ثمرته جعل السبعة ستة بقد اخل العتق في الصغر لأن الصبي المحجور عايه من عشرة الأشباه (قوله شرح الجامع) أي الكبير . وقوله الوجيز بدل من شرح فإن اسمه الوجيز (قوله قال) أي الشرنبلالي فبلغ : أي المستثنى (قوله تسعة عشر) أي بناء على عدم المفاوض منها وهو غلط كما تقدم نقله عن قاضي خان (قوله ونظم الخ) أي نظم التسعة وبقية عشرة الأشباه (قوله وهي) أي الأبيات الأربعة الأولان لابن وهبان (قوله والعين) مفعول مقدم ليحصر والجداة حال : أي كل أمين مات والحال أنه يحوز العين . وما وجدت تلك العين بعينها فتصير ديننا فضمير وجدت وتصير راجعان إلى العين . وكأمة مانافية وضمير يحصر للأمين . ومعناه يحفظ (قوله وما وجدت) أي العين الأمانة عينا : أي معينة مشخصة (قوله تصير) بالبناء للمجهول (قوله ثم مفاوض) هذا على خلاف المعتاد كما قدمناه (قوله ومودع) بكسر الدال اسم فاعل . من أودع أي سوى مودع مال اليتيم . يعني إذا خرج السلطان إلى الغزو وغنموا فأودع بعض الغنيمة عند الغائبين ومات ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه قاله أبو الطيب (قوله وهو المؤمر) أي الذي جعل أميرا على الجيش فإن ذلك له قبل القسمة فالمؤمر بصيغة اسم المفعول

وصاحب در ألفت الريح مثل ما لو القاه ملاك بها ليس يشعر
كذا والد جد وقاض وصيهم جميعا ومحجور فوارث يسطر
(وكذا لو خلطها المودع) بجنسها أو بغيره (بماله) أو مال آخر ابن كمال (بغير إذن) المالك

(قوله ألفت الريح) أى فى تلك الدار شيئا (قوله لو القاه) بدرج الهمزة (قوله ملاك) جمع مالك (قوله بها) أى بالدار (قوله ليس يشعر) تبع فيه صاحب الأشباه حيث قال بغير علمه . واعترضه الحموى بأن الصواب بغير أمره كما فى شرح الجامع إذ يستحيل تجهيل مالا يعلمه اهـ وقد علمناه قريبا فكان عليه أن يقول فى النظم ليس يأمر (قوله جميعا) يعنى أن وصى الأب والجد والقاضى لا يضمن ، وليس المراد أن الجميع أوصوا إليه ، وقد مر الكلام على ذلك ، ويأتى قريبا إن شاء الله تعالى (قوله ومحجور) بأنواعه السبعة : فإن كان المراد من المحجور ستة كما قدمه يكون الموجود فى النظم سبعة عشر تأمل (قوله فوارث) بغير تنوين : أى إذا مات مجهلا لما أخبره المورث به من الوديعة (قوله يسطر) خبر لمبتدأ محذوف أى وهذا يسطر لحفظه ويسطر مخفف .

قال ابن الشحنة : وفى التبيين قاعدة استثنى منها مسائل ، فالقاعدة قال فى البدائع : لو مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فإنه يعود ديننا فيما خلف المضارب ، وكذا المودع والمستعير وكل من كان المال فى يده أمانة إذا مات قبل البيان ، ولا تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون عليه ديننا فى تركته لأنه صار بالتجهيل مستهلكا للوديعة ولا تصدق ورثته على الهلاك والتسليم إلى رب المال ، ولو عين الميت المال فى حال الحياة أو علم ذلك تكون تلك الأمانة فى يد وصيه أو يد وارثه كما كانت فى يده ، ويصدقون على الهلاك والدفع إلى صاحبه كما يصدق الميت فى حال حياته .

والمسائل الثلاثة المستثناة ذكرها بعد القاعدة فى التتمة ناقلًا عن واقعات الناطقى ، الأمانات تنقلب مضمونة بالموت إذا لم يبين إلا فى ثلاث مسائل :

إحداها متولى الأوقاف إذا مات ولم يعرف حال غلتها الذى أخذ ولم يبين لاضمان عليه .

الثانية إذا خرج السلطان إلى الغزو وغنموا فأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه .

الثالثة أن أحد (١) المتفاوضين إذا مات وفى يده مال الشركة اهـ : وقد علم ذلك مما قدمناه قريبا (قوله وكذا لو خلطها المودع) خلط مجاورة كقمح بقمح أو ممازجة كمائع بمائع . اعلم أن الخلط على أربعة أوجه :

خلط بطريق المجاورة مع تيسر التمييز كخلط الدراهم البيض بالسود والدراهم بالدنانير والجوز باللوز وأنه لا يقطع حق المالك بالإجماع ، ولو هلك قبل التمييز هلك أمانة كما لو هلك قبل الخلط .

وخلط بطريق المجاورة مع تعسر التمييز كخلط الحنطة بالشعير ، وذلك يقطع حق المالك ويوجب الضمان فى الصحيح ، وقيل لا يقطع حق المالك عن المخلوط بالإجماع هنا ويكون له الخيار . وقيل القياس أن يكون المخلوط ملكا للمخالط عند أبى حنيفة ، وفى الاستحسان لا يصير .

وخلط الجنس بخلافه ممازجة كخلط الخل بالشيرج وهو دهن السمسم والخل بالزيت وكل مائع بغير جنسه وإنه يوجب انقطاع حق المالك إلى الضمار بالإجماع .

(١) (قوله أن أحد الخ) لعل للظاهر إسقاط لفظ أن أو زيادة لاضمان عليه بعد قوله مال الشركة فليحذر اهـ تصححه .

وخلط الجنس بالجنس ممازجة كخلط دهن اللوز بدهن اللوز أو دهن الجوز بدهن الجوز أو اللبن باللبن أو خلط الجنس بالجنس مجاورة كخايط الحنطة بالحنطة أو الشعير بالشعير أو الدراهم البيض بالدراهم البيض أو السود بالسود، فعند أبي حنيفة هو استهلاك مطلقا لاسبيل لصاحبه إلا تضمنين المودع مثله أو قيمته وصار المخلوط ملكا للخالط، ولا يباح له قبل أداء الضمان، ولا سبيل للمالك عليها عند أبي حنيفة، ولو أبرأه سقط حقه من العين والدين وعندهما لا ينقطع ملك المالك عن المخلوط بل له الخيار، إن شاء ضمن الخالط مثله، وإن شاء شاركه في المخلوط بقدر دراهمه، لأنه يمكنه الوصول إلى عين حقه صورة وأمكنه معنى بالقسمة فكان استهلاكه من وجه فيميل إلى أيهما شاء لأن القسمة فيما لا تتفاوت آحاده إفراز وتعيين حتى ملك كل واحد من الشريكين أن يأخذ حصته عينا من غير قضاء ولا رضا، فكان بإمكان الوصول إلى عين حقه قائما معنى فيخير. وله أنه استهلاك من كل وجه لأنه فعل يتعذر معه الوصول إلى عين حقه ولا يكون الاستهلاك من العباد أكثر من ذلك لأن إعدام المحل لا يدخل تحت قدرتهم فيصير ضامنا زيلعي ومسكين. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه جعل الأقل تابعا للأكثر، وقال محمد رحمه الله تعالى: يشاركه بكل حال، وكذلك أبو يوسف رحمه الله تعالى في كل مانع خلطه بجنسه يعتبر الأكثر. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول بانقطاع حق المالك في الكل، ومحمد رحمه الله تعالى بالتشريك في الكل هندية.

ولو خلط المتولى ماله بمال الوقف لم يضمن وفي الخلاصة ضمن، وطريق خروجه من الضمان الصرف في حاجة المسجد أو الرفع إلى الحاكم منتقى.

القاضي لو خلط مال صبي بماله لم يضمن، وكذا سمسار خلط مال رجل بمال آخر، ولو بماله ضمن، وينبغي أن يكون المتولى كذلك، ولا يضمن الوصي بموته مجهلا، ولو خلط بماله ضمن.

يقول الحقير: وقد مر نقلا عن المنتقى أيضا أن الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم لم يضمن.

وفي الوجيز أيضا قال أبو يوسف: إذا خلط الوصي مال اليتيم بماله فضاء لا يضمن نور العين من أواخر

السادس والعشرين.

وبخط السامحاني عن الخيرية: وفي الوصي قول بالضمان اه قلت: فأفاد أن المرجح عدمه.

والحاصل أن من لا يضمن بالخلط بماله المتولى والقاضي والسمسار بمال رجل آخر والوصي، وينبغي أن

الأب كذلك، يؤيده ما في جامع الفصولين: لا يصير الأب غاصبا بأخذ مال ولده، وله أخذه بلا شيء لو محتاجا

وإلا فلو أخذه لحفظه فلا يضمن إلا إذا أتلفه بلا حاجة اه بل هو أولى من الوصي تأمل، والمراد بقوله ولده

الولد الصغير كما قيده في الفصول العبادية.

وفي الهندية: ولو خلطت الفضة بعد الإذابة صار من المائعات لأنه مائع حقيقة عند الخلط فيكون على

الخلاف المذكور كذا في التبيين.

وفي الفتاوى العتابية: ولو كان عنده حنطة وشعير لواحد فخلطهما ضمنهما كذا في التاترخانية، وإن كان

الذي خلط الوديعة أحدا من هو في عياله كزوجته وابنه فلا ضمان عليه والضمان على الخالط. وقال أبو حنيفة

رحمه الله تعالى لاسبيل للمودع والمودع على العين إذا خلطها الغير ويضمنان الخالط. وقال أبو يوسف

ومحمد رحمهما الله تعالى إن شاء ضمنا الخالط وإن شاء أخذنا العين وكانا شريكين سواء كان الخالط كبيرا

أو صغيرا كذا في السراج الوهاج، حرا كان أو عبدا كذا في الذخيرة.

(بحیث لا تميز) إلا بكلفة كحنطة بشعير ودرهم جیاد بزئوف مجتبی (ضمنها) لاستهلاكه بالخلط، لكن لا يباح تناولها قبل أداء الضمان وصح الإبراء، ولو خلطه برديء ضمنه لأنه عيبه وبعبكسه شريك لعدمه مجتبی (وإن بإذنه اشتركا) شركة أملاك كما لو اختلطت بغير صنعه كأن انشق الكيس لعدم التعدي؛ ولو خلطها غير المودع ضمن الخلط ولو صغيرا، ولا يضمن أبوه خلاصة.

(ولو أنفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي) خلطا لا يميز معه (ضمن) الكل لخلط ماله بها؛ فلو تأتى التمييز

وقد قالوا إنه لا يسع الخلط أكل هذه الدنانير حتى يؤدي مثلها إلى أربابها، وإن غاب الذي خلطها بحيث لا يقدر عليه، فإن تراضيا على أن يأخذها أحدهما وقد دفع قيمة مال الآخر جاز، وإن أبيا ذلك أو أبى أحدهما وقال لا نبيع ذلك فباعاها ضرب كل واحد منهما في الثمن بحصته، فإن كان المخلوط حنطة وشعيرا ضرب صاحب الحنطة بقيمتها حنطة مخلوطة وضرب صاحب الشعير بقيمة شعيره غير مخلوطة كذا في السراج الوهاج اه (قوله بحيث لا تميز) أى أصلا كخلط الشيرج مع الزيت أو مع التعسر كما مثل به الشارح بقوله إلا بكلفة كحنطة. واستفيد منه أن المراد بعدم التميز عدمه على وجه التيسير لعدم إمكانه مطلقا كما في البحر (قوله ضمنها لاستهلاكه بالخلط) وإذا ضمنها ملكها، ولا تباح له قبل أداء الضمان، ولا سبيل للمالك عليها عند أبى حنيفة كما قدمناه (قوله وصح الإبراء) فلو أبرأه سقط حقه من العين والدين كما قدمنا (قوله ولو خلطه) أى الجيد (قوله ضمنه) أى الجيد: أى ضمن مثل الجيد (قوله وبعبكسه) أى لو خلط رديء الوديعه بجيدها (قوله شريك) نقل نحوه المصنف عن المجتبی. ونص عبارته: لو خلط الوديعه بماله حتى لا تميز بضمنها به (قوله شريك) ولا سبيل للمودع عليها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى. وعندهما يشركه إلى أن ذكر: ولو صب الرديء على الجيد يضمن مثل الجيد لأنه تعيب، وفي عكسه كان شريكا لأن الرديء لا يتعيب بالجيد اه فقد عرفه على قولهما القائلين بأن الخلط سبب الشركة ثم استثنى منها ما إذا خلط الرديء بالجيد وهو صحيح كما علمت مما قدمناه وأما ما ذكره هنا مع اقتصاره على قول الإمام فإنه لا معنى له لأنه إذا خلطه ملكه ووجب ضمانه ولو أبرأه عنه طاب سواء خلطه بالجيد أو بالرديء أو بالمماثل، إلا أن هذا في غير الوديعه أو قول مقابل لما سبق من أن الخلط في الوديعه يوجب الضمان مطلقا إذا كان لا يميز تأمل وتدبر (قوله لعدمه) أى عدم التعدي وهو علة المحذوف أى ولا يضمن. قال في المنح: فإن هلك بعضها هلك من مالها جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما كالمال المشترك اه (قوله كأن انشق الكيس) في صندوقه فاختلط بدرهمه اشتركا أى المودع والمودع في المخلوط، حتى لو هلك بعضها هلك من مالهما درهم، ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل منهما أبو السعود (قوله ولو خلطها غير المودع) أى سواء كان أجنبيا أو من في عياله كما علمت (قوله ضمن الخلط) عند الإمام. وقالوا إن شاء ضمنها الخلط وإن شاء أخذ العين وكانا شريكين كما قدمناه عن الهندية (قوله ولو صغيرا) لأنه من التعدي على أموال الناس، كما لو كسر زجاجات الغير فإن الضمان عليه (قوله فرد مثله) قال ابن سماعه عن محمد: في رجل أودع رجلا ألف درهم فاشترى بها ودفعها ثم استردها بهبة أو شراء وردها إلى موضعها فضاعت لم يضمن. وروى عن محمد أو قضاها غريمه بأمر صاحب الوديعه فوجدتها زيوفا فردا على المودع فهلكت ضمن تارخانية (قوله خلطا لا يميز) أى الباقي مع الخلط (قوله لخط ماله بها) قال في البحر: ضمن الكل البعض بالإتفاق والبعض بالخلط لأنه متعد بالإنفاق منها، وما رده باقي على ملكه اه (قوله فلو تأتى التمييز) كخلط الدرهم السود بالبيض أو الدرهم بالدنانير فإنه لا يقطع حق المالك

(٤٥ - تكملة حاشية ابن مابدين - ٨)

أو أنفق ولم يرد أو أودع وديعتين فأنفق إحداهما ضمن ما أنفق فقط مجتبي ، وهذا إذا لم يضره التبعض .
(وإذا تعدى عليها) فلبس ثوبها أو ركب دابتها أو أخذ بعضها (ثم رد) عينه إلى يده (حتى زال التعدي زال) ما يؤدي إلى (الضمان) إذا لم يكن من نيته العود إليه أشباه من شروط النية

بإجماع كما قدمناه (قوله أو أنفق ولم يرد) فهلك الباقي لا يضمن لأنه حافظ للباقي (قوله وهذا إذا لم يضره التبعض) مرتبط بقوله أو أنفق ولم يرد كما في البحر .

وفيه : وقيد بقوله فرد مثلها لأنه لو لم يرد كان ضامنا لما أنفق خاصة لأنه حافظ للباقي ، ولم يتعيب لأنه مما لا يضره التبعض ، لأن الكلام فيما إذا كانت الوديعة دراهم أو دنائير أو أشياء من المكيل والموزون اه . قال الطحاوي : ولم أر فيما إذا فعل ذلك فيما يضره التبعض هل يضمن الجميع أو ما أخذ ونقصان ما بقي فيحرق اه .

أقول : وتحريره ما قاله العلامة أبو الطيب : فردتا ظفار إذا باع ٧ أحدهما فعيب تعيب الثاني أو باع بعض الفردة فيضمن الكل اه (قوله وإذا تعدى) أي المودع عليها ، أما إذا هلك من غير تعد فلا ضمان وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن أبو السعود في حاشية الأشباه (قوله أو ركب دابتها) أو استخدم عبدها أو أودعها غيره (قوله حتى زال التعدي) بأن رد الثوب إلى مكانه والدابة إلى مربطها وأخذ البعض برده إلى يده وترك استخدام العبد واسترد الوديعة من الغير (قوله زال ما يؤدي إلى الضمان) وهو التعدي ، ولا حاجة إلى هذه الزيادة لأنها أدت إلى ركازة عبارة المصنف ، لأنه يصير المعنى ثم زال التعدي زال التعدي ، لأن ما يؤدي إلى الضمان هو التعدي ، فلو أسقطه لكان أحسن كما وقع في العيني والدرر حيث قالوا : وإن زال التعدي زال الضمان ، بمعنى أن الوديعة إذا ضاعت بعد العود إلى يده لم يضمن خلافا للشافعي . قال العيني لأن الضمان وجب دفعا للضرر الواقع وقد ارتفع بالعود إلى الوفاق فلا يضمن ، وهذا مقيد بما لم ينقصها الاستعمال فإن نقصها ضمن أي النقصان لصيرورته حابسا لجزء منها على وجه التعدي ، وكذا في شرح تنوير الأذهان ، وإنما زال الضمان لأنه مأمور بالحفظ في كل الأوقات فإذا خالف في البعض ثم رجع أتى بالمأمور به ، كما إذا استأجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي استحق الأجرة بقدره اه منج (قوله إذا لم يكن من نيته العود إليه) فلو لبس ثوب الوديعة ونزعه ليلا ومن عزمه أن يلبسه نهرا ثم سرق ليلا لا يبرأ عن الضمان بحر من الجنائيات معزيا للظهيرية ، ولم يذكر المصنف حكم دعواه العود هل يكتفي بمجرد دعواه العود وإن لم يصدقه صاحب الوديعة ، وهو مذكور في العمادية : وعبارتها : ولو أقر المودع أنه استعملها ثم ردها إلى مكانها فهلك لا يصدق إلا ببينة .

فالحاصل أن المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق إنما يبرأ عن الضمان إذا صدقه المالك في العود فإن كذبه لا يبرأ إلا أن يقيم البينة على العود إلى الوفاق .

ورأيت في موضع آخر : المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق فكذبه المودع فالقول قول المودع كما في الرهن ، بخلاف ما إذا جحد الوديعة أو منعها ثم اعترف فإنه لا يبرأ إلا بالرد على المالك كما في الحواشي الحموية (قوله أشباه) عبارتها : قالوا في المودع إذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته أن يعود إلى لبسه لم يبرأ من الضمان اه .

قال البهري : هذا عجيب من المؤلف حيث قال قالوا المشعر بأن ذلك قول علمائنا كافة مع علمه بأن ذلك

بخلاف المستعير والمستأجر، فلو أزالاه لم يبر العملهما لأنفسهما، بخلاف مودع ووكيل بيع أو حفظ أو إجارة أو استئجار

قول لصاحب الظهيرية وتخريجه ، وقد نقله عنه فيما يأتي ، ونصه : عندى المودع إذا لبس قميص الوديعه بغير إذن المودع فنزعه بالليل للنوم فسرق القميص في الليل ، فإن كان من قصده أن يلبس القميص من الغد لا يعد هذا ترك الخلاف حتى لا يضمن اه وبه انتهى كلام البيرى .

أقول : ويمكن أنه أتى بلفظ قالوا للتبرى ، ويؤيد ذلك قول صاحب البحر عقب ذكره عبارة الخلاصة قوله فراجع : لكن قال في الذخيرة : لو وضع طبق وديعة على رأس الجب فوقع فيه ، إن وضع على وجه الاستعمال ضمن وإلا فلا اه .

وفي جامع الفصولين : وضع طبق الوديعه على رأس الخانية ضمن لو فيها شيء يحتاج إلى التغطية كماء ودقيق ونحوه لأنه استعمال صيانة لما فيها لا لو لم يكن فيها شيء ، ولو وضع ثوبا على عجين ضمن للاستعمال ، وضع الطشت على رأس التنور ضمن لو قصد التغطية وإلا لا لأنه مستعمل في الأول لا في الثاني اه وأنت خير بأن ما في الذخيرة أعم فتأمل .

مطلب رجل تناول مال إنسان بلا أمره في حياته ثم رده لورثته بعد موته

[فرع] رجل تناول مال إنسان في حال حياته ثم رده إلى ورثته بعد موته يبرأ عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته إياه ولا يرجى له الخروج عنها إلا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له اه نور العين عن الخانية (قوله بخلاف المستعير والمستأجر) يعني إذا تعدى في المستعار والمستأجر بأن استعار ثوبا ليلبسه فلبسه يومين ونزعه للتسليم أو استأجر الدابة ليركبها أياما معدودة أو ليحمل عليها أمنا معلومة فركبها أو حملها أكثر منها ثم ردها كما كانت لم يبرأ خلافا لفرق رحمه الله تعالى فيهما ، لأن البراءة منه إنما تكون بإعادة يد المالك حقيقة أو حكما ولم يوجد ذلك لأن قبضهما لأنفسهما ، بخلاف المودع فإن يده يد المالك حكما لأنه عامل له في الحفظ زيلعى . وقيل إذا استأجر الدابة ذاهبا وجائيا يبرأ ، وإن ذاهبا فقط لا يبرأ لأن العقد انتهى بالوصول إلى ذلك المكان وبالعود إليه لا يعود العقد بينهما شلبي .

قال في جامع الفصولين : مستأجر الدابة والمستعير لو نوى أن لا يردها ثم ندم لو كان سائرا عند النية ضمن لو هلك بعد النية ، أما لو كان واقفا إذا ترك نية الخلاف عاد أمينا اه .

واعلم أن ما مشى عليه المصنف تبعا للكثير هو المفتى به كما في الشرنبلالية احترازا عما ذكره في الدرر من أن منهم من قال المستعير والمستأجر إذا خالفوا ثم عادوا إلى الوفاق برءوا عن الضمان إذا كانت مدة الإيداع والإعارة باقية الخ (قوله فلو أزالاه) أى التعدى (قوله لعملهما لأنفسهما) وعلاه البيرى بأنهما مأموران بالحفظ تبعا للاستعمال أى المأذون فيه مقصودا ، فإذا انقطع الاستعمال المذكور لم يبق الحفظ ثابتا فلا يبرءان بالعود اه ط .

وفي جامع الفصولين : ولو مأمورا بحفظ شهر فضى شهر ثم استعملها ثم ترك الاستعمال وعاد إلى الحفظ ضمن إذا عاد والأمر بالحفظ قد زال اه (قوله بخلاف مودع) لاحاجة إليه لأنه أصل المسألة المقصودة بالذكر ولكن إنما ذكره ليظهر عدها ، ويتضح الاستثناء في قوله إلا في هذه العشرة ط (قوله ووكيل بيع) بأن استعمل ما وكل ببيعته ثم ترك وضاع لا يضمن (قوله أو حفظ) تقدمت صورته قريبا (قوله أو إجارة) بأن وكله ليؤجر له دابته فركبها ثم ترك (قوله أو استئجار) بأن دفع له دراهم ليستأجر له بيتا فدفعها في استئجار دكان

ومضارب ومستبضع وشريك عنانا أو مفاوضة ومستعير رهن أشباه .

والحاصل أن الأمين إذا تعدى ثم أزاله لا يزول الضمان إلا في هذه العشرة لأن يده كيد المالك ، ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له ، وقيل للمودع عمادية (و) بخلاف (إقراره بعد جحوده) أى جحود الإيداع ،

ثم استردها بعينها فهلكت فإنه لا يضمن (قوله ومضارب ومستبضع) إذا خالف ودفع المال لنفقته ثم عاد إلى الوفاق صار مضاربا ومستبضعا أبو السعود عن الشيخ صالح (قوله وشريك عنانا أو مفاوضة) فإنهما يعودان أمينين بالعود إلى الوفاق أبو السعود ، أما شريك المالك فإنه إذا تعدى ثم أزال التعدى لا يزول الضمان كما هو ظاهر ، لما تقرر أنه أجنبي في حصة شريكه ، فلو أعار دابة الشركة فتعدى ثم أزال التعدى لا يزول الضمان ، ولو كانت في نوبته على وجه الحفظ فتعدى ثم أزاله يزول الضمان ودى واقعة الفتوى سئلت عنها فأجبت بما ذكرت وإن لم أرها في كلامهم للعلم بها مما ذكر إذ هو مودع في هذه الحالة . وأما استعمالها بلا إذن الشريك فهي مسألة مقررة مشهورة عندهم بالضمان وبصير غاصبا رمل على المنح (قوله ومستعير رهن) أى إذا استعار عبدا ليرمته أو دابة فاستخدم العبد وركب الدابة قبل أن يرهنها ثم رهنها بمال بمثل القيمة ثم قضى بالمال ولم يقبضها حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن لأنه قد برى عن الضمان حين رهنها فإذا كان أمينا خالف فقد عاد إلى الوفاق ، وإنما كان مستعير الرهن كالمودع لأن تسليمها إلى المرتهن يرجع إلى تحقيق مقصود المعير ، حتى أو هلك بعد ذلك يصير دينه مقضيا فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكما فلهذا برى عن الضمان ، كذا في البحر معزيا إلى المبسوط اه نقله في المنح ، وإنما قال ثم قضى المال ولم يقبضها لما ذكره أنه لو هلك قبل أن يقضى المال كان قاضيا بها دينه فيضمن قيمتها لمالكها ، وقوله ثم رهنها بمال بمثل قيمتها ، الأولى أن يقول بما شرطه المرتهن لأنه لا يتجاوزها كما يأتي في بابه تأمل . وقد علمت أن هذه المسألة مقيدة بما إذا تعدى ثم رهن ، فلو استعار ليرهن فتعدى ولم يرهن وضاعت فالضمان عليه ويكون داخلا في حكم المستعير المذكور في المصنف ، وأن هذه المسألة مستثناة من قول المصنف بخلاف المستعير كما أفاده في شرح ط .

وقد سئل الخبير الرمل عن المرتهن إذا مات مجهلا للرهن هل يضمنه كمال أم لا ؟ فأجاب نعم ، لأن الزائد عن الدين أمانة فتضمن كما هو ظاهر اه (قوله ثم أزاله) أى التعدى (قوله إلا في هذه العشرة) بعد الشريك صورتين (قوله لأن يده كيد المالك) أى حكما لأنه عامل في الحفظ ، وهذه علة لمسألة الوديعة المذكورة في المصنف .

والحاصل أن كل أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق عاد أمينا لأن يده يد المالك حكما لأنه عامل في الحفظ إلا المستعير والمستأجر فإنهما ضامنان مطلقا لأن قبضهما العين كان لأنفسهما لاستيفاء المنافع ، فإذا ترك الخلاف لم يوجد الرد إلى صاحبها لاحقية ولا حكما ، بخلاف المودع وما عطف عليه فإن يده يد المالك حكما لأنه عامل في الحفظ كما ذكرنا (قوله فالقول له) أى للمالك إلا أن يقيم المودع البينة على العود إلى الوفاق ، والأولى التصريح بذلك لدفع اللبس الواقع في العبارة فتأمل ط (قوله وقيل للمودع) بفتح الدال لأنه ينشئ الضمان عنه أى ولا يشترط إقامة البينة على العود إلى الوفاق ، وظاهر كلامهم اعتماد الأول (قوله وبخلاف إقراره بعد جحوده) بأن قال لم تودعنى . أما أو قال ليس له على شيء ثم ادعى ردا أو تلقا صدق أبو السعود عن الشرنبلالية ومثله جحوده بلا إقرار بأن أقام بينة بعد الجحود كما في الدرر ، وقوله وبخلاف إقراره معطوف على قوله

حتى لو ادعى هبة أو بيعا لم يضمن خلاصة ، وقيد بقوله (بعد طلب) ربها (ردها) فلو سأله عن حالها فجحدها فهلك لم يضمن بحر ، وقيد بقوله (ونقلها من مكانها وقت الإنكار) أى حال جحوده ، لأنه لو لم ينقلها وقته فهلك لم يضمن خلاصة ، وقيد بقوله (وكانت) الوديعة (منقولا) لأن العقار

بخلاف المستعير والمستأجر (قوله حتى لو ادعى هبة أو بيعا) يعنى قيد بقوله بعد جحوده ، لأنه لو ادعى أن المالك وهبها له أو باعها منه وأنكر صاحبها ثم هلك لاضمان على المودع لأنها اتفقا على اليد واختلفا في الجهة فيحمل على المحقق وهو يد الأمانة والملك للمالك (قوله وقيد بقوله بعد طلب ربها) ومثله طلب امرأة الغائب وجيران اليتيم من الوصى لينفق عليه من ماله كما في الخانية ، ومثله في التارخانية ، وقوله بعد متعلق بقوله بجحوده (قوله فلو سأله عن حالها) بأن قال ما حال وديعتي عندك ايشكره على حفظها بحر ، والأولى أن يقول لأنه الخ بدل الفاء وكذا يقال فيما يأتي (قوله فجحدها) قال الرملى : هذا ليس بجحود حقيقة ، وإنما هو حفظ فاستغنى في الكنز عن ذكره (قوله لم يضمن) لأن كتمان الوديعة أمكن في حفظها لأن بذكرها قد يتنبه لها الظالم والسارق فكان جحوده من باب الحفظ ، بخلاف ما إذا كان جحوده عند طلب المالك لها فإن بالطلب ينتهى الإيداع فإنه ما أوعاها إلا ليسلمها له عند حاجته إليها فبالمنع يكون غاصبا فيضمن ولم تبق يده يد المالك ، فبإقراره بعد ذلك لم يحصل الرد إلى مالسها لاحقيقة ولا حكما فلذا لا يبرأ عن الضمان إلا بتسليمها إلى المالك حقيقة (قوله ونقلها من مكانها وقف الإنكار) المراد به زمن الإنكار ، وليس المراد نقلها وقته حقيقة لأنه لا يتأتى إلا في نادر من الصور .

وعبارة الخلاصة : وفي غصب الأجناس إنما يضمن إذا نقلها عن موضعها الذى كانت فيه حال الجحود وإن لم ينقلها وهلك لا يضمن اه وهو ظاهر ، وعليه فهو متعلق بقوله مكانها ، وانظر مالو كان نقلها قبله وفي نيته الجحود ، وقد نقل هذا التقييد الشرنبلالى عن الناطقى . ونقل عن جامع الفصولين أنه يضمن بجحوده الوديعة كالعارية ولو لم يحولها ، وقوله وكانت منقولا لاحاجة إليه بعد قوله ونقلها من مكانها ، ولو قدمه عليه لكان أولى (قوله لأنه لو لم ينقلها وقته) صادق بعدم النقل أصلا وينقلها بعده وقبله ، وإنما اعتبر النقل ليتحقق الغصب في المنقول ، إذ الغصب إزالة اليد المحققة وإثبات اليد المبطلّة ، وهو إنما يتحقق بنقلها من مكانها وقت الجحود لأن يده عليها يد أمانة لاضمان ، فإذا جحدها فنقلها فقد أزال يد الأمانة وأثبت يد الغصب ، بخلاف ما إذا لم ينقلها فإن يد الأمانة باقية ، وقد نقل هذا القيد الشرنبلالى كما قدمناه .

ونصه : إذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة ، حتى لو نقلها المودع من المكان الذى كان فيه حالة الجحود يضمن ، وإن لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلك لا يضمن اه ونقله في التارخانية عن الخانية معزيا للناطقى ، لكن ذكر في جامع الفصولين أنه يضمن بجحود الوديعة كالعارية ولو لم يحولها .

وفي المنتقى : لو كانت العارية مما يحول يضمن بالإنكار وإن لم يحولها وفي البدائع أن العقد يفسخ بطلب المالك لأنه لما طلبها فقد عزله عن الحفظ أو لما جحده المودع بحضرة المالك فقد عزل نفسه عن الحفظ فبقى مال الغير في يده بغير إذنه فيكون مضمونا ، فإذا هلك تقرر الضمان اه .

قال الخير الرملى : لم يظهر لأصحاب المتون صحة هذا القول فلم ينظروا إليه فراجع المطولات يظهر لك ذلك اه فتأمل (قوله وكانت الوديعة منقولا) . أقول : العقار مقرر عدم الضمان فيه لعدم تصور غصبه فلم

لا يضمن بالجحود عندهما خلافاً لمحمد في الأصح غصب الزيلعي ، وقيد بقوله (ولم يكن هناك من يخاف منه عليها) فلو كان لم يضمن لأنه من باب الحفظ ، وقيد بقوله (ولم يحضرها بعد جحودها) لأنه لو جحدتها ثم أحضرها فقال له ربها دعها وديعة ، فإن أمكنه أخذها لم يضمن لأنه إيداع جديد وإلا ضمنها لأنه لم يتم الرد اختيار ، وقيد بقوله (لما لكها) لأنه لو جحدتها لغيره لم يضمن لأنه من الحفظ فإذا تمت هذه الشروط لم يبرأ بإقراره إلا بعقد جديد ولم يوجد .

(ولو جحدتها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل) وبرى (كما لو ردها قبل الجحود)

يصرح في الكنز بنفيه اكتفاء بذلك كما سيذكره في بابه ، أو لأن الأصح مذهب محمد فيه فأراد دخوله تأمل ذكره الخیر الرملى (قوله لا يضمن بالجحود عندهما) لعدم تصور غصبه (قوله خلافاً لمحمد) فإن الغصب يجري فيه عنده ، فلو جحدته يكون ضامناً (قوله في الأصح) أى قوله هو الأصح (قوله غصب الزيلعي) أى ذكره الزيلعي في كتاب الغصب (قوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها) أى لأنه لو جحدتها في وجه عدو يخاف عليها التلف ، إن أقر ثم هلكت لا يضمنها لأنه إنما أراد حفظها كذا في المنع (قوله فلو كان لم يضمن) أى إن أقر ثم هلكت (قوله وقيد بقوله ولم يحضرها الخ) أقول : لم يصرح به في الكنز . والجواب عنه أنه حيث قلتم إنه إيداع جديد فما مدخله في مسألتنا فتأمل ذكره الخیر الرملى (قوله فإن أمكنه) أى ربها أخذها عند إحضارها ليجعل قابضاً لها (قوله لم يضمن لأنه إيداع جديد) أى بقوله دعها فيكون إبقاؤها إيداعاً جديداً (قوله وإلا) أى وإن لم يكن المالك أخذها عند إحضارها (قوله ضمنها) لأنه لم يجعل قابضاً لها فبقيت مضمونة على جاحدها (قوله لأنه لم يتم الرد) أى ردها إلى المالك بإحضارها عند عدم تمكنه من أخذها فلا يصح الإيداع الجديد لأن الإيداع إنما يكون لعين ماله ، وهو إنما يستحق على المودع ضمانها فهو كالدين في ذمته والمضمون لا يصير أمانة إلا بعد الخروج عن عهدة ضمانه وذلك بالتسليم التام الذى يمكن المالك معه القبض والتسليم (قوله وقيد بقوله لما لكها) أو وكيله كما في التاترخانية فاللام بمعنى عند ، ويؤيده قول الدرر أو جحودها عند مالسكها .

قال الخیر الرملى : لا حاجة إليه : أى مالسكها لأنه هو المراد لا غيره إذ الكلام فيه فلذا لم يذكره في الكنز (قوله فإذا تمت الشروط) وهى طلب ردها ونقلها وكونه منقولاً وعدم الخوف عليها وعدم إحضارها بعد جحودها وكون الجحود لما لكها لم يبرأ الخ (قوله إلا بعقد جديد ولم يوجد) والحاصل على ما ذكره المصنف أنه لا يضمن إلا بشروط : أن يجحد عند سؤال ردها ، وأن ينقلها ، وأن يكون نقلها زمن إنكاره ، وأن تكون مما ينقل ، وأن لا يكون عند الإنكار من يخاف عليها منه ، وأن لا يحضرها بعد الجحود ، وأن يكون الجحود لما لكها ، فإن وجدت هذه الشروط ضمن وإلا بأن جحد عند غير صاحبها أو عنده حين يسأله عن حالها من غير أن يطلب منه الرد أو طلب منه الرد عند من يخاف منه فجحدتها لا يضمن (قوله قبل) لعدم تناقضه فإنه يقول إنى بعد أن جحدتك الوديعة نسياناً أو ظلاً ثم تذكرت (١) أو رجعت عن الظلم كان مدعياً فإذا نور دعواه بالبيئة قبلت فيبرأ عن الضمان (قوله كما لو برهن الخ) هكذا نقله في الخانية والخلاصة .

ونقل في البحر عن الخلاصة أنه لا يصدق ، لكن في عبارته سقط وبدل عليه أن الكلام في البيئة لاني مجرد الدعوى ، حتى يقال لا يصدق .

(١) (قوله ثم تذكرت) لعل الظاهر إسقاط ثم .

وقال غلطت في الجحود أو نسيت أو ظننت أني دفعتها (قبل برهانه :
ولو ادعى هلاكها قبل جحودها حلف المالك ما يعلم ذلك ، فإن حلف ضمنه ، وإن نكل برى وكذا
العارية منهاج . ويضمن قيمتها يوم الجحود إن علم

وعبارة الخلاصة بعد قوله لم يستودعني هكذا : وفي الأقضية : لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد أو الهلاك
لا يصدق ، ففي عبارته سقط .

قال في الخانية : وذكر في المنتقى إذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى أنه ردها بعد ذلك وأقام البينة قبلت
بينته ، وكذا لو أقام البينة أنه ردها قبل الجحود وقال إنما غلطت الخ ، فظهر أن فيما نقله صاحب البحر
عن الخلاصة سقط .

وفي الخانية أيضا : ولو جحد المودع الوديعة ثم أقام البينة على هلاكها قبل الجحود ، إن قال ليس لك
عندي وديعة قبلت بينته ويبرأ عن الضمان . ولو قال نسيت في الجحود أو قال غلت ثم أقام البينة أنه دفعها إلى
صاحبها قبل الجحود برى اه (قوله وقال غلطت) حال من الضمير في برهن الثانية التي هي على الرد قبل الجحود
لأنه متناقض في دعواه ذلك لأنه حيث جحد ما زعم أنه لا وديعة عنده فلا يتأتى الرد لنفي أصل الوديعة فيحتاج
إلى التوفيق ، فإذا قال غلطت : أي أردت أن أقول رددتها فقلت لا وديعة عندي أو لم تودعني شيئا لأن الوديعة
التي قد أودعتها عندي قد انتهت بالتسليم إليك فصرت كأن لم تودع شيئا فيقبل حينئذ برهانه لارتفاع التناقض ،
وكذا لو قال نسيت : أي حين سألتني عن الوديعة بعد ردها إليك نسيت الإيداع والرد فلذلك قلت لك لم
تودعني شيئا ثم تذكرت وهذه بينتي على الرد تقبل (قوله أو ظننت أني دفعتها) أي وبعد الدفع لم أكن مودعا
فأنا صادق في قولي لك لم تودعني لأنني قد برئت من وديعتك بتسليمها إليك (قوله ولو ادعى هلاكها
قبل جحودها حلف المالك الخ) أي عند القاضي بطلب المودع عند عدم إقامة البينة على الضياع من المودع ،
لأن كل من إذا أقر بشئ لزمه يحلف عند إنكاره ، والمالك لو أقر بهلاكها قبل جحود المودع انتفى الضمان ،
فإذا أنكره يحلف ، فإذا حلف ضمنها المودع لعدم ثبوت مدعاه فيضمن بجحوده ، وإن نكل برى المودع
لأن النكول إقرار أو بذل على ما عرف (قوله ما يعلم ذلك) لأنه تحليف على غير فعله فيكون على العلم وذلك
عند عدم إقامة البينة على الضياع من المودع . أما إذا أقام بينة ، فإن كان قبل الجحود تقبل لعدم التعدي
والتناقض ، وإن بعده لا تقبل لأنه بالجحود غاصب ولم يرد إلى المالك كما تقدم .

قال في الهندية : إذا أقام رب الوديعة البينة على الإيداع بعد ما جحد المودع وأقام المودع البينة على الضياع ،
فإن جحد المودع الإيداع بأن يقول للمودع لم تودعني ، ففي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء
شهد الشهود على الضياع قبل الجحود أو بعد الجحود ، وإن جحد الوديعة بأن قال ليس لك عندي وديعة
ثم أقام البينة على الضياع ، إن أقام البينة على الضياع بعد الجحود فهو ضامن ، وإن أقام بينته على الضياع قبل
الجحود فلا ضمان ، وإن أقام بينته على الضياع مطلقا ولم يتعرضوا لكونه قبل الجحود أو بعده فهو ضامن اه
(قوله فإن حلف ضمنه) أي ضمن المالك المودع لعدم ثبوت مدعاه فيضمن بجحوده ، وإن نكل برى :
أي المودع لأن النكول إقرار أو بذل كما سمعت (قوله وكذا العارية) أي إذا ادعى المستعير هلاكها قبل
جحوده فإن القاضي يحلفه على العلم (قوله ويضمن قيمتها يوم الجحود إن علم) الأصوب علمت : أي القيمة
لأن الفاعل ضمير مؤنث متصل فتلزم التأني .

ولأفوم الإيداع عمادية بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم یضمن خانية (و) المودع (له السفر بها)

ونقل فی المنح قبله عن الخلاصة : ضمان القيمة يوم الإيداع بدون تفصیل ، لكنه متابع فی النقل عن الخلاصة لصاحب البحر ، وفيما نقله سقط كما قدمناه قريبا ، فإن مارأيته فی الخلاصة موافق لما فی العمادية فتنبه : وأصل العبارة : قضی علیه بقيمته يوم الجحود ، فإن قال الشهود لانعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الإيداع كذا قضی علیه بقيمته يوم الإيداع .

وعبارة العمادية أنه لو جحد الودیعة وهلكت ثم أقام المودع بینة على قيمتها يوم الجحود یقضی بقيمتها يوم الجحود ، وإن لم یعلم قيمتها يوم الجحود یقضی بقيمتها يوم الإيداع ، یعنی إذا أثبت الودیعة كذا ذكره فی العدة اه ولذلك تعقب العلامة المقدسی صاحب البحر بأن الذي فی الخلاصة یقضی علیه بقيمته الخ (قوله وإلا فيوم الإيداع) قال مؤيد زاده : إن لم تعلم قيمة الودیعة يوم الجحود یقضی بقيمتها يوم الإيداع (قوله بخلاف مضارب جحد) أي قال لرب المال لم تدفع لی شيئا (قوله ثم اشترى) أي بعد ما أقر ورجع عن الجحود ، بأن قال بلی قد دفعت لی ، بخلاف ما لو أقر بعد الشراء فیضمن المتاع له منح عن الخانية (قوله لم یضمن خانية) عبارتها كما فی المنح : المضارب إذا قال لرب المال لم تدفع لی شيئا ثم قال بلی قد دفعت لی ثم اشترى بالمال ذكر الناطقی أن المشتري یكون على المضاربة ، وإن ضاع المال فی يده بعد الجحود وقبل الشراء فهو ضامن والقياس أن یضمن على كل حال .

وفی الاستحسان : إن جحد ثم أقر ثم اشترى بری عن الضمان ، وإن جحدها ثم اشترى ثم أقر فهو ضامن والمتاع له ، وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بألف ودفع الموكل المال إلى الوكيل ، فإن كان العبد معينا فاشتراه فی حالة الجحود أو بعد ما أقر فهو للآمر .

ولو دفع رجل عبدا إلى رجل لیبيعه فجحد المأمور ثم أقر به فباعه قال محمد بن سلمة جاز ویبرأ عن الضمان ، وقال غيره من المشايخ فی قياس قوله ولو باعه بعد الجحود ثم أقر جاز أيضا اه وبهذا یعلم ما فی عبارته من حذف ما لا بد منه وهو قوله ثم أقر ثم اشترى الخ فتأمل ، وعليه فلو قال بخلاف مضارب جحد ثم أقر ثم اشترى لم یضمن لأصاب (قوله والمودع له السفر بها) أي برا : وأجمعوا أنه لو سافر بها بحرا یضمن هندية عن غاية بیان .

قال فی البحر : ومن الخوف السفر بها فی البحر لأن الغالب فيه العطب اه وعزاه للاختیار . وتعقبه المقدسی بحثا منه رحمه الله تعالى بأن من المقرر أن النادر لاحکم له ، فلو العطب قليلا والسلامة أغلب فلا ضمان سواء سافر برا أو بحرا ، وبالعكس یضمن ، یعلم ذلك من هنا ومن قولهم للمضارب السفر برا أو بحرا ، ومن قولهم یجب الحج إذا كان الأغلب السلامة ولو بحرا ، وهذا یختلف باختلاف الزمان والمكان كما هو مشاهد فتدبر اه انتهى . وأجیب أيضا بأن التقييد مستفاد من تعليله اه .

أقول : وحيث كانت العلة الخوف وهو أيضا منتف بسفينة التجار فی زماننا المعروفة بالبابور فإن الغالب فيها السلامة لأن التجار الآن لا تطمئن قلوبهم فی إرسال أموالهم إلا بها بحرا ، وإذا انتفت العلة انتفی المعلول . على أنا قدمنا ویأتی أن العبرة فی حفظ الودیعة العرف ، وحيث كان العرف كذلك فینبغی أن یقال لافرق بین السفر بها برا أو بحرا فی البابور ، فتأمل وراجع ، وقيد بالمودع لأن الأب أو الوصى إذا سافر بمال الیتیم لا یضمن إجماعا . والوكیل بالبيع إذا سافر بما وكل بیعه إن قيد الوكالة بمكان بأن قال له بعه بالكوفة فأخرجها

ولو لها حمل درر (عند عدم نهى المالك و) عدم (الخوف عليها) بالإخراج ؛ فلو نهاه أو خاف ، فإن له بد من السفر ضمن ، وإلا فإن سافر بنفسه ضمن وبأهله لا اختيار .

من الكوفة بصير ضامنا عندنا ؛ وإن أطلق للوكالة فسافر به ، إن كان شيء له حمل ومؤنة يكون ضامنا ، وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا بصير ضامنا عندنا إذا لم يكن له بد من السفر وإن كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند أبي حنيفة طال الخروج أم قصر .

وقال أبو يوسف : إن طال الخروج يكون ضامنا ، وإن قصر لا يكون ضامنا ، كذا في فتاوى قاضيخان ويأتي تمامه قريبا (قوله ولو لها حمل) فسر في الجوهرة بما يحتاج في حمله إلى ظهر أو أجرة حمل اهـ . وفي الهندية عن المضممرات : لو كانت طعاما كثيرا فسافر بها فهلك الطعام فإنه يضمن استحسانا اهـ . وذكر في المنح : ولا يضمن ولو كان الخروج طويلا ، ومؤنة الرد على المالك . قال في التبيين : وما يلزم الأمر من مؤنة الرد ضرورة صحة أمره فلا يعد ذلك إضرارا به اهـ .

قال الزيلعي : وقال محمد : لا يخرج بما له حمل ومؤنة اهـ وجعله في العناية قول الثاني أيضا . ثم قال : لكن قيل عند الثاني إذا كان بعيدا . وعند محمد مطلقا قريبا كان أو بعيدا اهـ . واستثنى في شرح القدوري الطعام الكثير فإنه يضمن إذا سافر به استحسانا ، ونقله في البحر . وفيه عن قاضيخان للمودع أن يسافر بمال الوديعة إذا لم يكن له حمل ومؤنة .

وتعقبه الحموي بأن مافي الخانية من اشتراط عدم الحمل والمؤنة مبني على قولها ، أما على قول أبي حنيفة فيسافر بها مطلقا عند عدم النهي (قوله عند عدم نهى المالك وعدم الخوف عليها) قال : إذا لم يعين مكان الحفظ أو لم ينه عن الإخراج نصا بل أمره بالحفظ مطلقا فسافر بها ، فإن كان الطريق مخوفا فهلك ضمن بالإجماع ، وإن كان آمنا ولا حمل لها ولا مؤنة لا يضمن بالإجماع ، وإن كان لها حمل ومؤنة ، فإن كان المودع مضطرا في المسافرة بها لا يضمن بالإجماع ، وإن كان له بد من المسافرة بها فلا ضمان عليه قربت المسافة أو بعدت . وعلى قول أبي يوسف إن بعدت يضمن وإن قربت لا ، هذا هو الملخص والمختار ، وهذا كله إذا لم ينه عنها ولم يعين مكان الحفظ نصا ؛ وإن نهاه نصا وعين مكانه فسافر بها وله منه بد ضمن كذا في الفتاوى العتبية . إن أمكنه حفظ الوديعة في المصر النى أمره بالحفظ فيها مع السفر بأن يترك عبدا له في المصر المأمور به أو بعض من في عياله ، فإذا سافر بها والحالة هذه ضمن ، وإن لم يمكنه ذلك بأن لم يكن له عيال أو كان إلا أنه يحتاج إلى نقل العيال فسافر فلا ضمان كذا في التاترخانية هندية من الباب الثالث من كتاب الوديعة (قوله فإن له بد من السفر) هذا التفصيل في الصورتين كما أفاده الزيلعي وقد علمته من عبارة الهندية (قوله فإن سافر بنفسه ضمن) أي لو كان له أهل لم يسافروا معه لأن له بدا من السفر بها .

[فرع] من استؤجر لحفظ عين أو وكل ببيعها ليس له أن يسافر بها ، وكذا إذا قيد بالإبداع بمكان . وفي المقدسي عن النسفي : للوكيل بالبيع أن يدفع العين إلى السمسار (قوله فإن سافر بنفسه ضمن وبأهله لا) لأنه يمكنه أن يحفظها بعياله ، وقدمناه عن الهندية معزيا للتاترخانية .

والحاصل أن عند أبي حنيفة له أن يسافر بها مطلقا أي سواء كان لها حمل ومؤنة أو لا ، وسواء له بد من السفر أو لا ، ولا فرق بين الطويل والقصير . وعندهما ليس له السفر بها إذا كان لها حمل ومؤنة وطالت مدة السفر ، وهذا الخلاف في خصوص ماله حمل ومؤنة مع طول مدة السفر ، أما ماله حمل ولا مؤنة ولم تطل مدة سفره فله السفر بها اتفاقا عند عدم النهي والخوف ، وكذا مع النهي والخوف أيضا إن لم يكن له من السفر

(ولو أودعا شيئا) مثلها أو قيميا (لم) يجوز أن (يدفع المودع إلى أحدهما حظه في غيبة صاحبه) ولو دفع هل يضمن؟ في الدرر نعم.

بد كما سبق. وفي خصوص ما إذا أمكنه الحفظ في المصر بأن كان بعض عياله ثمة ولم يحتاج إلى نقلهم. أما لو لم يتمكن بأن لم يكن أو كان ولكن احتاج إلى نقلهم لا يضمن بالإجماع، وإن سافر بنفسه من غير عياله يضمن وبه صرح في البحر عن الخانية كما يستفاد ذلك من أبي السعود، وهذا كله في سفر البر كما علمت، أما في البحر فليس له أن يسافر في قولهم جميعا إلا على ما بحثه أبو السعود وأيدناه بما تقدم قريبا فلا تنس (قوله ولو أودعا شيئا مثلها أو قيميا) لكن عدم جواز الدفع في القيمي بإجماع، وفي المثل خلاف الصاحبين فإنهما قالا بجواز دفع حظه له قياسا على الدين المشترك. وفرق أبو حنيفة بينهما بأن المودع لا يملك القسمة بينهما فكان تعديا على ملك الغير، وفي الدين يطالبه بتسليم حقه إذ الديون تقضى بأمثالها فكان تصرفا في مال نفسه كما في البحر (قوله لم يجوز) قدره بناء على ماسياتي من أنه لو دفع لم يضمن فلم يبق المراد بنفي الدفع إلا عدم الجواز وسيأتي ما فيه.

وفي البحر: وأشار بقوله لم يدفع إلى أنه لا يجوز له ذلك حتى لا يأمره القاضي بدفع نصيبه إليه في قول أبي حنيفة، وإلى أنه لو دفع إليه لا يكون قسمة اتفاقا، حتى إذا هلك الباقي رجع صاحبه على الآخذ بحصته وإلى أن لأحدهما أن يأخذ حصته منها إذا ظفر بها اه.

قال المقدسي: قلنا بل يطالبه بدفع حظ الغائب لأنه يطلب المقرر وحقه مشاع، ولا يتميز إلا بالقسمة ولا يملكها، ولذا لا يقع دفعه قسمة، فلو هلك الباقي رجع صاحبه، وإذا لم يقع قسمة كان متعديا في النصف فيضمن، وفي الدين يطالبه بتسليم حقه لأن الدين يقضى بمثله فتصرف في ملكه ولا قسمة.

[تمة] في أبي السعود: الغريم المديون أن يأخذ وديعته إن ظفر بها، وليس للمودع الدفع إليها شيخنا، وإذا مات المودع بلا وارث كان للمودع صرفها إلى نفسه إن كان من المصارف وإلا صرفها إلى المصرف اه وعزاه إلى الحموي عن البرازية (قوله ولو دفع هل يضمن) أي نصيب الغائب وهو نصف المدفوع إن هلك الباقي في القسمة أولا يضمن لأن لأحد الشريكين أن ينتفع بحصته في المثل، قال بالأول الإمام وبالثاني الصاحبان.

واعلم أنهم قالوا إذا دفع لا يكون قسمة اتفاقا، حتى إذا هلك الباقي رجع الغائب على الآخذ بحصته.

وفي الهندية: إذا دفع المودع إلى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن كان الدفع بقضاء فلا ضمان على أحد، وإن كان بغير قضاء فإن الذي حضر اتبع الدافع بنصف مادفع ويرجع به الدافع على القابض، وإن شاء أخذ من القابض نصف ما قبض كذا في الدخيرة، فإن هلك ما في يد المودع هلك أمانة بالإجماع بنابيع: ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له أن يشارك الغائب فيما بقي غاية البيان، فأفاد أن المودع لو دفع الكل لأحدهما بلا قضاء وضمنه الآخر حصته من ذلك فله الرجوع بما ضمنه على القابض وهذا على قول أبي يوسف (قوله في الدرر نعم) أي يضمن، في فتاوى قاضيخان ما يفيد، ولفظه: ثلاثة أودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال إلى أحد منا حتى نجتمع فدفع نصيب أحدهم. قال محمد: في القياس يكون ضامنا وبه قال أبو حنيفة، وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول أبي يوسف اه فلو لم يقل لا تدفع حتى نجتمع هل يضمن بالدفع أي بناء على الاستحسان الذي يأتي

و البحر : الاستحسان لا فكان هو المختار .

(فإن أودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسامه وحفظ كل نصفه) كرهتهين ومستبضعين ووصيين وعدلى رهن ووكيلي شراء (ولو دفعه) أحدهما (إلى صاحبه ضمن) الدافع (بخلاف ما لا يقسم) لجواز حفظ أحدهما بإذن الآخر ؛ (ولو قال لا تدفع إلى عيالك أو احفظ في هذا اليك فدفعها إلى ما لا بد منه أو حفظها في بيت آخر من

ذكره قريبا ؟ ظاهر تقييدهم أنه لا يضمن إلا أن يأتي بالوديعة حاملين لها وسلمها كذلك ، أما إذا سلمها أحدهما بحضرة الآخر فظاهر أنه يدفع لمن سلمه وحضور الآخر لا يقتضي كونه مودعا لجواز أن يكون شاهدا له ونحوه كذا أفاده الحموى .

من مناقب الإمام ، أن اثنين أودعا الحمأى شيئا فخرج أحدهما وأخذ الوديعة وانصرف فخرج الآخر وطالبها منه فلم يجبره الحمأى واستمهلته وانطلق إلى الإمام رحمه الله تعالى فأخبره فقال له قل له أنا لأعطي الوديعة إلا لكما معا فانصرف ولم يعد زيلعي (قوله وفي البحر الخ) أى فى المثل كالمثال الذى ذكره فى البحر عن الخانية أما فى القيمى فيضمن اتفاقا لأنه لا يقسم بدون حضور الشريك أو نائبه (قوله فكان هو المختار) تعقبه المقدسى فقال كيف يكون هو المختار مع أن سائر المتون على قول الإمام . وقال الشيخ قاسم اختار قول الإمام النسفى والمحبو والموصلى وصدر الشريعة . وقال المقدسى : وقول بعضهم عدم الضمان هو المختار مستدلا بكونه الاستحسان مخالف لما عليه الأئمة الأعيان بل غالب المتون عايه متفقون ، كذا فى حاشية أبى السعود عن الحموى (قوله اقتسامه) أى الرجلان المودعان بفتح الدال وذكر الرجل استطرادى (قوله وحفظ كل) أى كل واحد منهما نصفه ، لأنه لا يمكن الاجتماع على حفظها وحفظ كل واحد منهما للنصف دلالة ، والثابت بالدلالة كالثابت بالنص (قوله وعدلى رهن) أى العدلين اللذين وضع عندهما الرهن فهو بفتح العين تثنية عدل كذلك ، فإنهما يقسمان المثل ويحفظ كل نصيبه ، فإن دفع أحدهما نصيبه إلى الآخر ضمن مادفع (قوله ووكيلي شراء) بأن دفع لها ألفا يشترى به عبدا اقتسما الألف ، فإن دفع أحدهما نصفه ضمن الدافع وأجمعوا أن المدفوع إليه لا يضمن لأنه مودع المودع هندية (قوله ضمن) أى النصف فقط (قوله الدافع) أى لا القابض لأنه مودع المودع بحر ، وهذا عند أبى حنيفة . وقالوا : لا يضمنان به كذا أفاده مسكين ، ومثله فى الهداية . وقول أبى حنيفة أقيس لأن رضاه بأمانة اثنين لا يكون رضا بأمانة واحد ، فإذا كان الحفظ مما يتأتى منهما عادة لا يصير راضيا بحفظ أحدهما للكل كما فى البيانية (قوله بخلاف ما لا يقسم) فسر ما لا يقسم بالمكيلات والموزنات ، ومثلها كل ما لا يتعيب بالتقسيم ، وما لا يقسم هو ما يتعيب بالتقسيم الحسى اه مكى .

قال السيد الحموى : وإذا لم تمكن القسمة فيما لا يقسم كان لهما التهايط فى الحفظ كذا فى الخلاصة ، فلو دفعه زائدا على زمن التهايط ينظر اه (قوله لجواز حفظ أحدهما بإذن الآخر) أقول : الصواب فى التعليل أن يقول لأنه لما أودعهما مع علمه بأنهما لا يجتمعان على حفظها دائما كان راضيا بحفظ أحدهما (قوله فدفعها إلى ما لا بد منه) من عياله وغيرهم كدفع الدابة إلى عبده وما يحفظه النساء إلى عرسه درر ، وهذا إنما يظهر فى صورة ما إذا منعه عن الدفع إلى بعض معين من عياله لا فى النهى عن الدفع إلى العيال مطلقا ، ثم عدم الضمان فيما إذا دفع إلى بعض عياله وقد نهى عن الدفع إليه ، محله إذا كانت الوديعة مما يحفظ فى يد من منعه . أما لو كانت لا تحفظ حثته عادة فتناه عن الدفع إليه فدفع ضمن ، كما لو كانت الوديعة فرسا فمنعه من دفعها إلى امرأته أو عقد جوهر فمنعه من دفعه إلى غلامه ودفع ضمن أفاده الزيلعي .

الدار ، فإن كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ (أو أحرز) لم يضمن وإلا ضمن

ومن حوادث الفتوى : شرط على المودع الحفظ بنفسه فحفظ بزوجته هل يضمن للمخالفة أولا ، والذي يظهر من كلامهم عدم الضمان حموى .
وأقول : ينبغي أن يقيد عدم الضمان بالدفع إلى الزوجة بما إذا كانت الوديعة نحو عقد ، فلو كانت نحو فرس ضمن أبو السعود .

وفيه : قوله وإن كان له منه بد هذه المسئلة صادقة بصورتين .
الأولى أن تكون الوديعة شيئا خفيفا يمكن المودع الحفظ بنفسه كالحاتم فإنه يضمن بدفعه إلى عياله .
الثانية أن يكون له عيال سوى من منعه من الدفع إليه بحر .
فإن قلت : هذا إنما يتجه أن لو منعه من الدفع إلى بعض معين من عياله وهو خلاف ما يستفاد من قول المصنف ولو قال لا تدفع إلى عيالك .

قلت . مبني هذا الإشكال ما هو المتبادر من أن قوله وإن كان له منه بد مرتبط بقوله ولو قال لا تدفع إلى عيالك وليس كذلك ولهذا شرح العيني قول المصنف أي الكنز وإن كان له منه بد بقوله بأن نهاه أن يدفعها إلى امرأته فلانة وله امرأة أخرى أو نهاه أن يسلمها إلى غلامه فلان وله غلام آخر فخالفه اه (قوله لم يضمن) لأنه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة شرطه لأن التقييد غير مفيد لأن الدار حرز واحد بدليل أن السارق إذا أخذ من بيت من الدار فنقل إلى بيت آخر لم يقطع لعدم هتك الحرز والحرز الواحد لا فائدة في تخصيص بعضه دون بعض ، وما لا فائدة في تخصيصه في الأمر يسقط في الإيداع ، كما لو قال احفظها بيمينك دون شمالك أو وضعها في يمين البيت دون يساره ، وكما لو قال في كيسك هذا فوضعها في غيره أو في الصندوق ، أو احفظ في الصندوق ولا تحفظ في البيت فحفظ بالبيت فإنه لا يضمن ، لكن قد يفرق بين الحرز في السرقة والحرز في الوديعة ، وذلك أن المعتبر في قطع السارق هتك الحرز وذلك لا يتفاوت باعتبار المحرورات ، والمعتبر في ضمان المودع التقصير في الحفظ ، ألا ترى أنه لو وضعها في داره الحصينة فخرج وكانت زوجته غير أمينة يضمن ، ولو أحد سرقها يقطع لأن الدار حرز وإنما ضمن للتقصير في الحفظ ، ولو وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح ولم يكن في الدار أحد أو في الحمام أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك وغاب يضمن مع أنه لا يقطع سارقها ونظائر هذا كثيرة ، فإذا اعتبرنا هنا الحرز المعتبر في السرقة لزم أن لا يضمن في هذه المسائل ونحوها ، فيلزم مخالفة ما أطبقوا عليه في هذا الباب ، فظهر يقينا صحة ما قلنا من الفرق ، والله تعالى أعلم .

قال في البرازية : ولو قال وضعتها بين يدي وقت ونسيتها فضاعت يضمن . ولو قال : وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها إن مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين يضمن ، ولو كان مما يعد عرصتها حصناله لا يضمن اه ومثله في الخلاصة والفصولين والذخيرة والخانية وغيرها ، وظاهره أنه يجب كل شيء في حرز مثله ، وفي السرقة يعتبر في ظاهر المذهب كل ما كان حرزا النوع فهو حرز لكل الأنواع . وعليه فقد ظهر الفرق بين الحرزين .

في السرقة يقطع بسرقة لؤلؤة من إصطبل ، ولو كانت وديعة وضعها في الإصطبل وهلك يضمن المودع لأن الإصطبل ليس حرز مثلها وبه ظهر جواب حادثة . ومي أن مودعا وضع بهجة شال خالية الثمن في إصطبل الخيل فسرق . والجواب أنه يضمن وإن قطع سارقها والله تعالى أعلم (قوله وإلا ضمن) أي في المسئلتين

لأن التقييد مفيد .

(ولا يضمن مودع المودع) فيضمن الأول فقط إن هلك بعد مفارقتها ،

وهي : دفعها إلى من لا بد منه ، بأن دفعها إلى من له منه بد أي انفكاك وفرقة . والثانية حفظها في بيت آخر والبيوت مستوية بأن حفظها في بيت والبيوت مختلفة . قال في البدائع والأصل المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا أن كل شرط يمكن مراعاته ويفيد والعمل به ممكن فهو معتبر ، وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر وهنا إنما ضمن لأن التقييد مفيد كما قال الشارح ، كما إذا كان ظهر البيت المنهي عنه إلى السكة كما في البحر أي فإنه يضمن لأنه متعدد لأن من العيال من لا يؤتمن على المال أي فيما إذا نهاه عن الدفع إلى زوجته أو غلامه وللمودع زوجته أو غلام آخر ولتفاوت البيوت في الحفظ .

بقي لو أمره بالحفظ في دار فحفظ في دار أخرى ، فالذي ذكره شيخ الإسلام الضمان وإن كانت الثانية أحرز .

والذي في شرح الطحاوي : إذا كانت الدار التي خبأها فيها والدار الأخرى في الحرز على السواء ، أو كانت التي خبأها فيها أحرز فلا ضمان عليه سواء نهاه عن الخبء فيها أو لم ينهه ، وكذا في المحيط . ولو قال : أحفظها في هذه البلدة ولا تحفظها في بلدة أخرى فحفظها في البلدة المنهية ضمن بالاتفاق اهـ هندية (قوله لأن التقييد مفيد) أي والنهي عن الوضع في الدار الأخرى مفيد لأن الدارين يختلفان في الأمن والحفظ فصح الشرط وأمكن العمل به . وأما البيتان في دار واحدة فقلما يختلفان في الحرز ، فالمتمكن من الأخذ من أحدهما يتمكن من الأخذ من الآخر فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به أيضا فلا يعتبر وكذا الصندوقان ، فإن تعيين الصندوق في هذه الصورة لا يفيد ، فإن الصندوقين في بيت واحد لا يتفاوتان ظاهر إلا أن يكون لهما : أي للبيت والصندوق خلل ظاهر فحينئذ يفيد الشرط ويضمن بالخلاف ، وكذا لو كان البيت أو الصندوق المأمور بالحفظ فيه أحرز من المنهي عن الوضع فيه فحينئذ يضمن أيضا كما بينا . وذكر شيخ الإسلام خراهر زاده أنه يضمن بالحفظ المنهي عنه مطلقا كما في الظهيرية ، وعليه كلام الذخيرة كما علمته من كلام الهداية المار قريبا (قوله ولا يضمن مودع المودع) أي بالهلاك عنده ، أما لو استهلكه ضمن ، ومودع الغاصب لو رده على الغاصب برى : كما أن غاصب الغاصب لو رد على الغاصب برى كما سيدكره في الغصب ذكره الخیر الرملي (قوله فيضمن الأول) إذا دفع إلى غير من في عياله بغير إذن ولا ضرورة كحرق در منقي ، وإنما ضمن الأول لأنه ترك الحفظ دون الثاني لأنه أخذ المال من أمين ولم يترك الحفظ وهذا قول الإمام . وعندهما يضمن المالك أيهما شاء ، فإن ضمن الأول لم يرجع على الثاني لأنه ملكه ، بالضمان فظهر أنه أودع ملك نفسه ، وإن ضمن الثاني رجع على الأول لأنه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهد .

لهما أن الأول جنى بالتسليم إلى الثاني بغير إذن المالك والثاني تعدى بالقبض بلا إذنه فيميل المالك إلى أيهما شاء . ولالإمام أن الأول لا يضمن بالدفع إلى الثاني مالم يفارقه لأن حفظه لا يفوت مادام في مجلسه والمالك إنما رضى بحفظه ورأيه لا بصورة يده بدليل أنها لو هلكت قبل أن يفارقه لا يضمن واحد منهما بالإجماع ، فإذا فارق الأول الثاني ضمن لأنه صار مضيعا ، والثاني أمين استمر على الحالة الأولى ولم يوجد منه تعد ولم يكن متعديا من الابتداء بالقبض فلا ينقلب متعديا من غير إحداث فعل زيلعي . وهنا ضمن في إيداع قصدي ، لأنه لو كان ضمينا قبل لا يضمن ، كما لو دخل الحمام ووضع دراهم الوديعه مع ثيابه بين يدي الثيابي قبل يضمن لأنه إيداع

وإن تبليها لاضمان .

واو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق ، وفي الغصب منه يصدق لأنه أمين سراجية .

وفي المجتبى : القصار إذا غلط فدفعت ثوب رجل لغيره فقطعه فكلاهما ضامن .
وعن محمد : أصاب الوديعة شيء فأمر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء ، لكن إن ضمن المعالج رجع على الأول إن لم يعلم أنها لغيره وإلا لم يرجع اه

المودع كما قدمناه عن جامع الفصولين معزيا للذخيرة . وفيه معزيا للمحيط : لا يضمن لأنه إيداع ضمني وإنما يضمن بإيداع قصدي اه .

ومن هذا القبيل ما في الدرر : أودع حر عبدا محجورا فأودع المحجور محجورا مثله وضاع المودع ضمن الأول فقط بعد العتق لأنه سلطه على إتلافه وشرط عليه الضمان فصح التسليط وبطل الشرط في حق المولى ، ولا يضمن الثاني لأنه مودع المودع .

وصورة المسألة : أودع عند رجل وديعة فأودعها المودع عند شخص آخر من غير عياله فهلكت مسكين (قوله لاضمان) لأن حفظه لا يفوت مادام في مجلسه الخ ولو استهلك الثاني الوديعة ضمن بالاتفاق ولصاحب الوديعة أن يضمن الأول ويرجع على الثاني وأن يضمن الثاني ولا يرجع ط (قوله لم يصدق) لأنه يدعى زوال سبب الضمان بعد ثبوته والمالك ينكره فالقول للمالك يمينه والبيئة للمودع . قال في جامع الفصولين : لم يصدق لأنه أقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة . فلا يصدق إلا ببيئة اه ووجوب الضمان عليه هنا كونه أودع عند الغير والإيداع إلى الغير موجب للضمان فلا يصدق في رفع الموجب (قوله وفي الغصب منه يصدق) يعني لو غصب الوديعة من المودع غاصب وهلكت فأراد المالك أن يضمن الغاصب فقال المودع رده على " وهلك عندي وقال لا بل هلك عنده فالقول قول المودع إذ لم يفعل المودع ما يوجب الضمان ، فهو على ما كان أمين عند الرد وقبله وبعده ، بخلاف دفعه للأجنبي لأنه موجب للضمان سائحا (قوله لأنه أمين) ولم يوجد منه تعد يوجب الضمان (قوله فكلاهما ضامن) أي كل من القصار وقاطع الثوب ، وللمالك الخيار في تضمين أيهما شاء ، فإن ضمن القصار رجع بما ضمنه على قاطع الثوب ، وإن ضمن القاطع لارجوع له على القصار .

ونظير هذه المسألة ذكره مؤيد زاده عن جامع الفصولين : لو دفع القصار إلى المالك ثوب غيره فأخذه على ظن أنه له ضمن والجهل فيه ليس بعذر .

طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك إلى رجل ظننت أنه ثوبه ضمن القصار كئيبا حمام سلم إليه رجل ثيابه ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبس ثيابك فظننت أنها له اه (قوله فلربها تضمين من شاء) المودع لتعديبه بما لم يؤمر به والمعالج لمباشرته سبب الهلاك ط (قوله رجع على الأول) في جامع الفصولين رامزا للذخيرة : مرضت دابة الوديعة فأمر المودع إنسانا فعالجها ضمن المالك أيهما شاء ، فأو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج رجع على المودع علم أنها للغير أولا إلا إن قال المودع ليست لي ولم أؤمر بذلك فحينئذ لا يرجع اه تأمل ، ومثله في نور العين رامزا للاستروشنية ومجموع التوازل ، لكن قال في الهندية : فإن ضمن المودع لا يرجع على أحد ، وإن ضمن المعالج ، إن علم أنها ليست له لا يرجع عليه ، وإن لم يعلم أنها لغيره أو ظنها رجع عليه ومثله في القهستاني وهذا هو المناسب لما هنا . وأما ما ذكره في الفصولين واستظهره صاحب الدرر من أنه يرجع وإن علم أن المودع غاصب في معالجة الوديعة بلا إذن صاحبها ، وما ذكره من قوله محلا لما نقله

(بخلاف مودع الغاصب) فيضمن أيا شاء . وإذا ضمن المودع رجوع على الغاصب وإن علم على الظاهر

القهسة أني الخ يوافق ما ذكره الشارح فيما لو عالج الوديعة بإذن المودع كما نبه عليه فليتأمل : اللهم إلا أن يحمل قوله إلا إن علم أي بإخبار المودع صراحة ، بأن قال للمعالج ليست لي ولم أؤمر بذلك . وأما إذا لم يقل ذلك فلا يعد عالما ، وبه يحصل التوفيق بين كلام الشارح والهندية وبين الجامع ونور العين وإن لم أره مسطورا في كلامهم والله تعالى أعلم :

وأقول : خلاصة ما ذكرناه أن صاحب الدابة إذا ضمن من عالجها بأمر المودع فعطبت رجوع على المودع إلا إذا قال المودع حين دفعها للمعالج ليست لي ولم أؤمر بذلك على ما في الفصولين ومثله في نور العين عن الاستروشنية . وفي الهندية عن الجوهرة والشارح عن المجتبى أن صاحب الدابة إذا ضمن من عالجها فعطبت رجوع على المودع إن لم يعلم أي المعالج أنها لغير المودع وإلا لم يرجع ، وهذا الذي يعول عليه حيث صرح في صدر عبارته بالرواية عن الإمام عن محمد رحمه الله تعالى فلا يعدل عنه ، والله تعالى أعلم (قوله بخلاف مودع الغاصب) قال في البحر : والفرق بينهما على قول أبي حنيفة أن مودع الغاصب غاصب لعدم إذن المالك ابتداء وبقاء ، وفي الأول ليس بغاصب لأنه لا يضمن المودع بمجرد الدفع ما لم يفارقه ، فإن فارقه صار مضيعا لها وقت التفريق لترك الحفظ الملتزم بالعقد والقبض منه لم يكن متعديا بالقبض بدليل عدم وجوب الضمان بالهلاك قبل أن يفارقه الأول ، وبعد الافتراق لم يحدث فعلا آخر بل هو مستمر على ذلك الفعل بل هو أمين فيه فلا يضمن ما لم يوجد منه تعداه (قوله فيضمن أيا شاء) قال في شرح الزيادات : رجل غصب جارية فأودعها رجلا فأبقت منه ثم استحدثت كان له الخيار يضمن أيها شاء ، فإن ضمن الغاصب برى المودع وكانت الجارية ملكا للغاصب ، وإن ضمن المودع كان للمودع أن يرجع على الغاصب بما ضمن لأنه عامل له وتصير الجارية بنفس تضمينه ملكا للغاصب ، حتى لو أعتقها الغاصب جاز ولو أعتقها المودع لا يجوز ، ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع إذا ضمنها لأن قرار الضمان على الغاصب لأن المودع وإن جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب والمودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء .

ولو اختار المودع بعد تضمينه أخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك ، وإن هلك في يده بعد العود من الإباق كانت أمانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن ، وكذا إذا ذهبت عينها ، وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فإذا هلك بعد الحبس هلكت بالقيمة ، وإن ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالكيل بالبشراء لأن الغاية وصف وهو لا يابله شيء ، ولكن يتخير الغاصب إن شاء أخذها وأدى جميع القيمة ، وإن شاء ترك كما في الوكيل بالشراء ، ولو كان الغاصب أجراها أو رهنها فهو والوديعة سواء ، وإن أعارها أو وهبها ، فإن ضمن الغاصب كان الملك له ، وإن ضمن المستعير أو الموهوب له كان الملك لها لأنهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لها ، ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له ، وكذا غاصب الغاصب إذا ضمن ملكها لأنه لا يرجع على الأول فتعق عليه لو كانت محرما منه ، وإن ضمن الأول ملكها فتعق عليه لو كانت محرمة ، ولو كانت أجنبية فلا أول الرجوع بما ضمن على الثاني لأنه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الأول ، وكذا لو أبرأه المالك بعد التضمين أو وهبها له كان له الرجوع على الثاني ، وإذا ضمن المالك الأول ولم يضمن الأول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للأول ، فإن قال أنا أسلمتها للثاني وأرجع عليه لم يكن له ذلك لأن الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه ، وإن رجع الأول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني اه وتما التفريعات فيه فليراجعه من رآه .

درر خلافا لما نقله القهستانی والباقانی والبرجندی وغيرهم فتنبه :
(مع ألف ادعى رجلان كل منهما أنه له أودعه إياه فنكل) عن الحلف (لهما فهو لهما وعليه ألف آخر
بينهما) ولو حلف لأحدهما ونكل للآخر فالألف لمن نكل له .
(دفع إلى رجل ألفا وقال ادفعها اليوم إلى فلان)

مطلب مودع الغاصب لو استهلكها لا يرجع على الغاصب إذا ضمنها

وإذا ضمنها الغاصب يرجع على المودع

قال المقدسي : قلت فلو استهلكها مودع الغاصب فغرم الغاصب ينبغي أن يرجع ، ولو غرم هو لا يرجع
(قوله درر) وجزم به في البحر وأصله في التبيين . وعبارته : ثم مودع الغاصب إن لم يعلم أنه غاصب رجع على
الغاصب قولاً واحداً ، وإن علم فكذلك في الظاهر .

وحكى أبو اليسر أنه لا يرجع وإليه أشار شمس الأئمة ذكره في النهاية (قوله خلافا لما نقله القهستانی الخ)
أي من أنه لا يرجع ، وهو الموافق لما جزم به الشارح فيما لو عالج الوديعة بإذن المودع كما مر التنبيه عليه :
وعادة القهستانی : وإنما يرجع على الغاصب إذا لم يعلم أنه غصب كما في العمادية اهـ (قوله فتنبه) أشار بالتنبيه
إلى ما حذرناه قريباً .

أقول : والمحاصل أن المودع لو دفع الوديعة إلى أجنبي بلا عذر فللمالك أن يضمه فقط بلا رجوع على الثاني
إلا إذا استهلكها .

وعندهما له أن يضمّن أياً شاء . فإن ضمن الثاني رجع على الأول . وأجمعوا على ذلك في الغاصب مع مودعه
فللمالك تضمين أي شاء ، لكن إن ضمن الثاني رجع على الأول بما ضمن إن لم يعلم أنها غصب كما في القهستانی
عن العمادية (قوله فنكل لهما) أي أنكر ، وليس له عليهما بيعة .
وصور هذه المسألة ستة : أقر لهما نكل لهما حلف لهما أقر لأحدهما ونكل للآخر أو حلف نكل لأحدهما
وحلف للآخر .

واعلم أنه إذا حلف لأحدهما لم يقض له حتى يحلفه الثاني لينكشف وجه القضاء ، بخلاف ما لو أقر لأحدهما
وامحكم له إذ الإقرار حجة بنفسه والنكول حجة بالقضاء ، ولذا لو نكل فحلف برى مقدسي .
وفيه : ولو قال أودعني أحدكما فليس له الامتناع إن اصطالحا وليس عليه ضمان ولا استحلاف ، فإن لم
يصطالحا فلكل أن يستحلف كما تقدم وتتمام تفصيلها في الزيلعي (قوله فهو لهما) لعدم الأولوية وعليه ألف
آخر لإقراره به أو لبذله إياه على اختلاف الأصلين ولأيهما بدأ القاضي بالتحليف جاز لتعذر الجمع بينهما
أو عدم الأولوية .

والأولى عند التشاحن أن يقرع بينهما تطيباً لقلوبهما ونفياً لتهمة الميل ، فإن نكل للأول لا يقضى به
لينكشف وجه القضاء هل هو لهما أو لأحدهما ، ولا ضرر عليه في التأخير لأنه لا يقضى للمتقدم حتى يحلف
للمتأخر (قوله ولو حلف لأحدهما) في التحليف للثاني يقول بالله ما هذه العين له ولا قيمتها ، لأنه لو أقر بها
لأول ثبت الحق فيها فلا يفيد إقراره بها للثاني ، فلو اقتصر على الأول لكان صادقا بحر (قوله فالألف لمن
نكل له) دون الآخر لوجود الحجة في حقه دونه ، ولو حلف لهما فلا شيء لهما لعدم الحجة زيلعي (قوله دفع
إلى رجل ألفا وقال ادفعها اليوم الخ) أقول : ذكر في الخانية قوانين في المسألة : إذا كان بعد الطلب قال مودع

فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن (كما لو قال له احمل إلى الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم) وهلك لم يضمن لأن الواجب عليه التخلية عمادية .

(قال) رب الوديعة (للمودع ادفع الوديعة إلى فلان فقال دفعت وكذبه) في الدفع (فلان وضاعت الوديعة) (صدق المودع مع يمينه) لأنه أمين سراجية .

(قال) المودع ابتداء (لا أدري كيف ذهبت لا يضمن على الأصح ، كما لو قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت) فإن القول قوله ، بخلاف قوله لا أدري أضاعت أم لم تضع أو لا أدري وضعتها أو دفنتها في داري أو موضع آخر فإنه يضمن ، ولو لم يبين مكان الدفع لكانه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتماه في العمادية .

قال له رب الوديعة إذا جاء أخى فرد عليه الوديعة فلما طلب أخوه منه قال له المودع بعد ساعة أدفعها إليك فلما عاد إليه قال له هلك لا يصدق لأنه متناقض ويكون ضامنا .

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : إذا طلب المودع وقال اطلبها غدا فأعيد الطلب في الغد فقال قد ضاعت ، روى عن أصحابنا أنه يسأل المودع متى ضاعت ، إن قال ضاعت بعد إقرارى لا يضمن ، وإن قال كانت ضائعة وقت إقرارى لا يقبل قوله لأن متناقض ويكون ضامنا لأن قوله اطلبها غدا إنما يكون للشيء القابل اه وقدمنا الكلام عليه بأوضح من ذلك (قوله فلم يدفعها الخ) أى إذا لم يطلبها المأمور بدفعها إليه ، أما لو طلبها فمنعها منه فهو كما لو منعها من مالها ، وقد تقدم الكلام فيه .

[فرع] في البرازية : له على رجل دين فأرسل الدائن إلى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته إلى الرسول وقال أى الرسول : دفعته إلى الدائن وأنكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه اه لكن الذى فى نور العين القول للمرسل بيمينه فتأمل . وفي البرازية أيضا : قال الدائن ابعث الدين مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع من المديون (قوله احمل إلى) أى اليوم كما فى الهندية . ويؤخذ من السياق والحقاق (قوله وضاعت) يعنى غابت ولم تظهر ولا حاجة إليه (قوله صدق المودع مع يمينه) أى فى براءة ذمته من الوديعة لا فى إلزام المدفوع إليه (قوله لا يضمن على الأصح) مقتضاه أن الأجير المشترك لا يضمن ، لكن أفتى الخير الرملى بالضمان فى حاشية الفصولين حيث قال : وفى البرازية فى متفرقات الإجارة من نوع فى المتفرقات : دفع إلى المشترك ثورا للرعى فقال لا أدري أين ذهب الثور فهو إقرار بالتضييع فى زماننا اه . ولا يخفى أنه ليس مذهب أبى حنيفة وانظر إلى قوله فى زماننا اه (قوله بخلاف قوله لا أدري أضاعت أم لم تضع) هذا مخالف لما فى جامع الفصولين ونور العين وغيرهما ، من أنه لا يضمن على الأصح وهكذا رأيت فى نسخة المنح ، لكن لفظة لا ملحقة بين الأسطر وكأنها ساقطة من النسخ فنقلها الشارح هكذا فتنبه :

نعم نقل فى العمادية بعدها : ولو قال لا أدري أضيعتها أم لم أضيع يضمن لأنه نسب الإضاعة إلى نفسه فكان ذلك تعديا منه كما يأتى قريبا (قوله لا يضمن) أى إن كان للكرم أو للدار باب ، وإن لم يكن لها باب يضمن هندية عن المحيط .

وفى نور العين عن قاضيخان قال : وضعتها فى داري فنسبت المكان لا يضمنه : ولو قال وضعتها فى مكان حصين فنسبت الموضع ضمن لأنه جهل الأمانة كما لو مات مجهلا .

صح : وقيل لا يضمن كقوله ذهبت ولا أدري كيف ذهبت ، ولو قال دفنت فى داري أو فى موضع آخر ضمن ، ولو لم يبين مكان الدفن ولكن قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن .

عدة : لو دفنها في الأرض يبرأ لو جعل هنالك علامة وإلا فلا. وفي المفاضة ضمن مطلقا. ولو دفنها في الكرم يبرأ لو حصينا بأن كان له باب مغلق. واو وضعها بلا دفن برى لو موضع لا يدخل فيه أحد بلا إذن اه. أقول : ولا تنس ما قدمناه من أنه إذا كان الموضع حرزا لتلك الوديعة وإلا يضمن مطلقا ومن أن العبرة للعرف كما نقلناه عن البزازية فتأمل.

وفيه : توجهت للصوص نحوه في مفاضة فدفعها حذرا فلما رجع لم يظفر بمحل دفنه ، لو أمكنه أن يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن ، وكذلك لو أمكنه العود قريبا بعد زوال الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها لالو دفنها بإذن ربها .

فظ : وضعها في زمان الفتنة في بيت خراب يضمن لو وضعها على الأرض لا لو دفنها اه. وفي الهندية عن النوازل : إذا قال المودع سقطت الوديعة أو وقعت مني لا يضمن . ولو قال أسقطت أو تركتها يضمن :

قال الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى : لا يضمن في الوجهين ، لأن المودع لا يضمن بالإسقاط إذا لم يترك الوديعة ولم يذهب ، والفتوى عليه ، كذا في الخلاصة . ولو قال : لا أدري أضاعت أو لم تضع لا يضمن . ولو قال لا أدري أضيعتها أم لم أضيع يضمن كذا في الفصول العبادية اه. وقدمنا وجهه لأنه نسب الإضاعة إلى نفسه ، فهذا وجه ما نقلناه ، وهي مسألة أخرى ، بخلاف قوله ذهب ولا أدري كيف ذهبت ، وقوله أضاعت أم لم تضع الخ فلا فرق بينهما لأن مؤدى العبارتين واحد كما لا يخفى على من تأمل فتدبر ، قال في نور العين : ولو قال أسقطت أو تركتها ضمن كذا في ث. وطعنوا أن مجرد الإسقاط ليس بسبب ضمان ، إذ لو أسقطها فرفعها ولم يبرح حتى هلك يبرأ ، فهنا لا يضمن بمجرد قوله أسقطت ، بل بشرط أن يقول أسقطت وتركته أو أسقطت وذهبت أو أسقطت في الماء ونحوه ، وقالوا في قوله سقطت أو وقعت ينبغي الضمان للسقوط بتقصير في الشد أو في جعلها في محل لا يحتملها فيكون كحال . وذكر أنه ينبغي أن لا يضمن بمجرد قوله أسقطت أو تركت إذ لا يفرق العامة بين سقطت وأسقطت : ولو قال ضاعت فالقول له . ولو قال لم يذهب من مالي شيء لا يضمن : ولو قال ذهبت ولا أدري كيف ذهبت فالقول له بيمينه : ولو قال ابتداء لا أدري كيف ذهبت اختلف فيه المتأخرون : والأصح أنه لا يضمن اه.

أقول : لكن قدمنا عن العلامة الخير الرملي أنه أفتى بالضمان معللا بأنه تضييع في زماننا فلا تنس : وفيه المودع لو سقط شيء من يده على الوديعة يضمن اه. وفيه : نام ووضعها تحت رأسه أو بجنبه يبرأ ، وكذا بوضعه بين يديه في الصحيح قالوا يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا ، ولو مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر .

عدة : يبرأ لو قاعدا لا لو واضعا جنبه على الأرض ، وفي السفر لا يضمن ، ولو مضطجعا جعل ثياب الوديعة تحت جنبه ، لو قصد به السرقة ضمن لا لو للحفظ : ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا : جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الأيمن لا في الأيسر لأنها في اليمن على شرف سقوط عند ركوبه ، وقيل يبرأ مطلقا ، وكذا لو ربطها في طرف كفه أو عمامته ، وكذا لو شدها في منديل ووضعه في كفه يبرأ ، ولو ألقاها في جيبه ولم تقع فيه وهو يظن أنها وقعت فيه لا يضمن خلاصة ضمن :

[فروع] هدد المودع أو الوصى على دفع بعض المال ، إن خاف تلف نفسه أو عضوه فدفع لم يضمن ، وإن خاف الحبس أو القيد ضمن ، وإن خشى أخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان عمادية .

خيف على الوديعة الفساد رفع الأمر للحاكم ليبيعه ، ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان . ولو أنفق عليها بلا أمر قاض فهو متبرع .

قرأ من مصحف الوديعة أو الرهن فهلك حالة القراءة لاضمان ، لأن له ولاية هذا التصرف صيرفية . قال : وكذا لو وضع السراج على المنارة .

وفيها : أودع صكاً وعرف أداء بعض الحق ومات الطالب

ولو دخل الحمام وهي في جيبه وتركه في الساكودة فسرق ، قيل يضمن قاضيخان : جعلها في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت بعد ما سكر بسرقة أو سقوط أو نحوهما ، قيل لا يضمن لأنه حفظها في محل يحفظ مال نفسه ، وقيل هذا إذا لم يزل عقله أما إذا زال ، فلو بحث لا يمكنه حفظ ماله يضمن لأنه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيقاً أو مودعاً غيره اهـ (قوله إن خاف الخ) ظاهر صنيعة أن المنظور إليه ما وقع عند المودع من خوف تلف نفسه أو عضوه أو حبسه أو أخذ ماله وإن كان التهديد مطلقاً ، أما إذا كان صريحاً بأحدها فالحكم ظاهر ط (قوله وإن خاف الحبس أو القيد) أو التجريس كما في الهندية (قوله وإن خشى أخذ ماله كله فهو عذر) لأنه يؤدي إلى تلف نفسه ، بخلاف ما لو أبقى له قوت الكفاية :

وفي الهندية : سلطان هدد المودع بإتلاف ماله إن لم يدفع إليه الوديعة ضمن إن بقي له قدر الكفاية ، وإن أخذ كل ماله فهو معذور ولا ضمان عليه كذا في خزائن المفتين : قال ط : ولم يبين ما المراد بقدر الكفاية هل كفاية يوم أو شهر أو العمر الغالب فيحرر اهـ : والظاهر أن المراد بها هنا كفاية شهر أو يوم (قوله كما لو كان الجائر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان) أي من غير تفصيل كما يؤخذ من المنح (قوله رفع الأمر للحاكم) أي على سبيل الأولوية (قوله ليبيعه) وإن لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها هندية ، ولو أنفق عليها بلا أمر قاض فهو متبرع ، ولو لم ينفق عليها المودع حتى هلك يضمن لكن نفقتها على المودع من لا على عن حاوي الزاهدي .

وفي التاترخانية : غاب رب الوديعة ولا يدري أحى هو أو ميت يمسكها حتى يعلم موته ولا يتصدق بها ، بخلاف اللقطة ، وإن أنفق عليها بلا أمر القاضي فهو متطوع ويسأله القاضي البينة على كونها وديعة عنده وعلى كون المالك غائباً ، فإن برهن ، فلو مما يؤثر وينفق عليها من غاتها أمره به وإلا يأمره بالإنفاق يوماً أو يومين أو ثلاثة رجاء أن يحضر المالك لا أكثر بل يأمره بالبيع وإمسك الثمن ، وإن أمره بالبيع ابتداء فاصحابها الرجوع عليه به إذا حضر ، لكن في الدابة يرجع بقدر القيمة لا بالزيادة ، وفي العبد بالزيادة على القيمة بالغة ما بلغت ، ولو اجتمع من ألبانها شيء كثير أو كانت أرضاً فأثمرت وخاف فساد فباعه بلا أمر القاضي ، فلو في المصر أو في موضع يتوصل إلى القاضي قبل أن يفسد ذلك ضمن (قوله فهلك حال القراءة) نص على المتوهم فلا ضمان بعدها بالأولى (قوله لأن له ولاية هذا التصرف) أي وهو القراءة ، وسيأتي آخر العارية ما نصه : أما كتب العلم فينبغي أن يجوز النظر فيها إذا كانت لا تتضرر بالنظر والتقليب ، ويكون كالاستظلال بالحائط والاستضاءة بالنار لا سيما إذا كان مودعاً وعادة الناس في ذلك المساهلة والمسامحة ، والاحتياط عدم النظر إلا بأمر (قوله وكذا لو وضع السراج) أي سراج الوديعة على المنارة أي على محل النور فإنه لا يضمن إذا تلف (قوله أودع صكاً)

وأنكر الوارث الأداء حبس المودع الصك أبدا .
وفي الأشباه : لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين إلى الوارث وعلى الميت دين .
ليس للسيد أخذ ودیعة العبد .
العامل لغيره أمانة لا أجر له إلا الوصى والناظر

أى له ، أما إذا كان لغيره وقد أودعه هو وجاء الذى له الصك يطلبه فلا يدفعه إليه وعليه الفتوى هندية
(قوله وأنكر الوارث) أى وارث الطالب (قوله حبس المودع الصك) لما فيه من الإضرار ، وقد تقدم نحو
هذا فى المصنف ، ولعله محمول على ما إذا كان المكتوب عليه يقر به إذا عرض عليه وإلا فمجرد الخط لا يثبت
الحق ، ثم ظاهر كلامه يعم ما لو أنكر الوارث لكونه لا يعلم الدفع (قوله أبدا) أى ما لم يقر الوارث بالأداء
أى بما قبض مورثهم (قوله لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين إلى الوارث) الظاهر أن يقيد عدم البراءة بما إذا
كان الدين مستغرقا لما دفعه أولا ، وسواء كان الوارث مؤتمنا أولا . والظاهر أن يقيد عدم البراءة بما إذا كان
الدين مستغرقا لما دفعه والوارث غير مؤتمن ، كما قيد بهما فى المودع إذا دفع الوديعة للوارث حموي ، لكن
قال فى منية المفتى : إذا كان للميت وديعة عند إنسان وفى التركة دين فدفع المودع الوديعة إلى الوارث بغير
أمر القاضى يضمن .

فى يده ألف وديعة لرجل مات وعليه ألف درهم دين معروف أنه عليه وترك ابنا معروفا فقضى
المستودع الألف للغريم لم يضمن لأنه قضى إلى من له الحق وهو غريم الميت ، وليس لابن ميراث حتى
يقضى الدين اه .

أقول : ولعل عدم البراءة بدفع الدين إلى الوارث ديانة . قال فى الفوائد الزينية : ولو قضى المودع بها
دين المودع ضمن على الصحيح فتأمل وراجع .

[فرع] قال بعث الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن مالم يقل دفعها للمشتري شرح تحفة الأقران .
وفى منية المفتى : لرجل على آخر دين فقضاه فتنعه ظلما فأت صاحب الدين فالتصومة فى الظلم بالمنع للميت
وفى الدين للوارث هو المختار .

وفىها : ومن أخذ من السلطان مالا حراما فحق التصومة فى الآخرة لغاصب الحق مع السلطان ومع القابض
إن لم يخلطه السلطان وبعد الخلط يكون مع السلطان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى (قوله ليس للسيد أخذ وديعة
العبد) أى ولو غير مأذون لا حتمال أنه مال الغير إلا إذا أقام السيد بينة على أنه ماله وقد سلف .

وفى البزازية : الرقيق إذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه وأودعه وهلك عند المودع فإنه يضمنه لكونه
مال المولى مع أن للعبد يدا معتبرة ، حتى لو أودع شيئا وغاب فليس للمولى أخذه انتهى . هذا إذا لم يعلم أن
الوديعة كسب العبد أو ماله ، أما إذا علم ذلك فله حق الأخذ بلا حضور العبد كما نقله فى البزازية عن الذخيرة ،
وقد تقدم ذلك (قوله العامل لغيره أمانة لا أجر له إلا الوصى) أى وصى القاضى وقد نصبه بأجر وأما وصى
الميت فلا يستحق الأجر كما فى الأشباه من فن الجمع . والفرق فى الكلام على أجر المثل نقلا عن القنية . وقد
حلل الولوالجى عدم حصة الأجر له ، ولو جعله المتوفى له لينفذ له وصاياه بأنه بقبول الوصية صار العمل واجبا
عليه والاستئجار على هذا لا يجوز انتهى .

قال العلامة الخیر الرملى : ولا يفتى أن وصى الميت إذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجر فى مقابلة عمله

إذا عملا .

قلت : فلم منه أن لا أجر للناظر في المسقف إذا أحيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية :
ودافع ألف مقرضا ومقارضا وربح القراض الشرط جاز ويحذر
وإن يدعي ذو المال قرضا وخصمه

لا يجبر على العمل لأنه متبرع ، ولا جبر على المتبرع . وإذا رأى القاضى أن يعمل له أجره على عمله وكانت أجره
المثل فما المانع قياسا واستحسانا وهي واقعة الفتوى ، وقد أفتيت به مرارا ، ولا ينا فيه ما في الولوالجية كما هو
ظاهر لأن الموضوع مختلف كما يظهر بأدنى تأمل اه .

أقول : إنما كان الموضوع مختلفا لأن موضوع مسألة الولوالجية في وجوب العمل بقبول الوصية وموضوع
ما ذكره في عدم الجبر على العمل وهو لا ينافي الوجوب ، لكن قال الطحطاوى : وفيه تأمل ، إذ بعد القبول
لا يقال إنه متبرع .

والحاصل أن وصى الميت لا أجر له إلا إذا كان محتاجا فله الأكل من مال اليتيم بقدر عمله ، والقاضى
أن يفرض له ذلك ، لكن للمستقبل لا لما مضى لشروعه فيه متبرعا . وأما وصى القاضى ، فإن كان محتاجا
فكذلك وإلا فإن نصبه القاضى وجعل له أجره المثل جاز ، وكذا إذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له
أجره لأن وصايته غير لازمة ، لأن له أن يعزل نفسه فله أن يمتنع عن المضى في العمل إلا بأجر وتام الكلام
على ذلك في باب الوصى آخر الكتاب فراجع إن شئت (قوله إذا عملا) فيستحقان أجره المثل أشباه :

قال في القنية : إذا عين القاضى له أجرا فهو له وإلا فلا ، وذكر أن له أجره مثله ولو لم يعينه القاضى ،
وتقدم ذلك في كتاب الوقف ، وذكره في الوصايا (قوله قلت) أقول لصاحب الأشباه (قوله فلم منه أن
لا أجر للناظر الخ) أى من قوله إذا عملا أى إلا إذا كان مشروطا من جهة الواقف أفاده أبو السعود ، ووجه
العلم أنه لا عمل حينئذ ط .

والحاصل أن الواقف إن عين للناظر شيئا فهو له كثيرا كان أو قليلا على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل
حيث لم يشترطه في مقابلة العمل ، وإن لم يعين له الواقف وعين له القاضى أجره مثله جاز ، وإن عين أكثر
يمنع عنه الزائد عن أجره المثل . هذا إن عمل ، وإن لم يعمل لا يستحق أجره ، وبمثله صرح في الأشباه في
كتاب الدعوى ، وإن نصبه القاضى ولم يعين له شيئا ، ينظر ، إن كان المعهود أن لا يعمل إلا بأجره المثل فله
أجره المثل ، لأن المعهود كالمشروط وإلا فلا شيء له . وبيان تفصيل ذلك مع أدلته في كتاب الوقف فراجع
إليه (قوله ودافع ألف مقرضا ومقارضا) قال ابن الشحنة : مسألة البيت من البدائع . قال ولو قال خذ هذه
الألف على أن نصفها عليك قرض على أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن ربح لي فهذا مكروه لأنه
شرط لنفسه منفعة في مقابلة القرض ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا فإن عمل
هذا وربح فالربح بينهما نصفان ، لأن المضارب ملك نصف المال بالقرض فكان نصف الربح له والنصف
الآخر بضاعة في يده فربحه لرب المال (قوله وربح القراض) أى لرب المال خاصة (قوله الشرط جاز)
ويجعل النصف بضاعة ونماء النصف القرض للمستقرض ، لأن المضاربة لما فسدت باشتراط كل الربح لرب
المال صارت بضاعة (قوله ويحذر) للنهى عن قرض جر نفعا . وإذا علم صحة الشرط فالربح الحاصل من الألف
لها والخسران عليهما لأنهما شريكان في الألف (قوله وإن يدعي ذو المال قرضا وخصمه إلى آخر البيهقي) قال

قراضا فرب المال قد قيل أجدر
 وفي العكس بعد الربح فالقول قوله
 كذلك في الأيضاع ما يتغير
 وإن قال قد ضاعت من البيت وحدها
 يصح ويستحلف فقد يتصور
 وتارك في قوم لأمر صحيفة
 فراحوا وراحت يضمن المتأخر
 وتارك نشر الصوف صيفا

الشارح : قد اشتمل البيتان على ثلاث مسائل الأولى من الظهيرية لو قال المضارب دفعته إلى مضاربة وقال رب المال دفعته إليك قرضا فالقول قول رب المال ، ومع ذلك لو هلك المال قبل التصرف لا ضمان على ذي اليد لا تفاهما على قول المالك دفعت فإنها لا تفيد ضمانا قبل التصرف وضمن بعده ، وإن أقاما بينة فلرب المال فيكون كل من القول والبينة لرب المال . وفي النهاية وشرح التحرير أن القول قول المضارب والبينة على رب المال (قوله فرب المال قد قيل أجدر) أى بقبول قوله وإن هلك المال ، فإن كان قبل العمل فلا ضمان عليه لا تفاهما على لفظ الدفع كما تقدم (قوله وفي العكس) وهذه المسألة الثانية من الظهيرية أيضا ، وهي عكس الأولى . إذا قال المضارب بعد ما تصرف وربح أقرضتني هذا المال والربح كله لى وقال رب المال دفعته إليك مضاربة بالثلث أو قل دفعته إليك بضاعة أو قال مضاربة ولم أسم ربها أو بربح مائة درهم فالقول في ذلك قول رب المال وعلى المضارب البينة ، وفي دعوى البضاعة الربح لرب المال ، وفيما إذا لم يسم فالربح لرب المال وللمضارب أجر المثل ، وإن أقام البينة فالبينة للعامل ، وإن اختلفا قبل الربح يرد المال إلى مالكه لعدم لزوم العقد (قوله كذلك في الإيضاع) بأن قال رب المال دفعته بضاعة والمضارب يدعى القرض فالقول لرب المال ولو ادعى المضاربة ورب المال الغصب وضاع المال قبل العمل فلا ضمان ، وإن بعد العمل فهو ضامن ، وإن أقاما بينة فالبينة للمضارب في الوجهين وهذه هي المسألة الثالثة (قوله ما يتغير) أى الحكم في هذه الصورة ، وقد قدمنا الكلام على هذين البيتين آخر كتاب المضاربة (قوله وإن قال قد ضاعت من البيت وحدها) مسألة البيت من الواقعات ، وقد ذكرناها في هذا الباب ، وهي المودع إذا قال ذهبت الوديعة من منزلى ولم يذهب من مالى شيء قبل قوله مع يمينه كما فى الهندية والكافى وجامع الفصولين ونور العين وغيرها (قوله فقد يتصور) بأن يجعل السارق أو تسكون هي المقصودة ، ومعنى يصح يصدق (قوله وتارك) بغير تنوين (قوله لأمر) متعلق بتارك أو بصحيفة والصحيفة مثال ، وهي قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه ، وقدما ذكر هذه المسألة . وذكر شارحها العلامة ابن الشحنة أن مسألة البيت من قاضيخان قال : قوم جلوس فى مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقيون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا ، لأن الأول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فإذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا ، وإن قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لأن الآخر تعين للحفظ فتعين للضمان . قال المصنف : وهذا ليس خاصا بالصحيفة بل يطرد فى غيرها أيضا . قال ط : وينبغى تقييد هذا الفرع بما لا يقسم فإنه إذا كان مما يقسم يكون القائم أولا مفترطا بعدم قسمة المودع للحفظ اهـ (قوله يضمن المتأخر) لتعينه للحفظ فتعين للضمان اهـ عبد البر ، ومفهومه أنهم إذا قاموا جملة ضمنوا جميعا ، وبه صرح قاضيخان . ويظهر لى أن كل مالا يقسم كذلك سائغانى (قوله وتارك نشر الصوف صيفا الخ) قد اشتمل البيتان على مسألتين من الظهيرية .

قال فى كتاب الوديعة : إذا أفسدها الفأر وقد اطلع المودع على ثقب معروف ، إن كان أخير صاحب

فعث لم يضمن وقرض الفار بالعكس يؤثر
إذا لم يسد الثقب من بعد علمه ولم يعلم المسالك ما هي تنعر
قلت : بقي لو سده مرة ففتح الفار وأفسده لم يذكر ، وينبغي تفصيله كما مر فتدبر .

الوديعة أن ههنا ثقب الفار فلا ضمان ، وإن لم يخبره بعد ما اطلع عليه ولم يسده ضمن وهي المسألة الثانية .
والأولى ما قال في الظهيرية عن السيد الإمام أبي القاسم أن الإنسان إذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها في الهواء حتى وقع السوس وفسد لا يضمن ، وهذا علم من صورة النظم إلا أنه يعلم من ذلك الحكم في نظيره انتهى ما ذكره ابن الشحنة .
قال في الهندية : الوديعة إذا أفسدتها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب الفارة ، إن أخبر صاحبها أن ههنا ثقب الفارة فلا ضمان عليه ، وإن لم يخبر بعد ما اطلع عليه ولم يسده يضمن كذا في الفصول العمادية . وذكر بعدها عبارة الظهيرية . ثم قال وفي فتاوى أبي الليث إذا كانت الوديعة شيئاً يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب فإن رفع الأمر إلى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الأولى ، وإن لم يرفع حتى فسدت فلا ضمان عليه لأنه حفظ الوديعة على ما أمر به كذا في المحيط ، وإن لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كذا في السراج الوهاج انتهى (قوله فعث) العث بالمثلثة : السوس أو الأرضة وهي دويبة تأكل الصوف (قوله لم يضمن) لأنه حفظ الوديعة كما أمر به محيط ، ويضمن بتشديد الميم (قوله وقرض الفار) الحاصل أنه إذا أودعه الوديعة فوضعها في محل لا ثقب فيه فقرضها الفار أو أحرقتها النار أو أصابها بنحس بالباء الموحدة بالتحية ثم الخاء المعجمة أي نقص ، أو أصابها بنحس بالنون ثم الخاء : أي ثقب متسع فلا ضمان عليه . وأما إذا كان في المكان الموضوع فيه الوديعة ثقب قد اطلع عليه المودع ، إن أخبر صاحبها به فلا ضمان عليه ، وإن لم يخبره ولم يسده يضمن أفاده صاحب الهندية (قوله بالعكس يؤثر) أي بالخلاف (قوله ولم يعلم) الواو بمعنى أو ، فينتفى عنه الضمان بسده أو بإعلام المالك به وإن لم يسده ، لأن المالك حينئذ رضى بوضعه فيه على هذا الحال ويعلم بضم الياء (قوله وينبغي تفصيله) البحث للطرسوسي حيث قال : وينبغي أن يكون فيها التفصيل لأن الأمر دائر بين الإعلام للمودع أو السد بدونه وهو موجود أو ارتضاه عبد البر وأقره الشرنبلالي :

[تنمة] في ضمان المودع بالكسر في قاضيخان : مودع جعل في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه فدفعها إلى ربها ونسى ثوبه فيها فضاع عنده ضمن لأنه أخذ ثوب الغير بلا إذنه والجهل فيه لا يكون عذرا .
قال في نور العين : ينبغي أن تقيد المسألة بما لو كان غير عالم ثم علم بذلك وضاع عنده وإلا فلا سبب للضمان أصلا ، فالظاهر أن قوله والجهل فيه لا يكون عذرا ليس على إطلاقه ، والله تعالى أعلم اهـ ملخصا .
قال في السراجية : مؤنة الرد على المالك لا على المودع ، وإن نقلها في بلده من محلة فؤونة الرد على صاحبها بالاتفاق ، وكذا إذا سافر فيما يجوز له السفر بها تكون الأجرة على المالك سراج أي أجرة الرد كما يؤخذ من سابقه .

قال ط : وانظر مؤنة حمله للإخراج هل هي على المودع أو المالك .
[فروع] ندت بقرة من الباقورة وترك الراعي اتباعها فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالإجماع إن كان الراعي نكاحا ، وإن كان مشتركا فكذلك عند أبي حنيفة . وعندهما يضمن ، وإنما لا يضمن عنده وإن ترك الحفظ فيما ندت لأن الأمين إنما يضمن بترك الحفظ إذا ترك بغير عذر ، أما إذا ترك بعذر فإنه

لا يضمن ، كما لو دفع الوديعة لأجنبي حالة الحريق فإنه لا يضمن وإن ترك الحفظ لأنه ترك بعذر كذا هنا ، وإنما ترك الحفظ بعذر كي لا يضيع الباقي . وعندهما يضمن لأنه ترك بعذر يمكن الاحتراز عنه .

قال صاحب الذخيرة : ورأيت في بعض النسخ لاضمان عليه فيما نددت إذا لم يجد من يبعثه ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك ، وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع السكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لأنه ترك حفظ البعض بعذر . وعندهما يضمن لأنه يمكن الاحتراز عنه عمادية من ضمان الراعي .

وفي فتاوى أبي الليث : مكار حمل كرايبس إنسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرايبس وذهب بالحمار قال : إن كان لا يمكنه التخلص منهم بالحمار والكرايبس وكان يعلم أنه لو حمله أخذ اللصوص الحمار والكرايبس فلا ضمان عليه لأنه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه .

طرح الأمانة في السفينة وسبح في البحر خوفا من الأسر والقتل لا يضمن .

في جامع الفصولين في ضمان الأجير المشترك رامزا للذخيرة : قرية عادتهم أن البقار إذا أدخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها إليه ففعل الراعي كذلك فصاعت بقرة ، قيل يبرأ إذ المعروف كالمشروط ، وقيل لو لم يعد ذلك خلافا يبرأ اه . والظاهر أن القولين متقاربان إن لم يكونا بمعنى واحد ، لأن ذلك إذا كان معروفا لا يعد خلافا لأنه يكون مأذونا به عادة ، وقد مننا نحو هذه المسألة ، وهو مالو أرسل الوكيل بالبيع الثمن إلى الموكل مع المسكاري ونحوه مما جرت به العادة فإنه لا يضمن ، وبه أفتى الخير الرملي لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، ولا فرق بين أن تتلف أو تضيع أو يأكلها الذئب إلا إذا نهاه ربها عنه .

قال الرملي : ومثله الشريك والمزارع أيضا مثله وهو كالمودع وهذا إذا كانت العادة مطردة ، أما إذا لم تكن كذلك فلا شبهة في الضمان في صورة الضياع أو أكل الذئب تنبه ، وهذا أيضا إذا لم يخش عليها ، أما إذا خشي بأن كان على أهل القرية أعداء يقصدون نهب أموالهم أو إتلافها أو كانت كثيرة اللصوص فلا شبهة في الضمان فاعلم ذلك ، والله تعالى أعلم اه .

رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء السارق وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لأنه لم يترك الحفظ ، ولو أن السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامنا ، لأنه إذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا ، فإذا نام جالسا لا يضمن على كل لأنه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ولكي الدابة تكون بين يديه لا يضمن فهنا لا يضمن أولى اه .

وفي البزازية من الوديعة : جعل الدابة الوديعة في كرم غير رفيع الحائط أو لم يكن له حائط ينظر ، إن نام المودع ووضع جنبه على الأرض ضمن إن ضاعت الوديعة ، وإن قاعدا لا يضمن ، وإن في السفر لا يضمن وإن نام مضطجعا اه . ومثله في الذخيرة وعدة الفتاوى والعمادية . وفي البزازية أيضا في العارية ذكر ما ذكر في الخانية قاتلا . وهذا لا يناقض مامر ، إذ نوم المضطجع في السفر ليس بترك للحفظ لأن ذا في نفس النوم وهذا في أمر زاد على النوم اه .

كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله كالمودع إذا ادعى الرد أشباه ومثله ما تقدم متناه المودع أو المستعير أو المضارب أو المستبضع أو المساوم أو المستأجر أو الأب في مال ابنه الصغير أو الوكيل أو الرسول أو القاضي أو أمين القاضي أو المحضر أو أمير العسكر أو المتولى أو القيم أو الدلال أو السهمان

أو البیاع أو المرتهن أو العدل أو الملتقط أو آخذ الأبق أو الشريك أو الحاج عن الغير أو الأجیر الخالص أو المشترك أو نحوها إذا ادعى الهلاك بغير تعدّ أو ادعى الرد إلى صاحبها يصدق مع يمينه لأن كل واحد منهم أمين والقول قول الأمين مع اليمين إن لم يكن له بينة على الرد أو الهلاك ، وإن كان له بينة فلا يمين عليه وإنما طلبت البينة لدفع اليمين عنه .

فالحاصل أن من تكون العين في يده أمانة إذا ادعى ردها إلى صاحبها أو ادعى الموت أو الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق وهذا في الرهن قبل قبضه ، وأما بعد قبضه فالحق للبراهن كما سيأتى سائحان .
حوال الأجني الوديعة عن محلها ثم ردها ثم هلكت ضمن قاضيخان .
دفع إلى آخر قنا مقيدا بسلسلة وقال اذهب به إلى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فأبق القن لم يضمن إذا أمر بشيئين وقد أتى بأحدهما فصولين .

أقول : أي أمر بالذهاب بالقن وأمر بالذهاب بالسلسلة فلا يضمن القن .
وأقول : المتبادر من كلامه أن يكون القن مصحوبا بها أي مسلسلا فكأنه قال اذهب به مسلسلا فهو مأمور بالذهاب به مسلسلا فالمأمور به واحد موصوف فينبغي الضمان تأمل رجلي .
بعته إلى ماشية فركب المبعوث دابة الباعث برى لو بينهما انبساط في مثل ذلك وإلا ضمن فصولين .
وفيه دفع بعيره إلى رجل ليكرهه ويشتري له شيئا بكرائه فعصى البعير فباعه وأخذ ثمنه فهلك ، لو كان في موضع يقدر على الرفع للقاضي أو يستطيع إمساكه أو رده مع العصى ضمن قيمته وإلا برى .
أعار حمارة وقال خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فإنه لا يستمسك إلا هكذا فقال نعم فلما مضت ساعة خلى عذاره فأسرع في المشي فسقط ضمن إذ خالف شرطا مفيدا فغصبه .
أعطاه درهما لينقذه فغمزه فانكسر برى لو أمره بغمزه وإلا ضمن ، وكذا لو أراه قوسا فدهه فانكسر فهو على هذا اه .

وفيه معزيا إلى فوائد صاحب المحيط قال له : بعث دمي منك بفلس أو بألف فقتله الآخر يقاد ، لا لو قال اقتلني فقتله لأنه إطلاق فأورث شبهة ، وهو هدر في أصح الروايتين عند أبي حنيفة ، وتجب الدية في ماله في رواية . ولو قال اقطع يدي أو رجلي أو اقتل قتي ففعل لم يجب شيء بالإجماع إذ الأطراف كأموال فيصبح الأمر .

وقعت ببخاري واقعة وهي رجل قال لآخر ارم السهم إلى تحتي آخذته فرمى السهم إليه بأمره فأصاب عينه فذهبت ، قال قاضيخان : لم يضمن ، كما لو قال له اجن على فجنى عليه لم يضمن ، وهكذا أفتى بعض المشايخ به ، وقاسوا على ماله قال اقطع يدي الخ . وقال صاحب المحيط : الكلام في وجوب القود ، أما لا شك أنه يجب الدية في ماله إذ ذكر في الكتاب : لو تضاربا بالوكز : أي النخس يقال له بالفارسية شت زون فذهبت عين أحدهما يجب القصاص إذا أمكن لأنه عمد .

ص : وإن قال كل واحد منهما للآخر ده ده ، وكذا لو بارزا في خانقاه على وجه التعليم أو الملاعبة فأصابته الخشبة عينه فذهبت يقاد لو أمكن اه .

قال في مجمع الفتاوى : ولو قال كل واحد منهما لصاحبه ده ده ووكرز أكل منهما صاحبه وكسر سنه فلا شيء عليه ، بمنزلة ماله قال اقطع يدي فقطعها قاضيخان اه .

والذى ظهر لى فى وجهه ماذكر فى الكتاب أنه ليس من لازم قوله ده ده إباحة عينه لاحتمال السلامة مع المضاربة بالوكزة كاحتماله مع رمى السهم ، فلم يكن قوله ارم السهم إلى وقوله ده ده صريحا فى إتلاف عضوه ، بخلاف قوله اقطع يدى أو اجن على فلم يصح قياس الواقعة عليه والمصرح به أن الأطراف كالأموال يصح الأمر فيها ، وكان فى المسألة قولين تأمل .

فى جامع الفصولين رامزا إلى كتاب الدعاوى والبيئات لصاحب المحيط : دفع ثوبه إلى دلال ليبيعه فساومه رب خانوت بثمان معلوم وقال أحضر رب الثوب لأعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يوجد الثوب فى الخانوت ورب الخانوت يقول أنت أخذته وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لأنه أمين ، وأما رب الخانوت فلو اتفقا على أنه أخذه رب الخانوت ليشتريه بما سمي من الثمن فقد دخل فى ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ، ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن إذ المقبوض على سوم الشراء إنما يضمن لو اتفقا على ثمنه قنية .

لا يجب ضمان السوم إلا بذكر الثمن ، قيل هو قول أبى يوسف . ويكفى عند محمد أن يميل قلبهما تجنيس . دفعه إلى دلال ليبيعه فدفعه الدلال إلى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا إذا أذن له المالك بالدفع للسوم إذ لا تعدى فى الدفع حينئذ إيضاح ، أما إذا لم يأذن له فيه ضمن .

ذكر فى بعض الفتاوى عن فتاوى الذنبي : أو عرضه الدلال على رب دكان وتركه عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال فى الصحيح لأنه أمر لا بد منه فى البيع . وذكر بعض المشايخ يضمن لأنه مودع ، وليس للمودع أن يودع قاضيخان .

دفعه الدلال إلى من استام لينظر إليه ويشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال ، قالوا لم يضمن لإذنه فى هذا الدفع .

قال : وعندى أنه إنما لا يضمن لو لم يفارقه ، وأما لو فارقه ضمن كما لو أودعه أجنبي أو تركه عند من لا يريد الشراء .

طلب المبيع رجل من الدلال بدراهم معاومة فوضعه عند طالبيه ضمن قيمته لأخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن ، قالوا : ولا شيء على الدلال ، وهذا لو مأذونا بالدفع إلى من يريد الشراء قبل البيع ، فلو لم يكن مأذونا ضمن فروق الجامع .

دلال معروف بيده ثوب تبين أنه مسروق فقال رددته على من أخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب إذا رد على الغاصب يبرأ فى الذخيرة ، إنما يبرأ لو أثبت رده بحجة فى عدة الفتاوى ، هذا كغاصب الغاصب إذا قال رددت على الغاصب صدق بيمينه لا بدونها منتقى .

قال تلفت منذ عشرة أيام وبرهن ربه أنها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت تقبل ولم يضمن . ولو قال أولا ليسب عندى وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن اه قنية .

دلال دفع ثوبا إلى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا أخذ الثمن يضمن إذا كان الظالم معروفا بذلك .
ن : خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن فى الدار أحد ولم يكن المودع فى مكان يسمع حس الداخل عدة .

المودع : لو حفظها فى حرز ليس فيه مال ضمن والمراد حرز غيره ، أما لو استأجر بيتا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن ولو لم يكن فيه ماله .

می : مودع استأجر بیتا فی مصر أودع فیہ وأحرزها فیہ وسافر وتركها فیہ لم یضمن .
 صع : تحتم بخاتم الودیعة قبل ضمن فی الخنصر والبصر لا فی غیرهما وبه یفتی ، وقيل ضمن فی الخنصر
 لا فی غیره یمائله المرتن . وتضمن المرأة مطلقا لأنه استعمال منها خلاصة فی الأقضية .
 ادعی وكالة بقبض دين أو وديعة فأقر المطلوب ففی الدين يؤمر بدفعه إلیه ، وفی العين لا يؤمر فی ظاهر
 الرواية . وذكر فی محل آخر من الخلاصة فی الفرق بينهما أن إقراره فی الدين لا فی ملك نفسه . وفی الودیعة
 لا فی ملك غیره اه قال : فلو أقر بالوكالة وأنكر المال لا یصیر خصما ، ولا تقبل البينة علی المال إلا أن تقع
 البينة علی الوكالة أو لم یثبت كونه خصما بإقرار المطلوب لأنه ليس بحجة فی حق الطالب ، وإن أقر بالمال وأنكر
 الوكالة لا یحلف الوكيل المطلوب علی العلم بوكالته إذ الحلف یترب علی دعوی صحیحة ولم تصح ، إذ لم تثبت
 وكالته فلم یصر خصما إلا إذا قامت البينة علی الوكالة ، والمال یقبل عند أبي حنيفة بناء علی أن وكيل قبض الدين
 یملك الخصومة عنده .

هد : لا يؤمر بدفع الودیعة إلی الوكيل بقبضها لو صدقه إذا أقر بمال الغير بخلاف الدين .
 قن : عن محمد لو صدقه یجبر بدفع عين كدين غر : وكذا عن أبي یوسف .
 حشجی : لو صدقه أو كذبه أو سكت لا یجبر بدفع الودیعة ، ولو دفعها لا یسترد ، فلو حضر ربها وكذبه
 فی الوكالة لا یرجع المودع علی الوكيل لو صدقه ولم یشرط علیه الضمان ، وإلا رجع بعینه لو قائما وبقيمته
 لو هالكا .

قال صاحب جامع الفصولین أقول : لو صدقه ودفعه بلا شرط ینبغی أن یرجع علی الوكيل لو قائما إذ غرضه
 لم یحصل فله نقض قبضه علی قیاس ما مر عن الهدایة من أن المديون یرجع بما دفعه إلی وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا .
 شجع : لو لم يؤمر بدفع الودیعة ولم یسلمها فتلفت ، قيل لا یضمن وكان ینبغی أن یضمن ، إذ المنع من الوكيل
 بزعمه كمنعه من المودع ، ولو سلمه إلی الوكيل لا یسترد لأنه سعی فی نقض ما فعله ذخيرة .

وكل زیدا الغائب بقبض وديعة فقبضها زید قبل أن یبلغه ذلك فتألف بخیر المالك ضمن زیدا أو الدافع ،
 ولو علم الدافع بالتوكیل لازید برثا إذ للمودع أن یدفعه

یقول الحقیز : الظاهر أنه یرأ الدافع لازید لكون قبضه حین قبض فضولا ، والله تعالی أعلم .
 عن : وكله بقبض الودیعة فی اليوم فله قبضه غدا ، ولو وكله بقبضه غدا لا یملك قبضه اليوم إذ ذكر اليوم
 للتعجیل فكأنه قال أنت وکیل به الساعة فإذا ثبت وكالته الساعة دامت ضرورة ، ولا یلزم من وكالة الغد وكالة
 اليوم لا صریحا ولا دلالة ، وكذا لو قال اقبضه الساعة بدوتهم فله قبضه بعدها ، ولو قال اقبضه بمحضر من فلان
 فقبضه بغیبه جاز .

قال اقبضه بشهود فله قبضه ، بخلاف قوله لا تقبضه إلا بمحضر منه حیث لا یملك قبضه إذ نهى عن القبض
 واستثنى قبضا بمحضر منه اه ما فی نور العین .

وفی الهندیة : من ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد ثم واحد فضمان ماضاع علی آخرهم كذا فی الملتقط .
 رجل فی یده ثوب قال له رجل أعطنی هذا الثوب فأعطاہ إياه كان هذا علی الودیعة ، كذا فی الظهیریة .
 سئل ابن الفضل عن دفع جواهر إلی رجل لیبيعها فقال القابضی أنا أریها تاجرا لأعرف قیمتها فصاعت الجواهر

قبل أن يريها ، قال : إن ضاعت أو سقطت بحركته ضمن ، وإن سرقت منه أو سقطت لمزاحمة أصابته من غيره لم يضمن كذا في الحاوى للفتاوى .

دفع إلى مراهن ققمة ليسقى الماء فتغافل عنها فضاعت لا يضمن كذا في القنية :
قال خلف : سألت أسدا عن له على آخر درهم فدفع المطلوب إلى الطالب درهمين أو درهما ثم درهما وقال خذ درهمك فضاع الدرهمان قبل أن يعين درهما قال : هلك على المطلوب وللطالب درهمه .
ولو قال له حين دفع إليه الدرهم الأول : هذا حقك فهو مستوف ولا ضمان عليه للدرهم الآخر ، كذا في التارخانية .

صبي يعقل البيع والشراء محجور عليه أودعه رجل ألف درهم فأدرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله إلا أن يشهد الشهود أنه أدرك وهي في يده فحينئذ يضمن بالموت عن تجهيل ، كذا في الظهيرية والحكم في المعنوة نظير الحكم في الصبي إذا أفاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة لا ضمان في ماله إلا أن يشهد الشهود أنه أفاق وهي في يده وإن كان الصبي مأذونا له في التجارة والمسألة بحالها ، فهو ضامن للوديعة وإن لم تشهد الشهود أنه أدرك وهي في يده ، وكذا الحكم في المعنوة إذا كان مأذونا له في التجارة كذا في الذخيرة :
إذا قال المستودع للمودع : وهبت لي الوديعة أو بعتهأ منى وأنكر رب الوديعة ثم هلك لا يضمن المودع كذا في الخلاصة .

سئل غنم أودع عند آخر أواني صفر ثم استردها بعد زمان فرد عليه ستة فقال المالك كانت سبعة فأين السابع فقال لأدرى أودعني ستة أو سبعة ولا أدرى ضاعت أو لم تكن عندي ، وتارة يقول لأدرى هل جاءني من عندك رسول فاستردها وحملها إليك أم لا هل يضمن ؟ قال لا لأنه لم يقر بإضاعته فلا يتناقص كذا في فتاوى النسفي .

رجل استقرض من رجل خمسين درهما فأعطاه غلطا ستين فأخذ العشرة ليردها فهالكت في الطريق يضمن خمسة أسداس العشرة لأن ذلك القدر قرض والباقي وديعة ، كذا في السراج الوهاج وهو الأصح ، هكذا في التارخانية وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة أسداسه ، كذا في فتاوى قاضيخان .

له على آخر خمسون فاستوفى غلطا ستين فلما علم أخذ عشرة للرد فهالكت يضمن خمسة أسداس العشرة لأن ذلك قرض والباقي أمانة كذا في الوجيز للكردي .

رجل له على رجل ألف درهم دين فأعطاه ألفين وقال ألف منهما قضاء من حقك وألف يكون وديعة فقبضها وضاعت قال هو قابض حقه ولا يضمن شيئا كذا في المحيط .

أودعه بقرة وقال إن أرسلت ثيرانك إلى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي أيضا فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن كذا في القنية .

أودع شاة فدفعها مع غنمه إلى الراعي للحفاظ فسرقت الغنم يضمن إذا لم يكن الراعي خاصا للمودع كذا في القنية .

الوديعة إذا كانت قراما فأخذها المودع وصعد بها السطح وتستر بها فهبت بها الريح وأعادتها إلى المكان الذي كانت فيه من البيت لا يبرأ عن الضمان لأنه لم يوجد منه القصد إلى ترك التعدي كذا في خزائن المفتين .

کتاب العاریة

آخرها عن الوديعة لأن فيها تملیکاً وإن اشترکاً فی الأمانة . ومحاسنها النيابة عن الله تعالى فی إجابة المضطر لأنها لا تكون إلا لاحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة

فی فتاوی النسفی طحان خرج من الطاحونة لينظر الماء فسرق الحنطة ضمن إن ترك الباب مفتوحاً وبعد من الطاحونة كذا فی الخلاصة ، بخلاف مسألة الخان ، وهی : خان فیها منازل ولكل منزل مقفل فخرج وترك الباب مفتوحاً فجاء سارق وأخذ شيئاً لا یضمن كذا فی الوجیز للکردری .

قال المودع للمالك أنا ذاهب إلى المزرعة وأريد أن أضع وديعتك فی بیت جاری فقال له المالك ضعها فوضعها وذهب إلى المزرعة ورجع فأخذها من الجار وجاء إلى بیته ووضعها ثمة فصاعت من داره هل یضمن المودع الأول أم لا ؟ ینبغي الضمان كذا فی الذخیرة معرباً عن عبارة فاروقیة .

ولو كان عنده كتاب وديعة فوجد فیه خطأ یكره أن یصلحه إذا كره ذلك صاحبه كذا فی الملتقط انتهى . أقول : وهذا بخلاف إصلاح غلط المصحف إذا كان بخط یناسب فإنه یجب حینئذ كما یأتی فی آخر العاریة . وفی الهندیة : أودع عند رجل صك ضیعة والصك لیس باسمه ثم جاء الذی الصك باسمه وادعی تلك الضیعة والشهود الذین بذلوا خطوطهم أبوا أن یشهدوا حتی یروا خطوطهم فالقاضي بأمر المودع حتی یریمهم الصك لیروا خطوطهم ولا یدفع الصك إلى المدعی وعلیه الفتوی ، كذا فی الفتاوی العنابیة .

دفع إلى رجل مالا لیثره علی العرس ، فإن كان المدفوع دراهم لیس له أن یحبس لنفسه شيئاً ولو نثره بنفسه لیس له أن یلتقط منه كذا فی محیط السرخسی ، وكذا لیس له أن یدفع إلى غیره لیثره كذا فی السراج الوهاج ، ومثل المال السكر كذا فی الغیة .

وسئل عن أمة اشترت سوارین بمال اكتسبته فی بیت مولاهما فأودعتهما امرأة فقبضت تلك المرأة ولم یكن ذلك بإذن مولی الجارية فهلك الوديعة هل تضمن فقال نعم : لأن ذلك ملك المولی ولا إبداع بغير إذن فصارت غاصبة كذا فی الفتاوی النسفیة ، انتهى ما فی الهندیة ، والله تعالى أعلم ، وأستغفر الله العظیم .

کتاب العاریة

مشروعيتها بالكتاب ، وهو قوله تعالى - ویمنعون الماعون - والماعون : ما یتعاورونه فی العادة ، وقيل الزكاة فقد ذم الله تعالى علی منع الماعون وهو عدم إعارته فتكون إعارته محمودة . وبالسنة : وهی ما روی البخاری « أنه علیه الصلاة والسلام استعار من أبی طلحة فرساً یحیی المندوب فركبه حین كان فزع فی المدينة فلما رجع قال : مارأینا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً ، وبالإجماع فإن الأمة أجمعت علی جوازها ، وإنما اختلفوا فی كونها مستحبة ، وهو قول الأكثرین أو واجبة وهو قول البعض انتهى شمی (قوله لأن فیها تملیکاً) أى وإبداعاً فتكون من الوديعة بمنزلة المفرد من المركب والمركب مؤخر عن المفرد ، ویحتمل أن یكون إشارة إلى ما قدمنا فی الوديعة من أنه من باب الترقی ، والأنسب فی التركيب أن یقول ذكرها بعد الوديعة لإشتراکهما فی الأمانة وآخرها لأن فیها تملیکاً (قوله النيابة عن الله تعالى فی إجابة المضطر) أى أن المستعیر مضطر وقال تعالى - أمن یجیب المضطر إذا دعاه - وقد أغاثه المعیر فكأنه نائب عن الله تعالى فی إغاثته ، وإن كان فعل المعیر من الله تعالى فلا نیابة فی الحقيقة ففاعلهما قد تخلق بهذا الخلق ، وورد « تخلقوا بأخلاق الله » (قوله لأنها لا تكون إلا لاحتاج) أى

والقرض بثمانية عشر .

(هي) لغة مشددة وتخفف : إعاره الشيء قاموس . وشرعا (تمليك المنافع مجانا) أفاد بالتمليك لزوم الإيجاب والقبول ولو فعلا .

غالبا (قوله والقرض بثمانية عشر) حقق بعضهم أن ثواب الصدقة أكثر ، وأن أفرادها أكثر كيفاً وإن كانت في القرض أكثر كما قال المناوي نقلا عن الطيبي : القرض اسم مصدر والمصدر بالحقيقة الإقراض ، ويجوز كونه بمعنى المقروض . قال البلقيني : فيه أي في الحديث أن درهم القرض بدرهم صدقة ، لكن الصدقة لم يعد منها شيء والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر ، ومن ثم لو أبرأ منه كان عشرون ثوابا بالأصل ، وهذا الحديث يعارضه حديث ابن حبان « من أقرض درهما مرتين كان له كأجر صدقة مرة » وجمع بعضهم بأن القرض أفضل من الصدقة ابتداء ، فامتيازها عنها بصون وجه من لم يعتد السؤال ، وهي أفضل انتهاء لما فيها من عدم رد المقابل . وعند تقابل الخصوصيتين ترجح الثانية باعتبار الأثر المترتب .

والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان وعليه ينزل الأحاديث المتعارضة اهـ ط (قوله مشددة) كأنها منسوبة إلى العار ، لأن طلبها عار وعيب صحاح . ورده في النهاية بأنه صلى الله عليه وسلم باشر الاستعارة ، فلو كان العار في طلبها لما باشرها ، وعول على ما في المغرب من أنها اسم من الإعارة وأخذها من العار العيب خطأ اهـ ومثله في معراج الدراية . وذكر في البدرية أنه يحتمل أن تكون العارية اسما موضوعا لانسبائها كالكروسي والدردني نظيره كعيت وكيت صيغة تصغير وليس بتصغير .

وفي المبسوط : قيل العارية مشتقة من التعاور وهو التناوب كأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على أن تعود النوبة إليه بالاسترداد متى شاء ، ولهذا كانت الإعارة في المكيل والموزون قرضا لأنه لا ينتفع به إلا بالاستهلاك فلا تعود النوبة إليه في عينه ليكون إعارة حتمية وإنما تعود النوبة إليه في مثله وما يملك الإنسان الانتفاع به على أن يكون مثله مضمونا عليه يكون قرضا انتهى ومثله في الكافي (قوله وتخفف) قال الجوهري وقد تخفف منسوبة إلى العار . ورده الراغب بأن العار يائي والعارية واوي وبالمشتقات يقال استعاره منه واستعاره الشيء على حذف من (قوله إعاره الشيء قاموس) قال في المنع عنه : إعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه وتعور واستعار طلبها واعتوروا الشيء وتعوروه تداولوه اهـ . وفي المبسوط أنها من العرية تمليك الثمار بلا عوض ورده المطرذي لأنه يقال استعاره منه فأعاره واستعاره الشيء على حذف من ، والصواب أن المنسوب إليه العارة اسم من الإعارة ، ويجوز أن يكون من التعاور التناوب فهستاني (قوله تمليك المنافع) أشار به إلى رد ما قاله الكرخي من أنها إباحة نفع ، وما في المتن مختار أبي بكر الرازي وهو الصحيح ، وهو قول عامة أصحابنا كما في الهندية عن السراج وعليه المتون وأكثر الشروح ، ويشهد لما في المتن كثير من الأحكام من انعقادها بلفظ التمليك وجواز أن يعبر مالا يختلف بالمستعمل ، ولو كان إباحة لما جاز لأن المباح له ليس له أن يبيع لغيره كالمباح له الطعام ليس له أن يبيع لغيره ، وانعقادها بلفظ الإباحة لأنه استعير للتمليك كما في البحر وإنما لا يفسد هذا التمليك الجهالة لكونها لا تفضي إلى المنازعة لعدم لزومها كذا قال الشارحون ، والمراد بالجهالة جهالة المنافع المملوكة لا جهالة العين المستعارة بدليل ما في الخلاصة : لو استعار من آخر حمرا فقال ذلك الرجل لي حمرا في الإصطبل فخذ أحدهما واذهب به يضمن إذا هلك ، ولو قال له خذ أحدهما أيهما شئت لا يضمن كما في المنع (قوله مجانا) أي بلا عوض . قال في القاموس : المجان ما كان بلا بدل (قوله لزوم الإيجاب والقبول ولو فعلا) أي كالتعاطي كما في القهستاني وهذا مبالغة على القبول . وأما الإيجاب فلا يصح به ، وعليه يضرع

وحکمها کونها أمانة . وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لأنها تصير إجارة ، وصرح في العمادية بجواز إعارة المشاع وإيداعه

ما سیاقی قریباً من قول المولى خذه واستخدمه ، والظاهر أن هذا هو المراد بما نقل عن الهندية ركنها الإيجاب من المعير . وأما القبول من المستعير فليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة اه أى القبول صريحاً غير شرط ، بخلاف الإيجاب ولهذا قال في التاترخانية إن الإعارة لا تثبت بالسكوت اه وإلا لزم أن لا يكون أخذها قبولاً (قوله وحکمها کونه أمانة) فإن هـ لکت من غير تعد لم یضمن ، وإن تعدی ضمن بالإجماع . ولو شرط الضمان في العارية هل یصح . فالمشایخ مختلفون فيه .

وفي خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر أعرنی ، فإن ضاع فأنا له ضامن قال لا یضمن هندية عن غاية البيان ومثله فی الأنقروى عن المضمرات (قوله قابلية المستعار) أى يمكن الانتفاع بالمعار مع بقاء عينه ، فلو أعاره مكيلاً أو موزوناً لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كان كناية عن القرض .

ولا یصح إعارة الأمة للوطء ولا من تحت وصايته للخدمة لعدم قابلية المعار لذلك الانتفاع لأن الإباحة لا تجرى في الفروج ، ولا يجوز التبرع ، بمنافع الصغير ، ولم تجعل عارية الأمة نکاحاً كما جعل في عارية المكيل والموزون قرضاً للمشكلة بين القرض والعارية ، لأن كلا منهما تبرع غير لازم لصاحبه أن يرجع به متى شاء والنكاح لازم فلا یعتقد بلفظ ما يدل على اللزوم ، ومن لازم النكاح البدل وهو المهر . وشرط العارية عدم ذكر البدل .

قال في الهندية : ومن شرائطها العقل ، فلا تصح الإعارة من المجنون والصبي الذى لا یعقل . وأما البلوغ فليس بشرط حتى تصح الإعارة من الصبي المأذون . ومنها القبض من المستعير . ومنها أن يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه ، فإن لم يمكن فلا تصح إعارة كذا في البدائع .

قال الحاکم الشهيد في الكافي : وعارية الدراهم والدنانير والفأوس قرض ، وكذلك كل ما يکال أو یوزن أو یعدّ عداً مثل الجوز والبيض وكذلك الأقطان والصوف والإبريسم والكافور وسائر متاع العطر . والصناداة التي لا تقع الإجارة على منافعها قرض وهذا إذا أطلق العارية : فأما إذا بین الجهة كما إذا استعار الدراهم أو الدنانير ليعاير بها ميزاناً أو یزین بها دکاناً أو يتجمل بها أو غیر ذلك مما لا ینقلب به عينه لا یكون قرضاً بل یكون عارية تملك بها المنفعة المسماة دون غيرها ، ولا يجوز له الانتفاع بها على وجه آخر غیر ما سماه كذا في غاية البيان .

إذا استعار آنية يتجمل بها أو سيفاً محلياً أو سكيناً محلياً أو منطقة مفضضة أو خاتماً لم یکن شیء من هذا قرضاً هكذا في الكافي .

ولو قال لآخر أعرتک هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها عليه مثلها أو قيمتها وهو قرض إلا إذا كان بينهما مباشرة حتى یكون ذلك دلالة الإباحة كذا في الخلاصة .

ويأتى في كلام الشارح في أثناء الكتاب عن الصيرفية في العيون : استعار من آخر رقعة يرفع بها قبضه أو خشبة یدخلها في بنائه أو آجرة فهو ضامن لأن هذا ليس بعارية بل هو قرض وهذا إذا لم یقل لأردّها عليك أما إذا قال لأردّها عليك فهو عارية كذا في المحيط انتهى (قوله لأنها تصير إجارة) الأولى لأنها تصير به إجارة ، وقد نصوا أن الإجارة تنعقد بلفظ الإعارة (قوله وصرح في العمادية الخ) أشار إلى إيراد وجواب وهو أن العارية إذا

وبيعه يعنى لأن جهالة العين لا تفضى للجهالة لعدم لزومها .
وقالوا : علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد ، أما كسوته فعلى المعير ، وهذا إذا طلب الاستعارة ؛
فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير أن يستعيره فنفقته على المولى أيضا لأنه وديعة .
(وتصح بأعرتك) لأنه صريح (وأطعمتك أرضى)

كانت تملك المنفعة فكيف يصح إعاره المشاع فإنه مجهول العين ، فأشار إلى الجواب بأن الجهالة المانعة من التملك الجهالة المفضية إلى المنازعة وجهالة العين لا تفضى إليها ، ولذا جاز بيع المشاع وإيداعه .
وقد نقل في البحر أن الذى لا يضر فى العارية جهالة المنافع . أما جهالة العين فمضرة إذا كانت تفضى إلى المنازعة لما فى الخلاصة : أو استعار من آخر حمرا فقال ذلك الرجل لى حماران فى الإصطبل فخذ أحدهما واذهب فأخذ أحدهما وذهب به يضمن إذا هلك اه وقدما تماما قريبا .
وفى العناية من الهبة : وعقد التملك يصح فى المشاع وغيره كالبيع بأنواعه يعنى الصحيح والفسد والصرف والسلم فإن الشيوخ لا يمنع تمام القبض فى هذه العقود بالإجماع (قوله وبيعه) وكذا إقراضه كما مر ، وكذا إيجاره من الشريك لا الأجنبي ، وكذا وقفه عند أبى يوسف خلافا لمحمد فيما يحتمل القسمة وإلا فجاز اتفاقا .
وأفتى الكثير بقول محمد ، واختار مشايخ بلخ قول أبى يوسف ، وأما وديعته فجازة وتكون مع الشريك .
وأما قرضه فجاز كما إذا دفع إليه ألفا وقال خمسمائة قرض وخمسمائة شركة كذا فى النهاية هنا . وأما غصبه فتصور . قال البرازى : وعليه الفتوى وذكر له فى الفصول صورا . وأما صدقته فكهبته فإنها لا تجوز فى مشاع يقسم إلا إذا تصدق بالكل على اثنين فإنه يجوز على الأصح ، وتماه فى أوائل هبة البحر ويأتى إن شاء الله تعالى (قوله لا تفضى للجهالة) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها للمنازعة وهى أولى . وفى المقدسى ما يفيد رد هذا التعليل حيث قال : وشرطها تعيين المستعار ، حتى لو قال لى حماران فى الإصطبل إلى آخر ما قدمناه عن الخلاصة (قوله لعدم لزومها) لا حاجة إليه إذ جهالة عين المشاع لا تمنع فى اللزوم أيضا ولذا جاز بيعه مع أن البيع لازم والحاصل أن إعاره المشاع تصح كيفما كان أى فى الذى يحتمل القسمة أولا يحتملها من شريك أو أجنبي ، وكذا إعاره الشيء من اثنين أجل أو فصل بالتنصيف أو بالأثلاث كما فى القنية (قوله وقالوا علف الدابة على المستعير) لأن نفعه له فنفقته عليه (قوله وكذا نفقة العبد) أى مطلقة كانت أو مؤقتة كما فى المنع (قوله أما كسوته فعلى المعير) لأن العارية غير لازمة ، وللمعير الرجوع عنها فى كل حين فكان زمنها غير مستطيل عادة ، والكسوة تكون فى الزمان المستطيل ؛ ألا يرى أنه شرط فى ثوب الكسوة فى كفارة اليمين أن يمكن بقاؤه ثلاثة أشهر فصاعدا ، والمنافع تحدث فى كل آن وتتجدد فى آن غير آن ، وبقاؤه غير لازم وإن ذكر لها مدة ، فلو لزمت العارية بقدرها لخرجت عن موضوعها ، ولو صح رجوعه لفرض المستعير بذهاب كسوته من غير حصول انتفاعه (قوله وهذا) يعنى إنما يكون تملك منافع العبد عارية ، ونفقته على المستعير لو قال له أعطنى عبدك ليخدمنى أو أعرنى عبدك ، أما لو قال المالك خذه واستخدمه كان إيداعا مأذونا بالانتفاع به ، والعبد وديعة فنفقته على المودع كما فى الهندية والبرازية وغيرهما (قوله لأنه وديعة) الأقرب أنه إباحة للانتفاع ، إذ لو كان وديعة لما جاز له الانتفاع بها . أو يقال إنها وديعة أباح له المالك الانتفاع بها .
وفى الهندية عن القنية : دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك عارية اه (قوله لأنه صريح) أى حقيقة .

أى غلتها لأنه صريح مجازاً من إطلاق اسم المحل على الحال (ومنحتك) بمعنى أعطيتك (ثوبى أو جاريتى هذه وملتك على دابق هذه إذا لم يرد به) بمنحتك وملتك (الهبة) لأنه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة

قال قاضى زاده : الصريح عند علماء الأصول ما انكشف المراد منه فى نفسه فيتناول الحقيقة الغير المهجورة والمجاز المتعارف اه فالأول أعرتك والثانى أطعمتك أرضى (قوله أى غلتها) قال فى البحر لأن الإطعام إذا أضيف إلى مالا يؤكل عينه يراد به ما يستغل منه مجازاً لأنه محله اه. ولو قال أطعمتك هذا الجزور فهو عارية إلا أن يريد الهبة هندية ، وهذا يفيد تقييد الأرض بما إذا كان فيها غلة وإلا فلا صحة لهذا التركيب : وفيه أن المراد أنه أعارها له ليزرعها ، فإنه إذا عبر بالإطعام اختصت عاريتها بالانتفاع بزراعتها فلا يبنى ولا يغرس كما سيأتى آخر الكتاب ، فقوله أى غلتها ، أى أنك تزرعها وتستغلها ط (قوله لأنه صريح مجازاً الخ) عبارة العينية والدرر لأن الإطعام إذا أضيف إلى مالا يطعم كالأرض يراد به غلتها إطلاقاً لاسم المحل على الحال .

وحاصله أن الصريح ما لا يحتمل غيره ، وهو يكون حقيقة ومجازاً لأن المعتبر فيه قرينة مانعة من المعنى الحقيقي فلذلك كان صريحاً لا يحتمل غيره ، بخلاف الكناية فإنها لا يعتبر معها قرينة (قوله ومنحتك) أصله أن يعطى الرجل ناقة أو شاة ليشرب لبنها ثم يردّها إذا ذهب درها ثم كثر ذلك ، حتى قيل فى كل من أعطى شيئاً منحتك وإذا أراد به الهبة أفاد ملك العين وإلا بقى على أصل وضعه اه زيلعى (قوله ثوبى أو جاريتى هذه) أتى باسم الإشارة ولم يكتب بإضافة الثوب والجارية إلى نفسه ، لأنه لا يلزم من الإضافة إليه أن يكون الثوب أو الجارية معينا لاحتمال أن يكون له أكثر من ثوب وجارية لأنه يشترط عدم جهالة العين المستعارة كما سبق ، وحينئذ سقط قول السيدى الحموى : ينظر ما الداعى إلى إقحام اسم الإشارة فى هذا وما بعده وهلا أغنت الإضافة إلى نفسه عن ذلك (قوله لأنه صريح) هذا ظاهر فى منحتك ، أما حملتك فقال الزيلعى إنه مستعمل فيهما ، يقال حمل فلان فلانا على دابته يراد به الهبة تارة والعارية أخرى ، فإذا نوى إحداها صحّت نيته ، وإن لم تكن له نية حمل على الأدنى كي لا يلزمه الأعلى بالشك اه وهذا يدل على أنه مشترك بينهما ، لكن إنما أريد به العارية عند التجرد عن النية لئلا يلزمه الأعلى بالشك ط .

وفى الكافى للنسفى : وقوله فى الهداية ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة لأنهما لتملك العين وعند إرادته الهبة يحمل على تملك المنافع تجوزاً مشكلاً من وجوه : أحدها قوله إذا لم يرد به الهبة ، وكان ينبغى أن يقول إذا لم يرد بها بدليل التعليق . ويمكن أن يجاب عنه بأن الضمير يرجع إلى المذكور كقوله تعالى - عوان بين ذلك - .

وثانيها أنه جعل هذين اللفظين حقيقة لتملك العين ومجازاً لتملك المنفعة . ثم ذكر فى كتاب الهبة فى بيان ألفاظها وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحمل الهبة ، وعلى أن الحمل هو الارتكاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة .

وثالثها أنهما لما كانا لتملك العين حقيقة والحقيقة تراد باللفظ بلا نية ، فعند عدم إرادة الهبة لا يحمل على تملك المنفعة بل على الهبة .

وفى المستصنى شرح النافع : قلنا جاز أن يكون لتملك العين حقيقة ولتملك المنفعة مجازاً ، وإلى هذا مال صاحب الهداية فى كتاب العارية ويكون التقدير إذا لم يرد به الهبة وأراد به العارية : أى لأنه إذا لم يرد به الهبة

بہا ای مجازاً (وأخدمتك عبدی) وأجرتك دارى شہرا مجازاً (ودارى) مبتدأ (لك) خبر (سكنى) تمييز
ای بطریق السکنی (و) دارى لك (عمرى) مفعول مطلق : أى أعمرتها لك عمرى (سكنى) تمييزہ یعنی جعلت
سكنها لك مدة عمرك (و) لعدم لزومها (يرجع المعير متى شاء) ولو مؤقتة

وأراد به العارية أى لأنه إذا لم يرد الحقيقة لا يصر إلى الجاز إلا عند إرادته ، ويحتمل أن يكونا بالعكس ،
وإليه أشار فخر الإسلام فى مبسوطه وصاحب الهداية فى كتاب الهبة ، ويكون قوله إذا لم يرد به الهبة للتأكيد
أى لأن مطلق الكلام محمول على العارية فليس المراد به التقييد ، ويحتمل أن يكون المعنيان حقيقة لهما وإنما
ترجع أحدهما لأنه أدنى الأمرين فيحمل عليه للتيقن اه كذا فى الكفاية موضحا (قوله بها) أى بالنية لأن هذا اللفظ
مستعمل فيها ، يقال حمل فلان فلانا على دابته يراد به الهبة تارة والعارية أخرى ، فإذا نوى إحداها صحمت نيته
وإن لم يكن له نية حمل على الأدنى زيلعى . وأما منحتك فقد علمت أنه كذلك لأن معناه إذا لم يرد به الهبة العارية
لأن المنح لتمليك العين عرفا ، وعند عدم إرادته يحمل على تمليك المنافع ، وإن أراد به الهبة أفاد ملك العين
وإلا بئى على أصل وضعه (قوله أى مجازاً) لا دليل فى الثانى عليه لأنه لا يثبت أحدهما إلا بالنية وهى القرينة
الحالية (قوله وأخدمتك عبدى) إنما كان عارية لأنه أذن له فى الاستخدام عيني وهو كحملتك على دابتي
صریح فى العارية كناية عن الهبة ، وكان الأولى إقحام اسم الإشارة هنا وفيما بعده كما فى الدرر للوجه الذى ذكرناه
(قوله شہرا مجازاً) أى بلا عوض ، وكذا لو لم يقل شہرا وجعله عارية أحد قولين ، وقيل لا يكون عارية ،
وظاهر الهندية اعتماده ، ومثله فى البحر عن الخانية أى بل إجارة فاسدة ، وقد قيل بخلافه تارخانية وينبغى
هذا لأنه إذا لم يصرح بالمدة ولا بالعوض فأولى أن يكون إعارة من جعله إعارة مع التصريح بالمدة دون العوض
كذا أفادة شيخ سيدى الوالد رحمه الله تعالى :

ونقل الرملی فى حاشية البحر عن إجارة البزاية : لا تنعقد الإعارة بالإجارة ، حتى لو قال أجرتك منافعها
سنة بلا عوض تكون إجارة فاسدة لا عارية اه فتأمل مع هذا ، وسيأتى فى أول الإجارة اه (قوله ودارى
لك الخ) لأن قوله دارى لك وإن كان لتمليك العين ظاهرا فهو يحتمل تمليك المنفعة ، وقوله سكنى محكم فى العارية
فحملنا المحتمل على المحكم حموى (قوله تمييز) أى عن النسبة إلى المخاطب : أى ملكتها لك سكنى ، وهذا أولى
مما فى المغرب والقهستانى من أنه حال ، نعم يجوز أن يكون خبرا ولك متعلق به أو بالنسبة بين المبدأ والخبر
كما فى قوله تعالى - إن الدين عند الله الإسلام - حموى عن الحفید على صدر الشريعة (قوله أى بطریق السکنی)
أى نسبة دارى لك بطریق سكنها لا تمليك عینہا وهو حقيقة العارية (قوله مفعول مطلق) أو ظرف : أى مدة
عمرك قهستانى وهو ما أشار إليه الشارح بعد ، وهو وجه آخر لكنه مزج احتمالا باحتمال (قوله تمييزہ) أى تمييز
عمرى . قال الزيلعى : لأن قوله دارى لك يحتمل أن يكون له رقبته ، ويحتمل أن يكون له منفعتها ، ولو قال
هى لك لتسكنها كان تمليكا للدار لأنه أضاف التمليك إلى رقة الدار ، وقوله لتسكنها مشورة فلا يتغير به قضية
العقد اه إنقانى (قوله يرجع المعير متى شاء) لقوله عليه الصلاة والسلام : المنحة مردودة والعارية مؤداة ،
ووجه الاستدلال ظاهر ، وفيه تعميم بعد التخصيص ، لما عرف أن المنحة عارية خاصة عناية ولأن المنافع تحدث
شيئا فشيئا ويثبت الملك فيها بحسب حدوثها فرجوعه امتناع عن تمليك مالم يحدث وله ذلك زيلعى (قوله ولو مؤقتة)
لكن يكره قبل تمام الوقت لأن فيه خلف الوعد ابن كمال :
أقول : من هنا تعلم أن خلف الوعد مكروه لا حرام ، وفى الدخيرة : يكره تنزيها لأنه خلف الوعد :

أو فيه ضرر فتبطل وتبقى العين بأجر المثل ، كمن استعار أمة لترضع ولده وصار لا يأخذ إلا ثديها فله أجر المثل إلى القطام وتماه في الأشباه .

ويستحب الوفاء بالعهد ، لكن استظهر العلامة أبو السعود كراهة التحريم ، ووفق شيخه بحمل ما في الذخيرة ومن نحوها بأن الكراهة للتنزيه على ما إذا وعد وكان من نيته الوفاء ثم طرأ الخلف فلا مخالفة اهـ .
قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى : لا يلزم الوفاء بالوعد شرعا ، والمسألة في الأشباه من الحظر والإباحة وتفصيلها في حواشيه .

قال في الهندية : وأما أنواعها فأربعة :

أحدها أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع ، وحكمه أن للمستعير أن ينتفع بها بأي نوع شاء وأي وقت شاء .
والثاني أن تكون مقيدة فيهما ، فلا يتجاوز ما سماه المعير إلا إذا كان خلافا إلى خير .
والثالث أن تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في الانتفاع .

والرابع عكسه ، فلا يتعدى ما سماه له المعير هكذا في السراج الوهاج .

وفي فتاوى القاضي ظهير الدين : إذا كانت العارية مؤقتة بوقت فأمسكها بعد الوقت فهو ضامن ، ويستوى فيه أن تكون العارية مؤقتة نصا أو دلالة ، حتى إن من استعار قدوما ليكسر الخطب فكسره وأمسك حتى هلك يضمن اهـ .
وفي البرازية من الرابع من العارية : استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن .
وفي جامع الفصولين : العارية لو مؤقتة فأمسكها بعد الوقت مع إمكان الرد ضمن وإن لم يستعملها بعد الوقت هو المختار .

وفي الحامدية : والمكث المعتاد عفو ، وانظر ما يأتي عند قول المصنف ، فلو كانت مؤقتة فأمسكها بعده فهلكت ضمنها اهـ وانظر ما سنكتبه ثمة إن شاء الله تعالى ، والقول في إطلاق العارية وتقييدها قول المعير (قوله أو فيه ضرر) يعني في رجوع المعير على المستعير (قوله فتبطل) أي بالرجوع (قوله كمن استعار أمة لترضع ولده) قيد بالأمة لأن الحرية لا تستعار ، وعلل المسألة في العدة بأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا اهـ .

قال في الخانية : رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنا له فأرضعته فلما صار الصبي لا يأخذ إلا ثديها قال المعير اردد عليّ خادمي . قال أبو يوسف : ليس له ذلك أي طلب الرد ، وله أجر مثل خادمه إلى أن يفطم الصبي اهـ (قوله فله أجر المثل) أي للمعير ، والأولى فعليه أي فعلى المستعير (قوله إلى القطام) ومثله ما لو استعار دابة ليغزو عليها فطلبها بعد أن وصل إلى دار الشرك ولا يجد دابة يكتريها أو يشتريها في ذلك المحل بطات العارية ولكنها تبقى في يده بأجر المثل إلى أن يجد كراء أو شراء كذا في المنع . وينبغي أن يباحق بدار الحرب ما لو طلبها منه في المفازة ، ويراد بقوله إلى موضع يجد فيه كراء أو شراء : أي بضمن وأجر المثل ، حتى لو كان في مكان أو وصل إليه وطلب أزيد من أجر المثل أو تمن المثل في الشراء ينبغي أن لا يكلف ، وكذا لو وجد بضمن وأجر المثل لكن لم يوجد معه ثمة ما يشتري به أو يستأجر ولا يعطونه إلا حالا فليراجع (قوله وتماه في الأشباه) حيث ذكر مسألتي فيها فقال : لو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله أجر المثل . وفيما إذا استعار أرضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يؤقت وترك بأجر المثل اهـ وعزا ذلك للخانية . وعبارتها : كان للمستعير أن لا يدفعه إليه لأنه ضرر بين ، وعلى المستعير أجر المثل من الموضع الذي طلب صاحبه إلى أدنى الموضع الذي يجد فيه شراء أو كراء اهـ ومنه يعلم ما في عبارة الأشباه من الإيجاز البالغ حد الإلغاز ، وكذا في قوله إذا استعار أرضا إلى قوله وترك بأجر المثل .

وفیها معزیا للقنیة : تلزم العاریة فیما إذا استعار جدار غیره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعبر الجدار
لیس للمشتري رفعها ، وقیل نعم إلا إذا شرطه وقت البیع .
قلت : وبالقیل جزم فی الخلاصة والبزازیة و غیرهما ، واعتمده محشیها فی تنویر البصائر ،

قال فی الخانیة : ولو أن رجلا أعار أرضا لیزرعها ووقت لذلك وقتا أولم یوقت ولم یقارب الحصاد له ذلك .
وفی الاستحسان : لا یكون له ذلك حتی یحصده الزرع لأن المستعیر لم یکن مبطلا فی الزراعة فترك الأرض
فی یده إلى الحصاد بالإجارة وتنصیر الإعارة إجارة اه : ومنه یعلم ما فی كلام الأشباه من الإیجاز تأمل و سیأتی
(قوله وفیها معزیا للقنیة) لم أجده فی القنیة فی هذا المحل .

وعبارة الأشباه : تلزم العاریة فیما إذا استعار جدار غیره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعبر الجدار فإن
المشتري لا یتمكن من رفعها : وقیل لابد من شرط ذلك وقت البیع كذا فی القنیة ، فكان الأولى حذف نعم
(قوله لوضع جذوعه) أو أرضا لحفر سرداب (قوله وقیل نعم) مثل المشتري الوارث فیما ذكر ، لكن للوارث
أن يأمر برفع الجذوع والسرداب بكل حال اه یرى : أى ولو مع شرط القرار وقت وضع الجذوع أو وقت
حفر السرداب ، بخلاف المشتري حیث لا یتمكن من الرفع مع هذا الشرط اه أبو السعود (قوله إلا إذا شرطه
وقت البیع) أى إذا شرط البائع بقاء الجذوع ، والوارث فی هذا بمنزلة المشتري إلا أن للوارث أن يأمره برفع
البناء علی كل حال كما فی الهندیة ، ومنه یعلم أن من أذن لأحد ورثته ببناء محل فی داره ثم مات فلباقی الورثة
مطالبته برفعه إن لم تقع القسمة أو لم یخرج فی مقسمه .

وفی جامع الفصولین : استعار دارا فبنی فیها بلا أمر المالك أو قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بحقوقها
یؤمر البانی بهدم بنائه ، وإذا فرط فی الرد بعد الطلب مع التمكن منه ضمن سائحانی (قوله قلت وبالقیل جزم
فی الخلاصة) وكذا فی الخانیة كما قدمنا عبارته قیل دعوى النسب ، وأفتی به الخیر الرملى فی فتاویه
(قوله واعتمده محشیها فی تنویر البصائر) قال فیها : ینبغى اعتماد القول بعدم لزومها فی الصورة المذكورة ،
وللمشتري المطالبة برفعها إلا إذا شرط قرارها وقت البیع لقولهم إن العاریة غیر لازمة كما فی الخلاصة
وبالبزازیة و غیرهما .

وقد جزم بذلك صاحب الخلاصة فی الفرع المذكور فقال : وعلى هذا لو استأذن رجلا فی وضع الجذوع
على الحائط أو حفر سردابا تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك
وكذا السرداب ، إلا إذا شرط وقت البیع قراره ومثله فی جامع البزازی انتهى ، والمراد بقوله إلا إذا شرط :
أى البائع ، إذ لا یتبر الشرط من المستعیر ، وفی صحة هذا الاشتراط من البائع نظر .

قال الشارح فی باب البیع الفاسد : لو شرط أن یسكنها فلان أو أن یقرضه البائع أو المشتري كذا فالأظهر
الفساد ذكره أخى زاده . وظاهر البحر ترجیح الصحة : أى فیما إذا كان الشرط فی نفع للأجنبي ، فما اعتمده
صاحب تنویر البصائر من اشتراط إبقاء الجذوع على الحائط وحفر السرداب عاریة أن یتقی ذلك فی ملك المشتري
بناء على ترجیح صاحب البحر من أن الشرط إذا كان للأجنبي لا یفسد البیع ، تأمل وراجع البحر فی باب البیع
الفاسد ، فإن ظاهره لا یفسد البیع ، ولا یلزم الشرط .

فالحاصل أنه لو شرط ما فی نفع للأجنبي ، قال بعضهم یفسد البیع ، وقال البعض لا یفسد ، ولا یلزم الشرط ،
بلی یكون المشارط بالخیار إما أن یمضی البیع ویترك الشرط أو یفسخه ، ولم یقل أحد یلزم الشرط ، والقول

ولم يتعقبه ابن المصنف فكأنه ارتضاه فليحفظ .
(ولا تضمن بالهلاك من غير تعد) وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة (ولا تؤجر
ولا ترهن)

بلزوم إبقاء الجذوع والسرداب مغاير للقولين تأمل ، وإنما قلنا وإبقاء السرداب عارية ، لأنه لو كان ملكه
ذلك وباع الباقي صح ذلك وامتنع رجوعه لخروج العين عن ملك المالك ، فكذا المشتري لا يملك الرجوع
فليحرر (قوله ولم يتعقبه ابن المصنف) وكذا نقله السيد الحموى وأقره (قوله ولا تضمن بالهلاك) ولو في حال
الاستعمال ، وهذا إذا لم يتبين أنها مستحقة للغير ، فإن ظهر استحقاقها ضمنها ، ولا رجوع له على المعير لأنه
متبرع ، وللمستحق أن يضمن المعير ، ولا رجوع له على المستعير ، بخلاف المودع والحالة هذه حيث يرجع
على المودع لأنه عامل له بجر ، وإنما ضمنها حينئذ لأنه تبين أنها ليست بعارية ، لأن العارية تملك المنفعة
والتملك إنما يكون من المالك وهذا غصب لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه . أما إذا ضمن المالك المعير فإنه يملكها
بالضمان مستندا إلى حين الإعارة فتبين أنه أعار ملكه فلذا لا يرجع على المستعير لتحقق العارية حينئذ ، وهي
لا تضمن وإنما لا تضمن بالهلاك إذا كانت مطلقة ، فلو مقيدة كأن يعيره يوما ، فلو لم يردّها بعد مضيه ضمن
إذا هلكت كما في شرح الجمع وهو المختار كما في العمادية انتهى .

قال في الشرنبلالية : سواء استعملها بعد الوقت أو لا . وذكر صاحب المحيط وشيخ الإسلام إنما يضمن
إذا انتفع بعد مضي الوقت لأنه حينئذ يصير غاصبا أبو السعود (قوله من غير تعد) أما لو تعدى ضمن إجماعا
كما لو كبجها باللجام أو دخل المسجد وتركها في السكة فهلك أو استعارها ليركبها فحبسها أو أخرجها ليدسقيها
في غير الجهة المعينة فهلك ، وكذا إذا استعار ثورا ليحرث أرضه فقرنه بثور أعلى منه ولم تجر العادة بذلك
فهلك ، ولو تركه يرعى في المرج فضاع إن كانت العادة هكذا فلا ضمان إن لم يعلم أو كانت العادة
مشتركة ضمن .

ولو نام في المفازة ومقود الدابة في يده فسرقت إن كان مضطجعا ضمن ، وإن كان جالسا لا يضمن وهذا
في غير السفر . أما في السفر لا يضمن بالنوم مطلقا إذا كان المستعار تحت رأسه أو موضوعا بين يديه أو حواليه
بحيث يعد حافظا عادة بجر .

قال في جامع الفصولين : إذا استعار ثورا ليكرب أرضه فكرب أرضا أخرى يضمن إذا عطب ، وكذا
لو قرنه بثور أعلى منه ، كما إذا كان الثور المستعار قيمته خمسون وثور المستعير قيمته مائة يبرأ لو كان الناس
يفعلون مثل ذلك وإلا ضمن .

أقول : ينبغي أن لا يضمن لو كرب مثل الأرض المعينة أو أرخى منها ، كما لو استعار دابة للحمل وسمى
نوعا فخالف لا يضمن لو حمل مثل المسمى أو أخف منه كما سيجيء انتهى فتأمل (قوله وشرط الضمان باطل)
هو ما عليه الأكثر كما قدمناه (قوله كشرط عدمه) أي عدم الضمان (قوله في الرهن) أي إذا هلك (قوله خلافا
للجوهرة) حيث جزم بصيرورتها مضمونة بشرط الضمان ولم تقل في رواية مع أن فيها روايتين كما يؤخذ من
عبارة الزيلعي ومما قدمناه عن الهندية .

وفي البرازية : أعرنى هذا على أنه إن ضاع فأنا ضامن وضاع لا يضمن انتهى ، وفي التحفة : إذا شرط
الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه انتهى ؟

لأن الشيء لا يتضمن ما فوقه (كالوديعة) فإنها لا تؤجر ولا ترهن، بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار. وأما المستأجر فيؤجر

(قوله لأن الشيء لا يتضمن ما فوقه) والإجارة أقوى للزومها. وأما الرهن فإنه إيفاء لدينه عند الحلاك أو الاستهلاك، وليس له أن يوفى دينه من مال الغير بغير إذنه (قوله لا تؤجر ولا ترهن) للعلة المذكورة، وهي أن الإعارة دون الإجارة والرهن، والشيء لا يتضمن ما فوقه درر لأن الإجارة لازمة والرهن إيفاء أى فيه إيفاء الدين بها من وجه فهو تمليك لها والعارية لا تمليك فيها وهذا بغير إذن المالك كما يأتى، أما به فيصح ولأنها غير لازمة في الأصل والإجارة لازمة، فلو ملك المستعير أن يؤجر العارية لوقعت إجارته إما لازمة أو غير لازمة، فإن وقعت غير لازمة يلزم عدم لزوم الإجارة وهو خلاف موضوعها، وإن وقعت لازمة يلزم لزوم العارية وهو خلاف موضوعها وذلك لأن الإجارة إذا لزمته تصير العارية لازمة لعدم إمكان الاسترداد فيها، ولا ترهن العارية أيضا لأنها غير لازمة والرهن لازم، فلو جاز للمستعير أن يرهن العارية لزم لزوم ما لا يلزم وهو العارية، أو عدم لزوم ما لا يلزم وهو الرهن ذكره الشئى (قوله ولا تودع) أى كما أن الوديعة لا تتضمن ما فوقها كذلك لا تتضمن مثلها (قوله ولا تعار) لأن العارية أقوى لأن فيها تمليك المنافع لأن المودع لا يملك الانتفاع والمعار يملكه (قوله بخلاف العارية) أى فإنها تودع وتعار: أى مطلقا عند الإطلاق. أما عند التقييد بمستعمل فليس له أن يعير إلا إذا كان الاستعمال لا يختلف كالسكنى والحمل والزراعة، وإن شرط أن ينتفع هو بنفسه لأن التقييد فيما لا يختلف غير مفيد كما فى شرح المجمع.

قال المصنف فى شرحه: واختلفوا فى إيداع المستعير. قال بعض المشايخ: ليس له أن يودع مطلقا منهم الكرخى، واستدلوا عليه بمسألة ذكرها فى الجامع أن المستعير إذا بعث العارية إلى صاحبها على يد أجنبي فهلكت فى يد الرسول ضمن المستعير العارية، وليس ذلك إلا إيداعا منه.

قال الباقلانى: هذا القول أصح، لأن الإيداع تصرف فى ملك الغير وهو العين بغير إذنه قصدا فلا يجوز بخلاف الإعارة لأنه تصرف فى المنفعة قصدا وتسليم العين من ضروراته فافترقا. وأكثرهم على أنه يجوز، منهم مشايخ العراق وأبو الليث والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل والصدر الكبير برهان الأئمة، لأن الإيداع دون الإعارة والعين وديعة عند المستعير فى العارية، فإذا ملك الأعلى فالأولى أن يملك الأدنى. قال ظهير الدين المرغينانى وعليه الفتوى اه وجعل الفتوى على هذا فى السراجية أيضا.

وفى الصيرفية أن القول بأن العارية تودع أو لا تودع محله ما إذا كان المستعير يملك الإعارة، أما فيما لا يملكها لا يملك الإيداع، والله تعالى أعلم.

أقول: ومن الصور التى لا يملك فيها الإعارة مالوانتهت مدتها وهو ما ذكره المصنف. ومنها مالو عين المعير للمستعير أن لا يعير فيما يختلف بالاستعمال كركوب الدابة ولبس الثوب لأنهما يختلفان باختلاف المستعملين كما سبذكره المصنف (قوله وأما المستأجر) بفتح الجيم فيؤجر: أى من غير مؤجره، فلا يجوز وإن تحلل ثالث به بفتى للزوم تمليك المالك، ولا يؤجره بأكثر مما استأجره، أطلقه وهو مقيد بما لا يختلف الناس بالانتفاع به. قال فى البرازية: إعارة المستأجر تجوز إلا فى شيئين: استأجرها ليركبها بنفسه ليس له إركاب غيره لا يبدل ولا يجانا، وكذا لو استأجره ليلبسه ليس له الإعارة ولا الإجارة لغيره لأنهما يختلفان باختلاف المستعملين، حتى لو استأجر دابة للركوب مطلقا يقع على أول ما يوجد، فإن ركب أو أركب تعين وليس له غيره بعد انتهى.

ويودع ويعار ولا يرهن : وأما الرهن فكالوديعة :
وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تملكاً لغيره بدون إذن سواء قبض أولاً فقال :
ومالك أمر لا يملكه

وفي الحافظة : وقولهم يؤجر المستأجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به انتهى .
وفي وديعة البحر عن الخلاصة : والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن ، والمستأجر يؤجر ويعار
ويودع ، ولم يذكر حكم الرهن ، وينبغي أن يرهن .
وفي قول الخلاصة : وينبغي نظر لأنه قد مر آتفاً في مختارات النوازل لصاحب الهداية أن المستأجر لا يرهن ،
اللهم إلا أن يكون في المسألة روايتان ، أو سقطت كلمة «لا» من عبارة أن يرهن في الخلاصة سهواً من
قلم الناسخ .

لا يقال : لعل مراد صاحب الخلاصة من قوله ينبغي أن يرهن هو الرهن لا المستأجر . لأننا نقول : لا مجال
لذلك الاحتمال لأنه ذكر في الخلاصة أيضاً في كتاب الرهن أن الرهن لا يرهن ، أفاده في نور العين ، ولذلك
زدت في عبارته «لا» من غير تنبيه عليها في الوديعة عند قوله الدفع لمن في عياله (قوله ويودع) لكن الأجير
المشترك يضمن بإيداع ماتحت يده ، لقول الفصولين : ولو أودع الدلال ضمن سائحاً (قوله ويعار) فيركب
من شاء إذا استأجر له ويتعين أول راكب كما يأتي (قوله ولا يرهن) لأن فيه إبقاء الدين وهو تملك لعينه ،
والمستأجر إنما ملكت منافعه لا عينه (قوله فكالوديعة) فلا يؤجر ولا يرهن ولا يودع ولا يعار .
قال في الأشباه : الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن ، والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن ،
والعارية تعار ولا تؤجر ، وإنما جازت إعاره المعار والمؤجر للإطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الإيداع .
فإن قيل : إن أعار فقد أودع . قلنا هذا ضمنى لأقصدي ، والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر .
وأما الوصي فيملك الإيداع والإجارة دون الإعاره كما في وصايا الخلاصة ، وكذا المتولى على الوقف والوكيل
بقبض الدين بعد مودعا فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين (قوله ومالك أمر الخ) مالك مبتدأ وجملة لا يملكه
صفة له ، وقوله وكيل الخ هو الخبر .

قال الشارح ابن الشحنة : قد ذكرها قاضيخان مجموعة فقال :
الأولى : الوكيل ليس له أن يوكل فيما وكل فيه لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل : والناس متفاوتون
في الآراء وقد رضى برأيه دون رأى غيره ، فلو أذن له في ذلك جاز :
الثانية والثالثة : المستعير والمستأجر وكل منهما ذكر له صورتين ، فالمستعير إذا استعار دابة ليركبها ليس
له أن يعيرها لغيره إلا أن يكون أمره بذلك أو أباحه له .
ولو استعار قباء أو قيصاً ليلبسه ليس له أن يعيره لغيره بدون أمره . والأصل في ذلك أن العارية إذا كانت
مما يختلف باختلاف المستعمين ليس للمستعير أن يعير بدون أمر المعير وإن كانت لا تختلف يجوز . والمستأجر
لو استأجر دابة ليركبها بنفسه ليس له أن يؤجرها للغير لا للركوب ولا للحمل إلا بأمر المؤجر . ولو استأجر
الثوب ليلبسه هو بنفسه ليس له أن يؤجره لغيره لما مر وإلى ذلك أشار بقوله ركوباً ولبساً فيهما أى في العارية
والإجارة .

الرابعة : المضارب بفتح الراء ليس له أن يضارب غيره بغير إذن .

ن أمر وكيل مستعير ومؤجر بدو
ورتهن أيضا وقاض يؤمر ركوبا ولبسا فيهما ومضارب
إذا لم يكن من عنده البذر يبذر ومستودع مستبضع ومزارع

الخامسة : المرتهن لا يملك أن يرهن الرهن بغير إذن الراهن فإنه رضى بحبسه لا بحبس غيره ، فإن فعل فهلك عند الثاني كان للمالك أن يضمن أيهما شاء قيمة الرهن ، فإن ضمن الأول لا يرجع على واحد ، وإن ضمن الثاني له الرجوع على الأول .

السادسة : القاضى ليس له أن يستخلف بدون إذن الإمام ولم يذكر هذه المسئلة قاضيهان هنا ، وذكرها في الهداية ، وهى مقيسة على الوكيل .

السابعة : المستودع لا يملك الإيداع عند أجنبي إلا أن يأذن له لأن المالك إنما رضى بيده دون يد غيره والأيدى تختلف فى الأمانة . وأيضا الشيء لا يتضمن مثله كما مر .

الثامنة : المستبضع لا يملك الإبضاع ، فإن أبضع وهلك كان لرب المال أن يضمن أيهما شاء ، فإن سلم وحصل الربح كان لرب المال .

التاسعة : رجل أخذ أرضا وبذرا ليزرعها ولم يقل له صاحب الأرض اعمل فيها برأيك لا يدفع إلى غيره مزارعة . فإن كان البذر من قبل الآخر كان له أن يدفع إلى غيره مزارعة على كل حال . وقد عدها المصنف أحد عشر ، فإنه جعل الركوب واللبس مسألتين مستقلتين ، ولا يخفى أنهما صورتان تحت الإجارة والإعارة اه (قوله بدون أمر) أى من الأصل ، ونصف البيت الواو من دون (قوله وكيل) فليس له أن يوكل فيما وكل فيه لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل الخ (قوله مستعير) أى إذا استعار دابة ليركبها ليس له أن يعيرها لغيره إلا أن يكون أمره بذلك أو استعار قبضا ليلبسه ليس له أن يعيره لغيره بدون أمر المعير الخ (قوله ومؤجر) بفتح الجيم : هو المستأجر بكسر ها ، يعنى لو استأجر دابة ليركبها بنفسه أو قبضا ليلبسه بنفسه ليس له أن يركب غيره ولا يحمل ، وكذا ليس له أن يلبس القميص إلا بأمر (قوله ركوبا ولبسا فيهما) أى فى المستعار والمؤجر : أى للركوب واللبس فيهما ، فهو منصوب على المفعول لأجله ، وإنما لا يملك المستعير والمستأجر ذلك فى الركوب واللبس ونحوهما للاختلاف بالمستعمل إلا بالإذن . أما مالا يختلف فله ذلك بدون الإذن ولكن يخالف هذا ما باتى متنا من قوله وله أن يعير ما يختلف استعماله أو لا .

وقال فى المنح : ومثله المستأجر ، نعم هو صحيح فيما إذا عين المعير فإنه لا يعيره حينئذ بدون إذن فيما يختلف استعماله لكنه أطلق هنا المستعير والمؤجر ، ووافق عليه الشرنبلالى فى شرحه ، لكن الذى يظهر أنه هنا محمول على ما إذا قيد بلبسه وركوبه وليحور (قوله ومضارب) بكسر الراء فليس له أن يضارب بغير إذن (قوله ومرتهن) فلا يملك أن يرهن بغير إذن الراهن لأنه رضى بحبسه لا بحبس غيره الخ (قوله وقاض يؤمر) أى يستخلف فليس له أن يستخلف بدون إذن الإمام (قوله ومستودع) بفتح الدال لا يملك الإيداع عند أجنبي إلا أن يأذن له المالك الخ (قوله ومستبضع) فإنه لا يملك الإبضاع ، فإن أبضع وهلك كان لرب المال أن يضمن أيهما شاء الخ (قوله ومزارع) أى من أخذ الأرض مزارعة وكان البذر من ربه لا يدفعها إلى غيره مزارعة بدون أمر ، فإن كان البذر من قبل المزارع كان له أن يدفع إلى غيره مزارعة مطلقا (قوله من عنده) أى المزارع (قوله يبذر)

قلت والعاشر: وما للمساقى أن يساقى غيره وإن أذن المولى له ليس ينكر (فإن أجر) المستعير (أو رهن فهلكت ضمنه المعير) للتعدى (ولا رجوع له) للمستعير (على أحد) لأنه بالضمان ظهر أنه أجر ملك نفسه، ويتصدق بالأجرة خلافاً للثاني (أو) ضمن (المستأجر) سكت عن المرتهن. وفي شرح الوهبانية: الخامسة لا يملك المرتهن

بالبناء للمجهول حال من البذر ومن عنده خبر أو هو خبر كان، وقوله من عنده متعاق به (قوله وما للمساقى) ذكره ابن وهبان في فصل المساقاة والمزارعة. ووجه المنع أن الدفع إلى غيره فيما فيه إثبات الشركة في مال غيره بغير إذنه فلا يصح (قوله وإن أذن المولى) أى المالك فإنه من معانيه (قوله ضمنه) بتشديد الميم مبنى للفاعل والمعير فاعل والضمير في ضمنه راجع للمستعير (قوله أجر ملك نفسه) أى وكذا رهن ملك نفسه في صورة الرهن (قوله ولا رجوع له على أحد) عبارة مسكين: على المستأجر، وهكذا فسرده القهستاني وقال: فلا فائدة في النكرة العامة.

قال أبو السعود: وتعقبه شيخنا بأن طاب الفائدة ممنوع لجواز كون قيمة الرهن عشرين وكان رهنا بعشرة فلا يرجع بالزائد على المرتهن (قوله ويتصدق بالأجرة) أى عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأنه صار بمنزلة الغاصب والغاصب إذا أجر يملك الأجرة ويتصدق بها لأنها حصلت بسبب تحييث وهو استعمال مال الغير فكان سبيله التصديق اهـ إتقاني بزيادة (قوله خلافاً للثاني) ينظر وجهه (قوله سكت عن المرتهن) أى لو أن المستعير رهن العارية بدون إذن هل يضمن المرتهن أو لا؟ لم يذكر حكمه. ونقل عن شرح الوهبانية أن المرتهن لا يملك الرهن، فلو رهن وهلك الرهن للمالك الخيار، إن شاء ضمن المرتهن الأول، وإن شاء ضمن الثاني، فإن ضمن الثاني رجع على الأول لأنه غره في ضمن عقد. ويؤخذ منه جواب مسألتنا لأن كلا من المستعير والمرتهن لا يملك الرهن، فكما أن المرتهن إذا رهن بخير المالك في تضمين أيهما شاء ويرجع الثاني على الأول إن ضمنه فكذلك الحكم في المستعير إذا رهن: ومتى ضمن المرتهن الثاني والمرتهن من المستعير يرجع كل منهما بالدين على الراهن عنده لأنه تبين أن الدين لارهن به لأنهما ملكاه بضمانه.

وفي حاشية أبي السعود على مسكين: قال الشرنبلالي: وسكت عما لو ضمن المرتهن فينظر حكمه. قال شيخنا: حكم المرتهن في هذه الصورة حكم الغاصب كما ذكره نوح أفندي لأنه قبض مال الغير بلا إذنه ورضاه فيكون للمعير تضمينه وبأداء الضمان يكون الرهن هالكاً على ملك مرتته، ولا رجوع له على الراهن المستعير بما ضمن، لما علمت من كونه غاصباً ويرجع بدينه اهـ. وتقييده بقوله ولا رجوع له على الراهن المستعير للاحتراز عما لو كان الراهن مرتها فإنه يرجع على الأول اهـ وهذا ما ذكره الشارح بقوله وفي شرح الوهبانية الخ فليس بياناً لما سكت عنه المصنف كما يوهمه كلامه بل بيان لفائدة أخرى تأمل ولكن بيانه الذى قدمناه قبل عبارة أبي السعود.

والحاصل أن ما في شرح الوهبانية ليس مما نحن فيه، إذ كلامنا في رهن المستعير وما فيه في رهن المرتهن، وعليه فكان الأولى أن يقول لما سيأتى في كتاب الرهن من أنه إن قيده بقدر أو جنس لو مرتها تقيد، فإن خالف ضمن المعير المستعير أو المرتهن إلا إذا خالف إلى خير، فإن ضمن المستعير ثم عقد الرهن، وإن ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن، وإن وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفياً لدينه ووجب مثله للمعير على المستعير إن كان كله مضموناً وإلا ضمن قدر المضمون والباقي أمانة الخ (قوله الخامسة) أى من (••• - تكملة حاشية ابن عابدين - ۸)

أن يرهن فيضمن ، وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الأول (ورجع) المستأجر (علي المستعير إذا لم يعلم بأنه عارية في يده) دفعا لضرر الغرر .

(وله أن يعير ما اختلف استعماله أولا إن لم يعين) المعير (منتفعا ، و) يعير (مالا يختلف إن عين) وإن اختلف لا للتفاوت ، وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار

مسائل النظم المتقدم قريبا وقد سلف مافيه (قوله أن يرهن) أي بدون إذن الراهن (قوله ويرجع الثاني) أي إن ضمن (قوله على الأول) يعني أن المرتهن لا يملك الرهن ، وأو رهن وهلك الرهن فللمالك الخيار ، إن شاء ضمن المرتهن الأول أي ولا يرجع على أحد كما في ابن الشحنة ، وإن شاء ضمن الثاني ، فإن ضمن الثاني رجع على الأول لأنه غره في ضمن عقد فهذا ليس بيانا لما سكت عنه المصنف كما يوهمه كلامه كما عرفت (قوله إذا لم يعلم بأنه عارية في يده) بأن نص على الإطلاق كما سيذكره قريبا . أما إذا علم فلا رجوع لعدم الغرر (قوله ما اختلف استعماله أولا) الأول كاللبس والركوب والزراعة والثاني كالسكنى والحمل والاستخدام (قوله إن لم يعين المعير منتفعا) أي بأن نص على الإطلاق ، كما لو استعار دابة للركوب أو ثوبا للبس له أن يعيرها ويكون ذلك تعيينا للراكب واللبس ، فإن ركب هو بعد ذلك . قال الإمام على البزدوى يكون ضامنا . وقال السرخسي وخواهر زاده لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان ، وصحح الأول في الكافي بحر وميأتى قريبا .

أقول : وهذا بظاهره يخالف ماتقدم عن الوهبانية ؛ والظاهر حمله على ما إذا لم يأمره المالك بذلك أو لم يبيحه له ، أما إذا أمره بذلك أو أباحه له فيجوز كما هنا وقدمناه عن شارحها .

وما في البحر عن المحيط : استعار دابة ليركبها فركب وأركب غيره فعطبت ضمن نصف قيمتها ، مغناه أنهما ركباها معا لأن سبب العطب ركوبهما معا وأحدهما مأذون فيه فلهذا ضمن النصف ، حتى لو أركب غيره فقط ضمن الكل هكذا استظهره العلامة أبو السعود ، وقوله حتى لو أركب غيره يعني بعد ماركب هو لأن له أن يعير ما اختلف استعماله إن لم يعين منتفعا كما سمعت (قوله إن عين) أي منتفعا (قوله وإن اختلف لا) أي إن عين منتفعا واختلف استعماله لا يعير للتفاوت . قالوا : الركوب واللبس مما اختلف استعماله ، والحمل على الدابة والاستخدام والسكنى مما لا يختلف استعماله قاله أبو الطيب . وقال الشمني لأن التقييد بالمنفعة فيما لا يختلف استعماله لا يفيد لعدم التفاوت ، بخلاف ما يختلف استعماله لأن المعير رضى بذلك المتعين دون غيره اه مدني .

قال الشرنبلالي أقول : هذا القيد ليس باجترأزي لقول الزيلعي وإن كان لا يختلف يعني النفع كالسكنى والحمل جاز أن يفعل بنفسه وبغيره في أي وقت شاء ، لأن التقييد بالانتفاع فيما لا يختلف لا يفيد ، إلا أن يقال إن للوصول وإن كان الأكثر استعمالها مقرونة بواو الحال على حد قوله تعالى - فذكر إن نفعت الذكرى - فإن فيه وصلية بدون واو وإن كان قليلا اه .

أقول : هذا البحث ساقط غير وارد لأن المصنف قدم أنه يعير مطلقا إن لم يعين وأفاد ثانيا أنه إن عين يعير مالا يختلف .

وقال الشارح : وإن اختلف لا فكان هذا تصريحاً بالمفهوم وتفصيلا له ، والشارح رحمه الله تعالى لم يعول على هذا البحث لما ذكرنا ، وهذا إنما يرد على مثل عبارة العيني عند قول الكثر ويعير مالا يختلف بالمستعمل : أي باختلاف المستعمل كالسكنى والحمل ، هذا إذا صدرت مطلقة ، وإن كانت مقيدة بشيء تنقيد به اه كبر

(ومثله) أى كالمعار (المؤجر) وهذا عند عدم النهى ، فإو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة .
(فن استعار دابة أو استأجرها مطلقا) بلا تقييد (يحمل) ما شاء (ويعبر له) للحمل (ويركب) عملا
بالإطلاق (وأيا فعل) أولا (تعين) مرادا (وضمن بغيره) إن عطبت ، حتى لو ألبس أو أركب غيره لم يركب
بنفسه بعده هو الصحيح كافى .

(وإن أطلق) المعبر أو المؤجر (الانتفاع فى الوقت والنوع انتفع ما شاء أى وقت شاء)

عليه ما قاله من التقييد بالانتفاع فيما لا يختلف لا يفيد (قوله ومثله المؤجر) بفتح الجيم : أى إذا أجر شيئا ، فإن
لم يعين من ينتفع به فللمستأجر أن يعبره سواء اختلف استعماله أو لا ، وإن عين يعبر مالا يختلف استعماله
لا ما اختلف منح (قوله مطلقا) بلا تقييد .

أقول : الظاهر أنه أراد بالإطلاق عدم التقييد بمنفع معين لأنه سيذكر الإطلاق فى الوقت والنوع
ولا لزم التكرار تأمل .

قال فى التبيين : ينبغى أن يحمل هذا الإطلاق الذى ذكره هنا فيما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس
والركوب والزراعة على ما إذا قال على أن أركب عليها من أشياء كما حمل الإطلاق الذى ذكره فى الإجارة على
هذا ما أوهمه قول المؤلف بلا تقييد بالنظر لما يختلف لا يتم ط .

قلت : فعلى هذا يحمل قول المصنف سابقا إن لم يعين بالنسبة للمختلف على ما إذا نص على الإطلاق لا على
ما يشمل السكوت ، لكن فى الهداية : لو استعار دابة ولم يسم شيئا له أن يحمل ويعبر غيره للحمل ويركب
غيره الخ فراجعها (قوله يحمل ما شاء) أى من أى نوع كان ، لأنه أمره بالانتفاع مطلقا والمطلق يتناول أى
انتفاع شاء فى أى وقت شاء ، وإليه التعيين بفعله إن شاء استعمالها فى الركوب أو فى الحمل عليها ، وأى ذلك
فعل لا يمكنه أن يفعل غيره بعد ذلك ، لأن المطلق إذا تعين بقيد لا يبقى مطلقا بعد ذلك ويشترط فى الحمل أن
تطبيقه الدابة ، أما لو كان لا تطبيقه فهلكت ضمن لأنه ليس له ذلك حتى فى دابة نفسه ط بزيادة .

أقول : الذى يظهر لى أن الإطلاق فى غير الدواب المعدة للركوب خاصة ، أما هى كأصائل الخيل المعروفة
بالقسرافات من خيل العرب كالمعنقية والجدرائية وكحيلة العجوز حتى البطة منها كالمسماة بسمار الخيل فإنها
لا تحمل عادة وعرفا ، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ، فلو حمل عليها ولو قدر طاقتها مما يحمل عادة على
غيرها من بقية الخيل التى تحمل عادة وعطبت ينبغى أن يضمن تأمل وراجع (قوله ويركب) بفتح أوله وضمه
أى بنفسه ويعبر له ، وحذفه للعلم به من سابقه (قوله وضمن بغيره الخ) أى فيما يختلف بالمستعمل كما يفيد
السباق واللاحق سائحاتى ، وقد مننا عن الزيلعى أنه ينبغى تقييد عدم الضمان فيما يختلف بما إذا أطلق الانتفاع فافهم
(قوله هو الصحيح) فإن ركب وعطبت ضمن لأنه تعين بالفعل فيكون خلافه تعديا .

قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده إنه لا يضمن ، وهذا أصح عندى ، لأن المستعير من المستعير إذا
لم يضمن بالركوب أو اللبس لأنه يستعمل العين بإذن المستعير وتمليكك فلأن لا يضمن إذا ركب بعد ذلك بنفسه
بالطريق الأولى لأنه استعماله بالملك ، لأنه لو لم يملك لما ملك غيره وأقره الإتقانى (قوله ما شاء) أى أى نوع
شاء وأيا فعل تعين .

روى بشر عن أبى يوسف : إذا استعار دابة أو ثوبا فاستعمل فى المصر ثم خرج بها من المصر واستعمل
فهو ضامن ، وإن لم يستعمل فى الثوب لا يضمن لأن الخروج به حفظ وفى الدابة يضمن ، لأن الخروج بها تضييع
معنى كما فى الدخيرة

لما مر (وإن قيده) بوقت أو نوع أو بهما (ضمن بالخلاف إلى شر فقط) لا إلى مثل أو خير (وكذا تقييد الإجارة بنوع أو قدر) مثل العارية (عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب) عند الإطلاق (قرض

ومن استعار دابة ليركبها إلى مكان معلوم ففي أي طريق ذهب وكان مما يسلكه الناس لم يضمن ، وإن كان مما لا يسلكه الناس ضمن ، لأن مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف كما في الفصول العبادية (قوله لما مر) من العمل بالإطلاق (قوله وإن قيده بوقت) أي ولو التقييد معنى ، حتى لو استعار كتابا ليحضر فيه درس فلان فأنه أو ترك الدرس وجب رده لأنه مقيد معنى بمدة قراءة الكتاب وهو يحضره ، وقد منّا مسألة استعارة القدوم وهي نظيرها .

قال في البحر : وإذا قيدها بوقت فهي مطلقة إلا في حق الوقت : حتى لو لم يردّها بعد الوقت مع الإمكان ضمن إذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت أم لا اه ولو كانت مقيدة بالمكان فهي مطلقة إلا من حيث المكان ، حتى لو جاوزه ضمن ، وكذا لو خالف ضمن ، وإن كان هذا المكان أقرب من المكان المأذون فيه خلاصة .

وفي فتاوى قاضيخان : إذا استعار دابة إلى موضع كذا كان له أن يذهب عليها ويحيى ، وإن لم يسم له موضعا ليس له أن يخرج بها من المصر اه ومثله في جامع الفصولين (قوله أو بهما) أي فتتقيد من حيث الوقت كيفما كان ، وكذا من حيث الانتفاع فيما يختلف باختلاف المستعمل ، وفيما لا يختلف لا تتقيد لعدم الفائدة كما مر ، وقد قيد هذا الأخير كما في البدائع ، وقضى بالخلاف إلى مثل أو خير ولم يذكر التقييد بالمكان ، لكن أشار إليه الشارح في الآخر . وذكره المصنف قبل قوله ولا تؤجر فقال : استعار دابة ليركبها في حاجة إلى ناحية سماها فأخرجها إلى النهر ليسقيها في غير تلك الناحية ضمن إذا هلكت ، وكذا إذا استعار ثورا ليكرب أرضه فكرب أرضا أخرى يضمن . وكذا إذا كرى ثورا أعلى منه لم تجر العادة به .

وفي البدائع : اختلفا في الأيام أو المكان أو ما يحمل فالقول للمعير بيمينه . وفي الداماد : وإن اختلفا فيما يحمل على الدابة أو في مسافة الركوب والحمل أو في الوقت فالقول في ذلك كله للمعير بيمينه .

وفي جامع الفصولين : استعارها شهرا فهو على المصر ، وكذا في إجارة خادما وإجارته وموصى له بخدمته اه (قوله لا إلى مثل) بأن استعار دابة ليحمل عليها عشرة ألقزة من حنطة معينة فحمل عليها هذا القدر من حنطة أخرى أو ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره (قوله أو خير) بأن حمل قدر هذه الألقزة المعينة من الشعير فإنه لا يكون ضامنا لأنه إنما يعتبر من تقييده ما يكون مفيدا ، حتى لو سمي مقدارا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير ففي القياس يضمن ، واختاره الإمام السرخسي لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الحنطة ، كذا في النهاية .

وصحح الوالوجي عدم الضمان ، وخواهر زاده سوتى بين الكيل والوزن وهو الصحيح ، قال لأنه أقل ضررا بخلاف التبن لأنه يأخذ ما وراء موضع الحمل وهو أضعف من الحمل وهو الاستحسان وبه كان يفتي الصدر الشهيد كما في الفصول العبادية (قوله مثل العارية) على تقدير أي (قوله والمعدود المتقارب) مثل الجوز والبيض وكذلك الأقطان والصوف والإبريسم والمسك والكافور وسائر متاع العطر التي لا تقع الإجارة على منافعها قرض كما قدمناه (قوله عند الإطلاق) هو عدم وجود ما يقتضي الانتفاع بها مع بقاء عينها الذي يشير إليه بقوله حتى لو استعارها الخ (قوله قرض) أي إقراض ولو كان قريبا بحر لأن العارية بمعنى الإجارة

ضرورة استهلاك عينها (فيضمن) المستعير (بهلاكها قبل الانتفاع) لأنه قرض ، حتى لو استعارهما ليعبر الميزان أو يزين الدكان كان عارية ، ولو أعارة قصعة ثريد فقرض ، ولو بينهما مباشرة فأباحة ، وتصح عارية السهم ولا يضمن لأن الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفية .

كما مروى التملك ، وتماه في العزيمة (قوله ضرورة استهلاك عينها) يعنى والعارية الحقيقية ما ينتفع بها مع قيام العين .

قال في التبيين : لأن الإعارة إذن في الانتفاع به ، ولا يتأتى الانتفاع بهذه الأشياء إلا باستهلاك عينها ، ولا يملك الاستهلاك إلا إذا ملكها فاقترضت تملك عينها ضرورة وذلك بالهبة أو بالقرض ، والقرض أدناهما ضررا لكونه يوجب رد المثل وهو يقوم مقام العين اه أى فوجب المصير إليه ولأن للقرض شبهة بالعارية ، لأن فيها يسترد عينها بعد الانتفاع ، وفي القرض يسترد مثله والمثل يقوم مقام العين عند تعذرها ، ومثله في الدرر والعينى . قالوا : هذا إذا أطلق الإعارة . وأما إذا عين الجهة بأن استعار دراهم ليعبر بها ميزانا أو يزين بها دكانا لم يكن قرضا ، ولا يكون إلا المنفعة المسماة ذكره في الإيضاح (قوله فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع) ويصح بيعه من مقرضه لأنه باع ملك نفسه .

ولو اشتراه من مقرضه لا يصح ، لأنه اشترى ملك نفسه ، ولو اشترى عليه من مقرض صح لأنه مقدور التسليم بكونه في ذمته ، وإن تفرقا قبل قبضه بدله فسد للافتراق عن دين بدين ، وإن نقد في المجلس صح اه ط عن الشلبي (قوله حتى لو استعارهما) أى الثمين وهو تفريع على مفهوم قوله عند الإطلاق (قوله ليعبر الميزان) أى بالدنانير مثلا . قال في القاموس : وعبر الدنانير وزنها واحدا بعد واحد . وفي المختار : وعار المكييل والموازين عيارا ، ولا تقل عبر : والمعيار بالكسر : العيار والأصل عابر . والجوهري نهى عن أن يقال عبر يعقوبية (قوله أو يزين) بفتح الباء من زان وهو متعد ، ومنه الحديث « ما دخل الرفق في شيء إلا زانه » ط أو بضم الباء مع تشديد الباء الثانية من الزينة ، ومنه قوله تعالى - والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة - (قوله كان عارية) لأنه أمكن العمل بحقيقة الإعارة وهو تملك المنافع مع بقاء العين على ملك المعير ط ولأنه عين الانتفاع ، وإنما تكون قرضا عند الإطلاق كما تقدم (قوله فقرض) فعلية مثلها أو قيمتها خلاصة ومنح أقول : وهو مشكل لأن القرض لا يكون في القيميات ولا يضمن بالقيمة : وجوابه أن قرض القيمة فاسد وقدم الشارح أن المتبوض بقرض فاسد كالمقبوض ببيع فاسد أى فيكون مضمونا بالقيمة تأمل . وقدمناه . (قوله فأباحة) ولا ضمان لأنه يستهلكها على ملك المبيع .

قال في الخانية : أعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها كان عليه مثلها أو قيمتها . قال الفقيه أبو الليث : هذا إذا لم يكن بينهما دلالة الهبة والتهادى اه كما قدمناه (قوله وتصح عارية السهم) أى ليغزو دار الحرب لأنه كن الانتفاع به في الحال وأنه يحتمل عوده إليه برى الكفرة بعد ذلك منح عن الصيرفية . ونقل عنها قبل هذا أنه استعار سهما ليغزو دار الحرب لا يصح ، وإن أرمى الهدف صح لأنه في الأول لا يمكن الانتفاع بعين السهم إلا بالاستهلاك ؛ وكل عارية كذلك تكون قرضا لا عارية (قوله لأن الرمي يجري مجرى الهلاك) أى من غير تعد للإذن فيه فلا يكون ضامنا (قوله صيرفية) عبارتها كما في المنع عنها : استعار سهما ، إن استعار ليغزو دار الحرب لا يصح ، وإن استعار لرمى الهدف صح ، لأنه في الأول لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك السهم ، وكل عارية لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك ذلك العين تكون قرضا لا عارية ، لأنه لو غزا في دار الحرب ورمى إلى عدو ووقع السهم بينهم فلا يقدر على تخليصه فيكون مستهلكا فلا يصح :

(ولو أعا أرضا للبناء والغرس صح) للعلم بالمنفعة (وله أن يرجع متى شاء) لما تقرر أنها غير لازمة (ويكلفه قلعهما إلا إذا كان فيه مضرة بالأرض فيتركها بالقيمة مقلوعين) لثلا تطف أرضه (وإن وقت) العارية (فرجع قبله) كلفه قلعهما و (ضمن) المعير للمستعير (مانقص) البناء والغرس (بالقلع)

قلت : قد : يصح لأنه يمكن الانتفاع به في الحال فإنه يحتمل عوده إليه برمي الكفرة بعد ذلك ، وأفتى قع بأنه يصح ثم قال اه . ونصح عارية السلاح ، وذكر في السهم أنه لا يضمن كالقرض لأن الرمي يجري مجرى إتلاف اه وهذه النسخة التي نقات منها هكذا والذي في نسخة مصححة عاها خطوط بغض العلماء وكان في الأصل مكتوبا لا يضمن فحك منها لفظة لا ويدل عليه تنظيره بقوله كالقرض ؛ ولكن كان الظاهر على هذا أن يقال في التعليل ، لأن الرمي يجري مجرى الاستهلاك فتعبيره بالإهلاك يقتضي عدم الضمان فتأمل وراجع ، وقوله إن استعار ليغزو دار الحرب لا يصح : أي عارية ، بل يكون قرضا بدليل قوله بعد يكون قرضا لا عارية ، وأراد بالقرض الفساد لأنه غير مثلي ، فالذي نقله الشارح هو ماخص ما أشار إليه صاحبها بقوله قلت الخ (قوله والغرس) بفتح الغين وكسرهما كما في البحر عن المغرب (قوله للعلم بالمنفعة) أي لأن منفعتها معلومة تملك بالإعارة درر ، بل الإعارة أولى لكونها تبرعا . قال سيدي الولد رحمه الله تعالى : وفي هذا التعليل تأمل اه :

أقول : الظاهر أن وجه التأمل في التعليل كون العلم بالمنفعة في العارية لا يشترط ، بخلاف الإجارة حيث يشترط فيها أن تكون المنفعة معلومة لما تقدم عن الشارح أوائل الكتاب عن العمادية من جواز إعارة المشاع معللا بأن جهالة العين لا تقضي للمنازعة أو للجهالة لعدم لزومها اه ومثله ما نقلناه ثمة عن البحر بأن جهالة المنافع لا تضر في العارية :

أما جهالة العين فضرة إذا كانت تقضي إلى المنازعة اه وحيث لم يشترط العلم بالمنفعة لها لا يصلح تعليلها وبه علم وجه التأمل (قوله لما تقرر أنها غير لازمة ويكلفه قلعهما) وأيهما طلب القلع أجيب زيلعي ، ولا يضمن ما نقص من البناء والغرس لعدم الغرور عند عدم التوقيت لأنه شغل أرض المعير بهما فيؤمر بتفريغه إلا إذا شاء أن يأخذهما بقيمتيهما فيما إذا كانت الأرض تستضر بالقلع فحينئذ يضمن له قيمتهما مقلوعين ويكونان له كي لا تطف عاياه أرضه ويستبد : أي يستقل هو بذلك لأنه صاحب أصل ، بخلاف ما إذا كانت لا تستضر بالقلع حيث لا يجوز الترك إلا باتفاقهما بخلاف القلع حيث لا يشترط فيه اتفاقهما كما في الزيلعي (قوله فرجع قبله) بكره الرجوع للخلف بالوعد لقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون عند شروطهم ، إتقاني ، وقيد بقوله قبله لأنه لو مضى الوقت فصاحب الوقت يقطع الأشجار والبناء ولا يضمن شيئا عندنا إلا أن يضر القلع بالأرض فيتملك البناء والغرس بالضمان ، ويعتبر في الضمان قيمته مقلوعا هندية عن المحيط (قوله وضمن المعير للمستعير مانقص البناء والغرس) لأنه لما وقت وقتا معلوما فالظاهر الوفاء بما وعد ، فقد اعتمد على قوله ووثق به ، فقد غره بخلفه فيضمن ، بخلاف غير الموقت ، هذا ما مشى عليه في الكنز والهداية :

وذكر في البحر عن المحيط : ضمان القيمة قائما إلا أن يقلعه المستعير ولا ضرر : فإن ضمن فضمان القيمة مقلوعا .

وعبارة المجمع : والزمناه الضمان ، فقبل مانقصهما القلع ، وقبل قيمتهما وبملكهما ، وقيل إن ضر بخير المالك يعني المعير بخير بين ضمان ما نقص وضمان القيمة ، ومثله في درر البحار والمواهب والملقى . وكلهم قدموا

بأن يقوم قائما إلى المدة المضروبة ، وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر .
(وإذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها أولا) فترك بأجر المثل

الأول ، وبعضهم جزم به ، وعبر عن غيره بقليل فلذا اختاره المصنف وهو رواية القدوري ، والثاني رواية الحاكم الشهيد كما في غرر الأفكار .

فإن قلت : المغرور إنما يرجع بما لحقه من الضرر على الغار إذا كان في ضمن عقد المعاوضة ، وهنا العارية عقد تبرع سواء وقت أم لم يوقت ، فإنه بالتوقيت لا يلحق بالعقود اللازمة : حتى أن المعير بعد التوقيت كان له الرجوع عن توقيته فيأخذ المستعار قبل مضي الوقت ، فكيف جاز رجوع المغرور على الغار في ضمن عقد التبرع ولا يرجع الموهوب له من ضمان الاستحقاق على الواهب لأنه ثبت في ضمن عقد تبرع .

قلت : قال في المبسوط : الوجه فيه أن كلام العاقل محمول على الفائدة ما أمكن فلا حاجة إلى التوقيت في تصحيح العارية شرعا ، ثم لما وقت المعير مع ذلك لابد أن يكون لذكر الوقت فائدة وليس ذلك إلا التزام قيمة البناء والغرس فكأنه أراد إخراج قبله فصار تقرير كلامه كأنه قال ابن في هذه الأرض لنفسك على أن أتركها في يدك إلى كذا ، فإن لم أتركها فأنا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون بناؤك لي ، فإن بدا له في الإخراج ضمن قيمة بنائه وغرسه ويكون كأنه بنى له بأمره من النهاية ملخصا ، وقوله وليس ذلك الخ بناء على ما ذكره الحاكم الشهيد . وأما على ما ذكره المصنف تبعا للكنز والقدوري ، يقال وليس ذلك إلا التزام ما نقص البناء والغرس بالقلع على الوجه المشروح ، وقول الشارح ما نقص البناء والغرس أي نقصانه على أن ما مصدرية ويجوز أن تكون موصولة ونقص حينئذ من نقص المتعدي فعلى هذا يكون البناء والغرس منصوبين ، وعلى الأول مرفوعين كذا في العناية .

قال قاضي زاده : لا يظهر وجه صحة كون البناء والغرس منصوبين ههنا لأن الذي نقص البناء والغرس إنما هو القلع فيصير المعنى على تقدير نصب البناء والغرس وضمن المعير قلع البناء والغرس وليس هذا بصحيح ، لأن القلع ليس من جنس ما يضمن بل هو سبب الضمان وإنما المضمون قيمة البناء المنتقصة بالقلع وتمنع أيضا صحة المعنى على ذلك التقدير إذ يصير المعنى حينئذ وضمن المعير القلع بالقلع ولا يخفى مافيه ، فالوجه رفع البناء والغرس لا غير حموى (قوله بأن يقوم الخ) بيانه إذا أعاره أرضا لبنى فيها أو يغرس مدة سنتين مثلا ثم رجع في العارية وأمره بقلع بنائه وغرسه فيسأل أرباب الخبرة بأن هذا البناء والغرس لو بقي المدة المذكورة كم تساوى قيمته الآن فإذا كان ألفا مثلا وقيمه الآن مقلوعا مائة فيضمن تسعمائة (قوله إلى المدة المضروبة) فيضمن ما نقص عنها كما علمت (قوله وتعتبر القيمة) أي ابتداءها (قوله يوم الاسترداد) أي يوم أراد رب الأرض استردادها لأن اعتبارها يوم الاسترداد أسهل كما في البحر عن الواو الجي ، ومثله في أبي السعود ، خلافا لمن اعتبر قيمتها وقت مضي المدة (قوله قبل أن يحصد الزرع) من الإحصاء : أي يصير صالحا للحصاد . حصد الزرع : جزه حصدا وحصادا من باب طلب وضرب كذا في المغرب ، قال أبو السعود من الثلاثي المجرد : قبل والأصح أن يقرأ بكسر الصاد من أحصد الزرع : إذا حان حصاده (قوله وقتها أولا) يوقت استحسانا (قوله فترك بأجر المثل) فإذا حصد الزرع طالبه بأجر المثل وإن لم يعقد ، وكان الفقيه أبو إسحق الحافظ يقول إنما يجب الأجر إذا أجرها منه صاحبها أو القاضى وبدون ذلك لا يجب الأجر ، فإن أبي المزارع ضمان أجر المثل وكرهه القلع وأراد تضمين رب الأرض قيمة الزرع اختلف كلام صاحب المتن ، ففى موضع قال له ذلك إلا أن يرضى رب الأرض بترك الزرع حتى يستحصد وفى موضع

مراعاة للحقين : فلو قال المعبر أعطيك البذر وكلثنتك إن كان لم يثبت لم يجز لأن بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام أشار إلى الجواز في المغنى نهاية.

(ومؤنة الرد على المستعير : فأو كانت مؤقتة فأمسكها بعده فهاسكت ضمنها) لأن مؤنة الرد عليه نهاية

قال ليس له ذلك هندية مختصرا مزيدا ط ونص في البرهان على أن الترك بأجر المثل استحسنان : ثم قال عن المبسوط : ولم يبين في الكتاب أن الأرض تترك في يد المستعير إلى وقت إدراك الزرع بأجر أو بغير أجر : قالوا وينبغي أن تترك بأجر المثل كما لو انتهت مدة الإجارة والزرع بقل بعده شر نبلاية ومثله في الزيلعي .

أقول : ونظيره ما سبق من إعاردة أمة ترضع ولده وإعاردة فرس للغزو الخ (قوله مراعاة للحقين) حق صاحب الأرض المعارة لثبوت الرجوع له فيها وحق صاحب الزرع لأنه مغرور بإذنه له في الزرع (قوله أشار إلى الجواز في المغنى) وهو المختار كما في الغياية .

وفي البحر بعد نقل هذه المسألة وعزوها إلى النهاية : وأو بنى حائطا في الدار المستعارة استرد المعبر الدار ، فإذا أراد المستعير أن يرجع إليه بما أنفق ليس له ذلك . وليس له أن يهدم الحائط إن كان البناء من تراب صاحب الأرض كذا في الخلاصة .

وفي المبسوط : لو استعار أرضا لبنى ويسكن وإذا خرج فالبناء لصاحب الأرض وأصاحب الأرض أجره ثلثاهم مقدار السكنى والبناء للمستعير لأن هذه إجارة معنى لأن الإعاردة تملك المنافع بغير عوض ، ولما شرط البناء له كانت إجارة فاسدة لجهالة المدة والأجرة لأن البناء مجهول فوجب أجر المثل له (قوله على المستعير) لأنه قبض لمنفعة نفسه والرد واجب عليه زيلعي (قوله ضمنها) أي سواء استعملها بعد الوقت أولا . وهو مختار السرخسي ، واختار صاحب المحيط وشيخ الإسلام أنه إنما يضمن إذا استعملها بعد الوقت ، أما إذا استعملها فلا ضمان كما في الشر نبلاية عن المجمع ، وفي الكافي أن العارية بعد مضي المدة تكون ودیعة . وصححه في المجتبى حيث قال : والصحيح أن رد العارية لا يجب قبل الطلب وبعده يجب له وهو حكم الودیعة ، ففي المسألة قولان مصححان .

قال في البرازية : أعاده إلى التاميل فهلك . قيل لا يضمن . وإن هلك في اليوم الثاني ذكر في الكتاب أنه يضمن . قيل أراد به إن انتفع في اليوم الثاني به فيكون غاصبا مخالفا بالإنتفاع بعد مضي الوقت ، أما إذا لم ينتفع لا يضمن كما مودع الموقت باليوم إذا أمسكها بعده لا يضمن . وقال السرخسي : يضمن على كل حال ، واختاره القاضي ، وفرق بين العارية والودیعة أن الإمساك في الودیعة للمالك لأنه بعد مضي الوقت بني على القبض السابق وهو كان للمالك ، وفي العارية الإمساك بعد مضي الوقت لنفسه ، لأنه بني على القبض السابق وذاك كان لنفسه وعدم الضمان في الوقت كان للإذن فلم يوجد بعد مضي . ولأن مؤنة رد العارية على المستعير بالتقصير منه وفي الودیعة على المالك له ، ومثله في الخلاصة وجامع قارئ الهداية : قال فيه : وهذا هو الأصح ، وبه أفتي في الحامدية ، وأقره عليه سيدي الوالد رحمه الله تعالى في العقود الدرية . وقدمنا أوائل الكتاب عند قوله ولعدم لزومها يرجع المعبر متى شاء ولو مؤقتة .

عن فتاوى القاضي ظهير الدين : إذا كانت العارية مؤقتة بوقت فأمسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوى فيه أن تكون العارية مؤقتة نصا أو دلالة حتى إن من استعار قدوما ليكسر الخطب فكسره وأمسك حتى هلك يضمن وتماه ثمة فراجع (قوله لأن مؤنة الرد عليه) أي أجرته عليه لأنه قبض العين لمنفعة نفسه والرد واجب عليه عيني ، فيضمن إذا أمسكها بعد مضي الوقت لتقصيره فيكون مانعا بعد مضي الوقت فيضمن ، بخلاف

(إلا إذا استعارها ليرهنها) فتكون كالإجارة رهن الخانية (وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن) مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم

المستأجر لأنه لا يجب عليه الرد بل التخلية عند طلب المالك ، فلو لم يوجد لم يوجد المنع فلا يضمن ، ولا يخفى ما في كلام الشارح من التكرار بعد كون ماسلف مفعرا عليه (قوله إلا إذا استعارها ليرهنها) أي مؤنة الرد على المعير لأن فيها نفع المالك بصيرورتها مضمونة عند الهلاك فجعلنا حصول النفع بمنزلة حصول الأجرة للمؤجر ، ولذا قال فتكون كالإجارة (قوله فتكون كالإجارة) فإنها تصير مضمونة في يد المرتهن ، وللمعير أن يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الإجارة ، ولأن هذه إجارة فيها منفعة لصاحبها كما في الخانية ، فقد حصل الفرق بين العارية للرهن وغيرها من وجهين : الأول هذا ، والثاني مأمور في الباب عند قوله بخلاف المستعير والمستأجر أن مستعير الرهن لو خالف ثم عاد للوفاق برى عن الضمان بخلاف غيره . أفاده في البحر عن النهاية (قوله مؤنة الرد عليه) لأنه هو المنتفع بالعين ولوجوبه عليه ط قال القاضي فخر الدين المارديني : وهذا لارواية فيه ويجب أن تكون على الموصى له بالخدمة لأن قبضه لمنفعة نفسه فصار كالعارية اه (قوله وكذا المؤجر) لأن العين المؤجرة مقبوضة لمنفعة المالك لأن الأجر له به فإذا أمسكها المستأجر بعد مضي المدة لا يضمنها مالم يطالبه صاحبها اه . ولا يجب على المستأجر ردها وإنما يجب عليه التمكين والتخلية ، فلا يكون عليه مؤنة الرد ولا يقال قبضه كان لمنفعة نفسه فوجب أن تكون المؤنة عليه لأننا نقول : إنما حصل له منفعة وهي عرض يفنى ، وما حصل للمؤجر عين تبقى فكان هو بالوجوب أولى اه زيلعي (قوله والغاصب) أي عليه أجرة رد المغصوب لأن الرد إلى المالك واجب عليه والأجرة مؤنته فتجب عليه لأنه يجب عليه نسخ فعله وهو يردّها إلى مالكها لأنه أزال يده عنها ، ففي ردها يراءة ذمته فكان عاملا لنفسه (قوله والمرتهن) لأن قبضه قبض استيفاء فكان قابضا لنفسه زيلعي ومثله في الوجيز وهو الظاهر .

وذكر في التحرير أنها على الراهن . وعبارته : مؤنة رد الرد على الراهن ، لأن عينه أمانة في يد المرتهن ولهذا كان نفقته وكفنه على الراهن ، والمضمون عليه إنما هو المالية والرد تصرف في العين لافي المالية ومنفعة القبض وإن عادت على الراهن والمرتهن جميعا باعتبار قضاء الدين وحصول التوثقة ، لكن ترجيح جانب الراهن بحكم الملك اه ومثله في شرح الطحاوي للإسيدي ، وعليه فيحتاج إلى التوفيق بين الموضعين فتأمل ، ثم رأيت الأستروشنى في فتاواه ذكر كلا من القولين من غير ترجيح لأحدهما ، ولكن ذكر صاحب النهاية القول الأول فقط وشيد أركانه حيث قال لأن الغنم حصل له ولهذا اختص به من بين سائر الغرما حتى يستوفى دينه منه أولا فكان الغرم عليه وتبعه في الدرر ، ولهذا تبعهم المصنف ، ولم يذكر الوديعة ومؤنة ردها على المودع بكسر الدال كما في الكنز لأن منفعة حفظها عائدة إليه فكانت مؤنة ردها عليه عيني .

وفي مؤيد زاده : مؤنة رد البيع فاسدا بعد الفسخ على القابض ، ومؤنة رد المبيع بخيار رؤية أو شرط على المشتري .

ولو تقابلا البيع فعلى البائع مؤنة رد مبيع له حمل ومؤنة الرد في الأجير المشترك كقصار وصباغ ونساج على الأجير إذ الرد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض ومنفعة القبض هنا للأجير إذ له عين وهو الأجرة ولرد الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة وكان الرد عليه ، بخلاف ما إذا أجر قنا أو دابة فإن الرد على المالك

هذا لو الإخراج بإذن رب المال وإلا فثبته رد مستأجر ومستعار على الذي أخرجه إجارة : البزازية : بخلاف شركة ومضاربة وهبة قضى بالرجوع مجتبي (وإن رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة) لاميامة (أو مع عبد ربها مطلقا)

إذ له العين وللمستأجر المنفعة ورمز لشيء في ضمان النساج من فصل الضمانات أن مؤنة الرد على الأجير المشترك أم لا فيه اختلاف . ولو شرطت على المالك فإنها عليه كذا في الثالث والثلاثين من الفصولين (قوله هذا) اسم الإشارة راجع إلى كون مؤنة الرد على المؤجر ، يعني إنما تكون عليه إذا أخرجه المستأجر بإذنه أما إذا أخرجه بغير إذنه فعلى المستأجر فيكون كالمستعير أو أجره العين وأذن له في نقلها إلى حيث شاء فيجب عليه : أى على المستعير ردها لأعلى المستأجر . أما لو أخرجه بدون إذنه فيجب ردها على المستأجر أيضا لتعديده بالنقل والإخراج بدون إذن المالك . وفي المنع عن المحيط : هذا إذا كان الإخراج بإذن رب المال ، ولو بلا إذن فثبته الرد عليه مستأجرا أو مستعيرا اه وكان الأولى ذكره قبل الغاصب لأنه راجع إلى كون مؤنة الرد على المؤجر (قوله لو الإخراج بإذن رب المال) أى إلى بلد آخر مثلا ، والظاهر أن المراد بالإذن صريحا وإلا فالإذن دلالة بوجود تأمل سيدى الوالد رحمه الله تعالى (قوله بخلاف شركة) أى رد رأس مال الشركة فيها ، وفي المضاربة والبضاعة واللقطة والآبق غلظتها على صاحب المال منع .

وفي إجارة الظهيرية : فإن شرط أجر الرد على المستأجر فسدت ، وحكى عن المرغيناني أنها جائزة ويجعل اشتراط الرد على المستأجر بمنزلة الزيادة اه والأصل أن مؤنة الرد تجب على من وقع القبض له أبو السعود (قوله قضى بالرجوع) أى فيها فإنها على الواهب منج ، والأولى للمؤلف أن يزيد لفظ فيها (قوله مجتبي) الذى فيه مؤنة الرد فيها على ماليتها وزاد اللقطة والآبق ورد نصف مهر المطلقة قبل الدخول وهو عين ، وليس فيه تعرض لما كان النقل فيه بإذن مالكة أولا ، نعم ينبغى الإطلاق لأن مقتضى الشركة والمضاربة الإذن فى النقل عند الإطلاق وكذا الهبة لأنه قد ملكه إياها ، وللمالك أن ينقل ملكه حيث شاء ، وكذا المرأة تملك المهر بالقبض ، لكن ينافيه ما قدمناه قريبا عن سيد الوالد رحمه الله تعالى من أن الظاهر أن المراد بالإذن صريحا وإلا فالإذن دلالة بوجود اللهم إلا أن يخص بما ذكر ثمة وأن المذكور هنا على ما ذكرنا فيحصل الفرق تأمل (قوله وإن رد المستعير الدابة مع عبده) وكذا لو ردها إلى اصطبل مالكة أو رد العبد إلى دار سيده لأنه أتى بالتسليم المتعارف وهذا لأن الإصطبل أو الدار فى يد المالك ، ولو ردها على المالك كأن يردهما إلى الإصطبل أو الدار فكان الرد إليهما ردا على المالك اه زيلعى ، وهذا فى الاستحسان ، والقياس أنه يضمن لأنه لم يردهما إلى صاحبهما وإنما ضيعهم تضييعا وهو قول الثلاثة عيني .

وجه الاستحسان ما ذكرناه من أنه أتى بالتسليم المتعارف لأن رد العواري إلى دار الملاك متعارف كالة البيت بحر عن الهداية . وذكر التمرناشى عن أبي سلمة أنه إذا كان الإصطبل خارج الدار لا يبرأ لأن الظاهر أنها تكون هناك بلا حافظ كما فى المنبع ، وقيل هذا فى عادتهم كما فى البيانية (قوله أو أجيره مشاهرة) يعلم منه حكم الأجير مسانئة بالأولى لأنه بعد مع من فى عيال المستعير قهستاني (قوله لاميامة) عللوه بأنه لم يكن فى عياله ، وهو يفيد أنه لو كان فى عياله يبرأ لو هلك قبل الوصول من غير تعد ويحمر ط (قوله أو مع عبد ربها) أى مع من فى عيال المعير قهستاني .

قال فى التبيين : وجه الاستحسان أن كل واحد من المعير والمستعير يحفظ دوابه بسائسه والدفع إليه كالدفع

يقوم عليها أولا في الأصح (أو أجيره) أي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها (برى) لأنه أتى بالتسليم المتعارف (بخلاف نفيس) كجوهرة (وبخلاف الرد مع الأجنبي) أي (بأن كانت العارية مؤقتة فحقت مدتها ثم بعثها مع الأجنبي) لتعديده بالإمساك بعد المدة (وإلا فالمستعير يملك الإيداع)

إلى صاحبها عادة؛ ولو دفعها إلى المالك لدفعها هو إلى السائس وحفظه بسائسه كحفظه بنفسه، فيكتفى منه بالتسليم إلى السائس أو من السائس إلى السائس أو من السائس إلى المالك اهـ (قوله يقوم عليها أولا) لأنه يدفع إليه في بعض الأوقات فيكون رضا المالك موجودا دلالة، وقيل لا يبرأ إلا إذا ردها على من يقوم بها أي يتعهد بها كالسائس وقوله يقوم عليها الخ بيان للإطلاق في عبارة المصنف (قوله بخلاف نفيس) هذا مفهوم التقييد بالدابة قال في التبيين وهذا في الأشياء التي تكون في يد الغلمان عادة، وأما إذا لم تكن في أيديهم عادة كعقد لؤلؤ ونحوه فردها المستعير إلى غلام صاحبها أو وضعها في داره أو إصطبله يضمن لأن العادة لم تجر به في مثله اهـ ط .

ويفهم منه أنه إذا كانت العادة تجري في تسليم مثل هذه الأشياء أنه يكتفى تسليمه إلى غلامه كالمسمى بالخزندار عند أصحاب الدول هل يكتفى تسليمها إليه، الذي يظهر نعم لأن العرف جرى بذلك عادة، ومثله ما إذا كان له أحد ممن في عياله يقوم بسائر مصالحه من قبض وصرف وغيرهما وليراجع (قوله ثم بعثها مع الأجنبي) معطوف على قوله بخلاف (قوله لتعديده بالإمساك بعد المدة) حتى إذا هلك في يده ضمن فكذا إذا تركها في يد الأجنبي زيلعي .

يؤخذ منه أن سبب الضمان ليس ردها مع الأجنبي لأن الدفع إلى الأجنبي إيداع والمستعير يملكه كما يملك الإعارة إذ الإعارة أقوى منه لأن الإعارة إيداع وتمليك المنفعة، بل سببه انقضاء وقت العارية، فإنه لو أمسكها بنفسه فهلك في يده بعد مضي مدتها يضمنها كما قدمناه فكذا في يد الأجنبي، وإذا قال لتعديده بالإمساك كما يؤخذ من عبارة الزيلعي (قوله وإلا فالمستعير يملك الإيداع) إشارة إلى فائدة اشتراط التوقيت .

قال الزيلعي : وهذا أي قوله بخلاف الأجنبي يشهد لمن قال من المشايخ إن المستعير ليس له أن يودع : وعلى المختار تكون هذه المسألة محمولة على ما إذا كانت العارية مؤقتة فحقت مدتها ثم بعثها مع الأجنبي، لأنه بامسكها بعد يضمن لتعديده فكذا إذا تركها في يد الأجنبي اهـ وفي البرهان . وكذا يعني يبرأ لو ردها مع أجنبي على المختار بناء على ما قال مشايخ العراق من أن المستعير يملك الإيداع وعليه الفتوى، لأنه لما ملك الإعارة مع أن فيها إيداعا وتمليك المنافع فلأن يملك الإيداع وليس فيه تمليك المنافع أولى، وأولوا قوله وإن ردها مع أجنبي ضمن إذا هلكت بأنها موضوعة فيما إذا كانت العارية مؤقتة وقد انتهت باستيفاء مدتها وحينئذ يصير المستعير مودعا والمودع لا يملك الإيداع بالاتفاق اهـ شرنبلالية، فالقول بعدم إيداع المستعير ذهب إليه الكرخي . قال البقائي : وهذا أصح، وما مشى عليه المصنف من أنه يملكه هو قول مشايخ العراق، وبه أخذ أبو الليث والفضلي :

قال في التمراتنية : وإليه أشار محمد في الأصل : وقال في الكافي : وعليه الفتوى، فبناء هذه المسئلة على مذهب الكرخي ظاهر، أما قول المفتي به فمحمول على انتهاء الإعارة لانقضاء المدة بأن كانت مؤقتة فحقت مدتها ثم بعثها مع الأجنبي كما في البحر .

قلت لا فرق في إيجاب الضمان بين رد نفسه ورد غيره لو هلك بعد مضي المدة، فحينئذ قيد الأجنبي لا يفيد تدبر، أو بأن استعارها فاستخدمها وبعد انقضاء العمل ردها مع الأجنبي فهلك يضمن، لما سبق

فما يملك الإعارة (من الأجنبي) به يفق زيلعي، فتعين حمل كلامهم على هذا، وبخلاف رد ودیعة ومغصوب إلى دار المالك فإنه ليس بتسليم.
(وإذا استعار أرضاً) بیضاء (للزراعة يكتب المستعير)

من أنه أو عمل بعمل يتعين ذلك، وليس له أن يعمل بعمل آخر والإيداع عمل آخر فيضمن فيظهر منه أنه لوردها معه قبل الاستخدام ينبغي أن لا يضمن، فظهر أن هذا الحمل أولى. على أنه لما انتهى العمل والإعارة صارت ودیعة عند المستعير فيصير مودعاً وهو لا يملك الإيداع بالاتفاق ولذلك يضمن كما في الكافي وغيره: قال سيدی الوالد رحمه الله تعالى بعد كلام لكن تقدم متنا أنه يضمن في المؤقته، وفي جامع الفصولين: لو كانت العارية مؤقته فأمسكها بعد الوقت مع إمكان الرد ضمن، وإن لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء توقفت نصاً أو دلالة، حتى أن من استعار قدوماً ليكسر خطباً فكسره فأمسك ضمن ولو لم يوقت اه. فعلى هذا فضمانه ليس بالإرسال مع الأجنبي إلا أن يحمل على ما إذا لم يمكنه الرد تأمل ومع هذا يبعد هذا التأويل التقييد أولاً بالبعد والأجير فإنه على هذا لا فرق بينهما وبين الأجنبي حيث لا يضمن بالرد قبل المدة مع أي من كان ويضمن بعدها كذلك، فهذا أدل دليل على قول من قال ليس له أن يودع وصححه في النهاية كما نقله عنه في التارخانية (قوله فيما يملك الإعارة) وهو ما لا يختلف، وظاهره أنه لا يملك الإيداع فيما يختلف وليس كذلك وعبارة الزيلعي، وهذا لأن الودیعة أدنى حالا من العارية فإذا كان يملك الإعارة فيما لا يختلف فالأولى أن يملك الإيداع على ما بينا، ولا يختص بشيء دون شيء لأن الكل لا يختلف في حق الإيداع وإنما يختلف في حق الانتفاع اه. اللهم إلا أن يقال ما عبارة عن الوقت أي في وقت يملك الإعارة، وهو قبل مضي المدة إذا كانت مؤقتة وهو بعيد كما لا يخفى تأمل، أفاده سيدی الوالد رحمه الله تعالى (قوله به يفق) لم يصرح الزيلعي بالفتوى، وإنما قال المختار كما علمته من عبارته السابقة، وصرح بها صاحب البحر فقال: وقد تقدم أن المختار المفتى به جوازه اه. (قوله فتعين حمل كلامهم) أي في الضمان بالدفع إلى الأجنبي (قوله على هذا) أي على ما إذا دفعها له بعد مضي الوقت، لكن لا يخفى أن الضمان حينئذ بسبب مضي المدة لا من كونه معها مع الأجنبي إذ لا فرق حينئذ بينه وبين غيره (قوله وبخلاف) معطوف على قول المتن بخلاف، وكان الأولى ذكره هناك تأمل (قوله رد ودیعة ومغصوب الخ) لأن الودیعة للحفظ ولم يرض بحفظ غيره، إذ لو رضى به لما أودعها عنده، وبخلاف الغصب لأنه صار متعدداً بإثبات يده في العين وبإزالة يد صاحبها فلا بد من إزالة يده وإثبات يد صاحبها وذلك بالتسليم حقيقة، أما في الدفع إلى الغلام فيضمن بدفع الودیعة إلى غلام المالك لا إلى غلام نفسه زيلعي مختصراً ط (قوله إلى دار المالك) وكذا لعياله هداية والمستأجر كالودیعة (قوله فإنه) كذا في الهداية (قوله ليس بتسليم) لكن مسألة الغصب خلافية. في الخلاصة قال مشايخنا: يجب أن يبرأ:

قال في الجامع الصغير: للإمام قاضيخان: السارق والغاصب لا يبرأ بالرد إلى منزل ربها أو مربطه أو أجيره أو عبده مالم يردّها إلى مالكها اه. (قوله للزراعة) قيد به لأنه أو استعارها لمطلق الانتفاع يكتب أعرتني على الظاهر لأنه أدل على العموم ط (قوله يكتب المستعير) الظاهر أن هذا على سبيل الأولى وهذا عند أبي حنيفة لأن لفظة الإطعام أدل على المراد من الإعارة لأنها تختص بالزراعة وإعارة الأرض تارة تكون للزراعة وتارة تكون للبناء ونصب القسطاط فكانت الكتابة بلفظ الإطعام أولى ليعلم أن غرضه الزراعة. وبهذا يكتب أنك أعرتني لأن الإعارة هي الموضوع لهذا العقد: والكتابة بالموضوع أولى.

إنك أطعمتني أرضك لأزرعها فيخصص لثلا بعم البناء ونحوه (العبد المأذون يملك الإعارة . والمحجور إذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو أعار) عبد محجور عبداً محجوراً (مثله فاستهلكها ضمن) الثاني (للحال ؛

وفائدة الكتابة أمن جحود المستعير عند تطاول المدة أو موت المعير وأمن المستعير من لزوم الأجر بدعوى المعير أنه إنما أجره اه أبو السعود (قوله إنك أطعمتني) بفتح الهمزة لأنها وقعت مفعولاً ليكتب فهي مصدرية ويجوز كسرهما على معنى أنه يكتب هذا اللفظ أعني قوله إنك أطعمتني أرضك أبو السعود (قوله لأزرعها) اللام للتعليل (قوله فيخصص) قال في التبيين : لأن الإطعام إذا أضيف إلى مالا يؤكل يعرف منه المراد به الاستغلال بالتمكين من الزراعة ، بخلاف لفظ الإعارة فإنها تنظم الزراعة والبناء والمراح وأنصب الخيام ، وعلى هذا ينبغي أن يكتب في كل فصل ما هو أدل على المقصود فيقول في استعارة الأرض إنك أطعمتني كذا لأزرعها ما أشاء من غلة الشتاء والصيف اه بتصريف ظ (قوله العبد المأذون يملك الإعارة) لأنها من صنيع التجار وكذا الصبي المأذون هندية .

وفي البرازية استعار من صبي مثله كالقدوم ونحوه إن مأذونا وهو ماله لا ضمان ، وإن لغير الدافع المأذون يضمن الأول لا الثاني لأنه إذا كان مأذونا صح منه الدفع وكان التلف حاصلًا بتسليطه ، وإن الدافع محجوراً يضمن هو بالدفع والثاني بالأخذ لأنه غاصب الغاصب انتهى ، ويأتي تمامه قريباً (قوله والمحجور الخ) أشار إلى أن المأذون لو استعار يضمن للحال إذ الإذن شمل الإعارة والاستعارة فيظهر تصرفه في حق سيده ، وأما المحجور فلا يملك شيئاً من ذلك ، لكنه إن استعار فقد سلطه المعير على العارية ، فلو استهلكها لا نظر في حق سيده لعدم إذنه في ذلك ويظهر في حق نفسه فيضمن بعد العتق ، هذا إذا كان المعير مطلق التصرف ، فلو كان عبداً محجوراً ومثله الصبي المحجور والمجنون لم يصح تسليطه لحجره ، فباستهلاك المستعير صار متلفاً مال الغير بغير إذن معتبر ولا تسليط صحيح ، والحجر إنما يكون عن الأقوال لا عن الأفعال كما يأتي فيضمنه في الحال (قوله بعد العتق) لأن المعير سلطه على إتلافه وشرط عليه الضمان فصح تسليطه وبطل الشرط في حق المولى درر (قوله ولو أعار عبد محجور عبداً محجوراً مثله) فعبد الأول فاعل أعار ومحجور صفته وعبد الثاني مفعول أعار ومحجوراً صفته .

قال في الهندية : صبي استعار من صبي شيئاً كالقدوم ونحوه وذلك الشيء لغير الدافع فهلاك بيده ، إن كان الصبي الأول مأذوناً لا يجب على الثاني وإنما يجب على الأول لأنه إذا كان مأذوناً صح الدفع وكان الهلاك بتسليطه ، ولو كان ذلك الشيء للأول لا يضمن ، وإن كان الأول محجوراً عليه يضمن هذا بالدفع ويضمن الثاني بالأخذ اه . والظاهر أن الحكم كذلك في العبدین فتأمل إلا أن يحمل ما هنا على أن المدفوع مال سيد الأول ط (قوله ضمن الثاني) بالاستهلاك لأنه أخذه بغير إذن فكان غاصباً ، ولا عبرة بالإعارة لأنها مال الغير فكانه استهلكه من يده صاحبه ، وإنما يضمن الثاني للحال لعدم التسليط من مالكتها فيكون ديناً متعلقاً برقبته للحال فيباع فيه ، بخلاف الأول لوجود التسليط من المالك كذا في الأشباه من كتاب الحجر ذكره بعض الفضلاء .

أقول : الذي ذكره في الأشباه : إذا أودع صبي محجور ومثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع أو الأخذ . قال في جامع الفصولين : وهي من مشكلات إيداع الصبي .
قلت : لا إشكال لأنه يضمنها الصبي لعدم التسليط من مالكتها وهنا لم يوجد كما لا يخفى انتهى فتأمل .

ولو استعار ذهباً فقلده صبياً فسرق) الذهب (منه) أى من الصبي (فإذا كان الصبي يضبط) حفظ (ماعليه) من اللباس (لم يضمن) وإلا ضمن لأنه إعارة والمستعير يملكها (وضعها) أى العارية (بين يديه فنام فصاعت لم يضمن لو نام جالسا) لأنه لا يعدّ مضيعاً لها (وضمن لو نام مضطجعا) لتركه الحفظ (ليس للأب إعارة مال طفله)

(قوله ولو استعار ذهباً) أى حيث قامت القرينة على أنه يريد الانتفاع به مع بقاء عينه، أما عند الإطلاق فيكون قرضاً على ما تقدم فيضمنه بكل حال (قوله حفظ) الأولى الإتيان به مضارعاً بياناً ليضبط ط (قوله لم يضمن) أى المستعير لأنه لم يضيع، إذ للمستعير أن يعير (قوله وإلا ضمن) لأنه ضيعه حيث وضعه عند من لا يعقل حفظه كذا في المحيط درر (قوله لأنه إعارة) تعليل لعدم الضمان، وأما ضمانه فيما إذا كان الصبي لا يضبط فلأنه إضاعة فيكون به متعدياً، وهذا إذا فارق الصبي، أما عند عدم المفارقة ينبغي أن لا يضمن لعدم التضييع إلا إذا كان باتلاف الصبي (قوله والمستعير يملكها) أى الإعارة فلا يكون مضيعاً (قوله وضعها) أى المستعير (قوله بين يديه) أى يدى المستعير (قوله وضمن لو نام مضطجعا) هذا فى الحضر، وأما فى السفر لا يضمن نام قاعداً أو مضطجعا والمستعار تحت رأسه أو بين يديه أو بحواليه لأنه يعد حافظاً، وفى غير السفر لو جعله تحت رأسه لا يضمن لأنه حافظ، ألا يرى أن السارق من تحت رأس النائم يقطع وإن كان فى الصحراء كما فى البرازية.

قال فى جامع الفصولين : المستعير إذا وضع العارية بين يديه ونام مضطجعا ضمن فى حضر لا فى سفر ولو نام فقطع رجل مقود الدابة فى يده لم يضمن فى حضر وسفر، ولو أخذ المقود من يده ضمن لو نام مضطجعا فى الحضر وإلا فلا اهـ.

وفى البرازية : نام المستعير فى المفازة ومقودها فى يده فقطع السارق المقود لا يضمن وإن جذب المقود من يده ولم يشعر به يضمن. قال الصدر الشهيد : هذا إذا نام مضطجعا، وإن جالسا لا يضمن فى الوجهين، وهذا لا يناقض ما مر أن نوم المضطجع فى السفر ليس بترك للحفظ لأن ذاك فى نفس النوم وهذا فى أمر زائد على النوم اهـ.

وفىها : استعار مرا للسى واضطجع ونام وجعل المرتحت رأسه لا يضمن لأنه حافظ، ألا ترى أن السارق من تحت رأس النائم يقطع وإن كان فى الصحراء وهذا فى غير السفر، وإن فى السفر لا يضمن نام قاعداً أو مضطجعا والمستعار تحت رأسه أو بين يديه أو بحواليه يعد حافظاً اهـ ومثله فى الوجيز، لكن زاد فى الخاتمة بعد قوله : ولو أن السارق حل المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان ضامناً، لأنه إذا نام على وجه يمكن حل المقود من يده وهو لا يعلم يكون تضييعاً الخ.

أقول : ولعل مراده بوجه التضييع النوم مضطجعا كما أشار إليه بعد، وقدمناه موضحاً فلا تنسه (قوله ليس للأب إعارة مال طفله) هذا ما عليه العامة وأجازه بعضهم، وليس له أن يعير نفس الولد كما ذكره شمس الأئمة فى شرح كتاب الوكالة. وأما الصبي المأذون إذا أعار ماله صحت الإعارة كما فى الخاتمة.

وفى الهندية : وذكر شمس الأئمة فى أول شرح الوكالة أن الأب يعير ولده، وهل له أن يعير مال ولده، بعض المتأخرين من مشايخنا قالوا له ذلك، وعامة المشايخ على أن ليس له ذلك كذا فى المحيط، فإن فعل وملك كان ضامناً اهـ لكن فى أحكام الصغار للأستروشنى من مسائل العارية أن جواز إعارة ولده إذا كان فى تعلم.

لعدم البذل وكذا القاضى والوصى :

(طلب) شخص (من رجل ثورا عارية فقال أعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب وأخذه بغير إذنه واستعمله فمات) الثور (لا ضمان عايه) خانية عن إبراهيم بن يوسف ، لكن فى المحتبى وغيره أنه يضمن .
(جهاز ابنته بما يجهز به مثلها ثم قال كنت أعرتها الأمتعة إن العرف مستمرا) بين الناس (أن الأب يدفع ذلك) الجهاز (ملكا لا إعارة لا يقبل قوله) إنه إعارة لأن الظاهر يكذبه (وإن لم يكن) العرف (كذلك)
أوتارة وتارة (فالقول له) به يفتى ، كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها فإن القول له اتفاقا (والأم) وولى الصغيرة

الحرفة بأن دفعه إلى أستاذه ليعلمه الحرفة ويخدم أستاذه ؛ أما إذا كان بخلاف ذلك لا يجوز اه (قوله لعدم البذل)
أى لأنه تصرف بلا بدل (قوله وكذا القاضى) مخالف لما فى الهندية حيث قال : وفى شرح بيوع الطحاوى للقاضى أن يعير مال اليتيم كذا فى الملتقط ، ولعل الفرق أن القاضى عنده قدرة الاستيفاء بخلاف الأب إلا أنه لا مصلحة للولد فيه بل يكون ضررا محضا بالهلاك فإنها لا تضمن به اه ط :

أقول : وهذا نظير إقراض مال اليتيم فإن للقاضى ذلك دون أبيه ، وعلاوة بما علل به الطحاوى فتأمل
(قوله لكن فى المحتبى وغيره أنه يضمن) وبه جزم فى البرازية حيث قال لأنه أخذ بلا إذنه اه .

أقول : ووجهه ظاهر لأنه وعده بالإعارة ولم يعره ولم يأذن له بالأخذ .

قال فى البرازية : ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم فجاء المستعير غدا وأخذه فهلك لا يضمن لأنه استعار منه غدا وقال نعم فانهقدت الإعارة ، وفى المسألة الأولى وعد الإعارة لا غير اه .

أقول : وبهاتين الصورتين اللتين صورهما البرازى ظهر أنهما مسألتان مختلفتان لمسألة واحدة فيها قولان :
أولاهما الضمان . وثانيهما عدمه ، لأن وجه الضمان فى الأولى كما علمته أنه وعد ولا يجب الوفاء به فبأخذه يكون متعلبا فيضمن ، ووجه عدم الضمان فى الثانية أنه عقد الإعارة وبين وقت الإعطاء فبأخذه يكون مأذونا فلا يضمن ، ولعل ما قاله الطحطاوى على عبارة الشارح من أنهما قولان . وعزا فى الهندية الأول إلى مجموع النوازل ، والثانى إلى فتاوى أبى الليث على الصورة الثانية ، فليس هما قولين بل هما مسألتان كما علمت فتأمل
(قوله جهاز ابنته) أى الكبيرة ، أما لو اشترى لها فى صغرها فلا سبيل للورثة عليه ويكون للبنت خاصة أفاده المصنف (قوله لا يقبل قوله) يعنى سواء كان ذلك فى حياتها أو بعد موتها (قوله أوتارة وتارة) عطفه بأوليفيد أنه غير ما قبله ، وليس كذلك بل هو صادق بصورتين ، إذ الثانية تصدق بنى الموفع ، فعناهم يعرف أصلا أو عرف تارة وتارة أو أن أو بمعنى بل (قوله به يفتى) وقيل لا يصدق فى أنه عارية إلا أن يشهد بها عند التجهيز ، وقيل يصدق مطلقا لأنه هو الدافع ، فإلم يقر بالتملك يكون القول قوله ، وقيل إن كان الأب من كرام الناس وأشرافهم لا يقبل قوله فى الإعارة ، وإن كان من أوساط الناس كان القول قوله ، والمختار للفتوى أنه إن كان العرف مستمرا أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا إعارة لا يقبل قوله ، وإن كان العرف مشتركا فالقول قول الأب مع يمينه ، وقد أفاده الشارح بقوله مما يجهز به مثلها وأفتى قارىء الهداية بقوله القول قول الأب والأم أنهما لم يملكها وإنما هو عارية عندكم مع اليمين إلا أن تقوم دلالة أن الأب والأم يملكان مثل هذا الجهاز للابنة اه وتقدم الكلام على ذلك مستوفى فى باب المهر فراجع إن شئت (قوله فإن القول له) ظاهره أن القول له حينئذ فى الجميع لا فى الزائد على جهاز المثل ، وليحرر سيدى الولد رحمه الله تعالى ، لكن مخالفه الرحمى بقوله فإن القول له أى فيما زاد على ما يجهز به مثلها اه فتأمل وراجع (قوله وولى الصغيرة) أى

(كالأب) فيما ذكر وفيما يدعيه الأجنبي بعد الموت لا يقبل إلا ببينة شرح وهبانية وتقديم في باب المهر.
وفي الأشباه (كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله) بيمينه (كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل
والناظر) إذا ادعى الصرف إلى الموقوف عليهم

إذا جهزها بجهاز (قوله فيما ذكر) أي في اعتبار العرف وهذا الحكم في الأم والولي بحث لابن وهبان . قال
العلامة عبد البر : وفي الولي عندى نظر أي فإن الغالب من حاله العارية ، بخلاف الأبوين لمزيد شفقتهم ، ولكن
حيث كان العرف مستمرا أن الولي يجهز من عنده فلا نظر ، وذكر المصنف في باب المهر أن الأم كالأب وأن
حكم الموت كحكم الحياة ط (قوله وفيما يدعيه الأجنبي) أي من أنه أعار المتوفى هذا الشيء لا يصدق إلا ببينة ،
وله أن يخلف الوارث إن أنكر على العلم كما هو الحكم في نظائرها ط . والأظهر من هذا أن يقال والحكم فيما
يدعيه الأجنبي كذلك : أي لو جهزها الأجنبي ثم ادعى أنه عارية بعد موتها لا يقبل قوله إلا ببينة ، لأن الظاهر
أنه لا يجهزها ويتركه في يدها إلى الموت إلا بما لها ، بخلاف الأب والأم فإنهما يجهزانها بمال أنفسهما ، لكن
يكون ذلك تملكاً تارة وتارة عارية ، ولذا قال شارح الوهبانية : وفي الولي عندى نظر الخ أي في جعله كالأب
والأم لأن الظاهر في غيرهما أنه لا يجهزها إلا بما لها (قوله كالمودع إذا ادعى الرد) وكذا الوصي إذا ادعى دفعها :
أي دفع الأمانة المعينة إلى ربها ، ولو أنكر لا يمين حموى : أما المرتين فلا يقبل قوله في الرد كما في جامع
الفصولين (قوله والوكيل) كالوكيل بالبيع مثلاً إذا ادعى هلاك الأمانة أو تسليمها إلى ربها كان القول قوله
مع اليمين اه يرى . والأولى أن يقول : إذا ادعى هلاك المبيع أو الثمن أورد المبيع إلى الموكل ط (قوله والناظر)
قال بعض الفضلاء : ينبغي أن يقيد ذلك بأن لا يكون الناظر معروفاً بالخيانة كأكثر نظار زماننا ، بل يجب أن
لا يفتوا بهذه المسألة قاتلهم الله ما ألعنهم اه . قال بعض الفضلاء : والتقيد بالموقوف عليهم ربما يفيد أنه إذا
ادعى دفع ما هو كالأجرة مثل معلوم الفراش والمؤذن والبواب وغيرهم من أرباب الجهات لا يقبل قوله إلا
ببينة ، وبه أفتى شيخ الإسلام أبو السعود العمادى مفتى السلطنة العلية .

وصورة السؤال : هل إذا ادعى المتولى دفع علة الوقف إلى من يستحقها شرعاً هل يقبل قوله في ذلك أم لا؟
الجواب : إن ادعى الدفع إلى من عينه الواقف في الوقف كأولاده وأولاد أولاده يقبل قوله بيمينه ، وهو المراد
بقولهم الموقوف عليهم لعدم ملاحظة جانب الإجارة فيهم ، وإن ادعى الدفع إلى الإمام بالجامع والبواب ونحوهما
لا يقبل قوله ؛ كما لو استأجر شخصاً للبناء بالجامع بأجرة معلومة ثم ادعى تسليم الأجرة له فإنه لا يقبل قوله اه .
قال الشيخ محمد الغزى التمرناشى : وهو تفصيل حسن خصوصاً في زماننا اه .

وقال المولى عطاء الله أفندى في مجموعته : سئل شيخ الإسلام زكريا أفندى عن هذه المسألة يعنى مسألة
قبول قوله فأجاب بأنه إن كانت الوظيفة في مقابلة الخدمة فهي أجرة لا يد للمتولى من إثبات الأداء بالبينة وإلا
فهى صلة وعطية يقبل في أدائها قول المتولى مع يمينه . وأفتى من بعده من المشايخ الإسلامية إلى هذا الزمان على
هذا متمسكين بتجوز المتأخرين الأجرة في مقابلة الطاعات ، لكن قال التمرناشى في كتابه شرح تحفة الأقران
بعد ذكر هذه الفتوى : وهو فقه حسن غير أن علماءنا على الافتاء بخلافه اه .

قلت : فالمدكور في الإسعاف والخصاف ووقف الكرابيسى والأشباه من الأمانات والزاهدى عن وقف
الناصى وغيره أنه يقبل قوله في الدفع إلى الموقوف عليهم بدون تفصيل في ذلك إلا أن يحمل على الذرية لا على
المرتزة فيحصل التوفيق بين الكلامين بلامين ، وقد اعتمد تفصيل المولى أبى السعود ابن التمرناشى المذكور

في كتاب الزواهر على الأشباه والنظائر لكن بدون عزو إلى كتاب كما ذكره الشارح هنا عن أخني زاده على صدر الشريعة بالزيادة التي ذكرها وهي أنه لا يضمن ما أنكره بل يدفعه ثانيا من مال الوقف فليحفظ .
قال العلامة الخير الرملي في حاشيته على البحر : والجواب عما تمسك به العمادى أنها ليس لها حكم الإجارة من كل وجه ، وقد تقدم أن فيها شوب الأجرة والصلة والصدقة ، ومقتضى ما قاله أنه يقبل قوله في حق براءة نفسه لا في حق صاحب الوظيفة لأنه أمين فيما في يده ، فيلزم الضمان في الوقف لأنه عامل له وفيه ضرر بالوقف ، فالإفتاء بما قاله العلماء متعين ، وقول الغزى هو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به في غير محله ، إذ يلزم منه تضمين الناظر إذا دفع لهم بلا بيئة لتعديه فافهم اه .

قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى : تفصيل المولى أبى السعود في غاية الحسن باعتبار التمثيل بالأجرة إذا استعمل الناظر رجلا في عمارة يحتاج إلى البيئة في الدفع له فهي مثلها ، وقول العلماء محمول على الموقوف عليهم من الأولاد لا أرباب الوظائف المشروط عليهم العمل ، ألا ترى أنهم إذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة ، فهي كالأجرة لا محالة ، وهو كأنه أجير فإذا اكتفينا بيمين الناظر يضيع عليه الأجر لا سيما نظار هذا الزمان ، والله المستعان اه . وهل يقبل قوله بعد عزله ، فقد أفتى بعض المحققين بأنه يقبل قوله في الدفع للمستحقين مع يمينه مادام ناظرا اه ؛ لكن في حاشية الأشباه من كتاب الأمانات قال بعض الفضلاء إنه يقبل قوله في النفقة على الوقف بعد العزل ويخرج منه قبول قوله في الدفع للمستحقين بعد التأمل ، فإنه قال لم يتعرض المصنف لحكم المتولى بعد العزل هل يقبل قوله في النفقة على الوقف من المال الذى تحت يده أم لا لم أره صريحا ، لكن ظاهر كلامه أن قوله مقبول في ذلك إذا وافق الظاهر لتصريحهم بأن القول قول الوكيل بعد العزل في دعواه إنه باع ما وكل في بيعه وكانت العين هالكة ، وفيما إذا ادعى أنه دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وأن الوصى لو ادعى بعد موت اليتيم أنه أنفق عليه كذا يقبل قوله ، وعللوه بأنه أسنده إلى حالة منافية للضمان ، وقد صرحوا بأن المتولى كالوكيل في مواضع .

ووقع خلاف في أن المتولى وكيل الواقف أو وكيل الفقراء فقال أبو يوسف بالأول ، وقال محمد بالثاني . ومما هو صريح في قبول قول الوكيل ولو بعد العزل فرع : في القنية قال : وكله وكالة عامة بأن يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للإنتفاق بل أطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما أنفق ومصرفه ، فإن كان عدلا يصدق فيما قال ، وإن اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الإنتفاق ، ومن أراد الخروج من الضمان فالقول قوله ، وإن أراد الرجوع فلا بد من البيئة انتهى ، هذا صريح في قبول قوله في دعوى الإنتفاق ولو بعد العزل ، وتحقيقه أن العزل لا يخرج عن كونه أمينا فينبغى أن يقبل قول الوكيل بقبض الدين أنه دفعه لموكله في حياته في حق براءة نفسه كما أفتى به بعض المتأخرين كما تقدم اه ما في الحموى .

ويستنبط من ذلك أن الناظر يصدق بيمينه في الدفع للمستحقين بعد عزله كما لو قيل في قبض الدين إذا مات الموكل وصدفته الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لأنه بالقبض صار المال في يده وديعة ، فتصدقهم له بعد اعترافهم بأنه مودع كاف ، فإن حلف برىء ، وإن نكل لزمه المال كما يأتي قريبا الكلام عليه . وقد أفتى المرحوم الوالد بأنه يصدق بيمينه مادام ناظرا ولم يذكر نقلا ، والمسألة تحتاج إلى نقل صريح (٥٢ - مكية حاشية ابن عاين - ٨)

یعنی من الأولاد والفقراء وأمثالها . وأما إذا ادعى الصرف إلى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق أرباب الوظائف ، لكن لا يضمن ما أنكره له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشية أخى زاده . قلت : وقد مر في الوقف عن المولى أبى السعود ، واستحسنه المصنف وأقره ابنه فليحفظ (وسواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته) إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله إلا بينة

من كتاب صحيح حتى يطمئن القلب في الجواب القبول أو عدمه بما يرى في الكتاب ، والله الموفق للصواب (قوله یعنی من الأولاد والفقراء) بيان للموقوف عليهم (قوله وأمثالها) كالعلماء والأشراف ، وقيل المراد بالأمثال أولاد الأولاد النسل والعقب والأقارب والعنقاء . وقال بعض الفضلاء : ينبغي أن يقيد بأن لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كأكثر نظائر زماننا بل يجب أن لا يفتوا بهذه المسألة كما قدمناه قريبا ، ونقله ط عن الحموى (قوله المرتزقة) مثل الإمام والمؤذن والبواب والفراش لأن له شبا بالأجرة ، بخلاف الأولاد ونحوهم لأنه صلة محضة .

قال ط : والفرق أن استحقاق نحو الأولاد لم يكن بمقابلة عمل فكان صلة محضة ، بخلاف استحقاق الإمام ونحوه فإن له شبا بالأجرة وشبه المفتى أبو السعود ذلك بما إذا استأجر شخصا للبناء في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى تسليم الأجرة إليه فإنه لا يقبل قوله كما قدمناه آنفا (قوله لكن لا يضمن ما أنكره له الخ) أى عدم قبول قوله إنما هو في حقهم فلا يلزمهم وصول ما ادعى إيصاله إليهم بدون بينة ، لأن ما يأخذونه صلة من وجه وفيه شبه الأجرة ، فاعتباره لا يسقط حقهم بمجرد قوله لكنه أمين في حق ما في يده من المال فلا يلزمه الضمان ، وحينئذ يدفعه لهم ثانيا من مال الوقف لأنه حيث لم يسقط حقهم وهو متعلق بالوقف ولم يضمن هو ما تلف في يده لكونه أمينا لم يبق إلا الرجوع على الوقف ثانيا (قوله وأقره ابنه) بل قال في حاشية الأشباه : وهو تفصيل حسن خصوصا في زماننا انتهى (قوله مستحقها) أى الأمانات أو بعد موته .

أقول : أو إلى وكيله . قال الشارح في شرحه على الملتقى في أواخر الوقف وكذا يقبل قوله أى الناظر لو ادعى الدفع للموقوف عليهم ولو بعد موتهم إلا في نفقة زائدة خالفت الظاهر اه :

قال في شرح تحفة الأقران : الوكيل بقبض الوديعة إذا قال له المودع دفعها إليك والوكيل ينكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في إزام الضمان على الوكيل (قوله إلا في الوكيل بقبض الدين) أى من المدين ، والصواب إسقاط في قيل على ما تحرر أنه يقبل قول الوكيل المذكور في حق نفي الضمان عن نفسه لا في حق إيجاب الضمان على الغير لا يحتاج إلى استثناء هذه المسألة من السكينة ، إلا أن يقال استثناءها بالاعتبار الثاني ، وقد وهم في هذه المسألة كثيرون ، وقد حررها الفاضل الحموى هنا وفي كتاب الوكالة بما لا مزيد عليه .

قال بعض الفضلاء : وأفاد الحصر قبول القول من وكيل البيع ، يؤيده ما في وكالة الأشباه : إذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بألف درهم وقبضتها وهلكت وكذبت الورثة في البيع فإنه لا يصدق إذا كان المبيع قائما بعينه ، بخلاف ما إذا كان هالكا اه (قوله إذا ادعى بعد موت الموكل) أما إذا ادعى القبض والدفع للموكل حال حياته فأنكر الموكل يقبل قوله ولو كان فيه إيجاب الضمان على الغير ، ويقبل قوله أيضا في نفي الضمان عن نفسه فلا يرجع الغريم عليه لأن قبضه منه بالنسبة إليه ثابت سواء صدقه في الدفع أو كذبه اه أبو السعود (قوله لم يقبل قوله) إذا كذبه الورثة في القبض والدفع ، وعدم قبوله حينئذ بالنسبة إلى إيجاب الضمان على

(بخلاف الوكيل بقبض العين) كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت وأنكرت الورثة أو قال دفعتها إليه فإنه يصدق لأنه ينفي الضمان عن نفسه ، بخلاف الوكيل بقبض الدين لأنه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة الولوالجية .

قلت : وظاهره أنه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل ، وقد أفتى بعضهم

الميت لأن الديون تقضى بأمثالها ، فبادعائه الدفع إليه يوجب عليه مثل ما قبض ويلتقي قصاصا بماله على المدين وهو لا يملك ذلك ، لأنه بموت الموكل انعزل عن الوكالة وقد حكى أمرا لا يملك استثنائه ، وفيه إيجاب الضمان على الغير فلا يصدق في ذلك ، وصرحوا في كتاب الوكالة أنه إذا صدق المدينون وكيل الغائب في الوكالة صار المال المدفوع إليه أمانة لتصديقه عليها فانتفى رجوعه عليه ، فلو أقام بيينة على الدفع للوكيل قبلت واندفعت الورثة وإذا صدقه الورثة في القبض والدفع فالأمر ظاهر . وإذا صدقه الورثة في القبض أو ثبت بيينة وكذبوه في الدفع فالقول قوله لأنه مودع بعد القبض لما نصوا عليه من أن الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فيجوز عليه أحكام المودع ، فإذا صدقوه في القبض صاروا مقرين بأن المال في يده وديعة ط .

أقول : وكذلك الوصي بعد عزله إذا قال قبضت ودفعته أو هلك مني وكذبه من له عليه الطلب شرعا في القبض لم يقبل قوله إلا بيينة لأنه بعد العزل لا يملك إنشاء القبض ، وفيه إيجاب الضمان على الغير إذ الديون تقضى بأمثالها ومن حكى أمرا لا يملك إنشاءه وفيه إيجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله ، ولو لم يكن معزولا وكان له ولاية القبض بأن كان وصي الميت مطلقا أو القاضي وأذن له في القبض قبل قوله في ذلك ، فقد صرح في التارخانية بأن الوصي إذا أقر باستيفاء الدين جاز وذلك لأنه يملك إنشاء القبض وقد قل من حرر هذه المسألة بل لم أطلع على من حررها غيري فتأمل ، ذكره العلامة الرملي :

[فرع] الوصي إذا وفي الدين بعد ثبوته وأذن القاضي ثم ظهر دين آخر فإنه لا يرجع عليه وإنما يشارك والله تعالى أعلم ، أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى في تنقيحه في الباب الثالث من كتاب الوقف (قوله بخلاف الوكيل بقبض العين) هي أصل المسألة فلا يحتاج إلى هذه الزيادة (قوله في حياته) أي الموكل (قوله لأنه ينفي الضمان عن نفسه) أي وليس المقصود هنا الإيجاب على الموكل (قوله وهو ضمان مثل المقبوض) الذي يقع به القصاص عما على المدينون لأن الديون تقضى بأمثالها (قوله قلت وظاهره) أي ظاهر ما في الولوالجية (قوله لا في حق نفسه) أي فيضمن ، ولا يبرأ بدعواه الدفع إلى الميت ، وهذا غير ظاهر منها ، بل الظاهر من عبارته أنه لا يصدق في حق الموكل خاصة بقربنة تعليله بقوله لأنه يوجب الضمان على الميت ط (قوله ولا في حق الموكل) في إيجاب الضمان عليه بمثل المقبوض (قوله وقد أفتى بعضهم) هو من معاصري صاحب المنح كما ذكره فيها . وذكر الرملي في حاشيتها : أنه هو الذي لا محيد عنه ، وليس في كلام أئمتنا ما يشهد لغيره تأمل اه .

قال في الأشباه : كل أمين يدعى لإيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله كالمودع والوكيل والناظر إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه في حياته لم يقبل إلا بيينة ، بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية اه .

وأقول : تعقبه الشرنبلالي أخذا من كلام الولوالجية وغيرها من كتب المذهب بأن دعوى الوكيل لإيصال تقبل لبرأته بكل حال . وأما سرابة قوله على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص بما إذا ادعى الوكيل حال حياة

موكله ، وأما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم إلا ببينة أو تصديق الورثة إلى آخر ما ذكره في الرسالة المسماة [بئنة الجليل في قبول قول الوكيل] كذا في حاشية أبي السعود :

قلت : وللعلامة المقدسي أيضا رسالة في هذه المسألة ذكرها الشرنبلالي في مجموعة رسائله عقب الرسالة التي ألفها واستشهد بها على ما مدعاه ، فارجع إلى تينك الرسالتين ، فقد أشبعا الكلام فيهما ، جزاهما الله تعالى خيرا ، وقد منا ذلك في الوكالة فارجع إليه إن شئت ، وقد منا أن الغريم إن صدق أنه وكيل لا يرجع عليه إن ضاع إلا إذا ضمنه وقت الدفع للقدر المأخوذ ثانيا أو قال له قبضت منك على أنى أبرأتك من الدين .

والحاصل أنه أمين فيصدق في نفي الضمان عن نفسه فلا رجوع للورثة عليه بالدين ولا للدافع بعد حلفه لأنه إنما دفع إليه بناء على أنه أمين لأنه وكيل الدائن في القبض ولا ضمان عليه ، ولا يسقط دين الموكل عن مديونه لأن معنى قضاء الدين لزوم مثله للمديون على دائنه بدفعه إياه عند القضاء فتقع المقاصة بذلك ، لأن الدين وصف بالذمة لا يمكن قضاؤه فلا يصدق في دعواه لزوم الدين في ذمة موكله بمجرد دعواه ، إذ الأمين يقبل قوله في دفع الضمان لا في إلزام الغير ، وهذه نظيرة ما تقدمت من عدم نفاذ قول المتولى دفعت إلى أرباب الوظائف ولا ضمان عليه .

ثم بعد كتابتي هذا المحل وجدت سؤالا رفع إلى الخير الرملي المذكور في فتاويه سئل : فيما إذا وكلت زوجها في قبض مال فقبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك أم لا ، أجاب : إن كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الأمانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها ، وإن كان قبض دين وأقرت ببقية الورثة بالقبض وأنكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع ، وإن أنكرت القبض والدفع لا يقبل قوله إلا ببينة ، وإذا لم تقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج ، لأن قوله في براءة نفسه مقبول لا في إيجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر يوجب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقرر أن الديون تقضى بأمثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك استئناف القبض ، بخلاف ما إذا كانت حية أو كان الموكل فيه وديعة ، لأنه في الأول يملك الاستئناف فلك الإخبار ، وفي الثاني ليس فيه إيجاب الضمان عليها ، وهذه المسألة قد زلت فيها أقدام وانعكست فيها أفهام . وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا أنها تحتاج إلى التحرير ، واعتذر بعضهم عنه بضيق الوقت لا بالتقصير ، فقال : كان يختلج بخاطري كثيرا أن أجمع في تحريرها كلاما يزيل إشكالا ويوضح مراما ، لكن الوقت يضيق عن كمال التحقيق ، ولكنني بفضل الله تعالى ومنتته وفقت لتحريرها على الوجه الأتم ، وأنزلت كل فرع منها منزله في أصله ، وكتبت على بعض حواشي بعض الكتب ما حاصله :

اعلم أولا أن الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فتجربى عليه أحكام المودع وأن من أخبر بشيء يملك استئنافه يقبل قوله وما لا فلا ، وأن الوكيل ينزل بموت الموكل ، وأن من حكى أمرا لا يملك استئنافه إن كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير وإلا يقبل ، ومن حكى أمرا يملك استئنافه يقبل وإن كان فيه إيجاب الضمان على الغير .

فإذا علمت ذلك فاعلم أنه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة أو تصديق الورثة له فالقول قوله بالدفع بيمينه لأنه مودع بعد القبض ولو كذبه الورثة في الدفع لأنهم بتصديقهم له في القبض صاروا مقرين بأن المال

إنه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل ، وحمل عليه كلام الوالوجية فيتأمل عند الفتوى .

[فروع] أوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع

العارية كالإجارة تنفسخ بموت أحدهما .

مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص .

استأجر بعيرا إلى مكة فعلى الذهاب ، وفي العارية على الذهاب والحجى .

في يده وديعة ، وإذا لم يثبت القبض بأن أنكروا القبض والدفع لا يقبل قوله في إيجاب الضمان على الميت ، ويقبل قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لأنه لا يملك استئناف القبض لعزله بالموت وقبضه لدى الغريم ثابت فهو بالنسبة إليه مودع والقول قول المودع في الدفع بيمينه وذلك لأنه مصدق له معه في الوكالة وقد صرحوا في كتاب الوكالة أن المدين إذا صدق وكيل الغائب في الوكالة صار المال المدفوع إليه أمانة لتصديقه عليها فانتفى رجوعه عليه ، فلو أقام المدين بينة على الدفع للوكيل قبل واندفعت الورثة ، وإن صدق ورثة الوكيل في القبض والدفع فالأمر ظاهر عدم مطالبة الغريم وقد برئت ذمته بتصديقهم ، فتأمل ذلك واغتنمه فإنه مفرد . ولو أراد التوكيل تخليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع أو أراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمنوا المديون بعد الحلف وأراد أن يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر أن له ذلك ، لما تقرر أن الوكيل بالقبض خصم ومن أن المال في يده أمانة ، وكل أمين ادعى إبطال الأمانة إلى مستحقها فالقول قوله وأن كل من قبل قوله فعليه اليمين وقوله في حق براءة نفسه مقبول وإن لم يقبل في حق إيجاب الضمان على غيره . وأيضا كل من أقر بشيء يلزمه فإنه يحلف إذا هو أنكره إلى غير ذلك من الضوابط والقواعد ولأن المديون له أحد المالين إما الذي دفعه للوكيل وإما للورثة ، والذي دفعه للورثة إذا عادوا إلى تصديق الوكيل يسترده ، وكذلك الذي دفعه للوكيل إذا أقر الوكيل بعد أن دفعه المديون للورثة بأنه لم يدفعه للموكل وأنه باق عنده أو استهلكه برده على الدافع .

هذا ما ظهر لي من كلامهم وتفقهت فيه ، ولم أر من أشبع القول في المسئلة ولا من أعطاها حقها في الاستقصاء وأرجو الله تعالى أن يكون هذا التفقه صوابا ، والله تعالى أعلم اهـ (قوله أنه يصدق في حق نفسه) أى فبرا (قوله لا في حق الموكل) أى فلا يجب عليه شيء حتى يلتقى قصاصا بما على المديون ، ويلزم من هذا أن المديون لا يبرأ لعدم تصديق الوكيل في حق الموكل ، وليس للمديون الرجوع على الوكيل حيث صدقه في الوكالة كما سلف (قوله فيتأمل عند الفتوى) هذا إنما يحتاج إليه إذا كان ظاهر الوالوجية ما ذكره وليس بظاهرها فيتعين ما أفتى به البعض فتأمل (قوله ليس للورثة الرجوع) أى على المستعير الموصى له سواء كانت مطلقة أو مؤقتة ، ومحلها إذا كانت تخرج الرقبة من الثلث ، وقيل بعد موت الموصى ، فلو لم يقبل بعده بطلت كما ذكره في الوصية بالخدمة والسكنى (قوله تنفسخ بموت أحدهما) فلورثة المعبر الرجوع ، وليس لورثة المستعير الانتفاع ، حتى لو استعملوها فهلكت ضمنوا وهذه فائدة الفسخ كما لا يخفى ط (قوله بغير عينها) يعنى لم تعلم عينها : أى بأن مات مجهلا لها (قوله فالتركة بينهم) أى بين المعبر والغرماء بالحصص إن لم توف التركة بالكل لأنها صارت مضمونة عليه فكانت كبقية الديون (قوله استأجر بعيرا إلى مكة فعلى الذهاب) لأن إلى للغاية وجعل غاية الاستئجار مكة ، ولو قال له أعرنى هذا البعير لأذهب به إلى مكة كان على المستعير أن يرد العارية إلى المعبر حيث أخذها منه وكانت العارية على الذهاب والرجوع عرفا رحمتي .

لأن ردها عليه .

استعار دابة للذهاب فأمسكها في بيته فهلكت ضمن لأنه أعارها للذهاب لا للإمساك .

استقرض ثورا فأغار عليه الأتراك لم يضمن لأنه عارية عرفا .

استعار أرضا لبنى ويسكن وإذا خرج فالبناء للمالك فللمالك أجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير لأن الإعارة تمليك بلا عوض فكانت إجارة معنى ، وفستت بجهالة المدة ، وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل ، والحيلة أن يؤجره الأرض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يأمره بأداء الخراج منه .

أقول : الفرق بين الإجارة والاستعارة أن الاستعارة تمليك المنفعة بلا عوض وفي التبرع تجرى المسامحة ، فأما الإجارة فتمليك بعوض ومبنى ذلك المضايقة ، كذا في فروق المحبوبي (قوله لأن ردها عليه) أى وهو لا يتمكن من الرد إلا بالهبة ، بخلاف الإجارة فإن مؤنة الرد على المالك وهذا فرق آخر غير الذى قدمناه قريبا عن المحبوبي .

وفي الخنابية : لو استعارها ليحمل عليها كذا من الخنطة إلى البلد وهلك الخنطة في الطريق فله أن يركبها إلى البلد ، وفي العود أيضا إلى منزل المعير اهـ (قوله لأنه أعارها للذهاب لا للإمساك) أى فكان به متعديا ، لكن قد يقال إنه خالف إلى خير فلا يكون متعديا ، إلا أن يقال إن إمساك الدابة في المكان ضرر بها عادة فتأمل (قوله لأنه عارية عرفا) أى وهلكت من غير تعد من المستعير فلا تضمن ، لأن القرض إنما يكون في المثليات واستقراض غيرها فاسد يحرم تعاطيه ، وفعل المسلم يحمل على الصلاح ما أمكن ، والعارية والقرض ينوب كل منهما عن الآخر استعمالا ، فكما أن عارية المثل الذى لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه قرض فكذا استقراض العين التى ينتفع بها ثم ترد إلى صاحبها عارية وهى أمانة لاتضمن ، أفاده بعض الفضلاء (قوله بلا عوض) أى وهما قد جعل له عوضا وهو كون البناء الذى أحدثه المستعير له (قوله بجهالة المدة) وكذا البدل لأن قدر ما ينفق في العمارة غير معلوم حال عقد الإجارة والفساد يجب فيه أجر المثل بالانتفاع وقد تحصل . وعبرة البحر عن المحيط : لجهالة المدة والأجرة ، لأن البناء مجهول فوجب أجر المثل اهـ فأفاد أن الحكم كذلك لو بين المدة لبقاء جهالة الأجرة وهو ظاهر اهـ .

قال في البزازية : دفع داره على أن يسكنها ويرمها ولا أجر فهى عارية لأن المزمة من باب النفقة وهى على المستعير ، وفي كتاب العارية بخلافه اهـ .

أقول : الذى يظهر التفرقة بين استعارة الأرض لبنى فيها ويكون البناء للمالك ، فهى إجارة فاسدة يجب فيها أجر المثل والبناء لصاحبه وبين استعارة الدار ليسكنها ويرمها فهى عارية لما ذكر ، والوجه ظاهر (قوله وكذا لو شرط الخراج) أى خراج المقاسمة أو الموظف على المستعير فإنها تكون إجارة فاسدة لأن الخراج على المعير ، فإذا شرطه على المستعير فقد جعله بدلا عن المنافع ، فقد أتى بمعنى الإجارة والعبرة للمعانى في العقود ، وتكون إجارة فاسدة لأن قدر الخراج مجهول ، أما إذا كان خراج المقاسمة فظاهر لأنه بعض الخارج والخارج يزيد وينقص . وأما إذا كان خراجا موظفا فإنه وإن كان مقدرا إلا أن الأرض إذا لم تحتل ذلك القدر ينقص عنه وجهالة البدل في الإجارة تفسد الإجارة اهـ منع عن مجمع الفتاوى (قوله والحيلة) أى في صحة كون الخراج على المستعير (قوله أن يؤجره) أى من أراد العارية (قوله منه) أى من ذلك البدل فإنه جائز فإنه وبكاه بأداء ما عليه

استعار كتاباً فوجد به خطأ أصلحه إن علم رضا صاحبه .
قلت : ولا يَأْتُم بتركه إلا في القرآن لأن إصلاحه واجب بخط مناسب . ففي الوهبانية :
وسفر رأى إصلاحه مستعبره يجوز إذا مولا لا يتأثر
وفي معانيها :

وأي معبر ليس يملك أخذ ما أعار وفي غير الرهان التصور

من مال له عليه اه منح (قوله إن علم رضا صاحبه) فإن علم عدم رضاه ينبغي أن لا يصلحه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه .

قال ابن وهبان : ولا شك أن خطه إن كان يناسب خط الكتاب وهو يقطع أن الصواب فيما يصلحه وأصلحه لا يكره صاحب الكتاب ذلك إن كان عاقلاً ، وينبغي للمستعبر إذا لم يكن خطه مناسباً أن يكتب الإصلاح في ورقة ويضعها في الكتاب ويعلم عليه ليعلم به صاحبه فيصلحه ، لأن إصلاح كتب العلم من القربات وإلا فلا يفعل ، فلو فعل ينبغي أن يضمن ، وإن لم يقطع بالغلط راجع أعلم منه أو نسخة أصح اه ومثل المستعبر المستأجر :

وفي الحديث « من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما نظر في النار » وهو محمول عند أهل العلم على كتب الرسائل ، أما كتب العلم فينبغي أن يجوز النظر فيها إذا كانت لا تتضرر بالنظر والتقليب وعادة الناس في ذلك المساهلة والمساهمة والاحتياط عدم النظر إلا بأمر اه عبد البر (قوله بخط مناسب) يفهم منه أنه لا يصلحه بخط رديء ينقص قيمته ، لأنه لم يتعين إصلاحه به بل يمكن إصلاحه بمن له خط يناسبه وهذا في زمانهم . أما في زماننا فلا يصلحه إلا بعد تحقق فساد ما يريد إصلاحه لا بمجرد فهمه القاصر وإن اعتقد أنه مصيب ، لأنه بسبب الجهل يظن المستقيم خطأ فيفسده بإصلاحه وقد عايناه كثيراً .

والحاصل أنه إن علم أن صاحبه يكره إصلاحه لا يفعل لأن التصرف في ملك الغير لا يجوز ، وإن علم أنه لا يكره إصلاحه وكان خطه يناسب الكتاب وهو يقطع بالصواب فيما يصلحه له ذلك ، وإلا راجع من هو أعلم منه أو نسخة صحيحة أو كتب في ورقة ويضعها في الكتاب ليكتب بخط مناسب لأن إصلاح كتب العلم من القربات ، ولا يَأْتُم بترك الإصلاح إلا في القرآن العظيم لأنه واجب الإصلاح بخط مناسب (قوله في الوهبانية) في نسخ بالفاء ، ولا يظهر تفريغه إلا بالنظر إلى أول المسألة وهو قوله استعار كتاباً الخ . وفي نسخ بالواو وهي ظاهرة ، وثبت في بعض النسخ بعد البيت الأول وفي معانيها :

وأي معبر ليس يملك أخذ ما أعار وفي غير الرهان التصور

(قوله وسفر) بكسر السين : اسم الكتاب المستعار فإنه تقدم الكلام عليه قريباً (قوله وأي معبر الخ) يعني أي معبر أعار ملكه لغير الرهن ولا يملك استرجاعه . فالجواب أنها أرض أجزاها المالك للزراعة ثم أعارها من المستأجر وقد زرعها فإنه لا يملك استرجاعها لما فيه من الضرر ، وتفسخ الإجارة من حين الإجارة ، ويلزم المزارع أجرة المثل من وقت الرجوع كما في شرح الشرنبلالي عليها .
وكذا معبر أمة لإرضاع الصغير ولا يجد غيرها أو لا يأخذ إلا ثديها فلا يستردها إلى أن يتم الرضاع وله أجر مثليها .

وكذا من أعار دابة وطلبها من مكان لا يجد فيه ما يكثرى ، وقد تقدم ذلك كله ، وإنما قيد بغير الرهن لأن

وہل واہب لابن یجوز رجوعہ وہل مودع ماضیع المال یخسر

من أعار متاعه ليرهنه المستعير لا يسترده إلا بعد قضاء دين المرتهن كما تقدم ويأتي في الرهن اه (قوله وہل واہب لابن) أى من الذنب (قوله یجوز رجوعہ) أى رجوع الأب فيما وهب لابنه .

وصورته : وھب لابنہ الرقيق شيئاً فإنه یجوز له الرجوع فيه لأن الرقيق لا يملك وتقع الهبة لسيده فتكون

لأجنبي فيثبت له حق الرجوع ، وتنام هذا البيت . وإيجاز قوم للحمولة محظر .

وصورته : استأجر قوماً لحمل جنازة وهناك من يحملها بغير أجر فتحظر هذه الإجارة (قوله وہل مودع

ماضيي المال یخسر) هو ما إذا دفع المال لرجل وقال ادفعه لفلان بعد موتى وصية منى إليه وكان المذكور

وارثاً له فدفعها إليه بعد موته ضمن .

ومثله لو قال : ادفع لقاتلي لعدم صحة الوصية إليهما فصار المال للورثة بموت المودع وكان الأمر فيه لم

لا له فبدفعه صار دافعاً بغير إذن المالك وقت الدفع والآذن قد بطل إذنه بموته (قوله ماضيي المال) فيه تسامح

لأنه دفعه بغير إذن ماله ، وهو تضييع لانقضاء إذن الآذن بموته وخروج المال عن ملكه ودخوله في ملك

الوارث لعدم صحة الوصية للوارث والقاتل ، ومن انتقل المال إلى ملكه لم يأذن له بالدفع لكنه حيث دفع

للوارث ينبغي أن يضمن مازاد على قدر نصيبه فليتأمل . والظاهر أن له الرجوع على من دفع إليه ، وهذا عجز

بيت وصدوره : ومن غارم إطعام عبد قراضه .

وصورته : مضارب اشترى عبداً بألفين ومال المضاربة ألف فإنه بإنفاقه عليه يكون متبرعاً ، لأنه لم يبق

في يده شيء من المال فالنفقة استدانة على المال وإنه لا يملكها إلا أن يرفع الأمر إلى القاضي فيأذن له فيكون

له الرجوع .

[فروع] إذا مات المستعير أو المعير تبطل الإعارة خانية .

استعار من آخر شيئاً فدفعه ولده الصغير المحجور عليه إلى غيره بطريق العارية فضايع يضمن الصبي الدافع

وكذا المدفوع إليه تاترخانية عن المحيط .

رجل استعار كتاباً فضايع فجاء صاحبه وطالبه فلم يخبر بالضيايع ووعدته بالرد ثم أخبره بالضيايع .

قال في بعض المواضع : إن لم يكن آيساً من رجوعه فلا ضمان عليه ، وإن كان آيساً ضمن ، لكن هذا

خلاف ظاهر الرواية . قال في الكتاب : يضمن لأنه متناقض ولو الجلية .

وفيها : دخل بيته بإذنه فأخذ إناء لينظر إليه فوقع لا يضمن ولو أخذه بلا إذنه ، بخلاف ما لو دخل سوقاً

يباع فيه الإناء يضمن اه .

جاء رجل إلى مستعير وقال إني استعرت دابة عند حر من ربه فلان فأمرني بقبضها فصدقه ودفعها ثم أنكر

المعير أمره ضمن المستعير ولا يرجع على القابض ، فلو كذبه أو لم يصدقه أو شرط عليه الضمان فإنه يرجع .

قال : وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير أنه فعله بإذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير ما لم

يبرهن فصولين .

وفيه : استعاره وبعث قنه ليأتي به فركبه قنه فهلك به ضمن القن ويبيع فيه حالاً ، بخلاف قن محجور

أُتلف وديعة قبلها بلا إذن مولاه اه .

لو ذهب إلى مكان غير المسمى ضمن ولو أقرب منه ، وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب إلى المسمى

ضمن لأنه أعارها للذهاب لا للإمساك في البيت .

يقول الجقيير : يرد على المسألتين إشكال ، وهو أن المخالفة فيهما إلى خير لا إلى شر ، فكان الظاهر أن لا يضمن فيهما ، ولعل في المسألة الثانية روايتين .

إذ قد ذكر في التجريد : لو استأجر قدوما لكسر الخطب فوضعه في بيته فتلف بلا تقصير قيل (١) وقيل لا ، والمكث المعتاد عفو نور العين .

استعار دابة غدا إلى الليل فأجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعارها غدا آخر إلى الليل ، فأجاب بنعم فإن الحق يكون للسابق منهما ، وإن استعارها معا فهي لهما جميعا هندية عن خزانة الفتاوى .

وفيها استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها حنطة فحمل وكيله طعاما لنفسه لم يضمن نص عليه في كتاب الشركة ، وهذا عجيب هكذا في الصغرى .

ولو أدخل المستعير الحمل في بيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهلكت فهو ضامن سواء ربطها أو لم يربطها لأنه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها ، حتى لو تصور أنه إذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين .

لو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة وأمسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه ، وهذه المسألة داليل على أن المعتبر أن لا يغيبها عن بصره كذا في الظهيرية .

رجل استعار دابة ليشيع جنازة إلى موضع كذا فلما انتهى إلى المقبرة دفعها إلى إنسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة . قال محمد رحمه الله تعالى : لا يكون ضامنا ، كذا في فتاوى قاضيخان ، وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت يستثنى عن العقد كذا في التاترخانية .

قال : أهرت دابتي أو ثوبي هذا لفلان ولم يكن حاضرا ولم يسمع فجاء وذهب به يضمن إلا إذا سمع هو أو رسوله أو أخبره فضولى قد سمع قال : ينبغي أن لا يضمن إن كان عدلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التاترخانية .

ولو زلق الرجل في السراويل فتخرق لم يضمن كذا في الينابيع .

وفي فتاوى الدينارى : إذا انتقص عين المستعار في حال الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان إذا استعمله استعمالا معهودا كذا في الفصول العبادية .

ولو استعار ثوبا ليبسطه فوق وقع عليه من يده شيء أو عثر فوق وقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان .

رجل استعار من امرأة شيئا مما كان ملك الزوج فأعارت فهلك ، إن كان شيئا في داخل البيت وما يكون في أيديهن عادة لا ضمان على أحد ، أما في الثور والفرس فيضمن المستعير والمرأة كذا في الخلاصة .

إذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن كذا في السراجية .

رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام أو انكسر كوز الفقاعى من يده ، قال أبو بكر البلخي : لا يكون ضامنا ، قيل هذا إذا لم يكن من سوء إمساكه ، فإن كان من سوء إمساكه يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان .

(١) (قوله قيل الخ) كذا بالأصل ، ولعل الصواب قيل يضمن وقيل الخ .

أعار فرسا أو سيفاً ليقاتل فتلف لا يضمن كذا في التارخانية :
استعار فأسا وضربه في الخطب ويثبت في الخطب فأتي بفأس ثانية وضرب رأس تلك الفأس فانكسر
يضمن كذا في القنية ، وبه أفتى القاضي جمال الدين . وقال القاضي بديع الدين : إن كان الضرب معتادا فلا
كذا في التارخانية .

وإذا طلب المعير العارية فمنعها المستعير عنه فهو ضامن ، وإن لم يمنعها ولكن قال لصاحبها دعها عندي
إلى غد ثم أردها عليك فرضى بذلك ثم ضاعت لاضمان عليه كذا في المحيط .
طلبها فقال نعم أدفع ومضى شهر حتى هلك ، إن كان عاجزا وقت الطلب عن الرد ، لا يضمن وإن
كان قادرا ، إن صرح المعير بالكراهة والسخط في الإمساك وأمسك يضمن وكذا إن سكت ، وإن صرح
بالرضا بأن قال لا بأس لا يضمن ، وإن لم يطلب وهو لم يردها حتى ضاعت وإن كانت العارية مطلقة لا يضمن ،
وإن قيدها بوقت ومضى الوقت ولم يردها ضمن وقد مر ذلك .

وفي المتن : رجل قال لغيره أعرتني هذه الدار أو هذه الأرض لأبنيها أو أغرس فيها ما بدا من النخل
والشجر فغرسها هذا النخل وبنيتها هذا البناء وقال المعير أعرتك الدار والأرض وفيها هذا البناء والغراس
فالقول قول المعير ، وإن أقاما البيئة فالبينة بينة المعير أيضا كذا في المحيط .

رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد في زاوية فاستعار أحدهما من صاحبه شيئا فطلب المعير بالرد فقال
المستعير وضعت في الطاق الذي في زاويتك وأنكر المعير ، فإن كان البيت في أيديهما لاضمان عليه كذا
في محيط السرخسي .

قال لآخر : خذ عيدي واستخدمه واستعمله من غير أن يعيره المدفوع إليه فنفقة هذا العبد على مولاه كذا
في الوجيز للكردي .

وصح التكفيل برد العارية والمغصوب ، ولو توكل بالرد لا يجبر الوكيل على النقل إلى منزله بل يدفعه إليه
حيث يجده كذا في الكافي .

رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير إذنه ، إن علم أن صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا أرجو
أن يكون به بأس كذا في الخلاصة .

أراد أن يستمد من محبرة غيره ، إن استأذنه له ذلك ، وإن علم فكذلك إن لم ينه ، وإن لم يفعل شيئا من
ذلك ، إن كان بينهما انبساط فلا بأس به أيضا ، وإن لم يكن أحب أن لا يفعل ذلك كذا في الوجيز للكردي ،
رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتين تختم فهلك الخاتم لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لأنه صار
عارية ، ولو تختم ثم أخرج الخاتم من أصبعه ثم هلك يهلك بالدين لأنه عاد رهنا . قالوا : هذا إذا أمره أن يتختم
به في خنصره ، فإن أمره أن يتختم به في السبابة فهلك حالة التختم بالدين . ولو أمره بأن يتختم به في خنصره
ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الأصبع كان إعارة ، وهو وما لو أمره
بأن يتختم به في الخنصر ولم يأمره أن يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون إعارة هو الصحيح كذا
في فتاوى قاضيخان .

وفي رهن الأصل : لو رهن عبدا قيمته ألف بالالف ثم استعار الراهن ثم رده عليه وقيمه خمسمائة فهلك

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر

بجميع الدين تعتبر قيمته في الرهن يوم القبض الأول ، ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كذا في الفصول العبادية .

استعار منشارا فانكسر في النشر نصفين فدفعه إلى الحداد فوصله بغير إذن المعبر ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا ، وكذا الغاصب إذا غصبه منكسرا كذا في القنية في كتاب الغصب انتهى هندية .

وفيها : ولو استعار فرسا ليركبها إلى موضع كذا فركبها وأردف معه آخر فأسقطت جنينا فلا ضمان عليه في الجنين ، ولكن إن انتقصت الأم بسبب ذلك فعليه نصف النقصان ، وهذا إذا كان الفرس بحال يمكن أن يركبه اثنان . وأما إذا كان لا يمكن فهو إتلاف فيضمن جميع النقصان ، كذا في العبادية اهـ .

وفي الهندية من الباب الثاني : استعار دابة ليركبها بنفسه فركبها وأردف غيره فعطبت يضمن نصف القيمة كذا في غاية البيان هذا إذا أردف رجلا ، فإن أردف صبيا يضمن قدر الثقل ، هذا إذا كانت الدابة تطيق حملهما ، فإن كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان اهـ .

استعار محملا أو فسوطا وهو في المصر فسافر به لم يضمن . ولو سافر بسيف استعاره للضرب أو عمامة استعارها للتعميم ضمن . والفرق أن الحمل كالفسوط يستعمل خارج المصر عادة فيكون إعارتهما إذنا للسفر بهما ، بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسألة الإخراج بالثوب بأن استعار ثوبا ودابة حتى وقع على الاستعمال في المصر ثم خرج بهما عن المصر ، فإن استعملهما ضمن ، وإن لم يستعملهما ففي الثوب لم يضمن لأنه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لأنها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون إخراجها تضييعا لها معنى كما في الفصولين ينبغي أن لا يضمن بهما أي الحمل والفسوط أيضا .

وعلى قياس مسألتهم ينبغي أن يلزمه الضمان في الثوب أيضا كما في إخراج دابة العارية . قال في الذخيرة : ويجوز أن يفرق بينهما وبين مسألة الثوب بالتأمل فليتأمل فيه أنقروى .

إن المستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى فصولين ، والله تعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

كتاب الهبة

قال ط : هي من صفات الكمال ، فإن الله تعالى وصف بها نفسه بقوله عز وجل - أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب - والبشر إذا باشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات ، لما فيها من استعمال الكرم ، وإزالة شح النفس ، وإدخال السرور في قلب الموهوب له ، وإيراث المحبة والمودة بينهما ، وإزالة الضغينة والحسد ، ولهذا من باشرها كان من المفلحين . قال تعالى - ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون - اهـ تبين . قال الشمني : هي الأصل مصدر محذوف الأول معوض هاء التانيث وأصلها وهب بتسكين الهاء وتحريكها اهـ مكي حلة كعدة عيني ، ويتعدى الفعل بنفسه ، وباللام وبمن كما في أحاديث كثيرة ، خلافا للمطرزي في أنه خطأ . وللتفتازاني في أنه عبارة الفقهاء أم قهستاني :

قال المولى عبد الحلیم : يقال وهب مالا وهبا وهبة وموهبة ، والهبة قد تطلق على الموهوب (قوله وجه المناضة ظاهر) هو أن كلا منهما تملك بلا عوض ، ووجه تأخير الهبة عن العارية هو أنها تملك حين ومنفعة

(هي) لغة التفضل على الغير ولو غير مال . وشرعا (تملك العين مجانا) أى بلا عوض لا أن عدم العوض شرط فيه . وأما تملك الدين من غير من عليه الدين

بلا عوض ، والعارية تملك المنفعة بلا عوض فكانت العارية كالمفرد والهبة كالمركب والمفرد مقدم على المركب طبعا فقدم وضعها (قوله هي لغة التفضل على الغير) أى بما ينتفع به مطلقا (قوله ولو غير مال) قال الراغب : الهبة أن تجعل ملكك لغيرك بغير عوض . قال عز وجل - ووهبنا له إسحق ويعقوب - اه . وقال تعالى - فهب لى من لدنك وليا - وقال تعالى - هب لمن يشاء إناثا وهب لمن يشاء الذكور - والأولى أن يقول ولو بغير مال (قوله تملك العين مجانا) هذا الحد غير مانع ، إذ يصدق على الوصية فإنها تملك العين بلا عوض والصدقة وغيرهما ، اللهم إلا أن يقال إن المصنف جرى على طريقة المتقدمين من جواز التعريف بالأهم والأخص اه سرى الدين عن المجتبى . وزاد ابن الكمال قوله للحال لإخراج الوصية ، وخرج الإباحة والعارية والإجارة والبيع وهبة الدين ممن عليه فإنه إسقاط وإن كان بلفظ الهبة منح (قوله أى بلا عوض) أى بلا شرط عوض على حذف مضاف ، لكن هذا يظهر لو قال بلا عوض كما فى الكنز ، لأن معنى مجانا عدم العوض لعدم اشتراطه . على أنه اعترضه الحموى كما فى أبى السعود بأن قوله بلا عوض نص فى اشتراط عدم العوض والهبة بشرط العوض نقيضه فكيف يجتمعان اه أى فلا يتم المراد بما ارتكبه وهو شمول التعريف للهبة بشرط العوض ، لأنه يلزم خروجها عن التعريف حينئذ كما نبه عليه فى العزيمة أيضا .

قلت : والتحقيق أنه إن جعلت الباء للملازمة متعلقة بمحذوف حالا من تملك لزوم ما ذكر ، أما لو جعل المحذوف خبرا بعد خبر : أى هي كائنة بلا شرط عوض على معنى أن العوض فيها غير مشروط ، بخلاف البيع والإجارة فلا يرد ما ذكر فتدبر (قوله إلا أن عدم العوض شرط فيه) وإلا لما شمل الهبة بشرط العوض . والحاصل أن المعتبر فى الهبة تملك العين سواء كان بعوض أو بلا عوض لما سياتى من أن الهبة بشرط العوض صحيحة فليس عدم العوض شرطا فى تحققها ، فعناه أن الهبة تتحقق ولا يشترط فيها العوض ، وليس عدم العوض شرطا فإنه يقتضى أنها لا تتحقق مع العوض وليس كذلك .

وقد فرقوا بين الوجود بلا شرط شيء وبين الوجود بشرط لاشيء بأن الأول أعم من الثانى ، وعليه فإن العوض لا يشترط فى تعريفها ، بل قد تكون بعوض كما إذا شرطه ، وقد تكون بلا عوض ؛ فعنى قوله بلا عوض أى ليس العوض من لازمها ومطردها فيها ، بخلاف البيع فإنه لا بد فيه من العوض ، حتى لو باعه بلا عوض فسد ، ولو أسقط هذا النقي لكان تعريفا للهبة من كل وجه وهى الهبة بلا عوض مشروط ، ويكون معنى قوله بلا عوض أى بلا شرط عوض سواء عوضه من تلقاء نفسه أو لا ، أما الهبة بشرط العوض فهى هبة ابتداء بيع انتهاء كما سياتى بيانه وهذا كله على جعل الباء للملازمة الخ (قوله وأما تملك الدين الخ) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن تقييده بالعين مخرج لملك الدين من غير من عليه مع أنه هبة إذا أمره بقبضه فيخرج عن التعريف . فأجاب بأنه يكون عينا مالا ، فالمراد بالعين فى التعريف ما كان عينا حالا أو مالا وهو خارج عن القياس ، إذ الهبة لا تصح إلا فى الملك والعين غير مملوكة له وقت الهبة وهو نظير الحمل ولا يصح هبته مع أنه سيصير عينا مملوكة ، وقد يفرق بأن تمام الحمل غير متحقق إذ هو متوقف على إتمام الله تعالى له وفصله عن أمه والعبد لا يقدر عليه ، والدين ثابت فى ذمة المديون مأمور بدفعه لربه وصاحبه قادر على قبضه شرعا فيقدر على تسليمه . قال بعض الفضلاء : ولهذا لا يلزم إلا إذا قبض ، وله الرجوع قبله فله منعه حيث

فإن أمره بقبضه صحت لرجوعها إلى هبة العين .
(وسببها إرادة الخير للواهب) دنيوى : كعوض ومحبة وحسن ثناء وأخروى .

كان بحكم النيابة عن القبض ، وعليه تبتنى مسألة موت الواهب قبل قبض الموهوب له في هذه فتأمل .
بقي هل الإذن يتوقف على المجلس الظاهر ؟ نعم فليراجع . ولا ترد هبة الدين ممن عليه لأنها مجاز عن الإسقاط ، والفرد المجازى لا ينقض ، والله سبحانه أعلم .

قال في البحر عن المحيط : ولو وهب ديناً له على رجل وأمره أن يقبضه فقبضه جازت الهبة استحساناً فيصير قابضاً للواهب بحكم النيابة ، ثم يصير قابضاً لنفسه بحكم الهبة وإن لم يأذن بالقبض لم يجز اه .
وفي أبي السعود عن الحموى : ومنه يعلم أن تصيير معلومه المتجمل للغير بعد فراغه له غير صحيح ما لم يأذنه بالقبض وهي واقعة الفتوى ، لكن قال في الأشباه : تصح ويكون وكيلاً قابضاً للموكل ثم لنفسه ، ومقتضاه أن له عزله عن التسليط قبل قبضه اه . وهل منه ما تعرف في زماننا من بيع أوراق الجامكية وكذا أوراق الكيمالي والقنصلية إلى غريمه أو إلى غيره أو لمن عليه أموال أميرية أو لغيره فإنه غير مديون لعين ولعدم تعيينه لقضاء الجامكية .

قال المصنف في فتاواه : سئل عن بيع الجامكية ، وهو أن يكون لرجل جامكية في بيت المال ويحتاج إلى دراهم معجلة قبل أن تخرج الجامكية فيقول له رجل بعني جامكيتك التي قدرها بكذا أنقص من حقه في الجامكية فيقول له بعثك فهل البيع المذكور صحيح أم لا لكونه بيع الدين بنقد ؟ أجاب إذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح .

قال مولانا في فوائده : وبيع الدين لا يجوز ، ولو باعه من المديون أو وهبه جاز اه .
أقول : وكان الأولى للشارح أن يقول : ولا يرد تملك الدين وقد أمر بقبضه لرجوعه إلى تملك العين بسبب الأمر بقبضه (قوله فإن أمره بقبضه صحت) ويكون وكيلاً قابضاً للموكل ثم لنفسه كما تقدم . قال في الحاوي القدسي : فإن قال الدين الذي لى على زيد هو لعمرى ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمى في كتاب الدين عارية صح ، ولو لم يقل هذا لا يصح .

وفي البزازية : المرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ، إن أمرت بالقبض صحت وإلا لأنه هبة الدين من غير من عليه الدين ذكره الحموى (قوله إرادة الخير للواهب) يقصد بها دفع شر الموهوب له ، وقد يراد به الخير للموهوب له (قوله دنيوى) بضم الدال وكسرهما كما هما في دنيا (قوله كعوض) يشمل المال والمنفعة والدعاء ، لما ورد في الحديث «من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه» ، فإن لم تقدروا فادعوا له « فكان الدعاء عوضاً عن العجز » (قوله ومحبة) أى من الموهوب له للواهب ، لما ورد في الحديث «تهادوا تحابوا» ولأن القلوب جبلت على حب من أحسن إليها بل الفعل الجميل محبوب حتى لغير من وصل إليه الجميل عند النفوس الكريمة (قوله وحسن ثناء) لأن الواهب يوصف بالجود ومكارم الأخلاق ، وينتفى عنه سيمة البخل بالجود الذي هو دواء الداءات (قوله وأخروى) أى وهو الثواب إن حسنت النية ، وحذفه للعلم به وصرح به في شرح الملتقى فقال أو الأخروى كالنعم المقيم ، ولأن منه امتثال أمر الله تعالى في قوله - وتعاونوا على البر والتقوى - وأمر النبي في قوله تهادوا واتباعاً للسنة لما كان عليه النبي وأصحابه من التهادى وإيثار الإخوان على النفس ، وهو واجب على المؤمن أن يفعله ويعلمه ولده ، لما نقله الشارح عن الإمام أبي منصور ، وفاعل

قال الإمام أبو منصور : يجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والإحسان ، كما يجب عليه أن يعلمه التوحيد والإيمان إذ حب الدنيا رأس كل خطيئة نهاية . وهي مندوبة ، وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم . « تهادوا تحابوا » :

الواجب يثاب في الآخرة (قوله قال الإمام أبو منصور) بيان للأخروي (قوله يجب على المؤمن) الذي تفيده هذه العبارة أن هذا التعليم فرض عين ط .

قال بعض الحكماء : أصل المحاسن كلها الكرم ، وأصل الكرم نزاهة النفس عن الحرام ، وسخاؤها بما ملكت على الخاص والعام ، وجميع خصال الخير من فروعه . قال عليه الصلاة والسلام « تحابوا عن ذنب السخى ، فإن الله أخذ بيده كلما غثر ، وفاتح له كلما افتقر » وعن جابر بن عبد الله قال « ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال لا . وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « السخى قريب من الله قريب من الناس ، قريب من الجنة ، بعيد من النار . والبخیل بعيد من الله بعيد من الناس ، بعيد من الجنة قريب من النار » وقال بعض السلف : منع الجود سوء ظن بالمعبود ، وتلا - وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين - وقال على كرم الله وجهه : ما جمعت من المال فوق قوتك فإنما أنت فيه خازن لغيرك .

ومما يحكى في الجود والإيثار ما روى عن حذيفة العدوى أنه قال : انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمى فى القتلى ومعى شيء من الماء وأنا أقول إن كان به رفق سقيته ، فإذا أفا به بين القتلى ، فقلت أسقيك ؟ فأشار إلى أن نعم ، فإذا برجل يقول آه ، فأشار إلى ابن عمى أن انطلق إليه ، فإذا هو هشام بن العاص ، فقلت أسقيك فأشار إلى أن نعم ، فسمع آخر يقول آه ، فأشار إلى أن انطلق إليه ، فجثته فإذا هو قد مات فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى ابن عمى فإذا هو قد مات ، رحمهم الله تعالى (قوله إذ حب الدنيا الخ) علة لمحوذوف تقديره : ولا يتركه من غير تعليم ما ذكر فيشب على حب الدنيا وهو مذموم ، إذ هو رأس كل خطيئة : أى فبهذا التعليم يخلص من هذه الآفة (قوله وهى) أى الهبة (قوله وقبولها سنة) أى إلا لعارض ، كأن علم أنه مال حرام أو أنه يمتن عليه بما أهدها إليه (قوله تهادوا) بفتح الدال وضمها خطأ ، وبسكون الواو لأنه صيغة خطاب للجماعة من التهادى ، وأصله تهادىوا لأنك تقول : تهادى تهادىوا قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لا لتقاء الساكنين فصارت تهادوا كما فى مادة تعالوا أصله تعاليوا قال تعالى - تعالوا إلى كلمة سواء - والأصل أن فعل الأمر إذا لحقته واو الجماعة ينظر إلى مضارعه ، فإن ختم بألف كتهادى يفتح ما قبل الواو وإن ختم بياء كيرى أو واو كيدعو يضم ما قبلها (قوله تحابوا) بتشديد الباء المضمومة ، وهو أيضاً صيغة خطاب للجماعة وأصله تحابون ولكن سقطت النون لأنه جواب الأمر وأصله تحابوا لأنه من التحابب من المحبة أدغمت الباء فى الباء . وقال الحاكم : تحابوا إما بتشديد الباء من الحب وإما بالتخفيف من المحابة . قلت : رجح الأول الذى هو المشهور ما أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن صفية بنت حرب عن أم حكيم بنت وداغ أو قال وادع قالت : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ، « تهادوا يزيد فى القلب حياء » وفى رواية « تهادوا تحابوا تذهب الشحناء بينكم » وقال عليه الصلاة والسلام « من سألكم بالله فأعطوه ، ومن استعاذكم فأعيدوه ، ومن أهدى إليكم كريماً فأقبلوه » وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ما هو خير منها . وفسر بعضهم - وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها - بالهدية .

وفى الأمثال : إذا قدمت من سفرى فأهد إلى أهلى ولو حجراً . وقال الفضل بن سهل : ما استرضى الغضبان ، ولا استعطف السلطان ، ولا سلت السخام ، ولا دفعت المغارم ، ولا استميل المحبوب ، ولا توفى

(و شرائط صحتها في الواهب : العقل والبلوغ والملك) فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا .
(و) شرائط صحتها في الموهوب

المحذور بمثل الهدية . وفي كلام بعضهم : يفرح بالهدية خمسة : المهدي إذا وفق للفضل (١) والمهدي إليه إذا أهل لذلك ، والحمال إذا حملها ، والملك إذا اكتسب الحسنة كذا في بعض كتب الأدب (قوله وشرائط صحتها في الواهب) قال في الهندية : وأما ركنها فقول الواهب وهبت لأنه تمليك ، وإنما يتم بالملك وحده ، والقبول شرط ثبوت الملك للموهوب له ؛ حتى لو حلف لايهب فوهب ولم يقبل الآخر حث كذا في محيط السرخسي .

وأما شرائطها فأنواع : يرجع بعضها إلى نفس الركن ، وبعضها يرجع إلى الواهب ، وبعضها يرجع إلى الموهوب . أما ما يرجع إلى نفس الركن : فهو أن لا يكون معلقا بما له خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدم خالد ونحو ذلك ، ولا مضافا إلى وقت بأن يقول وهبت هذا الشيء منك غدا أو رأس شهر كذا في البدائع . وأما ما يرجع إلى الواهب : فهو أن يكون الواهب من أهل الهبة ؛ وكونه من أهلها : أن يكون حرا عاقلا بالغاً مالكا للموهوب ، حتى لو كان عبداً أو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد أو سحر في رقبتة شيء من الرق أو كان صغيراً أو مجنوناً ، أو لا يكون مالكا للموهوب لا يصح هكذا في النهاية اهـ (قوله العقل) للحجر على المجنون والمعتوه وعدم صحة تصرف الصبي ومن في حكمه كالمعتوه المأذون ، والمراد بالعقل ولو حكماً ، فتصح هبة السكران . قال العلامة أبو السعود : وإنما قلنا ولو حكماً ليشمل السكران (قوله فلا تصح هبة صغير) والأولى ذكر المجنون (قوله ورقيق) لعدم ملكه (قوله ولو مكاتبا) أو مدبراً أو أم ولد أو من في رقبتة شيء من الرق (قوله وشرائط صحتها) أي بقائها على الصحة كما سيأتي .

قال في الهندية : وأما ما يرجع إلى الموهوب فأنواع :

منها أن يكون موجوداً وقت الهبة . فلا يجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بأن وهب ما تثمر نخيله العام وما تلد أغنامه السنة ونحو ذلك ، وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الجارية أو ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها وإن سلطه على القبض عند الولادة والحلب ؛ وكذلك لو وهب زبداً في لبن أو دهنًا في سمس أو دقيقاً في حنطة لا تجوز وإن سلطه على قبضه عند حدوثه لأنه معدوم للحال فلم يوجد محل حكم العقد وهو الأصح هكذا في جواهر الأخلاط .

إذا وهب صوفاً على ظهر غنم وجزه وسلمه فإنه يجوز .

ومنها أن يكون مالا منقولاً ، فلا تجوز هبة ما ليس بمال أصلاً كالحر والمبته والدم وصيد الحرم والخنزير وغير ذلك ، ولا هبة ما ليس بمال مطلق كأم الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولا هبة ما ليس بمال متقوم كالخمر كذا في البدائع .

ومنها أن يكون الموهوب مقبوضاً ، حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض ، وأن يكون الموهوب مقسوماً إذا كان مما يحتمل القسمة ، وأن يكون الموهوب متميزاً عن غير الموهوب ، ولا يكون متصلاً ، ولا مشغولاً بغير الموهوب ، حتى لو وهب أرضاً فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو نخلاً فيها ثمرة

(١) (قوله إذا وفق للفضل الخ) هكذا بأصله في المواضع الثلاثة بلفظ إذا الشرطية ، ولعله بلفظ إذا التعليلية ، وهو قوله في الموضع الرابع : والملك إذا اكتسب بدون ألف وليحرره اهـ مصححه .

أن يكون مقبوضا غير مشاع

للوهاب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لا تجوز ، وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع للوهاب كذا في النهاية .

ومنها أن يكون مملوكا ، فلا تجوز هبة المباحات لأن تملك ما ليس بمملوك محال .
ومنها أن يكون مملوكا للوهاب ، فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه لا استحالة تملك ما ليس بمملوك للوهاب كذا في البدائع . وهي نوزعان : تملك وإسقاط ، وعليهما الإجماع كذا في خزانة المفتين (قوله أن يكون مقبوضا) فلا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض كما قدمنا .

وفي الزيلعي : وأما القبض فلا بد منه لثبوت الملك ، إذ الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق اه سرى الدين ، وهذا يفيد أن القبض شرط لثبوت الملك لا للصحة خلاف ما يعطيه كلام المصنف (قوله غير مشاع) هذا شرط الجواز في محتمل القسمة لا في غيره كما يأتي ، وهذا في الهبة . وأما إذا تصدق بالكل على اثنين فإنه يجوز على الأصح بخر ، أي بخلاف ما إذا تصدق بالبعض على واحد فإنه لا يصح كما يأتي آخر المتفرقات ، لكن سيأتي أيضا أنه لا شيوع في الأولى .

قال في جامع الفصولين : لو وهب من اثنين ما يقبل القسمة لم يجز عند أبي حنيفة رواية واحدة من غير اختلاف على قوله . وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله ؛ فقل لا يجوز ، وقيل فيه روايتان : لا يجوز على رواية الأصل ، ويجوز على رواية الجامع الصغير ، وهو الصحيح ، كذا حشى .
وفي هد : لو تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز ، وكذا لو وهبها لهما . ولو تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز : وقالا : يجوز لغنيين أيضا ، فرق بين الصدقة والهبة في الحكم ، وسوى في الأصل . وقال :
لإذ الشيوع مانع فيهما لتوقفهما على القبض .

والفرق أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع ، ويراد بالهبة وجه الغني وهما اثنان ، وقيل هذا هو الصحيح ، والمراد بما ذكر في الأصل التصديق على غنيين فقط . والأظهر أن في المسألة روايتين :
بح : قيل جاز التصديق على غنيين لأنهما محل صدقة التطوع .

مق : لا يجوز . وعند أبي يوسف يجوز بشرط المساواة . وعند محمد يجوز في الحالين اه .
وفيه : وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من شريكه ومن غيره ، وفيما يحتملها لم تجز لا من شريكه ولا من أجنبي ، وطرو شيوع لا يفسد الهبة بالاتفاق . وأو وهب الكل من اثنين ، فإن أجل بأن قال وهبت منكما لم يجز عند أبي حنيفة . وعندهما يجوز . ولو فصل بالتنصيف فهو على هذا الخلاف ، ولو بالتثليث يجوز عند محمد لا عندهما انتهى . قال الخیر الرملي : قوله وفيما يحتملها الخ . أقول : في شرح الغزى وفي الزاهد العتاني أنها تجوز .

أقول : وفي الفتاوى التاجية أنها تجوز من شريكه ، قال وهو المختار اه . ولا يخفى عليك أنه خلاف المشهور انتهى كلام الغزى .

قال المقدسى : ولو عليه ألف جيدة وألف غلة (١) فقال ربه وهبتك أحد المالين ، قال محمد مجازت وله البيان ، وكذا وارثه من بعده .

(١) (قوله غلة) هكذا بالأصل .

مميزا غير مشغول) كما سيتضح (وركنها) هو (الإيجاب والقبول) كما سيجيء .

وفي منية المفتي : قال ، وهبت نصيبي من هذه الدار والموهوب له لا يعلم كم نصيبه صحت انتهى ، ولعل المتفاحشة جهالته لا تصح هبته كقوله وهبتك شيئا من مالى أو من كذا ، وبذا يتضح ما يأتى من اشتراط كون الموهوب معلوما فيما يتم بمجرد العقد .

وفي الهندية عن البحر : ويشترط في صحة المشاع الذى لا يحتمل القسمة أن يكون قدرا معلوما ، حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز ، فإن علمه الموهوب له ينبغي أن يجوز عند الإمام دونهما .

وفى الفصولين أيضا : وهبا من واحد دارا جاز إذا سلماه جملة وقبض جملة فلا شيوخ . ولو وهبه واحد من اثنين لم يصح عند أبى حنيفة ، وقالوا : يصح ، لأن هذه هبة الجملة منهما لتوحيد التملك فلا شيوخ كرهن من رجلين ، وله أنها هبة النصف لكل منهما ، وكذا أو فيما لا يقسم فقبل أحدهما صح ، ولأن الملك ثبت لكل في النصف فكذا التملك لأنه حكمه فتحقق الشيوخ ، بخلاف الرهن انتهى .

وفيه : التسليم يمكن في الشائع ، وهو رفع الموانع عن القبض اه وسياقى الكلام على أحكام المشاع مفصلا قريبا إن شاء الله تعالى (قوله مميزا غير مشغول) هو بمعنى غير مشاع ، ولعله أراد محوزا : أى مجموعا احترازا عن الثمر على الشجر ، أو المراد مميزا عن غير الموهوب وغير مشغول بغير الموهوب ، حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمر أو عكسه لا يجوز ؛ وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع للواهب هندية (قوله هو الإيجاب والقبول) لأنها عقد كسائر العقود بحر ، لكن في الثانى خلاف .

ففى القهستانی : وتصح الهبة بوهبت ، وفيه دلالة على أن القبول ليس بركن كما أشار إليه فى الخلاصة وغيرها ، وقدمنا عن الهندية أن ركنها قول الواهب وهبت لأنه تملك وإنه يتم بالمالك وحده ، فحينئذ لا بد من القبض لثبوت الملك ، وذكر الكرماني أن الإيجاب فى الهبة عقد تام ، وفى المبسوط أن القبض كالقبول فى البيع ، ولذا : لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر إلى القبول كما فى الكرماني ، لكن فى الكافى والتحفة أنه ركن ، وذكر فى الكرماني أنها تفتقر إلى الإيجاب ، لأن ملك الإنسان لا ينقل إلى الغير بدون تملكه ، وإلى القبول لأنه إلزام الملك على الغير ، وإنما يحث إذا حلف أن لا يهب فوهب ولم يقبل ، لأن الغرض عدم إظهار الجود ولقد وجد الإظهار ، ولعل الحق الأول ، فإن التأويلات التصريح بأنه غير لازم ، ولذا قال أصحابنا : لو وضع ماله فى طريق ليكون ملكا للرافع جاز اه لكن يمكن الجواب بأن القبول كما يكون بالصریح يكون بالدلالة فيكون أخذه قبولا دلالة كما يأتى .

وفى أبى السعود : وركنها الإيجاب والقبول ولو دلالة ، وإنما حث لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له لأنه إنما منع نفسه عما هو فى وسعه ويقضى بالبيع . وأجاب المقدسى بأن الهبة عقد تبرع فتم بالتبرع بخلاف البيع اه .

وفيه : واختلف فى أن ركنها الإيجاب والقبول أو الإيجاب فقط ، وإلى الثانى ذهب صاحب الهداية والوقاية .

واعلم أن المراد بالإيجاب خصوص ما يوجد من طرف الواهب ، واستدل له بما نقلناه عن القهستانی عن

(وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم) فله الرجوع والفسخ (وعسدم صحة خيار الشرط فيها) فلو شرطه صحت إن اختارها قبل تفرقهما ، وكذا لو أبرأه

الخلاصة ، بما نقلناه عن الكرمانى ثم قال : فقولهم الإيجاب ما يتلفظ به أولا ليس على إطلاقه بل بالنسبة لعقود المعاوضات اه ، وفيه : والقبول ، ولو فعلا ، ومنه ما قدمناه لو قال قد وهبت جاريتى هذه لأحدكم فليأخذها من شاء فأخذها رجل منهم تكون له وكان أخذها قبولا ، وما فى المحيط من أنه لا يشترط فى الهبة القبول مشكل بحر :

وأقول : يمكن الجواب بأن المراد بالقبول القبول بالقول .

وفى الولوالجية : قال وهبت منك هذه العين فقبضها الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ، لأن القبض فى باب الهبة جار مجرى الركن فصار كالقبول اه .

وفى شرح المجمع لا بن ملك عن المحيط : لو كان أمره بالقبض حين وهب لا يتقيد بالجلوس ، ويجوز قبضه بعده اه ، وفى البحر : وكذا بقوله أذنت للناس جميعا فى ثمر نخلى ، من أخذ شيئا فهو له فبلغ الناس من أخذ شيئا يملكه كذا فى الملتقى ، وظاهره أن من أخذه ولم يبلغه مقالة الواهب لا يكون له كما لا يخفى اه .

وأقول : فى جامع الفتاوى عن القنية : لو قال رجل من يتناول من مالى فهو مباح فتناول رجل من غير أن يعلم لإباحته جاز الخ فتأمل .

قال فى خزانة الفتاوى : إذا دفع لابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للأب إذا دلت دلالة التملك ببرى :

قلت : قد أفاد أن التلفظ بالإيجاب والقبول لا يشترط بل تكفى القرائن الدالة على التملك ، كمن دفع لفقيه شيئا وقبضه ولم يتلفظ واحد منهما بشيء ، وكذا يقع فى الهدية ونحوها فاحفظه ، ومثله ما يدفعه لزوجته وغيرها ، وعليه فتصح الهبة بالتعاطى ، ومبأى تمامه قريبا إن شاء الله تعالى (قوله وحكمها) أى الأثر المترتب عليها منح (قوله غير لازم) أى إلا فى الصور السبعة (قوله فله الرجوع) أى مع كراهة التحريم كما يأتى (قوله والفسخ) عطف خاص ، فإن الفسخ من الألفاظ الدالة على الرجوع (قوله وعدم صحة خيار الشرط فيها) الأولى وعدم صحتها بخيار الشرط بقريضة التفريع ، والإففاده أنها صحيحة مطلقا والشرط باطل لأنه يمنع تمام القبض وهى لا تتم إلا به ، وهذا لو شرط للمالك ، فلو للموهوب له لا ، إلا إن اختار قبل التفرق أو أبرأه صح لا انتفاء المانع من صحة القبض (قوله فلو شرطه) بأن وهبه على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام ، وقوله وكذا لو أبرأه هذا فيما لو كان شرط الخيار من جانب الواهب كما علمت ، وكان عليه أن يذكرها كما فى المنع . ولو أبرأه على أنه بالخيار ثلاثة أيام صح الإبراء وبطل الخيار (قوله إن اختارها قبل تفرقهما) لا انتفاء المانع من صحة القبض (قوله وكذا لو أبرأه) أى كما تصح إن اختار الهبة وسقط الخيار ، وكذا لو أبرأه عن كل حق له عليه فيشمل حق الخيار فيصح الإبراء ويبطل الشرط لدخوله فى عموم الإبراء ، وكذا لو أبرأه عن خصوص شرط الخيار ، لكن فى اشتراط كونه قبل التفرق نظر لأنها تتم بالقبض ، ولا يشترط كونه فى المجلس فلم لا تنقلب صحيحة بعد سقوط الخيار ، ولو بعد المجلس يتأمل ، قال الحلبي : والصواب إسقاط كذا كما عبر به فى المنع وإلا فالتشبيه غير صحيح اه :

أقول : لا غبار عليه لأن التشبيه فى عدم صحة خيار الشرط ولا يخفى محسنه ، بل الصواب ما فعله الشارح

صح الإبراء وبطل الشرط خلاصة (و) حكمها أنها (لا تبطل بالشروط الفاسدة) فهبة عبد على أن يعتقه تصح ويبطل الشرط .

(وتصح بإيجاب كوهبت

(قوله صح الإبراء وبطل الشرط) لدخوله في عموم الإبراء ، وهذا موافق لما تقدم في باب خيار الشرط من أن الشرط يدخل في الإبراء ، بأن قال أبرأتك على أني بالخيار ذكره فخر الإسلام من بحث الهزل بحر ، قال في الأشباه : إن الإبراء عن الدين يثبت فيه خيار الشرط اه .

وفي الشرنبلالية عن الواقعات أنه لو أبرأه عن حقه على أنه بالخيار صح الإبراء وبطل الخيار لأن الإبراء دون الهبة في كونه تملكاً ؛ ولو وهب عينا على أنه بالخيار صح الهبة وبطل الخيار فهذا أولى اه ، لكن نقل الحموى عن العمادية : لو أبرأه من الدين على أنه بالخيار فالخيار باطل ، ولعل في المسألة خلافاً وبالثاني يجزم الشارح (قوله وحكمها أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة) قال في الخلاصة من البيع بشرط من كتاب البيوع : تعليق الهبة بالشرط باطل إن ذكر بكلمة إن ؛ وإن ذكر بكلمة على ، إن كان ملائماً بأن قال وهبتك هذا على أن تعوضني كذا صح الهبة والشرط ، وإن كان الشرط مخالفاً صح الهبة وبطل الشرط اه أنقروى وفي منهواته معزيا للبحر : من الشروط المفسدة في البيع ، وقيد بعلى لأن الشرط لو كان بأن فإن البيع يفسد في جميع الوجوه إلا في مسألة ما إذا قال إن رضى أبي أو فلان في ثلاثة أيام ، والظاهر من كلامهم أن كلمة بشرط كذا بمنزلة على لا إن اه .

أقول : والظاهر الفرق بين البيع والهبة .

قال في الهندية في البقال عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : إذا قال لغيره هذه العين لك إن شئت ودفعها إليه فقال شئت يجوز ، وعن محمد رحمه الله تعالى في الثمر إذا طلع فقال صاحب الثمر لغيره هو لك إن أدرك أو قال إذا كان غداً فهو جائز ، بخلاف دخول الدار كذا في الذخيرة .

لو وهب غلاماً أو شيئاً على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام ، إن أجاز قبل الافتراق جاز ، وإن لم يجز حتى افتراق لم يجز .

ولو وهب شيئاً على أن الواهب بالخيار ثلاثة أيام صح الهبة وبطل الخيار ، لأن الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار كذا في فتاوى قاضيخان .

رجل له على آخر ألف درهم فقال إذا جاء غداً فالألف لك أو قال أنت برىء منه أو قال إذا أدبت إلى نصف المال فأنت برىء من النصف الباقي أو قال فلك النصف الباقي فهو باطل ، وكذا في الجامع الصغير اه ، وسيأتي لذلك فروع آخر الباب إن شاء الله تعالى (قوله وتصح بإيجاب) عبر في الإصلاح بتنقيد .

قال في الإيضاح : لم يقل وتصح لأن الصحة أمر آخر وراء الانعقاد لها شرائط إن صادفتها تصح وإلا تنعقد فاسدة ، والكلام ههنا في بيان انعقادها بالفاظ مخصوصة اه . وقد يقال المقصد انعقادها على وجه الصحة لأنه هو الذي يخلو عن الإثم ط .

قال العلامة الرملي : أقول إذا أطلقت الهبة يراد بها تملك العين لا لإرادة الثواب من غير حمل على وجه الهداية ، فإن ما يراد به الثواب يسمى صدقة ، وما يحمل يسمى هدية ، ويدخل في مسمى الهبة لغة ، ولكن لا بشرط في هذين الإيجاب والقبول وأن كل واحد منهما هبة تأمل اه (قوله كوهبت) فإنه أصل فيها .

ونحلت وأطعمتك هذا الطعام ولو (على وجه المزاح)

قال في الهندية : وأما الألفاظ التي تقع بها الهبة فأنواع ثلاثة : نوع تقع به الهبة وضعا : ونوع تقع به الهبة كناية وعرفا . ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا .
أما الأول فكقوله وهبت هذا الشيء لك أو ملكته منك أو جعلته لك أو هذا لك أو أعطيتك أو نحلتك ، هذا فهذا كله هبة .

وأما الثاني فكقوله كسوتك هذا الثوب أو أعمرتك هذه الدار فهو هبة ، كذا لو قال هذه الدار لك عمري أو عمرك أو حياتي أو حياتك فإذا مت فهو رد على جازت الهبة وبطل الشرط .

وأما الثالث فكقوله هذه الدار لك رقبتي أو لك حبس ودفعها إليه فهو عارية عندهما : وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هي هبة ، كذا في محيط السرخسي .

ولو قال : أطعمتك هذا الطعام ، فإن قال فاقبضه فهو هبة ، وإن لم يقل فاقبضه يكون هبة أو عارية فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في شروحيهم كذا في المحيط .

ولو قال : حملتك على هذه الدابة يكون عارية إلا أن ينوي الهبة . وقيل هو من السلطان هبة كذا في الظهيرية .

والأصل في هذه المسائل أنه إذا أتى بلفظ ينبي عن تملك الرقبة يكون هبة ، وإذا كان منبئا عن تملك المنفعة يكون عارية ، وإذا احتمل هذا وذاك ينوي في ذلك كذا في المستصفي شرح النافع . وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة كقوله منحتك هذا الطعام أو هذه الدراهم أو هذه الدنانير ، فإن أضافها إلى ما يمكن الانتفاع به مع قيامه حملناها على العارية لأنها الأدنى ، وإن أضافها إلى ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك حملناها على الهبة ، كذا في محيط السرخسي اهـ (قوله ونحلت) لكثرة استعماله فيه .

قال في مختصر الصحاح : نحل بالكسر أعطى غن طيب نفس من غير مطالبة ، وقيل من غير أن يأخذ عوضا اهـ والنحلة العطية مغرب (قوله وأطعمتك هذا الطعام) زاد صاحب الدرر فأقبضه تبعا لما تقدم عن المحيط فقال : إضافة الإطعام إلى ما يطعم عينه يحتمل التملك والإباحة ، فإذا احتمل الأمرين ، فإذا قال أقبضه دل ذلك على أن المراد التملك الخ (قوله ولو ذلك على وجه المزاح) نقله في البحر عن الخلاصة : ورده المقدسي عليه بأنه ليس في الخلاصة ما يفيد دعواه . والذي فيها أنه طلب الهبة مزاحا لا بجدا فوهبه جدا وسلم صحت الهبة ، لأن الواهب غير مازح ، وقد قبل الموهوب له قبولا صحيحا كذا في حاشية أبي السعود عن الحموي .

قلت : وليس في كلام البحر ما يقتضي أن المزاح وقع في الإيجاب ، إذ عبارته أطلقها فشمل ما إذا كان على وجه المزاح فإن الهبة صحيحة ، وعزاه إلى الخلاصة ، لأن قوله أطلقها : أي أطلق الهبة ، وقوله فشمل ما إذا كان أي طلبه لها تأمل .

وعبارة الخلاصة قال : هب لي على وجه المزاح فوهب وقبل وسلم صح ، وهذا لا يدل على ذلك ، إذ المزاح إنما وقع في طلبها وهي وقعت بلامزاح مستجمعة للشرائط ، وما نقله المصنف عن الخزائن مستدلا به على ما في المتن لا يفيد أيضا فإنه نحو ما في الخلاصة ، وكذا ما في القهستاني لا يفيد أيضا . ونصه : ويدخل فيه ما يكون على وجه المزاح ، فلو قال وهبت لي كذا فقال وهبت وقال الآخر قبلت وسلم إليه جاز اهـ .

بخلاف أطعمتك أرضى فإنه عارية لرقبتها وإطعام لغلتها بحر (أو الإضافة إلى ما) أى إلى جزء (يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك) لأن اللام للتمليك ، بخلاف جعلته باسمك

على أن الهبة تمليك والتملك يعتمد الرضا والرضا غير حاصل في الهزل ، نعم ذكر في المنح أنه أخذه مما روى عن عبد الله بن المبارك أنه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه منى حتى تروا كيف أضرب فدفعوه إليه فضربه على الأرض وكسره ، فقال رأيتم كيف أضرب ؟ قالوا أيها الشيخ خدعتنا ، وذكر هذه الواقعة في الخانية . ثم قال : وإنما قال لهم ذلك احترازا عن قول أبي حنيفة فإن عنده كسر المالاهى يوجب الضمان وهذا دليل على ما مر من أن هبة المازح جائزة كذا في فتاوى قاضيخان . والذي مر هو قوله رجل قال لآخر هب لي هذا الشيء مزاحا فقال وهبت وسلم . قال أبو نصر إنما يجوز ذلك اه ، فهذه هبة صحيحة وقعت مزاحا لأن ابن المبارك بزهد وجلالة قدره لا يناسبه هبة المالاهى ، فالظاهر أن ذلك وقع على سبيل المزاح ، وكأنه أخذ الهزل من قولهم خدعتنا لأنهم لو وهبوه قصدا لم يروه خداعا منه ، وفيه تأمل لأن الإنسان يسمح بالهبة لمن يحتاج الشيء ولا يسمح به لمن يريد كسره ، فقد رأوه خداعا لهم حيث أوهمهم أنه يستمنح كرمهم وهو يريد إزالة منكرهم ، على أن فعل ابن المبارك لو سلم أنه كان على طريق الهزل ليس بحجة ، بل لا بد له من دليل يستند إليه فليطلب ذلك الدليل (قوله بخلاف أطعمتك أرضى الخ) مفهوم قوله هذا الطعام . وقد مرنا عن الهندية : لو قال منحتك هذه الأرض أو هذه الدار أو هذه الجارية فهو إعارة . ولو قال منحتك هذا الطعام أو هذه الدراهم أو الدنانير وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة (قوله فإنه عارية لرقبتها) بهجر الحقيقة لأن الأرض لا تطعم فهو كمسألة النخلة فإن اليمين تنعقد على ثمرتها وهنا التملك يعتمد على منفعتها فيكون عارية (قوله وإطعام لغلتها) أى التى يزرعها المستعير كما تقدم ما يفيد (قوله أو الإضافة الخ) معطوف على محذوف مأخوذ من الكلام السابق وهو قوله كوهبت الخ ، فإن الأفعال الثلاثة واقعة على الطعام وهو كل : فكأنه قال بإيجاب بإضافة الكل وهو المشار إليه بقوله كوهبت الخ أو الإضافة إلى ما يعبر به عن الكل . وظاهر عبارة المصنف أنه معطوف على مزاح . والأوضح في التعبير ولو بالإضافة : أى ولو صدر الإيجاب بالإضافة الخ تأمل (قوله وجعلته لك) معطوف على مدخول الكاف في قوله كوهبت (قوله لأن اللام للتمليك) ولأن الجعل عبارة عن التملك قاله قاضيخان (قوله بخلاف جعلته باسمك) فإنه يحتمل الهبة ويستعمله البائع كثيرا يريد إني خبأت لك للبيع ، وكذا هى لك حلال يحتمل أن يكون بالعارية أو الهبة أو البيع ، فلا تثبت الهبة مع الاحتمال إلا بالقرينة وهى التى عنها بقوله إلا أن يكون الخ .

قال في البحر : قيد بقوله لك لأنه لو قال جعلته باسمك لا يكون هبة : ولهذا قال في الخلاصة : لو غرس لابنه كرما ، إن قال جعلته لابنى يكون هبة ، ولو باسم ابنى لا يكون هبة . ولو قال اغرس باسم ابنى فالأمر متردد وهو إلى الصحة أقرب اه .

قال في المنح : وفي الخانية قال جعلته لابنى فلان يكون هبة لأن الجعل عبارة عن التملك وإن قال اغرسه باسم ابنى لا يكون هبة ، وإن قال جعلته باسم ابنى يكون هبة لأن الناس يريدون به التملك والهبة اه ، وفيه مخالفة لما في الخلاصة كما لا يخفى .

قال الرملى في حاشية المنح : ما في الخانية أقرب لعرف الناس اه . ورأيت في الواوالية ما نصه : رجل له ابن صغير فغرس كرما له فهذا على ثلاثة أوجه : إن قال اغرس هذا الكرما باسم ابنى فلان أو قال جعلته

فإنه ليس بهبة ، وكذا هي لك حلال إلا أن يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة (وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة)

لابنى فلان هبة لأن الجعل إثبات فيكون تمليكاً ، وإن قال جعلته باسم ابني فالأمر متردد وهو أقرب إلى الوجه الأول اهـ ولتراجع نسخة أخرى تأمل ، نعم جرى عرف الناس بالتمليك مطلقاً تأمل .
بقي ما لو قال ملكتك هذا الثوب مثلاً فإن قامت قرينة على الهبة صحت وإلا فلا ، فإن التملك أعم من الهبة لصدقه على البيع والوصية والإجارة وغيرها . وفي الكازروني أنها هبة ، لكن في الحامدية عن الخير الرملي ناقلاً عن جامع الفصولين في خليل المحاضر والسجلات برمز التهمة : عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكاً صحيحاً ولم يبين أنه ملكه بعوض أو بلا عوض . قال : أجبت أنه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتفى به في مثل هذا بقوله : وهب له هبة صحيحة وقبضها ، ولكن ما أفاد في التهمة أجود وأقرب إلى الاحتياط اهـ (قوله فإنه ليس بهبة) هذا أحد قولين وهو غير الأظهر .

قال في الهندية : أبو الصغير غرس كرماً أو شجراً ثم قال جعلته لابني فهو هبة ، وإن قال جعلته باسم ابني لا يكون هو الأظهر وعليه أكثر مشايخنا غياثية ، وإن لم يرد الهبة بصدق ملتقط ، ولو قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة خانية .

قال الأب جميع ما هو حق وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تملك ، بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي أملكه أو داري لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد الأب قنية . ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول تارخانية اهـ . فقوله القبول شرط لثبوت الملك في الموهوب يستثنى منه الهبة للصغير من أبيه (قوله وكذا هي لك حلال) لأنه إن كان أمة يحتمل حل النكاح أو الإباحة ولا إباحة في الفروج .

[فروع] قال لغيره أنت في حل مما أكلت من مالي له أن يأكل إلا إذا قامت أمارة النفاق . ولو قال من أكل من شجرتي فهو في حل يأكل منها الغني والفقير على المختار . ولو قال حللي من كل حق هو لك على ففعل وأبرأ ، إن كان صاحب الحق عالماً به برى حكماً وديانة ، وإن لم يكن عالماً به برى حكماً لإجماعاً وديانة عند الثاني وعليه الفتوى ، والمباح له لا يحل له تناول حتى يعلم بالإذن والإباحة ، ولو تناول قبل ذلك تناول حراماً . وفي البزازية : لو قال أنت في حل مما أكلت من مالي أو أخذت أو أعطيت حل له الأكل والأخذ والإعطاء اهـ . ولو قال المغصوب منه أنت في حل مما عصبت مني والمغصوب قائم فذلك على البراءة من ضمانها والعين للمغصوب منه اهـ .

وفي الخانية : رجل أضل لؤاؤة فوهبها لآخر وسلطه علي طلبها وقبضها مني وجدها . قال أبو يوسف : هذه هبة فاسدة لأنها على خطر ، والهبة لا تصح مع الخطر . وقال زفر : تجوز ، قال المقدسي : فكأنه قامها على من سبب دابة (قوله إلا أن يكون قبله كلام يفيد الهبة) كأن يقول أتهدى ذلك أو إن نفسي رغبت في إعطاء هذا الشيء أو أنت لم تهدني شيئاً قبل هذا ط (قوله وأعمرتك هذا الشيء) هي أن يملكها له طول عمره فإذا مات ردت على المعمر ، وهذا كان قبل الإسلام ثم جاء في الحديث : من أهدى عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده ، ولأنها تملك شرط فيه الاسترداد بعد الموت وهو شرط فاسد لا تبطل به الهبة بل يبطل الشرط كما في الزيلعي (قوله وحملتك على هذه الدابة) لأن الحمل على الدابة إركاب ، وهو تصرف في منافعها لا في عينها فتكون

ناويا بالحمل الهبة كما مر (وكسوتك هذا الثوب ودارى لك هبة) أو عمرى (تسكنها) لأن قوله تسكنها مشورة لاتفسير ، لأن الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد أشار عليه في ملكه بأن يسكنه ، فإن شاء قبل مشورته ؛ وإن شاء لم يقبل (لا) لو قال (هبة سكنى أو سكنى هبة) بل تكون عارية أخذا بالمتيقن . وحاصله أن اللفظ إن أنبأ عن تملك الرقبة فهبة أو المنافع فعارية أو احتمال اعتبر النية نوازل .

عارية ، إلا أن يقول صاحبها أردت الهبة لأنه نوى محتمل كلامه وفيه تشديد عليه ، ومثله أخدمتك هذه الجارية بحر . ولا يخفى أن التعيين باسم الإشارة في هذا وما قبله وما بعده تحرزا عن الجهالة إذا كان للمعمر ومن بعده غيره (قوله ناويا بالحمل الهبة) لأن الحمل يستعمل في الهبة والعارية وإن كان أصله العارية لأن الحمل تصرف في المنفعة ، فإذا نوى الهبة صحت لوجود استعماله في التملك يقال حمل الأمير فلانا على دابة إذا ملكه إياها ط (قوله كما مر) أى في العارية من قوله ومنحتك ثوبى وجارىتى وحملتك على دابتي (قوله وكسوتك هذا الثوب) لأنه يراد به التملك . قال تعالى - أو كسوتهم - فإن المراد به تملك العين لأن الكفارة لاتأدى بالمنافع ، ويقال كسا الأمير فلانا ثوبا إذا ملكه لا إذا أعاره .

وفي الخلاصة : لو دفع إلى رجل ثوبا وقال ألبس نفسك ففعل يكون هبة . ولو دفع إليه دراهم وقال أنفقها تكون قرضا اه ولو قال متعتك بهذا الثوب أو بهذه الدراهم فهى هبة ، كذا في المحيط بحر (قوله ودارى لك) مبتدأ وخبر (قوله هبة) نصب على الحال من ضمير الظرف واللام في لك للتمليك اه دزر (قوله مشورة) بتسكين الشين وفتح الواو وبضم الشين وسكون الواو بمعنى الشورى : وهى استخراج رأى على غالب الظن اه إتقانى (قوله لاتفسير) لأن الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم ، وهذا لا ينافى الهبة بل ينبه على المقصود بمنزلة هذا الطعام لك تأكله كما يأتى قريبا (قوله فقد أشار عليه في ملكه) كقوله هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه بحر ، وقد تقدم أن العمرى كالهبة ، فقوله هنا هبة ليس بقيد ، بل لو قال دارى لك عمرى تسكنها كان كذلك نص عليه في الهداية ولذا نص عليه الشارح رحمه الله تعالى (قوله لالو قال هبة سكنى) أى دارى لك هبة سكنى بنصب هبة على الحال كما تقدم ، وسكنى منصوب على التمييز لما في قوله دارى لك من الإبهام يعنى أنها عارية فيهما ، لأن السكنى محكم في تملك المنفعة فكان عارية قدم لفظ الهبة أو أخره ، ولو ذكر بدل سكنى عارية كان عارية بالأولى ولو قال : هى لك هبة إجارة كل شهر بدرهم أو إجارة هبة فهى إجارة غير لازمة فيملك كل فسخها بعد القبض ولو سكن وجب الأجر كذا في البحر عن المحيط (قوله أخذ بالمتيقن) برفع أخذ على أنه خبر مبتدأ محذوف كما في بعض النسخ وفي النسخة التى بيدي أخذ بالنصب (قوله إن أنبأ عن تملك الرقبة) أى فقط ، وكذا يقال فيما بعد (قوله اعتبر النية) وعند عدم النية يثبت الأدنى وهو العارية ، وهذه المسألة أعنى دارى لك هبة سكنى لاترد على تعريف الهبة بأنها تملك العين الخ لأنه بالنسبة للهبة المطلقة بأن كانت غير مقيدة فلهذا كانت لملك المنفعة ، بخلاف تسكنها حيث لا ينافى ثبوت الملك في العين لأنه للتنبيه على ما هو المقصود فلم يكن للتقييد وأما هبة الدين ممن عليه فمجاز عن الإسقاط كما سبق ، فالتعريف المذكور بالنسبة للحقيقة ، وكذا لا يرد على التعريف الوصية لأن المتبادر من تعريفها بأنها تملك العين أى حالا . على أن الكرماني ذكر أنها هبة معلقة بالموت . ثم رأيت في القهستاني ما يفيد كون العارية من أفراد الهبة حيث قال بعد أن عرف الهبة بأنها تملك العين مانصه : ويخرج عنه الإجارة والعارية والمهاياة ، لكن في النظم أن الهبة لعموم التملك ، حتى لو قال وهبت لك هذه الدار والثوب لتسكن فيها أو تلبسه شهرا فقبل يصح انتهى ، لكن اللائق بالتعريف الذى ذكره المصنف ما قدمناه

وفي البحر : اغرسه باسم ابني الأقرب الصحة (و) تصح (بقبول) أي في حق الموهوب له ، أما في حق

من الجواب بأن سكنى للتقييد (قوله وفي البحر الخ) نقله عن الخلاصة ، والذي في الهندية عن فتاوى قاضيخان أنه لا يكون هبة وعليه الاعتماد ، وقد منا الكلام فيه قريبا .

وأقول : قوله جعلته باسمك ليس بصحيح كما مر ، فكيف يكون ما هو أدنى رتبة منه أقرب إلى الصحة؟ على أن الغرس باسم فلان يقصد به في عرفنا التبرك . وقد يفرق بأن ما مر ليس خطابا لابنه بل لأجنبي ، وما هنا مبنى على العرف تأمل .

قال في جامع الفتاوى : قطع ثوبا لولده الصغير صار واهبا له بالقطع له مسلما له قبل الخياطة ، ولو كان كبيرا لا تصح الهبة إلا بعد الخياطة والتسليم .

وفي البزازية : اتخذ لولده ثيابا ليس له أن يدفعها إلى غيره إلا إذا بين وقت الاتخاذ أنها عارية ، وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فأبقى التلميذ فأراد أن يدفعها إلى غيره انتهى ، لكن فرق في الخانية بين التلميذ والولد الصغير بأن بمجرد اتخاذ الأب لولده الصغير تصير ملكا له ، أما التلميذ وولده الكبير فلا بد من التسليم كما ذكرنا .

ثم إن قوله إن بين وقت الاتخاذ الخ يفيد أنه لو سلمها لتلميذه ولم يبين أنها إعارة ليس له دفعها إلى غيره ولعل وجهه أنه جعلها في مقابلة خدمته له فلا تكون هبة خالصة فلا يمكن الرجوع فيها وإلا فما المانع منه تأمل (قوله وتصح بقبول) أي ولو فعلا ومنه وهبت جاريتي هذه لأحدكما فليأخذها من شاء فأخذها رجل منهما تكون له وكان أخذه قبولا كما قدمنا ، وكذا ما ذكره المقدسي : دفع له ثوبين فقال أيما شئت لك والآخر لابنتك فلان ، إن بين الذي له قبل التفريق جاز وإلا لا . وما في البحر عن المحيط من أنها تدل على أنه لا يشترط الهبة القبول مشكل انتهى .

قلت : يظهر لي أنه أراد بالقبول قولا ، وعليه يحمل كلام غيره أيضا ، وبه يظهر التوفيق بين القولين باشتراط القبول وعدمه ، والله تعالى الموفق ، وتقدم نظيره في العارية ، نعم القبول شرط لو كان الموهوب في يده كما يأتي .

قال في التاترخانية : وفي الذخيرة : قال أبو بكر رحمه الله تعالى : إذا قال الرجل لغيره وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبض الموهوب له العبد ولم يقل قبلت جازت الهبة ، كذلك لو كان العبد غائبا فذهب وقبضه ولم يقل قبلت جازت الهبة . قال النقيع أبو الليث : وبقول أبي بكر نأخذ .

وفي التهذيب : ولو قال قبضته قال أبو بكر جازت الهبة من غير قوله قببات ، ويصير قابضا في قول محمد وقال أبو يوسف : لا يصير قابضا مالم يقبض انتهى ، وقد سبق عن القهستاني أنه لا يشترط القبول ، فإن من وضع ماله في الطريق ليكون لمن رفعه جاز ، لكن قال المقدسي : وفي الخانية ما يخالف ما اختاره . قال رجل قال لختنه بالفارسية : ابن زمين ترا : أي هذه الأرض لك فذهب وزرعها إن قال الختن عند ما قال هذه المقالة قبلت صارت الأرض له ، فإن لم يقل قببات لا شيء له اه وما مر ويأتي من مسألة العبد يخالف هذه المسألة في الجواب فليتأمل .

[فرع] في التاترخانية : رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جاز لأن قبول المديون ليس بشرط ولو وهب الغريم والدين من الوارث صح بلا خلاف .

الواهب فتصح بالإيجاب وحده لأنه تبرع ، حتى لو خلف أن يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل برّ وبعبه حنث بخلاف البيع (و) تصح (بقبض بلا إذن في المجلس) فإنه هنا كالقبول فاختص بالمجلس (وبعده به) أى بعد المجلس بالإذن .

وفي المحيط : لو كان أمره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز القبض بعده

وقال قاضيخان : رجل له على آخر دين فبلغه أنه مات فقال جعلته في حل أو قال أبرأته ثم ظهر أنه حي ليس للطالب أن يأخذ منه لأنه وهب له بغير شرط اه (قوله لأنه تبرع) أى وعقود التبرع يكفي فيها الإيجاب وحده بالنظر للموجب (قوله حتى لو حلف) تقدم الكلام عليه ، وقد أطال الكلام في ذلك قاضي زاده (قوله بخلاف البيع) أى إذا حلف أنه يبيع لفلان كذا فباع ولم يقبل فإنه يحنث لأن البيع عقد معاوضة لا يتم إلا بالإيجاب والقبول ، فلم يوجد القبول لا يقال إنه باع ، وهذا تعرض لصاحب الدرر حيث قال وقبول عطف على إيجاب ، فإنها كالبيع لا تصح إلا بالإيجاب والقبول اه وكأنه اقتنى فيه أثر صاحب السكافى والكفاية والتحفة . وقال الإمام خواهر زاده في مبسوطه : ركنها مجرد إيجاب الواهب ، والقبول شرط ثبوت الملك للموهوب له ، ومال إليه أكثر الشراح وتبعهم الشارح .

وفي البدائع : القبول ليس بركن استحسانا . والقياس أن يكون ركننا وهو قول زفر . وذكر في المنبع إنما عدل القدورى عن لفظ تنعقد إلى لفظ تصح لأن الهبة تتم من جانب الواهب لأنه تمليك من جانب واحد وباقي التفصيل في التكملة فراجع (قوله وتصح بقبض) قال في المنع : أفاد أنه لا بد من القبض فيها لثبوت الملك للصحة لما في المحتجى : فأما القبض فشرط لثبوت الملك اه (قوله فإنه هنا كالقبول) فاختص بالمجلس ، وهذا استحسان والقياس أنه لا يجوز إلا بإذنه .

وجه الاستحسان أن القبض كالقبول في الهبة ولهذا لا يملك بها قبله ويغنى عن القبول ، والمقصود من الإيجاب إثبات الملك فيكون تسليطا على القبض دلالة إذ ملكه لا يتصور إلا به فيتقيد ذلك بالمجلس كالقبول لأنه بمنزلة اه زيلعى (قوله وبعده به) لأن الإذن ثبت نصا ، والثابت نصا ثابت من كل وجه فثبت في المجلس وبعد المجلس شلبي (قوله لا يتقيد بالمجلس) لما ذكر أن الإذن ثبت نصا الخ .

قال في الهندية : ولا يتم حكم الهبة إلا مقبوضة ، ويستوى فيه الأجنبي والولد إذا كان بالغاً ، هكذا في المحيط والقبض الذى يتعلق به تمام الهبة وثبوت حكمها القبض بإذن المالك ، والإذن تارة يثبت نصا وصرىحا ، وتارة يثبت دلالة ، فالصرىح أن يقول اقبضه إذا كان الموهوب حاضرا في المجلس ويقول اذهب واقبضه إذا كان غائبا عن المجلس .

ثم إذا كان الموهوب حاضرا وقال له الواهب اقبضه فقبضه في المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه وملكه قياسا واستحسانا .

ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لا يصح قبضه لافى المجلس ولا بعد الافتراق عن المجلس ، وإن لم يأذن له بالقبض صرىحا ولم ينه عنه ، إن قبضه في المجلس صح قبضه استحسانا لا قياسا ، وإن قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا ، ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ، إن كان القبض بإذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا ، وإن كان بغير إذنه لا يجوز قياسا واستحسانا هكذا في الذخيرة .

لو وهب شيئا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار قابضا عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في السراجية .

(والتمكن من القبض كالقبض ؛ فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع إليه الصندوق لم يكن قبضا) لعدم تمكنه من القبض (وإن مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه) فإنه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر : واختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها

وفي البقال عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ، إذا قال أقبضه فقال قبضت والموهوب حاضر جاز إذا لم يبرح الموهوب له قبل قوله قبضت ، ولا يكفي قوله قبلت . وإذا لم يقل أقبضه فإنما القبض أن ينقله ، فإذا لم يقل قبلت لم يجز وإن نقل إلا أن تكون الهبة بمسألته كذا في المحيط :

ولو قال لرجل هب لي هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة كذا في الينابيع انتهى ، وتقدم الكلام عليه قريبا فلا تسمه (قوله والتمكن من القبض) أي العادي لا العقلي ، وموضوع هذا فيما إذا قبض الموهوب له وغيره . وأما التمكن بالتخلية فقد ذكره بعد ط (قوله كالقبض) ولهذا قال في الاختيار : ولو وهب من رجل ثوبا فقال قبضته صار قابضا عند أبي حنيفة وجعل تمكنه من القبض كالقبض كالتخلية في البيع . وقال أبو يوسف : لا بد من القبض بيده اه بحر .

قال ابن الكمال : قبض كل شيء بما يناسبه ، فقبض مفتاح الدار قبض لها ، وقبض ما يحتمل القسمة يكون بها ، وقبض ما لا يحتملها يكون بقبض كله اه .

قال في التاترخانية : قد ذكرنا أن الهبة لا تتم إلا بالقبض والقبض نوعان : حقيقي وأنه ظاهر . وحكمي وذلك بالتخلية ؛ وقد أشار في هذه المسألة أي مسألة التمكن من القبض قبض إلى القبض الحكمي وهو القبض بطريق التخلية ، وهذا قول محمد خاصة . وعند أبي يوسف التخلية ليست بقبض ، وهذا الخلاف في الهبة الصحيحة . فأما الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض اتفاقا اه (قوله واختار صحته) أي القبض بالتخلية ظاهره وإن لم يقبضه الموهوب له ، وهو خلاف ما في حاشية الشلبي عن شرح الإسيبيجاني أنه إذا كان العبد حاضرا فقال الواهب قد خلعت بينك وبين الهبة فاقبضها فانصرف الواهب فقبضه الموهوب له جاز لأن التخلية إقباض منه ، فإذا قبضه بإذنه تم العقد أما البيع فينزل قابضا بمجرد التخلية وإن لم يباشر القبض .

والفرق أن القبض واجب عليه في البيع والبائع محتاج إلى إخراج نفسه من عهدة المبيع ، فإذا أتى بما وسعه فقد برى ، وليس في وسعه إلا التخلية . وأما الهبة فإن التسليم ليس بواجب عليه فيها فإذا لم يسلمه إليه ويقبضه لا يعد مسلما اه بتصرف .

ونقل بعده عن المحيط ما نصه : ومن النوادر : رجل وهب من رجل ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب له قبضته . قال أبو حنيفة صار قابضا لأنه متمكن من قبضه فأقيم تمكنه مقام قبضه كالتخلية في باب البيع . وقال أبو يوسف : لا يصير قابضا ما لم يقبضه بنفسه لأنه غير قابض حقيقة اه ، فعل هذا محمد مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، والقبض حقيقة عنده بالنقل من ذلك المكان اه ط .

وفي الخانية : الأصح أن الإقرار بالهبة لا يكون إقرارا بالقبض اه .

[فرع] لو وهب الغائب دراهم وأرسلها فقال الموهوب له تصدق بها عليك أو على غني لا يجوز ، وإن تصدق يهمل للواهب .

[فرع آخر] اختلف الواهب والموهوب له في القبض القول للموهوب له إن قال وهبت لي وقبضته بإذنك

وفي التتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض .
(ولو نهاه عن القبض لم يصح) قبضه (مطلقا) ولو في المجلس لأن الصريح أقوى من الدلالة (وتتم)
الهبة (بالقبض) الكامل (ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به)

وإن قال كان بمنزلنا لا بحضرتنا فأمرتنى بقبضه فقبضته لا (قوله وفي التتف الخ) عبارتها أحدها إهبة والصدقة والرهن والوقف في قول محمد بن الحسن والأوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والعمري والنخلة والحبيس والصلح ورأس المال في السلم والبدل في السلم إذا وجد بعضه زيوفا فإذا لم يقبض بدلها قبل الافتراق بطل حصتها من السلم ، والحادي عشر : الصرف ، والثاني عشر : إذا باع الكيل بالكيل والجنس مختلف ، مثل الجنطة بالشعير جاز فيها التفاضل ، ولا تجوز النسبة ، والثالث عشر : إذا باع الوزني بالوزني مختلفا مثل الحديد بالصفير أو الصفير بالنحاس أو النحاس بالرصاص جاز فيها التفاضل ، ولا يجوز فيها النسبة ، وقوله : الحبيس بالحاء المهملة والباء الموحدة بعدها ياء تحتية ، وبالسین المهملة كما هو مثبت بخط السائحاني في هامش الدر نقلا عن المنح وقد راجعت المنح بخط الشيخ محفوظ ابن المصنف رحمهما الله تعالى ، فوجدته ترك لها بياضا ولم يثبت شيئا وفي بعض النسخ قال السابع : الجنس بالجنس بالجيم والنون والسين ، وهي ظاهرة ، وفي بعضها الجنين وظاهره أنه يصح إذا قبضه بعد الولادة لكن نص المصنف فيما يأتي أنه لو وشب الحمل وسلمه لا يجوز لأن في وجوده احتمالا فصار كالمعدوم اه فظهر أنهما نسختان الأولى الجنس بالجنس ، والثانية الحبيس وهي الموافقة لما في نسختي التتف لكنها داخلة في الوقف ، لأن الحبيس من الخليل الموقوف في سبيل الله تعالى كما في القاموس فتأمل .

ثم رأيت في الخانية مانصه : ولو قال هذه الدار لك حبيس فدفعها إليه كان باطلا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف : هي هبة جائزة وقوله : حبيس أو رقبى باطل اه (قوله لأن الصريح أقوى من الدلالة) وهذا الصريح أفاد الرجوع عن الهبة قال شيخ الإسلام لأن نهى الواهب الموهوب له عن القبض رجوع عن الإيجاب لأن القبض في باب الهبة بمنزلة القبول في باب البيع . والبائع لو نهى المشتري عن القبول بعد الإيجاب كان ذلك رجوعا منه عن الإيجاب دلالة فكذلك هذا ولو رجع ثم قبض لا يصح قبضه فكذلك هذا اه .

والحاصل : أنه إن أذن بالقبض صريحا صح قبضه في المجلس وبعده ولو نهاه لم يصح قبضه له في المجلس ولا بعده ، لأن الصريح أقوى من الدلالة ، ولو لم يأذن ولم ينه صح قبضه في المجلس لا بعده ، ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض إن كان بإذن صح وإلا لا ذكره الفهستاني ط (قوله وتتم الهبة بالقبض الكامل) قدمنا قريبا عن ابن الكمال بيانه وهو أن قبض كل شيء بما يناسبه الخ قال في الدرر والقبض الكامل في المنقول بما يناسبه وفي العقار بما يناسبه ، فقبض مفتاح الدار قبض لها ، والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالأصالة من غير أن يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل اه وكذا الحكم من غير فرق في الصدقة والقرض والرهن والبيع الفاسد ، لأنها كالهبة في الافتقار إلى القبض كما في المنبع هذا الذي ذكره في هبة العين ، أما إذا وهب الدين فإنه لم يجز ما لم يأذن في قبضه وقبضه في المجلس بحضرته لا يجدي نفعا كما في الشروح وتقدم ذلك ، وبأني وفي الخانية وكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها جاز (قوله ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به) قال الشمني : ولو وهب دارا بمقتاعها وسلمها فاستحق المتاع صحت الهبة في الدار لأن الاستحقاق ظهر به أن يده في المتاع كانت يد غصب وصار كما لو غصب الدار والمتاع .

والأصل أن الموهوب إن مشغولا بملك الواهب

وهب المالك له الدار ، أو أودعه الدار والمتاع ثم وهب له الدار فإنه يصح ولو وهب أرضا وزرعها وسلمها فاستحق الزرع بطلت الهبة في الأرض لأن الزرع مع الأرض بحكم الاتصال كشيء واحد ، فإذا استحق أحدهما صار كأنه استحق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة ؛ فتبطل الهبة في الباقي اهـ .

وفي الهندية : واشتغال الموهوب بملك غير الواهب ، هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الأول من هبة الزيادات أنه لا يمنع فإنه قال : لو أعار داره من إنسان ثم المستعير غصب متاعا ووضعها في الدار ، ثم وهب المعير الدار من المستعير صححت الهبة في الدار ، وكذلك لو أن المعير هو الذي غصب المتاع ووضعها في الدار ثم وهب الدار من المستعير كانت الهبة تامة ، وإن تبين أن الدار مشغولة بما ليس بموهوب ، لما أنها لم تكن مشغولة بملك الواهب وهو المانع من تمام الهبة كذا في الفصول العمادية .

لو أودعه الدار والمتاع ثم وهب الدار صححت الهبة ، فإن هلك المتاع ولم يحو له ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له أن يضمن الموهوب له وذكر ابن رستم أن هذا قول محمد رحمه الله تعالى . أما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى : لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار كذا في التاترخانية ومثله في البحر عن المحيط اهـ .

لكن صرح في زيادات قاضيخان : أن الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة ، سواء كان ملك الواهب أو غيره ، لكن الهبة إنما تمتنع إذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب ، أو في يد غير الموهوب له أما إذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب أو عارية ، أو غير ذلك فلا تمتنع . واستدل عليه بمسائل الإجارة والغصب والاستحقاق ، فظهر أن الأصل أن الهبة إذا كانت مشغولة بملك الواهب أو بملك غير الموهوب له تمتنع الهبة إذا لم يكن في يد الموهوب له ، كما في جامع الفصولين وأقره في نور العين فتأمل (قوله والأصل أن الموهوب إن مشغولا بملك الواهب منع تمامها وإن شاغلا) عبارة العمادية : هبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز ، والأصل في جنس هذه المسائل أن اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة ، لأن القبض شرط . وأما اشتغال ملك الواهب بالموهوب ، فلا يمنع تمام الهبة .

مثاله : وهب جرابا فيه طعام لا تجوز ، ولو وهب طعاما في جراب جازت وعلى هذا نظائره اهـ . قال الزيلعي : واعلم أن الدار التي فيها المتاع والجوالت الذي فيه الدقيق كالمشاع ، لأن الموهوب مشغول بمتاع الواهب حتى لو نزع وسلم صح اهـ وكلامه يعطى أن هبة المشغول فاسدة ، والذي في العمادية أنها غير تامة .

قال السيد الحموي في حاشية الأشباه : فيحتمل أن في المسألة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحتمل للقسمة ، هل هي فاسدة أو غير تامة والأصح كما في البناية أنها غير تامة فكذلك هنا كذا بخط شيخنا ، ومنه يعلم ما وقعت الإشارة إليه في الدر المختار حيث قال : والأصل أن الموهوب إن مشغولا الخ ، فأشار إلى أحد القولين بما ذكره أولا من عدم التمام ، وإلى القول الثاني بما ذكره آخر من عدم الصحة فتدبر أبو السعود .

واعلم أن الضابط في هذا المقام أن الموهوب إذا اتصل بملك الواهب اتصال خلقة وأمكن فصله لا تجوز . به ما لم يوجد الانفصال والتسليم كما إذا وهب الزرع أو الثمر بدون الأرض ، والشجر أو بالعكس ، وإن اتصل اتصال مجاورة ، فإن كان الموهوب مشغولا بحق الواهب لم يجز كما إذا وهب السرج على الدابة ، لأن استعمال السرج إنما يكون للدابة ، فكانت للواهب عليه بد مستعملة فتوجب نقصانا في القبض ، وإن لم يكن

منع تمامها ، وإن شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب أو دارا فيها متاعه أو دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعبكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لأن كلا منها شاغل للملك الواهب لا مشغول به لأن شغله بغير ملك واهبه لا يمنع تمامها

مشغولا جاز كما إذا وهب دابة مسرجة دون سرجها لأن الدابة تستعمل بدونه ، ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجز لأنها مستعملة بالحمل ، ولو وهب الحمل عليها دونها جاز لأن الحمل غير مستعمل بالدابة ، ولو وهب دارا دون ما فيها من متاعه لم يجز وإن وهب ما فيها وسلمها دونها جاز كذا في المحيط شرح المجمع (قوله منع تمامها) ولا يعد قبضها حينئذ قبضا وفاعل منع ضمير يعود على الشغل (قوله وإن شاغلا لا) وذلك أن المظروف يشغل الظرف وأما الظرف فلا يشغل المظروف . قال في جامع الفصولين : تجوز هبة الشاغل لا المشغول .

قال العلامة خير الدين في حاشيته عليه أقول : هذا ليس على إطلاقه فإن الزرع والشجر في الأرض شاغل لا مشغول ومع ذلك لا تجوز هبته ، لاتصاله بها تأمل اه وما في الضابط الذي ذكرنا كفاية (قوله فلو وهب جرابا) بكسر الجيم : ومن لطائف الكلام لا تفتح الجراب والخزانة ولا تكسر ٧ التثنية والقصة (قوله وسلمها كذلك لا تصح) قال صاحب جامع الفصولين : فيه نظر إذ الدابة شاغلة للسرج واللجام لا مشغولة . يقول الحقيير : صل أي الأصل عكس في هذا والظاهر أن هذا هو الصواب ، يؤيده ما في قاضيخان : وهب أمة لرجل عليها حل و ثياب وسلمها جاز وكذا الصدقة ، ويكون الحل وما فوق ما يستر عورتها من الثياب للواهب لمكان العرف ولو وهب الحل والثياب دونها لا يجوز ، حتى ينزعهما ، ويدفعهما إلى الموهوب له لأنها ما داما عليها يكون تبعها لها ومشغولا بالأصل ، فلا تجوز هبته نور العين :

وفي البحر عن المحيط : وإن وهب دارا فيها متاع وسلمها كذلك ثم وهب المتاع منه أيضا جازت في المتاع خاصة ، وإن بدأ فوهب له المتاع ، وقبض الدار والمتاع ثم وهب الدار جازت الهبة فيهما لأنه حين هبة الدار لم يكن للواهب فيها شيء ، وحين هبة المتاع في الأولى زال المانع عن قبض الدار ، لكن لم يوجد بعد ذلك فعل في الدار ليتم قبضه فيها فلا ينقلب القبض الأول صحيحا في حقها اه (قوله وتصح في الطعام الخ) كان عليه أن يقول يصح القبض ، لأن العقد صحيح حتى في المشاع وإنما الكلام في القبض ، حتى لو وهب الكل وسلم النصف لا يجوز ، ولو وهب النصف ثم الآخر وسلم الكل يصح القبض ، ولو وهب الشاغل ، وسلم بالظرف صح لأن اليد على المظروف يد على المتبوع ، فهي أقوى من قيام اليد على الظرف ، لأنه تابع كهبة أمة بحل دونه يصح القبض فيها معه لاعتكسه وتعديل الشارح عليل لأنه علل الصحة في الشاغل دون المشغول بأنه شاغل لا مشغول ويأتي قريبا ما هو أوضح من هذا فتأمل (قوله شاغل للملك الواهب لا مشغول به) أقول : الذي في البحر والمنع وغيرهما : تصوير المشغول بملك الغير بما إذا ظهر المتاع مستحقا ، أو كان غصبه الواهب أو الموهوب له قال في الزيادات : جاز هبة المشغول بملك غير الواهب ، فلو أعار بيتا فوضع فيه المعبر أو المستعير متاعا غصبه ، ثم وهب البيت من المستعير جاز ، وكذا لو وهب بيتا بما فيه ، أو جوالق بما فيه من المتاع ، وسلمه ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق إذ يد الواهب كانت ثابتة على البيت ، والمتاع جميعا حقيقة فصح التسليم ، ثم بالاستحقاق ظهر أن المتاع لغيره ولم يظهر أن البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع ، وكذا الرهن والصدقة إذ القبض شرط تمامها كالهبة وقدمنا تمامه عن جلهج الفصولين وأقره نور العين كما علمت فلا تنسه (قوله لأن شغله بغير ملك واهبه) هذا تعليل لمقاد من كلام المصنف كأنه يقول : وإنما قيد عدم التمام بكونه

كرهن وصدقة لأن القبض شرط تمامها وتماه في العمادية .
وفي الأشباه : هبة المشغول لا تجوز إلا إذا وهب الأب لطفله .
قلت : وكذا الدار المعارة

مشغولا بملك الواهب ، لأن شغله الخ . وفي نسخة : لا شغله أى لا يمنع تمامها شغله الخ وعليها يضيع فائدة قوله لا يمنع تمامها ط .

أقول : ولعل في عبارة الشارح سقطا ، وهو قيد الشغل بملك الواهب الخ ثم رأيت المصنف ذكر هذه المسئلة حيث قال : واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الأول من هبة الزيادات : أنه لا يمنع إلى آخر ما قدمناه قريبا عن الهندية وهو سالم من النقد (قوله كرهن وصدقة) فإنهما لا يتان إلا بالقبض الكامل ويضر كونه مشغولا بملك الراهن ، والمتصدق لا شاغلا لها فالتشبيه راجع إلى كلام المصنف .

قال في المنح : وكل جواب عرفته في هبة الدار والجوالق بما فيها من المتاع فهو الجواب في الرهن والصدقة لأن القبض شرط تمامها كالهبة انتهى : أى كما أن شغل الرهن والصدقة بملك غير الراهن وغير المتصدق لا يمنع تمامها ، كما في المحيط وغيره مدني (قوله وفي الأشباه هبة المشغول لا تجوز الخ) قال الحموي وذلك كما لو كان لرجل دار وفيها أمتعة فوهبها من رجل لا يجوز لأن الموهوب مشغول بما ليس بموهوب ، فلا يصح التسليم فرق بين هذا ، وبين ما إذا وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها أمتعة فيها والزوج ساكن معها حيث يصح ، والفرق أنها وما في يدها في الدار في يده فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا لا يمنع صحة قبضه كذا في الولوالجية انتهى وقد أوضح المقام في هذه المسئلة سيدى الوالد رحمه الله تعالى في تنقيحه فراجع إن شئت (قوله إلا إذا وهب الأب لطفله) كأن وهبه دارا والأب ساكنها أو له فيها متاع لأنها مشغولة بمتاع القابض لكنه مخالف لما في الخانية فقد جزم أولا بأنه لا تجوز ثم قال : وعن أبي حنيفة في المجرّد تجوز ويصير قابضا لابنه تأمل .

قال في الولوالجية : رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والأب ساكنها ، قال الإمام لا يجوز وقال أبو يوسف يجوز ، وعليه الفتوى انتهى لأن الشرط قبض الواهب هبتها وكون الدار مشغولة بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب .

وفي البرازية : وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب أو تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الأب والأب ساكن فيها يجوز وعليه الفتوى ، أو أسكنها غيره بلا أجر والأم كالأب ، لو ميتا والابن في يدها ، وليس له وصى وكذا من يعوله والصدقة في هذا كله كالهبة كما في التبيين ، ويفهم من قوله : بلا أجر أن الغير لو كان يسكنها بالأجر لم تجز الصدقة ، وبه صرح البرازي ووجهه في الذخيرة بأنه إذا كان يسكنها بأجر فيده على الموهوب ثابتة بصفة الزوم ، فيمنع قبض غيره تمام الهبة بخلاف ما إذا كان بغير أجر اه (قوله قلت وكذا الدار المعارة) بأن أعار داره إنسانا ثم إن المستعير أو المعير غصب متاعا ووضع في الدار ، ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار ، لأنه تبين أن الشاغل ملك غير الواهب ط وقدمنا قريبا نحوه عن الزيادات . ونقل في الخانية بما لو (١) وهب طفله دارا يسكن فيها قوم بغير أجر جازو يصير قابضا لابنه لا لو كان

(١) قوله (بما لو) هكذا بالأصل .

والتي وهبتها لزوجها على المذهب لأن المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت :
ومن وهبت للزوج داراً لها بها متاع وهم فيها تصح المحرر
وفي الجوهرة : وحيلة هبة المشغول أن يودع الشاغل أولاً عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلاً فتصح
لشغلها بالمتاع (في يده) في متعلق بتم (محوز) مفرغ (مقسوم) ومشاع

بأجر وهو مستدرك بأن الشغل هنا بغير ملك الواهب ، والمراد شغله بملكه وكأن الشارح قصد به تكملة عبارة
الأشباه ، وعليه فما نقله في الخانية أولى وانظر إذا وهبها لغير الصغير هل يصح تقدم أن شغلها بملك غير الواهب
لا يمنع تمامها فتأمل (قوله والتي وهبتها لزوجها) تقدمت صورتها قريباً من أنها تصح الهبة وهو المذهب خلافاً
لما عن أبي يوسف من أنه لا يجوز ، لأن يد الواهب ثابتة على الدار كما في الذخيرة (قوله المحرر) أي هذا هو
المحرر الممول عليه وبيت الأصل :

ومن وهبت للزوج داراً لها بها متاع وهم فيها فقولان يزبر
(قوله أن يودع الشاغل أولاً) قال في الجوهرة لو وهب داراً فيها متاع الواهب وسلم الدار إليه أو سلمها
مع المتاع لم يصح .
والحيلة فيه : أن يودع المتاع أولاً عند الموهوب له ويخلى بينه وبينه ثم يسلم الدار إليه فتصح الهبة وبعبارة
لو وهب المتاع دون الدار وخلى بينه وبينه صح وإن وهب له الدار والمتاع جميعاً وخلى بينه وبينهما صح فيهما
جميعاً (قوله ثم يسلمه الدار) فلو سلمها ثم وهب المتاع صح فيه خاصة ولو عكس صح فيهما أي لأن اليد إذا
كانت على المظروف تكون على الظرف بخلاف العكس .

وأقول : هذا مشكل جداً لأنه لا يصح في المظروف لم لا يصح في الظرف تبعاً مع أن عقد الهبة الأولى
باق إلا أن يقال هذا قول من جعل أن القبض في الهبة الفاسدة غير مفيد للملك ، بل عليه الضمان فصارت
يده يد ضمان ، فلا ترتفع بيد الهبة التي هي عقد تبرع خصوصاً وأن القبض فيه تبعي وأما على القول بأن هذا
القبض غير موجب للضمان ، فيجب أن يصح العقد والقبض في المشغول لو وهبه الشاغل الذي في يده أمانة بعد
ذلك (قوله متعلق بتم) الأولى أن يؤخره بعد قوله محوز لأن المتعلق المحرر (قوله محوز) أي مجموع المراد به
أن يكون مفرغاً عن ملك الواهب وحقه واحتراز به عن هبة الثمر على النخل اه درر وكصوف على غنم وزرع
في أرض فقوله : مفرغ تفسير لمحوز إلا أن فيه شائبة تكرار مع قوله لا مشغولاً به والأولى أن يفسر المحوز
بالمجموع ، لأنه من حازه إذا جمعه لأجل أن يظهر لقوله : متميزاً فائدة فإنه أفاد به أنه لو حازه غير مقسوم بأن
حاز الثمر مع النخل لا تتم به الهبة بل حتى يقسم وفي القاموس : الحوز الجمع وضم الشيء كالحيازة والاحتياز اه
المراد منه ط (قوله ومشاع) أي غير مقسوم في الصحاح سهم شائع أي غير مقسوم .

واعلم أن الشائع على قسمين شائع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشائع لا يحتملها
كنصف قن ورحى وحمام وثوب وبيت صغير والفواصل بينهما حرف واحد وهو أن القاضي لو أجبر أحده
الشريكين على القسمة بطلب الآخر فهو من القسم الأول ولو لم يجبر فهو من الثاني إذ الجبر آية القبول .
وأما مسائل الشيوخ سبع : بيع الشائع ، إجارته وإعارته ، ورهته وهبته ، وصدقته ووقفه أما هبته
فما لا يحتمل القسمة جائزة من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها لم تجز من شريكه ولا من أجنبي وفي شرح الغزى
وفي الزاهد العتاني أنها تجوز .

أقول : وفي الفتاوى التاجية أنها تجوز من شريكه قال وهو المختار اهـ ولا يخفى عليك أنه خلاف المشهور اهـ
كلام الغزى أفاده خبر الدين الرملى وطرو الشيوخ لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهب الكل من اثنين فإن أجل
بأن قال : وهبت منكما لم يجز عند ح وعند سم يجوز ، ولو فصل بالتنصيف فهو على هذا الخلاف ، ولو بالتثليث
يجوز عند م لا عندهما وتقدمت .

هد : وهبا من واحد دارا جاز إذا سلماه جملة وقبض جملة فلا شيوخ ، ولو وهبه واحد من اثنين لم يصح
عند ح وقال : يصح لأن هذه هبة الجملة منهما لتوحد التملك فلا شيوخ كرهن من رجلين ، وله أنها هبة النصف
لكل منهما ، وكذا لو فيما لا يقسم فقبل أحدهما صح ، ولأن الملك ثبت لكل في النصف ، فكذا التملك ،
لأنه حكمه فتحقق الشيوخ ، بخلاف الرهن ، لأن حكمه الحبس وهو ثبت لكل منهما كمالا إذ لاتضابق فيه ،
ولذا لو قضى دين أحدهما لا يسترده شيئا من الرهن ، ولو نص على التبعض لم يجز عند حسن . وفي التنصيف
روايتان عند س .

ولو رهن عند رجلين ، ونص على الأبعاض لم يجز وفاقا ، ولو وهب مشاعا تفسد فلو قسمه وسلمه جاز
إذ تمامه بالقبض ، وعنده لاشيوخ فقط .

قال لها : وهبت لكما هذه الدار لذا نصفها ولذا نصفها لم يجز ولو وهب لهما درهما فالصحيح أنه يجوز ،
وهبة المشاع الفاسدة لاتفيد الملك ، ولو قبض الجملة فروى عن ح : ولو وهب دقيقا في بر أو دهن في سمس ،
أو سمن في لبن لم يجز إذ الموهوب معدوم ، ولذا لو استخرجه الغاصب يملكه ، ولو طحن وسلم لم يجز بخلاف
المشاع . والفرق أن المشاع محل للتمليك ، والخلل في القبض ، ويزول بالقسمة ، وبخلاف ما إذا وهب لبنا
في ضرع أو صوفا على ظهر غنم ، أو نخلا أو زراعا في أرض أو ثمرا في شجر أو أرضا فيها نخل أو زرع دونهما
أو دارا أو ظرفا فيها متاع الواهب لزوال الخلل بالتفريغ والفرق بين لبن في ضرع ، وبين هبة ولد في بطن ،
فإنها لم تجز بتسليمه بعد الولادة في الصحيح ، إذ لا يمكن الوقوف على الولد إذ ليس في وسعه ، فيكون كتعليقه
بالخطر ويمكن الوقوف على اللبن بالحلب ، لأنه في وسعه ، فكان كتناخير هذه الجملة .

في هد : والتصدق بالشائع كهبته في كل مامر إلا أنه لو وهب من اثنين ما يقبل القسمة ، لم يجز عند
أبي حنيفة رواية واحدة من غير اختلاف على قوله : وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله فقيل : لا يجوز ،
وقيل : فيه روايتان لا يجوز على رواية الأصل ، ويجوز على رواية الجامع الصغير ، وهو الصحيح
كذا حش .

وفي هد : لو تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز وكذا لو وهبها لها ، ولو تصدق بها على غنيين
أو وهبها لهما لم يجز ، وقال : يجوز لغنيين أيضا فرق بين الهدية والصدقة في الحكم ، وسوى في الأصل وقال :
إذ الشيوخ مانع فيهما لتوقفهما على القبض ، والفرق أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى ، وهو واحد
فلا شيوخ ، ويراد بالهبة وجه الغنى وهما اثنان ، وقيل : هذا في الصحيح والمراد بما ذكر في الأصل :
التصدق على غنيين فقط ، والأظهر أن في المسألة روايتين .

بخ : قيل : جاز التصديق على غنيين ، لأنهما محل صدقة التطوع :

مق : لا تجوز وعند س : تجوز بشرط المساواة ، وعند م : تجوز في الحالين جامع الفصولين .

(لا) يبقى منتفعا به بعد أن (يقسم)

وتمام تفاصيل المشاع ، وما يتعلق به فيه في الفصل الحادى والثلاثين فراجع له إن شئت وقد مر بعض ما ذكرناه وبأبى بعضه .

قال في البحر : وأما إجارته فإن كان من شريكه فهو جائز ، وإن من أجنبي لا يجوز مطلقا عند أبى جنيقة رحمه الله تعالى : وهى فاسدة على قوله فيجب أجز المثل على الأصح خلافا لمن قال ببطلانها فلم يوجب شيئا ، وأما الشيوع الطارىء فى ظاهر الرواية لا يفسد الإجارة ، وأما إعارته فجائزة إن كانت من شريكه وإلا فإن سلم الكل فهى إعارة مستأنفة للكل ، وإلا لا يجبر ، وأما رهنه فهو فاسد فيما ينقسم أو لا من شريكه أو من أجنبي بخلاف الرهن من اثنين فإنه جائز ، وأما وقفه ، فهو جائز عند أبى يوسف خلافا لمحمد فيما يحتملها ، وإن كان مما لا يحتملها فجائز اتفاقا ، وأفتى الكثير بقول محمد ، واختار مشايخ بلخ قول أبى يوسف ، وأما وديعته فجائزة وتكون مع الشريك ، وأما قرضه فجائز كما إذا دفع إليه ألفا وقال : خمسمائة قرض وخمسمائة شركة كذا فى النهاية هنا . وأما غصبه فتصور ، قال البرازى : وعليه الفتوى ، وذكر له فى الفصول صورا .

وأما صدقته : فكهيته إلا إذا تصدق بالكل على اثنين ، فإنه يجوز على الأصح ، وإذا عرف هذا فهبة المشاع فيما لا ينقسم تفيد الملك للموهوب له على وجه لا يستحق المطالبة بالقسمة ، لأنها لا يمكن ، وأما المهايأة فلا تجب فى ظاهر الرواية ، لأنها إعارة فإن كل واحد منهما يصير معبرا نصيبه من صاحبه ، والجبر على الإغارة غير مشروع ، وفى رواية : يجب وهو الذى يفيد كلام الزيلعى ، لأنها قسمة المنافع ، والتبرع وقع فى العين ، فيكون إيجابا فى غير متبرع به فلا يبالي به ، وإنما المحذور الإيجاب فى عين متبرع به .

وقال قاضى زاده بعد نقل : أن المهايأة لا تجب مع علته عن صاحب غاية البيان لعل هذا الجواب غير صحيح ، لأن التهاؤ يجب ، ويجرى فيه جبر القاضى إذا طلبه أحد الشركاء لاسيما فيما لا يقسم نص عليه فى عامة الكتب :

وأما دعوى الشائع إذا ادعى رجل ثلاثة أسهم من عشرة أسهم من دار ، وقال : هذه الثلاثة الأسهم من العشرة الأسهم من الدار المحذودة ملكى وحق وفى يد هذا الرجل بغير حق ، ولم يذكر أن جميع هذه الدار فى يده وكذلك لم يشهد شهوده أن جميع هذه الدار فى يده ، فإن الدعوى صحيحة والشهادة مقبولة ، وأما استحقاق الشائع إذا استحق نصف الدار شائعا أو ثلثها أو ربعها ، فالمشتري بالخيار عندنا إن شاء رد مائة ورجع بكل ثمنه ، وإن شاء أمسك ما بقى ورجع بثمنه على بائعه انتهى بزيادة (قوله لا يبقى منتفعا به بعد أن يقسم) أى ليس من شأنه أن يقسم بمعنى أنه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة أصلا كعبد واحد ودابة واحدة أو لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذى كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير انتهى درر : أى فإن البيت الصغير إذا قسم ربما ينتفع به مخزنا أو مربطا للحمار ، ولكنه لا ينتفع به للبيتوتة كالانتفاع السابق ، فهو مما لا يقسم ، فيصبح هبة بعضه مشاعا ، وكذا الحمام الصغير إذا قسم يمكن أن يجعل بيتا أو مربطا للدواب ، ولكن لا يمكن أن يبقى حماما كما كان فهو مما لا يقسم ، بخلاف الحمام الكبير الذى يمكن أن يقسم ، ويجعل له موقد ثان أو أكثر ، فإن هبة بعضه مشاعا لا تصح . واحتياجه إلى موقد ثان لا يخرج عنه كونه قابلا للقسمة ، حيث أمكن أن يتخذ له موقدا كالمقسم الذى يحتاج إلى طريق أو مسيل ، ويمكن فيه ذلك فإنه قابل للقسمة ، فكذا هذا . وفى أول

كبيت وحمام صغيرين لأنها (لا) تتم بالقبض (فيما يقسم

كتاب القسمة من البزازية لا يقسم حمام ، وحائط ، وبيت ، ودكان صغير ، لأنه لو قسم لا يبقى لكل فائدة ، وانتفاع فيما يخصه وإن بقي فائدة يقسم بينهما اهـ .

قال في الحامدية : لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغيرة ، وهذا إذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه ، وإن كان فيقسم خزانة الفتاوى . ومثله في الخلاصة والبزازية انتهى .

أقول : وعليه فينبغي أن يقيد الحمام بالصغير خلافا لما فهمه الحلبي من أن الحمام لا يقسم مطلقا ، وفسر سيدي الوالد رحمه الله تعالى الحمام الكبير بما إذا كان له خزانتان والرحى بما إذا كانت ذات ججرين فتأمل . وإنما صح فيه الهبة لأن القبض لا يتصور فيه إلا بالقبض الناقص وهو قبض الكل فاكتفى به .

قال في البحر : هبة المشاع فيما لا يقسم تفيد الملك للموهوب له على وجه لا يستحق المطالبة بالقسمة ، لأنها لا يمكن . وأما المهاياة فلا تجب في ظاهر الرواية ، وفي رواية : تجب انتهى وقدمنا قريبا أن التهايو يجب ، ويجرى فيه جبر القاضى إذا طلبه أحد الشركاء لاسيما فيما لا يقسم نص عليه في عامة الكتب ، فلا تنسه .

وفي البحر : ويشترط في صحة هبة المشاع الذي لا يحتملها أن يكون قدرا معلوما ، حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يعلم به لم يجز ، لأنها جهالة توجب المنازعة اهـ .

قال في الهندية : لو وهب نصيبه من عبد ، ولم يعلم به لم يجز فإن علمه الموهوب له ينفى أن يجوز عند الإمام دونهما ، وفيها قبل ذلك جميع ما أملكه لفلان يكون هبة لا تجوز بدون القبض . وفي منية المفتى : قال :

وهبت نصيبى من هذه الدار والموهوب له لا يعلم كم نصيبه . صحت اهـ ولعل المتفاحش جهالته لا تصح هبته كقوله : وهبتك شيئا من مالى أو من كذا ، وفي التارخانية مثل ما فى المنية فتأمل (قوله كبيت وحمام صغيرين) الحد

الفصل بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتملها أن ما لا يبقى منتفعا به بعد القسمة أصلا كعبد واحد ودابة واحدة ، أو لم ينتفع بها انتفاعا قبل القسمة كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فإنها لا تصح ، وكل ما يوجب قسمته نقصانا

فهو مما لا يقسم وإلا فما يقسم ، واختار الأول : أكثر الشراح ، والثانى : صاحب الذخيرة فإذا وهب درهما صحيحا لرجلين لا يصح لأن تنصيف الدرهم لا يوجب نقصانا فهو مما يقسم والصحيح أنه يصح لأن الصحيح لا يكسر عادة فهو مما لا يقسم انتهى . وذكره الشارح آخر الباب فتأمل (قوله لأنها لاتم) لاموقع لهذا التعليل

إلا بتقدير وإنما قيدنا بمشاع لا يقسم لأنها الخ ط بل لو قال لأنه لا يتأتى القبض فى مثل ذلك إلا بقبض الكل ، ولا تتم بذلك فيما يقسم الخ لكان حسنا .

وفى العناية : الهبة فيما يقسم جائزة ، ولكن غير مثبتة للملك قبل تسليمه مفرزا (قوله لاتم بالقبض فيما يقسم) قال علماؤنا : هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لاتم ، ولا تفيد الملك قبل القسمة ، وبعض أصحابنا قال إنها

فاسدة ، والأصح الأول كالهبة قبل القبض اهـ شلبي عن الإتقانى . وأشار الشارح أنه إنما شرط أن يكون الموهوب مقسوما أو مشاعا لا يقبل القسمة ، لأن الهبة لاتم إلا بالقبض

والقبض إنما يكون فى المقسوم ، وكذا فى المشاع الذى لا يقسم لأن قبض كل شيء بحسبه ، والمشاع الذى لا يقبل القسمة لا يكون قبضه إلا مشاعا فاكتفى به كذلك وتمت به الهبة أما المشاع الذى يقبل القسمة ، فإنه يمكن تسليمه

بعد قسمته ، ويكون قبضه كاملا ، فلا يكتفى بتسليمه مشاعا ولا بعد قابضا له مع الشيوع ، ولا فرق أن يكون

ولو) هبة (لشريكه) أو لأجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب .
وفي الصيرفية عن العتاني : وقيل يجوز لشريكه وهو المختار (فإن قسمة وسلمه صح) لزوال المانع (ولو
سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه) فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لکن فیها عن الفصولین الهبة
الفاصلة تفيد الملك

وهبه لشريكه أو لأجنبي خلافا لما في الصيرفية من جوازه من الشريك ، وذكر أنه المختار ووجهه ظاهر لتصور
قبض الشريك له مع شيوعه ، لأن نصيب الشريك في يده فيمكنه قبض الشقص الثاني مشاعا ، ولكنه لما كانت
عامة الكتب على إطلاق المنع ، وهي موضوع لنقل المذهب كما قال ، فكان هو المذهب فوجب العمل به
سواء ظهر وجهه أولا لأن المقلد عليه اتباع ما قاله إمامه سواء وقف على دليله أولا ، والله تعالى أعلم
(قوله ولو هبة لشريكه) لو وصلية : أي ولو كانت الهبة لشريك الواهب (قوله أو لأجنبي) الأولى إسقاطه
لأنه مفهوم من لو ، ولا خلاف فيه إنما الخلاف في الشريك كما مر ويأتي (قوله لعدم تصور القبض الكامل)
أي فيما يتصور فيه (قوله كما في عامة الكتب) وصرح به الزيلعي وصاحب البحر منح (قوله فكان هو المذهب)
راجع لمسألة الشريك كما في المنح (قوله وهو المختار) الظاهر من عباراتهم اعتماد الأول ، حتى نسب الثاني
شيخ الإسلام إلى ابن أبي ليلى بعد ما حكى الإطلاق عن أهل المذهب .

وفي مؤيد زاده : وهب مشاعا ينقسم لشريكه لا يجوز خلافا لابن أبي ليلى اه قال الرملي : وجد بخط المؤلف
يعني صاحب المنح بإزاء هذا ما صورته : ولا يخفى عليك أنه خلاف المشهور (قوله فإن قسمة) أي الواهب
بنفسه أو نائبه أو أمر الموهوب له بأن يقسم مع شريكه كل ذلك تتم به الهبة ، كما هو ظاهر لمن عنده أدنى فقه
تأمل رملي (قوله صح لزوال المانع) وهو الإشاعة فإنها زالت بالقسمة والتسليم لأنه كان عاجزا عن القبض
الكامل الذي تتم به الهبة ومعناه أنها تملك بذلك ، لا أن الصحة متوقفة على القسمة ولو كان شرطاً للصحة
لاحتيج إلى تجديد العقد بحر زيادة (قوله ولو سلمه شائعا) بأن سلمه الكل (قوله لا يملكه) لعدم وجود
القبض الكامل فيما يتصور فيه (قوله فيضمنه) أي بعد إتلافه ويجب عليه رده قبله ، ولا يمنع الرد ببيعته لعدم
نفاذه (قوله لكن فيها عن الفصولين الخ) قال في التاترخانية : بعد نقل هذا القول ، وفي السراجية وبه يفتي اه
ومع إفادتها للملك بحكم بنقضها للفساد كالبيع الفاسد ينقض له تأمل رملي (قوله الهبة الفاسدة الخ) ظاهره أن
هبة المشاع قبل القسمة فاسدة ، مع أنها صحيحة غير تامة ولذا قال الشلبي : قوله : لأنه لو صح هبة المشاع
فيما يقسم ظاهره كما ترى يشعر بعدم الصحة وقد قدمت قريبا أن الأصح أنها صحيحة غير تامة لا فاسدة كما قال
به بعض مشايخنا والله تعالى أعلم اه ويدل عليه كلام صاحب البحر المتقدم وعبرة الهندية الآتية تفيد أن الفتوى
على الفساد ط .

قال في الفتاوى الخيرية : ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي : ولو سلمه شائعا لا يملكه ، حتى
لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه ، وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيه خان . وروى عن
عن ابن رستم مثله ، وذكر عصام أنها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ اه ومع إفادتها للملك عند هذا البعض
أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ، ولو كان ذا رحم محرم من الواهب .
قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي : ثم إذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذی
رحم محرم منه إذا الفاسدة مضمونة على مامر ، فإذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد

بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى أكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية أحكام المشاع ؛ وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة ؟ قال في الدرر نعم

قبل الهلاك اه وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لو ارثه بعد موته ، لكونها مستحقة الرد ، وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد إذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه ، لأنه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ، ثم من المقرر أن القضاء بتخصيص فإذا ولي السلطان قاضيا ليقضى بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره ، لأنه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى اه ما في الخيرية وأفتى به في الحامدية أيضا والثاجية ، وبه جزم في الجوهرة والبحر ، ونقل عن المبتغى بالغين المعجمة : أنه لو باعه الموهوب له لا يصح وفي نور العين عن الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ، ولا يثبت الملك فيها إلا عند أداء العوض نص عليه محمد في المبسوط ، وهو قول أبي يوسف إذ الهبة تنقلب عقد معاوضة اه وذكر قبله هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند أبي حنيفة وفي القهستاني : لا تفيد الملك ، وهو المختار كما في المضمرات ، وهذا مروى عن أبي حنيفة وهو الصحيح اه ،

فحيث علمت أنه ظاهر الرواية وأنه نص عليه محمد ورووه عن أبي حنيفة ظهر أنه الذي عليه العمل ، وإن صرح بأن المفتى به خلافه ، ولا سيما أنه يكون ملكا خبيثا كما يأتي ويكون مضمونا كما علمته فلا يجدي نفعا للموهوب له فاغتنمه ، وإنما أكثر النقل في مثل هذه لكثرة وقوعها وعدم تنبه أكثر الناس للزوم الضمان على قول الخالف ، ورجاء لدعوة نافعة في الغيب (قوله بالقبض) لكن ملكا خبيثا ، وبه يفتى قهستاني : أي وهو مضمون كما علمت آنفا فتنبه (قوله وبه يفتى) قال في الهندية : هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز ، سواء كانت من شريك ، أو من غير شريك ، ولو قبضها هل يفيد الملك ذكر حسام الدين رحمه الله تعالى في كتاب الواقعات : أن المختار أنه لا يفيد الملك ، وذكر في موضع آخر أنه يفيد الملك ملكا فاسدا وبه يفتى كذا في السراجية اه (قوله ومثله في البزازية) عبارتها وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطقي عند الإمام : لا يفيد الملك ، وفي بعض الفتاوى : يثبت فيها فاسدا وبه يفتى ونص في الأصل : أنه لو وهب نصف داره من آخر ، وسلمها إليه فباعها الموهوب له لم يجز وأنه لا يملك ، حيث أ بطل البيع بعد القبض ، ونص في الفتاوى أنه هو المختار اه .

ورأيت بخط بعض الأفاضل على هامش المنح بعد نقله ذلك ، وأنت تراه عزا رواية إفادة الملك بالقبض والافتاء بها إلى بعض الفتاوى ، فلا تعارض رواية الأصل ، ولذا اختارها قاضيه خان ، وقوله : لفظ الفتوى الخ قد يقال بمنع عمومه لاسيما مثل هذه الصغية في مثل سياق البزازي ، فإذا تأملته تقضى برخجان مادل عليه الأصل اه (قوله على خلاف ما صححه في العمادية) أي عن العدة بلفظ هو المختار (قوله لكن لفظ الفتوى) استدراك على ما يستفاد من قوله ما صححه في العمادية من أن القولين ، سواء وحيث كان لفظ الفتوى أكد ، فيكون العمل على ما في الفصول والبزازية لأنه قال : وبه يفتى ، وهو أكد من الصحيح الذي في العمادية ، فحيث لا يمنع الرجوع بعد بيعه لتعلق حق المشتري به كما تقدم نظيره في البيع الفاسد (قوله مع بقية أحكام المشاع) من بيعه فإنه جائز فيما يقسم ، ومالا يتقسم ومن إجارته ، ومن إعارته وغير ذلك كما قدمناه قريبا (قوله قال في الدرر نعم) عبارتها قال بعض المشايخ : كانت المسألة واقعة الفتوى وفرقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة ، وأفتيت أي في الفاسدة بالرجوع ، وقال الإمام الأستروشنى والإمام عماد الدين هذا الجواب مستقيم ،

وتعقبه في الشربلالية بأنه غير ظاهر على القول المفتى به من إفادتها الملك بالقبض فليحفظ (المانع) من تمام القبض (شيوخ مقارن) للعقد (لاطاري) كأن يرجع في بعضها شائعا فإنه لا يفسدها اتفاقا (والاستحقاق) شيوخ (مقارن) لاطاري فيفسد الكل حتى لو وهب أرضا وزرعا وسلمهما فاستحق الزرع بطلت في الأرض

أما على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر ، وأما على قول من يرى الملك فلأن المقبوض في حكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقرر ، فإذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك ، فيملك الرجوع والاسترداد انتهى (قوله وتعقبه في الشربلالية) حيث قال : قوله : وأما على قول من يرى الملك فلأن المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون الخ هذا غير ظاهر ، لأن قوله : فلأن المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون لا يكون متجها إلا على القول بعدم الملك ، وإلا فكيف يكون مالكا وضامنا انتهى ، ونظر فيه الشيخ شاهين بأن المقبوض في البيع الفاسد مملوك بالقبض مضمون بقيمته فلا يبعد كون الشخص مالكا وضامنا ، فكان الجواب مستقيا ، وكان القول بالضمين متجها ، حتى على قول من قال يملك الموهوب فاسدا اه ذكره أبو السعود ، وفيه أن هذا قياس مع الفارق ، فإن المبيع فاسدا مقبوض في عقد معاوضة ، فلا بد من العوض وقد ألقينا الثمن لعدم الصحة ، وأوجبنا القيمة عوضا وإلا لزم أخذ ما عقد للمعاوضة بلا عوض ، أما المقبوض في الهبة الفاسدة فهو مقبوض بغير عوض أصلا ، وقد قال القائل بالملك فيها ، والملك في الموهوب بلا عوض ، أما لو نظرنا إلى كونه ملكا خبيثا ، كما قال المؤلف في شرح الملتقى وقيل : يملكه بالقبض لكنه ملك خبيث ، وبه يفتي قهستاني عن المضمرات يكون موجب التصديق بقيمته هالكا كما قيل به في نظائره فليتأمل .

ويتفرع على القول بثبوت الملك بالقبض في الهبة الفاسدة ما في البحر عن الأسعاف من أنه إذا وقف الأرض التي وهبت له هبة فاسدة صح وعليه قيمتها انتهى . وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ شاهين تبعا للإمامين الاستروشنى والعمادى ، وفي أبي السعود عن القهستاني وكما لا يمنع الرجوع في الهبة الفاسدة القرابة فكذا غيرها من الموانع انتهى . ويؤيد ذلك أيضا ما قدمناه عن الخيرية ونور العين فلا تنسه (قوله من تمام القبض) أى كون القبض تاما (قوله لا طاري) بالهمز لأنه حدث بعد وجود القبض وتام الهبة فلا يؤثر شيئا .

أقول : ومنه مالو وهب دارا في مرضه وليس له سواها ثم مات ولم تجز الورثة الهبة بقيت الهبة في ثلثها ، وتبطل في الثلثين كما صرح به في الخانية (قوله كأن يرجع في بعضها شائعا) فإنه لا يفسدها اتفاقا ونظيره ما قالوا إن الرد لا تبطل التيمم لأن الإسلام شرط لوجود النية التي هي شرط لصحة التيمم ، فإذا صح التيمم بوجود شرطه ، وهو النية من المسلم ، ثم طرأ عليه الكفر بعد ذلك والعياذ بالله تعالى لم يبطل تيممه ، لأنه قد تم بوجود شرطه . وكذلك هنا الشائع لا تصح هبته لفقد شرطه ، وهو القبض الكامل ، فإذا وهب غير الشائع وتمت الهبة بقبضه الكامل ، ثم طرأ عليه الشيوع بعد استيفاء شرطه ، ولم يبق إلا مجرد الملك للموهوب في الهبة والشيوع لا ينافي الملك كما أن الكفر لا ينافي رفع الحدث ، فكما أن التيمم لا يبطل بالردة كذلك الهبة لا تبطل بطرو الشيوع بعد تمامها (قوله حتى لو وهب الخ) وهذا بخلاف ما إذا وهب دارا بمتاعها وسلمها فاستحق المتاع صح في الدار إذ بالاستحقاق ظهر أن يده في المتاع كانت يد غصب وقد تقدم أن الهبة المشغولة بملك الغير تصح . بخلاف المشغولة بملك الواهب ، وإنما بطلت الهبة في مسئلتنا وخالف مسألة الدار والمتاع لأن الزرع مع الأرض بحكم الاتصال كشيء واحد ، فإذا استحق أحدهما صار كأنه استحق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة ، فتبطل الهبة

لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق إذا ظهر بالبينة كان مستندا إلى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعم صدر الشريعة وإن تبعه ابن الكمال فتنبه .
(ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في أرض وثمر في نخل) لأنه كشاع

في الباقي كذا في الكافي درر ويدل لهذا التعليل قول المؤلف الآتي كشاع . قال في الخانية : والزرع لا يشبه المتاع (قوله لاستحقاق البعض الشائع) أي حكما كما علمت (قوله إذا ظهر بالبينة الخ) انظر ما لو ثبت الاستحقاق بإقرار الواهب ، والظاهر أنه لغو لأنه أقر بملك الغير ومالو أقر به الموهوب له ، والظاهر أنه يعامل بإقراره ، فيثبت الزرع لمستحقه وهل تبطل الهبة بحرر ط (قوله فيكون مقارنا لما لا طارئا) هذا الذي في الظهيرية والذي في دعوى النهاية والكرمانى جعله من الطاريء . قال القهستاني : فعمل في المسألة روايتين ، وبه تعلم أن صدر الشريعة وابن الكمال لهما سلف فيما ذهبوا إليه .

والحاصل : أن صدر الشريعة جعل المفسد هو الشيوع المقارن ، لأن الشيوع الطاريء كما إذا وهب ، ثم رجع بالبعض الشائع واستحق البعض الشائع .

ورد عليه صاحب الدرر والمصنف حيث قال في الدرر : أقول : عدة صورة الاستحقاق من أمثلة الشيوع الطاريء غير صحيح والصحيح ما ذكر في الفصولين والكافي ؛ وعبارة الفصولين أن الشيوع الطاريء لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو أن يرجع ببعض الهبة شائعا ، أما الاستحقاق فيفسد الكل لأنه مقارن لا طاريء كذا ذكره شيخ الإسلام أبو بكر في المحيط اهـ (قوله كشاع) قال في شرح الدرر : هذه نظائر المشاع لا أمثله فلا شيوع في شيء منها لكنها في حكم المشاع حتى إذا فصلت وسلمت صح .

قال الخبير الرملي : أقول : لا يذهب عنك أنه لا يلزم أن يأخذ حكمه في كل شيء ، وإلا لزم أن لا تجوز هبة النخل من صاحب الأرض وكذا عكسه ، والظاهر خلافه والفرق بينهما أنه ما من جزء من المشاع وإن دق إلا وللشريك فيه ملك فلا تصح هبته ، ولو من الشريك لأن القبض السكامل لا يتصور ، وأما نحو النخل في الأرض والثمر في النخل والزرع في الأرض لو كان كل واحد منها لشخص ، فوهب صاحب النخل نخله كله لصاحب الأرض أو عكسه ، فإن الهبة تصح لأن ملك كل منهما متميز عن الآخر فيصح قبضه بتمامه ، ولم أر من صرح به ، لكن يؤخذ الحكم من كلامهم ، وقد صرحوا بأن المانع إنما يعتبر وقت القبض ، لا وقت العقد هذا ، وقد قدم عن الصيرفية لو وهب نصيبه من الدار لشريكه أو من شيء يحتمل القسمة فإنه يجوز إجماعا .

وفي فتاوى الزاهد العتاني : لو وهب النصف من شريكه من دار لم يجز وقيل : يجوز هو المختار وراجعت الصيرفية فرأيت أنه قال وفي فتاوى زين : لو وهب النصف من شريكه الخ فإذا كان هذا في المشاع فما بالك في المتصل الممكن فصله ، ولا أدري ما يمنع من ذلك ، ولكن النقل إذا وجد لا يسعنا معه إلا التسليم اهـ .

أقول : ومثال مشاع يقبل القسمة كنصف دار كبيرة وربيع صبرة معينة ونحوهما مما سبق من الأمثلة ، وإنما أورد النظائر لا هتمام الإفادة والتنبيه على أن الحكم فيها بالطريق الأولى كما هو حال التشبيه ظاهرا ، غايته التساوى ، فيكون من قبيل تشبيه أحد المتساويين في الحكم بالآخر والأول هو الظاهر .

قال في العبادية : إن هبة اللبن في الضرع في رواية لا تجوز ، وفي رواية : تجوز إذا سلطه على

الحلب انتهى .

(ولو فصله) ، وسلمه (جاز) لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له بإذن الواهب ظاهر الدرر نعم (بخلاف دقيق في برودهن في سمس وسمن في لبن) حيث لا يصح أصلاً لأنه معدوم فلا يملك إلا بعقد جديد

وفي التاترخانية : وهبة اللبن في الضرع لا تجوز في إحدى الروايتين من كتاب الهبة ، وإن سلط على الحلب هو الصحيح اه لعل صحة عدم الجواز لأن الحلب يقبل التفاوت فيؤدي إلى النزاع على أن القبض لم يوجد إذ اللبن في الضرع عند الهبة ، وهو متصل بملك الواهب هذا .

وقال في الكافي : ولو وهب زرعاً في أرض أو ثمرًا في شجر أو حلية في سيف أو بناء في دار أو قفيزاً من صبرة ، وأمره بالحصاد والجذاذ والزرع والنقض والكيل ، وفعل صح استحساناً ، ويجعل كأنه وهبه بعد الحصاد والجذاذ ونحوهما اه لعل وجه الاستحسان : أن الحصاد ونحوه لا يقبل التفاوت فلا يؤدي إلى النزاع هذا ، فيكون كقطع في جرابه إلا أنه لما كان اتصال كل منها بملك الواهب خلقة عد من قبيل المشاع فتأمل (قوله ولو فصله وسلمه جاز) إنما جاز في اللبن وإن كان في وجوده شك ، لأنه قد يكون ريحاً أو دماً لترجح جانب الوجود بالتصرف فيه ، فإنه بانفصاله يتقن وجوده ، بخلاف هبة الحمل فإنه لا يصح ، ولو سلمه بعد الولادة لعدم إمكان التصرف وقت الهبة (قوله ظاهر الدرر نعم) فإنه قال : وكذا يجوز هبة البناء دون العرصة إذا أذن له أي للموهوب له الواهب في نقضه وهبة أرض فيها زرع دونه أي دون الزرع ونخل فيها ثمر دونه : أي دون الثمر إذا أمره أي الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع والجذاذ في الثمر لزوال اشتغال الموهوب بملك الواهب انتهى بتصرف . وأفاد عزمي زاده أنه صحيح في الأول دون الأخيرين ، فإنه لا يصح فيهما مطلقاً لأنه متصل به اتصال خلقة ، فكان بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ، فلا تتم بدون الإفراز والحيازة . نعم الحكم صحيح في عسكهما وهو هبة زرع ، بدون أرضه وهبة ثمر بدون شجره ، فإنه يصح استحساناً إن أمره بالحصاد والجذاذ وفعله انتهى وعلى كل فما ذكره الشارح صحيح ، وبحث عزمي زاده في التمثيل ط .

أقول : ويحتمل أن الشارح فهم من قول الدرر حتى إذا فصلت هذه الأشياء عن ملك الواهب ، وسلمت صح هبتها كما في المشاع ما إذا فصلها الواهب ، أو الموهوب له بإذنه .

وقال الخير الرملي في حاشيته على المنح قوله : ولو فصاه وسلمه أي الواهب فلو فصله الموهوب له بغير إذن الواهب لا يملكه إلا بعقد جديد اه فقوله : بغير إذن الواهب إنه لو كان بإذنه كان كفصله بنفسه ، ويحتمل أنه أخذه الشارح من العبارة التي ذكرناها أولاً عن الطحطاوي ، وكأن الشارح رأى أنه لا فرق بينهما وإن كانت العلة التي ذكرها في الدرر لا تجرى هنا لأنه علل بأن المانع الاشتغال بملك الواهب ، فإذا أذن بالجذاذ والحصاد ، وفعل الموهوب له ذلك زال المانع فجازت الهبة ، وهنا يقال : المانع هو شبه الشيوع ، فإذا زال بإذن المالك زال المانع والله أعلم .

قال في الخانية : ولو وهب زرعاً بدون الأرض أو ثمرًا بدون النخل ، وأمره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز ، لأن قبضه بالأذن يصح في المجلس وبعده اه ومثله في الحامدية عن جامع الفتاوى ، وهو نظير ما فهمه الشارح أولاً (قوله حيث لا يصح أصلاً) أي سواء أفرزها وسلمها أولاً درر (قوله لأنه معدوم) قال في الدرر : لأنه في حكم المعدوم وسره أن الخنطة استحالت ، وصارت دقيقاً وكذا غيرها وبعده الاستحالة هو عين أخرى على ما عرف في الغصب اه . وأما الوصية فتجوز بهذه الأشياء لأنها تجوز بالمعدوم كما ذكره العيني (قوله فلا يملك إلا بعقد جديد) لأنه بعد الاستحالة عين أخرى بخلاف المشاع ، لأنه محل

(وملك) بالقبول (بلا قبض جديد) لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب أو أمانة لأنه حينئذ عامل لنفسه والأصل أن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى لآعكسه

للملك إلا أنه لا يمكن تسليمه ، فإذا زال المانع جاز درر ومنع (قوله وملك بالقبول) إنما اشترط القبول نصا لأنه إذا لم يوجد كذلك يقع الملك في الهبة بغير رضاه لأنه لا حاجة إلى القبض ، ولا يجوز أن يقع الملك للموهوب له بغير رضاه لما فيه من توهم الضرر ، بخلاف ما إذا وهب عبدا له لم يكن في يده ، وأمره بقبضه فإنه يصح إذا قبض . ولا يشترط القبول لأن العبد ليس في يده حال الهبة ، فكان الموهوب له محتاجا إلى إحداث قبض ، حتى يملك الهبة فإذا أقدم على القبض كان ذلك إقداما على القبول ورضامنه بوقوع الملك له فيملكه (قوله بلاقبض) أي بأن يرجع إلى الموضع الذي فيه العين ، وينقضي وقت يتمكن فيه من قبضها قهستاني (قوله لو الموهوب في يد الموهوب له) لأن القبض ثابت فيها ، وهو الشرط سواء كانت في يده أمانة أو مضمونة لأن قبض الأمانة ينوب عن مثله ، لا عن المضمون ، والمضمون ينوب عنهما والأصل أنه متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر ، وإن اختلفا ناب الأقوى عن الأضعف ، دون العكس ، هذا إذا كان الموهوب مضمونا في يده كالغصب والمرهون والمتبوض ، على سوم الشراء لا إشكال فيه ، لأن القبض فيه حقيقة وحكما ، فبرأ عن الضمان بمجرد قبول الهبة ، وكذا إذا كان في يده عارية أو إجارة لأنه قبضها لنفسه ويده ثابتة فيه . وأما إذا كانت في يده بطريق الوديعة . فشكل لأن يده يد المالك لكن لما لم يكن عاملا للمالك بعد الهبة اعتبرت يده الحقيقية زيلعى . واعلم أن في قول الزيلعى ، فبرأ عن الضمان إشارة إلى أن العين المرهونة تكون مضمونة في يد الموهوب له بمثلها أو قيمتها احترازا عما إذا كانت العين مضمونة بغيرها كالمبيع المضمون بالثمن وكالرهن المضمون بالدين ، فلا بد من قبض مستأنف بعد عقد الهبة ، ومضى وقت يتمكن من قبضها لأن العين وإن كانت في يده مضمونة إلا أن هذا الضمان لا تصح البراءة منه مع وجود القبض الموجب له ، فلم تكن الهبة براءة وإذا كان كذلك لم يوجد القبض المستحق بالهبة ، فلم يكن بد من تجديد قبض آخر غاية عن شرح الأقطع (قوله لأنه حينئذ) أي حين إذ قبل عامل لنفسه أي بسبب وضع يده على ملكه (قوله والأصل أن القبضين إذا تجانسا) كأن كان عنده وديعة فأعاره له ، فإن كلا القبضين قبض أمانة ، فيصح من غير قبض مستأنف أو غصب شيئا فباعه المالك منه (قوله وإذا تغايرا) كأن غصبه منه وأخذه ثم وهبه منه (قوله ناب الأعلى عن الأدنى) أي ولا يحتاج إلى قبض فناب المانصب عن قبض الهبة لأن في الأعلى مثل ما في الأدنى وزيادة ، وليس في الأدنى ما في الأقوى ، وكذا لو كان مقبوضا في يده بطريق البيع الفاسد ، لأنه قبض ضمان . أما المبيع فاسدا فإنه يملك بقبض الضمان كما لو كان في يده مغصوبا قبل الشراء الفاسد ، ولا يقبض بقبض الأمانة لأن قبض الأمانة دون قبض الضمان فلا ينوب عنه (قوله لا عكسه) وهو أن قبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان كما في البيع والرهن فقبض الوديعة مع قبض الهبة يتجانسان ، لأنهما قبض أمانة ومع قبض الشراء يتغايران ، لأنه قبض ضمان فلا ينوب الأول عنه كما في المحيط ومثله في شرح الطحاوى ، لكن ليس على إطلاقه ، فإنه إذا كان مضمونا بغيره كالمبيع المضمون بالثمن والمرهون المضمون بالدين لا ينوب قبضه عن القبض الواجب كما في المستصنى ، ومثله في الزاهدى ، فلو باع من المودع احتاج إلى قبض جديد وتماه في العمادى قهستاني . قال الأقطع في شرحه : والأصل في ذلك أن العين الموهوبة إذا كانت في يد الموهوب أمانة كالوديعة والعارية ملكها بعقد الهبة من غير تجديد قبض استحسانا لافياسا .

وهبة من له ولاية على الطفل (في الجملة) وهو كل من يعوله فدخل الأخ والعلم عند عدم الأب لو في عيالهم (ثم بالعقد) لو الموهوب معلوما

وجه الاستحسان أن الهبة تقف صحتها على مجرد القبض ، فلا يلتفت إلى قبض بصفة ومجرد القبض موجود عقب العقد فصحت الهبة ، ولا يشبه هذا بيع الوديعة ممن هي في يده ، لأن البيع يقتضي مبيعا مضمونا وقبض المودع عقب العقد قبض أمانة ، فلا بد من تجديد القبض ، وذلك لا يكون إلا بالتخلية بينه وبين الوديعة ، وأما إذا كانت العين يد الموهوب له مضمونة فهو على وجهين : إن كانت مضمونة بمثلها أو بقيمتها كالعين المغصوبة والمقبوضة على وجه السوم ، فإنه يملكه بالعقد ، ولا يحتاج إلى تجديد قبض ، وذلك لأن القبض الذي تقتضيه الهبة قد وجد وزيادة ، وهو الضمان وذلك الضمان تصح البراءة منه ؛ ألا ترى أنه لو أبرأ الغاصب من ضمان الغصب جاز وسقط ، فصارت الهبة براءة من الضمان ، فبقي قبض من غير ضمان فتصح الهبة ، وإن كانت العين مضمونة بغيرها كالبيع المضمون بالثمن ، وكالرهن المضمون بالدين ، فلا بد من قبض مستأنف بعد الهبة وهو أن يرجع إلى الموضع الذي فيه العين ، ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها ، وذلك لأن العين ، وإن كانت في يده مضمونة إلا أن هذا الضمان لا تصح البراءة منه مع وجود القبض الموجب له ، فلم تكن الهبة براءة ، وإذا كان كذلك لم يوجد القبض المستحق بالهبة فلم يكن بد من تجديد قبضه (قوله وهبة الخ) هو من إضافة المصدر إلى فاعله أي أن يهب من له الولاية على الطفل للطفل يتم بالعقد ، ولا يفتقر إلى القبض لأنه هو الذي يقبض له فكان قبضه كقبضه ، وصار كمن وهب لآخر شيئا وكان الموهوب في يد الموهوب له ، فإنه لا يحتاج إلى قبض جديد. كما مر قبيل هذه المسئلة (قوله في الجملة) أي وإن لم يكن له تصرف في ماله ، وقوله على الطفل أخرج به الولد الكبير ، فإن الهبة لا تتم إلا بقبضه ، ولو كان في عياله ولا يملك المولى قبض ما وهب لعبده المحجور ، وإذا قبضه العبد ملكه المولى ، لأنه كسب عبده ط (قوله فدخل الأخ) الأولى : نحو الأخ لما سيأتي من أن الأم والمملوك ممن يعوله لو في حجرهما (قوله عند عدم الأب) لأن تصرفهم كان للضرورة ، ولا ضرورة مع حضوره والمراد بعدم الأب : ما يعم الغيبة المنقطعة أفاده في البحر ، وأفاد المؤلف أن قبض غير الأب مشروط بشرطين : عدم الأب ، وكون الصغير في عياله. والظاهر أن القول بالصحيح الآتي في أنه لا يشترط عدم الأب في الهبة الصادرة من الأجنبي ، يأتي هنا والمراد بالأب من له ولاية التصرف في ماله ط (قوله تتم بالعقد) أي بالإيجاب فقط كما يشير إليه الشارح ، فلو أرسل العبد في حاجة أو كان آبقا في دار الاسلام فوهبه من ابنه صحت ، ولو لم يرجع العبد حتى مات الأب لا يصير ميراثا عن الأب تاترخانية لكن يعكز على صحة الهبة في الآبق ما قدمناه من أنها لو سقطت لؤاؤه فوهبها لرجل وساطه على قبضها وطلبها فطلب فالهبة باطلة لأن في قيامها وقت الطاب خطرا .

ووجهه أن الآبق في وجوده خطر اللهم إلا أن يحمل على ما إذا علم وجوده وقت الهبة أو لأن يد المولى باقية عليه حكما لقيام يد أهل الدار عليه ، فيمنع ظهور يده تملكهم إن دخل فيها ، ولو وهبه بعد دخوله فيها لم يجز ذكره الشراح في باب استيلاء الكفار فتأمل وإذا وهب أحد لطفل ينبغي أن يشهد ، وهذا إذا أعلمه يشهد عليه والإشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والإعلام لازم لأنه بمنزلة القبض بزاية ويأتي قريبا (قوله لو الموهوب معلوما) إذ لا يصح تملك المجهول كمنحز وهبت شيئا من مالي ويأتي في قوله وضعوا هدايا الختان بين يد الصبي الخ وهل يشترط فيه أن يكون محوزا مقسوما كما هو الشرط في الهبة ، أو يقال : إنما شرط ذلك لأجل تمام القبض

وكان في يده أو يد مودعه لأن قبض الولي ينوب عنه، والأصل أن كل عقد يتولاه الواحد يكفي فيه بالإيجاب (وإن وهب له أجنبي تم قبض وليه) وهو أحد أربعة: الأب، ثم وصيه، وإن لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تم قبض من يعوله كعمه (وأمه وأجنبي) ولو ملقطاً (لو في حجرهما) وإلا لالفوات الولاية (وبقبضه أو ممزاً) يعقل التحصيل (ولو مع وجود أبيه) مجتنباً لأنه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له أعمى لانفع له، وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله أشباه.

قلت: لكن في البرجندی: اختلف فيما لو قبض من يعوله والأب حاضر، فقيل: لا يجوز والصحيح هو الجواز اه وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الإسلام وغيره على خلاف ما اعتمدته المصنف في شرحه وعزاه

وهذا مقبوض لولي القبض فلا يفتقر إلى ذلك الظاهر نعم لأن من أودع إنساناً داره الكبيرة وسلمه إياها ثم وهبه نصفها فإنها لا تصح الهبة مع أنها مقبوضة بيده، وإن كان قبضاً غير كامل.

قال محمد رحمه الله تعالى: كل شيء وهبه لابنه الصغير وأشهد عليه، وذلك الشيء معلوم في نفسه فهو جائز والتقصيد أن يعلم ما وهبه له والإشهاد ليس بشرط لازم، فإن الهبة تم بالإعلام تاترخانية (قوله وكان في يده أو يد مودعه) وكذا في يد مستعيزه لاستأجره وغاصبه أو مرتهنه أو المشتري منه بشراء فاسد بزازية قال الطحاوي واحترز بما ذكر أي كونه في يده أو يد مودعه عما إذا كانت في يد الغاصب من الولي، أو المرتن أو المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه، لأن قبضهم لأنفسهم اه واستظهر السائحاني أنه إذا انقضت الإجارة أو ارتد الغصب تم الهبة كما تم في نظائره (قوله والأصل أن كل عقد الخ) منه بيع الأب ماله لابنه الصغير اه ذخيرة وتاترخانية والأولى أن يقول: ويكفي الإيجاب وحده والأصل الخ (قوله وهو أحد أربعة) قال الشارح في كتاب المأذون، عند قول المصنف: وإن أذن للصبي الذي يعقل البيع والشراء وليه الخ المراد بالولي ولي له التصرف في المال وهو أبوه ثم وصى الأب ثم جده أبوابيه ثم وصى جده، ثم الولي ثم القاضي ووصى القاضي اه سرى الدين وتقدم أن الذي يتصرف في ماله تسعة الأب والجد والقاضي ووصيهم ووصى وصيهم، ومقتضاه أن قبض هؤلاء جميعاً ينوب عن قبضه، ثم رأيت صاحب الهندية نقله عن غاية البيان ط ومر قبيل الوكالة في الخصومة (قوله وعند عدمهم) ولو بالغيبة المنقطعة (قوله تم قبض من يعوله) لأن له ولاية التصرف النافع لثبوت يدهم عليه، حتى لا يكون لغيرهم نزع من أيديهم، فكانوا أحق بحفظه وتحصيل المال من ضرورات حفظه لصرفه في قوته وملبوسه ط (قوله ولو ملقطاً) لأن له ولاية التصرف النافع أيضاً (قوله لو في حجرهما) بالفتح والكسر والجمع حجور صحاح وحجر الإنسان حضنه، وهو مادون إبطه إلى الكشح، ومعنى كونه في حجره: أنه في كنفه ومنعته اه أبو السعود الحموي وفي الكشف الحجر الكنف والتربية ط (قوله وإلا لا) أي إن لم يكن في الحجر لا تم قبضه، وإن كان ذا رحم محرم منه (قوله يعقل التحصيل) أي تحصيل المال وهو بيان لتمييزه (قوله لأنه في النافع المحض) أي لأنه جعل في التصرف النافع الذي لا يتحمل ضرراً كالبالغ فينفذ نظراً له وجاز تصرف الولي له في هذه الحالة نظراً له أيضاً حتى ينفذ له سبب تحصيل النفع بطريقين (قوله حتى لو وهب له أعمى) تفريع على التقييد بقوله النافع.

أقول: وكذا لو وهب له تراباً في داره لا يصح، وقيل إن كان يشتري ذلك منه بشيء، فإنه يصح قبوله ولا يرد وإن كان لا يشتري ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد، فإنه يرد كما في جامع الصغار للاستروشي (قوله لكن في البرجندی) استدراك على قوله وعند عدمهم ح (قوله وظاهر القهستاني الخ) حيث قال كما جاز قبض الهبة

للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو

الأجنبي لطفل ممن يريه من الجد أو الأخ أو العم أو الأم أو وصيه ، أو أجنبي وهو في عياله وإن لم يكن عاقلا وكان أبوه حاضرا في هذه الصور على ما قالوا منهم فخر الإسلام وقال بعضهم لم يجوز قبض غير الزوج حال حضرة الأب والأول المختار كما في المضمرات اه ونقل صاحب الهندية عن الخانية أنه الصحيح ، وأنه به يفتى عن الفتاوى الصغرى اه والوصى كالأب والأم كذلك لو الصبي في عياله إن وهبت له أو وهب له تملك الأم القبض ، وهذا إذا لم يكن للصبي أب ولا جد ، ولا وصيهما وذكر الصدر أن عدم الأب لقبض الأم ليس بشرط ، وذكر في الرجل إذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة لها ، ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف ، وبعد البلوغ .

وفي التجريد : قبض الزوج يجوز إذا لم يكن الأب حيا فلو أن الأب ووصيه والجد ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه ، ولا يجوز قبض غير هؤلاء الأربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله أولا ، وسواء كان ذا رحم محرم أو أجنبيا وإن لم يكن واحد من هؤلاء الأربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ، ولم يجوز قبض من لم يكن في عياله بزازية .

قال في البحر : والمراد بالوجود الحضور اه وفي غاية البيان : ولا تملك الأم ، وكل من يعول الصغير مع حضور الأب. وقال بعض مشايخنا : يجوز إذا كان في عياله كزوج ، وعنه احتراز في المتن بقوله في الصحيح اه ويملك الزوج القبض لها مع حضور الأب بخلاف الأم ، وكل من يعولها غير الزوج ، فإنهم لا يملكونه إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح ، لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الأب ومع حضور الأب لا ضرورة جوهرية ، وإذا غاب أحدهم غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه في الولاية لأن التأخير إلى قدوم الغائب تفويت المنفعة للصغير ، فتنتقل الولاية إلى من يتولاه كما في الإنكاح ، ولا يجوز قبض غير هؤلاء مع وجود أحدهم ، ولو في عيال القابض أو رحما محرما منه كالأخ والعم والأم بدائع ملخصا . ولو قبض له من هو في عياله مع حضور الأب قيل : لا يجوز ، وقيل : يجوز وبه يفتى مشتمل الأحكام والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج والأب حاضر خانية والفتوى على أنه يجوز استروشي .

فقد علمت أن الهداية والجوهرية على تصحيح عدم جواز قبض من يعواه مع عدم غيبة الأب وبه جزم صاحب البدائع وقاضيهان ، وغيره من أصحاب الفتاوى صححوا خلافه وهو تصحيح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع حضرة الأب وكن على ذكر مما قاله العلامة قاسم ، من أنه لا يعدل عن تصحيح قاضيهان لأنه أجل من يعتمد على تصحيحه فإنه فقيه النفس ، ولا سيما وفيه هنا نفع للصغير ، ويشهد له حجة قبول الصغير بنفسه إذا كان مميزا ، ولو كان الأب حاضرا وأيضا قد وجدت دلالة تفويض الأب أمور الصبي إلى من يعوله كما يأتي في الزوجة الصغيرة بعد الزفاف فليكن العمل على هذا القول ، ولا سيما وقد صحح بلفظ الفتوى ، وهو أكد ألفاظ التصحيح ، وظاهر كلام الشارح اختياره ، حيث نقل تصحيحه عن البرجندی مستدركا على ظاهر عبارة المصنف فتأمل عند الفتوى . وإنما أكثر من النقول لأنه واقعة الفتوى . وبعض هذه النقول نقلتها من خط منلا على الترمكاني واعتمدت في عزوها عليه ، فإنه ثمة ثبت رحمه الله تعالى كذا بخط سيدى الوالد رحمه الله تعالى (قوله لكن متنه يحتمله) أى الجواز أى كون الأم والأجنبي لهم القبض مع وجود الأب يفيد المدعى الذى هو القبض مع خصوص الحضور ، لأن الحضور فرد من أفراد الوجود (قوله بوصل ولو) أى بسبب

بأمه والأجنبي أيضا فتأمل (وصح رده لها كقبوله) سراجية. وفيها: حسنات الصبي له ولأبويه أجر التعليم ونحوه. ويباح لوالديه أن يأكلا من مأكول وهب له وقيل لا انتهى فأفاد أن غير المأكول لا يباح لهما إلا الحاجة.

وصل قول المصنف ولو مع وجود أبيه (قوله بأمه والأجنبي) الجار متعلق بوصل يعني يحتمله إذا وصل قول المتن ولو مع وجود أبيه بقوله: وأمه وأجنبي اه أي وبقبضه، ولو مع وجود أبيه، لكنه خلاف ظاهر المتن وخلاف ما أوضحه المصنف في شرحه بأن وصله إنما هو بقبضه فقط منقطع عن قوله وأمه وأجنبي (قوله أيضا) أي كما وصل بقوله ولو مميزا (قوله وصح رده) أي رد الصبي وانظر حكم رد الولي، والظاهر أنه لا يصح حتى لو قبل الصبي بعد رد وليه صح، وهل يكره ذلك لأنه لا مصلحة فيه؟ الظاهر نعم ط. (قوله لها) أي للهبة (قوله كقبوله) أقول: وكذا قبول العبد المخجور صحيح كما في رمز المقدسي حيث قال فيه: وهب لعبد مخجور ونحوه فالقبول والقبض له لأن ذلك نافع للمولى والعبد مالك لمثله كالاخطاب والمالك للمولى وكذا المكاتب، لكنه لا يملكه المولى اه.

قلت: ولم يذكر الرد والظاهر أن له الرد، وأطلق صحة القبول منه فشمّل ما إذا كان الأب حيا أو ميتا كما في الخلاصة.

وفي المبسوط: وهب للصغير شيئا ليس له أن يرجع فيه وليس للأب التفويض اه. وفي الخاتمة: ويبيع القاضى ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته اه وهو مخالف لما تقدم عن المبسوط، ويأتى في كلام الشارح عن الخاتمة، وكذا في باب الرجوع في الهبة مع التكلم على ذلك، وقيد بالهبة لأن المديون لو دفع ما عليه للصبي، ومستأجره لو دفع الأجرة إليه لا يصح، وأفاد أنه لا تصح الهبة للصغير الذى لا يعقل ولا تتم بقبضه. وأشار بإطلاقه إلى أن الموهوب له لو كان مديونا للصغير تصح الهبة ويسقط الدين كما في الخاتمة (قوله حسنات الصبي له) أي فيثاب عليها وترفع درجاته إذ لا ذنوب عليه حتى تكفر بها وهذا هو المعتمد وقيل لوالديه، وعليه فهل يتساويان أولاً أم للثلاث منه قيل وقيل لا قوله ولأبويه) عبر بعضهم بوليّه، وهو أعم. قال الأستروشنى في جامع أحكام الصغار: حسنات الصبي قبل أن يجرى عليه قلم له لقوله تعالى - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - وهذا قول عامة المشايخ وقال بعضهم: ينتفع المرء بعلم ولده بعد ولده، لما روى عن أنس بن مالك أنه قال: من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته أن يترك ولدا علمه القرآن أو العلم، فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيء اه. ومثله في كتاب الكراهية للعلامى، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» اه (قوله أجر التعليم) أي إن علمه بزازية (قوله ونحوه) كالإرشاد والتسبب للوجود والبقاء كذا في المنع (قوله ويباح لوالديه) التقييد بهما مخرج غيرهما (قوله من مأكول وهب له) لأن الإهداء إليهما وذكر الصبي لاستصغار الهدية هندية؛ قال في التارخانية: روى عن محمد نصا أنه يباح. وفي الذخيرة: وأكثر مشايخ بخارى على أنه لا يباح. وفي فتاوى سمرقند: إذا أهدى الفواكه للصغير يحل للأبوين الأكل منها إذا أريد بذلك الأبوان، لكن أهدى للصغير استصغارا للهدية اه.

قلت: وبه يحصل التوفيق ويظهر ذلك بالقرائن وعابه فلا فرق بين المأكول وغيره بل غيره أظهر فتأمل (قوله وقيل لا) قاله أكثر أئمة بخارى (قوله فأفاد) أصله لصاحب البحر وتبعه المصنف في منحه (قوله إلا الحاجة) كفقير الوالدين وذلك على وجهين، أما إن كان في المصير واحتاج لفقره أكل بغير شيء، وإن كان في المقاربة

وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كتياب الصبيان فالهدية له وإلا فإن المهدى من أقرباء الأب أو معارفه فلأب أو من معارف الأم فللأم قال هذا للصبي أولا ولو قال أهديت للأب أو للأم فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة. وفيها اتخذ أولده أو لتلميذه ثيابا ثم أراد دفعها لغيره

واحتماج إليه لانعدام الطعام معه أكل بالقيمة كما في التارخانية وذكره الحموى عن الخانية (قوله فما يصلح له) كتياب الصبيان وكشيء يستعمله الصبيان مثل الصولجان والكرة فالهدية له لأن هذا تملك للصبي عادة هندية (قوله فالهدية له) الأولى أن يقول فهو له (قوله وإلا) بأن كانت الهدية لاتصلح للصبي عادة كالدرهم والدنانير هندية ، وكالحيوان ومتاع البيت ينظر إلى المهدى الخ منح ؟ .

[تنبيه] في الفتاوى الخيرية : سئل فيما اعتاده الناس في الأفراح والأعراس والرجوع من الحج من إعطاء الثياب والدرهم ، وينتظرون بدله عندما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه ؟ .

أجاب : إن كان العرف شائعا فيما بينهم أنهم يعطون ذلك ليأخذوا بدله كان حكمه حكم القرض فاسده كفاسده وصحيحه كصحيحه ، إذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، فيطالب به ويحبس عليه ، وإن كان العرف خلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة ، ولا ينتظرون في ذلك إلى إعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه ، فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك والأصل فيه أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا اه .

قلت : والعرف في بلادنا مشترك نعم في بعض القرى يعدونه كالقرض حتى إنهم في كل ولية يحضرون الخطيب يكتب لهم جميع ما يهدى فإذا فعل المهدى ولية يراجع المهدى إليه دفتر الخطيب فيهدى الأول للثاني مثل ما أهدى إليه (قوله أو من معارف الأم) الأولى زيادة أقاربها كما في الأب وبه صرح في البرازية (قوله فللأم) لأن التملك هنا من الأم عرفا وهناك من الأب ، فكان التعويل على العرف ، حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك هندية ، فلو كان من معارف كل منهما أو أقاربه ، هل يقسم بينهما يراجع (قوله قال هذا للصبي أولا) أي لا عبرة بهذا القول لأنهم اعتادوا إرادة بر الوالدين والتستر بمثل هذه العبارة تعظيما لقدر الأبوين ، وهذا إذا لم يمكن استطلاع الحقيقة ، أما لو أمكن الاستخبار من المعطى فالعبرة لما يبينه كما قال الشارح ، ولو قال : أهديت الخ . قال في الهندية عن الظهيرية : وهذا كله إذا لم يقل المهدى شيئا وتعذر الرجوع إلى قوله ، أما إذا قال : أهديت إلى الأب أو الأم أو الزوج أو المرأة ، فالقول للمهدى اه .

أقول : ولا ينافي هذا قوله هذا للصبي أولا لما سمعته من أنه لا عبرة بهذا القول لأنهم اعتادوا بر الوالدين والتستر الخ . أما هنا فأراد إظهار حقيقة الحال فيعتبر قوله لأنه هو الملك وهو أدري لمن وهب فافهم (قوله وكذا زفاف البنت) أي وكذلك إن اتخذ ولية لزفاف ابنته ، فأهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من التفصيل بأن كان من أقرباء الزوج أو المرأة أو قال المهدى : أهديت للزوج أو المرأة كما في التارخانية والزفاف بكسر الزاى مصدر زففت المرأة أزفها زفا وزفا فاه نوح أفندى ، والمراد بالزفاف بعثها إلى بيته قهستاني (قوله اتخذ لولده) أي الصغير ، وأما الكبير فلا بد من التسليم كما قدمنا ومثله في جامع الفتاوى ، وأما التلميذ فأكبر فكذا ذلك ، ويملك الرجوع عن الهبة له لو أجنيا مع الكراهة ، ويمكن حمل قوله ليس له ذلك عليه ونظير ذلك ما يأتي لو سيب دابته وقال : هي لمن أخذها ليس له الرجوع (قوله أو لتلميذه) مسألة التلميذ مفروضة بعد ما دفع الثياب إليه .

ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ أنها عارية . وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة لأنها عمل القلب وكذا في العطايا

قال في الخانية : اتخذ شيئا لتلميذه فأبقى التلميذ بعد ما دفع إليه إن بين وقت الاتخاذ أنه إعارة يمكنه الدفع إلى غيره فافهم (قوله ليس له ذلك) أى بعد ما دفع الثياب إليه ، قال في الهندية اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما إليه قبل الخياطة ، ولو كان كبيرا لم يصير مسلما إليه إلا بعد الخياطة والتسليم اه قنية . وهذا يفيد تفصيلا بين الولد الصغير والكبير فالاتخاذ يكتفى في الصغير بدون تسليم ، لا في الكبير ، فيحمل كلامه على الصغير . وفي البزازية : اتخذ لولده الصغير ثيابا يملكها ، وكذا الكبير بالتسليم ، وينظر الوجه في التلميذ ، فإن ذلك في حقه هبة ، وهى لا تتم إلا بالقبض ولم يحصل بمجرد الاتخاذ إلا أن يحمل الاتخاذ في حقه على التسليم ، فإنه إذا سلمه ثم هرب التلميذ فليس له أن يعطيها لغيره . وعبرة البزازية : وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فأبقى التلميذ ، فأراد أن يدفعها لغيره ، وإن أراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ أنها عارية ليتمكن الدفع إلى غيره ، فقوله إنها عارية يفيد التسليم لأن العارية لا تتحقق إلا بالتسليم ط (قوله ما لم يبين الخ) قال في البحر : وإن أراد الاحتياط يبين أنها عارية حتى يمكنه أن يدفع إلى غيره اه .

وفي الحاوى الزاهدى برمز بم دفع لولده الصغير قرضا فأكل نصفه ثم أخذه منه ودفعه لآخر يضمن إذا كان دفعه لولده على وجه التملك ، وإذا دفعه على وجه الإباحة لا يضمن قال عرف به أن مجرد الدفع من الأب إلى الصغير لا يكون تملكاً وأنه حسن اه تأمل (قوله وفي المبتغى الخ) عبارته كما في البحر من صنع لولده ثيابا قبل أن يولد ليوضع عليها نحو الملحفة والوسادة ، ثم ولدته امرأته ووضع عليها ثم مات الولد لا تكون الثياب ميراثا ما لم يقر أن الثياب ملك الولد ، بخلاف ثياب البدن فإنه يملكها إذا لبسها كمن قال إن فلانا كان لابسا فهو إقرار له ، بخلاف ما إذا كان قاعدا على هذا البساط ، أو نائما عليه لا يكون مقرا له بذلك اه .

وفي الهندية : قال أبو القاسم ولو جهزت المرأة لولدها الذى فى بطنها ثيابا ، فولدت فإن وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث . قال الفقيه : وعندي أن الثياب لها ما لم تقر المرأة أنها جعلته ملكا للغير ، ألا ترى أنه لو كان الصبي مقدار عشر سنين أو نحو ذلك فبسطت له كل ليلة فراشا وبسطت عليه ملحفة أو لحافا لم يصير للولد ما لم تقل هذا لك كذلك هئا ، وليس هذا بمنزلة ثياب البدن اه أى فإنها تصير ميراثا عنه إذا لبسها للعرف بالتمليك منه . ويفرق بينها وبين مسألة الاتخاذ بأن هذه فيمن سيولد ، ومسألة الاتخاذ فيمن ولد ط (قوله يملكها بلبسها) هذا إذا كانت مهية عند الأب ودفعها لولده ، أما لو قطعها لتخاطله فإن الولد يملكها بمجرد القطع ، لكن يشكل على ذلك ما قدمناه عن الحاوى الزاهدى (قوله بخلاف نحو ملحفة ووسادة) لأن العرف أن الثياب تملك للولد بخلاف أثاث المنزل فإنه باق على ملك الأب أو الأم وإن انتفع به الأولاد .

أقول : والعرف في ديارنا أن أهل الأم يهيئون للولد السرير وفرشه ولبس الولد فإذا ولد ألبسوه الثياب ووضعوه في السرير المفروش ، وهذا لاشك في كونه للولد كما عليه العادة في بكرها فيورث ذلك عنه إذا مات (قوله لأنها عمل القلب) وذلك غير مقدور له يدل عليه حديث القسم « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا توأخذني فيما تملك ولا أملك » والمراد بما لا يملك المحبة (قوله وكذا في العطايا) ويكره ذلك عند تساويهم في الدرجة كما في المنح والهندية . أما عند عدم التساوى كما إذا كان أحدهم مشغلا بالعلم لا بالكسب لا بأس أن يفضل على غيره كما في الملتقط أى ولا يكره .

إذا لم يقصد به الإضرار وإن قصده يسوى بينهم يعطى البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز وأثم. وفيها لا يجوز أن يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لأنها تبرع ابتداء. وفيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته (ولو قبض زوج الصغيرة) أما البالغة فالحبس لها

وفي المنح : روى عن الإمام أنه لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين .
وفي خزانة المفتين : إن كان في ولده فاسق لا ينبغي أن يعطيه أكثر من قوته كيلا يصير معينا له في المعصية اهـ .

وفي الخلاصة : ولو كان ولده فاسقا فأراد أن يصرف ماله إلى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه اهـ أى للولد وعمله في البرازية بالعلة المذكورة (قوله إذا لم يقصد به الإضرار) أى فلا بأس بالتفضيل ، ومع قصده لا بأس بالمساواة ولا تجوز الزيادة رملى (قوله وإن قصده) مصدر قصد وعبارة المنح وإن قصد به الإضرار وهكذا رأيت في الخانية (قوله وعليه الفتوى) أى على قول أبى يوسف من أن التخصيف بين الذكر والأنثى أفضل من التثليث الذى هو قول محمد رملى .

قال في البرازية : الأفضل في هبة البنت والابن التثليث كالميراث ، وعند الثاني التخصيف ، وهو المختار ، ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز قضاء وهو آثم نص عليه محمد اهـ فأنت ترى نص البرازية خاليا عن قصد الإضرار .

وقال في الخانية : ولو وهب رجل شيئا لأولاده في الصحة ، وأراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لارواية لهذا في الأصل عن أصحابنا ، وروى عن الإمام أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به إذا كان التفضيل له لزيادة فضل في الدين ، وإن كانا سواء يكره . وروى المعلى عن أبى يوسف أنه لا بأس به إذا لم يقصد به الإضرار ، وإن قصد به الإضرار سوى بينهم يعطى الابنة مثل ما يعطى الابن ، وقال محمد رحمه الله : يعطى للذكر ضعف ما يعطى للأنثى والفتوى على قول أبى يوسف (قوله كل المال للولد) أى وقصد حرمان بقية الورثة كما يتفق ذلك فيمن ترك بنتا وخاف مشاركة العاصب (قوله جاز) أى صح لا ينقض . وفي بعض المذاهب ردّ عليه قصده ويجعل متروكه ميراثا لكل الورثة ط (قوله ولو بعوض) أى ولو كانت الهبة بعوض جاء للصبي قبل أو يحصل بعد وظاهره ولو العوض أكثر ، وأجازها محمد بعوض مساو كما يذكر آخر الباب الآتى (قوله ويبيع القاضي الخ) لأنه من المصلحة للصبي ، وهذا مخالف لما في المبسوط. ونصه : وهب للصغير شيئا ليس له أن يرجع فيه وليس للأب التعويض اهـ .

وفي المنية : وهب للصغير فعوض الأب من مال الابن لا يجوز. وإذا لم يجز لم يجز للواهب أن يرجع ، وفيها عن السراجية : وهب للصغير لا يملك الرجوع وقيل : هذا إذا نوى الصدقة اهـ .

أقول : لكن في البرازية وهب للصغير فعوض أبوه من ماله لا يجوز ، وإن عوض فللواهب الرجوع لبطلان التعويض اهـ . وقوله : من ماله : أى مال الصغير ، فلو من مال الأب صح لما سيأتى في الباب الآتى من صحة التعويض من الأجنبي ، وعليه فيتعين حمل عدم الرجوع فيما إذا عوض الأب أو الأجنبي من مالها أو كان نوى الواهب عند الإعطاء الصدقة فتأمل .

قال ط : وانظر ما حكمه ، وإن نظرنا إلى ما علمنا به كان واجبا إن تيقن الرجوع وكان الأب ونحوه في حكم القاضي وبحر (قوله ولو قبض زوج الصغيرة) سواء كانت ممن يجمع مثلها أولا في الصحيح بحر (قوله فالحبس لها)

(بعد الزفاف ماوہب لها صح) قبضه ولو بحضرة الأب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الأب كقبضها مميزة (وقبله) أي الزفاف (لا) يصح لعدم الولاية .

(وہب اثنان دارا لواحد صح) لعدم الشيوع (وبقبله) لكبيرين (لا) عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة، أما مالا يحتملها كالبیت فیصح اتفاقا ، قیدنا بكبيرين لأنه لو وہب لكبير

لا لزوجها ولا لأبيها بحر (قوله ماوہب لها) احترز به عن ديون لها فلا يملك قبضها مطلقا بحر (قوله لنيابته عنه) لأنه فوض أمورها إليه دلالة . قال الشمني : لأنه حينئذ له عليها ولاية لكونه يعولها . وفي الذخيرة : شرط بعض أصحابنا أن تكون يجمع مثلها . والصحيح أنه إذا كان يعولها يصح قبضه لها . سواء كان يجمع مثلها أو لا لأنها لما زفت إليه أقام الأب الزوج مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة من باب الحفظ اه (قوله فصح قبض الأب كقبضها مميزة) تفريع على العلة لأن النائب إذا كان يملك قبض ذلك فالأصيل أولى وقيد به لأن الأم وكل من يعولها لا يملك قبض إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة ، لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الأب ، ولا ضرورة مع الحضور منح ، وقدم المؤلف أن الصحيح جواز قبض من يعول الصغير ، ولو مع وجود الأب ط لكن قدمنا عن الهداية والجوهرية : تصحيح عدم جواز قبض من يعوله مع عدم غيبة الأب ، وبه جزم في البدائع وأن قاضيخان وغيره صححوا الجواز كما لو قبض الزوج والأب حاضر وأن الفتوى عليه لاسيا وفيه نفع للصغير .

والحاصل : أنه اختلف التصحيح في هذه المسألة كما سمعت ، لكن لا يعدل عن تصحيح قاضيخان كما قرروا لأنه فقيه النفس (قوله لعدم الولاية) أي الاستيلاء عليها بالفعل لأن ولايته عليها إنما تكون بالدخول لأن به تصير هي وما في يدها في تصرفه عادة وإن لم يكن له عليها ولاية شرعية فإنه لا يتصرف في مالها ، وإنما يقبض هبتها بعد الدخول نيابة عن الأب ، وقول الزيلعي : لأنه يعولها أي يدخلها في عياله بالفعل ، وتكون تحت تصرفه هو معنى ما يفهم من قول الشارح هنا لعدم الولاية أي قبل الزفاف فأفهم أن له الولاية بعده . قال في الهندية : ولو كانت الصغيرة في عيال الجد أو الأخ أو الأم أو العم فوہب لها هبة فقبض الزوج جاز كذا في التارخانية ، فإن أدركت لم يجز قبض الأب ولا الزوج عليها إلا بإذنها كذا في الجوهرية .

صغيرة في عيال أجنبي عاها برضا أبيها والأب غائب فقبض الأجنبي لها صحيح دون قبض الأخ كذا في السراجية ، ولو كان الصغير في عيال الجد أو الأخ أو الأم أو العم فوہب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والأب حاضر . اختلف المشايخ فيه ، والصحيح الجواز هكذا في فتاوى قاضيخان ، وبه يفتي هكذا في الفتاوى الصغرى اه (قوله وہب اثنان دارا) والمراد بها ما يقسم (قوله لعدم الشيوع) لأنهما سلماء جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوع بحر ، وفيه إشعار بأن هبة الاثنين للاثنين لا تجوز كما يأتي (قوله وبقبله) وهو هبة واحد من اثنين (قوله لكبيرين) أي غير فقيرين وإلا كانت صدقة فتصح كما يأتي (قوله لا عنده للشيوع) هذا إذا لم يبين نصيب كل واحد منهما . أما إذا بين بأن قال لهذا ثلثاها ولهذا ثلثاها ، أو لهذا نصفها ولهذا نصفها لا يجوز عندهما وإن قبضه . وقال محمد : يجوز إن قبضه بحر نظرا إلى أنه عقد واحد فلا شيوع كما إذا رهن من رجلين اه داماد ، وقوله للشيوع أي لأنه هبة النصف من كل واحد منهما بدليل أنه لو قبل أحدهما فيما يقسم صحت في حصته ، دون الآخر فلم أنهما عقدان (قوله كالبیت) أي الصغير الذي لا يمكن أن يصير بيتين (قوله قیدنا بكبيرين) الأولى عدم ذكر هذا القيد ، لأنه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين والكبير

وصغير في عيال الكبير أو لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة

والصغير عند أبي حنيفة ، وقد تبع الشارح والمصنف البحر في عبارته ، وظاهرها أنها لو كانا صغيرين في عياله جاز عندهما وفي البزازية ما يدل عليه ، ولكن هذا كله على قولها لا على قوله كما صرح به في الخانية فراجع إن شئت وأصل الوهم أن صاحب المنتقى ذكر الحكم في مسألة الاثنين الصغير والكبير ، غير مضاف إلى أحد فتوهم أنه قول الكل ، ولو كان كذلك لبطل إطلاق المتون في قوله لآعكسه تأمل اه .

أقول : نص عبارة الخانية هكذا ولو وهب دارا لابنين له أحدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل ، بخلاف مالو وهب من كبيرين وسلم إليهما جملة ، فإن الهبة جائزة عند أبي يوسف ومحمد ، لأن في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ، ولا وقت القبض . وأما إذا كان أحدهما صغيرا فكما وهب يصير الأب قابضا حصّة الصغير ، فيتمكن الشيوع وقت القبض اه وأنت خير بأن إظهار الفرق بين المسألتين مبني على قول الصالحين القائلين بجوازها للكبيرين مع موافقتهما الإمام . بعدم جوازها للكبير وصغير ، بدليل قوله : كانت الهبة فاسدة عند الكل ، فليست مسألة الكبير والصغير مبنية على قولها فقط فما فهمه صاحب البحر من عبارة صاحب المنتقى ، أنها قول الكل صحيح لا وهم فيه ، وعبارة المتون لاتنافيه كما لا يخفى على نبيه . نعم إذا قلنا إذا كان الولدان صغيرين تجوز الهبة يكون مخالفا لإطلاق المتون عدم جواز هبة واحد من اثنين ، ولكن إذا تأمل الفقيه في علة عدم الجواز على قول الإمام : وهي تحقق الشيوع يجزم بتقييد كلام المتون بصغير ما إذا كانا صغيرين لأن الأب إذا وهب منهما تحقق القبض منه لهما بمجرد العقد بخلاف ما إذا كان أحدهما كبيرا فإن قبض الكبير يتأخر عن العقد فيتحقق الشيوع عند قبضه كما مر عن الخانية . وعبارة البزازية أوضح في إفادة المراد حيث قال : لأن هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الأب مقام قبضه ، وهبة الكبير محتاجة إلى قبول فسبقت هبة الصغير ، فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار إلى الكبير ويهبها منهما اه أي فإذا سلمها إلى الكبير أو لآثم وهبها منهما تحقق القبضان معا وقت العقد ، فلم يتمكن الشيوع ، ومقتضاه أنه لو سلمها للكبيرين ثم وهبها منهما تصح فليراجع . فظهر أن الأولى عدم هذا التقييد لأنه لا يفيد إلا الإشارة إلى خلافهما فكان الأولى أن لا يذكره لأنه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين والكبير والصغير . ويقول أطلق الاثنين ، فأفاد أنه لا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والآخر صغيرا ، وفي الأولين خلافهما تأمل .

قال في الهندية : وكل ما يتخلص به من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الخيل فهو حسن اه (قوله وصغير في عيال الكبير) صوابه في عيال الواهب كما يدل عليه كلام البحر وغيره . والذي في البحر والمنع والصغير في عياله وعلاها تبعا للمحيط بأنه حين وهب صار قابضا حصّة الصغير ، فبقي النصف الآخر شائعا اه وهذا يدل على أن الصغير في عياله يرجع إلى الواهب ، خلافا لما تفيد عبارة المؤلف ، وهذه العلة تقال في المسألة المذكورة بعد (قوله لم يجز اتفاقا) لتفرق القبض لأن الصغير تم هبته بقول أبيه : وهبته وينوب قبضه عن قبض الصغير ، فبقي نصيب الكبير شائعا فلا يصح وإذا لم تصح الهبة للكبير لم تصح للصغير أيضا لأنها لو صحت لكانت هبة مشاع ، وبهذا تبين أن هبة الأب لابنه يشترط فيها الإفراز ، وإلا لصحة الهبة للصغير ، وأفاد أنها للصغيرين تصح لعدم المرجح لسبق قبض أحدهما ، وحيث اتحد وليهما فلا شيوع في قبضه ، ويؤيده قول الخانية : داري هذه لولدي الأصغر يكون باطلا لأنها هبة فإذا لم يبين الأولاد كان باطلا اه فأفاد أنه لو بين

لجواز الرهن والإجارة من اثنين اتفاقا (وإذا تصدق بعشرة) دراهم (أو وهبها لفقرين صح) لأن الهبة للفقر صدقة والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع (لالغنيين) لأن الصدقة على الغنى

صح ولا يرد على مامر قوله ، عن الخزانة ، ولو تصدق بداره على ولدين له صغيرين لم يجوز ، لأنه مخالف لما في المتون والشروح من قولهم إن الهبة لمن له عليه ولاية تتم بالعقد سائحاني بزيادة ،

وفي التاترخانية عن التتمة سئل عمر النسفي : عن أمر أولاده أن يقتسموا أرضه التي في ناحية كذا بينهم ، وأراد به التملك فافتسموها ، وتراضوا على ذلك ، هل يثبت لهم الملك ، أم يحتاج إلى أن يقول لهم الأب : ملكتكم هذه الأراضى أو يقول لكل واحد منهم : ملكتك هذا النصيب المفرز : فقال : لا وسئل عنها الحسن فقال : لا يثبت لهم الملك إلا بالقسمة .

وفي تجنيس الناصري : ولو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها أخرى فالثانية لابنه الصغير خلافا لزفر ، ولو دفع إلى ابنه مالا ، فتصرف فيه الابن يكون للإبن إذا دلت دلالة على التملك اه .

وفيها وسئل الفقيه : عن امرأة وهبت مهرها الذي لها على الزوج لابن صغير له ، وقبل الأب قال : أنا في هذه المسألة واقف فيحتمل الجواز كمن كان له عند رجل ودیعة فأبق العبد ، ووهبه مولاه من المودع فإنه يجوز .

وسئل مرة أخرى : عن هذه المسألة فقال : لا يجوز وقال الفقيه أبو الليث : وبه نأخذ وفي العناية ، وهو المختار اه (قوله لجواز الرهن) إنما جاز الرهن منهما لأن حكمه الحبس الدائم وقد ثبت لكل واحد منهما كملا فلا شيوع فيه ألا ترى أنه لو قضى دين أحدهما بقي كله في يد الآخر اه زيلعي (قوله والإجارة من اثنين اتفاقا) بأن قال : أجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصف منك أو نحوه كثلث أو ربع يجب أن يكون عند أبي حنيفة على اختلاف مر فيما إذا كان كله بينهما ، وأجز أحدهما النصف من أجنبي أنه يجوز في رواية لا في رواية إلى أن قال : وأنت على علم من إطلاق المتون ، قاطبة فساد إجارة المشاع إلا من الشريك ، وإطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الإجمال حامدية ماخصا . ومثله في الخيرية ويأتى في الإجارة (قوله وإذا تصدق الخ) هذه عبارة الجامع الصغير (قوله يراد بها وجه الله تعالى) والفقر نائبه زيلعي (قوله وهو) أى الله سبحانه وتعالى جلّت عظمتة (قوله واحد) أى لاثنى له في ذاته ولا في صفاته ، ولا في أفعاله بل هو أحد فرد صمد (قوله فلا شيوع) أشار بنى الشيوع في هذه الصورة إلى أن الشيوع إذا تحقق في الصدقة يفسدها لأنها كالهبة في ذلك كما سيأتى أواخر الباب الآتى ، فإذا تصدق ببعض ما يحتمل القسمة على فقير واحد ، لم يصح لتحقق الشيوع ، بخلاف التصديق بأكمله على فقيرين لما علمته من عدم الشيوع .

قال في المضممرات : ولو قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما فقير ان صحت الهبة بالإجماع تاترخانية لكن قال بعده وفي الأصل هبة الدار من رجاين لا تجوز ، وكذا في الصدقة على غنيين والأظهر أن في المسألة روايتين اه .

قال في البحر : وصح في الهداية ما ذكره المصنف في الفرق وهو رواية الجامع الصغير ، وقد علم بما قدمناه أن المراد من نقي الصحة هنا نقي الملك ، فلو قسمها وسلمها صحت وملكها كما لا يخفى والله تعالى أعلم اه وفي الجوهرة هذا هو الصحيح يعنى خلافا لما في تجويزهما الهبة والصدقة للغنيين أيضا (قوله لا لغنيين) أى لا تجوز الصدقة بعشرة دراهم أو هبتها لغنيين وهذا قوله ، وقالوا تجوز وفي الأصل أن الهبة لا تجوز وكذا الصدقة

هبة فلا تصح للشيوخ أى لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح .
[فروع] وهب لرجلين درهما إن صحيحا صح وإن مغشوشا لا لأنه مما يقسم لكونه فى حكم العروض .
معه درهما فقال لرجل : وهبت لك أحدهما أو نصفهما إن استويا لم يجز وإن اختلفا جاز لأنه مشاع لا يقسم
ولذا لو وهب لثلهما جاز

عنده فى الصدقة عنه روايتان خانية (قوله هبة) قال فى البحر والصدقة على الغنى مجاز عن الهبة كالهبة من الفقير
مجاز عن الصدقة ، لأن بينهما اتصالا معنويا ، وهو أن كل واحد منهما تملك بغير بدل ، فيجوز استعارة
أحدهما للآخر فالهبة للفقير لا تجوز الرجوع ، والصدقة على الغنى تجوز الرجوع (قوله للشيوخ) لأن الهبة لهما
يرادان بها وهما اثنان فحصل الشيوخ (قوله أى لا تملك) فالمراد من نفي الصحة نفي الملك على هذا الوجه أفاده
فى البحر . وقد علمت أنهما قولان .

الأول : أنها صحيحة ، ولا تفيد الملك قبل القسمة .
والثانى : أنها فاسدة وهو المفتى به وقدم أن المفتى به أن الفاسدة تملك بالقبض ، فهو مبنى على ما قدمنا
ترجيحه ، فكيف يفسر أحد القولين بالآخر فتأمل .
قال فى البحر : عند قوله : والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا فى مشاع يقسم .

فإن قلت : قدم أن الصدقة لفقيرين جائزة فيما يحتمل القسمة بقوله : وصح تصدق عشرة لفقيرين .
قلت : المراد هنا من المشاع أن يهب بعضه لواحد فقط فحينئذ هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين
فإنه لا شيوخ كما تقدم اه (قوله درهما) قال فى الهندية : ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه
والصحيح أنه يجوز والدينار الصحيح قالوا : ينبغى أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح كذا فى قاضىخان
(قوله إن صحيحا صح) لأنه هبة مشاع لا يقسم (قوله لكونه فى حكم العروض) هذا إذا لم تكن أثمانا رائجة
أما إذا كانت كذلك فليست فى حكم العروض تأمل (قوله إن استويا) أى وزنا وجودة خانية (قوله لم يجز)
لأنهما إذا استويا وزنا وجودة تكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ، لأنه لا يجبر على القسمة منح (قوله وإن
اختلفا) بأن كان أحدهما أثقل أو أجود هندية . وظاهره أن هذا التفصيل يجرى فيما لو قال له : وهبت لك
أحدهما ، وجعله فى الهندية وعزاه إلى الخانية قاصرا على ما إذا قال نصفهما لك ، أما إذا قال أحدهما لك
هبة لم يجز سواء كانا سواء أو مختلفين اه ولعله لأنهما إذا كانا سواء كانا مما يحتمل القسمة ، وإن كانا
مختلفين فللجهالة .

والحاصل أن الهبة فى الأولين تناولت أحدهما ، أما فى قوله أحدهما فظاهر ، وأما فى قوله نصفهما ، لأنه
تجرى فيه القسمة جبرا باتحاد الجنس فكان له أحدهما ، وهو مجهول ، فلا يجوز ، وفى الثانى تناولت قدر
درهم منهما ، وهو مشاع لا يحتمل القسمة فيجوز وأن كلام الشارح بقوله وإن اختلفا جاز مخالف لما فى الخانية
كما علمت ، فإنه ذكر هذا التفصيل فيما إذا قال نصفهما ثم قال : وإن قال أحدهما لك هبة لم يجز سواء كانا
سواء أو مختلفين .

قال فى منية المفتى : دفع ثوبين إلى رجلين فقال : أيها شئت فهو لك والآخر لفلان فإن بين الذى له قبل
أن يفترقا جاز وإلا فلا (قوله ولذا) أى لكونه مشاعا لا يقسم (قوله جاز) هذا يفيد أن المراد بقوله سابقا
أو نصفهما واحد منهما لانصف كل وإلا فلا فرق بينه وبين الثلث فى الشيوخ ، بخلاف حمله على أن المراد

مطلقا .

تجوز هبة حائط بين داره ودار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبي .

أحدهما فإنه مجهول فلا يصح . (قوله مطلقا) أى مستويين أو مختلفين منح (قوله يدل الخ) هذه الدلالة غير ظاهرة إذ لا يلزم من كون الحائط بين الدارين كون سقف الواهب عليه ، ولا كون البيت من الدار اختلاطه بحيطان الدار تأمل .

قال ط : فهذا يدل أى من حيث الإطلاق ، وإلا فلا صراحة في كلامه بذلك :

وفي الهندية عن جواهر الأخلاطى : إذا وهب نصيبا له في حائط أو طريق أو حمام وسمى وسلطه على القبض فهي جائزة كما لو وهب بيتا له لآخر مع جميع حدوده وحقوقه مقسوما مفروغا فقبضه الموهوب له بإذن الواهب لسكن ممر البيت مشترك بينه وبين آخر جازاه .

وفي الذخيرة : هبة البناء دون الأرض جائزة . وفي الفتاوى عن محمد : فيمن وهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ، ويسلمها إليه وفي الشراء إذا خلى بينه وبينها صار قابضا لها كما في متفرقات الآثار خانية ، وقدمنا نحوه عن حاشية الفصولين للرملى وسيأتى تمامه قريبا (قوله لا يمنع صحة الهبة) المراد لا يمنع تملكها إذا قبضها كذلك ط .

قال سيدى الوالد في تنقيحه : في جواب سؤال حاصله : إذا وهبت امرأة من أولادها حصه من بناء طاحونة هل تصح أم لا ؟

فأجاب : أما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة ، فهي صحيحة كما صرح به في الاعتبار لكن في هذه المسألة وهبة البناء دون الأرض لا تصح إلا إذا سلطه الواهب على نقضه .

قال في الدرر : وكذا تجوز هبة البناء دون العرصه إذا أذن الواهب في نقضه وهبة أرض فيها زرع دونه أى دون الزرع أو نخل فيها ثمر دونه : أى دون الثمر إذا أمره أى الموهوب له بالحصاد في الزرع والجذاذ في الثمر ، لأن المانع للجواز الاشتغال بملك المولى ، فإذا أذن المولى في النقض والحصاد والجذاذ ، وفعل الموهوب له زال المانع ، فجازت الهبة اه ونقله في المنع عنها وأقره .

وأفتى المرحوم عماد الدين عن سؤال رفع إليه وصورته : فيما إذا كان يزيد عمارة قائمة في أرض الغير ، فملك زيد العمارة المزبورة لزوجه ، ولم يأذن لها بنقض العمارة ، فهل يكون التملك غير صحيح أم لا ؟
الجواب : نعم يكون التملك غير صحيح ، فليُنظر في مسألتنا هل سلطته على نقضه أم لا فعند ذلك يظهر الجواب والله أعلم بالصواب .

قال في الفتاوى الهندية من الهبة : ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وأن يكون مقسوما إذ كان مما يحتمل القسمة ، وأن يكون متميزا عن غير الموهوب ، ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب ، حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب ، دون الزرع أو عكسه أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لا يجوز ، وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع للواهب كذا في النهاية اه وعلى هذا فقول البزازية : وهب البناء لا الأرض يجوز يحمل إطلاقه على ما إذا أذن له الواهب في نقضه كما هو صريح الدرر ، وجامع الفتاوى كما تقدم ، لكن أفتى مفتى الروم على أفندى بمقتضى إطلاق البزازية بالجواز من غير قيد كما في فتاواه التركية الشهيرة والله أعلم .

باب الرجوع في الهبة

(صح الرجوع فيها بعد القبض)

أقول : وما في البرازية نقل مثله في نور العين عن المنية ، ومثله في التاترخانية عن الذخيرة حيث قال : هبة البناء دون الأرض جائزة ، ولو وهب لرجل نخلة : وهي قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها إليه اه هذا والموافق للمتون مامر عن الدرر لقول الكنز وغيره : تصح في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم ، ويظهر لي التوفيق بين كلامهم بأن من قال كالدرر لا تصح إلا إذا سلطه الواهب على نقضه معناه لا يتم ، ولا تملك إلا إذا أذن له الواهب بالنقض ونقضه لأنه بعد النقض صار محوزا مسلما ، ومن قال تصح ، ولم يقيد بذلك أراد أنه يصح العقد ، وإن لم يفد الملك وحينئذ فلا تنافي بين الكلامين اه مختصرا وتتمام تحقيقه ثمة فراجعه والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

باب الرجوع في الهبة

بمعنى الموهوب لأن الرجوع إنما يكون في حق الأعيان لا في حق الأقوال ، ولو وهب الدين من غير من عليه الدين وسلطه على قبضه ، وقبل وقبض له الرجوع لأن الهبة هنا تمليك لا إسقاط حموى ، بخلاف هبته ممن هو عليه فلا رجوع فيها لأنها إسقاط ، والساقط لا يعود درر منتقى ؛ ويصح الرجوع فيها كلا أو بعضا ملتقى فلا يمنع الشيوع كما لو وهبا عبدا لأحدهما الرجوع ، وأطلق في الرجوع في الهبة فانصرف إلى الأعيان ، فلا رجوع في هبة الدين للمديون بعد القبول ، بخلافه قبله لكونه إسقاطا بحر وسيأتي آخر الفصل عند الكلام على النظم عبارة البحر وأنه اشتبه عليه الرد بالرجوع فتأمل .

وفي البحر لا يخفى حسن تأخير هذا الباب ودخل في الهبة الهدية فإن للمهدي الرجوع كما في المنية وغيرها در منتقى وأخرج بالهبة الصدقة أي للفقير فإنه لا يصح الرجوع فيها لأن القصد فيها الثواب وقد حصل حموى والمراد بالهبة ما كان هبة لغنى ، فلو كانت لفقير فلا رجوع لأنها صدقة شربلالية (قوله صح الرجوع فيها) أي في الهبة الصحيحة بعد القبض وأشار بذكر الصحة دون الجواز إلى أنه يكره الرجوع فيها كما يأتي وإنما صح لقوله عليه الصلاة والسلام « الواهب أحق بهبته ما لم يشب » أي يعوض .

وقال الشافعي : لا يصح إلا في هبة الوالد لولده لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما وهب لولده » ونحن نقول : المراد نفي الاستبداد في الرجوع والتملك للحاجة وفي المقدسي : لا ينبغي أن يشتري الواهب الموهوب من الموهوب له لأنه يستحق فيأخذه بأقل من قيمته اه وقد سمعنا أن بعض قضاة الزمن السابق كان لا يشتري من بعض أهل محله خوف المراعاة بخلاف بعض قضاة زماننا فإنهم متى أمكنهم الشراء بأنفسهم لا يعدلون عنه ليأخذوا الكثير بالقليل للدراعاة والخوف ، بل بعضهم له مكس على الباعين .

قال في الهندية : وألفاظ الرجوع : رجعت في هبتي ، أو ارتبعتها أو رددتها إلى ملكي ، أو أبطلتها ، وأنقضتها فإن لم يتلفظ بذلك ، ولكنه باعها أو رهنها أو أعتق العبد الموهوب ، أو دبره لم يكن ذلك رجوعا ، وكذا لو هب الثوب أو خلط الطعام بطعام نفسه لم يكن رجوعا ، ولو قال إذا جاء رأس الشهر فقد ارتبعتها لم يصح كذا في الجوهرة النيرة اه وفيها يجب أن يعلم بأن الهبة أنواع هبة الذي رحم محرم ، وهبة لأجنبي ، أو لذي

أما قبله فلم تتم الهبة (مع انتفاء مانعه) الآتي (وإن كره) الرجوع تحريماً وقيل تنزيهاً نهاية ولو مع إسقاط حقه من الرجوع فلا يستقط بإسقاطه خانية :

رحم ليس بمحرم ، أو محرم ليس بذى رحم وفي جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم كذا في الذخيرة سواء كان حاضراً أو غائباً أذن له في قبضه أو لم يأذن له كذا في المبسوط ، وبعد التسليم ليس له حق الرجوع في ذى الرحم المحرم . وفيما سوى ذلك له حق الرجوع إلا أن بعد التسليم لا ينفرد الواهب بالرجوع ، بل يحتاج فيه إلى القضاء أو الرضا ، وقبل التسليم ينفرد الواهب بذلك كذا في الذخيرة (قوله فلم تتم الهبة) يعني لو وجد الإيجاب والقبول ثم امتنع عن التسليم ، فإنه لا يسمى رجوعاً لأن الهبة لم تتم فلم يخرج الموهوب عن ملك واهبه . فلا يقال إن له رجوعاً فيه ، ولا فرق بين ذى الرحم والزوجين ، وغير ذلك والظاهر أنها لا تخلو عن الكراهة لأنها لا تنزل عن الوعد بل هي فوقه (قوله مع انتفاء مانعه الآتي) المشار إليه بدمع خزقة (قوله وإن كره تحريماً) بهذا حصل الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه . وبين قوله عليه الصلاة والسلام « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها » اهـ فبالثاني ثبت الرجوع وبالأول ثبت كراهة التحريم ، ويشب بضم الياء التحتية ، وفتح المثناة مضارع مجهول مجزوم من من أذب يذيب : أي عوض كذا ضبطه عزمي زاده

قال في الدرر المراد بالحديث الأول : أن الواهب لا ينفرد بالرجوع بلا قضاء ، ولا رضا إلا الوالد إذا احتاج إلى ذلك . فإنه ينفرد بالأخذ لحاجته : أي للإنفاق وسمى ذلك رجوعاً نظراً إلى الظاهر ، وإن لم يكن رجوعاً حقيقة على أن هذا الحكم غير مختص بالهبة . بل الأب إذا احتاج له الأخذ من مال ابنه ، ولو غائباً ولو لم يحتاج لا يجوز له الأخذ اهـ ملخصاً أو المراد : أنه لا يحل الرجوع بطريق الديانة ، والمروءة وهو كقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شعبان وجاره إلى جنبه طاو » أي لا يليق ذلك بالديانة والمروءة وإن كان جائزاً في الحكم نهاية وقال الزيامي بعد ما أجاب بما أجاب به صاحب الدرر : على أنا لانسلم أن الحديث الذي رواه ينافي الرجوع ، لأنه خبر عن قبحة فمعه أنه لا يليق به أن يرجع فيه إلا الواهب فيما يهبه لوأده ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام « المؤمن لا يكذب » وقوله عليه الصلاة والسلام : « الزاني لا يزني وهو مؤمن » أي لا يليق به أن يكذب أو يزني . وهو مؤمن لا أنه ينافي صفة الإيمان به بل هو قبيح ومع الإيمان أقبح فكذا هذا الخ أي قبيح من حيث العادة لا الشرع لأن الشرع مكنه من الرجوع ، وبمذهب الإمام الشافعي قال الإمام مالك وأحمد في ظاهر مذهبه عزمي زاده (قوله وقيل تنزيهاً) أخذاً من قول المبسوط إنه غير مستحب ولا دلالة فيه على أن الكراهة للتنزيه ، فإن المكروه تحريماً والحرام غير مستحب وقول الزيلعي الرجوع قبيح صريح في أن الكراهة للتحريم . إذا لا يقال للمكروه تنزيهاً قبيح ، لأنه من قبيل المباح أو قريب منه . قال في المنح : وقد وصف الرجوع بالقبح الزاهدي والحدادي ، وكثير من الشارحين ، ومن ثم اخترنا كراهة التحريم .

قال في الفتاوى الغيائية : الرجوع في الهبة مكروه في الأحوال كلها ويصح كذا في التاترخانية انتهى ودليل الكراهة التحريمية خاص من السنة . وهو الحديث المتقدم ، وروى الكرخي عن أصحابنا أنه حرام (قوله فلا يستقط الخ) علم من هذا أن الإسقاط لا يكون في كل حق فإن بعض الحقوق لا تسقط وإن أسقطها صاحبها

وفي الجواهر : لا يصح الإبراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صحيح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد (ويمنع الرجوع فيها) حروف (دمع خزقه) يعني الموانع السبعة الآتية

كهذا الحق كما في البزازية فهو نظير الميراث والاستحقاق في الوقف يثبت جبرا فلا يسقط بالإسقاط (قوله وكان عوضا الخ) أي أن حق الرجوع لا يسقط بالإسقاط لا مجانا ولا بعوض وإنما يسقط الرجوع بجعل العوض عوضا عن الهبة والتعويض عن الهبة يمنع من الرجوع كما يأتي في الموانع (قوله لكن سيجيء) أي نقلا عن المجتبى ، وسبقول الشارح إنه لم ير من صرح به غيره وإن فروع المذهب مطلقة ، ولا يخفى ما قاله ابن وهبان : أن ما تفرد به الزاهدي لا يعول عليه ، مع أن كلا مؤول بأن العوض إذا لم ينص عليه أنه عوض عنها لا يكون مانعا من الرجوع ، ويكون لكل من الواهبين أن يرجع في هبته ، ويكون معنى قوله إذا كان مشروطا في العقد : أي عقد التعويض ، ولذا قال بعده : فأما إذا عوضه بعده فلا وهي هبة مبتدأة ، وهذا قد صرحوا به أنه عند عدم التصريح بالتعويض ، لكل منهما أن يرجع فتوافق عبارة المجتبى بقية نصيرص الفقهاء ، وظاهر كلام الخير الرملي والخير بن إلياس في كتابتهما على منح الغفار تسليم ما في المجتبى من هذا الشرط : وقد علمت أنه بهذا المعنى غير مسلم له لإطلاق المتون والشروح والفتاوى صحة التعويض من غير اشتراطه في عقد الهبة ، فيتعين تخطيطه لو لم يحمل العقد على عقد العوض كما سمعت وهذا لا يمنع منه ظاهر عبارة المجتبى .

قال في المنع بعد نقل عبارة الجوهرة وهو مخالف لما وقع في المجتبى معزيا إلى شرح التدويري من قوله إنما يسقط الرجوع إذا كان مشروطا في العقد ، فأما إذا عوضه بعده فلا ، وهي هبة مبتدأة

قال الرملي : وقد يقال ما في الجواهر لم يدخل في كلام المجتبى إذا ما في الجواهر صلح عن حق الرجوع نصا وقد صح الصلح فلزم سقوطه ضمنا ، بخلاف ما لو أسقطه قصدا فكمن شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وليس بحق مجرد حتى يقال يمنع الاعتياض عنه كما هو ظاهر وما في المجتبى مسألة أخرى فتأمل (قوله اشتراطه) أي العوض لكن سيجيء البحث في هذا الاشتراط (قوله ويمنع الرجوع) أي ومنع الرجوع في الهبة الموانع الآتية تفصيلها (قوله حروف دمع خزقه) أي منحوتها أي رموزها قيل هو من نظم الإمام النسفي وقيل لغيره در منتقى قال البرجندی : هذا التركيب لجرد الضبط ، وليس معه معنى يعتد به اه وغاية ما يتكاف له أن يكون دمع خزقة فاعل يمنع ، وفي الصحاح : خزقهم بالنيل أصبتهم بها اه فالمعنى : إصابة دمع . وفي الدرر الخزق الطعن والخازق السنان فكأنه شبه الدمع بالسنان اه . وهذا وما قبله يفيد تنوين دمع وأن خزق فعل ماض والهاء ضمير يرجع إلى الشخص قال القهستاني : والمعنى التركيبي أن دمه لكثرة كأن أطرافه نصول تجرح وجعه وله ضوابط آخر كخزع قدمه أي تخلف ودنى عز خدمه وزعق خدمه . أي صاح وفي القهستاني عن العمادي أنه الرجوع يصح في الفاسدة وإن وجد أحد الموانع لأن المقبوض منها مضمون بعد الهلاك فله الرجوع قبله اه فالمانع إنما هو في الصحيحة ط والنظم المنسوب للنسفي هو بيت مفرد وهو :

ويمنع الرجوع في فصل الهبة يا صاحبي حروف دفع خزقه

قال الرملي قد نظم ذلك ولدى العلامة شيخ الإسلام محيي الدين فقال :

منع الرجوع من المواهب سبعة فزيادة موصولة موت عوض

وخروجها عن ملك موهوب له زوجية قرب هلاك قد عرض

(قوله يعني الموانع السبعة الآتية) بقي ثامن وهو ما ذكره في المبدوط ومنية المفتي من أنه إذا وهب للصغير

(فالدال الزيادة) في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة (المتصلة) وإن زالت قبل الرجوع كأن شب ثم شاخ

شيئا لا يرجع به اه لكن قدمنا عن البزازية عند قول الشارح: ويبيع القاضي الخ أنه لو وهب للصغير فعوضه أبوه من ماله لا يجوز وإن عوض فللواهب الرجوع لبطلان التعويض وإن عدم الرجوع فيما إذا عوض الأب أو الأجنبي من ماله أو كان نوى الواهب الصدقة عند الإعطاء فلا تنس (قوله الزيادة في نفس العين) قيد به لأنها لو كانت في قيمتها لا يمنع لأنها حينئذ أرغبة الناس إذ العين بحالها ذكره الشمني، ومثله في الهندية وفيها وكذا إذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة: أي فله الرجوع ولو نقله من مكان إلى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج إلى مؤنة النقل ذكر في المنتقى أنه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ينقطع الرجوع ولو وهب عبدا كافرا فأسلم في يد الموهوب له أو وهب عبدا حلال الدم فعفا ولي الجناية في يد الموهوب له لا يرجع، ولو كانت الجناية خطأ فقده الموهوب له لا يمنع الرجوع، ولا يسترد الفداء كذا في التبيين، وإن رجع قبل أن يفديه فالجناية على العبد يدفعه الواهب بها أو يفديه كذا في المبسوط ولو قطعت يده، وأخذ الموهوب له أرشه كان للواهب أن يرجع، ولا يأخذ الأرش كذا في البحر اه وقيد بالزيادة لأن النقصان كالحبل وقطع الثوب، سواء كان بفعل الموهوب له أولا غير مانع.

وفي الهندية عن المبسوط: وإذا أراد الواهب الرجوع وهي حبل، فإن كانت قد ازدادت خيرا فليس له أن يرجع فيها، وإن كانت قد ازدادت شرا فله أن يرجع فيها والجواري في هذا تختلف منهن إذا حبلت سميت وحسن لونها فكان ذلك زيادة في عينها فيمنع الرجوع ومنهن إذا حبأت اصفر لونها ودق ساقها فيكون ذلك نقصا فيها لا يمنع الواهب من الرجوع اه وينبغي حمل هذا على ما إذا كان الحبل من غير السيد: أي الموهوب له، أما إذا كان منه فلا رجوع، لأنها ثبت لها منه بالحمل وصف لا يمكن زواله وهو أنها تأملت لكونها أم ولده كما إذا ولدت منه بالفعل كما ذكره أبو السعود عن شيخه وأقره الحموي، وذكره بعض المتأخرين تفقها، وقد ذكروا أن الموهوب له إذا دبر العبد الموهوب انقطع الرجوع لكن قال في السراج الزهاج: ولو وهب له جارية فحبأت في يد الموهوب له، فأراد الرجوع فيها قبل انفصال الولد لم يكن له ذلك، لأنها متصلة بزيادة لم تكن موهوبة: لأن الولد يحدث جزءا فجزءا فلا يصل إلى الرجوع فيما وهب إلا بالرجوع فيما لم يهب كالزيادة المتصلة اه. وقد ذكر الزيلعي أن الحبل لو لم تزد به فللواهب الرجوع فيها لأنه نقصان اه فتأمل ما بينهما.

قلت: وذكر في النهر في باب خيار العيب أن الحبل عيب في بنات آدم لا في البهائم اه فتأمل (قوله الموجبة لزيادة القيمة) بالرفع صفة الزيادة أما إذا كانت الزيادة في العين لا توجب الزيادة في القيمة، أما المنقصة التي توجب نقصا في السعر كطول فاحش تنقص به القيمة وكبر طحال فإنه لا ينقطع به حق الرجوع كما في محيط السرخسي.

أقول: وينبغي أن يكون السمن المفرط كالطول الفاحش، فإنه ينقص القيمة أيضا، فلا ينقطع به حق الرجوع فتأمل.

قال في البحر: وخرج الزيادة في العين فقط كطول الغلام، وفداء الموهوب له لو كان الموهوب جنيا خطأ اه وتماه فيه لكن سيأتي قريبا عن قاضيه خان ما ينافيه (قوله المتصلة) قيد بها لأن المتصلة غير مائعة من الرجوع في الأصل والزيادة للموهوب له بخلاف الرد بالعيب حيث يمتنع بزيادة الولد كما يأتي (قوله وإن زالت قبل الرجوع كأن شب ثم شاخ) فيه أنه من قبيل زوال المانع كما قاله الإسيباني، ولهذا سموها موانع.

لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له لأن الساقط لا يعود (كبناء وغرس)

وعبارة القهستاني : مانع الزيادة إذا ارتفع كما إذا بنى ثم هدم عاد حق الرجوع كما في المحيط وغيره ، ومن الظن أنه ينافيه ما في النهاية أنه حين زاد لا يعود حق الرجوع بعده ، لأنه قال ذلك فيما إذا زاد وانتقص جميعا كما صرح به نفسه اه .

قلت : في التآرخانية ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع ، والمانع من الرجوع الزيادة الباقية في العين كما ذكر شمس الأئمة السرخسي اه . وعبارة الشارح جملة شرطية سقط جوابها من قلمه سهوا ، والمسألة في شرح الجمع لابن ملك ، ولو منع القاضي الرجوع لثبوت الزيادة ، ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كما في المحيط ، ونقله في الدرر .

قال في غاية البيان : وقال في الكافي : رجل وهب لرجل أرضا فبنى فيها الموهوب له بناء ، ثم أراد الواهب الرجوع فخاصمه إلى القاضي فقال له القاضي : ليس لك أن ترجع فيها ثم هدمها الموهوب له كان للواهب أن يرجع فيها . قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسينجاني يريد به أن قول القاضي لم يقع قضاء حتى لا ينقض وإنما وقع فتوى بناء على مانع فإذا زال المانع تغير الحكم اه ومثله في التآرخانية عن المحيط (قوله لكن في الخانية ما يخالفه) وكذا في الظهيرية . قال سري الدين في حاشية الزيلعي . وفي الظهيرية وقاضيخان : وإذا قضى القاضي بإبطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد حق الرجوع . بيانه : إذا بنى في الدار الموهوبة بناء أبطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء ، ثم هدم الموهوب له البناء وصارت كما كانت فله الرجوع فيها اه . وقد علمت أنه ازوال المانع لا نقض قضاء والمسألة المذكورة في المؤلف ذات خلاف أيضا .

فقد قال في المحيط والذخيرة : رجل وهب لرجل وصيفا فشب عند الموهوب وكبر وطال وشاخ وانتقصت قيمته ليس للواهب الرجوع ، لأنه زاد في بدنه وطال في جثته ثم انتقص من وجه آخر بشيخوخته ، وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك ، ولو كان طويلا يوم وهبه وطال عند الموهوب له وكان الطول نقصانا وكان ينتقص به فهذه ليست بزيادة حقيقة فلا يمنع الرجوع ، ويكون الشيء زيادة صورة نقصانا معنى كالإصبع الزائدة ، وما أشبه ذلك كما في الذخيرة .

وذكر الناطقي في أجناسه : ولو وهب أمة فسمنت وكبرت له أن يرجع وكذا جميع الحيوانات اه . وفي الهندية عن المحيط : ولو وهب أمة فشبت وكبرت لا يرجع وكذلك جميع الحيوانات اه فهما قولان للمشايخ ط اسكن الموافق لما في قاضيخان أوفق ، حيث ذكر عدم الرجوع ولم يتعرض لخلافه كما يأتي قريبا فتأمل (قوله واعتمده القهستاني) حيث قال : وفيه إشعار بأن مانع الزيادة إذا ارتفع كما إذا بنى ثم هدم عاد حق الرجوع كما في المحيط اه (قوله فليتنبه له) بمنزلة قوله وفيه نظر وعمله بقوله لأن الساقط الخ (قوله لأن الساقط لا يعود) وفيه أن هذا من باب زوال المانع ، كما إذا تزوجت المرأة وسقط حقها في الحضانة فإنها إذا بانت عاد حقها فيها لزوال المانع ، ولذا اعتمد في شرح الملتقى العود هكذا وجد في بعض النسخ ، وهي التي كتب عليها الحلبي وفي بعض النسخ تقديم العلة على قوله فليتنبه ، وعليها فهو تعليل لقوله : وإن زالت الخ وهو الصواب وغيرها خطأ من الناسخ .

والحاصل : أن هذا من باب زوال المانع لا عود الساقط لما علمت من أن الزيادة المتصلة من موانع الرجوع فكان الوجه ما في الخانية ، وسيصرح به نقلا عن الدرر حيث قال قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع

إن عدا زيادة في كل الأرض وإلا رجع، ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي (وسمن) وجمال وخباطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع أصم وإبصار أعمى وإسلام عبد

عاد الرجوع، فأفاد صحة الرجوع ولو بعد القضاء بعدمه عند وجود المانع إذا زال ذلك المانع لامن باب الساقط حتى لا يرجع، حتى لو قضى ببطالان الرجوع لمانع ثم زال يعود الرجوع كما يأتي ويؤيده ما يأتي في المانع الرابع خروج الموهوب إلا إذا رجع الثاني فله الرجوع فكذلك هنا (قوله إن عدا زيادة) قال في المنح: إذا كان يوجب الزيادة في الأرض، وإن كان لا يوجب لا يمنع الرجوع، وإن كان يوجب في قطعة منها بأن كانت الأرض كبيرة بحيث لا يعد مثلها زيادة فيها كلها امتنع في تلك القطعة دون غيرها كذا في الرمز.

وفي السراجية: إذا وهب أرضا فبني الموهوب له فيها بناء بطل الرجوع، ولو زال البناء عاد في حق الرجوع انتهى.

وفي المنهاج: رجل وهب لرجل أرضا بيضاء أنبت في ناحية منها نخلا أو بني فيها بيتا أو دكانا أو داربا، يعني معلما للدواب كان ذلك زيادة فيها وليس له أن يرجع في شيء منها اه وفيها أما إذا لم يعد زيادة أصلا كبناء تنور الخبز في غير محله فإنه لا يمنع الرجوع اه معزيا للزيلعي (قوله وإلا) راجع لقوله إن عدا زيادة فهو مفهومه، وقوله: ولو عدا في قطعة مفهوم قوله في كل الأرض. وفي الهندية عن الكافي إن وهب لآخر أرضا بيضاء فأنبت الموهوب له في ناحية منها نخلا أو بني بناء أو دكانا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها فإن كان لا يعد زيادة أو يعد نقصانا فإنه لا يمنع الرجوع، حتى لو بني دكانا صغيرا بحيث لا يعد زيادة أصلا فلا عبرة به وإن كان الأرض عظيمة لا يعد ذلك زيادة في الكل، إنما يعد زيادة في تلك القطعة فله أن يرجع في غيرها اه (قوله وسمن) قيده في الحواشي اليقويبة بالمعتدل وهو حسن.

قال المصنف في منحه: وكذا إذا غيره عن حاله بأن كان حنطة فطحنها أو دقيقا فخبره أو سويقا فلتته بسمن أو كان لبنا فاتخذته جبنا أو سمنا اه.

قال محشيه الخیر الرملی، وفي الولوالجية: رجل وهب سويقا فلتته بالماء يرجع الواهب لأنه بقي الاسم وهذا نقصان كمن وهب لرجل حنطة فلتها بالماء فرق بين هذا وبين ما إذا وهب ترابا فلتته بالماء حيث لا يرجع، والفرق أن ههنا اسم التراب لم يبق فلم يبق الموهوب اه.

أقول: وكذا لو وهب عنبا فصيره زبيبا لعدم بقاء الاسم تأمل اه (قوله وخباطة) أما إذا قطعه فلا يمتنع الرجوع ولو قطعه نصفين فخاط نصفه وبقي النصف الآخر له الرجوع في الآخر (قوله وصبغ) ولو بأسود لأنه ربما ينفق على السواد أكثر مما ينفق على صبغ آخر قاضيخان.

أقول: ولون الأسود في زماننا من أحسن الألوان ويزداد به قيمة عن غيره من الألوان، وما نقل عن الإمام أنه مما ينقص الثمن فهو اختلاف زمان (قوله وقصر ثوب) لزيادة قيمة الموهوب بها. قال في الهندية: ولو وهب كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع لأنه زيادة متصلة وصفة متقومة، واو غسله يرجع كذا في محيط السرخسي، وإن فلتته لا يرجع إذا كان يزيد بذلك في الثمن كذا في الوجيز للكردری (قوله وكبر صغير) قد علمت أن فيه خلافا لكن مشي قاضيخان على عدم الرجوع ولم يتعرض للقول الآخر.

وعبارته: رجل وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه، لأن الزيادة في البدن تمنع الرجوع وإن كانت تنقص القيمة اه، وعلة أيضا في الاختيار بأنه زاد في بدنه ثم انتقص بوجه آخر فلا يرجع

ومداواته وعفو جنابة وتعليم قرآن أو كتابة أو قراءة ونقط مصحف بأعرابه وحمل تمر من بغداد إلى بلخ مثلاً ونحوها. وفي البزازية: والحبل إن زاد خيراً منع الرجوع وإن نقص لا. ولو اختلفا في الزيادة

(قوله ومداواته) أى من مرض كان عند الواهب، أما إذا مرض عند الموهوب له فدواؤه لا يمنع الرجوع هندية عن البحر. وكأنه أراد بالمداواة حصول أثرها وهو البرء، أما بدونه فلم تحصل الزيادة والبرء بدون المداواة زيادة تأمل (قوله وعفو جنابة) أى صدرت من العبد كما إذا كان العبد حلال الدم فعفا الولي عنه، وهو فى يد الموهوب له لا يرجع، وإن كانت الجنابة خطأ ففداه الموهوب له لا يمنع من الرجوع ولا يسترد منه الفداء كما فى الزيلعى، ولو جنى العبد على الموهوب له فلو اهب الرجوع والجنابة باطلة هندية عن محيط السرخسى (قواه وتعليم قرآن أو كتابة الخ) أو كانت أعجمية فعلمها الكلام أو شيئاً من الحروف لا يرجع لحدوث الزيادة فى العين كما فى البحر، ومثله فى الهندية عن المضممرات بزيادة هو المختار.

قال فى التارخانية معزياً لواقعات الناطقى: رجل وهب لرجل جارية فعلمها القرآن أو الكتابة أو المشط ليس له أن يرجع هو المختار اه أى وإن كانت هذه الزيادة معنوية، لكن فى الزيلعى والعينى ما يخالفه فليراجع؛ وما ذكر فى منية المفتى نقلاً عن السراجية أن الإسلام والتعليم ليس بزيادة مانعة عن الرجوع فمحمول على مروي عن محمد وإلا فيكون مخالفاً لما فى المعبرات (قوله بإعرابه) أى بيان إعرابه من رفع ونصب وخفض وجزم هذا إذا كان على الصواب، أما لو كان خطأ فهو تنقيص فلا يمنع الرجوع وإنما امتنع الرجوع فى هذه المسائل لحدوث الزيادة فى العين عند أبى يوسف، قال الحموى: وهو المختار. وعن محمد وزفر لا يمنع الرجوع لأن هذه ليست زيادة فى العين فأشبهت الزيادة فى السعر، وروى الخلاف بالعكس كما فى الزيلعى، وعن أبى حنيفة روايتان كما فى الشرنبلالية (قوله وحمل تمر من بغداد إلى بلخ مثلاً) فإن فيه زيادة القيمة بالنقل من مكان إلى مكان بحر.

قال فى الهندية معزياً إلى التبیین: ولو نقله من مكان إلى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج إلى مؤنة النقل ذكر فى المنتقى أنه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ينقطع الرجوع اه. وفى ط وانظر حكم ما إذا لم تزد وقد علم أن محل كون زيادة السعر لا تمنع الرجوع إذ لم ينقل الهبة: قال الزيلعى: ولو نقله من مكان إلى مكان. حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه إلى مؤنة النقل ذكر فى المنتقى أن عندهما ينقطع الرجوع، وعند أبى يوسف لأن الزيادة لم تحصل فى العين فصار كزيادة السعر. ولهما أن الرجوع يتضمن إبطال حق الموهوب له فى الكراء ومؤنة النقل، بخلاف نفقة العبد لأنها تبدل وهو المنفعة والمؤنة بلا بدل اه.

وفى شرح السير الكبير للسرخسى: أنه لو كانت الهبة فى دار الحرب فأخرجها الموهوب له إلى موضع يقدر فيه على حملها لم يكن للواهب الرجوع لأنه حدث فيها زيادة بصنع الموهوب له، فإنها كانت مشرفة على الهلاك فى مضیعة وقد أحيها بالإخراج من ذلك الموضع انتهى، لكنه ذكر ذلك فى صورة ما إذا ألقى شيئاً وقال حين ألقاه من أخذه فهو له ذكره فى التاسع والتسعين (قوله ونحوها) أى المذكورات. وذكر فى المنع مسائل من هذا الباب: منها مالو وهب له حلقة فركب فيها فصا إن كان لا يمكن نزعها إلا بضرر لا يرجع وإن أمكن نزعها بلا ضرر يرجع اه والتطيين والتجصيص وتحديد السكين ونحوها بزيادة تمنع الرجوع كما فى الدر المنقى (قوله وفى البزازية والحبل إن زاد خيراً منع وإن نقص لا) هذه الجملة موجودة فى بعض النسخ دون بعض ومافى البزازية جزم به فى الخلاصة، وقدمنا الكلام عليه عن الهندية لمناسبة ما إذا وهب حاملاً قال فيها وإن هب جارية حاملاً فرجع

ففي المتولدة ككبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبيغ للموهوب له مخانية وحاولي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثل تلك المدة (لا) يمنع الزيادة (المنفصلة)

قبل الوضع إن كان رجوعه قبل أن تمضي مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز وإلا فلا اه (قوله في المتولدة ككبر) بأن قال الموهوب له وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت عندي ، وقال الواهب : وهبتها هكذا كبيرة (قوله القول للواهب) لأنه ينكر لزوم العقد (قوله وفي نحو بناء وخياطة) فقال الواهب وهبتها هكذا مبنية أو مخيطة وقال الموهوب له أحدثته (قوله لكنه استثنى الخ) هذا ظاهر لتيقن كذب الموهوب له من حيث أن العادة تحيل لإحداث هذا البناء في مثل هذه المدة ، والضمير في لكنه لصاحب المحيط .

وفي المحيط : لو قال رجل وهب لك مورثي هذا العبد فلم تقبضه في حياته ، بل بعد وفاته وقال الموهوب له قبضته في حياته والعبد في يد الوارث فالقول للوارث لأن القبض قد علم الساعة والميراث قد تقدم القبض بحر ، ومقتضى التقييد بكون العبد في يد الوارث أنه لو كان في يد الموهوب له لا يكون القول للوارث بل للموهوب له .

قال في الهندية : رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة تنورا للخبز كان للواهب أن يرجع في هبته كذا في الظهيرية .

ولو وهب له حماما فجعله مسكنا أو وهب له بيتا فجعله حماما ، فإن كان البناء على حاله لم يزد فيه شيئا فله أن يرجع وإن كان زاد فيه بناء أو علق عليه بابا أو حصصه وأصلحه أو طينه فليس له أن يرجع في شيء فيه كذا في المحيط ، إن هدم البناء رجع في الأرض ولو استهلك البعض له أن يرجع في الباقي كذا في الوجيز للكردي .

ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع كذا في التاترخانية .

وهب عبدا فكاتبه فعجز ورده رقيقا فله الرجوع .

ولو زالت الرقبة عن ملكه ثم عاد إليه بالفسخ فللواهب الرجوع .

ولو جنى العبد على الموهوب له فللواهب الرجوع والجناية باطلة هكذا في محيط السرخسي .

رجل وهب شاة أو بدنة أو بقرة فأوجبها الموهوب له لأضحية أو هدى أو جزاء صيد أو نذر أو قلد البدنة أو البقرة أو أوجبها تطوعا ، فللواهب أن يرجع في الروايات الظاهرة . وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع كذا في محيط السرخسي .

ولو وهب له شاة فذبحها فله أن يرجع فيها وهذا بلا خلاف ، وأوصحى بها أو ذبحها في هدى المتعة لم يكن له أن يرجع فيها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى . وقال محمد رحمه الله تعالى : يرجع فيها وتجزئه الأضحية والمتعة ولم ينص على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . واختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ، قال بعضهم : إنه كقول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط .

ولو وهب درهما ثم استقرضه من الموهوب له فأقرضه إياه جاز وليس للواهب أن يرجع أبدا كذا في خزانة المفتين .

رجل وضع حبلا في المسجد أو علق قنديلا له الرجوع بخلاف ما إذا علق حبلا للقنديل كذا في السراجية (قوله لا يمنع الزيادة المنفصلة) فإن قيل : ما الفرق بين الرد بالعيب والرجوع بالمبة حتى منعت الزيادة المنفصلة

كولد وأرش وعقر وثمره فيرجع في الأصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالأم حتى يستغنى الولد عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندی وغيره أنه قول أبي يوسف فليتنبه له، ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع؟ قال في السراج لا، وقال الزيلعي: نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب أمة فمات وقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار

الرد لا الرجوع، والمتصلة بالعكس. قلنا: هو إنه لا يجوز رد العين فقط لسلامة الزيادة للمشتري مجانا وهو ربا ولا مع الزيادة قصدا لعدم ورود العقد عليها والفسخ يرد على مورد العقد لا تبعا إذ الولد لا يتبع الأم بعد الانفصال بخلاف الهبة لعدم الربا فيها والرد في المتصلة حصل ممن حصلت الزيادة على ملكه فكان إسقاط حقه برضاه فلا يمنعه الزيادة بخلاف الرجوع لعدم حصوله برضاه ذلك فمنعه يعقوبية (قوله كولد) بنكاح أو سفاح بزازية (قوله وأرش) أي أرش جنابة على العبد كما إذا قطعت يده وأخذ الموهوب له أرشه كان للواهب أن يرجع ولا يأخذ الأرش هندية (قوله حتى يستغنى الولد عنها) ولم يعتبر ذلك في الثمرة لأنه يجوز بيعها بدا صلاحها أولا فكذا هنا يأخذها الموهوب له فتأمل (قوله لكن نقل البرجندی الخ) يعني وعنده غير يرجع بها دون الولد وإن لم يستغن وحينئذ ينبغي أن تجبر على حضائنه بأجر المثل فليراجع (قوله أنه قول أبي يوسف) قال في الهندية قال بشر قلت: وإن اختصموا في الرجوع والولد صغير ثم أدرك الصغير، وقد كان القاضي أبطل الرجوع في الأم قال له الرجوع فيها اه فأفادت أن القاضي يبطل الرجوع قبل كبر الولد وهل على قوله يلزم الموهوب له الأجر مدة الرضاع، ومقتضى القواعد أن ينظر إلى الولد، تارة يقبل غير أمه وتارة لا، فإن لم يقبل إلا إياها أمسكها للرضاع ولا أجر وامتنع أخذها، وإن قبل غيرها لا تمنع إلا برضا الواهب، وله الأجر ويحرر ط، ثم إن ظاهر الخانية اعتماد خلاف قول أبي يوسف حيث قال: ولو ولدت الهبة وإذا كان للواهب أن يرجع في الأم في الحال. وقال أبو يوسف: لا يرجع حتى يستغنى الولد عنها ثم يرجع في الأم دون الولد اه (قوله قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم) تقدم التوفيق من أن الحبل عيب في الآدمية لافي البهيمة، وتقدم عن الهندية من أن الجوارى تختلف، فمنهن من تسمن به ويحسن لونها فيكون زيادة تمنع الرجوع، ومنهن بالعكس فيكون نقصانا لا يمنع الرجوع اه ويؤيد هذا التوفيق ما قدمناه أيضا، من أن الحبل إن زاد خيرا منع الرجوع، وإن نقص لا، فإذا كانت الموهوبة أمة وحبلت عند الموهوب له ونقصت بذلك كان للواهب الرجوع؛ ولا يتبعها حملها بل إذا ولدت بعد الرجوع يسترده الموهوب له لكونه حدث على ملكه، كما قالوا فيما لو بنى في الدار الموهوبة بناء منقصا كبناء تنور في بيت السكنى، فإنه لا يمنع الرجوع كما في الخانية؛ وللموهوب له أخذه فقد سقط ما قيل أن مذكره الشارح لا يوافق القولين فافهم. ثم لا يخفى أن هذا في الحبل العارض، أما لو وهبها حبل ورجع بها كذلك صح، وليس الكلام فيه خلافا لما فهمه الحموى، وبقي ما لو كان الحبل من الموهوب له فقد قدمنا عن الشيخ أبي السعود بحثا بأنه مانع من الرجوع (قوله مريض) قال في المحيط: يجب أن يعلم أن هبة المريض هبة عقد وليست بوصية، واعتبارها من الثلث ما كان، لأنها وصية ولكن لأن حق الورثة يتعلق بالمريض، وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له، وهو الثلث وإذا كان هذا التصرف هبة عقد اشترط له سائر شرائط الهبة ومن حملها قبض الموهوب قبل موت الواهب اه (قوله وقد وطئت) أطلق في وطئها فعم ما لو كان الواطئ الموهوب له أو غيره (قوله ردها مع عقرها) لتعلق حق الغرماء فيها إذ الدين يتعلق بذمة المديون، فإذا مرض مرض الموت تعلق بتركته، وكانت هبته حينئذ وصية لا تنفذ مع استغراق التركة بالدين، فلذا يلزمه عقرها لأنه لم يملكها قبل الموت حيث كانت وصية ولا بعد الموت لتعلق حق الغرماء، ولم يجب الحد للشبهة فوجب العقر، فلو حملت من ذلك الوطء يراجع حكمه.

(والميم موت أحد العاقلين -) بعد التسليم فلو قبله بطل واو اختافا والعين في يد الوارث فالقول للوارث

[فروع] وهب في مرضه ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لأنه وإن كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج إلى القبض .

وهب المريض عبدا لآمال له غيره ثم مات ، وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع ويضمن ثلثيه وإن أعتقه الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز ، وبعد موت الواهب لا لأن الإعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين ، وإن أعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد لجواز الإعتاق ولعدم الملك يوم الموت بزازية .

ورأيت في مجموعة منلا على الصغير بخطه عن جواهر الفتاوى : كان أبو حنيفة حاجا فوكت مسألة الدور بالكوفة فتكلم كل فريق بنوع فذكروا له ذلك حيث استقبلوه فقال من غير فكر ولا روية أسقطوا السهم الدائر تصحح المسئلة .

مثاله : مريض وهب عبدا له من مريض وسلمه إليه ثم وهبه من الواهب الأول وسلمه إليه ثم ماتا جميعا ولا مال لهما غيره فإنه وقع فيه الدور متى رجع إليه شيء منه زاد في ماله ، وإذا زاد في ماله زاد في ثلثه ، وإذا زاد في ثلثه زاد فيما يرجع إليه ، وإذا زاد فيما يرجع إليه زاد في ثلثه ، ثم لا يزال كذلك فاحتيج إلى تصحيح الحساب .

وطريقه : أن تطلب حسابا له ثلث وللثلث ثلث ، وأقله تسعة ، ثم تقول : صحت الهبة في ثلاثة منها ويرجع من الثلاثة سهم إلى الواهب الأول فهذا السهم هو سهم الدور فأستقطه من الأصل يبقى ثمانية فمنها تصح ، وهذا معنى قول أبي حنيفة أسقطوا السهم الدائر ، وتصح الهبة في ثلاثة من ثمانية والهبة الثانية في سهم ، فيحصل للواهب الأول ستة ضعف ما صححنا في هبته ، وصححنا الهبة الثانية في ثلث ما أعطينا ، فثبت أن تصحيحه بإسقاط سهم الدور ، وقيل دع الدور يدور في الهواء اه ملخصا (قوله والميم موت أحد العاقلين) يعني حرف الميم إشارة إلى أن موت أحدهما مانع إن كان بعد التسليم ، لأن بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته فصار كما إذا انتقل حال حياته ، ولأن تبدل الملك كتبدل العين فصار كعين أخرى ، وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد إذ هو ما أوجبه وحق الرجوع مجرد خيار فلا يورث كخيار الشرط ، ولأن الشارع أوجبه للواهب والوارث ليس بواهب . فإن قلت : إنه بالموت قد خرج الموهوب عن الملك فيستغنى بذكر الخاء عن الميم . أجيب بأن الميت يعطى حكم الحي في أشياء كحق التجهيز والتكفين وقضاء الدين ، وتنفيذ الوصية فربما يظن أن الهبة من تلك الأشياء فكان النص صريحا على الموت أولى ، ولينظر ما لو حكم بلحاظه مرتدا ومفاد ما ذكر من التعليل أنه لو حكم بلحاظه مرتدا فالحكم كذلك وليراجع صريح النقل والله تعالى أعلم (قوله بعد التسليم) قيد به لأنه لو مات أحدهما قبله بطلت لعدم الملك ، ورجوع المستأمن إلى دار الحرب بعد الهبة قبل القبض مبطل لها كالموت ، فإن كان الحربى أذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه إلى دار الحرب جاز استحسانا ، بخلاف قبضه بعد موت الواهب كذا في المبسوط بحر (قوله بطل) يعني عقد الهبة والأولى بطلت : أى لا انتقال الملك للوارث قبل تمام الهبة (قوله ولو اختلفا) أى الشخصان لا بقيد الواهب والموهوب له ، وإن كان التركيب يوهمه بأن قال وارث الواهب ما قبضته في حياته وإنما قبضته بعد وفاته وقال الموهوب له بل قبضته في حياته والعبد في يد الوارث ط (قوله والعين في يد الوارث) هذا ليس بقيد لما في الهندية عن الدخيرة . قال المدعي

وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال :
كفارة ديه خراج ورابع ضمان العتق هكذا نفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها

عليه : وهب لك والدي هذا العين فلم تقبضه إلا بعد موته ، وقال الموهوب له : قبضته في حياته والعين في يد الذي يدعي الهبة فالقول للوارث ، لأن القبض قد علم الساعة والميراث قد تقدم القبض اه منح وبجر وفيه تأمل ط وقدمناه قريبا ولم يظهر لي وجه التأمل (قوله وقد نظم المصنف الخ) لم يذكره في المنح .

قال الحلبي : وهو من الطويل من الضرب الثالث منه والجزء الأول فيه الثلم والجزء الثاني مقبوض مع تسكين هاء ديه ولو زاد واوا وسكن الياء من ديه لسلم من العلل ط ولو زاد الواو (١) في أوله وشدد الياء مع سكون الهاء في ديه لكان أولى ، وفيه ما فيه لأن الواو يجوز حذفها ، ولو قال : * خراج ديات ثم كفارة كذا * لاستقام وزنه وصح معناه أو قال : * زكاة كذا عشر خراج ورابع * لاستقام أيضا .

(قوله كفارة) أطلق فيها فعم كل كفارة وظاهره أنها تسقط بالموت أصلا حتى لا يخرج عنه من ماله ، ولا يجب الوصية به وهذا خلاف ما نص عليه الشرنبلالي ، فإنه قال في نور الإيضاح وشرحه الصغير في أحكام إسقاط الصلاة : ولزمه عليه الوصية بما قدر عليه وبقي في ذمته حتى أدركه الموت من صوم فرض ، وكفارة وظهار وجناية على إحرام ومنذور فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك ، وإن لم يوص لا يلزم الوارث الإخراج ، وعلى هذا دين صدقة الفطر أو النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه اه مختصرا فإن أراد أنه إذا مات لا يطالب الوارث بها من تركته صح ، أما الذي وجبت بإيصائه فيطالب بإخراجها شرعا ط .

وفي شرح السراجية : وإن كان الدين من حقوق الله تعالى كالزكاة والصلاة والصوم وحجة الإسلام والنذر والكفارة ، فإن أوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد ، وإن لم يوص لم يجب اه وعليه فعنى سقوطها بالموت عدم وجوب إخراجها من التركة بلا وصية ، أما إذا أوصى بها فيطالب بإخراجها شرعا (قوله ديه) أي على العاقلة أو على نفس القاتل إن لم يكن له عاقلة هكذا يفيد إطلاقه ط (قوله خراج) يعم خراج الرأس والأرض وقد علمت من نقل الشرنبلالي أنه يوصى بهما ويخرجان من الثلث .

قال المصنف في باب العشر : من عليه عشر أو خراج إذا مات أخذ من تركته ، وفي رواية لا بل يسقط بالموت والأول ظاهر الرواية (قوله ضمان لعنتي) أي إذا أعتق أحد الشريكين حفظه من عبد موسرا فضمنه شريكه فمات المعتق سقط بموته (قوله هكذا نفقات) أي غير المستدانة بأمر القاضي . وفي حاشية أبي السعود : المراد من النفقة التي تسقط غير المستدانة بأمر القاضي ، أما هي فقد جزم في الظهيرية بعدم السقوط ، وصححه في الذخيرة ونسبه إلى كافي الحاكم ، وعلمه بأن للقاضي ولاية عامة فكانت استدانتها بأمره بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ، ولو استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت أحدهما ، فكذا هذا وقد تقدم في النفقات الكلام على هذا مستوفى ، وكذا في رسالة سيدي الوالد رحمه الله تحرير النقود في نفقات الفروع والأصول فارجع إليها فإنها فريدة في بابها ولم يسبق (٢) على منوالها (قوله كذا هبة) يعني إذا وهب ولم يسلم حتى مات فإنها تبطل .

(١) (قوله ولو زاد الواو الخ) يتأمل في هذا الموضع اه .

(٢) (قوله ولم يسبق) كذا بالأصل ولعله ولم ينسج اه مصححه .

بموت لما أن الجميع صلات

(والعين العوض) بشرط أن يذكر لفظا يعلم الواهب أنه عوض كل هبته (فإن قال خذه عوض هبتك أو بدلها) أو في مقابلتها ونحو ذلك (فقبضه الواهب سقط الرجوع) ولو لم يذكر أنه عوض رجع كل بهبته (و) لذا (يشترط فيه شرائط الهبة) كقبض

(قوله لما أن الجميع صلات) أى أو في حكمها كالحراج ، وقد علمت أنه ليس محصورا فيما ذكره من الخمسة كما علمت مما مر فتأمل ، ولأن الصلات لا تتم إلا بالتسليم ، وإذا مات قبل التسليم تسقط .
فإن قيل : لو كانت النفقة صلة كيف يجبر الزوج على التسليم .

قلنا : يجوز أن يجبر ألا ترى أن من أوصى أن يوهب عبده من فلان بعد موته مات الموصى ، فإن الورثة يجبرون على تنفيذ الوصية في العبد وإن كان صلة ، ولو مات العبد تبطل الوصية وكذا الشفيع يستحق على المشتري تسليم الدار إليه بالشفعة والشفعة صلة شرعية ، ولو مات الشفيع بطلت الشفعة كما في شرح أدب القضاء (قوله بشرط أن يذكر لفظا الخ) لأن حق الرجوع ثابت له ولا يسقط إلا بعوض يرضى به ، ولا يتم ذلك بدون رضاه . وفي الجوهرة ما يفيد أنه يكفي العلم بأنه عوض هبته ط .

قال في الخانية : وهب لرجل عبدا بشرط أن يعوضه ثوبا إن تقابضا جاز وإلا لا اه (قوله خذه عوض هبتك) أفاد أنه لو وهب له شيئا أو تصدق عليه ولم يذكر أنه عوض لا يسقط الرجوع بل لكل منهما أن يرجع في هبته كذا في البحر ، لكن يؤيد كلام الجوهرة المذكور ما يأتي عن يعقوبية الآتي قريبا فتأمل .
وفي أبي السعود بعد أن ذكر ما نقلناه عن البحر وهو صريح في عدم الفرق بين الهبة والصدقة فيخالف ما قدمناه من أنه إذا كان الموهوب له فقيرا ليس له الرجوع لأنها صدقة ، اللهم إلا أن يحمل ما هنا على أن المتصدق عليه غنى فتزول المخالفة لأنها حينئذ تكون مجازا عن الهبة (قوله ونحو ذلك) أى من كل لفظ يفيد التعويض : وفي الخانية إذا عوض بعد الهبة وقال هذا ثواب هبتك أو مكانها أو كافأتك أو أثبتك أو تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك لا يبقى للواهب الرجوع (قوله سقط الرجوع) أى رجوع الواهب والمعوض كما في الأنقروى وإليه يشير مفهوم الشارح (قوله ولو لم يذكر أنه عوض) أى فيكون هبة مبتدأة كما في الزيلعي (قوله رجع كل بهبته) برفع كل منونا عوضا عن المضاف إليه لأن التملك المطلق يحتمل الابتداء ويحتمل المجازاة فلا يبطل حق الرجوع بالشك مستصفي ، لكن قد يقال : إن الأصل أن المعروف كالمفوض كما صرح به في الكافي ، وفي العرف يقصد التعويض ولا يذكر خذ بدل هبتك ونحوه استحياء فينبغي أن لا يرجع ، وإن لم يذكر البدلية .

وفي الخانية : بعث إلى امرأته هدايا وعوضت المرأة وزفت إليه ثم فارقها فادعى الزوج أن مابعثه عارية وأراد أن يسترد وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول للزوج في متاعه لأنه أنكر التملك ، وللمرأة أن تسترد مابعثته إذ تزعم أنه عوض للهبة فإذا لم يكن ذلك هبة لم يكن هذا عوضا فلكل منهما استرداد متاعه ، وقال أبو بكر الإسكاف : إن صرحت حين بعثت أنه عوض فكذلك ، وإن لم تصرح به ولكن نوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها ، ولا يخفى أنه على هذا ينبغي أن يكون في مسائلنا اختلاف يعقوبية (قوله ولذا الخ) قال ط : الأولى حذف لذا لأنه جعله مرتبطا بما زاده وإبقاء المصنف على ظاهره لأنه يفيد

وإفراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا أو يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة : العقد وهو تحريف (ولا يجوز للأب أن يعوض عما وهب للصغير من ماله) ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر (ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خيرا أو خنزيرا) إذ لا يضح تملكها من المسلم بحر (ويشترط أن لا يكون

حكم ما ذكره الشارح بالأولى اه نعم هو تعليل لما يفهم من قوله : رجع كل بهبته فإنه حيث سمي العوض هبة لأنه تملك جديد وإن سمي عوضا شرط له ما يشترط للهبة (قوله وإفراز) عن مال المعوض فإنه إن عوضه ثمرا على شجر لا يتم حتى يفرزه .

وفي الهندية إن العوض المتأخر حكمه حكم الهبة يصح بما تصح به ويبطل بما تبطل به إلا في إسقاط الرجوع على معنى أنه يثبت حق الرجوع في الأولى ولا يثبت في الثانية اه وهذا يدل على أن العوض لا يشترط في عقد الهبة ط (قوله ولو العوض مجانسا) أي من جنس الهبة ويسيرا أي أقل منها ، وذلك لأن العوض ليس ببدل حقيقة إذ لو كان كذلك لما جاز بالأقل للربا يحقق ذلك أن الموهوب له مالك للهبة والإنسان لا يعطى بدل ملكه لغيره ، وإنما عوضه ليسقط حقه في الرجوع ، وأيضا فإنه لما كان العوض تملكيا جديدا وفيه معنى الهبة المبتدأة ولذا شرط فيه شرائطها فيجوز بأقل من الموهوب ، ولو من جنسه لا فرق بين الأموال الربوية وغيرها ، ولو كان عوضا من كل وجه لامتنع في الأموال الربوية إلا مثلا بمثل يدا بيد عند اتحاد الجنس (قوله وهو تحريف)

لكن قد يقال على هذه النسخة أنه أراد بالعقد عقد الهبة فأل للعهد الحضورى ويراد به المعقود عليه : والحاصل : أنه لا ملجئ إلى الحكم عليه بالتحريف مع إمكان صحته إذ الأصل في اللام أن تكون للعهد والعقد المعهود هو الذي بوب له ، وهو عقد الهبة فكان معنى النسختين معتمدا تأمل (قوله ولا يجوز للأب النسخ) لأنه تبرع ابتداء وليس له أن يتبرع من مال الابن ، فإن عوض فللواهب أن يرجع في هبته لبطلان التعويض بزارية ، وهذه العلة تفيد أن الأب يرجع بما عوض ، لأنه هبة من كل وجه فصح الرجوع به والظاهر عدم كراهة الرجوع فيه ، لأنه لم يتبرع فيه ابتداء ، بل لقصد التعويض ولم يتم له فكان كما لو استحق الموهوب فإنه يرجع بالعوض ، فكذا هنا ولا يجوز له التعويض ، وإن كانت الهبة للصغير بشرط التعويض كما في الهندية ومما يتفرع على كون العوض بمعنى الهبة أنه لا يجوز لأنها تبرع ، وليس للأب أن يتبرع بمال ابنه وله مندوحة عن رجوع الواهب في الهبة مع أن المسلم له مانع من دينه أن يرتكب المكروه ومع ذلك لو باع العين الموهوبة للصغير امتنع الرجوع وله ذلك في المنقول ، فإن جاز له ذلك في العقار أيضا للضرورة تزداد على المسائل التي يباع فيها عقار الصغير (قوله من ماله) الضمير يرجع لأقرب مذكور لا سببا وقد علم من صريح عبارة البزارية ، ولو كان العوض من مال الأب صح لما مر ، وسيأتي من صحة التعويض من الأجنبي (قوله ولو وهب العبد) أي وهب له شخص ووهب بضم الواو مبنى للمجهول : أي وهب له شخص شيئا (قوله ثم عوض) أي عوض العبد عن هبته (قوله فلكل منهما الرجوع) وجهه في العبد ظاهر لأن الهبة تبرع ، وهو ليس من أهله فإذا ملك العبد الرجوع لبطلان الهبة فكذا للموجب له الرجوع بالعوض ، لأن التعويض مبنى على الهبة ، وقد بطلت أبو السعود ويحتمل أن وهب مبنى للفاعل وعوض مبنى للمفعول .

قال في الخانية : العبد المأذون إذا وهب لرجل فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما أن يرجع فيما دفع لأن هبة العبد باطلة مأذونا كان أو محجورا ، وإذا بطلت الهبة بطل التعويض (قوله من نصراني) من هنا بمعنى اللام (قوله خرا) مفعول تعويض ومفعول هبة محذوف وهو من إضافة المصدر لفاعله والمعنى لا يجوز

العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي (لا يصح) (فله الرجوع في الباقي) ولو الموهوب شيئين فعوضه أحدهما عن الآخر إن كانا في عقدين صح وإلا لا لأن اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبي (ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها) لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب أولت بعض السويق ثم عوضه صح خانية (ولو عوضه ولد لإحدى جاريتين موهوبتين وجد) ذلك الولد (بعد الهبة امتنع الرجوع وصح) العوض (من أجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع إذا قبضه) كبذل الخلع (ولو) التعويض (بغير إذن الموهوب له) ولا رجوع ولو بأمره إلا إذا قال : عوض غني على أني ضامن لعدم وجوب التعويض

أن يعوض المسلم خمرًا أو خنزيرًا إذا وهب له النصراني شيئًا لأننا نهينا عن تملك الخمر والخنزير وتملكهما فللذمي أن يرجع في هبته قال الطحطاوي والظاهر أنه لو كانت المسألة بالعكس يكون الحكم كذلك ويحرم .

قال في الهندية : وأهل الذمة في الهبة بمنزلة المسلمين لأنهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات إلا أنه لا تجوز المعاوضة بالخمر من الهبة فيما بين المسلم والذمي ، سواء كان المسلم هو المعوض الخمر أو الذمي ثم ذكر ذمي وهب لمسلم شيئًا فعوضه خمرًا له الرجوع في هبته اه (قوله بعض الموهوب) قال في العناية : مثل أن يكون الموهوب دارًا والعوض بيت منها أو الموهوب ألفًا والعوض درهم منها فإنه لا ينقطع به حق الرجوع لأننا نعلم بيقين أن قصد الواهب من هبته لم يكن ذلك فلا يحصل به خلافا لزم فإنه قال التحق بذلك سائر أمواله وبالتلويل من ماله ينقطع الرجوع فكذا هذا وتماه فيها (قوله فله الرجوع في الباقي) لأن حقه كان ثابتًا في الكل فإذا وصل إليه بعضه لا يسقط حقه في الباقي زيلعي (قوله صح) سواء كانا في مجلس أو مجلسين بحر (قوله وإلا لا) هي مسألة المصنف (قوله في هبة) يعني إذا وهبه دراهم تعينت فلو أبدلها بغيرها كان إعراضا منه عنها فلو أتى بغيرها ودفعه له فهو هبة مبتدأة وإذا قبضها الموهوب له وأبدلها بجنسها أو بغير جنسها لارجوع عليه ، ومثل الدراهم والدنانير ط (قوله ورجوع) أي ليس له أن يرجع إلا إذا كانت دراهم الهبة قائمة بعينها ، فلو أنفقها كان إهلاكًا يمنع الرجوع ط (قوله لحدوثه بالطحن) أي فهو غير الحنطة فلا يقال إنه عين الموهوب أو بعضه ، ولذا لو وهب الدقيق في الحنطة ثم طحنه وسلمه لم يصح ، لأنه لما وهبه كان معدوما حين الهبة كما قدمنا (قوله وكذا لو صبغ) لأن الشيء مع غيره غير مع نفسه فالثوب المصبوغ والسويق الملتوث بالسمن غيرهما خاليين عن الصبغ واللث ولأن ما في الثوب من الصبغ ، وما في السويق من السمن ونحوه يصلح عوضا (قوله ثم عوضه) أي البعض أي جعله عوضا عن الهبة صح لحصول الزيادة فيه فكأنه شيء آخر (قوله امتنع الرجوع) لأنه ليس له الرجوع في الولد فصح العوض اه منح والظاهر أن ذكر الجاريين اتفاق ، والأولى للمصنف التعبير بإحدى ، وهو كذلك في بعض النسخ ط (قوله وصح العوض من أجنبي) أي دفعه لأن الموهوب له لا يحصل له بهذا العوض شيء لم يكن سالمًا له من قبل ، فيصح من الأجنبي كما يصح منه الخلع ، والصالح عن دم العمد اه زيلعي (قوله كبذل الخلع) أي كما يصح عن بدل الخلع من أجنبي وكان الأولى تقديمه على قوله وسقط كما فعل العيني (قوله ولا رجوع) أي للمعوض على الموهوب له ، ولو كان شريكه سواء كان بإذنه أو لا ، لأن التعويض ليس بواجب عليه ، فصار كما لو أمره أن يتبرع لإنسان إلا إذا قال على أني ضامن بخلاف المديون إذا أمر رجلا بأن يقضى دينه حيث يرجع عليه ، وإن لم يضمن لأن الدين واجب عليه منح (قوله ولو بأمره) يعني لارجوع للأجنبي على الموهوب له ، ولو كان بأمره (قوله لعدم وجوب التعويض)

بخلاف قضاء الدين (و) الأصل أن (كل ما يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة يكون الأمر بأدائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان ومالا فلا) إلا إذا شرط الضمان ظهيرية وحيث (فلو أمر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه) وإن لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الأصل ما لو قال أنفق على بناء داري أو قال الأسير اشتري فإنه يرجع فيها بلا شرط رجوع كفالة خانية مع أنه لا يطالب بهما بالحبس ولا بملازمة فتأمل

علة لقوله ولا رجوع ، ولو بأمره (قوله بخلاف قضاء الدين) أي حيث يرجع الأجنبي على المدين إذا قضى بأمره أي ولو لم يقل إني ضامن لأن الدين ثابت في ذمته ، وقد أمره أن يسقط مطالبة عنه فيكون أدرا بأن يملكه ما كان للطالب ، وهو الدين فصار كما لو أمره أن يملكه عينا ذكره الزياي قال الإتيان والفقهاء فيه أنه لما أمره بقضاء الدين ، صار مستقرضا منه ذلك القدر ، وموكلا إياه بالصرف إلى غيره لأننا لو لم نجعله كذلك لا يتصور فراغ ذمته عما عليه ، لأن الذمة لا تفرغ إلا بالقضاء ، ولا يقع الفعل قضاء إلا إذا انتقل في المؤدى إلى من عليه الدين أو لا حتى إذا قبض رب الدين ، وجب للمديون مثل ما عليه فيلتقيان قصاصا ، وهذا لا يحتاج إليه في الهبة لأنه لا دين على الموهوب له حتى يحتاج إلى فراغ ذمته بتقدير الاستقراض فافتراقا من هذا الوجه اهـ شلبي (قوله ما يطالب به الإنسان) دخل فيه النفقة على الزوجة والأولاد (قوله بالحبس والملازمة) خرج بذلك الأمر بالتكفير عنه وأداء النذر فإنه وإن كان يطالب بهما ، لكن لا بالحبس والملازمة فليتأمل (قوله لكن) استدراك على قوله ومالا فلا (قوله بلا شرط رجوع) كأنه لأن العرف قاض بضمان ما يدفع في ذلك وقد ذكر هذا البحث المصنف وشيخه في بحره . وأشار بقوله فتأمل إلى نظر في وجه الاستثناء لكن قد يقال إن فداء الأسير والإنفاق على بناء الدار ماحقان بماله مطالب بحبس به ، ويلزم عايه أما الأسير إذا لم يفد فهو كالرفيق تحت أيدى المشركين بل أعظم بلاء ، وربما يتعرضون لفتنته عن دينه ، ولا يقدر أن يتخلص إلا بالفداء فألحق بماله مطالب وأما بناء الدار ، فإنه من جملة الحوائج الأصلية ، لأن عدم مكان يأوي إليه ويستتر فيه أهله ويحفظ فيه ماله يؤدي إلى هلاكه فكان لا بد له منه فألحق بماله مطالب أيضا نظيره ما قالوا في الكفالة بالنوائب فهي صحيحة ، وإن كانت تؤخذ منه بغير حق لأنها تؤخذ منه فوق أخذ الحق فجازت الكفالة بها لدفع التضيق عليه فتأمل . أقول : وقد ذكر الشارح قبل كفالة الرجلين أصليين آخرين أحدهما من قام عن غيره بواجب بأمره رجع بما دفع ، وإن لم يشترطه كالآمر بالإنفاق عليه وبقضاء دينه إلا في مسائل أمره بتعويض عن هبته وبإطعام عن كفارته ، وبأداء عن زكاة ماله وبأن يهب فلانا غنى ألفا ثانيهما في كل موضع يملك المدفوع إليه المال مقابلا بملك مال ، فإن المأمور يرجع بلا شرط ، وإلا فلا فالمشتري أو الغاصب إذا أمر رجلا بأن يدفع الثمن أو بدل الغصب إلى البائع أو المالك كان المدفوع إليه مالكا للمدفوع بمقابلة مال هو المبيع أو المغصوب ، وظاهره أن الهبة لو كانت بشرط العوض ، فأمره بالتعويض عنها يرجع بلا شرط لوجود الملك بمقابلة مال ، بخلاف ما لو أمره بالإطعام عن كفارته أو بالإحجاج عنه ونحوه ، فإنه ليس بمقابلة مال فلا رجوع للمأمور على الأمر إلا بشرط الرجوع ، ويرد عليه الأمر بالإنفاق عليه ، فإنه قدم أنه يرجع بلا شرط مع أنه ليس بمقابلة مال ، فلا رجوع للمأمور على الأمر إلا بشرط الرجوع ، وكذا الأمر بأداء النوائب وبتخليص الأسير على مامر . قال في النوازل : قوم وقعت لهم مصادرة فأمروا رجلا أن يستقرض لهم مالا ينفقه في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض ، والمستقرض هل يرجع على الأمر إن شرط الرجوع يرجع ، وبدون الشرط لا يرجع ، والمختار : أنه يرجع تارخانية في كتاب الوصايا .

وفي مجموعة النقيب عن العمادية : أن المأمور بالإتفاق من مال نفسه في حاجة الأمر ، قال بعضهم :
يوجب الرجوع إذا اشترطه وقال بعضهم : يوجب الرجوع من غير اشتراطه وهو الأصح .
واو قال عوض عن هبتي أو أطلع عن كفارتي أو أد زكاة مالي أو وهب فلانا غني ألفا لا يرجع بلا شرط
الرجوع كما في البرازية .

وذكر في السراج الوهاج ضابطا آخر أن الواهب الذي سقط عن الأمر بدفع المأمور إن كان من أحكام
الآخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع ، لأنه لو رجع لرجع بأكثر مما أسقط وإن كان من أحكام الدنيا
رجع بلا شرط اه وقيد هذا في الخلاصة بما إذا قال ادفع مقدار كذا إلى فلان غني ؛ فلو لم يقل غني أو ادفعه
فإني ضامن فدفع المأمور إن كان شريك الأمر أو خليطه وتفسيره ، بأن يكون بينهما في السوق أخذوا عطاء
ومواضعة ، فإنه يرجع على الأمر بالإجماع وكذا لو كان الأمر في عيال المأمور أو المأمور في عيال الأمر ،
وإن لم يوجد واحد من هذه الثلاثة ، فلا رجوع عليه ، وعند أبي يوسف يرجع ، وهذا إذا لم يقل اقض غني ،
فإن قال : ثبت له حق الرجوع بالإجماع من مجموعة النقيب .

قال في الخانية : ذكر في الأصل إذا أمر صيرفيا في المصارفة أن يعطي رجلا ألف درهم قضاء عنه أو لم يقل
قضاء عنه ففعل المأمور ، فإنه يرجع على الأمر في قول أبي حنيفة ، فإن لم يكن صيرفيا لا يرجع إلا أن يقول :
غني ، ولو أمره بشرائه أو بدفع الفداء يرجع عليه استحسانا ، وإن لم يقل غني أن يرجع على بذلك وكذا
لو قال أنفق من مالك على عيالي أو في بناء داري يرجع بما أنفق وكذا لو قال : اقض ديني يرجع على كل حال ،
ولو قضى نائبة غيره بأمره رجوع عليه ، وإن لم يشترط الرجوع هو الصحيح اه .

والحاصل : أنه إذا قال اقض ديني أو نائبتني أو اكفل لفلان بألف على أو انقده بألف على أو اقض ماله
على أو انفق على عيالي أو في بناء داري يرجع مطلقا شرط الرجوع أو لا قال غني أو لا ، وكذا لو قال ادفع
إلى فلان كذا وكان المأمور صيرفيا أو خليطا للأمر أو في عياله وإلا فلا مالم يقل غني ، أو على أني ضامن بخلاف
مالو قال : هب لفلان غني ألفا أو أقرضه ألفا ، أو عوضه غني أو كفر عن يميني بطعامك أو أد زكاة مالي
بمالك أو أحج غني رجلا أو أعتق غني عبدا عن ظهاري فلا رجوع إلا بشرطه ، وإن كان المأمور خليطا
أو قال : غني فجملة هذه المسائل أربعة أقسام .

الأول : ما يرجع به المأمور مطلقا .

الثاني : ما يرجع إن كان صيرفيا أو خليطا له أو في عياله .

الثالث : ما يرجع إن قال غني .

الرابع : ما لا رجوع فيه إلا بشرط الرجوع ، وقد نلخص سيدي الوالد رحمه الله تعالى هذا الحاصل من
كلام الخانية والخلاصة ، فهذه المسائل منصوص عليها في الخانية والخلاصة وبها يستغنى عن الأصول المارة
لأنها غير ضابطة ، وكذا الأصل الذي ذكرناه عن الشارح ، وهو من قام عن غيره بواجب بأمره رجع بما دفع
الخ فإنه غير ضابط أيضا لأنه لا يشمل الأمر بالإتفاق في بناء داره وبشراء الأسير وقضاء النائبة ولشموله
الواجب الأخرى كالأمر بأداء زكاته ونحوه .

وفي نور العين عن مجمع الفتاوى : أمر أحد الورثة إنسانا بأن يكفن الميت فكفن إن أمره لا يرجع عليه

(وإن استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا مالم يرد ما بقي) لأنه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يجبر ليسلم العوض ومراده العوض الغير المشروط ، أما المشروط فبإدلة كما سيجيء فيوزع البدل على المبدل نهاية (كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها إن كانت قائمة لا إن كانت هالكة) كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة (وإن استحق جميع الهبة كان له أن يرجع في جميع العوض إن كان قائما وبمذاه إن) العوض (هالكا وهو مثلي وبقيمته إن قيميا) غاية (ولو عوض النصف رجع بمالم يعوض) ولا يضر الشيوخ لأنه طارىء .

[تنبيه] نقل في المجتبى : أنه يشترط في العوض أن يكون مشروطا في عقد الهبة أما إذا عوضه بعده فلا

يرجع عليه كما في أنفق في بناء دارى وهو اختيار شمس الإسلام وذكر السرخسى أن له أن يرجع بمنزلة أمر القاضى .

وفيه عن الذخيرة قال : ادفع إلى فلان قضاء له ولم يقل عني أو قال : أقض فلانا ألفا ولم يقل عني ، رلا على أنى ضامن لها أو كفيل بها ، فدفع ، فلو كان المأمور شريكا للآمر أو خليطا له رجع على أمره ، ومعنى الخليط : أن يكون بينهما أخذ وإعطاء أو مواضعة على أنه متى جاء رسول هذا أو وكيله يبيع منه أو يقرضه فإنه يرجع على الأمر إجماعا إذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا إذ العرف أنه إذا أمر شريكه أو خليطه بدفع مال إلى غيره بأمره يكون ديننا على الأمر والمعروف كالمشروط ، وكذا لو كان المأمور في عيال الأمر أو بالعكس يرجع إجماعا ، وإن لم يقل على أنى ضامن ولم يشترط الرجوع اه : وأفاد التعليل بالضمان عرفا أن ما جرى به العرف في الرجوع على الأمر يرجع وإن لم يكن خليطا ، ولا في عياله ولذا أثبتوا الرجوع للصير في فليحفظ (قوله وإن استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض) لأنه لم يدفعه إلا ليسلم له الموهوب كله ، فإذا فات بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات درر :

قال السمرقندى ، وهذا إذا استحق نصف معين أما إذا لم يكن معينا تبطل الهبة أصلا كذا في الشرح اه . وقال في الجوهرة : وهذا أى الرجوع فيما إذا لم يحتمل القسمة وإن فيما يحتملها إذا استحق بعض الهبة بطل في الباقي ويرجع في العوض أى لأن الموهوب له تبين أنه لم يملك ذلك البعض المستحق فبطل العقد فيه من الأصل فلو جاز في الباقي كان هبة مشاع فيما يحتمل القسمة ، وذلك يمنع ابتداء التملك بالهبة أشار إليه سرى الدين (قوله وعكسه لا) أى أن استحق نصف العوض لا يرجع بنصف الهبة لأنه ليس عوضا حقيقة على ما تقدم ، ولأن النصف الباقي مقابل لكل الهبة فإن الباقي يصلح للعوض ابتداء فكذا بقاء إلا أنه يتخير (قوله ليسلم العوض) الأولى أن يقول : لأنه لم يسلم له العوض فتأمل (قوله الغير المشروط) أى في عقد الهبة (قوله أما المشروط) أى في العقد (قوله فيوزع) لأنه بيع (قوله كما لو استحق) تنظير لمفهوم قوله مالم يرد ما بقي فإن مفهومه أنه إذا رذ ما بقي رجع بكل الهبة (قوله لا إن كانت هالكة) فإن استحق العوض والهبة هالكة لا يرجع الواهب على الموهوب له أصلا لأن هلاك الهبة مانع من الرجوع اه شاي أى وقد هلكت على ملكه واستحال الرجوع فيها ، فاستوى في ذلك التعويض وعدمه ط (قوله لم يرجع) أى الواهب على الموهوب له ببدل العوض لأن الزيادة مانعة من الرجوع كالهلاك (قوله رجع مالم يعوض) لأن المانع قد خص النصف (قوله ولا يضر الشيوخ) أى الحاصل بالرجوع في النصف .

قال في البرازية : عوضه في بعض هبته بأن كانت ألفا عوضه درهما منه فهو فسخ في حق الدرهم ، ورجع

ولم أر من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر .

في الباقي وكذا البيت في جق الدار (قوله ولم أر من صرح به غيره) قائله المصنف في منحه وفيه بل صرحوا بأن العوض قسمان . قال سرى الدين : جعل صاحب البدائع والمحيط العوض على نوعين : عوض مشروط في العقد وسيأتي في كلام المصنف آخر مسألة من هذا الباب ، وعوض متأخر عن العقد : وهو ما ذكره المصنف والعين للعوض أي المتأخر اه وقد عقد صاحب الهندية بابا مستقلا لها : ويفرق بينهما بما ذكر هنا من أنه إن لم يكن مشروطا ، واستحق بعضه فإنه يمتنع الرجوع ، وإن كان مشروطا انقسم على الهبة ط .

قال في مشتمل الأحكام ناقلا عن مختصر المحيط : العوض المانع إن كان مشروطا في العقد فلكل واحد الامتناع ما لم يتقابضا فهو بمنزلة البيع يردان بعيب ويجب له الشفعة ، وأو كان العوض متأخرا عن العقد إن أضافه إلى الهبة بأن قال : هذا عوض هبتك أو جاريتك يصح ويكون العوض هبة يصح بما تصح به الهبة ويبطل بما تبطل به الهبة ويتوقف الملك على القبض ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداء ولا انتهاء فأما إذا لم يصف العوض إلى الهبة فلكل واحد منهما الرجوع بما وهب ، ونقل عن شرح مختصر القدوري العوض إذا لم يكن مشروطا في العقد فهو هبة في نفسه فيتوقف الملك على القبض : ولا يصح الشروع ، وفي حق الأول يعتبر عوضا ثم يسقط به الرجوع فما في مختصر المحيط موافق للمجتبي بأحد وجهيه . وفي غاية البيان قال أصحابنا : إن العوض الذي يسقط به الرجوع ما شرط في العقد ، فأما إذا عوضه بعد العقد يسقط الرجوع ، لأنه غير مستحق على الموهوب اه وإنما تبرع به ليستقط عن نفسه الرجوع فيكون هبة مبتدأة ، وليس كذلك إذا شرط في العقد ، لأنه يوجب أن يصير حكم العقد حكم البيع ، ويتعلق به الشفعة ويرد بالعيب فدل أنه قد ضار عوضا عنها ، وقالوا أيضا : يجب أن يعتبر في العوض الشرائط المعتبرة في الهبة من القبض ، وعدم الشروع لأنه هبة كذا في شرح الأقطع .

وقال في التحفة : فأما العوض المتأخر عن العقد فهو لإسقاط الرجوع ، ولا يصير في معنى المعاوضة لا ابتداء ولا انتهاء وإنما يكون الثاني عوضا عن الأول بالإضافة إليه نصا كهذا عوض عن هبتك : فإن هذا عوض إذا وجد القبض ويكون هبة يصح ويبطل بما تصح ، وتبطل به الهبة ، وأما إذا لم يصف إلى الأولى يكون هبة مبتدأة ويسقط حق الرجوع في الهبتين جميعا انتهى مع بعض اختصار ، ومفاده أنهما قولان أو روايتان الأولى : لزوم اشتراطه في العقد والثاني : لا بل لزوم الإضافة إلى الأولى ، وهذا الخلاف في سقوط الرجوع ، وأما كونه بيعا انتهاء فلا نزاع في لزوم اشتراطه في العقد تأمل ، وسند ذكر آخر الفصل في الفروع بيان العوض منحصلا عن الهندية إن شاء الله تعالى فراجع (قوله وفروع المذهب مطلقة كما مر) من دقيق الحنطة وولد إحدى جاريتين .

قال في المنح : منها ما قدمناه من أن دقيق الحنطة يصلح عوضا منها ومنها ما تقدم من أنه لو عوضه ولد إحدى جاريتين . وهو بيتين وجاء به الهبة فإنه يمتنع الرجوع اه (قوله فتدبر) قال العلامة أبو السعود قلت : الظاهر أن الاشتراط بالنظر لما سبق من توزيع البديل على المبدل ، لا مطلقا ، وحينئذ فما في المجتبى لا يخالف إطلاقه فروع المذهب فتأمل انتهى .

لكن قال العلامة السائحاني : أقول : بل فروع المذهب صريحة في ضده كما قدمته عن الخانية وكما قدمه الشارح في قوله ومراده العوض الغير المشروط ، فلا تلتفت لما في المجتبى ثم ظهر أن المراد بعدم كونه

(والتقاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له) ولو بهبة إلا إذا رجع الثاني فللأول الرجوع سواء كان بقضاء أو رضا لما سيجيء أن الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بأن تصدق بها الثالث على الثاني أو بآء منه لم يرجع الأول؛ ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع .

وقيد الخروج بقوله (بالكلية) بأن يكون خروجا عن ملكه من كل وجه .
ثم فرع عليه بقوله (فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة أو نذر التصديق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع) ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى .

وفي المنهاج: وإن وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني (كما لو ذبحها من غير توضحية)

عوضا أنه لا يجعل الهبة بيعا انتهاء، ثم رأيت شيخنا أجاب بنظير هذا انتهى فتأمل (قوله خروج الهبة) لأنه حصل بتسليط الواهب، فلا ينقضه أطلق في الخروج فشمّل ما إذا وهب لإنسان دراهم ثم استقرضها منه فإنه لا يرجع فيها لاستهلاكها خانية، وشمّل أيضا ما لو وهب لمكاتب إنسان، ثم عجز المكاتب لم يرجع المالك في الهبة عند محمد لانتقامها من ملك المكاتب إلى ملك مولاه خلافا لأبي يوسف كما في المنع (قوله سواء كان) أي رجوع الثاني (قوله فسخ) فإذا عاد إلى الواهب الثاني ملكه عاد بما كان متعلقا به (قوله لم يرجع الأول) لأن حق الرجوع لم يكن ثابتا في هذا المالك درر عن المحيط (قوله ولو باع نصفه الخ) مرتبط بالمصنف؛ ويظهر في صورة تكرار الهبة أيضا قال في المحيط البرهاني: وأوصل إلى الواهب الثاني بهبة أو إرث أو وصية أو شراء أو ما أشبه ذلك لم يكن للواهب الأول أن يرجع (قوله فلو ضحى الخ) أما لو طبخها بعد أن ضحى بها أو بدون التوضحية ينبغي أن لا يرجع لأنه بمنزلة الاستهلاك كما علم في باب الغصب (قوله لا يمنع الرجوع) وتجزيه عن الأضحية والمتعة عند محمد، وليس له الرجوع في قول أبي يوسف والصحيح أن قول الإمام كقول محمد هندية عن المحيط قال ط وسكت عن النذر والظاهر عدم الإجزاء لعدم الوفاء بالنذر اهـ .

قال السائحاني: ويظهر أنها تجزى عن النذر والقران أما على رواية أنها غير فسخ من الأصل إذا لم تكن بقضاء فظاهر، وأما على غيرها فلا لأن هذه الأشياء غير محسوسة، حتى يتأتى فيها النقض، وصرحوا بأن الزكاة لا تعود وكذا الشفعة فيما لو وهب المال قبل الحول ثم رجع بعده وفيما لو رجع بعد ما وهب الدار وبيعت دار بجوارها وسيأتي:

ووهب شاة راجع بعد ذبحها فيجزىء من ضحى عليها ويؤجر

وهذا البيت تصريح ببعض ما ظهر لي اهـ .

أقول: ولأنه وإن لم يبيع له أكل المذخور لكنه باق على ملكه بعدم الذبح وإذا تصدق به والصدقة لا تكون إلا بما هو ملكه تأمل (قوله والنذر) لعله أراد به هنا المطلق فلا يتكرر مع المصنف أو يقال إنما كررها بعد ذكر المتن لها، لأنه نقل عبارة المجتبى برمتها تأييدا لما في المتن (قوله فجعله) أي الموهوب له (قوله فله الرجوع) ما لم يقبضه للمتصدق عليه ولو وهب له شيئا وقبضه فاختلف الواهب واستهلكه غرم قيمته للموهوب له، ولو كان شاة فذبحها الواهب بعد قبض الموهوب له يأخذ الشاة المذبوحة من غير تغريم، بخلاف ما لو كان ثوبا فقطعه الواهب، فإن الموهوب له يأخذ الثوب، ويغرم الواهب له ما بين القطع والصحة هندية (قوله خلافا للثاني) أي فلا يمنع الرجوع عنده، والخلاف يجري أيضا في مسألة الأضحية وما عطف عليها كما هو في المجتبى . ولذا قال: فيما لو ذبحها من غير توضحية له الرجوع اتفاقا أي لم يخالف فيها أبو يوسف،

فله الرجوع اتفاقا .

[فرع] : عبد عليه دين أو جنابة خطأ فوهبه مولاه لغريمه أو لولي الجنابة سقط الدين والجنابة ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجنابة عند محمد ورواية عن الإمام كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية (والزاي الزوجية وقت الهبة

لأنها لم تخرج عن ملكه أصلا ، وفي التضحية : خرجت لله تعالى وهما يقولان وإن وقعت التضحية لله تعالى لكنها إنما وقعت القرية بإراقة الدم ، ولذا له أن يأكل لحمها ، فلم تخرج عن ملكه بالكلية وهذا ظاهر في الأضحية وأما في النذر فكذلك كما علمت (قوله فله الرجوع اتفاقا) لأنها لم تخرج عن ملكه أصلا (قوله سقط الدين والجنابة) كما قدمناه .

وصورة المسئلة : رجل له على عبد دين فوهبه مولاه لصاحب الدين وقبله سقط دينه لأن بقبوله الهبة كان راضيا بإسقاط حقه في الدين وأرش الجنابة لأنهما يتعلقان برقة العبد ولا يرجع على العبد بشيء لأن السيد لا يستوجب حقا على عبده (قوله ثم لو رجع) أي الواهب في هبته (قوله صح استحسانا) وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة لأنه رضى بسقوط حقه ليسلم له العبد فكان بمنزلة العوض ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة والمعلّى عن أبي يوسف ، وهشام عن محمد ، وعلى قول أبي يوسف : إذا رجع في الهبة يعود الدين والجنابة وأبو يوسف استفحش قول محمد ، وقال : أرأيت لو كان على العبد دين لصغير فوهبه مولاه منه فقبل الوصي وقبض فسقط الدين فإن رجع بعد ذلك لو قلنا : لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا مضرا على الصغير ولا يملك ذلك ، ووجه الاستحسان أنه لم ينص على العوض فكان إسقاطا محضا ، وكانت الهبة خالية عن العوض لأن شرط العوض أن يقول : هو عوض عن هبتك كما مر ، ولم يوجد .

قال بعض الأفاضل : والذي يظهر ما قاله أبو يوسف لأن الشيء ينتهي بانتهاء علته وعلة سقوط الدين الملك ولم يبق الملك فيعود الدين كمن له على آخر دين مؤجل فقضاه قبل الأجل فاستحق ذلك عاد الدين مؤجلا لأنه لما بطل القضاء بالاستحقاق بطل ، وهو سقوط الأجل فتأمل اهـ .

[فرع] صبي له على مملوك وصيه دين فوهب الوصي عبده للصبي ، ثم أراد الوصي الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك ، وعن محمد المنع بزانية (قوله ورواية عن الإمام) لأن الساقط لا يعود كما قليل نجس دخل عليه الماء الجاري ، حتى كثر وسال ثم عاد إلى القلة لا يعود نجسا وقال أبو يوسف يعود الدين حكما كما كان لأن زوال الدين كان حكما لملكه الموهوب له وقد بطل الملك كما في المنع (قوله كما لا يعود النكاح) وذكر الصدر الشهيد أنه يعود قال في الخانية : وأما مسألة النكاح ففيها روايتان عن أبي يوسف في رواية إذا رجع الواهب يعود النكاح اهـ .

وفي الهندية بعد ما ذكره عن الصدر الشهيد ، وذكر محمد في الكتاب في مواضع أنه بالرجوع في الهبة يعود إلى الواهب قديم ملكه ، والمراد منه العود إلى قديم ملكه فيما يستقبل لا فيما مضى . ألا ترى أن من وهب مال الزكاة من رجل قبل الحول وسلمه إليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب زكاة ما مضى اهـ فلم يجعل قديم ملكه عائدا إليه في حق زكاة ما مضى ، وكذلك من وهب من آخر دارا وسلمها إلى الموهوب له ثم بيعت دار بجنبها ، ثم رجع الواهب فيها لم يكن للواهب أن يأخذها بالشفعة ولو عاد إليه قديم ملكه فيما مضى وجعل كأن الدار لم تزل عن ملكه لكان له الأخذ بالشفعة اهـ وعزاه للبخيرة (قوله والزاي)

فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا (كعكسه) .
[فرع] : لاتصح هبة المولى لأم ولده ولو في مرضه ولا تنقاب وصية إذ لا بد للمحجور أما لو أوصى لها بعد موته يصح لعقبتها بموته فيسلم لها كافي (والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم

فيها لغات فدها بعض العرب ومنهم من يقول زاي ومنهم من يقول : زافيقصرها ومنهم من ينون فيقول زاوهذا أقبح الوجوه لأنه لم يأت اسم على حرف ومنهم من يقول ، زى فيشدد الياء أبو السعود عن ابن عبدون (قوله فلو وهب لامرأة الخ) الأصل الزوجية نظير القرابة حتى يجرى التوارث بينهما بلا حاجب وترد شهادة كل واحد للآخر فيكون المقصود من هبة كل منهما للآخر الصلة والتوادة دون العوض ، بخلاف الهبة للأجنبي فإن المقصود منها العوض ، ثم المعتبر في ذلك حالة الهبة ، فإن كانت أجنبية كان مقصوده العوض فثبت له الرجوع فيها فلا يسقط بالتزويج وإن كانت حليلته كان مقصوده الصلة دون العوض ، وقد حصل فسقط الرجوع فلا يعود بالإبانة اه زيلعي ملخصا (قوله لا) أى لا يرجع ولو فارقتها بعد ذلك لا يملك الرجوع لقيام الزوجية وقت الهبة (قوله كعكسه) أى لو وهبته لرجل ثم نكحها رجعت ، ولو لزوجها لا وإن فارقتها والأولى أن يقول : كما إذا كانت هي الواهبة فيهما (قوله ولو في مرضه) قال في الأصل : ولا يجوز هبة المريض ولا صدقته إلا مقبوضة ، فإذا قبضت جازت من الثلث ، وإذا مات قبل التسليم بطلت . ويجب أن يعلم بأن هبة المريض هبة عقد أو ليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كان لأنها وصية ولكن لأن حق الورثة يتعلق بالمريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له ، وهو الثلث وإذا كان هذا التصرف هبة عقد اشترط له سائر شرائط الهبة ، ومن جماتها قبض الموهوب قبل موت الواهب اه محيط (قوله ولا تنقلب وصية) لما علمت أن هبة المريض هبة عقدا ، وهي ليست بأهل لقبضها لأنها لو قبضتها لسكانت ملكا له ، ويستحيل أن يملك الإنسان لنفسه : وأيضا أفاد أن قولهم الهبة في مرض الموت وصية أنها تنعقد هبة ، وتنقلب وصية وشروط الهبة القبض ، وأم الولد محجورة لقيام الملك حال حياة المولى ولا يد للمحجور ، فلا يتأتى منها القبض ولا يمكن أن تصير مأذونة في تلك الهبة لأنها لا تملك ما دامت رقيقة أما لو أوصى لها فإنها تملك بعد الموت وهي حرة بعد موت مولاه فتصح الوصية (قوله لعقبتها بموته) ويعتبر القول بعد الموت والتملك واقع لها بعده (قوله والقاف القرابة) أى القرية إلا الوالد إذا احتاج إلى ذلك .

قال في الدرر : فإنه ينفرد بالأخذ لحاجته إلى الإنفاق ، ويسمى ذلك رجوعا نظرا إلى الظاهر ، وإن لم يكن رجوعا حقيقة على أن هذا الحكم غير مختص بالهبة ، بل الأب إذا احتاج فله الأخذ من مال ابنه ، ولو غائبا كما ذكر في باب النفقات .

قال صدر الشريعة : ونحن نقول به : أى لا ينبغي أن يرجع إلى الوالد ، فإنه يملك للحاجة فتوهم بعض الناس أن قوله : ونحن نقول به أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه عندنا أيضا مطلقا وهو وهم باطل منشؤه الغفلة عن قوله : فإنه يملكه للحاجة فإن مراده ما ذكرنا حتى لو لم يحتج لم يجز له الأخذ من مال ابنه ، فإن ما توهمه مخالف لتصريح علمائنا كقاضيه خان وغيره أن قرابة الولاد من جملة الموانع اه ولهذا لم يتعرض الشارح رحمه الله تعالى لتخصيص القرابة بغير الأب بل تركه على العموم اتكالا على ما تقرر أن للأب أن يتناول من مال ابنه عند الحاجة بقدرها (قوله لذي رحم محرم) خرج من كان ذارحم وليس بمحرم ، ومن كان محرما وليس بذي رحم درر فالأول كابن العم ، فإن كان أخاه من الرضاع أيضا فهو خارج أيضا واحترز عنه بقوله نسباً ، فإنه ليس بذي رحم محرم من النسب كما في الشرنبلالية والثاني كالأخ رضاعا .

(منه) نسبا (ولو ذميا أو مستأمنا لا يرجع) شتمنى (ولو وهب لمحرم بلا رحم كأخيه رضاعا) ولو ابن عمه (ومحرم بالمصاهرة كأمهات النساء والربائب وأخيه وهو عبد لأجنبي أو لعبد أخيه رجوع ولو كانا) أى العبد ومولاه (ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الأصح)

قال السمرقندى : الرحم صاحب القرابة والمحرم هو الذى يحرم منا كحته اه وإنما لا يرجع فيها لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها» ولأن المقصود منها صلة الرحم وقد حصل وفى الرجوع قطيعة الرحم اه زيلعى (قوله منه) صفة محرم ، والضمير فى منه للرحم ، فخرج الرحم غير المحرم كابن العم والمحرم غير الرحم كالأخ رضاعا والرحم المحرم الذى محرميته لامن الرحم كابن عم هو أخ رضاعا ، وعلى هذا لا حاجة إلى قوله نسبا نعم يحتاج إليه لو جعل الضمير للواهب ليخرج به الأخير تدبر (قوله نسبا) حال من محرم فلو كان الرحم محرما من الرضاع أو المصاهرة لا يمتنع الرجوع ، لعدم وجوب صلته ولذا لا يجب إنفاقه عليه عند عجزه وإن كانت صلته مندوبا إليها (قوله ولو ذميا أو مستأمنا) لأنه واجب الصلة ومحل للصدقة لقوله تعالى - لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم - ولقبول الذمة والأمان فقد ترك المقاتلة قال القهستانى : ومثلهما الحربى (قوله بلا رحم) أى بلا رحم موجب للمحرمة وإن صار له رحم بالرضاع والمصاهرة فإنه لا يمنع الرجوع (قوله ولو ابن عمه) أى ولو كان أخوه رضاعا ابن عمه وهذا خارج بقوله منه أو بقوله نسبا لأن محرميته ليست من النسب بل من الرضاع ، ولا يخفى أن وصله بما قبله غير ظاهر ، لأن قوله لمحرم بلا رحم لا يشمل لكونه رحما إلا أن يقال قوله بلا رحم الباء فيه للسببية أى لمحرم بسبب غير الرحم كالباء فى قوله بعده بالمصاهرة تأمل (قوله ومحرم) عطف على محرم فلا يمنع الرجوع (قوله كأمهات النساء والربائب) ومثلهم أزواج البنين والبنات خانية (قوله وأخيه وهو عبد لأجنبي) أى لأن الهبة لم تقع له حينئذ ، بل لمولاه لأن العبد لا يملك ، وإن تملك فهو وما فى يده لسيده ، وفى ألباز الأشباه أى أب وهب لابنه وله الرجوع فقل إذا كان الابن مملوكا لأجنبي قال الحموى : وإنما قيد بكونه مملوكا لأجنبي لأنه إذا كان مملوكا لقريب ذى رحم محرم منه تكون الهبة واقعة للقريب والهبة للقريب لا رجوع فيها وإنما قيد القريب بكونه ذارحم لإمكان تصور المسألة ، وإلا فلا يمكن تصورها (قوله أو لعبد أخيه) أى وهو أجنبي لأنه لم يهب للأخ صورة ، وإن وقعت للأخ فى الحقيقة لقيام الشك فى المانع فلا يثبت مع الشك ، ولأن الملك لم يقع فيها للقريب من كل وجه بدليل أن العبد أحق بما وهب له إذا احتاج إليه وهذا عند أبى حنيفة وقال يرجع فى الأولى دون الثانية منح عن البحر ومثله فى شرح الجمع (قوله رجوع) أى فى كل الصور عند الإمام وقال يرجع فى الأولى لا فى الثانية كما علمت لأن الملك يقع للمولى ، فكان هو المعتبر والإمام أن الهبة تقع للمولى من وجه وهو ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك اليد ألا ترى أنه أحق به ما لم يفضل عن حاجته ، فباعتبار أحد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب الآخر لا يلزم فيهما ، فلا يلزم بالشك ولأن الصلة قاصرة فى حق كل واحد منهما لما ذكرنا من المعنى والصلة الكاملة هى المانعة من الرجوع ، فلا تتعدى إلى القاصرة (قوله ولو كان ذارحم محرم من الواهب) بأن كان أخوه لأبيه عبدا لأخيه من أمه اه سرى الدين عن المبسوط أى لأن الهبة فى الصورة وقعت لذى الرحم ، وكذا فى الحقيقة فامتنع الرجوع للوجهين ، ولو عجز قريبه المكاتب ، فعند محمد : لا يرجع خلافا لأبى يوسف وإن أعتق لا رجوع منح فأفاد أنه لا يرجع مادام مكاتبا اتفاقا لأنه حر يدا تصوير المسألة بأن يكون لرجل أختان لكل واحدة منهما ولد ، وأحد الولدين مملوك للآخر (قوله على الأصح) وذكر الكرخى عن محمد أن قياس قول الإمام أن يرجع لأنه لم يكن لكل واحد منهما صلة كاملة

لأن الهبة لأيهما وقعت تمنع الرجوع بحر .

[فرع] وهب لأخيه وأجنبي مالا يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الأجنبي لعدم المانع درر (والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه) أى الهلاك (صدق بلا حلف) لأنه ينكر الرد (فإن قال الواهب هى هذه) العين (حلف) المنكر (أنها ليست هذه) خلاصة (كما يحلف) الواهب (أن الموهوب له ليس بأخيه إذا ادعى) الأخ (ذلك) لأنه يدعى مسبب النسب لا النسب خانية

(قوله لأن الهبة الخ) أى فليس في المانع شك (قوله مالا يقسم) أى مالا يقبلها مع بقاء الانتفاع السابق كما تقدم واجتزأ به عما إذا وهب لهما ما يقسم فلا تصح لواحد منهما ، لأن هبة ما يحتمل القسمة لاثنتين غير صحيحة ، لأنه وهب لكل منهما مشاءا كما تقدم قبيل باب الرجوع وبقلبه لأى لو وهب لاثنتين ما يحتمل القسمة لا يصح (قوله له الرجوع في حق الأجنبي) اعتبارا للبعض بالكل مبسوط (قوله هلاك العين الموهوبة) أى تلف عينها أو عامة منافعتها مع بقاء الملك فلو وهبه سيفا فجعله سكيناً أو سيفاً آخر لا يرجع لتعذر الرجوع بعد الهلاك إذ هو غير مضمون عليه بخلاف شاة ذبحها زيلعى ومكى ، لو استهلك البعض له أن يرجع بالباقي بزازية والاستهلاك كالهلاك كما هو ظاهر صرح به أصحاب الفتاوى رملى وأما هلاك أحد العاقلين فقد قدمه (قوله لأنه ينكر الرد) أى وجوبه عليه وهذه علة لقوله صدق ولأن دعواه الهلاك إخبار منه بهلاك ملكه وأنه لا يوجب يميناً برهان .

قال العيني : فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق ، لأنه منكر لوجوب الرد عليه فأشبهه المودع اه .
بقي قوله : بلا حلف عزاه في الدرر وغيره إلى الكافي ، ولم يذكر العلة مع أن في الوهبانية قال إذا ادعى المودع ضياعها وحدها يستحلف ، وقد قال العيني فأشبهه المودع على أن المقرر وإن كان القول قول المنكر لكنه يمينه ولأن كل من أنكر ما لو أقر به لزمه يحلف عند إنكاره ، وهذا لو أقر بعدم الهلاك يلزمه الرد فلم لا يحلف عند إنكاره بدعوى الهلاك ، والظاهر أن العلة هى عدم تأكد ملك الواهب .
قال في الخلاصة : لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه وعليه الكنز وسائر المتنون (قوله حلف المنكر أنها ليست هذه) أى ولا يحلف على الهلاك لما سبق .

والحاصل : أنه لا يمين عليه بدعوى الهلاك ما لم يعين الواهب عيناً ويدعى أنها هى الهبة لا الهالكه ويريد استردادها وأنكر الموهوب له ذلك ، وادعى أن الموهوب غيرها حلف (قوله كما يحلف الواهب الخ) قال في الهندية : وإذا أراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له : أنا أخوك أو قال عوضتك أو تصدقت به على ، وكذبه الواهب فالقول للواهب (قوله الأخ) الأولى الموهوب له (قوله مسبب النسب) يعنى المال لا النسب : أى ، ولو كان المقصود الذب لا يجرى فيه اليمين على قول الإمام خلافاً لقول الصاحبين المفتى به من أن التحليف يجرى في النسب .

وحاصل التحقيق في هذه المسألة : أنه لو ادعى بسبب النسب مالا لازماً وكان المقصود إثباته دون النسب ، فيحلف عليه كما في المنع والطحطاوى وغيرهما حتى قال في البحر : يستحلف الواهب عند الكل لأنه ادعى بسبب النسب مالا لازماً فكان المقصود إثباته دون النسب وعزاه لفتاوى قاضيه خان من باب الاستحلاف ، ونظر فيه الرحتي بأن المال ليس بسبب النسب ، بل المعنى الصحيح أن يقال : إن الأمر الذى بسببه النسب ، وهو مستبج عنه ، وهو لزوم الهبة وعدم صحة الرجوع فيها ، وهذا يحلف منكروه اتفاقاً أما ما قاله الإمام من أنه لا تحليف في النسب أى إذا ادعى عليه نسباً لقصد إثباته أما هنا فالمقصود منه إثبات أمر آخر ، وهو

(ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم) للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لاقبله (وإذا رجع أحدهما) بقضاء أو رضا (كان فسخا) لعقد الهبة (من الأصل وإعادة ملكه) القديم لاهبة للواهب (ف) لهذا (لا يشترط فيه قبض الواهب وصح) للرجوع (في الشائع) ولو كان هبة لما صح فيه (وللواهب رده على بائعه مطلقا) بقضاء أو رضا

لزوم الهبة فهو المدعى في الحقيقة اه فتأمل ومسبب بضم الميم وفتح السين وتشديد الباء الأولى وفتح الثانية (قوله ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم) فلو استردها بغير قضاء ولا رضا كان غاصبا، حتى لو هلك في يده يضمن قيمتها للموهوب له شئني .

قال قاضيخان : وهب ثوبا لرجل ، ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لأن الرجوع في الهبة لا يكون إلا بقضاء أو رضا اه وفيه : الواهب إذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له ، أو من الثالث فيه روايتان ذكر ابن سماعه في القياس يعتبر من جميع ماله اه (قوله للاختلاف فيه) أي بين العلماء فإن بعض المجتهدين يقول بعدم الرجوع ، فهو ضعيف لا يثبت حكمه إلا بأحد المذكورين ، وذكر في الحواشي اليعقوبية : أنه لأن الشافعي يخالفنا وفيه كلام وهو أن خلافه متأخر فكيف ينبنى الحكم المتقدم على ما لم يتحقق بعد والأولى حمله على اختلاف الصحابة لو ثبت اه (قوله فيضمن بمنعه) يعني لو سأل رد العين الموهوبة بعد قضاء القاضي بصحة الرجوع فيها ، فامتنع من تسليمها فهلكت لزمه ضمانها بمثلها ، إن كانت مثلية وإلا بقيمتها ، لأنه متعد بالمنع بعد صحة الرجوع بقضاء القاضي ، أما قبل القضاء لو هلك سقط الرجوع بالهلاك ، ولا ضمان عليه بالمنع لأنه غير متعد ، لأنه إنما منع ملكه إذ لم يصح الرجوع ، لعدم وجود القضاء ، ولا رضا مع المنع ، وقد ملكها بالهبة ، ولا يعتبر قوله بلسانه رضيت بردها لأن إمساكها ينقضه لكن قوله : لا يشترط فيه قبض الواهب يفهم منه أنها تتم بقوله : رضيت بردها فليحرر أفاده بعض الأفاضل .

قال ط : وانظر ما لو منعه بعد الرجوع بالرضا وهلك والظاهر أنه يضمن لوجود التعدي كمنعه بعد القضاء . أقول : وهذا يؤيد ما فهمه بعض الأفاضل حيث ضمنه بالمنع ولم يعد رجوعا تأمل (قوله بقضاء أو رضا) على حذف أي (قوله كان فسخا) خلافا لزفر في الرجوع بالتراضي كما يأتي عناية (قوله وإعادة) بالنصب عطفا على فسخا (قوله لاهبة للواهب) أي كما قال زفر رحمه الله تعالى بأن الرجوع بالتراضي عقد جديد فيجعل بمنزلة الهبة المبتدأة عيني .

قال في البدائع : ولو وهبه الموهوب له للواهب قبل القضاء أو الرضا وقبله لا يملكه حتى يقبضه فإذا قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضي أو بقضاء وليس للموهوب له أن يرجع فيه اه (قوله لا يشترط فيه قبض الواهب) والموهوب يكون أمانة في يد الموهوب له حتى لو هلك لا يضمن هندية (قوله وصح الرجوع في الشائع) أي في البعض الشائع الذي يحتمل القسمة كما إذا وهب الدار ثم رجع في نصفها لأن الشيوخ طارئة لا أثر له فيها ذكره في العناية (قوله لما صح فيه) أي في الشائع ، ولا يشترط قبض الواهب (قوله وللواهب رده) أي بالعيب أي له بعد الرجوع منه رد الموهوب إذا كان اشتراه من رجل ثم بعد الرجوع اطلع على عيب فيه (قوله مطلقا) حال من رجوع الواهب أي لأنه فسخ مطلقا بحكم خيار العيب يعني ولم يعلم بالعيب قبل الهبة وصوره الطحطاوي بما لو اشترى شيئا ثم باعه ثم رد المشتري الثاني على الأول بعيب قديم فإن رده بقضاء كان فسخا فيثبت حق الرد للمشتري الأول على بائعه ، وإن كان برضا لا لأنه بمنزلة البيع الجديد

(بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء) لأن حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافتراقا ثم مرادهم بالفسخ من الأصل أن لا يترتب على العقد أثر في المستقبل لا بطلان أثره أصلا وإلا لعاد المنفصل إلى ملك الواهب برجوعه فصولين (اتفقا) الواهب والموهوب له (على الرجوع في موضع لا يصح) رجوعه من المواضع السبعة السابقة (كأهبة لقرايته جاز) هذا الاتفاق منهما جوهرية . وفي المجتبى : لا تجوز الإقالة في الهبة والصدقة

(قوله بخلاف الرد بالعيب) أي لو اشترى شيئا وباعه ورده المشتري الثاني بعد قبضه إياه على المشتري الأول بغير قضاء ليس للمشتري الأول أن يردّه على بائعه كما تقدم في بابّه ، لأن حق المشتري في وصف السلامة : أي يستحق ما اشتراه سالما من العيوب ، فحيث وجد به عيبا رفع الأمر للقاضي ، فيطلب منه إيصاله إلى ما يستحقه من وصف السلامة وحيث كان المبيع معيبا ، ولم يمكن إيصاله إلى ما يستحقه يفسخ القاضي البيع ، وليس حقه في الفسخ فإذا تفاسخا بغير قضاء بل بتراضيهما كان إقالة : وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث ، والبائع الأول ثالثهما ففي حقه يفرض كأن المشتري الأول اشتراه من المشتري الثاني فليس له أن يردّه عليه ، لأنه مشتري منه والمشتري لا يرد على بائعه بالعيب إذا كان المبيع وصل إلى البائع من جهته ولا على البائع الأول لأن المشتري من شخص لا يردّه على غيره ، وإنما قال بعد القبض لأن رده قبل القبض فسخ مطلقا فيرده على بائعه كما تقدم (قوله لأن حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ) ولهذا لو زال العيب امتنع الرد لوصول حقه إليه ، وإذا لم يكن سلبا فأت رضاه فيرجع بالعوض ، ويلزم منه فسخ العقد ضرورة من غير أن يثبت حقه في الفسخ ، فإذا لم يكن له حق الفسخ لم يصر مستوفيا حقه ، فيكون ملكا مبتدأ ضرورة غير أنه إذا حكم الحاكم بالرد عند عجزه عن تسليم حقه جعلناه فسخا لعموم ولايته ، ولا كذلك المتعاقدان ، لأنه لا ولاية لهما إلا على أنفسهما ، بخلاف الهبة فإنها تنعقد موجبة حق الفسخ ، وهو بالفسخ يكون مستوفيا حقا ثابتا له بالعقد ، لأن العقد وقع غير لازم فإن رفع رجوع إليه عين ملكه كالعارية فيكون فسخا في حق الكل ، فلا يمكن أن يجعل هبة مبتدأة له منج بتصرف وبهذا ظهر قول المؤلف فافتراقا (قوله لا بطلان أثره أصلا) أي فيما مضى (قوله وإلا لعاد المنفصل) أي المتولد من الموهوب : أي ولو قلنا ببطلان أثره في الماضي لأوجبنا رد الزوائد المنفصلة من الولد والثر والأرث التي وجدت عند الموهوب له مع أنه لا يثبت للواهب الرجوع فيها ، ولأوجبنا عليه زكاة ماله الموهوب إذا رجع فيه لما مضى من السنين مع أنه لا يجب عليه كما سلف .

والحاصل : أنه لو كانت الهبة أمة مثلا فقبضها الموهوب له ووطئها ، واستولدها وجنى عليها فقبض أرشها ووطئها غيره ، فأخذ عقرها ثم رجع عليه الواهب بقضاء أو رضا امتنع عليه ووطئها والتصرف بوجه من الوجوه بعد الفسخ ، وما أخذه من الأرض والعقر بطيب له ، لأنه نماء ملكه والولد ولده والواهب إنما يأخذ الأمة فقط ، وهذا معنى عدم ترتب الأثر في المستقبل لا فيما مضى (قوله من المواضع السبعة) لا يظهر في الموت لأن الاتفاق حينئذ من الوارث والباقي أحد العاقدين ، ويكون الرجوع في العوض بالتراد وفي الهلاك برد البذل (قوله جاز هذا الاتفاق منهما) أي على أنه هبة مبتدأة كما بينته عبارة المجتبى فيشترط فيه ما يشترط في الهبة مما تقدم في الشروط .

ونقل المصنف في آخر الفصل عن المحيط : رجل تصدق بصدقة فسلمها إليه ثم تقايلا الصدقة لم يجز ، حتى تقبض لأنها هبة مستقلة مستأنفة لأنه لا رجوع فيها وكذا الهبة إذا كانت لذي رحم محرم اه .

في المحارم إلا بالقبض لأنها هبة ثم قال : وكل شيء يفسخه الحاكم إذا اختصا إليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لأنه غير مقبوض .

وفي الدرر قضى ببطالان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع (تلفت) العين (الموهوبة واستحقها مستحق

والحاصل : أنه تصح الإقالة في الهبة والصدقة في المحارم بالقبض مع أنه وجد فيها ما يمنع من الرجوع ومع ذلك جاز بتراضيها لأنها جعلناه هبة مبتدأة ولذا شرط فيها ما يشترط للهبة وحينئذ فلا يظهر ما توقف به الطحاوي (قوله في المحارم) ظاهر تقييده بالمحارم يفيد أن القبض لا يشترط في غيرهم .

وفي شرح المصنف : وأطلق أبو يوسف في رواية ابن سماعة خلافة تصدق وسلم ، ثم استقاله فأقاله لم يجز حتى يقبض اه .

وهذا يفيد ما ذكرنا ثم فائدة التقييد بالقبض أنه لو لم يقبضه وتصرف فيه الموهوب له صح تصرفه ونظيره يقال فيما بعده ط (قوله لأنها) أي الإقالة هبة أي مستقلة (قوله وكل شيء يفسخه الحاكم إذا اختصا إليه فهذا حكمه) أي يفتقر للقبض لكن الذي نحن فيه عدم فسخ القاضي والظاهر أن لفظة لا ساقطة وأصل الكلام وكل شيء لا يفسخه الحاكم كما هو الواقع في الخانية ، وبه يظهر المعنى ، ويكون المراد منه تعميم المحارم وغيرهم مما لا رجوع في هبتهم ، وسيجىء أن المعتمد الصحة ، ويمكن أن يراد بقوله : وكل شيء يفسخه الحاكم الخ أي إن الهبة للمحارم والصدقة مطلقا إذا رفعت للحاكم ، وأراد صاحبها الرجوع فيها يفسخ دعواه الحاكم بمعنى أنه يبطلها ويحكم عايه بعدم صحتها فإن اتفقا عليها كانت هبة مبتدأة فيشترط لها شروط الهبة وكذا كل ما كان فيها مانع من مواع الرجوع فتأمل (قوله لأنه غير مقبوض) لأن هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز إلا بأن يسلطه على قبضه ، والصغير لا قبض له إلا بقبض وليه ، وهو من عليه الدين فلا يوجد القبض لكن سيجىء أن المعتمد الصحة ، ويفهم منه جواز عكسه وهو هبة الأب دينا على طفله لأنه مقبوض للأب إذا كان للطفل مال في يده (قوله قضى ببطالان الرجوع لمانع) نقله صاحب الدرر من المحيط وهكذا في الذخيرة والخانية ، وذكر في التبيين وغيره أن الموهوب لو وصيفا فشب عند الموهوب له وكبر ، وطال ثم صار شيخا فقلت قيمته لم يرجع فيه ، وعلى هذا جميع الحيوان ، وعلى أنه زاد من وجهه ، وانقص من وجه آخر وحين زاد سقط حق الرجوع ، فلا يعود ؛ وأنت خبير بأنه بين هنا وبين ما ذكر صاحب الذات لم يعد إلى حاله الأول ولكن ذكر الناطقي في أجناسه أنه يرجع ، ولعل وجهه أن الذات بعد زوال الزيادة هو الذات الأول (قوله ثم زال المانع) مبنى على ما قدمه في الخانية . واعتمده القهستاني لكن في كلامه هناك إشارة إلى اعتماد خلافه .

قلت : ولا يخفى ما في إطلاق الدرر ، فإن المانع قد يكون خروج الهبة من ملكه ، ثم تعود بسبب جديد وقد يكون للزوجية ، ثم تزول وفي ذلك لا يعود الرجوع كما صرحوا به فيما إذا بنى في الدار ثم هدم البناء ، وفيما إذا وهبها لآخر ، ثم رجع ولعل المراد زوال المانع العارض ، فالزوجية وإن زالت لكنها مانع من الأصل والعود بسبب جديد بمنزلة تجديد ملك حادث من جهة غير الواهب فصارت بمنزلة عين أخرى غير الموهوبة بخلاف ما إذا عادت إليه بما هو فسخ هذا ما ظهر لي فتدبره أفاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى .

وكتب الطحاوي : لا يظهر في الزوجية والقربة وهلاك العين والموت والعوض ، لأنه يبيع انتهاء .

وأما الخروج عن الملك فيزول إذا عاد إليه بفسخ تأمل اه .

والحاصل : أن ما يمكن زواله من الموانع السبعة الزوجية والزيادة والعوض والخروج عن ملكه فيزول

(ضمن) المستحق (الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن) لأنها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة (والإعارة كالهبة) هنا لأن قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتماه في العمدية (وإذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين ويبطل) العوض (بالشيوع) فيما يقسم (بيع انتهاء

الزوجية لا يعود الرجوع ، وبزوال الثلاثة الباقية يعود الرجوع على ما فيه من التفصيل (قوله وضمن المستحق الموهوب) ضمن بتشديد الميم فعل ماض ، والمستحق فاعله والموهوب مفعوله (قوله لأنها عقد تبرع) أى وهو غير عامل له (قوله فلا يستحق فيه السلامة) أى فى عقد التبرع ، وهكذا حال المستعير ، بخلاف عقد المعاوضة لأن عقود المعاوضات يثبت فيها الغرور ، فللمشتري الرجوع على بائعه ، وكذا بكل عقد يكون للدافع كالوديعة والإجارة إذا هلك الوديعة أو العين المستأجرة ، ثم جاء رجل واستحق الوديعة ، والمستأجرة وضمن المودع ، والمستأجر فإنهما يرجعان على الدافع بما ضمنا وكذا كل ما كان فى معناهما .

والحاصل : أن الغرور يرجع بأحد أمرين إما بعقد المعاوضة أو بعقد يكون للدافع كما فى المنع وقد انتفى الثانى هنا كما قال لأن قبض المستعير والمتب كان لنفسه ، وقد عقد فى الخانية فصلا لمسائل الغرور من البيع فراجعته وذكر فى الذخيرة أن الواهب لو ضمن سلامة الموهوب للموهوب له نصا يرجع على الواهب (قوله ولا غرور) أى موجب للضمان لأنه يكون موجبا بأحد أمرين ، وقد انتفيا هنا وكان حق العبارة أن يقول : ولا غرور لأن قبض المستعير الخ ، لأن الغرور إنما يكون معتبرا بقبضه للدافع أو بعقد المعاوضة (قوله لعدم العقد) أى عقد المعاوضة وإلا فالإعارة والهبة لا بد فيهما من عقد (قوله فيشترط التقابض) أى فى المجلس مطلقا أو بعده بإذنه مسكين ولا يثبت بها الملك قبل القبض ، ولكل واحد أن يمتنع من التسليم ، وكذا لو قبض أحدهما فقط فلكل الرجوع القابض وغيره سواء كما فى غاية البيان (قوله فى العوضين) أى فى العين الموهوبة والعوض عنها أما إذا كان العوض غير مشروط فهي هبة ابتداء وانتهاء فلا يثبت لها أحكام البيع ، وإن امتنع الرجوع حيث قال له : خذه عوض هبتك ونحوه (قوله ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم) هو مبنى على اشتراط التقابض ، لأن القبض لا يتم مع الشيوع فيما يقسم (قوله بيع انتهاء) أى إذا اتصل القبض بالعوضين غاية البيان وهذا عندنا وعند زفر والشافعى بيع ابتداء وانتهاء لأن العبرة للمعاني ، ولنا أنه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما أمكن عملا بالشبهين وتماه فى الدور .

وفى المقدسى : والعبرة للمعاني كالكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة ، وعكسه كفالة ، وبيع عبد لنفسه عتق ، وهبة تقع ببدل إجارة وهبة امرأة لزوجها نكاح ، وعكسه طلاق .

قلنا : ما اشتمل على جهتين يجب الجمع بينهما ما أمكن توفيراً على الشبهين حظهما كالإقالة بيع وفسخ ، وأمكن الجمع هنا باعتبار الهبة ابتداء والبيع انتهاء ولا تنافى بين حكميهما إذ البيع يتراخى حكمه بشرط الخيار والهبة تلزم بمانع وهبة المريض بطلت بالشيوع وبعدم القبض ، واعتبرت وصية من الثلث بعد الدين رعاية للشبهين ، وقد يترتب الملك على الهبة فلا فصل كما لو كانت فى يد الموهوب له فلم يكن عدم اللزوم ، وعدم الترتيب من لوازمها على أن المستحيل الجمع فى حالة واحدة لافى الابتداء أو الانتهاء ، بخلاف ما استشهد به ، لتعذر الجمع لتضاد الحكمين ، فلغا جانب اللفظ انتهى .

وفى الشرنبلالية عن البرجندي : أنه يصح العوض ، ولو كان أقل منها وهو من جنسها ولا ربا فيه انتهى ، ولا تحالف لو اختلفا فى قدر العوض لما فى المقدسى عن الذخيرة : اتفقا على أن الهبة بعوض واختلفا فى قدره

فترد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة) هذا إذا قال : وهبتك على أن تعوضني كذا أما لو قال : وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معيناً لأنه لو كان مجهولاً بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء .

[فرع] وهب الواقف أرضاً بشرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وإن شرط كان كبيع ذكره الناصبي وفي الجمع وأجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومعناه : قلت : فيحتاج على قولهما إلى الفرق بين الوقف ومال الصغير انتهى والله أعلم .

ولم يقبض والهبة قائمة خير الواهب بين تصديق الموهوب له أو الرجوع في الهبة أو بقيمتها لو هالكة ، ولو اختلفا في أصل العوض ، فالقول للموهوب له في إنكاره ، وللواهب الرجوع لو قائماً ولو مستهلكاً ، فلا شيء له . ولو أراد الرجوع فقال أنا أخوك ، أو عوضتك أو إنما تصدقت بها فالقول للواهب استحساناً له ملخصاً (قوله فترد بالعيب) أي في العوض والمعوض : أي يرد كل واحد من العوضين هذا هو الأوجه من الإرجاع إلى الهبة والتعميم ، وكذا يرد كل منهما بخيار الرؤية ، ويرجع في الاستحقاق على صاحبه بما في يده لو قائماً وبمثلته أو قيمته لو هالكا كما في المنبع (قوله على أن تعوضني) لأن على للشرط (قوله وهبتك بكذا) لأن الباء للمقابلة والمال المقابل بالمال بيع (قوله فهو بيع ابتداء وانتهاء) فيثبت لكل منهما الملك في حقه ، ولا يمتنعان من التسليم ولا يشترط قبض ، ولا يضره شيوع (قوله بطل اشتراطه) أي والهبة لا تبطل به (قوله فيكون) أي المقبوض من الهبة وعوضها إذا دفع (قوله وهب الواقف أرضاً بشرط استبداله) في البحر نقلاً عن القاضي الجامع بين وقف هلال والخصاف ، ولو وهب الواقف الأرض التي شرط الاستبدال به ، ولم يشترط عوضاً لم يجز ، وإن شرط عوضاً فهو كالبيع اهـ فقوله : بشرط متعلق بالواقف وقوله : بلا شرط متعلق بوهب ، وأعاد الضمير مذكراً على الأرض لتأويلها بالوقف أو العقار (قوله وإن شرط الخ) ظاهره أنه يصح ولو كان البدل دراهم أو دنائير وقد تقدم في الوقف أنه لا بد أن يكون البدل عقاراً وتقدم الكلام فيه فارجع إليه (قوله بشرط عوض مساو) أي لقيمة مال الصغير وبالأولى إذا كان زائداً عليه (قوله بين الوقف) أي الذي شرط استبداله حيث أجاز به بشرط العوض (قوله ومال الصغير) حيث لم يجوزاه مطلقاً قال الرملي : يفرق بينهما بأن الواقف لما شرط الاستبدال ، وهو يحصل بكل عقد يفيد المعاوضة كانت الهبة بشرط العوض داخلة في شرطه ، بخلاف هبة الأب مال ابنه الصغير أي فلانها تبرع ابتداء ، وهو ممنوع عن مطلق التبرع في ماله انتهى . أقول : وقد يقال إن المقصود من الاستبدال المنفعة في البدل ، لا في نفس الاستبدال ، وأما مال الصغير فيشترط في نفس العقد عليه ظهور المنفعة لأنه عقد تجارة أو أن الوقف من المستبدل فهو ملكه في الجملة ، بخلاف ملك ابنه ، فلعل أحد هذين الفرقين على قولهما الذي طلبه الشارح ، لأن الواقف له شائبة ملك حيث شرط الاستبدال لاسيما على قول الإمام بخلاف مال الطفل إذ لا ملك فيه ، ولا شائبة ملك فافترقا وهذا كله إذا كان ما نقله الناصبي على قول الإمام والصاحبين ، ويمكن أن يكون مشى على قول الإمام ، وأنهما يخالفان في الوقف كمال الصغير ، فلا يحتاجان للفرق فليراجع مذهبهما في ذلك والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

فصل في مسائل متفرقة

(وهب أمة إلا حملها أو على أن يردها عليه أو يعتقها أو يستولدها أو) وهب (دارا على أن يرد عليه شيئا منها) ولو معينا كثلث الدار أو ربعها (أو على أن يعوض في الهبة والصدقة شيئا منها صحت) الهبة (وبطل الاستثناء) في الصورة الأولى (و) بطل (الشرط) في الصور الباقية

فصل في مسائل متفرقة

لما كانت المسائل المذكورة في هذا الفصل متعلقة بالهبة ذكرها في فصل على حدة عنابة : وأشار بقوله مسائل متفرقة إلى أن الأولى ترجته بذلك (قوله وهب أمة إلا حملها) اعلم أن استثناء الحمل ينقسم على ثلاثة أقسام ، في قسم : يجوز التصرف ، ويبطل الاستثناء كالهبة ، والنكاح ، والخلع ، والصلح عن دم العمد ، وفي قسم لا يجوز أصل التصرف كالبيع ، والإجارة ، والرهن ، لأن هذه العقود تبطل بالشروط ، وكذا باستثناء الحمل ، وفي قسم : يجوز التصرف والاستثناء جميعا كالوصية لأن أفراد الحمل بالوصية جائز فكذا استثناءه يعقوبة ، وباقي التفصيل في البيانية للعيني (قوله أو على أن يردها عليه) أي بعد حين : وقوله : أو يستولدها أي يتخذها أم ولد (قوله على أن يرد شيئا منها) أي أو كرما على أن ينفق عليه من ثمرته كما في الخانية ، وهو متعلق بوهب أو تصدق على سبيل البدل (قوله ولو معينا) أشار به إلى أنه لا فرق في التعويض ببعض الموهوب بين المجهول والمعلوم لأن الفساد ليس من جهة الجهالة ، بل من جهة كونه بعض الموهوب (قوله أو على أن يعوض في الهبة والصدقة شيئا منها) أي شيئا مجهولا ، وقيد بقوله منها ، فلو من غيرها أفسدها . قال في الخانية : وهبه أرضا وشرط عليه أن ينفق عليه من الخارج ، فهي فاسدة وقال في الصرة العوض المجهر إذا كان من غير عين الموهوب يفسد الهبة وتقدم لنا أن الفاسدة مضمونة ، وشرطوا لفسادها أن يكون الشرط في العقد لا بعد ، وحينئذ فالأولى مجازاة نقوط الأفراح ، بل ربما على عرف من يجعله كالقرض يجب كما تقدم . وفي بعض النسخ ، بل أكثرها عنها بدل منها (قوله صحت الهبة) في الصور كلها لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة درر .

قال شيخ الإسلام : أي التي تفسد البيع مع كونها غير آيلة إلى الهبة ، بشرط العوض كما يظهر ذلك من فتاوى قاضيخان وغيره ، وذلك كهبة مهرها بشرط أن يحج بها ، أو يحسن إليها أو يقطع لها في كل حول ثوبا مرتين ، فجعلوا اشتراط نفقة الحج والإحسان إليها وقطع الثوب بمنزلة شرط العوض ، بل جعل بعض المشايخ شرط ترك ظلمها في هبتها مهرها أو شرط المكث معها مثله في الحكم ، فحكموا ببطالان هبتها إذا ظلمها أو لم يمكنها معها وهو المختار ، وكأنه لا انتفاعا بهما لشبههما بالعوض في الجملة ، وإن لم يكونا عوضين حقيقة ، فكانهم عملوا فيه بالشبهين ، فأفسدوا الهبة متى لم يحصل المشروط للواهب لشبهه بالعوض ، فإنه لا تتم الهبة إذا لم يحصل العوض ، وصححوها متى حصل النفع المشروط وإن كان مجهولا جهالة فاحشة كترك الظلم المجهول لجهالة مدته لأنه ليس بعوض حقيقة ، وهذا بخلاف الشروط المذكورة في الكتاب ، وأما إذا شرط عوضا مجهولا جهالة فاحشة كما إذا شرط أن ينفق على الواهب ما يخرج من الأرض القراح الموهوبة فالهبة فاسدة مطلقا كما صرحوا به ، والظاهر أن الفساد لكونه تعليل الهبة بالخطر إذ الخروج موهوم ، هذا ما فهمت من كتب الفتاوى كذا ذكره جوى زاده وسياقي تمامه آخر الفصل (قوله وبطل الاستثناء في الصورة الأولى) لأن

لأنه بعض أو مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر

الاستثناء لا يعمل إلا في محل يعمل فيه العقد والهبة لا تعمل في الحمل لكونه وصفا للجارية فانقلب شرطا فاسدا، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. وقد أوسع الكلام على الحمل الإلتقائي، ونقله الشلبي عنه فراجعه إن شئت ط.

وفي البحر: وكذا الحكم في كل معاوضة مال بغير مال كالنكاح، والخلع، والصلح عن دم عمد والصدقة والعق بختلاف المعاوضات المالية كالبيع والإجارة والرهن والكتابة لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط، وبخلاف الوصية حيث تجوز في الأم دون الحمل، وفي الحمل دون الأم لأن بابها أوسع، ولو أعتق حملها ثم وهبها صح لأن الجنين غير مملوك له فاشتغال بطنها به لا يوجب الفساد، بخلاف ما إذا دبر الحمل ثم وهبها حيث لا تجوز الهبة لأن ملكه فيه باق فكانت هبة مشغول بخلاف الأول اهـ ويأتى قريبا (قوله لأنه بعض) وقد مر أنه يشترط أن لا يكون العوض بعض الموهوب وهو تعليل لقوله: على أن يرد شيئا منها (قوله أو مجهول) تعليل لقوله: على أن يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها ولا يشمل الثلاث التي بعد الأولى، فالأولى تعليل الهداية بأن هذه الشروط تخالف مقتضى العقد، فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها إلا أن يقال قوله: والهبة لا تبطل بالشروط من تنمة التعليل (قوله بالشروط) أي الفاسدة (قوله ولا تنس ما مر) أي فجهاالته مفسدة قال في السراج: والأصل في هذا أن كل عقد من شرطه القبض فإن الشرط لا يفسده كالهبة والرهن اهـ. ونبه الشارح بقوله: ولا تنس إشارة إلى دفع ما قاله الزيلعي تبعا للنهاية من أن قوله: أو على أن يعوض الخ، فيه إشكال، لأنه إن أراد به الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائزان فلا يستقيم قوله بطل الشرط، وإن أراد به أن يعوضه عنها شيئا من العين الموهوبة فهو تكرار محض لأنه ذكره بقوله: على أن يرد عليه شيئا منها اهـ.

وحاصل الدفع: أن المراد الأول وإنما بطل الشرط لجهاالة العوض كذا أفاده في البحر، ثم رأيت صدر الشريعة صرح به فقال: مرادهم ما إذا كان العوض مجهولا وإنما يصح العوض إذا كان معلوما اهـ.

أقول: وتابع صدر الشريعة صاحب الدرر حيث قال: واعترض الزيلعي على قولهم أو يعوضه شيئا منها بأن المراد إما الهبة بشرط العوض، فهي والشرط جائزان فلا يستقيم قوله بطل الشرط، وإن أراد به أن يعوضه عنها شيئا من العين الموهوبة فهو تكرار محض لأنه ذكره بقوله على أن يرد عليه شيئا منها:

وأقول: المختار الشق الأول وقوله: فهي والشرط جائزان ممنوع، وإنما يجوز إذا كان العوض معلوما. وأجاب العيني بأن قوله: على أن يرد شيئا منها لا يستلزم أن يكون عوضا لأن كونه عوضا إنما هو بالفاظ مخصوصة فيجوز أن يكون ردا ولا يكون عوضا، وأما قوله: على أن يعوضه شيئا منها فتصريح بالعوض ولا شك أنهما متغايران:

بقي أن يقال ما أجاب به في الدرر والبحر وسبقهما إليه صدر الشريعة متعقب فقد ذكر حزمي زاده مائنه: يفهم من كلام صاحب الدرر أنه إذا وهب دارا بشرط أن يعوضه شيئا معينا منها تصح الهبة والشرط مع أنه ليس كذلك فالصواب في الجواب أن يختار الشق الثاني ولا تكرار، لأن الرد عليه لا يستلزم كونه عوضا، وفي هذا المقام كلام يعلم بمراجعة تكملة قاضي زاده، وقال المولى عبد الحليم: قوله بأن المراد ما الهبة بشرط العوض الخ أراد به عوضا لامن العين الموهوبة.

من اشتراط معلومية العوض .

(أعتق حمل أمة ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح) لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الأول (كما لا يصح) تعليق (الإبراء عن الدين) بشرط محض كقوله لمدبونه : إذا جاء غد أو إن مت بفتح التاء فأنت برىء من الدين أو إن مت من مرضك هذا أو إن مت من مرضى هذا فأنت في حل من مهرى فهو باطل

أقول : فيه بحث لأنه لم يرد به إذ المفروض أن يكون العوض شيئا منها وقوله : وإن أراد به الخ هذا هو المراد ونمنع التكرار لأن رد الشيء منها لا يستلزم كونه مردودا على طريق العوض بل المتبادر من الرد أنه مردود لا بطريق العوض فيحمل عليه ، على أن العوض إنما يكون بالفاظ مخصوصة كما مر ، وأيضا لا بد في التعويض من الإضافة إلى الهبة . ثم التحقيق أن شرط العوض من العين الموهوبة لغو لا يمنع الرجوع سواء كان معلوما أو لم يكن دل عليه ما ذكر في التارخانية وغيرها ، من أن الهبة لو كانت ألف درهم والعوض درهم منها أو كانت دارا والعوض بيت منها لم يكن عوضا ، وكان للواهب أن يرجع في الهبة استحيانا . وقال زفر : يكون عوضا فظهر أن ما أجاب به المصنف قاصر كما لا يخفى اه (قوله من اشتراط معلومية العوض) قال المصنف في منحه : وقيدنا العوض في المختصر بكونه معيناً ، وهو قيد لازم أدخل به صاحب الكنز وغيره من أصحاب المتون اه .

قال الرملي في حاشيته عليها : قوله وهو قيد لازم أقول لا حاجة إليه بعد قوله ببيع انتهاء الخ . إذ قوله فيرد وبأخذ صريح في أنه معين فالألف واللام في العوض بدل عنه ، فالتقدير عوض معين وهذا غالب في عبارات المختصرات :

قال في البحر : وأراد بالعوض العوض المعين إذ في اشتراط العوض المجهول تكون هبة ابتداء وانتهاء لبطلان اشتراطه كما سيأتي اه فلم يقع من أصحاب المتون الخلل اه (قوله أعتق حمل أمة الخ) قيل فيه روايتان : في رواية لا تجوز الهبة في الإعناق والتدبير جميعا . وفي رواية جازت فيهما جميعا والصحيح ما في المتن : ووجه الفرق ما تذكره في المقولة الآتية بعد هذه عن الزيلعي كما في الخانية (قوله ولو دبره ثم وهبها لم يصح) قال الزيلعي : ولو أعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة في الأم لأن الجنين غير مملوك واشتغال بطنها لا يوجب الفساد ، كما إذا وهب أرضه وفيها أبنيته ، بخلاف ما إذا دبر الحمل ثم وهبها حيث لا تجوز الهبة ، لأن ملكه فيه باق ولا يمكن إدخاله في الهبة لأن المدبر لا يقبل النقل من ملك إلى ملك ولا تصح الهبة في الأم بدونه لأنها مشغولة به فصار نظير هبة النخل بدون الثمر أو الجوالق بدون الدقيق من حيث إن كل واحد منهما يمنع القبض اه (قوله بشرط محض) لما في الإبراء من معنى التملك ولا يصح تعليق التملكيات بالشرط ، وقد تقدم في مسائل شتى من البيوع (قوله فهو باطل) قال في البحر : لأن هبة الدين ممن عليه إبراء وهو تملك من وجه ، فيرتد بالرد ولو بعد المجلس على خلاف فيه كما في النهاية ، وإسقاط من وجه فلا يتوقف على القبول والتعليق بالشروط يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كالمطلاق والعناق فلا يصح تعليق التملكيات ، ولا الإسقاطات من وجه دون وجه ، ولا الإسقاطات من كل وجه ولا يحلف بها كالعفو عن القصاص ، وقيد بقوله إن أدبت لأنه لو قال : أنت برىء من النصف على أن تؤدي إلى النصف صح لأنه ليس بتعليق بل تقييد ، ولما قدمناه في باب التعليق أن المعلق بعلى هو ما بعدها لا ما قبلها ، وأشار بقوله لمدبونه : أن هبة الدين للكفيل تملك من كل وجه ، حتى يرجع بالدين على المكفول عنه ، ولا يتم إلا بقبوله وإبراء الكفيل عن الدين إسقاط من كل وجه حتى لا يرتد بالرد كذا

لأنه مخاطرة وتعليق (إلا بشرط كائن) وليكون تنجيذا كقول له لمديونه إن كان لي عليك دين أبرأتك عنه صح كذا إن مت بضم التاء فأنت برىء منه أو في حل جازو كان وصية خانية (جاز العمرى) للمعمر له ولورثته بعده

في النهاية. ثم قولهم إن الإبراء لا يتوقف على التبول يستثنى منه ما إذا أبرأ رب الدين بدل الصرف والسلام أو وهبه له يتوقف على القبول لأن الإبراء عنه توجب انفساخه لفوات القبض المستحق بعقد الصرف والسلام، ولا يتفرد أحدهما بفسخه فلا بد من قبوله اهـ.

أقول : فقوله والتعليق يختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها إشارة إلى أن من الإسقاطات المحضة ما لا يحلف بها أى لا يقبل التعليق بالشرط كالحجر على المأذون ، وعزل الوكيل والإبراء عن الدين (قوله لأنه مخاطرة وتعليق) لاحتمال موت الدائن قبل الغد أو قبل موت المديون ونحو ذلك لأن المعنى إن مت قبلى وإن جاء الدائن والدين عليك ، فيحتمل أن يموت الدائن قبل الغد أو قبل موت المديون ، فكان مخاطرة كذا قرره شيخ سيدى الوالد رحمه الله تعالى .

وقال سيدى الوالد رحمه الله تعالى وأقول : الظاهر أن المراد أنه مخاطرة في مثل إن مت من مرضك هذا وتعليق في مثل إن جاء الغد والإبراء لا يحتملها ، وأن المراد بالشرط الكائن الموجود حالة الإبراء، وأما قوله إن مت بضم التاء فإنما صح وإن كان تعليقا لأنه وصية وهى تحتمل التعليق فافهم ، وتقدمت المسألة في متفرقات البيوع فيما يبطل بالشرط ولا يصح تعليقه به .

أقول : وهذا يقتضى أن المريض إذا قال في مرضه إن مت من مرضى هذا فعبدى وصية لفلان أنه باطل لأنه مخاطرة فلا يصح فليتأمل . فهل فرق بين المسألتين ؟ ويمكن أن يقال ما سمعته من أنه وإنما صح هنا وإن كان تعليقا لأنه وصية وهى تحتمل التعليق (قوله ليكون تنجيذا) الأولى فيكون (قوله وكذا إن مت بضم التاء فأنت برىء منه أو في حل جاز) فرق بينهما في الهندية ونصه : لو قال رب الدين : إن مت فأنت في حل منه فهو جائز كذا في فتاوى قاضى خان ؛ ولو قال : إن مت فأنت برىء من ذلك لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله إن دخلت الدار فأنت برىء مما لي عليك لا يبرأ كذا في وجيز الكردري اهـ والتعليق موجود في كل . وقد فرق المؤلف بين قول الدائن : إن مت من مرضى هذا ، وبين إن مت بلا قيد فجعل الأول تعليقا والثانى وصية ط .

والحاصل : أنه إنما لم يجز في الأول وجاز في الثانى مع أن التعليق موجود في كل لأن الأول مخاطرة وتعليق والثانى وصية (قوله جاز العمرى) بالضم اسم من الإعمار صحاح يقال أعمرته الدار عمرى أى جعلتها عليه يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إليه ، وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية ، وفى الشريعة جعل نحو داره للمعمر له مدة عمره بشرط أن يردها على المعمر أو على ورثته إذا مات المعمر له أو المعمر ونحوه : أعمرتك دارى هذه حياتك أو وهبتك هذا العبد حياتك ، فإذا مت فهو لورثتى نقاية وشرحها .

قال الشمنى : وصورتها أن يقول : أعمرتك دارى هذه أو هى لك عمرى أو ماعشت أومدة حياتك أو ماحيت فإذا مت فهى رد على اهـ .

وقال الزيلعى : والعمرى هو أن يجعل داره له عمره فإذا مات رد عليه ، فصح التعليق وبطل الشرط لما بينا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ، ويبطل الشرط انتهى . وقال فى شرح الجمع : العمرى هى هبة شىء مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط أن يعود إليه أو إلى ورثته إذا مات الموهوب له انتهى ، فقول الشارح عمره

لبطلان الشرط (لا) تجوز (الرقبي) لأنها تعليق بالخطر ، وإذا لم تصح تكون عارية شتمني لحديث أحمد وغيره
 « من أعرى عمرى فهي لمعمره في حياته وموته . لا ترقبوا فن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث » .
 (بعث إلى امرأته متاعا) هدايا إليها (وبعثت له أيضا) هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض أولا (ثم افترقا
 بعد الزفاف وادعى) الزوج (أنه عارية) لاهبة وحلف (فأراد الاسترداد

يصح أن يرجع الضمير إلى الواهب أيضا كما في الشرنبلاية (قوله لبطلان الشرط) أى شرط الرد على المعمر
 أو ورثته (قوله لا تجوز الرقبى) هى بالضم من المراقبة . وهى لغة : أن تعطى إنسانا ملكا وتقول إن مت فهو لك
 وإن مت فلى كذا فى المبسوط وغيره . وشريعة أن يقول : دارى لك رقبى إن مت قبلك فهي لك اه ، ويعنى :
 إن مت قبلى فهي لى : أى فكأنه قال له أرقب حياتى ، فإذا مت وأنت حى فهي لك ، فهو تعليق للتملك
 بالشرط فلا يصح ، وإنما لم تكن وصية لأنه لم يعلقها بمطلق موته ، بل بشرط أن يموت والمرقب حى فكانت
 مخاطرة وهذا قول الإمام ومحمد ، والعلة فى عدم الجواز ما ذكره الشارح . قال أبو يوسف : إنها صحيحة لأنها
 تملك فى الحال والشرط باطل ، والأول هو الصحيح مضمرة (قوله وإذا لم تصح تكون عارية) أى
 إذا سلمها إليه لتضمن الرقبى إطلاق الانتفاع حموى عن الينابيع : أى لأنه حينئذ قد أذن له بالانتفاع بها
 وإنما لم يقيد بذلك لأن الهبة المبوب لها من شرطها التسليم (قوله لمعمره) بفتح الميم الثانية (قوله فى حياته وموته)
 يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى المعمر بفتح الميم ، ومعنى كونها له فى موته أنها من ماله المتروك عنه ويحتمل
 رجوع الضمير إلى من فى قوله من (قوله فهو سبيل الميراث) على تقدير مضاف فى المبتدأ : أى فطريق الشيء
 المرقب طريق الميراث عن المرقب بالكسر .

فى كافى الحاكم الشهيد باب الرقبى : رجل حضرته الوفاة فقال : دارى هذه حبس لم تكن حبسا ،
 وهى ميراث ، وكذا إن قال : دارى هذه حبس على عقبى من بعدى والرقبى هى الحبس وليس بشىء .
 قال لرجلين : عبدى هذا لأطول كما حياة أو قال عبدى هذا حبس على أطول كما حياة فهذا باطل ، وهو
 الرقبى ، وكذلك لو قال لرجل : دارى لك حبس وهذا قول أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : أما
 أنا فأرى أنه إذا قال : دارى لك حبس فهي له إذا قبضها ، وقوله : حبس باطل ، وكذلك إذا قال : هى
 لك رقبى اه

وفيه أيضا قال : دارى هذه لك عمرى تسكنها وسلمها إليه فهي هبة ، وهى بمنزلة قواه طعمى هذا لك
 تأكله وهذا الثوب لك تلبسه ، وإن قال : وهبت لك هذا العبد حياتك وحياته فقبضه فهي جائزة ، وقوله :
 حياتك باطل ، وكذلك لو قال أعمرت لك دارى هذه حياتك أو قال : أعطيتكها حياتك فإذا مت فهي لى ،
 وإذا مت أنا فهي لوارثى ، وكذا لو قال هو هبة لك ولعقبك من بعدك ، وإن قال أسكنتك دارى هذه حياتك
 ولعقبك من بعدك فهي عارية ، وإن قال هى لك ولعقبك من بعدك فهي هبة له وذكر العقب لغواتهى
 (قوله هدايا) أى فيما يظهر وإلا فإنه يدعى العارية فالأولى حذفه (قوله أولا) لأن القرينة تدل أنها ما أرسلت
 إليه إلا مكافأة لصنيعه (قوله بعد الزفاف) قيد لبيان الواقع لأن فى مثل هذه الحالة يظهر التجاهد ، فلو ادعى
 ذلك من غير افتراق فالحكم كذلك لأنه هو الدافع فهو أعلم بجهة الدفع وإذا ظهر أنه لم يهد تبين أن عوضها
 لم يصادف محلها لأنها لم تقصد ابتداء البر بل مكافأة له على صنيعه ، وقد تبين أن لا صنيع منه فتسترد مادفعت
 تأمل (قوله وحلف) إنما لم يطالب ببينة لا تفاهما على الملك له ، فجأة التملك لغيره تعلم منه فإذا تفاهما خاف

وأرادت (هي) (الاسترداد أيضا يسترد كل) منهما (ما أعطى) إذ لاهبة فلا عوض : ولو استهلك أحدهما ما بعته الآخر ضمنه لأن من استهلك العارية ضمنها خانية .

(هبة الدين ممن عليه الدين وإبرأؤه عنه يتم من غير قبول) إذا لم يوجب انفساخ عقد صرف أو سلم لكنه يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الإسقاط ، وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية : لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد أيام رد لا يرتد في الصحيح

ومحلها فيما يظهر إذا لم تقم بينة على مدعاها (قوله وأرادت هي الاسترداد أيضا) فإذا لم ترد سقط حقها لاحقه (قوله فلا عوض) لأنها إنما قصدت التعويض عن هبته فلما ادعى العارية ورجع لم يوجد التعويض من جهتها فلها الرجوع (قوله فلو استهلك أحدهما) قيد به لإخراج الهلاك ، فإنه لا ضمان فيه إذ هو عارية ، وهذا إنما يظهر فيما للزوج . أما هي فلم تدفعه إلا عوضا فيلزمه مطلقا فتأمل ط (قوله هبة الدين ممن عليه الدين) يعني سواء كان عليه حقيقة أو حكما كما لو وهب غريم الميت الدين من وارثه ، ولورد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد وقيل لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه للميت فرده الوارث ، ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ، ولو أبرأ الوارث صح أيضا كذا في البزازية ذكره الحموي (قوله يتم من غير قبول) لما فيه من معنى الإسقاط .

قال المصنف في منحه : فإن قلت : هذا منقوض بدين الصرف والسلم فإن رب الدين إذا أبرأ المديون منه أو وهبه له توقف على قبوله .

قلت : أجيب عنه بأن توقفه على ذلك لا من حيث أنه هبة الدين ، بل من حيث إنه يوجب انفساخ العقد بفوات القبض المستحق بعقد الصرف وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخه فلماذا توقف اه (قوله إذا لم يوجب انفساخ عقد صرف أو سلم) أي إذا أبرأه عن أحد بدلي الصرف أو عن رأس مال السلم يتوقف على القبول لما علمت من كونه موجبا للفسخ فيهما لا لكونه هبة (قوله لكنه يرتد بالرد) استدراك على قوله يتم من غير قبول . يعني وإن تم من غير قبول لما فيه من معنى الإسقاط لكنه يرتد بالرد لما فيه من معنى التملك ح .

قال في الأشباه : الإبراء يرتد بالرد إلا في مسائل : الأولى إذا أبرأ المحتال الحال عليه فردة لا يرتد ، وكذا إذا قال المديون أبرئني فأبرأه . وكذا إذا أبرأ الطالب الكفيل ، وقيل يرتد : الرابعة إذا قبله ثم رده لم يرتد اه . وفي البحر : أطلق الهبة فانصرفت إلى الأعيان فلا رجوع في هبة الدين للمديون بعد القبول بخلافه قبله لكونها إسقاطا اه (قوله لما فيه من معنى الإسقاط) تعليل للتعميم : يعني وإنما صح الرد في غير المجلس لما فيه من معنى الإسقاط إذ التملك المحض يتقيد رده بالمجلس ، وليس تعليل لقوله يرتد بالرد لما علمت أن علته ما فيه من معنى التملك فتنبه ح .

والحاصل : أن الإبراء عن الدين فيه معنى التملك ومعنى الإسقاط وهبة الدين كالإبراء منه ، فمن حيث الإسقاط لا يتوقف على القبول على خلاف في الهبة ومن حيث التملك يرتد بالرد .

قال في الصيرفية : رب الدين إذا وهب الدين من المديون فلم يقبل ولم يرد حتى افترقا فجاء بعد أيام ورد الصحيح أنه لا يرتد هذا الاختلاف بناء على أن الرجحان في هبة الدين من المديون بطريق الإسقاط أم بطريق التملك ؟ فمن قال للتملك قال : يقتصر الجواب على المجلس ، ومن قال للإسقاط قال : لا يقتصر انتهى . ويرد عليه أنه إذا ترجح جانب الإسقاط ينبغي أن لا يرتد مطلقا تأمل (قوله لكن في الصيرفية) استدراك على تصحيح

لكن في المجتبى الأصح أن الهبة تمليك والإبراء إسقاط .

(تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا) في ثلاث حوالة ووصية و (إذا سلطه) أى سلط المملك غير المديون (على قبضه) أى الدين (فيصح) حينئذ ، ومنه مالو وهبت من ابنها ما على أبيه فالمعتمد الصحة للتسليط

للعناية القول الثانى ح . وقد يقال : هو وإن كان صحيحا فغيره أصح فتحصل أنهما قولان مصححان ط (قوله لكن في المجتبى) استدراك على جعلهم كلا من الهبة والإبراء إسقاطا من وجه تمليكها من وجه ، وأنت خير بأن هذا الاستدراك مخالف للمشهور ح (قوله تمليك) أى فتححتاج إلى القبول كما صرح به في المجتبى وعزا التسوية بين الهبة والإبراء لزفر (قوله والإبراء إسقاط) ومن قال للإسقاط لا يحتاج إليه منح (قوله تمليك الدين الخ) قال المحشى الحموى : يستثنى من ذلك ما فى القنية من باب الأجر فى القرض ، ولو قال الأجنبي للدائن : هب دينه لى أو حلله لى أو قال اجعل ذلك لى فقال قد فعلت يبرأ استحسانا ولو وهبه له ابتداء لا يبرأ انتهى (قوله حوالة) أى إذا كان المحال عليه مديون المحيل وقد أحال شخصا عليه فإن الدين ينتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، والتعبير بالانتقال يفيد أن المحال لم يملك ما بذمة المحال عليه من الدين ، وإنما هو لما رضى بالحوالة فقد التزم الدفع له بأمر المحيل فإذا دفع عنه بأمره وقعت المقاصة بينهما فليتأمل . وأيضا المحال مسلط على قبضه من المحال عليه ، ويقال فى الوصية ليس فيها تمليك وإنما هو تسليط أيضا فرجع الأمر إلى التسليط فى الكل (قوله ووصية) أى بأن أوصى بالدين الذى له على زيد لعمره فإنه يصح لأن الموصى له خليفة عن الميت ، وكذا إذا أوصى بثلاث ماله مثلا وفى التركة ديون فإن الموصى له يملك من الديون بقدر وصيته أى يملك المطالبة ، وإنما يصير ملكا حقيقة إذا صار عينا (قوله وإذا سلطه على قبضه) أى وقبضه فيصح معنى لأنه يصير حينئذ وكيفا عن الدائن فى القبض من المديون ثم يقبض لنفسه كما ذكره الحموى ، ومقتضاه صحة عزله عن التسليط أشباه .

قال فى جامع الفصولين : هبة الدين ممن ليس عليه لم تجز إلا إذا وهبه وأذن له بقبضه فقبضه جاز صا لم يجز إلا إذا سلطه على قبضه ، فيصير كأنه وهبه حين قبضه ولا يصح إلا بقبضه انتهى فتنبه لذلك رمل (قوله فيصح الخ) وحينئذ يصير وكيفا فى القبض عن الأمر ثم أصيلا فى القبض لنفسه ، ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض ، وإذا قبض بدل الدراهم دنائير صح ، لأنه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال ، وإذا نوى فى ذلك التصديق بالزكاة أجزأه كما فى الأشباه (قوله ومنه) أى مما استثنى (قوله ما لو وهبت من ابنها ما على أبيه) أى وأمرته بالقبض بزازية .

و : الأشباه فى أحكام الدين : وهبت مهرها من أبيها أو لابنها الصغير من هذا الزوج إن أمرت بالقبض صحت وإلا لا لأنها هبة الدين من غير من عليه الدين ، ومثله فى مجموعة مؤيد زاده (قوله فالمعتمد الصحة للتسليط) أى إذا سلطته على القبض كما يشير إليه قوله ومنه . وفى الخاتمة : وهبت المهر لابنها الصغير الذى من هذا الزوج الصحيح أنه لا تصح الهبة إلا إذا سلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد إذا قبض اه . فقول الشارح للتسليط : أى التسليط صريحا لا حكما وعادة كما فهمه السائحانى وغيره .

قال فى الحاوى القدسى : إن سلطته على قبضه وهو الصواب ، لكن ينظر فيما إذا كان الابن لا يعقل فإن القبض يكون لأبيه ، فهل يشترط أن يفرز الأب قدر المهر ويقبضه لابنه ، أو يكفي قبوله كما فى هبة الدين ممن

ويتفرع على هذا الأصل لو قضى دين غيره على أن يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فصولين (و) ليس منه ما (إذا أقر الدائن أن الدين لفلان وأن اسمه) في كتاب الدين (عارية) حيث (صح) إقراره لكونه إخباراً لا تمليكاً فللمقر له قبضه بزازية وتماه في الأشباه من أحكام الدين وكذا لو قال: الدين الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها . قلت : وهو مشكل لأنه مع الإضافة إلى نفسه يكون تمليكاً وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتأمل .

عليه؟ تراجع (قوله ويتفرع على هذا الأصل) أي الذي ذكره المصنف (قوله لم يجز) إلا أن يسلطه الدائن على المديون ويقبضه منه، ونقل في الأشباه قولين : بالجواز ، وعدمه ، وقدم الجواز وظاهره اعتماده .

قال في القنية : قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز . وفي ط وصك بخلافه اه ، ومنه ومما في الأشباه يعلم أن التفريع على أحد القولين (قوله ولو كان وكيلا بالبيع) أي فقضى للموكل الثمن ليصير ما بذمة المشتري له لا يصح فيكون القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الأمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله أشباه إلا أن يسلطه الموكل على القبض بعد الدفع ، أما قبله فالولاية في الطلب له كما لا يخفى (قوله وليس منه) أي من تملك الدين من غير من عليه الدين (قوله حيث صح إقراره) أي قضاء أما في الديانة فلا يحل له الدين إذا لم يكن له في نفس الأمر لأن الإقرار ليس سببا للملك مع أن التملك هنا لا يفيد ما لم يأمره (قوله فللمقر له قبضه) فإذا دفعه إليه برىء وكذا إذا دفع إلى المقر كما في المنح ، وأكثر النسخ كما هنا وفي بعضها فللمقر ولاية قبضه ، وهذا الموافق لما في البزازية فراجع فإنه مهم (قوله وتماه في الأشباه من أحكام الدين) لعل الضمير راجع إلى الدين أي تمام بيان أحكامه ، وإلا فلم يتكلم في الأشباه على هذه المسئلة ط .

أقول : وعبارتها ون وكالة الواقعات الحسامية لو قال : وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنائير جاز ، لأنه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال اه وهو مقتضى لعدم صحة الرجوع عن التسليط لكن يتنافيه ما قدمناه عن الأشباه فتأمل (قوله لي على فلان) أي وإن زاد لفظ لي ولذا استشكله الشارح (قوله بزازية الخ) والبزازي تبع ما في الخلاصة ، وسبق في الإقرار الاعتراض عليها وسبق تأييد الاعتراض (قوله قلت وهو مشكل الخ) أقول : هذا الإشكال ذكره المصنف في منحه أيضا .

وأجاب عنه الرملي في حاشية المنح في كتاب الإقرار فقال بعد كلام طويل : والحاصل أن الإقرار يصح مطلقا بلا قبول ، ولا يلزم لو كان المتمر له غائبا ولعدم لزومه جاز أن يقر به لغيره قبل حضوره ، فاجتمعت كلمتهم على أن القبول ليس من شرط صحة الإقرار ، وأما لزومه فشيء آخر والمصنف لم يفرق بين الصحة واللزوم فاستشكل على الصحة المجتمعة عليها كلمتهم باللزوم . وأما ما أجاب به المحيب المذكور ففيه نظر إذ لو كان كما فهمه لما افرق الإقرار للغائب والحاضر مع أن الظاهر أن بينهما فرقا في الحكم ، ألا ترى إلى قوله في الخاتمة ولو أقر أولده الكبير الغائب أو أجنبي بعد قوله : وأما الإقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح إقراره لغيره به قبل رده ولا يلزم من جانب المقر له فصيح رده . وأما الصحة فلا شبهة فيها في الجانبين بدون القبول كما يفهم من كلامهم فظهر الجواب وزال الإشكال بما قررناه والحمد لله تعالى اه (قوله لأنه مع الإضافة إلى نفسه) أي مع إسناد المال إليه (قوله فتأمل) يمكن الجواب بأن المراد الدين الذي لي على فلان بحسب الظاهر هو لفلان أي في نفس الأمر فلا إشكال اه ح لكن يقال فيه : إنه متى أمكن الحقيقة ، فلا يعدل إلى الجواز وتقدم في الإقرار ما يقوى إشكال الشارح ، ولعل المراد بالإضافة في قوله : الدين الذي لي على فلان إضافة نسبة لا ملك كما في قولهم : جميع ما في بيتي لفلان فإنه إقرار ، وكذا جميع ما يعرف بي أو ينسب إلي .

وفي الأشباه في قاعدة تصرف الإمام معزيا لصلح البزازية : اصطلاحا أن يكتب اسم أحدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه الخ (والصدقة كالهبة) بجامع التبرع وحينئذ (لاتصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها) ولو على غنى لأن المقصود فيها الثواب لا العوض ، ولو اختلفا فقال الواهب : هبة والآخر : صدقة فالقول للواهب خاتمة .

أقول : ويمكن أن يكون مبنيًا على الخلاف ، فإنه قال في القنية راقا لعل السغدى إقرار الأب لولده الصغير بعين من ماله تملك إن أضافه إلى نفسه في الإقرار ، وإن أطلق فإقرار كما في سدس دارى وسدس هذه الدار ثم رقم لنجم الأئمة البخارى إقرار في الحالين لامتلاك اه . قال في إقرار المنح فيفيد أن في المسألة خلافا ، ولكن الأصل المذكور هو المشهور ، وعليه فروع في الخاتمة وغيرها وقد مرت المسئلة قبيل إقرار المريض ، وأجبنا عنها بجواب حسن فارجع إليه (قوله اصطلاحا الخ) مناسبة ذكر هذه المسئلة كتابة اسم غير المستحق فإن المكتوب اسمه لا يستحق المكتوب (قوله فالعطاء لمن كتب اسمه) عبارة البزازية له عطاء في الديوان ومات عن ابنين فاصطلاحا على أن يكتب اسم أحدهما في الديوان ويأخذ العطاء هو والآخر لا شيء له من العطاء ، ويبدل من كان له العطاء مالا فالصلح باطل ، ويرد بدل الصلح والعطاء الذى جعل الإمام العطاء له ، لأن الاستحقاق للعطاء بإثبات الإمام لا دخل لرضا لغير وجعله غير أن السلطان إن منع المستحق ، فقد ظلم مرتين في قضية في حرمان المستحق ، وإثبات غير المستحق مقامه اه (قوله والصدقة كالهبة الخ) قال في العناية : لما كانت الصدقة تشارك الهبة في الشروط ، وتخالفها في الحكم ذكرها في كتاب الهبة اه وقدم المصنف أحكام الهبة على الصدقة لعمومها في حق المسلم والكافر ، وكثرت تفاريدها كما في المفتاح وهو عكس ما هو المشهور من أن ما كثرت تفاريده يؤخر لطول الكلام عليه حموى (قوله لا تصح غير مقبوضة) أى لا تتم (قوله ولا في مشاع يقسم) قيد به لأنه لا تصح في مشاع لا يقسم حموى .

فإن قلت : قدم أن الصدقة لفقرين جائزة فيما يحتمل القسمة بقوله : وصح تصدق عشرة لفقرين . قلت : المراد هنا من المشاع أن يهب بعضه لواحد فقط فحينئذ هو مشاع ، يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فإنه لا شيوخ كما تقدم بحر (قوله ولا رجوع فيها) الأولى غير أنه لا رجوع فيها لأن عبارته توهم أنها مثلها فيه ، وقد ذكرها في الدرر مستقلة بلا تشبيه حيث قال : تصدق على غنى أو وهبه لفقر لا يرجع اعتبار اللفظ في الأولى ، وللمعنى في الثانية .

والحاصل : أنها جملة مستأنفة وليست بداخلة تحت التثنية وإلا لفسد المعنى فليتأمل . وضمير فيها . للصدقة وفي القدورى الصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض اه (قوله ولو على غنى) أى ولو تصدق على غنى ليس له الرجوع ، واختاره في الهداية مقتصرًا عليه لأنه قد يقصد بالصدقة على الغنى الثواب لكثرة عياله بحر ، وهذا يخالف لما مر قبيل باب الرجوع من أن الصدقة على الغنى هبة ولعلهما قولان تأمل : قال القهستاني : الفقير والغنى يستويان في عدم العود وقال بعضهم : إن له العود على الغنى اه ثم رأيت الشئنى ذكره حيث قال : ولو تصدق على غنى لا يعود استحسان والقياس أن يعود وبه قال بعض أصحابنا الخ (قوله لأن المقصود فيها الثواب) وقد حصل قيل عليه أن حصول الثواب في الآخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب عندنا خلافا للمعتزلة فلا يقطع بحصوله . ويمكن أن يقال : حصول الوعد بالثواب أخى جلبي (قوله فالقول للواهب) لأنه الدافع فهو أدري بجهة الدفع .

[فروع] كتب قصة إلى السلطان يسأله تمليك أرض محدودة فأمر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلها ملكا له هل يحتاج إلى القبول في المجلس ؟ القياس نعم ، لكن لما تعذر الوصول إليه أقيم السؤال بالقصة مقام حضوره .

أعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه إن كانت وهبته أو أقرضته ليس لها أن تسترد من الغريم وإن أعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك

أقول : ونقل الرملى في حاشيته على المنح عن الزاهدى في كتابه المسمى بحاوى مسائل المنية : رجل اشترى اشترى حليا ودفعه إلى امرأته واستعملته ثم ماتت ثم اختلف الزوج وورثتها أنها هبة أو عارية فالقول للزوج مع اليمين أنه دفع ذلك إليها عارية لأنه منكر للهبة .
أقول : وهذا صريح في رد كلام أكثر العوام أن تمتع المرأة يوجب التمليك ، ولا شك في فسادها وسبقه إلى هذا صاحب البحر كما ذكرناه عنه في باب التحالف وكتبنا هناك عن البدائع : أن المرأة إن أقرت أن هذا المتاع اشتراه لي سقط قولها ، لأنها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال إليها فلا يثبت إلا بالبينة اه وظاهره شمول ثياب البدن ، ولعله في غير الكسوة الواجبة وهو الزائد عليها تأمل وراجع ، ويدل عليه ما مر أول الهبة من قوله : اتخذ لولده أو لتلميذه ثيابا الخ وكذا ما قدمناه فمة عن الخزانة عند قول المصنف : هو الإيجاب والقبول فحيث لا رجوع له هناك ما لم يصرح بالعارية فهنا أولى .

مطلب في معنى التمليك

[تنبيه] قال السيد الحموى : اعلم أن التمليك يكون في معنى الهبة ، ويتم بالقبض ، وإذا عرى عن القبض والتسليم اختلف العلماء فيه ، فتميل : يجوز ، وقيل : لا يجوز قياسا على الهبة وأكثر المشايخ على أنه يجوز بدون التسليم ، وأنه غير الهبة ، لأن التمليك والهبة شيان أسما وحكما أما الاسم فظاهر ، وأما حكما فلأنه لو وهب الثمار على رؤوس الأشجار لا يجوز ، ولو أقر بالتمليك يجوز فثبت أن التمليك يصبح بدون التسليم ، وأنه غير الهبة وعليه الفتوى وعمل الناس ، وموت المقر بمنزلة التسليم بالاتفاق كذا في المفتاح اه قال ط : والمناسب في المقابلة أن يقول ولو ملكه لأن الإقرار بالملك .

صورته أن يقول : هذا الشيء لفلان وهو إخبار لا تمليك اه (قوله جعلتها ملكا له) هذا إنما يتم في أرض موات أو ملك السلطان أما إذا أقطعه من غير ذلك فلا مام أن يخرج من متى شاء كما سلف ذلك في العشر والخراج ط (قوله القياس نعم) لأنه تمليك يحتاج إلى القبول في المجلس ، والقياس أن لا يكفي الأمر بالكتابة ، بل يقتضى أن يقول ملكته وقوله : مقام حضوره الأولى مقام قبوله (قوله أعطت زوجها الخ) ولو كانت تدفع إليه فضة عند الحاجة إلى النفقة أو شيئا آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها أن ترجع بذلك عليه (قوله والقول قولها) لأنها الدافعة ، فهي أدرى بجهة الدفع لأنها المملوكة ، ولا يعلم إلا من جهتها ، ولأنها منكورة للتمليك ، والقول للمنكر بيمينه . وفي الصرورة الثانية : القول للوارث لما في جامع الفصولين : ادعى على الميت ألفا فبرهن وارثه أن الميت أعطاه ألفا يقبل ، والوارث يصدق بأنه أعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك (قوله إن كانت وهبته أو أقرضته) ذكر في أول الغصب رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمراجعة ثم ماتت فادعى ورثتها أنك كنت تتصرف في مالها بغير إذنها فعليك الضمان ، فقال الزوج : بل بإذنها فالقول قول الزوج ، لأن الظاهر شاهد له : أى والظاهر يكفي للدفع حموى .

لا له .

دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الأب إن أعطاه هبة فالكل له وإلا فإيراث وتمايه في جواهر الفتاوى .

بعت إليه بهدية في إثناء هل يباح أكلها فيه ، إن كان ثريدا ونحوه بما لو حوله إلى إثناء آخر ذهبت لذته يباح فإن كان بينهما انبساط يباح أيضا وإلا فلا .

دعا قوما إلى طعام وفرقهم على أخوة ليس لأهل خوان مناولة أهل خوان آخر ولا إعطاء سائل

قلت : وسيأتى في شتى الوصايا فيما لو عمر دار زوجته أنه لو اختلفا في الإذن وعدمه فالقول للمنكر تأمل اه (قوله لا له) أى ليس للغريم أن يأخذ ذلك المال (قوله وإلا) أى وإن لم يعطه هبة بأن أعطاه قرضا أو دفع إليه ليعمل للأب (قوله فإيراث) فالأصل ميراث والربح له (قوله وتمايه في جواهر الفتاوى) وعبارته : أمير وهب جارية لرجل فأخبرته أنها كانت لتاجر قتله عدوه واستولى عليه وتداولتها الأيدى والموهوب له لا يجد ورثة المقتول وهو يعلم أنه لو خلاها ضاعت ولو أمسكها ربما يقع في فتنة فله أن يرفع الأمر إلى القاضى ليبيعهما للغائب من ذى اليد ، حتى إذا ظهر المالك كان له على ذى اليد الثمن اه (قوله وإلا) بأن كان فاكهة ونحوه مما لا يذهب التحويل لذاته (قوله فإن كان بينهما انبساط يباح أيضا) أى كما يباح الأكل في إثناء الثريد الذى تذهب لذته بالتحويل يباح أيضا إذا كان بينهما انبساط : أى رفع كلفة كما تقدم من أن أحدهما يدخل بيت الآخر بدون إذنه ، وبأكل من طعامه ويتناول أواني وأشيائه ، وإلا فلا ، وكذا تعتبر العادة والعرف في وعاء الهدية كما في زماننا فإن الحاج حين قدومه يرسل هدايا لأصحابه فيرسل لهم ماء زمزم بإثناء ثمين من الصبني فإن العادة جرت أن يأخذها المهدي إليه مع وعائها ، بخلاف ما إذا أهدى رجل لآخر عنبا في قوصرة أو ابنا في وعاء فإنه يأخذ العنب واللبن دون القوصرة والوعاء .

قال في الهندية : ويقال إذا بعث إليه هدية في ظرف وإثناء أو في العادة رد ذلك لم يملكهما كالقصاص والجواب وما أشبه ذلك ، وإن كان من العادة أن لا يرد الظرف كقواصير الثمر ، فالظرف هدية أيضا لا يلزمه رده ثم إذا لم يكن الظرف هدية كان أمانة في يد المهدي إليه ، وليس له أن يستعمله في غير الهدية ، وله أن يأكل الهدية فيه إذا لم تقتض العادة تفريغه ، فإن اقتضت تفريغه وتحويله لزمه تفريغه اه (قوله ليس لأهل خوان) هو كغراب وكتاب : ما يؤكل عليه الطعام قاموس (قوله مناولة أهل خوان آخر) ولو ناول من معه على خوانه لأبأس به قال الفقيه : هذا قياس . وفي الاستحسان أن كل من كان في تلك الضيافة إذا أعطاه جازو به نأخذ كذا في الحاوى للفتاوى اه هندية .

وفيها لو قال الوكيل : لا أسلم من تناول مالك فقال الأمر : أنت في جل من تناولك منه من درهم إلى مائة درهم ، ليس له أن يأخذ مائة أو خمسين جملة ، وله أن يتناول من المأكول والمشروب والدراهم مالا بد منه ، ولو أهدى رجل إلى مقرضه شيئا فإن لم يهد قبل القرض كره القبول اه .

أقول : أى كالقاضى فإنه ليس له أن يتناول هدية من ليس له عادة في مهاداته قبل تقلده القضاء (قوله ولا إعطاء سائل الخ) هو ليس خاصا بأهل الأخوة بل مطلق الضيف فهو تعميم بعد تخصيص ، أما أهل الأخوة فإنه قد خص كل قوم بطعام أذن لهم فيه ، فإذا أطعم أهل خوان آخر فقد أباحه لغير من أباح له المضيف

وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب المنزل إلا أن يناولہ الخبز المحترق للإذن عادة وتماہ فی الجوہرۃ .

وفی الأشباہ : لاجبر علی الصلاۃ إلا فی أربع : شفعۃ ، ونفقۃ زوجته وعین موصی بہا

وفیہ إضرار بجماعته لأن حقہم قد تعلق بہ بإباحۃ رب المنزل إیابہم ، وربما یكون الطعام لا یکفیہم ، ففی إطعام أهل الخوان الثانی تصرف فی مال غیرہ بغير إذنه وإضرار برفقته ، فبالنظر إلی الشق الأول لو كان بینہ وبين رب المنزل مباسطۃ بحیث یسوغ لہ إطعام طعامہ بغير إذنه جاز لہ إطعام أهل الخوان الثانی وبالنظر لحق رفقاتہ لا یجوز . وأما إطعام أهل خوانہ فجائز لأن رب المنزل أباحہ لہم وأما إعطاء السائل فإنه افتیات علی رب المنزل فلا یجوز إلا إذا كان بینہما مباسطۃ بحیث یعلم أنه یرضی بتصرفہ فی مالہ كما قال تعالیٰ - أو صدیقکم - فإنه ذکر فی تفسیرہ أن معناه والله أعلم لہ أن یدخل دار صدیقہ ویضیف من طعامہ بغير إذنه إذا وثق برضاه بذلك فی إطعام من ذکر بالأولی (قوله وخادم) أى ممن هو قائم علی رأس المائدة جوہرۃ فأفاد أن ذلك فی خدمۃ رب المنزل فغیرہم أولى ، وقد صور هذه المسأله فی الضیف . وأدرجها المؤلف فی مسأله أهل الخوان لأنہم ضیوف ط (قوله لغير رب المنزل) فإن كانت ہرۃ صاحب البیت جاز استحسانا جوہرۃ (قوله وتماہ فی الجوہرۃ) وعبارتہا : رجل کتب إلی آخر کتابا وذكر فیہ اکتب الجواب علی ظہرہ لزمہ رده وليس لہ التصرف فیہ وإلا ملکہ المکتوب إلیہ عرفا .

رجل مات وبعث إلی ابنہ کفنا لیکفنه فیہ هل یملکہ حتی یكون لہ أن یکفنه فی غیرہ ، ویملکہ لنفسہ إن كان المیت ممن یتبرک یتکفینہ لفقہ أو ورع فإن الابن لا یملکہ وإن کفنه فی غیرہ وجب علیہ رده علی صاحبه وإن لم یکن كذلك جاز لابن أن یصرفہ إلی حیث أحب اہ (قوله لاجبر علی الصلات) بکسر الصاد جمع صله وهی عبارة عن أداء مال لیس بمقابله عوض مالی کالزکاة وغیرہا من النذور والكفارات انتهى معراج لکن لا یظهر ذلك فی الشفعۃ ط (قوله شفعۃ) فیجب علی المشتري تسلیم العقار إلی الشفیع مع أنها صله شرعیۃ ، ولذا لو مات الشفیع بطلت الشفعۃ أشباہ . وإنما وجبت صله للشفیع لجوازہ بأحد الوجوه الثلاثۃ دفعها للضرر عنه ومع ذلك يأخذها جبرا من البائع إن كانت فی یدہ أو من المشتري (قوله ونفقۃ زوجته) لأنها وإن كانت صله من وجه إلا أنها عوض من وجه آخر لأنها جزاء الاحتباس ذخیرۃ ویجبر علیہا ولو بالحبس یری ، ومثلها نفقة القرابة ، والولاد ، بل هی أولى من نفقة الزوجه لأنها صله محضۃ ، أما نفقة الزوجه فلها شبه بالأجرۃ لأن فیہا جزاء الاحتباس . قال الصدر الشہید : إذا مات الزوج بطل ما كان علیہ واجبا من النفقة ولم تأخذ ذلك من میراثہ ، لأن أصل ذلك لم یکن مالا ، وإذا لم یکن مالا كانت النفقة فی حق وصفیۃ مالیۃ صله والصلات لا تتم إلا بالتسلیم : وإذا مات قبل التسلیم تسقط . فإن قیل : لو كانت صله یجبر الزوج علی التسلیم . قلنا : یجوز أن یجبر ألا ترى أنه من أوصی أن یوہب عبده من فلان بعد موته مات الموصی ، فإن الورثۃ

یجبرون علی تنفيذ الوصیۃ فی العبد وإن كانت صله ، ولو مات العبد تبطل الوصیۃ انتهى .

أقول : وقدمنا فی أوائل باب الرجوع فی الهبة عند قول المصنف والمیم موت أحد العاقدین وذكر الشارح ثمة ما یسقط بالموت ونقلنا ثمة عن حاشیۃ أبی السعود : أن المراد من النفقة التي تسقط غیر المستدانۃ بأمر القاضی أما هی فقد جزم فی الظہیریۃ بعدم السقوط . وصححه فی الذخیرۃ إلی آخر ما قدمناہ فارجع إلیہ (قوله وعین موصی بہا) فیجب علی الوارث دفعها إلی الموصی لہ بعد موت الموصی أشباہ ولم یجز الجبر فیہا علی الواصل ،

ومال وقف ، وقد حررت أبيات الوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت :
 وواهب دين ليس يرجع مطلقا وإبراء ذى نصف يصح المحرر
 على حجها أو تركه ظلمه لها إذا وهبت مهرا ولم يوف ينحسر

فإنها صلة من الموصى ، والجبر يجرى على الوصى والوارث ، وليس هو ذا الصلة ، بل متعرض لمال غيره لأن الوصية مستحقة للموصى له ، وكذا مال الوقف ، فإن الصلة من الواقف ، والجبر على المتولى ، فلا خصوصية للجبر فيهما ، بل كل من كان في يده صلة من شخص لآخر يجبر على تسليمها إليه (قوله ومال وقف) فإنه يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع أنه صلة محضة إن لم يكن في مقابلة عمل وإلا ففيه شائبته انتهى أشباه. ويزاد ما تؤديه العاقلة من الدية ، فإن الإيجاب على العاقلة بطريق الصلة يرى (قوله وقد حررت أبيات الوهبانية) ركب أشطار بيوت على أشطار بيوت آخر وحذف بعض ما يحتاج إليه منها وزاد فيها ما ليس منها ، وقوله لم يوف بإسكان الواو ، وقوله : يؤخذ بإسكان الذال ، وقوله : وعندى بفتح الياء ط (قوله ليس يرجع مطلقا) أى سواء قبل المديون أو لم يقبل بل سكت ، فإن سكوته يكون قبولا حكما ، وسواء ثم كان مانع في الرجوع أولا لأنها إسقاط ، والساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيه كالإبراء ، وكما لو هلك الموهوب ، والإبراء يتم من غير تصريح بالقبول فيكون صريحا ودلالة . ومن المشايخ من جعل هبة الدين كالإبراء فتم بلا صريح قبول ، ويرتد كل من الإبراء والهبة بالرد كما في الشرنبلالية . وقال ابن شجاع : لا يعمل رده وجرى المصنف على إطلاق السقوط ، ويظهر لك مما في الشرنبلالية ما في كلام البحر حيث قال أول باب الرجوع : وأطلق الهبة فانصرفت إلى الأعيان ، فلا رجوع في هبة الدين للمديون بعد القبول ، بخلافه قبله لكونها إسقاطا انتهى وكأنه اشتبه عليه الرد بالرجوع تأمل وقدمناه أول باب الرجوع (قوله وإبراء ذى نصف يصح) صورته : لهما دين على رجل قال أحدهما له : وهبتك نصيبى جاز فيه ، وإن قال : وهبتك نصف الدين مطلقا عن إضافته إليه اختلفت الرواية في رواية ينفذ في الربع كما لو وهبه نصف العبد المشترك ، فيصرف إليه الهبة ، أو تصرف إلى الكل في إطلاق هبة نصف الدين ، وهو ظاهر الرواية شرنبلالية فلذا أطلق الشارح قوله وإبراء ذى نصف ليشمل قوله وهبتك نصيبى ، وبه يسقط نصيبه بالاتفاق ، وكذا قوله : أبرأتك عن نصف الدين في ظاهر الرواية .

وخاصله : أنه لو كان لاثنتين دين مشترك على شخص فأبرأه أحدهما ، فتارة يقول أبرأتك من نصيبى فهو كما قال اتفاقا ، وتارة يقول : وهبتك نصف الدين من غير إضافة وظاهر الرواية أنه كالأول وقيل يكون إبراء من نصف النصف وهو الربع (قوله المحرر) أى هذا هو المحرر (قوله على حجها) متعلق بوهبت .

وصورته : تركت مهرها للزوج على أن يحج بها فلم يحج ، فالفتى به أنه لا يبرأ لأن الرضا بالهبة كان بشرط العوض ، فإذا انعدم العوض انعدم الرضا والهبة لا تصح بدون الرضا (قوله أو تركه ظلمه لها) يعنى لو قالت لزوجها : وهبت مهرى منك على أن لا تظلمنى فقبل صحت الهبة ، فلو ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية كما في شرح الواقعات ، ونسبه إلى أبى بكر الإسكاف وأبى القاسم الصفار ، وعلمه قاضيخان بأنه تعليق الهبة بالقبول ، فإذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك ، وفي الأجناس وابن مقاتل قال : مهرها عليه على حاله إن ظلمها لأنها لم ترض بالهبة إلا بهذا الشرط فإذا فات الشرط فات الرضا .

ثم قال : والحاصل أنه لا فرق على ما عليه الفتوى بين مسألة الظلم ومسألة الحج كما صرح به قاضيخان

معلق تطلق بإبراء مهرها وإن قبض الإنسان مال مبيعه
وإنكاح أخرى لو يرد فيظفر فأبرأ يؤخذ منه كالدين أظهر

عبد البر (قوله معلق تطلق الخ) ليس هذا في الوهبانية أصلاً وإنما هي مسألة سئل عنها الشرنبلالي ونظمها وهي قال لها : متى نكحت عليك أخرى وأبرأتني من مهرك فأنت طالق فهل إذا ادعى أنه أوفاه المهر فلم يبق ما تبريه عنه وأنكرت يقبل في عدم الحنث وإن لم يقبل بالنظر لسقوط حقها ، كما يقبل قوله : لو اختلفنا في وجود الشرط .

فأجاب : أن رد الإبراء لم يحنث لأنه لو كان كما ادعت فرده أبطله ، وإن كما ادعى فالرد معتبر لبطلان الإبراء المقتضى للحنث ، وإنما اعتبر للرد مع دعوى الدفع لما يأتي إذا قبض دينه ، ثم أبرأ غريمه وقيل صح الإبراء ، ويرجع عليه بما قبض اه ملخصاً أي ومفهوماً لولم يقبل لم يضح الإبراء أي فلم يحنث. قال : وإنما سطرته دفعا لما يتوهم من الحنث بمجرد الإبراء ونقل الشارح آخر باب التعليق : بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها أو تزوج عليها وأبرأته من كذا أو من باقى صداقها ، فلو دفع لها الكل هل تبطل؟ الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الإسقاط والرجوع بما دفعه اه .

وكتب عليه سيدى ثمة قوله : فلو دفع لها الكل أى كل الدين المعبر عنه بقوله من كذا أو كل باقى الصداق وقوله : هل تبطل أى اليمين المذكورة ووجه التوقف أن الطلاق معلق على شرطين ، وهما النقل والإبراء أو الزوج والإبراء ، فإذا وجد أحدهما فلا بد من وجود الآخر وهو الإبراء مع أن المبرأ عنه قد دفعه لها وقوله لتصريحهم الخ .

قال في الأشباه : الإبراء بعد قضاء الدين صحيح لأن الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين فيرجع المديون بما أداه إذا أبرأه براءة إسقاط ، وإذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع . واختلفوا فيما إذا أطلقها وعلى هذا لو علق طلاقها بإبرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق ، فإذا أبرأته براءة إسقاط وقع ورجع عليها اه .

والحاصل : أن الدين وصف في ذمة المديون والدين يقضى بمثله : أى إذا أوفى ما عليه لغريمه ثبت له على غريمه مثل ما لغريمه عليه فتسقط المطالبة ، فإذا أبرأه غريمه براءة إسقاط سقط ما بذمته لغريمه فثبت له مطالبة غريمه بما أرفاه فقد صحت البراءة بعد الدفع ، فلا يبطل اليمين بل يتوقف الوقوع على البراءة ، بخلاف ما إذا أبرأه براءة استيفاء لأنها بمعنى إقراره باستيفاء دينه وبإبائه المطالبة له عليه فلا يرجع عليه المديون لعدم سقوط ما بذمته بذلك ، وأما لو أطلق فينبغى وزماننا حملها على الاستيفاء لعدم فهمهم غيرها (قوله لو يرد فيظفر) الأولى أن يقول فادعى الدفع يظفر (قوله وإن قبض الإنسان الخ) أى قبض البائع الثمن وهو المراد بمال مبيعه أى مال بدلا عن مبيعه ، ثم أبرأ المشتري عنه يرجع المشتري على بائعه بما دفع عليه والدائن إذا قبض دينه ثم أبرأ المدين عنه صح ويرجع المديون على الدائن بما قبض منه .

قال العلامة عبد البر : صورة الأولى : باع وقبض الثمن من المشتري ثم أبرأ البائع المشتري من الثمن بعد القبض يصح إبرأؤه ويرجع المشتري على البائع بما كان دفعه إليه من الثمن .

والثانية لو أبرأ الدائن المديون بعد إيفاء الدين وقبضه صح ورجع المديون عليه . والأصل فيه أن المديون تقضى بأمثالها لأباعتها ، فإذا أبرأ مما في الذمة بقي ما قبضه لا في مقابلة شيء فيستحق المطالبة ، ويلزمه رده إذا طالبه به اه .

ومن دون أرض في البناء صحيحة وعندى فيه وقفة فيحزر

قلت : وجه توقي تصريحهم في كتاب الرهن بأن رهن البناء دون الأرض وعكسه لا يصح لأنه كالشائع فتأمله وأشرت بأظهر لما في العمادية عن خواهر زاده لا يرجع واختاره بعض المشايخ وفيظفر : أى بنكاح ضررتها لأنه برده بالإبراء أبطله فلا حنث فليحفظ انتهى .

أقول : وفيه بحث لأنه لو حلف أن لا دين عليه أوله بعد القبض لاحنث لتقاضيه بما قبضه عماله . وفي فصول العمادية أن الرجوع بالإبراء بعد القبض اختيار شمس الأئمة السرخسى والصدر الشهيد وذكر خواهر زاده أنه لا يرجع ، وهو اختيار بعض المشايخ انتهى . فما ذكره في البيت فيه اختلاف أهل الترجيح كما ترى ولما تبع الشارح ابن وهبان اقتداء بمن نقل هذا القول عنهم من أجلاء أئمة المذهب جعله هو الأظهر كما قال وأشرت بأظهر لما في العمادية الخ (قوله ومن دون) متعلق هو وقوله في البناء بصحيحة وصحيحة خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي أى الهبة (قوله وعندى فيه وقفة) أصلها للعلامة عبد البر بعد أن قال إن المسئلة منقولة عن الذخيرة والمنية والتممة ، وعلة في التتمة بما في كتاب الشفعة أن المشتري إذا قال اشتريت الأرض ، والبائع وهبني البناء وقال الشفيع : بل اشتريتها فالقول قول المشتري ، ثم قال : وعندى في الاستدلال به نظر لأنه قد يدعى أن الصحة هنا إنما جاءت من قبل تقدم ملكه للأرض ، وينبغي أن لا يصح هبة البناء بدون الأرض لأن القبض شرط في الهبة وهذا بمنزلة المشاع ، ألا تراهم قالوا إن هبة النخل بدون الأرض لا تصح لأن القبض شرط هبة المشاع ، وقد صرحوا في كتاب الرهن بأن رهن البناء دون الأرض وعكسه لا يصح لأنه بمنزلة المشاع انتهى .

وفي الهندية عن الكافي : لو وهب زرعاً في أرض أو ثمرًا في شجر أو حلية في سيف أو بناء في دار أو قفيزاً من صبرة وأمره بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والكييل وفعل صح استحساناً ويجعل كأنه وهبه بعد الجذاذ والحصاد ونحوهما ، وإن لم يأذن له بالقبض وفعل ضمن انتهى وتعين المصير إلى هذا التفصيل ، وتحمل الصحة على صحة العقد وإن لم يفد الملك وعدها على عدم التمام والتملك إلا إذا أذن له الواهب بالنقض ، وما عطف عليه وفعل لأنه بعد الفعل صار محوزاً مسلماً كما قدمناه موضحاً فارجع إليه (قوله وأشرت بأظهر) أى في قوله سابقاً كالدين أظهر أى وهذا أظهر (قوله أنه لا يرجع) أى بالدين بعد الإبراء (قوله لما في العمادية) هذا ما أشرنا إليه سابقاً من مخالفة ما فيها وإن اختاره البعض (قوله أى بنكاح ضررتها) أى ببقاء نكاحها مع نكاح ضررتها من غير طلاق يقع عليه أى فيما قدمناه في مسألة التعليق ورد الإبراء حيث كان المعلق طلاقها لا طلاق الضررة ، وفيما ذكره بعد قوله : فلا حنث . وعبارة الشرنباللى أى لقهر المرأة لبقائها في نكاحه مع الضررة وهو الأنسب حيث كان المعلق طلاقها لا طلاق الضررة (قوله فلا حنث) أى فلا يقع عليه طلاق .

[خاتمة] قال الطحاوى . إذا كانت الهدية لا يحتمل القسمة كالثوب أو مما لا يؤكل في الحال كاللحم ونحوه لم يجعل لأصحابه منه شيئاً ، وإن كان مهياً للأكل في الحال يجعل لأصحابه من ذلك حظاً ويمسك البقية لأهله كذا في التاترخانية .

[فروع] قال جعلتك في حل الساعة أى في الدنيا برى في الساعات كلها والدارين خلاصة .

لو قال جلا أخاصمك ولا أطلبك مالى قبلك قالوا ليس هذا بشيء وحقه عليه على حاله حاوى .

رجل سيب دابته لعله فأخذها إنسان وأصلحها فهى لمن سيدها وإن قال من شاء فليأخذها فأخذها رجل فهى له .

قال الفقيه أبو الليث : الجواب هكذا : إذا قال لقوم معينين من شاء منكم فليأخذها ، وإن لم يقل ذلك لقوم معينين أولم يقل ذلك أصلا فالدابة على ملك صاحبها ، وله أن يأخذها أين وجدها . وفي الفتاوى ذكر المسئلة مطلقة من غير تفصيل بين ما إذا قال ذلك القول أو قال مطلقا كذا في المحيط .

غصب عينا فحلله مالكيها من كل حق هو له قبله قال أئمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم كذا في القنية ، وعن محمد رحمه الله تعالى : إذا كان لرجل على آخر مال فقال قد حللته لك قال هو هبة وإن قال حللته منه فهو براءة كذا في الذخيرة :

في نوادر هشام رحمه الله تعالى في سرقين لدابة في أنخان إذا وهبها لصاحبها فهي لمن أخذها ولا يكون صاحب أنخان أولى بها كذا في التاترخانية .

رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة أم لم تكن كذا في قاضيخان ، لأنه وهب ممن عليه الدين معنى ، لأنه يملك التركة إن لم تكن مستغرقة بالدين ، وإن كانت فالوارث فيها حق وهو استحسان ، ولو رد الوارث الهبة ترد بالرد خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ، وقيل لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف فيما إذا وهبه من الميت فرده وارثه ، وقال قبله غريم الميت أبرأ الميت عن دينه فرد وارثه لم يصح رده كما في جامع الفصولين ، ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ، ولو أبرأ الوارث صح أيضا كذا في الوجيز للكردي :

وفي فتاوى اهو : ولو أبرأ الغريم أحد الورثة من الدين صح في نصيبه وفي الخزانة : عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في هبة الدين من المديون إذالم يقبله حتى مات المديون والوصية إذا لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصى تجب الهبة والوصية .

رجل قال لمسكاته وهبت لك مالي عليك فقال المسكاتب : لا أقبل عتق المسكاتب والمال دين عليه كذا في السراج الوهاج .

وفي فتاوى اهو : سئل برهان الدين عن مات مفلسا وعليه دين ف تبرع إنسان بقضاء دينه هل يسقط دينه قال لا ، لأن إسقاط الساقط لا يتصور لأنه سقط بموته مفلسا ولا يبطل حق المطالبة في الآخرة كذا في التاترخانية .

بقرة بين اثنين تراضيا على أن تكون عند كل واحد خمسة عشر يوما يحلب لبنا ، فهذه مهابة باطلة ولا يحل فضل اللبن وإن جعل في حل إلا أن يستهلك صاحب الفضل فضله ثم يجعله في حل فحينئذ يحل لأن الأول : هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجوز والثاني هبة الدين وأنه يجوز وإن كان مشاعا كذا في الفتاوى الحمادية .

العوض في الهبة نوعان متأخر عن العقد ومشروط في العقد . أما العوض المتأخر عن العقد فالكلام فيه في موضعين : أحدهما في بيان شرط جواز هذا التعويض وصيرورة الثاني عوضا . والثاني في بيان ماهية هذا التعويض ، أما الأول فله شرائط ثلاثة :

الأول : مقابلة العوض بالهبة وهو أن يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة نحو أن يقول : هذا عوض عن هبتك أو بدل عن هبتك أو مكان هبتك ، أو نحلتهك هذا عن هبتك ، أو تصدقت بهذا بدلا عن هبتك .

أو كافأته، أو جازيتك أو أثبتك أو ما يجري هذا المجرى ، حتى لو وهب الإنسان شيئا وقبضه الموهوب له ثم إن الموهوب له أيضا وهب شيئا للواهب ولم يقل عوضا عن هبتك ، ونحو ذلك مما ذكرنا لم يكن عوضا بل كان هبة مبتدأة لكل واحد منهما حق الرجوع .

والثاني : أن لا يكون العوض في العقد مملوكا بذلك العقد حتى لو عوض الموهوب له ببعض الموهوب لا يصح ولا يكون عوضا ، وإن كان الموهوب قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع ، فإن بعض الموهوب يكون عوضا عن الباقي هذا (۱) إذا وهب شيئا واحدا أو شيئين في عقد واحد فعوض أحدهما عن الآخر فقد اختلف فيه قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : يكون عوضا ولو وهب له شيئا وتصدق عليه بشيء فعوضه الصدقة من الهبة كانت عوضا بالإجماع .

والثالث : سلامة العوض للواهب ، فإن لم يسلم أنه استحق من يده لم يكن عوضا وله أن يرجع في الهبة إن كان الموهوب قائما بعينه لم يهلك ولم يزد خيرا أو لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع فإن كان قد هلك أو استهلكه الموهوب له لم يضمه ، كما لو هلك أو استهلكه قبل التعويض ، وكذا إذا ازداد خيرا لم يضمن كذا في البدائع .

وإن استحق بعض العوض فما بقي منه فهو عوض عن الهبة كلها وإن شاء رد ما في يده من العوض ، ويرجع بالهبة كلها إن كانت قائمة لم تخرج عن ملك الموهوب له ، ولم يزد في بدلها كذا في السراج الوهاج ، وأما سلامة المعوض ، وهو الموهوب فشرط التعويض ، حتى لو استحق الموهوب كان له أن يرجع فيما عوض ، ولو استحق نصف الموهوب ، فللموهوب له أن يرجع في نصف العوض إن كان الموهوب مما يحتمل القسمة سواء زاد العوض أو نقص في السعر أو زاد في البذل أو زاد فيه كان له أن يأخذ نصفه ونصف النقصان كذا في البدائع . وإن قال أرد ما بقي من الهبة وأرجع في العوض كله لم يكن له ذلك وإن كان العوض مستهلكا ضمن قابض العوض بقدر ما وجب الرجوع للموهوب له به من العوض كذا في السراج الوهاج . وإذا استحق كل الهبة والعوض مستهلك يضمن كل قيمة العوض كذا ذكر في الأصل من غير خلاف كذا

في البدائع :

هذا إذا كان الموهوب أو العوض شيئا لا يحتمل القسمة فاستحق بعضه فأما إذا كان مما يحتمل القسمة فاستحق بعض أحدهما بطل العوض إن كان هو المستحق ، وكذا تبطل الهبة إن كانت هي المستحقة وإذا بطل العوض رجع في الهبة وإذا بطلت الهبة يرجع في العوض هكذا في السراج الوهاج :

الثاني : بيان ماهيته فالتعويض المتأخر عن الهبة هبة مبتدأة بلا خلاف بين أصحابنا يصح بما تصح به الهبة ، وتبطل بما تبطل به الهبة لا يخالفها إلا في إسقاط الرجوع على معنى أنه يثبت حق الرجوع في الأولى ، ولا يثبت في الثانية فأما فيما وراء ذلك ، فهو في حكم هبة مبتدأة ، ولو وجد الموهوب له بالموهوب عيبا فاحشا لم يكن له أن يرد ويرجع في العوض ، وكذلك الواهب إذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له أن يرد العوض ، ويرجع في الهبة فإذا قبض الواهب العوض ، فليس لكل واحد منهما أن يرجع على صاحبه فيما ملكه ، سواء عوضه

(۱) (قوله هذا الخ) هكذا بالأصل ولتحريه هذه العبارة .

(۶۴) - تكملة حاشية ابن مابدين - ۸ -

الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره كذا في البدائع ، ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والإفراز كذا في خزانة المفتين .

ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداء وانتهاء ، فلا يثبت للشفيع الشفعة ، ولا للموهوب له الرد بالعيب كذا في محيط السرخسى .

النوع الثانى : العوض المشروط فى عقد الهبة ، فإن كانت الهبة بشرط العوض شرط لها شرائط الهبة فى الابتداء حتى لاتصح فى المشاع الذى يحتمل القسمة ، ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما أن يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لأحدهما أن يرجع فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما أن يرد بالعيب ما قبض والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء كذا فى فتاوى قاضى خان .

وهب دارا من رجاين بشرط عوض ألف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض كذا فى القنية ، ولو عوض عن جميع الهبة قليلا كان العوض أو كثيرا فإنه يمنع الرجوع ولو عوض عن بعض الهبة عن ملكه فله الرجوع فيما لم يعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض كذا فى شرح الطحاوى .

إذا تصادق الموهوب له على الواهب بصدقة أو نحلة أو أعمره فقال هذا عوض هبتك جاز كذا فى الصغرى .

ويجوز تعويض الأجنبي . سواء كان بأمر الموهوب له أو بغير أمره ، وليس للأجنبي المعوض أن يرجع على الموهوب له سواء عوض بأمره أو بغير أمره إلا أن يقول الموهوب له عوض فلانا عنى على أنى ضامن وهو كما لو قال هب لفلان عبدك هذا عنى ، فإن المأمور لا يرجع على الأمر إلا أن يقول له الأمر : على أنى ضامن هكذا فى فتاوى قاضى خان .

والأصل فى جنس هذه المسائل أن كل ما يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة لا يكون الأمر بأدائه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة لا يكون الأمر بأدائه سببا إلا بشرط الضمان كذا فى الظهيرية .

ولو وهب له هبة فعوضه عوضا على غير شرط فقبضه ، ثم استحق العوض ، فله أن يرجع فى الهبة إن كانت قائمة فى ملك الموهوب له ، ولم تزد ولم يحدث فيها ما يمنع الرجوع فيها كذا فى السراج الوهاج . وإن استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع كذا فى الخلاصة ، وإن كانت الهبة قد ملكت أو استهلكها الموهوب له لم يضمنها فى قولهم جميعا كذا فى السراج الوهاج .

ولو وهب لرجل ألف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم ، لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان له أن يرجع فى هبته ، وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها كذا فى فتاوى قاضى خان .

وفى الفتاوى العتبية : واو وهب داره بشرط عوض ، وقيمته ألف فباعها بألفين قبل نقد الثمن أخذها الشفيع بألفين ويدفع الموهوب له للواهب ما شرط أو قيمته ، ولو حضر الشفيع بعد مادفع المشروط إلى الواهب أخذها به كذا فى التارخانية .

رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل إليه ، ثم عوضه الثوب أو الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان الكل من الهندية وتماه فيها ، وإنما ذكرت ذلك للوعد به فيما تقدم وإن كان بعضه قد تقدم .

وفيها : رجل وهب لآخر أرضا على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال أبو القاسم الصفار إن كان في الأرض كرم أو أشجار جازت الهبة ، ويبطل الشرط ، وإن كانت الأرض قراحا فالهبة فاسدة كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو كان الموهوب كرما وشرط أن ينفق عليه من ثمره تصح الهبة ويبطل الشرط كذا في محيط السرخسي .

وفي الإسيجاني : رجل وهب لرجل هبة أو تصديق عليه بصدقة على أن يرد عايه ثابها أو ربعها أو بعضها فالهبة جائزة ، ولا يرد عليه ولا يعوضه بشيء كذا في التاترخانية .

امرأة قالت لزوجها إنك تغيب عني كثيرا فإن مكثت معي ولا تغيب فتد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فكث معها زمنا ثم طلقها فالمسألة على خمسة وجوه :

الوجه الأول : إذا كانت عدة منها لاهبة للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج :

الوجه الثاني : إذا وهبت إليه وسلمت إليه ووعدا أن يمكث معها ففي هذا الوجه الحائط للزوج وإن لم تسلم الحائط إلى الزوج لا يكون له الحائط .

الوجه الثالث : إذا وهبت على شرط أن يمكث معها وسلمت إليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج وهكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى ، وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل رحمهما الله تعالى وهو المختار لا يكون الحائط للزوج .

الوجه الرابع : إذا قالت وهبت لك إن مكثت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج .

الوجه الخامس : إذا صالحته على أن يمكث معها على أن الحائط هبة ففي هذا الوجه ، لا يكون الحائط للزوج كذا في المحيط .

وهبته مهرها إن لم يظلمها فهو باطل بخلاف على أن لا يظلمها ثم إن ظلمها عاد لأنها لم ترض إلا بهذا الشرط فإذا فات الرضا والفتوى على هذا .

ولو قالت له : أولم فما أنفقت فيها أي الوليمة فانقصه من مهرى فالأمر كما قالت : ولو قال أبرئني ، حتى أهب لك كذا فأبرأت وأبى يعود المهر .

وسئل أبو جعفر عن منع امرأته عن المسير إلى أبيها وهي مريضة فقال ؟ لها : إن وهبت لي مهرك أبعثك إلى أبيك ، فقالت المرأة أفعل ، ثم قدمها إلى الشهود فوهبت بعض مهرها وأوصت بالبعض على الفقراء أو غير ذلك وبعد ذلك لم يبعثها إلى أبيها ومنعها قال : الهبة باطلة . قال الفقيه رحمه الله تعالى لأنها بمنزلة المكره في الهبة ، كذا في الحاوي للفتاوى .

المرأة إذا أرادت أن يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا أتزوجك حتى تهينني مالك على فوهبت مهرها على أن يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوجها أو لم يتزوجها ، لأنها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح . وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة كذا في فتاوى قاضيخان .

ولو قال لرب الدين : إذا مت فأنت في حل فهو جائز ، كذا في فتاوى قاضيخان :
ولو قال : إن مت فأنت بريء من ذلك لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله إن دخلت الدار فأنت بريء مما لي عليك
لا يبرأ كذا في الوجيز للكردي .

أما عن الدين الذي عليه ليصلح مهمة عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة كذا في القنية اه :
وفي الأنقروى برمز عك : حمل إلى خطيبة أمتعة من جنس ما يحمل إليهن في العادة ودفع أهل الخطيبة
إليه مثل ما حمل إليهم فلا رجوع لهم فيه إذا افرقوا ، والمساهلة في مثل هذا عزيمة فيما بينهم قنية .
بعث إليها شيئاً معيناً كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب
ما بعث إليها إذا عوضته . مت صح له طاب المبعوث له مع طلب العوض إن لم تعوضه مع شش للسير الكبير
الرشوة لا تملك عك وغيره قاض أو غيره .

دفع إليه سحت لإصلاح المهم فأصاح ثم ندم يرد ما دفع إليه .

بسخ المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه أشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها .
وفي خلاصة الغزى : خطب امرأة في بيت أخيها فأبى أن يدفعها حتى يدفع إليه دراهم فدفع وتزوجها
يرجع بما دفع لأنه رشوة قنية ، وكذا في الوقعات الحسامية .

خاصم زوجته وأذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة قنية في الإكراه .
ولو أكره على الهبة ووهب لا تصح قاضيخان اه .

البكر البالغة يمنعها إخوتها التي هي في ضمنهم عن الدخول بزوجها حتى تنبهم أو تبيعهم حصتها من
أبويها في الإرث أو تشهد لهم بشيء فهو باطل لأنها كالمكرهة في ذلك رملى .

وفيه عن شرح تحفة الأقران للمصنف : لو زوج ابنته البكر من رجل فلما أرادت أن تخرج من بيته
إلى زوجها منعها الأب إلا أن تشهد عليها أنها استوفت منه ما يعرف فيه من ميراث أمها فأقرت بذلك ثم أذن لها
في الخروج ، فإن الظاهر أن الحكم فيه عدم صحة الإقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر من المنع لاسيما
والجبانة تغلب في الأبكار ، وبه أفقئ شيخ الإسلام أبو السعود العمادى اه من منهات الأنقروى .

رجل له على آخر مائة وخمسون درهما مائة حالة وخمسون مؤجلة فوهب رب الدين للمديون خمسين فذلك
الموهوب ينصرف إلى الحال أم إلى المؤجل ؟ أفقئ الإمام الأجل برهان الدين المرغيناني رحمه الله تعالى ينصرف
إليهما ، وبه أفقئ القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى كذا في التاترخانية .

هبة المهر من الزوج الميت تصح استحساناً كذا في السراجية .

الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقد هو الموكل دون الوكيل :
وفي البقال : التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم ، ولا وكيل بالتسليم أن يوكل غيره . بخلاف الوكيل بالقبض
كذا في المحيط .

وفي الفتاوى العتابية : واو وكل الواهب رجلاً بالتسليم ووكل الموهوب له رجلاً بالقبض وغابا صبح التسليم
من الوكيل ، فإن امتنع وكيل الواهب خاصمه وكيل الموهوب له وينفرد أحد وكيل التسليم به ، بخلاف وكيل
القبض لا ينفرد أحدهما ، كذا في التاترخانية .

وسئل أبو القاسم عن أمر شريكه بأن يدفع ماله إلى ولده على وجه الهبة وكتب إليه كتاباً بذلك وامتنع الشريك عن الأداء هل للابن خصومة معه ؟ قال هذا شيء لم يجب بعد ولا يجب له إلا بالقبض فليس للابن خصومة في ذلك . قال الفقيه رحمه الله تعالى : ولو لم يكن على وجه الهبة فللابن أن يخاصم إذا كان مقراً بالمال وفي الوكالة كذا في الحاوي للفتاوى .

إذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه أو أحد من أهل بيته لم يأثم .
إذا أجاز ملك دار الحرب لملك دار الإسلام جارية فهي له . ولو أهدى ملك العدو إلى أمير العسكر فهو لجميع العسكر كذا في السراجية .

وسئل محمد بن مقاتل عما يهدى أبو الصبي إلى المعلم أو إلى المؤدب في النيروز أو في المهرجانات أو في العيد . قال إذا لم يسأل ولم يلح عليه فلا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى .
أقول : وهذا فيما إذا كان للأستاذ معلوم من بيت المال يكفيه وإلا فله أجر مثله ، وما تعرف من ثمن الحلو والعبدية والخميسية كما يأتي في كتاب الإجارة .

وسئل الحلواني عن علق كوزه أو وضعه في سطحه فأمطر السحاب وامتأ الكوز من المطر فجاء إنسان وأخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب الكوز أن يسترد الكوز مع الماء ، فقال نعم . قال رضي الله تعالى عنه : وجوابه في الكوز مما لا إشكال فيه ، فأما في الماء فإنه ينظر ، إن كان أعده لذلك حينئذ يسترده ، وإن لم يعده لذلك لا يسترده كذا في التارخانية .

لقبط في يد ملتقط نقله وينفق عليه وليس لهذا الصغير أحد سواه جاز للأجنبي أن يقبض ما وهب من الصغير وإن كان الصغير من أهل أن يقبض بنفسه ولهذا الأجنبي أن يسلمه لتعليم الأعمال ، وليس لأجنبي آخر أن يسترد منه نص عليه السرخسي في كتاب الهبة .

وسئل علي بن أحمد رحمه الله تعالى عن رجل دخل الحمام وقد دفع إلى صاحب الحمام الأجرة فاغترف من الإناء بإناء دفعه إليه صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا هل يصير ذلك الماء ملكاً للمغترف أم يكون ذلك لصاحب الحمام ويكون منه إباحة للداخلين ؟ فقال : صار أحق به من غيره ولكن ما صار ملكاً له كذا في التارخانية .

يدخل في هبته الأرض ما يدخل في بيعها من الأبنية والأشجار من غير ذكر اه وكذا في الصالح على أرض أو عنها تدخل ، ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر .

قال ركن الإسلام الصباغى : الزرع يدخل في الرهن والإقرار والنقء بغير ذكر ، ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والإجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ، ولا يدخل الثمار والأوراق المتقومة في هبة الأشجار بغير ذكر فإذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لأنه يمنع التسليم كما في القنية .

أقر أنه وهب من فلان داراً كان هذا إقراراً صحيحاً .

في العيانية : الإقرار بالهبة لا يكون إقراراً بالقبض هو الأصح كذا في جواهر الأخلاطى .
أهل الذمة في حكم الهبة بمنزلة المسلمين لأنهم التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات إلا أنه لا تجوز

المعاوضة بالخمر عن الحبة فيما بين المسلم والذمي سواء كان المسلم هو المعوض للخمر أو الذمي، وإن صارت الخمر خلا في يد التابض لم تصر غوضا ويرده إلى صاحبه. وتجوز المعاوضة بالخمر والخنزير، فيما بين الذميين كما يجوز ابتداء المبايعه. ولا يجوز بالميتة والدم كذا في المبسوط.

وهب المرتد للنصراني أو النصراني له على أن يعوضه خيرا فذلك باطل كذا في محيط السرخسي. . . رجل وابنه في المغازاة ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما من أحق بالماء منهما قال: الابن أحق به، لأن الأب لو كان أحق لسكان على الابن أن يسقى أباه. وإن سقى أباه مات هو من العطش فيكون هذا منه إغارة على قتل نفسه. وإن شرب هو لم يعن الأب على قتل نفسه، فصار هذا كرجلين أحدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره، فقاتل نفسه أعظم إثما. قال عليه الصلاة والسلام: «من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وفي يده تلك الحديد نجأ بها بطن نفسه» والوجع: الضرب بالسكين، وأصله يوجب كذا في المحيط.

ولو دفع إلى رجل ثوبا بذية الصداقة فأخذه المدفوع إليه ظاناً أنه وديعة أو عارية فردده على الدافع لا يحل للدافع أخذه لأنه قد زال عن ملكه حين قبضه الرجل: فإن أخذه لزمه رده كذا في السراج الوهاج.

محتاج معه دراهم فالإعناق على نفسه أفضل من التصديق على الفقراء. وإن آثرهم على نفسه فهو أفضل بشرط أن يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة. وإن خاف أن لا يصبر ينفق على نفسه كذا في الملتقط.

وسئل بعضهم عن التصديق على المسكين الذين يسألون الناس إلخافاً وبأكلون إسرافاً؟ قال: ما لم يظهر لك أن من تصدق عليه ينفق في المعصية أو هو غني لا بأس بالتصدق عليه. وهو مأجور بما نوى من سد خلته، كذا في الحاوي للفتاوى.

الصبي إذا تصدق بماله لا يصح كذا في السراجية.

التصدق بشئ من العبد على محتاجين أفضل من الإعناق كذا في السراجية.

رجل تصدق على الميت أو دمه فإنه يصل الثواب إلى الميت إذا جعل ثواب عمله غيره من المؤمنين جاز كذا في السراجية.

تصدق على فقير بطازجة على ظن أنه فاس ليس له أن يستردها ظاهراً. قال القاضي عبيد الجبار: إن كان قال قد ملكته منه فاساً ثم ظهر أنه طازجة له أن يستردها. وإن قال ملكته هذا لا يسترد. قال سيف السائل لا يسترد في الحالين كذا في القنية.

رجل أخرج دراهم من الكيس أو من الجيب أيا دفعها إلى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم كذا في السراجية.

وعن الحسن البصري فيمن أخرج كسرة إلى مسكين فلم يجده قال: يضعها حتى يجيء آخر. وإن أكلها أطعم مثله. وقال إبراهيم النخعي مثله. وقال عامر الشعبي: هو بالخيار. إن شاء قضاه، وإن شاء لم يقضها لا تجوز الصداقة إلا بالتقبض. وقال مجاهد: من أخرج صدقة فهو بالخيار. إن شاء أهضى، وإن شاء لم يمس وعن عطاء مثله. قال النخعي أبو الليث رحمه الله تعالى: وهو الأخوذ به كذا في المحيط.

اختلفوا في التصديق على سائل المسجد. قالوا: لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع لأن ذلك إغارة على أذى الناس. وعن خلاف بن أيوب رحمه الله تعالى قال لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من تصدق

على سائل المسجد . وعن أبي بكر بن إسماعيل الزاهدي رحمه الله تعالى قال هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة عن الفلس الواحد ، ولكن يتصدق قبل أن يدخل المسجد أو بعد ما يخرج منه كذا في فتاوى قاضيخان .

وفي فتاوى الناصري : إذا قال السائل بحق الله تعالى أو بحق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أن تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والأحسن في المروءة أن يعطيه .

وعن ابن المبارك قال : يعجبني إذا سأل سائل بوجه الله تعالى أن لا يعطى كذا في التاترخانية ، والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين . وعلى جميع الأئمة التابعين . والمحجتهدين والعلماء العاملين ، وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين .

اللهم اجعله خالصا لوجهك الكريم ، وموجبا للفوز العظيم ، في جنات النعيم ، يا مجيب الدعوات آمين .

* * *

وكان الفراغ من تحرير هذه التكملة الشريفة ، والتتمة اللطيفة : المسماه بـ [قرة عيون الأخبار ، لتكملة رد المحتار] على يد جامعها أفقر العباد ، إلى عفو مولاه يوم التناد ، محمد علاء الدين بن السيد محمد أمين بن السيد عمر المدعو بابن عابدين ، كان الله تعالى له ولوالديه ، وغفر لهم ولأولاده ولمشايخه ولمن له حق عليه بجاه سيد الأنبياء والمرسلين ، في الضحوة الكبرى في الساعة الثالثة ونصف من يوم الثلاثاء العاشر من رجب الفرد الذي هو من شهور سنة تسعين ومائتين وألف ، من هجرة من خلقه الله تعالى على أكمل وصف ، صلى الله تعالى وسلم عاياه وعلى آله السكرام ، وأصحابه العظام ، الذين نرجو باتباعهم حسن الختام .



بحمد الله تعالى وحسن توفيقه تم طبع حاشية [رد المختار] لخاتمة المحققين
« محمد أمين » الشهير بابن عابدين ، على [الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار]
في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، وبليغ تكملة ابن عابدين ، المسمى
[قرة عيون الأخيار] لسيدى « محمد علاء الدين أفندي » نجل المؤلف .

فهرست الجزء الثامن

المسمى [قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار]

للسيد محمد علاء الدين أفندي نجل المؤلف

صحيفة	صحيفة
٣٥	٣ باب دعوى الرجلين
مطلب برهن كل من خارجين أنه عبده ولد	٦ مطلب دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق
من أمته وعبده هذين ينصف وهو ابن عبيد	١٦ » من أهم مسائل دعوى الرجلين معرفة
وأمتين	الخارج من ذى اليد
٣٦ مطلب رأى دابة تتبع دابة وترضع يشهد بالملك	١٧ مطلب تستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة
والنتاج	١٨ » البيئة مع التاريخ تتضمن معنى بيئة دفع
مطلب ادعى الخارج الفعل على ذى اليد المدعى	الخارج
النتاج فالخارج أولى	٣٤ مطلب لاعتبار بالتاريخ مع النتاج إلا من أرخ
٣٩ مطلب برهن كل على إقرار الآخر أنها له تها ترا	تاريخاً مستحيلاً
» جنس مسائل القسمة أربعة	مطلب يقدم ذو اليد في دعوى النتاج إن لم يكن
٤٣ » ما يقسم بطريق العول عندهم ثمانية	النزاع في الأم
» » المنازعة مسألة واحدة	تعريف النتاج
» » » عنده وبطريق	٣٥ مطلب المراد بالنتاج ولادته في ملكه أو ملك
٤٤ العول عندهما ثلاث مسائل	بائعه أو مورثه
مطلب ما يقسم بطريق العول عنده وبطريق	مطلب هذا الولد ولدته أمته ولم يشهدوا بالملك
المنازعة عندهما خمس مسائل	له لا يقضى له
٥١ مطلب الأصل في الناس الفقر والرشد والأمانة	مطلب لا يرجع نتاج في ملكه على نتاج في ملك
والعدالة، وإنما على القاضي أن يسأل عن الشهود	بائعه
سراً وعلناً	مطلب لا يشترط أن يشهدوا أن أمه في ملكه
مطلب منع السلطان عز نصره قضائه عن الحكم	
بشهادة الشهود إلا بعد التزكية سراً وعلناً	

صحيفة

- ۵۳ مطلب مسائل الحيطان
 ۵۴ » حد القديم ما لا يحفظ الاقران وراءه
 ۶۲ » لو كانت عرصة الحائط عريضة تقسم بينهما ويعطى كلا من جهة داره بلا قرعة ويجبر الآبى وبه يفتى
 ۶۹ مطلب الأصل أن ما اضطر إلى بنائه مما لا يقسم لا يكون متبرعا
 مطلب التبرع والرجوع دائر على الجبر وعدمه
 ۷۰ باب دعوى النسب
 ۹۵ (كتاب الإقرار)
 ۱۳۲ مطلب أقل مدة الحمل للآدمى وغيره
 ۱۴۳ باب الاستبراء
 ۱۵۹ باب إقرار المريض
 ۱۶۸ مطلب الإقرار للوارث موقوف إلا فى ثلاث
 ۱۹۰ فصل فى مسائل شتى
 ۲۱۶ (كتاب الصلح)
 ۲۵۱ فصل فى دعوى الدين
 ۲۶۱ فصل فى التخارج
 ۲۷۵ مطلب لا يصح صلح وكيل الخصومة
 ۲۷۶ (كتاب المضاربة)

صحيفة

- ۲۸۱ مطلب لا تصح المضاربة بالفلوس الكاسدة
 ۲۸۲ » قرض المشاع جائز
 ۲۸۳ » حيلة جواز المضاربة فى العروض
 ۳۰۰ » باب المضارب يضارب
 ۳۱۱ » حكم حادثة الفتوى
 » القول للشريك والمضارب فى مقدار الربح والخسران الخ
 ۳۱۲ فصل فى المتفرقات
 ۳۲۸ (كتاب الإيداع)
 ۳۵۵ مطلب رجل تناول مال إنسان بلا أمره فى حياته ثم رده لورثته بعد موته
 ۳۶۸ مطلب مودع الغاصب لو استهلكها لا يرجع على الغاصب إذا ضمنها ، وإذا ضمنها الغاصب يرجع على المودع
 ۳۸۱ (كتاب العارية)
 ۴۱۹ (كتاب الهبة)
 ۴۶۱ باب الرجوع فى الهبة
 ۴۸۹ فصل فى مسائل متفرقة
 ۴۹۸ مطلب فى معنى التملك

